هذا فهرست سيلكوتي على المطول

٣٠ كلمة سواء والفعل الذى بعده
٤٠ الفرق بين الفواصل والفضائل
٨٠ القيد الواقع بعد الجملة قد يكون
٠٠ للمسند وقد يكون للثبوت
٠٠ وقد يكون للاثبات وقد يكون
٠٠ علة للانشاء .
٩٠ حذف الجار والمجرور معا
ممتنع عند الامام المرزوقى
وجائز عند غيره
٩٠ جواز حذف المبدل منه
وامتناعه
١٠ المفعول له قد يكون غاية
وقد يكون علة باعثة
١٤ العلوم كما يطلق على المسائل
٠٠ يطلق على الموضوع ايضا
١٤ موضوع هذا العلم ومحموله
١٨ الفرق بين الحشو والتطويل
١٨ الفرق بين المثال والشاهد
٢٠ التعريض والتلويح
٢١ عطف الفعلية على الاسمية
٠٠ والانشاء على الاخبار والجملة
٠٠ على المفرد
٢٤ بحث المقدمة
٢٦ ظرفية الالفاظ والمعانى
٠٠ بالاعتبارين
٢٨ معانى المفرد وكونه حقيقة
٠٠ فى كل منه

٢٩ المركبات الناقصة توصف
٠٠ بالفصاحة عند السيد والسعد
٠٠ وعند السيلكوتى لا توصف
٣١ اسمى الفاعل والمفعول اذا كانا
٠٠ بمعنى الثبوت فالالف واللام
٠٠ للتعريف دون الموصول
٤٢ المعانى الثوانى تطلق على
٠٠ الاغراض المسوق لها الكلام
٤٧ القيد فى حيز النفى يفيد العموم
٤٧ الفرق بين العرض والهيئة
٤٨ الاغراض النسبية معروضة
للنسبة فى المشهور والنسبة جزء
منها عند بعض
٤٩ الافعال الواقعة فى التعاريف
مجردة عن الزمان
٥٠ الفرق بين السبب والشرط
٥٣ كون الاسناد جزء من الجملة
٥٤ الفرق بين الزكاء والفطنة والغباوة
٥٧ الفاء الداخلة على التفاسير
للتراخى فى الذكر
٥٨ اسم الجنس اذا لم تقم له قرينة
تخصصه ظاهر فى الاستغراق
٦٢ تعريف المعانى الاول والمعانى
الثوانى
٧٣ متعلق من الاتصالية فى قوله
لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب
٧٧ اعراب فرد فرد

٨١ اللزوم معتبر فى جميع انواع المجاز فلابد من علاقة مخصوصة
٨٩ ماوقع فى بعض عباراتهم من ان مدلول الخبر الوقوع واللاوقوع مأول بالايقاع
١١٣ تحقيق السؤال عن السبب الخاص والسؤال عن السبب المطلق
١٣٣ الاليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد مردود عند الكشاف
١٤٣ تفصيل كلمة من التى تزاد فى التميز
١٤٤ اضافة المصدر الى المفعول اذا قامت القرينة
١٥٦ بيان مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات
١٥٧ التعيين المشار اليه فى المعرفة اما مستفاد من جوهر اللفظ واما مستفاد من قرينة خارجية
بيان وضع اسم الجنس
١٦٣ بيان وضع الاعلام الجنسية والمعرف بلام الجنس والتعريف فيهما
١٦٣ واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية ومجازا اذا اريد به
١٦٥ تحقيق قوله وبعد اللتيا والتى
١٧٧ الحصة والفرد بمعنى واحد عند المعانيين لا عند المنطقيين
٢٠٨ الفرق بين حتى وثم
٢١٥ بيان استعمال ضمير الفصل
٢٣٧ تفصيل معنى قولهم من غير
٢٥٢ بيان الكاف التى تلحق اسماء الاشارة
٢٧٥ المسند السببى اربعة اقسام
٢٧٨ مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد
٢٨٠ العدم الثابت فى نفسه لايمكن ان يقصد من اللفظ
٢٨٦ تعريف العهد عند الجمهور وعند السكاكى
٢٩٦ الشرط النحوى
٣٠٣ القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية
٣١٦ من الجوامد الواقعة صفة لفظ كل معنى كل الرجل فى قولهم انت الرجل كل الرجل
٣٥٤ تعريف الذات وتعريف المعنى
٣٦٣ الكلام الذى يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدى والنفى التبعى
٣٦٤ الاستثناء من الاثبات لم يعد من طرق القصر
٣٦٧ فى قصر الافراد حكم واحد صواب فى بعض خطأ فى بعض وفى قصر التعيين العكس
٣٨٠ وجود الشئ فى الذهن على نحوين
٣٨٥ معنى الصفة

٣٨٦ معنى الذات
٣٨٦ مفهوم واحد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات
٤١٦ الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا
٤٢٢ الفعل يكون بدلا عن الفعل بدل الكل
٤٢٤ فائدة الفائين فى مثل قولك فان قلت فاذا تقول .
٤٢٦ الفرق بين الجملة المستأنفة البيانية والجملة المستأنفة النحوية
٤٣٩ بيان الجامع العقلى والوهمى والخيالى
٤٤٥ الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز عند الكشاف وعند الجمهور لا
العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى الملكة كذلك
٤٧٥ كون وجه الشبه اقوى شرط فى الاستعارة المصرحة فقط
٥٢٦ معانى المشترك والمرتجل والمنقول والحقيقة والمجاز
٥٢٧ معانى المجاز و المنقول والغلط والمرتجل
٤٤٦ وضع الحروف
٥٥٠ مطلق اللزوم مشترك فى جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة
٥٦٣ الحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للاطلاق
٥٦٩ الاستعارة التبعية من التمثيلى
٥٧٦ استعارة لعل ورب
٥٨٤ مجاز متفرع على الكناية
٥٩٠ معنى مستتبعات التراكيب
٥٩٧ المشاكلة ليست بحقيقة ولا مجاز



بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله افتتح كتابه الخ) اى كتابه المقدر فى الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ماسواهما وهذا الكلام لا دلالة له على جزئية شئ منهما ولا على عدمها على ما وهم وزاد لفظ التيمن اشارة الى ان الافتتاح بالتسمية للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشارح رح او للاستعانة كما هو مختار القاضى او صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو ببركاتها والافتتاح بها لاجل البركة الا ان فى الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى توهم عدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال فى قوله بحمد الله وفى حديثى الابتداء وليس فى كلام الشارح رح اشارة الى خصوصية شئ من الاحتمالات نعم فى نسبة الافتتاح اليهما مع البعدية اشارة الى انه لا منافاة بينهما لان المراد التصدير على ما سوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة لم يبدأ واما على تقدير جعله للملابسة او الاستعانة فلا توهم للتعارض فانه يمكن تلبس الابتداء والاستعانة فيه بطريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن بامور كثيرة ليس مختصا بحال التلفظ بل باق الى آخر الكتاب (قوله اداء) جعله علة للافتتاح نظرا الى كونه نصب عين المصنف رح حيث قال على ما انعم والا فى الافتتاح المذكور اقتداء باسلوب

الكتاب المجيد وامتثال لحديثي الابتداء وعمل بماشاع بين العلماء (قوله لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه الخ) ان كان ماموصوفة اوموصولة للعهد او الجنس فكلمة من في مما يجب بيانية والثانية مبينة لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر الكامل وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق ففي الاولى تبعيضية والثانية مبينة لشيء لا لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لايصح بيان العام بالخاص وانما كان في الافتتاح المذكور اداء لحق شيء من شكر النعمة التي تأليف هذا المختصر اثر من اثارها لانه في حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التي اثرها هذا التأليف حاضرة في ذهن المصنف رح وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها في الذهن ولايؤخر عنه فاتضح العلية واندفع الشكوك التي اورد عليها الناظرون من غير حاجة الى كلمات ذكروها وظهر فائدة توصيف النعمة بالتي تأليف هذا المختصر اثر من اثارها (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان للتنصيص بالمورد لانه قد يطلق الثناء بمعنى يشمل غير فعل اللسان والجميل صفة للفعل المحذوف ويتبادر منه الاختياري كما صرح به الشارح رح في شرح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب* المجيد وجده تعالى على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختيارية اوعلى ان المراد بالفعل الاختياري المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه اولا (قوله سواء تعلق بالفضائل الخ) تصريح بتعلقه والا فالتعريف تصوير لماهية المحدود لابيان لعمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لاتستعمل بدونها وهما جردتا عن الاستفهام واريد مجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اي سيان وماقاله الرضي والذي يظهر لي ان سواء في مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت كما في قوله تعالى اصبروا اولاتصبروا سواء عليكم اي الامران سواء والجملة جزاء للجملة التي بعدها لتضمنها معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان لاشتراكهما في الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضائل والفواضل فالامران سيان فتكلف كما لايخفى والفواضل المزايا المتعدية بمعنى ان النسبة الى الغير مأخوذة في مفهومها كالانعام والفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم والقدرة

(قوله ومحبة الخ) اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا ما لم ينضم اليه المحبة وميل القلب الى تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يعاندون النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركوا فى المشهور التصريح بها لانهم ارادوا من الاعتقاد التصديق والاذعان وهو يستلزم المحبة (قوله وخدمة) لان العمل بطريق الاعانة اوالترحم او الاجرة لايكون شكرا (قوله فمورد) فرع على التعريفين بيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع عليه النسبة بينهما فلا استدراك نعم انه يكفى احدهما (قوله بالعلم والشجاعة) اى بسبب العلم والشجاعة ٣ (قوله والله اسم) لاصفة على ماذهب اليه البعض من انه فى الاصل صفة صار علما بالغلبة وتفصيله فى التفسير (قوله للذات) اورد المعرف باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما ثم ذكر من صفاته ماهو مختص به لفظا ومعنى اشارة ٩ الى طريق انحصاره لاشتهاره بهذين الوصفين فى ضمن ذلك الاسم كحاتم بالجود (قوله ولذا لم يقل) اى لكونه اسما للذات المعينة من غير اعتبار صفة معه لم يقل للرازق او الخالق او غيرهما من الاسماء الدالة على الصفة حتى اتصف بجميع صفات الكمال (قوله مما يوهم الاختصاص) لان اللام للاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق بصفة افاد استحقاق الذات الموصوفة بتلك الصفة له والاختصاص افادة تعريف الحمد وانما قال يوهم لكون استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حكما باطلا فى نفسه لالان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية لاعلى الاختصاص لانه مستفاد من تعريف المسند اليه (قوله بل انما تعرض) اضراب عن قوله لم يقل (قوله تنبيها على تحقق الاستحقاقين) فالذاتى مستفاد من اللام والوصفى من قوله على ما انعم حيث جعله محمودا عليه صريحا والاستحقاق الذاتى ما يلاحظ معه خصوصية صفة حتى الجميع لامايكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الاعلى الجميل سمى ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة اولدلالة اسم الذات عليه اولانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة كان مستندا الى الذات (قوله لاقتضاء المقام الخ) يعنى ان كلا الجزئين من جملة الحمد لله مهم فى مقام الحمد لكن الاهتمام زائد بلفظ الحمد لكونه بصدد صدور مدلوله فى ضمن فرد ما فهو نصب العين فلا يرد ان الحمد مجموع قول القائل الحمد لله ولا اختصاص له

٣ او من حيث العلم والشجاعة نسخه

٩ الى طريق احصاره والى استهاره اخ نسخه

بكلمة

بكلمة الحمد فان جزئى الجملة متساو يا النسبة اليها (قوله وان كان ذكر الله
اهم فى نفسه) فهو يقتضى تقديم لفظة الله لكن المقتضى العارض بحسب
المقام اقوى عند المتكلم (قوله على ان الخ) بناء اى كون تقديم الحمد لمزيد
الاهتمام مبنى على ان فى الحمد لله اختصاصا كما فى لله الحمد اما اذا لم يكن فيه
اختصاص فالتقديم لايكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد الاختصاص
والقول بان على بمعنى المصاحبة كما فى نحو قوله تعالى وآتى المال على حبه خروج
عن الظاهر من غير ضرورة و يأبى عنه لفظ ايضا (قوله وانه به حقيق) اى
الحمد بذاته تعالى لابغيره حقيق كما يقتضيه السابق اوانه تعالى بالحمد حقيق
كما يقتضيه اللاحق وهو قوله لم يكن احد احق منه (قوله و بهذا يظهر)
اى بما ذكر من ان صاحب الكشاف قائل بالاختصاص فى الحمد لله يظهر
الخ اعلم ان حل هذا الكلام الذى هو من مداحض الافهام موقوف على
تحقيق عبارة الكشاف حيث قال واصله النصب الذى هو قرأة بعضهم
باضمار فعله على انه من المصادر التى ينصبها العرب بافعال مضمرة فى معنى
الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا ينزلونها منزلة افعالها و يسدون بها
مسد ها ولذلك لا يستعملونها معها و يجعلون استعمالها كالشريعة
المنسوخة والعدول الى الرفع للدلالة على دوام المعنى واستمراره الى قوله
والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل اياك نعبد واياك نستعين لانه بيان
لحمدهم له كانه قيل كيف تحمدونه فقيل اياك نعبد فان قلت ما معنى التعريف
فيه قلت هو نحو التعريف فى ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه
الاشارة الى مايعرفه كل احد من ان الحمد ماهو والعراك ماهو من بين اجناس
الافعال والاستغراق الذى توهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى فقيل
فى توجيهه انه لما كان معناه نحمد الله حمدا كان اخبارا عن ثبوت حمد غير معين
من المتكلم له تعالى على ان المصدر للعدد لا للتأكيد فاتجه للسامع ان يقول
كيف تحمدونه اى بينوا كيفية حمدكم فانها غير معلومة فبين بقوله اياك نعبد
واياك نستعين اى نقول هذه الكلمات ونحمده بهذا الحمد فاورد عليه
السؤال بانه اذا كان المعنى ماذكرت فما معنى التعريف فيه فان المناسب
للابهام ثم البيان التنكير واجاب بان تعريفه مثل تعريف العراك يعنى تعريف
الجنس من حيث وجوده فى فرد غير معين ولذا بين بقوله اياك نعبد واياك
نستعين وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان معناه نحمد الله حمدا

كان المصدر للتأكيد فيكون دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على الفردية
والسؤال المقدر عن كيفية صدور تلك الحقيقة وحاصل الجواب بقوله
اياك نعبد واياك نستعين انا نحمده حمدا مقارنا للعبادة التي هي فعل الجوارح
والاستعانة التي هي فعل القلب ولا نقتصر على مجرد القول اللساني ثم اورد
عليه السؤال بانه يكفي لافادة هذا المعنى المصدر المنكر فما فائدة التعريف
فيه واجاب بانه تعريف الجنس للاشارة الى الماهية المعلومة للمخاطب
من حيث هي كما في العراك الا انه فيه للجنس باعتبار وجودها في فرد ما
بخلافه ههنا و تعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين
يكون اختياره للجنس ومنعه للاستغراق لرعاية مذهبه و الاختصاص
على الاول اختصاص الفرد وعلى الثاني اختصاص الجنس باعتبار
الكمال ولا يخفى حينئذ سقوط اعتراض الشارح رحمه الله بان الاختصاصين
متلازمان وكل منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تأويلا فلا يكون
رعاية المذهب موجبا لاختيار الجنس دون الاستغراق ولا يرد ما اورده
السيد قدس سره الثاني من انه كما يجوز الحمل على الجنس باعتبار الكمال
على مذهبه يجوز الحمل على الاستغراق باعتبار تنزيل محامد غيره منزلة
العدم لان فيه تطويل المسافة والالتجاء الى معونة المقام من غير حاجة وقيل
حاصل الجواب عن كيفية صدور تلك الحقيقة بتخصيص العبادة المشتملة
على الحمد وغيره لان انضمام غيره معه نوع بيان لكيفيته اي حال حمدنا انا
نجمعه بسائر عبادات الجوارح والاستعانة في المهمات ونخص مجموعها بك
وتقرير السؤال والجواب المذكورين بقوله فان قلت قلت بحاله وحينئذ
لا يصح ان يكون اختياره الجنس لرعاية مذهبه لان الاختصاصين متلازمان
بل لان الحمد مصدر سادمسد الفعل والفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا
ماينوب منابه وان كان معرفة ليصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين
والحمل على الاستغراق وهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف اذ
يصير الكلام مسوقا لبيان العموم فلا يصح البيان وعلى هذا سقط اعتراض
الشارح رحمه الله بقوله وفيه نظر لان النائب الخ وقال الشارح رحمه الله
ان اختياره الجنس والمنع عن الاستغراق كما يدل عليه تقرير السؤال
المذكور بقوله فان قلت ما معنى التعريف في شرح الكشاف وكلمة بل
الاضرابية ههنا فانه اضراب عن المبني عليه والمبني بحاله وقوله فالاولى

اي الاولى

اى الاولى فى بيان تلك الدعوى لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم اى من نفس اللفظ وقوله الكثير الشايع فى الاستعمال صفة للمتبادر احتراز عن المتبادر عن نفس اللفظ الذى لايكون استعماله كثيرا كالمجاز المتعارف كما فى قولنا لاياكل من هذه النخلة فان المتبادر من نفس اللفظ الشجرة المخصوصة لكن استعماله فى اليمين بهذا المعنى نادر ولذا يصح لونوى حقيقة كلامه (قوله لاسيما فى المصادر) فانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس فيها من نفس اللفظ اقوى و لاسيما عند خفاء القرائن المرجحة للاستغراق كما فيما نحن فيه فان الاختصاصين متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق يدل على احدهما بخلاف ما اذا كانت القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى القرائن الاستغراق وبما حررنا اندفع نظر السيد الشريف قدس سره اما الاول فلان تبادر الاستغراق فى المقامات الخطابية لاينافى تبادر الجنس عن نفس اللفظ واما الثانى فللتلازم بين الاختصاصين فلانار ولاعلم فضلا عن نار على علم وثانيهما وهو المنقول عن صاحب الكشاف فى حواشيه ان اللام لاتدل الا على التعريف والاسم لايدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث هى كما فى المطلق افاد تعيين الماهية وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما فى اسم الجنس افاد تعيين الواحد فاذا لايكون ثمه اى فى الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها وبما ذكرنا اندفع بحث السيد الشريف قدس سره بالترديد كما لايخفى وكذا ما قيل لوتم هذا الوجه لدل على عدم افادة اللام للعهد الخارجى وقد ظهر لك مما ذكرنا ان ما يفهم من اختيار صاحب الكشاف الحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد من جعل قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع اعتراض السيد الشريف بقوله فنقول منعه للاستغراق اما ان يفهم الخ وقال السيد قدس سره فى حواشى الكشاف ان قوله فان قلت الخ ليس سؤالا على ماتقدم بل هو تفسير للام التعريف وبيان لماوضع له بعد الفراغ عن بيان معنى الحمد واعرابه واورده بطريق السؤال والجواب

اهتماما بشانه وكان الواجب ان يقول مامعنى اللام الا انه قال مامعنى التعريف
اشارة الى ان اللام للتعريف اتفاقا فبين انه قال موضوع للجنس والقول
بانه موضوع للاستغراق وهم فانه انما يستفاد بمعونة القرائن والدليل المنقول
فى حواشيه ناهض عليه بلامؤنة لكن يرد عليه انه بعد مابين ما وضع له
اللام لم لم يبين ماهو المراد منه ههنا مع ان وظيفة المفسر هذا فاما ان يقال
ان الحقيقة تتعين للارادة مالم يصرف عنها صارف ٩ فلم لم يحمل كلامه اولا
على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين المراد اشارة الى
تجويز ارادة الجنس من حيث وجوده فى ضمن كل الافراد ففيه انه على
تقدير الاستغراق كيف يصح ان يكون قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا
لحمدهم وان الاستغراق انما يراد بعد الجنس كما صرحوا بان الحكم ان لم يكن
على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية
وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح بقى
ههنا بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف الخ انما يتجه
لو كان المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص ثبوت
نفس الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت استحقاق الحمد بان يجعل قوله
وانه به حقيق تفسير الاختصاص الحمد به او يكون المراد اختصاص اثبات
الحمد به كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين فلا لان اختصاص
استحقاق الحمد به تعالى لا ينافى ثبوته لآخر لا بطريق الاستحقاق كما فى قولنا
الجل للفرس وكذا اختصاص اثباته به لا ينافى ثبوته لآخر كما فى العبادة هذا
ما افاده ذهنى الكليل بعد مطالعة الكشاف و ما يتعلق به فعليك بالتدبر
اللائق فان فيه فوائد جمة تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين
فى هذا المقام (قوله لبس كما توهمه) الجار والمجرور فى موضع المصدر اى لبس
مبنيا بناء مثل ماتوهمه كثير من الناس او فى موقع الحال من ضمير مبنيا اى لبس
مبنيا حال كونه مماثلا لما توهمه كثير من الناس على ما قاله صاحب المغنى
فى قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده والقول بانه خبر لبس ومبنيا بدل منه
او خبر بعد خبر تكلف (قوله بل على الخ) اى بل هو مبنى على هذا ولا يقدر
منصوبا على انه خبر لبس لانه يلزم ان يكون داخلا تحت قوله و بهذا
يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا بما ذكر (قوله على ما انعم)
كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات لان القيد المذكور بعد الجملة

٩ فلذا لم يحمل نسخه

قد يكون قيدا للمسند كما فى ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد الثبوته كما فى ضربت زيدا قائما و قد يكون لاثباته كما فيما نحن فيه فكانه قيل اثبت هذا الحمد اعنى الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص كيف يصح بمقابلة الانعام و ما قيل انه تعليل لانشاء الحمد وكلمة على تعليلية كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ففيه انه صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة (قوله اى انعم به الخ) هذا على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقى فلا يصح قوله مع تعذره اه فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان مالم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلفه فى المعطوف عليه (قوله ان التقدير اه) تعريف التقدير يفيد ان الزاعم قائل بانحصار التقدير على ماذكره فلذا قال تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف (قوله بدل من الضمير اه) بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه فى غير صورة الاستثناء ابن الحاجب (قوله فقد تعسف) اى سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الايسر وهو جعل ما مصدرية وسلك الاعسر (قوله امكن) من مكن الشئ مكانه اى اخذ مكانه (قوله ولم يتعرض للمنعم به) اى صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لا يقبل التخصيص (قوله لقصور العبارة الخ) اعادة اللام تشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض للمنعم به بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير الثلثة العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما فى ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة الناقصة كما فى الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ وهو المتروك متحقق على التقادير الثلثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شئ منها (قوله ثم انه) كلمة ثم للتراخى فى الرتبة كما فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه اشارة الى ترقى المصنف رح فى مراتب البلاغة (قوله صرح ببعض النعم) من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه (قوله الى اصول ما يحتاج اليه الخ) وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع الموذيات وقيد الاصول احتراز عن الامور

الجزئية التي يحتاج اليها في بقاء النوع احيانا ولبس علم الشرايع والشارع والمعجزة داخلة في اصول مايحتاج اليه فان الاحتياج اليها لانتظام امر الاجتماع على ماينبغي وعدم اختلاله يدل على ما قلنا ذكر قوله فانعم الله بعدذكرها وتفريعه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح الخ وعدم ادخاله تحته (قوله يتعاونون الخ) عطف بيان لقوله يحتاج اوجملة مستأنفة وجعله حالا ركيك ٣ من جهة المعنى (قوله وفي الكتابة مشقة) لانه يحتاج الى الآلات والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالتنفس الضروري غير محتاج الى آلة مع ان في الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعاني من الاشارة والكتابة على تقدير فرض وضعهما لها كفهمنا اياها من الالفاظ بتكرر اطلاقها عليها مع القرائن (قوله وهو المنطق الفصيح الخ) اي النطق الظاهري الذي لا يلتبس بعضه ببعض كما في الحان الطيور المظهر عما في الضمير بدلالات وضعية اما من الله اومن اهل اللغة على ماحقق في موضعه (قوله ثم ان هذا الاجتماع الخ) بيان لوجه عقلي لتعرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيص الصفات الثلثة المذكورة من نعوته (قوله معاملة) بان يأخذ واحد منهم مايحتاج اليه من آخر ويعطيه ماعنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه (قوله وعدل يتفق الجميع عليه) اي استواء في المعاملة يتفق الكل على انه عدل وليس بخروج عن الاستواء (قوله والعدل) ابتداء كلام كأنه قيل فلابد من العدل والعدل الى آخره وليس عطفا على المعاملة على ماوهم (قوله رعاية لبراعة الى آخره) المفعول له سبب حامل ٩ على الفعل وهو قد يكون غاية مترتبة معلولا له في الخارج وقد يكون علة باعثة فالاول من الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام باشتماله على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور وليس معلولا له في الخارج انما المعلول له التنبه فاندفع ماقيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور فيه (قوله مالم نعلم) اي في الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفي العلم المطلق وذلك بخلق علم ضروري في ابناء آدم عليه السلام بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة (قوله ولفظ اوتي الخ) يعني ان في لفظ الايتاء تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لايصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى فالظاهر ان يقدم قوله لامن عند نفسه على قوله من عند ربه الا انه قدمه

٣ وجه ركاكة المعنى ان الانسان محتاج في تعيشه الى اجتماعه مع بني نوعه للتعاون واذا حصل التعاون لايبقى الاحتياج لانه حصل فاذا جعل حالا من ضمير محتاج يكون المعنى الانسان محتاج الى اجتماعه مع بني جنسه مع ان ذلك الاحتياج حال التعاون هذا ما سنح لخاطر الفقير والعلم عند الملك القدير فيكون المعنى ركيكا (محرره قبريسي)

٩ للتحصيل بقرينة ان ما بعده علة ذهنية وماقبله علة خارجية م

للتأدب ولكونه اثباتا (قوله وترك الخ) دفع لما يتراءى من ان اللائق للتنبيه
المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح به نكتة اخرى وهي
الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره (قوله اشارة الى المعجزة) باشتماله على
القرآن الذي هو معجزة لان كل فصل الخطاب معجزة لعدم اعجاز ماسوى
القرآن ولا ان المراد منه القرآن لعدم صحة المعنى (قوله الذي يتبينه من
يخاطب به) اي يفهمه وايتاء الكلام البين لا يقتضي ان يكون كل كلام
يؤتى به كذلك حتى ترد المتشابهات على رأى من وقف على الا الله (قوله
بين الحق والباطل الخ) الحق والباطل في الاعتقادات والصواب والخطأ
في الاعمال (قوله اصله اهل) ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان ابدلت
الثانية الفا (قوله خص استعماله الخ) يعني انه فرق بينهما في الاستعمال
فيقال اهل الحجام ولا يقال آله (قوله في الاشراف) في القاموس الشرف
محركة العلو والمكان العالي والمجد ولا يكون الا بالآباء اوعلو الحسب انتهى
(فقوله ومن له خطر) دفع لتوهم تخصيص الاشراف بشرف الآباء
او بعلو الحسب وبيان انه مختص بالعقلاء وفي الكشف بنا في تصغيره
اختصاصه بالاشراف فتدبر٦ (قوله جمع طاهر) في القاموس الطهر بالضم
نقيض النجاسة كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير
والجمع اطهار وطهارى وطهرون فلا ينافي ما في شرح الكشاف من انه جمع
طهر كنمر وانمار ولا حاجة الى ما قيل انه جمع لطاهر من حيث المعنى فانه يخالفه
التأييد٧ بصاحب واصحاب (قوله وصحابته) بفتح الصاد وكسرها يستعمل
في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول عليه السلام وهم الذين طالت صحبتهم
مع النبي عليه السلام مسلمين وقيل بشرط الرواية وقيل هم مسلمون رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم (قوله جمع خير) بالتشديد قيد بالتشديد لما في القاموس
من ان المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح وماذكرناه
اولى مما قيل انه احترز عن خير افعل التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه
في التقدير افعل من فان المذكور في النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام
(قوله اصله) اي غالبا اذ لا يطرد في نحو اما قريشا فانا افضلها فان التقدير
مهما ذكرت قريشا (قوله مهما يكن من شيء) في القاموس مهما بسيطة
لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما ولها ثلثة معان الاول ما لا يعقل
غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتنا به من آية الثاني

٧ لانه يلزم ان يؤتى القرآن غير نبينا ايضا وهو فاسد م

٦ فيكأنه يريد ان بعد الاختصاص لم يصغر لمنافاته فانه بحسب الوضع للتحقير اطول يقال اجناها ابناها اي الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين بنوها م

٧ لان التأييد انما هو بجهة لفظه لا بجهة معناه على ما لا يخفى (لمحرره قبر يسي) وعددهم حين وفاته ١١٤٠٠٠

الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله* وانك مهما تعط بطنك سؤله* وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا* الثالث الاستفهام كقوله٩ مهما لى الليلة مهما ليه* اودى بنعلى وسرباليه* ويكن تامة فاعله ضمير راجع الى مهما ومن شئ بيان لمهما٦ لتأكيد العموم ولادخال الزمان ايضا وان كان مهما٧ للزمان والشرط ففاعله من شئ ومن زائدة لان الشرط فى حكم غير الموجب (قوله فوقعت كلمة اما) اى فى نحو هذا التركيب وهو ما يكون الفاصل بين اما والفاء معمول الشرط بخلاف٢ ما اذا كان جزء من الجزاء فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط والفاصل فى موقع الشرط كما سيجئ فى بحث متعلقات الفعل وانما وقعت اما للاختصار مع كون الشرط من الافعال العامة٩ التى يدل عليها الفاء الجزائية وفك المبتدأ (قوله موقع اسم) اشارة الى انه لبس مغيرا من مهما بقلب الهاء موضع الميم والهاء همزة وادغام الميم فى الميم (قوله وتضمنت معناهما) كتضمن نعم جملة الجواب (قوله غالبا) اى فى الشرط واما فى اما فلازم دائما وقيل فيه ايضا غالبا (قوله لصوق الاسم اللازم للمبتدأ) لصوق شئ لشئ اعم من ان يكون باعتبار مفهومه كلصوق الاسم للمبتدأ او باعتبار تحققه كلصوقه لاما فان الملاصق له فرد من الاسم فلا غبار وعلى هذا فى العبارة سواء جعل لفظ اللازم صفة للاسم اوللصوق ولاحاجة الى ما تمحلوا به ثم ان لصوق الاسم لا ما اكثرى لقوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان الاية وقال الشارح رحمه الله التقدير فاما المتوفى ان كان الخ ولا يخفى ان التقدير مستغنى عنه ولا دليل عليه الا اطراد الحكم (قوله قضاء) علة لما فهم من قوله لزمتها الفاء ولزمها الصوق الاسم اى فعل ذلك قضاء فان اللزوم انما هو بجعل الجاعل (قوله لحق ما كان) اى الشرط والمبتدأ وحقهما الفاء والاسمية (قوله وابقاءله) اى لما كان بقدر الامكان وهو ابقاؤه باعتبار ابقاء لازمه (قوله ظرف) اى فيما اذا وقع بعده جملتان فانه يجئ بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ (قوله بمعنى اذا) اليه ذهب ابن مالك وفى المغنى انه احسن مما قيل انه بمعنى حين فانه حينئذ يكون ظرفا محضا ولا يكون لازم الاضافة الى الجملة (قوله يليه فعل ماض الخ) وجزاؤه فعل ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا او الفاء كما فى قوله تعالى* فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد* وقيل الجواب محذوف اى انقسموا قسمين او مضارعا

٩ مهما مبتدأ ولى خبره والليلة ظرف الظرف ومهما ليه جملة مؤكدة للاولى اودى هلك والباء فى بنعلى زائدة وهو فاعله اى هلك على وسربالى م

٦ فعلى هكذا يكون مهما مالا يعقل غير الزما فيكون مهما مبتدأ خبره اما الشرط واما الجزاء او المجموع فافهم م

٧ فعلى هذا يكون مهما ظرفا لغوا لفعل الشرط م

٢ وهو مذهب سيبويه والاول مذهب المبرد م

٩ من الافعال التامة التى يدل عليها الفاء الجزائية وفاء المبتدأ نسخه م

ما ولا بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل (قوله فتوهم منه بعضهم) وهو ابن خروف جعله توهما التبادر معنى الظرفية منه وقال فى التحفة القول بانها حرف هو مذهب سيبويه قال بعضهم وهو الصحيح لانه لوكان ظرفا مضافا الى الجملة التي تليه كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجأة وما النافية نحو قوله تعالى * فلما احسوا بأسنا اذاهم منها يركضون ٧ وقوله تعالى * فلما قضينا عليه الموت مادلهم على موته * ومابعدهما لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل ٢ بين المضاف والمضاف اليه وايضا لوكان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان اللهم الا ان يدعى المبالغة (قوله البلاغة) بالمعنى الاضافى اى العلم الذى له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها وتقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها للدلالة على انه مجرور معطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون المضاف مقصودا بالذات لا لان لفظ العلم فى الكلام مقدر وحمله على المعنى العلمى تكلف لانه يلزم حينئذ تقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف على جزء العلم وارجاع ضميرها الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلى وعدم صحة افراد ضمير به وفيه الاستكلف على ان كون علم البلاغة علما لهذين العلمين مما لم يثبت وقول الشارح رحمه الله فيما سيأتى وسموهما علم البلاغة بمعنى الاطلاق لا الوضع (قوله قدرا) تمييز ٢ من نسبة الاجل الى الضمير الذى هو عبارة عن طائفة من العلوم مزال عن الفاعل اى من طائفة علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سرا اى من طائفة علوم ادق سرها من العلوم ولا يلزم عمل اسم التفضيل فى الظاهر فان التقدير اعتبار لا استعمال على ما وهم الفاضل الاسفرانى والسر مايكتم اولب الشئ (قوله لانه لم يجعله الخ) حتى يرد انه ليس اجل من علم الكلام والفقه والتفسير والحديث (قوله بل جعل طائفة الخ) ويكون بعض تلك الطائفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله على العلوم المذكورة وعلو مرتبته لانه من تلك الطائفة (قوله مع ان هذا الخ) ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم لا يفرح بشئ باطل بل المراد انه لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعى ظاهر اجليته بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا الطالبيه والمراد اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع مطلقا والمراد التقييد (قوله فيكون من

---

٧ يهربون مسرعين راكضين دوابهم اومشبهين بهم منه فرط اسراعهم (قاضى)

٢ ويرد عليه بقوله تعالى * ايما الاجلين قضيت م

٢ ويجب ان يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما لمتعديه نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو الملأ لانه مال واما للازمه نحو وفجرنا الارض عيونا فان الارض متفجرة لا منفجرة كليات م

ادق العلوم سرا) لان دقائق العلوم العربية واسرارها متفاوتة فبعضها ادق من بعض ولايلزم ان يكون جميع مسائله ادق وهذا معنى مانقل عنه رح ومعلوم ان دقائق العربية ادق اى بعضها من بعض لا ان جميع دقائقها ادق ولوادعاء على ماوهم (قوله لان المراد الخ) اى بطريق الكناية فان كشف الاستار عن الشئ يستلزم معرفته (قوله لكونه) متعلق بالمعرفة او بالاعجاز وتقييد المعرفة بذلك القيد اشارة الى ان معرفة الاعجاز بطريق اللم مختص بهذا العلم فلا يرد انها تحصل بالكلام ايضا فلا يصح الحصر لان تلك المعرفة بطريق الان (قوله لاشتماله على الدقائق الخ) والدقائق والإسرار المتعلقة باللفظ العربى انما تعرف بهذا العلم كما مر ولذا اخرجه الاجلية عن وجه الادقية (قوله لكون معلومه من اجل المعلومات) المعلوم يطلق على المسائل وقد يطلق على الموضوع ٧ كما فى شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق والاسرار التى تندرج فيها الدقائق والاسرار التى فى القرآن وموضوعه اللفظ العربى من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه من اجل المعلومات ٩ فاندفع تحير الناظرين فى كون معلومه اجل ومنشاؤه حمل المعلوم على ان القرآن معجز (قوله مدرك الاعجاز) اى مابه يدرك لان المدرك حقيقة هو النفس الناطقة (قوله هو الذوق ليس الا) اى الا الذوق فقد حصر مابه يدرك الاعجاز فى الذوق وهو كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا التى فى الكلام البليغ والمصنف حصر ادراك الاعجاز باعتبار المعنى الكنائى فى هذا العلم (قوله ونفس وجه الاعجاز) اى نفس مرتبة البلاغة التى توجب الاعجاز لقوله ٤ وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة او نفس الاعجاز على ان يكون الوجه تخييلا فقد نفى امكان كشف القناع عنه والمصنف ثبت كشف القناع عنه بهذا العلم باعتبار المعنى المكنى به فالتدافع بين الكلامين متحقق بوجهين (قوله قلنا معنى كلامه) اى مجموع كلامه المذكور سابقا فقوله مدرك الاعجاز الخ معناه انه يدرك بالذوق وقوله لايمكن كشف القناع معناه لايمكن وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة الوزن وسائر الوجدانيات تدرك ولايمكن بيانها بخصوصها (قوله وقد صرح بذلك) حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولايمكن وصفه (قوله بل على انه انما يدرك بهذا العلم) لان نسبة الكشف الى العلم تدل على حصول العلم به لا على انه يمكن وصفه

٧ وقد يطلق على محمولات المسائل نسخه

٩ ثم ان المص قدم فى اللف بيان اجلية هذه العلوم على بيان ادقيتها لكونه ادخل فى مدحها وآخر فى النشر دليل هذه المقدمة اعنى قوله وبه يكشف عن دليل المقدمة الاخرى اعنى قوله اذبه يعرف لكون معرفة دقايق العربية واسرارها وسيلة الى الكشف متقدمة عليه فى الوجود (حسن چلبى)

٤ اللام متعلق بالتفسير اى فسرنا هكذا لقوله آه م

و بهذا اندفع التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف على الادراك فى الاثبات وعلى الوصف والبيان فى النفى وحمل وجه الاعجاز على مرتبة من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع الاعجاز وجمعه نظرا الى افراده او على نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييلا وهو المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد فى شرحه بين وجه الاعجاز ونفس وجه الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اى الخواص والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه حمل الوجه فى قوله ونفس وجه الاعجاز على التخييل وفى قوله ولا كشف للقناع عن وجه الاعجاز على الامور المؤدية اليه (قوله ولو بالذوق المكتسب منه) اشارة الى دفع التدافع بين الحصرين ٤ فالسكاكى حصر الادراك بلا واسطة على الذوق والمصنف رحمه الله تعالى حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم وقد صرح به السكاكى ايضا حيث قال طريق اكتساب الذوق طول خدمة هذين العلمين وكلمة لو الوصلية الدالة على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد انه اذا لم يكن الادراك بالذوق المكتسب لا يندفع التدافع فضلا عن كونه اولى وعلى هذا التقدير (قوله وليس الحصر حقيقيا) بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم ولا مدخل له فى دفع التدافع (قوله وقد اشير الى هذا) اى الى انه انما يدرك بهذا العلم انما قال اشير لان المصرح به ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى بها الاعجاز امر من جنس البلاغة اى نوع منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين لكنه يلزم منه ان تكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا فى قوله لا علم بعد علم الاصول الخ (قوله لا طريق اليه الخ) ظرف مستقر وقع خبرا اى لا طريق موصل اليه والاطول مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف لغو متعلق بالنفى ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالمنفى لانه يجب النصب والتنوين حينئذ الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقوط التنوين التخفيف كما ذهب اليه السيرافى فى لا رجل والتشبيه بالمضاف كما ذهب اليه ابن مالك ويجوز ان يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طريق مرفوعا واليه لغوا والاطول خبرا (قوله بعد علم الاصول) ليس هذا القيد صريحا فى المفتاح الا انه مذكور مقدما فى المعطوف عليه بقوله ولا كشف فالظاهر ان يكون قيدا فى المعطوف لما سيجئ فى بحث الفصل والوصل من ان القيد

٤ الاول بين الحصرين والثانى بين اثبات الكشف وعدم امكانه م

اذا كان مقدما فى المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا نعم انه ليس بقطعى لكنه السابق الى الفهم فى الخطابيات والسيد الشريف فى شرح المفتاح جعله قيدا للمعطوف عليه فقط وهو ظرف مستقر خبر لا اومتعلق بالنفى المستفاد من لا لا بالمنفى لماعرفت اى لاعلم كائن بعد حصول علم الاصول اى الكلام واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية فانه لابد فى كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولابد فى حمل الايات المشعرة بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازى او الكنائى من العلم بامتناعها على ذاته تعالى فانه لولا امتناع الاستواء على الله تعالى لما حملنا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على انه كناية عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس فاندفع توهم كون علم الاصول اكشف منهما لانه انما يلزم لوكان الظرف متعلقا باكشف ثم ان نفى الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية عن ثبوت الكشف الكامل لهما فلا يقتضى مشاركة علم آخر لهما فى اصل الفعل انما يلزم ذلك لوكان المقصود المعنى الحقيقى فلايرد ان ثبوت الكشف لغيرهما كما هو مقتضى التفضيل ينافى الحصر المستفاد من قوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة الخ (قوله نعم لايمكن) تصديق ٦ لما قبله وتقرير لما بعده ٤ ودفع للسؤال الناشى مما قبله وهو ان هذين العلمين اذا كانا موجبين لكمال الكشف كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته وحاصل الدفع انهما لايوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لا لنقصانهما فى الاكشفية قيل يستفاد من هذا الكلام وجه اخر لدفع التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولايمكن الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوى لان توصيف العلم بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع لايدل على شرفه ولايوجب الترغيب فيه ولو قيل ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما فى الجملة وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد (قوله وتشبيه وجوه الاعجاز) اى مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز (قوله ايهام) وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد (قوله اسما للكلام الخ) اى هذا الكلام المعين المعلوم بهذا الوصف وليس المراد تعريف القرآن ليدخل فيه منسوخ التلاوة والقراآت الشاذة (قوله تأليف كلماته) اى مايتكلم به

٦ وهو كون العلمين اكشف للقناع عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآ نتم

٤ وهو عدم دخول كنه حقيقة الاعجاز الاتحت علمه الشامل م

مفرداً كان اوجملة (قوله مرتبة المعاني) اى التوانى اشارة الى علم المعانى (قوله متناسقة) الدلالات فى الوضوح والخفاء اشارة الى علم البيان (قوله على حسب مايقتضيه العقل فى ذلك المقام) متعلق بهما على التنازع (قوله فلهذا) اى فلكون نظم القرآن عبارة عما ذكرا ولان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ (قوله فيه استعارة لطيفة) بان شبه التأليف المذكور بادخال اللؤلؤ فى السلك ثم استعير لفظ النظم له اوشبه القرآن بعقد الدرروا ثبت له النظم ولاحتماله للوجهين وصفه باللطافة ويجوز ان يكون (قوله واشارة الخ) بيانا للطافة وان يكون صفة مادحة (قوله بيان لما) وفيه اشارة الى ان القسم الثالث كانه الكتاب كله لكونه عمدة فيه (قوله تميز من اعظم) اى من نسبة اعظم الى ماصنف مزال عن الفاعل اي اعظم نفعه وقد مر مثله (قوله وضع كل شئ الخ) العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبته الى شئ لئلا يرد الاعتراض المشهور (قوله احسن) فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن (قوله هذا المقال) اي كونه احسن ترتيبا (قوله تراها) اي بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث وفى كان للتشبيه اشارة الى حسن ترتيب تلك الكتب فلا يرد ماقيل انها لو كانت كعقد انفصم لايكون فيها حسن ترتيب فلايكون مصدقا للمقال المذكور (قوله تهذيب الكلام) اى عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لاينا فى اشتماله على الحشو والتطويل فى نفسه (قوله كتبقدم جزء من الشئ الخ) اى مجموع الموصول والصلة كشئ واحد لايصير احدهما جزأ من الكلام بدون الاخر فبينهما ترتيب لازم وهوان تكون الصلة بعده بلا فصل فلا يجوز تقديم شئ من معمولاتها عليه واماتقديم بعض معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور فى النحو (قوله ظرفا) زمانا او مكانا وشبهه الجار والمجرور (قوله فلما بلغ معه السعي) فان المقصود ان اسمعيل لما بلغ الى السن الذى قدرفيه على السعى مع ابراهيم فى قضاء حوايجه امرنا بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بتعلق معه بالسعي وكذا فى قوله لاتأخذكم بهما رأفة نفى الرأفة المقيدة (قوله حكم ما اول به) اى لايشاركه فى جميع الاحكام لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه (قوله مع ان الظرف) اى الحقيقى ليتم التقريب وشبه الشئ محمول عليه (قوله يكفيه رايحة الخ) ولذا يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار لمح المعنى المصدرى فلا حاجة الى

اى فسرنا الظرف بالحقيقى ليتم التقريب ولولم يفسر بالحقيقى لزم ابقاؤه على عموم الحقيقى وشبهه من الجار والمجرور فلو ابقى عليه لايثبت قوله لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه هذا العموم فيحتاج الى اعتبار وصفى الظرفية والمظروفية م

التأويل (قوله وهو الزائد المستغنى عنه) اى اللفظ الزائد فى الكلام المستغنى عنه فى اداء اصل المراد سواء كان متعينا اولا كما فى قوله كذبا ومينا والتطويل مصدر بمعنى المفعول والمراد به الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لايكون وحملهما على ذلك لموافقة قوله قابلا للاختصار والتجريد فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة قليلة والتجريد تخليته عن الزائد (قوله وسيجئ الفرق بينهما) اى الفرق المعتد به اى الاصطلاحى وهو ان الحشو الزائد المعين والتطويل الزائد الغير المعين (قوله وهو كون الكلام الخ) سواء كان الخلل فى اللفظ اوفى الانتقال (قوله الفت مختصرا) لم يقل اختصرته لما فيه سوى الاختصار من التجريد والايضاح (قوله حكم كلى) اى على كلى فان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا والضمير فى ينطبق وجزئياته راجع الى الكلى ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية واللام فى قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه مأخوذا فى مفهوم القاعدة وماقيل من ان المراد قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل وحذف المضافين اوان الكلام محمول على الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقى وبضميرى ينطبق وجزئياته المعنى المجازى اعنى المحكوم عليه اوان اطلاق الكلى والجزئى على حكم الاصل والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى الكلى والجزئى من حيث الاشتمال والاندراج فتكلفات لاتليق بمقام التعريف وان ذهب اليه الجم الغفير (قوله يجب توكيده) اى لابد ان يكون مؤكدا (قوله بان يقال الخ) متعلق بينطبق يعنى ان معنى انطباقه عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول (قوله لامايستغنى عنه) الحصر مستفاد من المقام حيث وصف القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو فى القسم الثالث بتكثير الامثلة والشواهد التى لايحتاج اليها (قوله فهى اخص من الامثلة) اى كل مايصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلى اذ لايلزم للجزئى ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلى فضلا عن كونه مثالا او شاهدا فكونه مذكورا للايضاح اوللاثبات عارض مفارق لايمكن اعتباره فى حقيقتهما ولواعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فبينهما على هذا التقدير

تباين جزئي وهذا حاصل ما نقل عن الشارح رحمه الله فتدبر فانه قد خفي على الناظرين (قوله من الالو) كالنصر او العتو على ما في القاموس (قوله وهو التقصير) من قصر في الشيء توانى ٩ على ما في شمس العلوم لا من قصر عن الشيء بمعنى انتهى او عجز على ما وهم لقوله في تحقيقه (قوله وقد استعمل الالو متعديا الخ) في الكشاف في تفسير قوله تعالى * لا يألونكم ٦ خبالا * يقال الا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين والمعنى لا امنعك جهدا ولا انقصكه والشارح رحمه الله حمل عبارة المتن على الاستعمال المشهور رعاية لجزالة المعنى اي لم امنعك جهدا ولا انقصكه في تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى في الجهد او حال اي مجتهدا فباطل اذ لا ابهام في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله فاعلا الا على اعتبار الاسناد المجازي والنصب بنزع الخافض كوقوع المصدر حالا ليس بقياسي الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتاني سرعة وبطوءا نص عليه الرضي في بحث المفعول به والحال واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس ما الوت الشيء اى ما تركته وعلى هذا حمل السيد الشريف في خطبة المواقف وان كان صحيحا فنبه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد في تحقيقه بل جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد في تحقيقه (قوله في تحقيقه) متعلق بلم آل لا بجهد لعدم جزالة المعنى (قوله لما تضمنه الخ) لا للنفي لان المفعول له ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا للمبالغة لما سيجيء واما قوله في اختصار لفظه فهو متعلق بلم ابالغ كما هو الشايع في التقييدات ولذا لم يتعرض له الشارح رح (قوله ولو لم يؤل الخ) الظاهر ٤ ولو لم يؤل لم ابالغ بتركت المبالغة الا انه قصد الاشارة الى عموم الحكم وانه لا بد في كل قيد تعلق بالمنفي من حيث النفي من التأويل بالمثبت لان النفي المستفاد منه مدلول حرفي غير مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل تقييده ما لم يلاحظه قصدا وحينئذ يصير مدلولا اسميا او فعليا مؤولا بالمثبت (قوله لكان المعنى الخ) اى لو لم يؤل المنفي بالمثبت لكان متعلقا بمدخول النفي اعني ابالغ لامتناع تعلقه بالنفي لما عرفت من الوجهين ٢ فيكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام شانه كذلك يكون النفي فيه متوجها الى القيد مع بقاء

٩ قوله توانى يقال توانى في حاجته اذا قصر اى عرض له التكاسل والفتور في حاجته

قوله بمعنى انتهى اى كف يده وامتنع عن فعله مع كونه مقتدرا عليه وقوله او عجز اى كف يده لعدم قدرته عليه (عاصم)

٦ اي لا يقصرون لكم في الفساد (بيضاوى)

٤ دفع لما قيل في العبارة دنى مسامحة اذ الفعل المنفي ابالغ وهو ليس بمأول بما ذكر بل المأول المجموع كما صرح به في شرح المفتاح م

٢ وهما قصد الشارح الاشارة الى عموم الحكم والى انه لا بد في كل قيد تعلق بالمنفي من حيث النفي عن التأويل بالمثبت م

اصل الفعل لما ذكره الشيخ فيكون المعنى ان المبالغة فى الاختصار لم تكن الخ وليس المقصود ذلك بل نفى المبالغة فى الاختصار هذا خلاصة كلام الشارح رح وفيه دفع لشكوك الناظرين فى هذا المقام لمن له فطانة (قوله لم تكن للتقريب والتسهيل) فيه اشارة الى ان كليهما مفعول له لم ابالغ لعدم الفرق بينهما الا بان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطى والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليسا متعلقين برتبته ولم ابالغ على ترتيب اللف والنشر (قوله ان من حكم النفى) اى مقتضاه الاصلى عند البلغاء فلا يرد انه قد يجئ النفى الداخل على كلام فيه تقييد لنفى القيد والمقيد معا نحو على اللاحب ٣ لا يهتدى بمناره فانه استعمال على خلاف الاصل ولدفع هذا قال الشيخ وهذا مما لا شك فيه (قوله نفيا للاجتماع) لفظ اجمعون تأكيد لمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولذا قالت الحنفية ان الملائكة سجدوا لآدم مجتمعين لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون على ما فى البزدوى وغيره (قوله وتلويحا) التلويح كناية تكون الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد (قوله على ما ذكرنا) بقوله لا ما يستغنى عنه ليكون حشوا (قوله وتعريضا) التعريض كناية مسوقة لموصوف غير مذكور من عرض اذا امال الكلام الى جانب (قوله ولقد اعجب) اى اتى بامر عجيب يحتمل الوجهين المدح والذم (قوله لا يعرف الخ) يعنى ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى على ما سيجئ وههنا لا يعرف لشئ منهما وجه حسن اذ لا حسن فى قصر السؤال عليه بل الشركة فى السؤال احسن ليكون اقرب الى الاجابة لاجتماع القلوب وابعد عن التحجر فى الدعاء ولا فى تأكيد اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع قلت التأكيد ههنا لاظهار الرغبة فى المسؤل * كما فى قوله تعالى انا معكم * ٢ ولاستيفاء السؤال ولذا علله بقوله انه ولى ذلك الانتفاع به مثل الانتفاع باصله لا لرد الانكار والتردد قال صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى * الله نزل احسن الحديث * فى ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه تأكيد لاسناده الى الله وانه من عنده (قوله فكانه الخ) يعنى قصد ان يجعل الجملة حالا لتفيد مقارنة السؤال لجميع ما تقدم من التأليف والترتيب والاضافة والتسمية ولا يحصل هذا المعنى صريحا الا بايراد الجملة الاسمية

٣ قوله وانى زعيم ان رجعت مملكا يسير ترى منه الفرانق ازورا على اللاحب لا يهتدى لمناره اذا سافه العود الدياقى جرجرا الفرانق البريد اى الذى يوصل خبر الخوف وازورا اى مائلا واللاحب الطريق الواسع والمنار العلامة وساف اى شمّ والدياقى الابل المنسوب الى الدياق والدياق قرية ينسب اليها كرام الابل وجرجر اى صوت وكقوله تعالى وما للظالمين من حميم لا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة ولا يرد ايضا انه قد يتوجه الى المقيد من غير اعتبار لنفى القيد واثباته كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة مع قطع النظر عنه الاتصاف بالعلم وعدمه لان عدم الاصرار موجب الاجر سواء كانوا عالمين اولا ولا يوجد توجه النفى الى المقيد مع ثبوت القيد وان وجد عكسه فى موضع لا فى الاستعمال م

٢ ولاستبعاده السؤال نسخه

مع الو اواذلو اورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة فى الاستيناف ٧ ولواورد مع الواو كانت ظاهرة فى العطف ٢ لكن هذا لا يدفع الاعتراض المذكور من ان التقديم لبس الالاحد الامرين ولاحسن لشئ منهما ههنا الا ان يقال انه من تتمة الاعتراض بيان لمنشأ اختياره الجملة الاسمية (قوله حال من ان ينفعه) لكونه مفعولا ثانيا لا سأل وليس من فضله من معمولاته حتى يمتنع تقديمه عليه (قوله انه ولى ذلك) علة لقوله اسأل يعنى انه متولى ذلك النفع فله ان يتصرف فيه كيف يشاء (قوله كان الانسب الخ) ليكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسأل وانما قال الانسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولى ذلك كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسأل او جملة مستأنفة لمجرد الثناء (قوله عطف) لانه الاصل فى الواو ولعدم صحة الانشائية للحال وتقييد السؤال بها والاعتراض لكونه فى آخر الكلام وعدم تضمنه نكتة جزيلة (قوله اما على جملة الخ) انما انحصر فى هذين لان المذكور ثلث جمل لايصح العطف على الاولى منها لعدم الجامع ولكونها حالا ولاعلى الثانية لانها معللة وهذه الجملة لاتصلح للتعليل فتعين الثالثة فاما على تمامها او على جزئها (قوله فيكون من عطف الجملة الخ) وهو مختلف فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية على الاسمية و بالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون و جمهور النحاة و جوزه الصفار كما فصله فى مغنى اللبيب فلابد فى جوازه عند الجمهور من تأويل احدى الجملتين فاما ان يقال المعطوف عليه ايضا انشاء معنى لان المقصود انشاء المدح بانه كاف والواو اعتراضية او يقال المعطوف مأول بهو مقول فى حقه نعم الوكيل فتكون خبرية متعلق خبرها انشاء (قوله ثم عطف الجملة) مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما فى لابد وان يكون والجزاء محذوف تدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف الجملة على المفرد ههنا وان صح باعتبار كذا لايصح مطلقا لكونه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فلا بد من التأويل والقول بجوازه فيماله محل من الاعراب بدون التأويل عند الجمهور ممنوع لابدله من شاهد وهذا معنى ما نقل عنه ان هذا تحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لاعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم ببطلان العطف فى شئ

٧ الظاهر ان النسخة اجمعين على الحالية من القوم بمعنى مجتمعين اذ لوان كامرفوعا لكان تأكيدا له فلايدل على الاجتماع فى زمان الفعل كما سيصرح به فى بحث تأكيد المسنداليه ولواريد بالاجتماع الاجتماع فى الفعل دون زمانه لم يظهر ايضا فائدة رجوع النفى الى القيد اذ المعنى المأخوذ من القيد حاصل من نفس المقيد ولانكان اجمعون تأسيسا لا تأكيدا فلا تفاوت ح فى المؤدى سواء رجع النفى الى القيد ام الى المقيد فتدبر (حسن چلبى)

٧ فحينئذ لايحصل الغرض المذكور صريحا م

٢ فلا يحصل الغرض المذكور ايضا صريحا م

من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة فى خطبة شرح العقائد النسفية وغيره (قوله باعتبار تضمن الخ) اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمن نص عليه فى الرضى والتسهيل حيث قالا يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان يتجانسا بالتأويل (قوله على رأى) وهو ان يكون جعل معطوفا على فالق وهو احتراز عن قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق بتقدير هو بناء على عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما حررنا اندفع الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية فتدبر ثم ان تقدير مقول فى حقه ليس بصحيح لانه يستلزم ان لايكون افعال المدح والذم مستعملة فى معناها الحقيقى اعنى انشاء المدح والذم العام فى شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عن وقوع هذا القول فى حقه ولان مقولية القول المذكور فيه انما تكون بطريق الحمل والاخبار عنه بنعم الوكيل فلابد من تقدير مقول فى حقه مرة اخرى و يلزم التقدير مرات غير متناهية (قال السيد قدس سره فجوابه ان ذلك جائز الخ) لم يوجد التصريح بالجواز فى الكتب المتداولة بل فى شرح التسهيل لابن مالك فى بحث المفعول معه خلاف ذلك حيث قال لايعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال كل منهما فلان لايجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى (قال السيد قدس سره نص عليه العلامة الخ) عبارة الكشاف فان قلت علام عطف قوله تعالى ولاتزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصونى على حكاية كلام نوح بعد قال و بعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم عصونى وقال لاتزد الظالمين الا ضلالا اى قال هذين القولين وهما فى محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودى للصلوة وصل فى المسجد تحكى قوليه معطوفا احدهما على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لايجوز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب لان ما قبل قوله تعالى ولا تزد الظالمين كلها جمل خبرية مقولة لقال معطوف بعضها على بعض قال الله تعالى قال نوح رب انهم عصونى واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لاتذرن آلهتكم الى قوله ولاتزد الظالمين الاضلالا فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار لماتردد فى عطف ولاتزد الظالمين بل جزم بعطفها٧ على قوله تعالى عصونى كسائر الجمل السابقة فالسؤال عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصونى لاعصونى بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار دليل على انه لايجوز عطف الانشاء

٧ بان يكون الظالمين من وضع الظاهر موضع المضمر ان جوزنا وقوع الانشاء خبرا بلا تأويل او يكون خبر الانشاء بتأويل مقول فى حقه كما هو مذهب السيد قدس سره م

على

على الاخبار فيماله محل من الاعراب وكذا فى المثال المصنوع عطف بتقدير قال واما قوله اى قال هذين القولين فهو اشارة الى انه مقول آخر وليس داخلا فى المقول الاول كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القولين ٢ معطوف على القول الاخر ٣ من غير تقدير وكذا قوله لانهما مفعولا قال وقوله تحكى قوليه معطوفا احدهما على صاحبه لان المراد انهما كذلك فى الظاهر قال السيد وكفاك حجة قاطعة قطعا يليق بالخطايات و هو الظهور فان كون الواو من المحكى يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب فيحتاج الى التأويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين على الاخر اللذين فى حكم المفردين من غير تكلف التأويل وفيه انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب بشاهد ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا يحتاج الى التأويل بانه معطوف بتقدير قال (قوله فى المقصود) اى فى مقصود الكتاب ليخرج الخطبة (قوله من قبيل المقاصد) والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من مكملات المقاصد فلا يرد النقض على الحصر (قوله وعليه منع ظاهر) وهو منع انحصار ما لا يكون من المقاصد فى المقدمة ومنع انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحترازين فى وجوه التحسين (قوله بالاستقراء) بان يقال تتبعنا المذكور فى الكتاب فلم نجد غيرها (قوله ولما انجر الخ) لانه انجر فى آخر المقدمة الى ان علم البلاغة و توابعها منحصر فى علم المعانى والبيان والبديع وانها فنون اى ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به عن الخطأ فى تأدية المراد و الثانى ما يحترز به عن التعقيد المعنوى والثالث ما يعرف به وجوه التحسين و معلوم مما تقدم من قوله فلما كان علم البلاغة و توابعها الى قوله الفت مختصرا الخ ان مقصود الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها فحصل لنا مقدمتان مقصود الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر فى علوم ثلثة هى ٧ فنون ثلثة ينتج ان مقصود الكتاب منحصر فى الفنون الثلثة ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة فى الكتاب يكون واحد منها اولا وآخر ثانيا وآخر ثالثا فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعانى والبيان والبديع الا ان النسبة بينها مجهولة اذلم يعلم ٢ ان الفن الاول علم المعانى او البيان او البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول اى من الفنون الثلثة التى علم انحصار مقصود

---

٢ وهو قوله ولا تزد الظالمين الاضلالا م

٣ وهو رب انهم عصونى م

٩ قوله قطعا يليق بالخطايات آه جواب للمحشى القديم حيث قال وفيه تأمل اى فى هذا الجواب تأمل اذ بهذا المقدار لا يثبت كون الحجة قاطعة واجاب بما ترى فافهم م

٧ لان الفنون اما عبارة عن الالفاظ او النقوش او المعانى لما ان اجزاء الكتاب عبارة عما كان الكتاب عبارة عنه م

٢ اذ التقديم الذكرى فى بيان الانحصار لا يفيد التعيين فى الترتيب م

الكتاب فيها علم المعانى وكذا قوله الفن الثانى علم البيان والفن الثالث علم البديع فهذه التراكيب من قبيل قولنا المنطلق زيد كما سيجيء فتدبر فانه ممازل فيه اقدام الناظرين ووقعوا فى حيص بيص (قوله فلم يكن لتعريفهما) اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللامى وهو يقتضى تقدم الذكر صريحا او اشارة (قوله فنكرها) لانه الاصل فى الاسماء ولا مقتضى للعدول (قوله وما يتصل بذلك) عطف على معنى الفصاحة كالسابق وهو بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونهما صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة (قوله والمقدمة مأخوذة الخ) لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة يعنى پيش شونده وانما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال المشتق منه لا يكفى فى اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما فى لفظ الصلوة والزكوة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها الوصفى والتاء لتأنيث الموصوف اعنى الجماعة يدل عليه ايرادها فى الاساس فى الحقيقة حيث قال قدمته واقدمته فقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش (قوله يقال مقدمة العلم) اى المقدمة اذا اضيفت الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه مسائله شروعا او تصورا او تصديقا فيعم المبادى ايضا كما فى شرح المفتاح او شروعا فقط كما فى المختصر اى يراد ذلك المعنى باطلاق العام اعنى ما تقدم العلم على فرد منه لا انه نقل فى الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعى اليه وللزوم النقل الى معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة (قوله كمعرفة حده) اى رسمه وهذا بناء على زعم القوم فان الشارح رحمه الله نفى توقف الشروع على شيء منها ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما (قوله ومقدمة الكتاب) اى يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة من الكلام الخ ويطلق عليه اطلاق العام على بعض افراده كما يطلق الباب والفصل

والمقصد والفن على بعض اجزائه و ذلك لانهم يعنونون بعض اجزاء الكتاب التى لمدلو لاتها ارتباط بالمقاصد ونفع فيها بلفظ المقدمة كما فى هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هي الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها كما اطلقوا الفن الاول والثانى والثالث على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها فهذا الاطلاق ثابت فيما بينهم يتفرع عليه اندفاع الامرين لانه اصطلاح جديد احدثه الشارح و بنى عليه الامرين كما قال السيد الشريف ثم ان اندفاع اشكال الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة فقدمة الكتاب مظروفة لمعانيها كسائر عنوانات مقاصد الكتاب واندفاع اشكال التقديم والتأخير بعدم اعتبار التوقف فى مفهومها ولا مدخل فى اندفاع شئ منهما لثبوت مقدمة العلم كيف والشارح رح ناف لكون مدلول مقدمة الكتاب مقدمة العلم وانما تعرض لها ههنا لبيان ان عدم الفرق بينهما منشأ لاشكال الامرين عليهم فما قال السيد من انه لم يثبت عنده الامقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس بشئ * قال قدس سره اثبت الخ * لم يثبت الشارح رح مقدمة العلم بل نقل ماقاله البعض * قال قدس سره وهى ههنا امور ثلثة * الضمير راجع الى مايذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ و بالتبع المعانى فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به فى هذا الكتاب و بالراجع الثانى بطريق الاستخدام او المراد بهما الاول والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على المدلول او على حذف المضاف اى دوال امور ثلثة * قال قدس سره ان ماجعله الخ * قد عرفت انه ناقل لاجاعل وان ماجعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على الامور الثلثة * قال قدس سره و يحتاج الخ * قد عرفت عدم الاحتياج الى التكلف * قال قدس سره قد تطلق الخ * وقد تطلق على الملكة تركه لعدم مناسبتها للمقام * قال قدس سره فان كان الخ * قد ظهر لك مما حررناه ان هذا هو مقصود الشارح * قال قدس سره فكانه قيل هذا الكلى منحصر فى هذا الخ * انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة فى كذا اما اذا كان اما المقدمة ففى كذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكورة سابقا كما فى رسالة الشمسية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ثم قال اما المقدمة ففى كذا فلا فلا يصح فى قوله القسم الثالث لانه اشارة الى القسم الثالث من المفتاح

المذكور سابقا * قال قدس سره بل معان يتوصل بها اليها * جعل آلة لشئ مظروفا له مما لايوجد فى كلام القوم ولايقبله الطبع السليم * قال قدس سره هو الثانى المذكور بقوله وقد يوجه ايضا * يعنى ظرفية تحصيل الادراكات للمعانى و غيرها وهذا اشنع من الثانى * قال قدس سره وسقط الاول بالكلية الخ * اذ المجموع ليس مفهوما كليا للمذكور حتى يقال بانحصار الكلى فى هذا الجزئى * قال قدس سره لان ظرف الالفاظ الخ * الاظهر ان الالفاظ مظروفة المعانى ١ بالنسبة الى المتكلم لانه يريد المعانى اولا ثم يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصب الالفاظ فى المعانى صب المظروف فى الظرف والمعانى مظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع لانه يأخذها منها كما يأخذ المظروف من الظرف * قال قدس سره فلا يرد عليه الخ * لاخفاء فى ان البصيرة اذا لم تكن مضبوطة كيف يحكم بتوقفها على الامور الثلثة وعدم حصولها بواحد منها او باثنين وان اريد ان البصيرة الحاصلة بكل واحد منها موقوفة عليه بل كل امر ينضم اليها فالبصيرة الحاصلة منه لاتحصل بدونه ففيه انه يلزم ان يكون كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع ٢ فيه لانه يتوقف عليه الشروع فيه بالبصيرة التى لاتحصل الابه * قال قدس سره ثم ان الارتباط الخ فيه ان توقف الشئ على الشئ بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضى كونه مضبوطا واما الارتباط والاعانة فى حصول ذلك فلا يقتضى كونه مضبوطا ولذا اختلف المقدمات فى اوائل الكتب * قال قدس سره على ان ماله ارتباط الخ * فيه ان المعين فى حصول شئ يستحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه اومفيدا للبصيرة كالامور المعينة على السفر مع عدم توقفه عليها

(قوله لافائدة فيها الا الاطناب) وفى الايضاح لم اجد فيها مايصلح لتعريفهما ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الشارح الى ماترى اى لافائدة فى نقل تلك الاقوال الازيادة العبارات على ماهو المقصود اعنى التفسير وان كان فى كل قول فائدة فالاولى الاقتصار على تقرير مافى الكتاب لكفايته فى التفسير وماقيل ان المراد بالاطناب التطويل والاستثناء للتأكيد اى لافائدة فيها اصلا كما فى قوله تعالى * لايذوقون فيها الموت ٣ الا الموتة الاولى * مع كونه خلاف الواقع يأبى عنه قول الشارح فالاولى تركه لان ترك التطويل واجب (قوله وهى فى الاصل اى اللغة تنبئ عن الابانة)

١ اى بلاتقدير البيان فافهم م

٢ يعنى ان اريد توقف حد من حدود البصيرة ولاشك ان الحد الحاصل بالاربعة لايحصل بالثلثة والاثنين والواحد فان قلت الحاصل بالواحد حاصل بالاثنين قلت ان التضمن الاثنين ذلك الواحد فلا ضرر لحصول الموقوف عليه والافلا نسلم الحصول فتأمل م

٣ المراد بالموت فى قوله تعالى لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى * اماتة بانتهاء الاجل فى المعنى لا يعرفون فيها الموت الا الموتة الاولى فعبر عن ادراك الموت ومعرفته ما يؤتى به للذبح فى صورة الكبش بالذوق تجوزا (كليات ابى البقاء)

في دلائل الاعجاز الفصاحة الابانة وفي الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذى اخذت رغوته وذهب لباؤه وخلص منه وفصح اللبن وافصح وفصح وافصحت الشاة فصح لبنها ومن المجاز نشر بنا حتى افصح الصبح وحتى بدا الصباح المفصح وهذا يوم مفصح وفصح لاغيم فيه ولاقر وانتظر نفصح من شأننا اى نخرج ونتخلص وجاء فصح النصارى اى يوم بروزهم الى معيدهم وهذا مفصحهم اى مكان بروزهم وافصحوا عيدوا وافصح العجمى تكلم بالعربية وفصح انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبى في منطقه فهم مايقول فى اول مايتكلم تقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا الخطبة وافصح لى ان كنت صادقا اى بين انتهى فجعل ماسوى ذهاب الرغوة واللباء معانى مجازية وهو موافق لما فى تاج البيهقى من ان الفصاحة شيرازبان شدن ووير شد ن شيرا ز كف وفى الصحاح والقاموس جعل جميع المعانى مستوية الاقدام فى الاستعمال ولما لم يتبين عند الشارح رحمه الله اشتراك الفصاحة فى تلك المعانى ولا كونها حقيقة ومجازا قال تنبئ عن الابانة والظهور سواء كانت معنى حقيقيا لها او مجازيا فان جميع معانيها مشعر عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى (قوله والظهور) عطف تفسيرى للابانة فانها تجئ لازما ومتعديا ولم يكتف بالظهور رعاية لعبارة دلائل الاعجاز وحلا لها (قوله يقال الخ) استشهاد على الانباء المذكور وترك الاستشهاد بفصح اللبن مع كونه اصلا بالاتفاق لان فيما ذكره توصيفا للمتكلم والكلام بالفصاحة فهو انسب بالمنقول اليه (قوله وكلام فصيح) لم يقل رسالة فصيحة كما فى الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله فى النثر * قال قدس سره المراد بالكلام هو المركب مطلقا اى تاما كان او غيره لانه قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام فلو لم يكن داخلا فى الكلام لا يكون تعريف فصاحة الكلام مانعا الدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لانسلم ان المركب الغير التام يتصف بالفصاحه فى نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان مفرداته متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية للمركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان استعمالها وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام ولو سلم انه

موصوف بالفصاحة فى نفسه لكن ادخاله فى الكلام انما يصح لواطلقوا
عليه انه كلام فصيح كما يطلقون على الرسالة و القصيدة ولم ينقل
ذلك منهم هذا تحقيق ماذكره الشارح رحمه الله فى المختصر وحينئذ
لاورود لما ذكره السيد بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته
باطل الخ ثم ان ادخال المركب الناقص فى الكلام يقتضى اتصافه
بالبلاغة ايضا حقيقة وهو باطل اذلم يدونوا عوارضه التى يطابق بها
مقتضى الحال كتدوينهم عوارض المركب التام ويؤيده انهم لم يدخلوه
فى موضوع النحو لعدم البحث عن عوارضه الانادرا و بما حررنا لك ظهر
ان المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقى وان المركب الناقص
خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة فى نفسه فقول الشارح
رحمه الله فى المختصر على ان الحق انه داخل فى المفرد بقرينة مقابلته بالكلام
محل بحث اذلو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد بقوله يقال كلمة فصيحة
الاان تحمل الكلمة على ٤ مايعم المركب الناقص *قال قدس سره ومقابلته
بالمفرد الخ *فيه بحث لانه جعل فى حاشية شرح الشمسية مقابلة الجملة بالمفرد
قرينة لكون المراد بالمفرد مالبس بجملة وهو المشهور بين القوم *قال قدس
سره بناء على ان المتبادر عند الاطلاق * اى عن القيد و التبادر علامة
الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب فلا يصرف عنه بخلاف الكلام
فانه تحقق فيه الصارف عن معنى الحقيقى وهو تقدم المفرد وحمل المفرد
على مالبس بكلام بقرينة مقابلة الكلام نزع للخف قبل الوصول الى الماء
هذا غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا لانسلم التبادر فان كل واحد من
المعانى الاربعة للمفرد اصطلاحى نقل اليه المفرد من معناه اللغوى لاشتمال
كل منها على معنى الافراد اما عن النسبة مطلقا اوالتامة اوعلامة التثنية
والجمع واما ثانيا فلان القرينة الصارفة لايلزم ان تكون متقدمة بل ان تكون
موجودة لان الكلام فى افادته موقوف على آخره فكون المتبادر عند
الاطلاق مايقابل المركب لايقتضى حمله عليه عند مقابلته بالكلام (قوله
تنبئ عن الوصول الخ) فى التاج والقاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان
يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم وهى فى اللغة تنبئ عن الوصول
والانتهاء لكونها وصولا مخصوصا وفى الاصطلاح مطابقة الكلام
لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهرة ولم يقل فى الاصل

٤ اى ما لبس بكلام تام فافهم م

استكتفاء بما ذكره سابقا وقيل لم يقل فى الاصل لان معناها لغة
واصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان يكون
قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء مستدركا لان المقصود منه ابداء المناسبة
بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لاحاجة اليه (قوله ولم يسمع كلمة بليغة) ان
ادخل المركب الناقص فى المفرد كما هو رأى الشارح فلا يتم الاستشهاد الا
ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقى والحكمى كما فى تعريف الكلام بما تضمن كلمتين
بالاسناد فيشمل المركب الناقص وان ادخل فى الكلام كما هو رأى السيد
او اخرج عنهما كما هو عندى فلا اشكال اصلا (قوله يقال عندهم لكون
اللفظ) اى يقال لما علامته هذا الكون لما فى المفتاح ان الفصاحة هى ان
تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون الكلمة على السنة
الفصحاء الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم لها اكثر ولما فى الايضاح
ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم
لها اكثر الخ (قوله لكون اللفظ) كلمة كان او كلاما (قوله على القوانين)
اى الصرفية والنحوية (قوله وقد علموا الخ) لم يجعل الجريان ٣على القوانين
متفرعا على كثرة الاستعمال فيكون الفصاحة عبارة عن كون اللفظ كثير
الاستعمال على السنتهم كما فى المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبطة
من استقراء كلامهم بحمل الفصاحة المتقدمة عليها فى الوجود متفرعة
على مطابقة تلك القوانين بشيع (قوله عن مخالفة القوانين) الصرفية
والنحوية ليشمل ضعف التأليف (قوله لكونه لازما) متعلق بتفسير وقوله
تسهيلا بتسامح * قال قدس سره لا يستلزم تصادق الخ * لان تصادق
المشتقين مبناه اتحاد الذات المتصفة بمبدئيهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدأين
فى الصدق * قال قدس سره الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر *
اى اعم منه فانه يكون مبدأ الاعم صادقا على مبدأ الاخص فاذا قيد الاعم
بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة المأخوذة مع
النسبة متحدة فى المشتقين فالعموم لا يكون الا باعتبار المبدأ * قال قدس
سره ودعوى الادعاء الخ * التعريف باللازم الغير المحمول مشحون به
كتب الادباء كتعريف السكاكى علم المعانى بالتتبع وتعريف عبد القاهر
النظم بالتوخى على ما سيجئ فاما ان لا يشترطوا فى التعريف الحمل بناء على
ان المقصود افادة المعرفة وهى تحصل بغير المحمول ايضا واما ان يدعوا

٢ قوله لما فى المفتاح علة
للتفسير اى فسر قوله لكون
اللفظ بما علامته هذا
الكون لما م
٣ الجريان يطلق على الاصل
يقال هذا المصدر جار على
الفعل اى اصل الفعل و
مأخذ اشتقاقه ويقال
اسم الفاعل جار على
المضارع اى يوازنه فى
الحركات والسكنات
والصفة جارية على شئ
اى ذلك الشئ صاحبها اما
مبتدأ لها او موصولة او
موصوفة كليات ابى البقاء
م

المبالغة والتنبيه على انه لازم فى المعرف سبب لحصوله فكانه هو * قال قدس سره فلان كون الفصاحة الخ * لو حمل الوجودى على ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ يتصف به فى الخارج والعدمى على ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلوب اعتبارى محض كالامكان اوحملا على الوجود المضاف الى شئ والعدم المضاف الى شئ فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض فان مبنا كون المراد بهما ما لايدخل فى مفهومه السلب وما يدخل فيه قال * قدس سره على ان كون الفصاحة الخ * قد عرفت ان الفصاحة يتصف بها اللفظ فى الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذى يتصف به فى العقل نعم ان هذا السلب لازم له فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة فى الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلثة فى العقل * قال قدس سره ربما يمنع الخ * قد عرفت اندفاعه بما حررنالك فى قوله يقال لكون اللفظ جاريا الخ من ان المراد انه علامة للفصاحة ولازم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا * قال قدس سره او اكثر من استعمالهم الخ * فتكون موصوفة بالفصاحة الزائدة بالنسبة الى ما يمعناها فلا يرد ان هذا يقتضى ان لايكون ما بمعناها فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم كما يدل عليه صيغة التفضيل (قوله الى اللغة) اى الصرف (قوله كانهما حقيقتان الخ) لكثرة المخالفة بينهما (قوله وكذا الخ) عطف على قوله كانت المخالفة اى لما كانت المخالفة راجعة الى امور متخالفة بسببها صارت الفصاحة فى المفرد والفصاحة فى الكلام كانهما حقيقتان مختلفتان لكثرة المخالفة بينهما وكانت البلاغة تقال لمعان مرجعها ومحصولها امر واحد فصارت البلاغة حقيقة واحدة فالتشبيه بين الكونين باعتبار الرجوع الا ان الرجوع فى الاول الى المعانى المختلفة والرجوع فى الثانى الى المعنى الواحد فالظاهر ترك لفظ كذا (قوله ولا يوجد قدر مشترك) باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لانه ليس بينهما معنى امشترك اصلا (قوله نظرا الى الظاهر) وهو كثرة المخالفة بينهما لا بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوى بينهما كما عرفت (قوله على هذا الوجه) اى تعريف كل من اقسامهما بعبارة مضبوطة جامعة مانعة (قوله

لايتوجه

لايتوجه الاعتراض) المعترض خطيب مصر اورده على المصنف رحمه الله حال حيوته وقال المصنف رحمة الله فى جوابه اردت بالناس الناس المعهودين كالسكاكى وعبد القاهر وغيرهما من المهرة المشتهرين *قال قدس سره اسما معرفا لذلك* ولا يلزم من ذلك حذف الموصول مع بعض صلته لان اسمى الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك *قال قدس سره لرعاية جانب المعنى* اقول ولرعاية سوق كلام المصنف رحمه الله فان مقتضاه ان اشتراك الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظى وجعله حالا يوهم الاشتراك المعنوى وان اختلافهما بحسب الاحوال *قال قدس سره نحو القصة الخ* مما يفهم منه المعنى الحدثى وان كان اسما جامدا نحو اسد على وفى الحروب نعامة *قال قدس سره تضمن معانيها الخ اى فهمه منها تبعا للزومه لها (قوله اى ذوائبه) موافق لما فى الصحاح والقاموس وفى المهذب الغدائر موى سرزن وهى جمع ذؤبة بالهمزة ابدلت الهمزة الاولى بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين الهمزتين فى القاموس الذؤبة الناصية يعنى موى پيشان كما فى الصراح وفى الاساس له ذؤبة وذوائب وهى الشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر او شعر مقدم الرأس او الشعر المنسدل من وسط الرأس فعلى الاول الضمير راجع الى الحبيبة بتأويل الشخص وعلى الثانى والثالث الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثانى ان شعره مرتفع الى اعلى الرأس تضل عقاصه فى المثنى والمرسل وان شعر مقدم رأسها مرتفع تغيب عقاصه فى مثناه ومرسله وحال شعر ما سوى المقدم قد علم من قوله وفرع يزين المتن الخ وعلى الثالث ان شعر وسط رأسه المنسدل مرتفع الى الاعلى تضل عقاصه فى مثناه ومرسله ولا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون مرتفعا ومعنى قوله وفرع يزين المتن عند ارساله واما قول الشارح رح وان شعره اى شعر الرأس ينقسم آه فيقتضى ان يكون الشعر مطلقا منقسما الى ثلثة اقسام او مما عدا الذوائب فيكون اربعة وحينئذ يكون جملة قوله تضل العقاص ابتدائية لا حالية من ضمير مستشزرات ولا خبرا بعد خبر لعدم العائد بخلاف الوجوه ٢ السابقة فان اللام عائد والقول بان العقاص هى الذوائب فيكون من وضع المظهر موضع المضمر فيكون اقسام الشعر ثلثة ففيه انه مخالف لما فسر الشارح رح العقيصة

٢ لان العقاص فى الوجوه السابقة بعض من الغدائر فيكون اللام عائدا بخلاف قول الشارح وان شعره ينقسم فانه يقتضى ان لا يكون العقاص من الغدائر لانه لو كان من الغدائر لزم ان يقول الشارح وانها ينقسم بدل قوله وانه ينقسم م

فانها الخصلة المجموعة كالرمانة ليصير مجمعا (قوله هو توسط الشين الخ)
اى تضاد صفات الحروف المتجاورة فى الكلمة كما يدل عليه توصيف
الحروف بالصفات المذكورة والمهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه
يجمعها ستشحثك خصفه والمجهورة ما هو بخلافه فهى الحروف
الباقية والشديدة ما ينحصر جرى صوتها عند سكونها فى مخرجها ويجمعها
اجدت طبقك والرخوة ما هو بخلافه وهى ما عدا الحروف المذكورة
والحروف التى بين بين وهى حروف لم يرعونا (قوله ومن البعيدة) ٨ اى نجد
من بعيد المخرج ما هو بخلاف غير التنافر اى متنافرا فهو من عطف معمولى
عامل واحد الا انه قدم الجار والمجرور فى المعطوف ثم الصواب ان يقال
لا نجد غير متنافر من قريب المخرج ومن البعيده كعلم وعمل ولمع اذ لا دخل
فى الرد لوجدان البعيده متنافرا فان الزاعم قائل به وما قيل انه لاثبات ان
القرب ليس منشأ التنافر لوجدانه فى البعيده فليس بشئ لان الزاعم
لم يزعم ان القرب فقط منشأ التنافر بل زاعم ان القرب والبعد كلاهما
سبب التنافر (قوله لا يوجب انتفاء الكل) قيل هذا هو الموجود فى اكثر
النسخ المعتبرة ولا يخفى ان جعل الكلمة جزأ من فصاحة الكلام
وفصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغى ان يغفل عن فساده احد ولذا
قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ
لكنه يشكل حينئذ ما ذكره فى الرد عليه من ان فصاحة الكلمة
جزء من فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن ان يقال محصل الرد ان
فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء
الثانية لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم
وليس صحة كلامه موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة الكلمة وصفا
لجزئها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان مقصود الشارح رد الزعم والتأييد
كليهما ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام
مع كونه معلوما مما سبق فى رد الزاعم فلا بد من كون المؤيد قائلا بان فصاحة
الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزئها
واما ثانيا فلان تمامية ما ادعى الزاعم انما تتوقف على عدم كون فصاحة
الكلمة معتبرة فى فصاحة الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها
فلا يصح قوله لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم

٨ اضافة البعيد الى الضمير الراجع الى المخرج لفظية ولهذا دخلت اللام على المضاف ثم هو من قبيل العطف على معمولى عامل واحد لا على الطريق السابقة كما فى قولك رأيت زيدا فى المسجد وفى السوق عمرا لان قوله ومن البعيدة عطف على قوله من القريب المخرج وقوله ما هو بخلاف على قوله غير متنافر ومثله سائغ شايع (حسن چلبى)

ما اوعيتم وقيل ان الضمير فى قوله لجزئها راجع الى الكلام بتأويل الجملة والمعنى انه لاوصف لجزء الكلام بحيث لاداخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه انه تعرض لما لايعنى ٦ وترك لما يعنى واقول فى توجيه كلام المؤيد على النسخة المعتبرة ان قوله كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن الفصاحة الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لايوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان تكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى اولا قتضاء المقام كما يجئ فى كلام الشارح رحمه الله عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا فى قوله تعالى *وهو يبدئ و يعيد* ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع يعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودى والخلوص المذكور لازم لها وحينئذ يندفع بحث الشارح رحمه الله لان فصاحة الكلمة وان كانت جزأ من فصاحة الكلام لكن المنتفى فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لانفسها (قوله لانه ممنوع آه) توجيه المنوع الثلثة انا لانسلم وقوع المفرد الغير العربى فى الكلام العربى اى القرآن وما ذكره من لفظ اسجيل والمشكوة و لقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة ولو سلم ذلك الوقوع بناء على ما تقرر من ان اعلام الانبياء عليهم السلام سوى الستة ٣ كلها عجمية فلا نسلم ان معنى العربى الذى به وصف القرآن فى قوله تعالى* انا انزلناه قرآنا عربيا* انه عربى الالفاظ لم لايجوز ان يكون المراد انه عربى النظم ولو سلم ان وصفه بالعربى باعتبار الالفاظ ٧ فيجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافى وقوع الفاظ ٢ قليلة غير عربية لعربيته لعدم اشتراط عربية كل لفظ فى عربية الكلام بخلاف فصاحة الكلام فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه ممازل فيه الاقدام (قوله مما يقود الى نسبة الجهل الخ) اى يوهم نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى ولذا لم يقل يوجب نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى فاندفع ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح و يقدر على اتيانه ومع ذلك لم يأت به لحكمة خفية لانطلع عليها (قوله غير ظاهرة الدلالة الخ) اللفظ قد يكون ظاهر الدلالة على المعنى ولايكون مأنوس الاستعمال كودع ووذر وقد يكون بالعكس كغريب القرآن والحديث فانه مأنوس الاستعمال فما قيل

٢ فانه حينئذ تعرض لرد الزاعم وقد حصل باول كلامه لالرد المؤيد وهو المقصود بقوله وفصاحة الكلمة جزأ الخ م

٣ واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام ممتنعة عن الانصراف الا ستة محمد وصالح وشعيب وهود لكونها عربية ونوح ولوط لخفتها وقيل ان هود كنوح لان سيبويه قارنه معه ويؤيده ماقيل ان العرب من ولد اسمعيل ومن كان قبل ذلك فليس بعربى وهود قبل اسمعيل فيما يذكر فكان كنوح (منلاجامى)

٧ اى فلا نسلم ان ذلك الوصف باعتبار ان جميع مفرداته عربية لجواز ان يكون باعتبار الاعم م

٢ فانه يجوز ان يوصف الكل من حيث هو كل حقيقة بما هو وصف اغلب اجزائه

ان كل واحد منهما يستلزم الآخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة لبس بشيء ولفظ غير بمعنى لا بقرينة عطف ولا مأنوسة الاستعمالى فالتركيب من قبيل قوله تعالى * غير المغضوب عليهم ولا الضالين (قوله على المعنى) اى الموضوع له فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة الدلالة على المراد (قوله ولا مأنوسة الاستعمال)٣ اى استعمال العرب العرباء فلا يرد غريب القرآن والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجيء (قوله فمنه مايحتاج الخ) وهذا القسم من الغرابة يكون في الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار موادها والقسم الثانى يكون في المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التفسير او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج (قوله فهاجت به مرة) اى ثارت الصفراء به فاغمى عليه فوثب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه ذلك ويأذنون في اذنه ليعلم انه حى اوميت فافلت من الافلات وهو الخروج (قوله اى شعرا اسود الخ) ففاحما للنسبة كلابن وتامر نسبة المشبه الى المشبه به (قوله اى كالسيف السريجى الخ) فمعنى مسرجا المجعول سيفا سريجيا او سراجا بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وصيغة التفعيل للجعل كفرحته اوالمنسوب٧ اليهما نسبة المشبه الى المشبه به كتممته ولا يخفى بعدهما وقيل الصائر كالسريجى اوكالسراج اوسريجا اوسراجا اوذا سريجى اوذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل لصيرورة الفاعل كاصله كقوس الرجل اواصله كعجزت المرأة اوذا اصله كورق الشجر وفيه انه يجب٣ ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول بانه مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل لبس بشيء لانه اذا لم يجيء منه صيغة اسم المفعول كيف يجيء المصدر منه على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ايضا لانه حينئذ لا يكون صحيحا لا بعيدا (قوله وهذا) اى المعنى الثانى قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء فانه قد يوجبه وقد لا يوجبه والمقصود ترجيح التخريج الثانى بانه قريب من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه ان اخذ المسرج من السراج كاخذ سرح منه فهذا الوجه مؤيد بتحقق نظيره له في كلامهم فحينئذ لا حاجة الى ما قاله الشارح رحمه الله تعالى وانما لم يجعل اسم مفعول منه الخ وفيه ان قوله سرج وجهه

اى

٣ ونحن نقول المراد بعدم انس الاستعمال عدم انسه عند الخلص الذين هم الفصحاء كما صرح به العصام فحينئذ لا نم عدم انس انواع الخفى التى خفى مرادها بعارض عندهم ولا نم ايضا عدم ظهور معناها عندهم كالسارق فانه لا خفاء في ان معناه من يأخذ الشيء خفية وانما الخفى في ان الطرار والنباش يدخلان في حكمه ام لا ومثل الاطهار فانه لا خفاء في ان معناه الطهارة الكاملة في ظاهر البدن وانما الخفى في ان داخل الفم منه ظاهر البدن فيجب غسله في الغسل ام لا وكل انواع الخفى هكذا يفهم معناه واخفاء لعارض ومن له ادنى تدرب في علم الاصول يقف على صدق هذا المقول (لمحرره الفقير قبريسى الحاج محمد حسيب

٧ على ان يكون صيغة التفعيل لنسبة الشيء كتممته اى نسبته الى بنى تميم وفسقته اى نسبته الى الفسق

٣ بناء على ان سرج على الوجوه الثلثة لازم والجواب ؟

اى حسن يأبى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لايمكن تخريج سرج على الثانى بمعنى انه كالسراج (قوله وانما لم يجعل الخ) يعنى اذا كان سرج بمعنى حسن مستعملا فى كلامهم فلم لايجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين (قوله لم يعثروا) اى لم يطلع الجاعلون المسرج غريبا على استعمال سرج بمعنى حسن وان كان محققا فى كلام العرب العرباء والحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان فى الاستعمال اذلاطريق الى عدم وجوده الاعدم الوجدان فيكون غريبا عند من لم يجد ولم يكن غريبا عند الواجد (قوله وان يكون هذا الخ) اى لاحتمال ان يكون سرج بمعنى حسن لفظا احدثه المولدون من السراج واستعملوه بمعنى التحسين ولايكون فى استعمال العرب العرباء فلا يمكن جعل مسرجا فى قول العجاج الذى هو من شعراء الجاهلية منه (قوله على انه لايبعد آه) يعنى لايبعد ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا بان يكون معنى مجازيا له متعملا فيه لمناسبته بالمعنى الحقيقى لسرج على احد التخريجين المذكورين فلايكون جعل مسرجا منه مخرجا من الغرابة يؤيد ذلك انه اورد سرج الله وجهه فى الاساس من المجاز وانما قال لايبعد لان قولهم سرج وجهه اى حسن ظاهر فى انه معنى حقيقى له اشتق من السراج لمناسبة وجود البريق الموجب للحسن فيه (قوله واما صاحب مجمل اللغة الخ) عطف على قوله وانما لم يجعل الخ يعنى جعل صاحب المجمل مسرجا من سرج بمعنى حسن فلايحتاج عنده الى التخريج البعيد ولايكون غريبا هذا ماعندى فى حل هذه العبارة وللناظرين كلمات لايخفى حالها بعد التدبر فيما حررنا (قوله الغرابة كما يفهم آه) الكاف للتعليل لاللتشبيه كما فى قوله تعالى *واذكروا الله كما هداكم* اى على ماهداكم وانما لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه معتبرا فى مفهوم الغرابة اذلامدخل له فى بناء الاعتراض والفرق بين الغرابة والوحشية وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لايحسن لكونه اخص منه تحققا ومباينا مفهوما (قوله وهى) اى الكلمة الغير المشهورة فى الاستعمال (قوله والوحشية) اى الكلمة الوحشية (قوله المشتملة على تركيب يتنفر عنه الطبع) اى الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز عن التنافر (قوله فلايحسن تفسير) اى الغريب بالوحشية لكونها اخص منه صدقا فكذا تعريف الغرابة

ان القائل اراد بالصائر ذات صيرورة الايرى انهم صرحوا بان قولك ان عذابك بالكفار محلق من باب النسبة م

بكون الكلمة وحشية لكونه اخص منها تحققا (قوله بل الوحشية آه) اضراب عن عدم حسن التفسير الى فساد تعريف الفصاحة بان قيد الوحشية امر زائد اى خارج عن الغرابة ليس عينها ولا داخلا فيها معتبر فى فصاحة المفرد سلبا فلابد من ذكر الخلوص عنها فى التعريف وان كان سلب الغرابة مستلزما لسلبها لعمومها تحققا لان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات ولذا ذكر التنافر ومخالفة القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عنهما فاندفع الاعتراض بانا لانسلم وجوب ذكر قيد الوحشية فى التعريف لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد تعسفوا فى دفعه (قوله فلا نسلم ان الغرابة الخ) حتى يصح تفسير الغرابة المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى (قوله هذا الخ) اى كون المراد بالوحشية غير ماذكر واطلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشى قسمان عطف على مقول قالوا والمقول الاول لاثبات اطلاق الوحشية على غير ماذكر والمقول الثانى لاثبات اطلاق الغرابة عليه (قوله والوحشى) اى فى الجملة سواء كان عند العرب اوغيرهم (قوله الذى لايعاب استعماله على العرب) اعلم ان الالفاظ على ثلثة اقسام منها ماهى مستعملة ٩مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعماله اصلا ومنها ما هى مستعملة فى العرب العرباء غير مستعملة فى غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ماهى غير مستعملة مطلقا فيعاب استعمالها على الكل فمنه ماهو كريه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ماهو غير مكروه كتكأكأتم وافرنقعوا واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله فيما سيأتى فى وجه النظر من ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم اوجحيش فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشى قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشى ثم المعتبر فى الفصاحة ان لايكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء كما يشير اليه قول الشارح رحمه الله لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجودا ولاعدما فلا يدخل الغريب الحسن فى تعريف الغرابة اذ المراد ولامأنوسة الاستعمال عند العرب العرباء (قوله مثل شرنبث) اى ٣غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون فيه زائدة بدليل شرابث واشمخر ٧ارتفع واقمطر تفرق واشتد اوقر واجتمع (قوله ثقيلا على السمع الخ) من غير ان يكون فيه تنافر يوجب الثقل على اللسان (قوله وقولنا غير ظاهرة الخ)

٩ سواء كان عند العرب العرباء اوغيرهم م

٣ غليظ الكعبين نسخه

غليظ اليدين نسخه

٧ ترفع وتعظم ويقال للجبل العالى المشمخر م

عطف

عطف على قوله هذا ايضا اصطلاح (قوله فنع كونه) اى الوحشية والتنكير لكونه عبارة عن غير ظاهر والحاصل ان القول بانه على تقدير انيراد بالوحشية غير ما اشتمل على تركيب يتفر عنه الطبع لايخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بما لايكون مأنوسة الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وبما حررنا من السؤال والجواب اندفع الشكوك العارضة للناظرين فيهما كما لايخفى على من تدبر وانصف (قوله اوماهو فى حكمها) اى حكم المفردات الموضوعة كالمنسوب فانه يبحث عن احواله فى الصرف وليس بمفرد لكنه فى حكم المفرد فى كون ياء النسبة كالجزء منه و كونه بمنزلة المشتق وقيل المركبات الناقصة ليدخل نحو مسلمى فانه فصيح دون مسلموى وليس بنى لان الادغام فى الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كما نص عليه الشيخ رضى فى شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلث بناء اوتغيرا من حيث الافراد فالبحث ٣ عن ادغام نحو مسلمى من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب وكذا نحو من ابنك يبحث فيه عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة مع اخرى وماقيل انه داخل فى المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب من النون والهمزة لا المجموع المركب التام ففيه انه اعتراف بالبحث عن احوال المهملات فى الصرف (قوله فكانه قال الخ) فالقانون الصرفى هى القاعدة مع الاستثناء (قوله نحو الاجلل الخ) قيل ٧ الاجلل ليس بكلمة فانه ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجلال والاجلل بناؤهما واحد ووضعهما كسائر المشتقات نوعى فالقول بانه ليس بموضوع لامعنى له نعم ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء وبفكه متروكهم والضرورات الشعرية انما تجوز اذا كانت ثابتة فى كلام العرب الموثوق بعربيتهم وفك الادغام فى كلمة ليس فى كلامهم منها (قوله قيل الخ) قائله بعض معاصرى المصنف رحمه الله (قوله كان اللفظ من قبيل الاصوات الخ) فيه ان انقسام العام الى القسمين لايستلزم انقسام الخاص اليهما فالصواب ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على مافى المتن لكن ذكره متابعة للايضاح وتوطئة للوجه الثانى للنظر (قوله لانها داخلة) اى الكراهة فى السمع داخلة تحت الغرابة بمعنى ان الخلوص عنها ٩ يستلزم الخلوص

---

٣ فالبحث عن هاتين المسئلتين يكون تبعا فى الصرف م

٧ عصام الدين فى اطوله حيث قال فان قلت ليس الاجلل بمفرد فصيح لان المفرد قسم الموضوع والموضوع هو الاجلال لا الاجلل قلت اصل كل مفرد موضوع عندهم الا انه هجر الاصل فان قلت لم لايجوز للشاعر فك الادغام وهو جائز بشرط الاضطرار اتفاقا وعند ابن جنى من اضطرار وقت الضرار مقيسة وغير مقيسة وفك الادغام فى الاجلل غير مقيسة والشاعر ليس من العرب العرباء بل ممن ليس له الفك فيما لم يسمع (انتهى بعينه)

٩ لكون الغرابة اعم من الكراهة تحقيقا م

عنهـا الا نها داخلة في مفهومها البطلانه في نفسه ٣ ولعدم مساعدة الدليل اعني قوله لظهور الخ لذلك وما قيل ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلاحاجة الى ذكرهما ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات واجلل ابسابغريين لعدم احتياجهما الى التنفير والتخريج مع التنافر في الاول ومخالفة القياس والثاني على ان هذا الاعتراض ٢ غير موجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة بالمفسرة بالوحشية فانه ليس لها معنى سواها نعم للوحشية معنى ٨ سوى الغرابة كما مر (قوله لظهور الخ) يعني ان الجرشى اما من قبيل الغريب الذي لايكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم اومن قبيل الغريب الكريه الثقل وعلى التقديرين هو خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثاني كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه في توجيه النظر وفي المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال ولاتكون غريبة وحشية تستكره لكونها غير مألوفة وقال السيد قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب قد لايكون مكروها وعدم الالفة لايستلزم الكراهة كيف وقد قالوا في كل جديد لذة (قوله وضعف الخ) اما الاول فلورود منع الملازمة على قوله و لا فلاتخل بالفصاحة واما الثاني فلان كون اللفظ من قبيل الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما لاشبهة فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات اولا (قوله لانه قد يعرض آه) يعني ان وقوعه في القرآن لايدل على عدم كون الكراهة في السمع من اسباب الاخلال لجواز ان يمنعه من السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه ذكر سابقا ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في قوله تعالى * الم اعهد * فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التأييد لا للاثبات فلا يضر ورود المنع عليه وكذا ما قيل انه لايصير تعريف الفصاحة حينئذ جامعا لجواز ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع بيدئ في القرآن بمقابلة يعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد في ذاته وهي تنتفي لوجود شئ من اسباب الاخلال وفيما ذكرتم الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز ان تكون الاسباب مخلة حال

الافراد

٣ اذ لم يذكروا في تفسير الوحشية ما يدل عليها م

٢ اي الاعتراض بعدم احتياج ذكر الغرابة والمخالفة في تعريف الفصاحة في المفرد غير موجه م

٨ هي الكلمة المشتملة على تركيب ينفر الطبع عنه وهو المار م

الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا (قوله حال من الضمير الخ) ولايجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها ولاان يكون مع بمعنى بعد كما فى قوله تعالى * ان مع العسر يسرا * لان مقارنة الخلوص بفصاحة الكلمات اوكونه بعدها غير معتبر فى فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلماته على ان القول بالحذف والمجاز لايجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولايجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضى تعلق معنى الخلوص بها و معيتها مع الفاعل او المجرور فيه فيصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مما ذكر او خلوص الكلام مما ذكر و من فصاحة الكلمات سواء اشترط فى المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش اولم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما لايخفى (قوله اى خلوصه الخ) اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد مع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم ان يكون يبدئ الله الخلق بدون يعيده فصيحا فانه يصدق عليه انه خالص مما ذكر ٣ حال كون كلماته فصيحة وهو حال انضمام يعيد اليه لان الخلوص ٢ المقيد بانضمام يعيد غير الخلوص حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان التلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشخص لانه تدقيق سفى لا يعبأ به عند الادباء (قوله لانه ٧ يستلزم الخ) بناء على توجه النفى المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات و الشايع فى ذلك توجهه الى القيد سواء كان المقيد باقيا اولا (قوله فافهم) اشارة الى ما نقل عنه رح فى الحاشية بقوله لايقال هذا ٨ يعلم بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لايقبل فى التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر فى الحروف فيصدق التعريف ٤ و بالجملة اذا جعلتها حالا من الكلمات بقى الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام انتهى وصدق التعريف بناء على انه لايعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات مخلا ان يكون عدم التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد اطال الكلام بعض الناظرين فى هذه الحاشية زاعما انه تدقيق (قوله ان يكون الخ) فانه اذا كان التأليف مخالفا للقانون المشتهر وغير المشتهر كان فاسدا لاضعيفا (قوله لفظا ومعنى) المشهور لفظا

٣ على نمط قولهم الكريم من يسخو فى حال مكنته فانه صادق على الفقير الذى لا مكنة لكنه يسخو بحيث اذا حصل له مكنة م

٢ يعنى توجيه الشارح مبنى على رجوع القيد الى النفى اى الخلوص فافهم م

٧

اى كون قوله مع فصاحتها حالا من الكلمات فى قوله تنافر الكلمات يستلزم م

٨ اى عدم فصاحة الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة اولا يعلم بطريق الاولى لما علم من التعريف ان التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات مخل للفصاحة م

٤ ولايكون مانعا عن اغياره فيفسد تعريف فصاحة الكلام اذ فى كل منهما وجود شرط وفقد شرط

م

اومعنى اوحكما كما فى المختصر فالمراد بالمعنى ما يعم الاضمار حكما ايضا (قوله اعنى ما اتصل الخ) احترازعن صورة التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثانى المفعول واعملت الثانى نحو ضربنى وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق (قوله لشدة الخ) يعنى ان الفاعل والمفعول به متساويان فى اقتضاء الفعل المتعدى اياهما لدخول النسبة اليهما فى مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر فى صورة المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر كذلك يجوز فى صورة الفاعل المتصل به ضمير المفعول المتأخر والجواب انهما وان تساويا فى اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضائه الفاعل مقدم فى الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع تلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما فى الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا بخلاف صورة المفعول واما ما قيل من ان اقتضائه الفاعل اشد فلا يظهر وجهه (قوله والواو للحال) لانه المتسابق الى الفهم ولموافقة قوله وجدى فانه حال ومشاركة الورى للشاعر مفهوم من لفظة معى مع احتياج العطف على الضمير المستتر فى امدحه الثانى الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط والجزاء والى حمل معى على الاجتماع زمانا فان المشاركة فى المدح مستفادة من العطف وكلاهما خلاف الظاهر (قوله على كلام غير فصيح الخ) لان سجعه جمله وهذا لا ينافى ما مر من ان اشتمال القرآن على كلمة مشتملة على سبب يخل بالفصاحة لا يضر فصاحتها لوجود ما يمنع السببية لانه فى الكلمة دون الكلام حيث قالوا واسكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس له مع اخرى (قوله اى كون الكلام معقدا الخ) فسر بذلك ليصير صفة للكلام مخلا بفصاحته معتبرا خلوصه عنه كما ان كونه غير ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبنى للفاعل واما الاعتراض بان ما ذكره تفسير للتعقد لا للتعقيد فغير مندفع لانه على تقدير كونه مصدرا مبنيا للمفعول يكون معناه المعقدية وهى عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر الدلالة واما ان يقال ان المراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل بالمصدر اعنى الهيئة ٧ المترتبة عليه او يقال مبنى على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحى فلا يحتاج الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول والى تكلف فى صحة الحمل (قوله على المعنى المراد) بقيد المراد يحترز التقييد عن الغرابة

٧ اى كون الكلام معقدا وهو بعينه كون الكلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد فيصح الحمل فتأمل م

فانها

فانهما كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى (قوله الخلل الخ) داخل في التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس للخلل في النظم اولانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح على ما تقرر في محله وكلمة اما لمنع الخلو ووجه انحصار موجب التعقيد في الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه المطابقي وعلى هذا لايكون التعقيد الا للخلل في النظم لان فهم المعنى المطابقي بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها التركيبية يكون ظاهرا او يراد غيره فاما ان لايكون بين المعنى المطابقي وذلك المعنى لزوم وحينئذ لايفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لامعقدا فانه عبارة عن عدم الظهور لاعن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا فان كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقي ظاهرة فلا تعقيد اصلا وان كانت خفية او يكون اللزوم خفيا في نفسه اولوجود الوسائط يحصل التعقيد للخلل في الانتقال وماقيل انه ٧ لو دخل قوله لخلل في النظم في التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها شايع الاستعمال خللا في النظم فمما لايفوه به عاقل لان انحصار موجب التعقيد في الخللين يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل النظم سواء كان قوله لخلل داخلا في تعريف اولا (قوله بان لايكون ترتيب الالفاظ الخ) اشارة الى ان المراد بالنظم ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في الذهن لما ذكر سابقا من كون الالفاظ مرتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب مايقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطأ في تأدية المعنى (قوله بسبب تقديم ٦ او تأخير) ذكرهما اشارة الى كون كل منهما مستقلا بالاخلال وان كان كل منهما مستلزما للآخر (قوله يجوز ان الخ) لكون كل واحد منها خلاف الاولى والاصل (قوله فذكر ضعف التأليف الخ) كما زعمه الخلخالي فان بينهما عموما من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد في نحو جاءني احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف في صورة اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال ويجتمعان كما في بيت الفرزدق (قوله اي ليس مثله الخ) يعني ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني هكذا (قوله الا ابن اخته) فمماثلة المملك مع الممدوح جاء من قبله بحكم ولد الحلال يتبع الخال (قوله يظهر بالتأمل الخ) نقل عنه لان الغرض ٩ نفي ان يماثله احد يقاربه وهذا يفيد نفي ان يكون المماثل له حي يقاربه او بالعكس

---

٧ لكن اعترض عليه بان التعقيد اللفظي اذا حصل باجتماع امور يكون كل منها جاريا على القياس كيف يحترز بالنحو عنه وسيصرح الشارح بان مايحترز به عن ضعف التأليف والتعقيد اللفظي علم النحو فان قلت يجوز ان يكون كل منها جاريا على القياس ولايكون مجموعها جاريا عليه فيجوز ان يحترز عنه بالنحو قلت فعلى هذا يكون ذكر ضعف التأليف مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظي لانه حينئذ يكون مخالفا لما ثبت عندهم من القواعد ومنه ههنا قيل الاولى ان ذكر التعقيد اللفظي بعد ذكر ضعف التأليف تخصيص بعد التعميم وستعرف جوابه في اخر المقدمة (حسن چلبي)

٦ المراد بتقديم اللفظ تقديمه عن محل الاصلي الذي يقتضيه ترتيب المعاني وتأخيره عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان قطعا فليس احدهما مغنيا عن الاخر على ان التأخير من لوازم التقديم (حسن چلبي)

٩ غرض الشاعر الفرزدق من ايراد هذا البيت نفي انه يماثله الخ

وهذا فى الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى اى ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفى المقارب عن المماثل ونفى المماثل عن المقارب على الثانى وذلك ليس بمقصود ولامستلزم له وهذا المفاد متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب بناء على ان مفاد كلمة ما نفى الحكم لا نفى المحكوم عليه سواء كان انتفاؤه بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم وجود المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بالطريق الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثانى ليصح استثناء مملكا عن يقاربه وليس مبنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح فى نفسه تأبى عنه عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل وماقيل ٧ انه لو لم تكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء لانه يستلزم ان يكون المملك مماثلا غير مقارب ومقاربا غير مماثل فانما يتجه لو كان مملكا مستثنى من الحكم المستفاد من قوله ومامثله حى يقاربه اما اذا كان مستثنى من حى يقاربه فلا (قوله بدل من مثله الخ) بدل الكل اورده لافادة نفى المقاربة الذى هو اهم بعد نفى المماثلة (قوله اى لايكون ظاهر الدلالة الخ) اى لايكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل فى انتقال ذهنه عن المعنى اللغوى الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة على مافى المفتاح من ان التعقيد المعنوى فى الكلام هو ان يعسر صاحبه فكرك فى متصرفه و يشيك طريقك الى المعنى و يوعر مذهبك نحوه حتى يقسم فكرك و يشعب ظنك الى ان لاتدرى من اين يتوصل وباى طريق معناه يتحصل فا فهم ولا تلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتأويل (قوله وذلك الخلل يكون لايراد الخ) بانه يظهر ذلك بايراد اللوازم الخ (قوله اللوازم) اى جنس اللازم واحدا كان اومتعددا بناء على ان الجمع المعرف باللام اذا استحال ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما فى قوله تعالى * لايحل لك النساء * وكذا فى قوله الوسائط اى جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون مافوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازى الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة

واحدة

٧ حيث قال ربما يناقش فيه بان المقارب من الشئ مايكون قريبا منه لامايكون مثله فلاقلق فى التوجيهين لصحة نفى المقارب عن المماثل وعكسه ويجاب بان الاستثناء لا يصح حينئذ لاقتضائه ان يكون المملك مماثلا ومقاربا غير مماثل على انه لاشبهة فى ان المقصود نفى المماثل للممدوح ونفى المماثل عن المقارب وعكسه لا يفيد من هذا المقصود شيئا هذا (انتهى كلام حسن چلبى بعينه)

٣ فلايرد ان عدم ظهور الدلالة سبب الخلل فى انتقال ذهن السامع لا العكس م

واحدة فتخصيص اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط لانه اغلب ولكون
المثال المذكور من هذا القبيل ولهذا خص اللوازم البعيدة والا
فقد يكون الخفأ بسبب ايراد الملزوم وارادة اللازم البعيد المفتقر
الى الوسائط والمراد باللوازم مصطلح علماء علم المعانى والبيان فان كل شئ
وجوده على سبيل التبعية لاخر يكون لازما للاخر عندهم وان كان اخص
منه كذا فى شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون
المراد الملزوم فى الذهن كما ذهب اليه المصنف فيشمل جميع صور
الانتقال من الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم فان اللازم
مالم يكن ملزوما فى الذهن لايمكن الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم
الذهنى الى اللازم الذهنى طريق واضح لايكون فيه خفأ (قوله عنكم)
متعلق ببعد لا بالدار والا لقال منكم فالمعنى بعد دارى عنكم وفيه اشارة
الى انه لايرضى بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه (قوله
كناية عما يلزم الخ) اى جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء يلزم الحزن
عرفا وعقلا فان اصابة غير الملايم توجب توجه الروح الى القلب فيصعد
منه بخار يصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجرى من طريق العين
لا انه استعمل السكب فى الفراق للملازمة بينهما وجعل الفراق كناية عن
الحزن على ماقيل فانه ارتكاب خلاف مافى العبارة من غير ضرورة (قوله
ولكنه اخطأ الخ) فى الايضاح اراد ان يكنى عما يوجبه دوام التلاقى من
السرور بالجمود لظنه ان الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من غير اعتبار
شئ آخر معه واخطأ لان الجمود خلو العين من البكاء فى حال ارادة البكاء
منها فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون كناية عن البخل انتهى يستفاد
منه ان هذه الكناية خطأ بناء على انه ظن معنى الجمود ماليس معناه وانه
بمعناه لاينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فالبيت مثال
الخلل فى الانتقال لا للتعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لا انه
غير ظاهر فالمراد بقول الشارح رحمه الله ولكنه اخطأ الخطأ فى نفس
الامر باعتقاد المصنف رحمه الله لا الخطأ فى نظر البلغاء لاشتمالها على
التعقيد على ماوهم لعدم مساعدة الدليل وعدم مطابقته لما فى الايضاح
ثم الشارح رحمه الله بعد نقل كلام المصنف رحمه الله على غره اورد عليه
انا لانسلم انه لاانتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لايجوز ان يكون الجمود

مستعملا فى مطلق الخلو كناية عن المسرة لكونه تابعا لها عادة وان كان ينفك عنها فى بعض الاحيان واجاب بان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود ولا يخرجه عن التعقيد المعنوى لخفأ القرينة الدالة على انه مستعمل فى مطلق الخلو وخفأ اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون الاخر فالبيت مثال للتعقيد المعنوى لخلل فى الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع خفأ لقرينة لان الجمود فى الاصل ضد السيلان استعمل فى خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل فى مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة فقول المصنف كقول الاخر متعلق بقوله واما فى الانتقال على تقرير المصنف رحمه الله ومتعلق بقوله وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم البعيدة الخ على تحقيق الشارح رحمه الله هكذا ينبغى ان يضبط هذا الكلام (قوله من الفرح والسرور) فى تاج البيهقى السرور والمسرة والمسرة ٦ شادمان كردن فالمراد ههنا الحاصل بالمصدر اعنى شادمانى (قوله فان الانتقال الخ) لما عرفت ان معناه خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء فان الانتقال منه الى البخل بالدمع لا الى ماقصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجمود مطلق الخلو فذكر ماينتقل منه اليه لاظهار عدم الانتقال الى ماقصده لا لان عدم الانتقال الى ماقصده مع وجود العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر ولا للاشارة الى ان الخلل فى الانتقال ربما يكون من ظهور معنى اخر يحول بين اللفظ والمقصود على ماتفق عليه الناظرون فانه مخالف لما فى الايضاح ٧ ولما ذكره الشارح من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة الخ ويرد عليه انه ان نصب القرينة الظاهرة على تعيين المراد فظهور معنى آخر لا يحول بين اللفظ والمقصود وان لم ينصب كان عدم الانتقال بواسطة خفأ القرينة لا لظهور معنى آخر (قوله لا الى ماقصده الخ) قيل يتجه عليه ان ماذكره فى صدر البيت من قصد الحزن بالسكب قرينة واضحة على المق فلا خلل فى الانتقال وليس بشئ لان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال (قوله واما الكلام الخ) دفع لما يرد على قوله والكلام الخالى الخ من ان هذا يقتضى ان لا يكون الكلام الذى ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد بل معقدا مع ظهور دلالته على المعنى الاول المراد منه (قوله معنى ثانيه ٣) اراد به الاغراض الذى يصاغ لها الكلام

٩ اورد عليه ان الصواب تبديل المسرة بالسرور لان المسرة مصدر متعد البتة يقال سره مسرة واما السرور فيجئ لازما ايضا كما يشهد به تتبع كتب اللغة حسن چلپى) واراد المحشى الجواب عن اصل هذا الايراد مع قطع النظر عن جواب الناظرين فى هذا المقام واتى بما ترى فافهم والسلامات الفرح والسرور الذى هو اثر المسرة م

٧ لان المستفاد منه انه لا ينتقل الى المقصود اصلا م

٣ اقول ان اريد بالمعنى الثانى هنا الاغراض لا يكون الجواب موجها اذ بناء السؤال على الخلاء عن المعنى المجازى والكنائى وذلك كما يتحقق فى ضمن الخلاء عن المعنى الثانى بمعنى الاغراض التى يصاغ لها الكلام كذلك يتحقق فى ضمن عدمه ايضا بل الحق ان المراد بالمعنى الثانى المعنى الكنائى والمجازى ليكون الجواب موجها لكن يرد عليه ما اورده المورد فتأمل م

كنفي الشك والانكار والحصر لا المعنى المجازى والكنائى حتى يرد عليه
انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذى ليس له
معنى مجازى او كنائى ساقطا عن درجة الاعتبار على ما وهم (قوله
فبعد هذه) اشارة الى ان السين للاستقبال (قوله لا يدخل الخ) فيكون
تسكب معطوفا على سأطلب (قوله اكب عليه) يدل عليه صيغة المضارع
للاستمرار (قوله ما فيه من التكلف والتعسف) حيث جعل عادة الزمان
والاخوان ذلك وجعل سكب الدموع مطلوبا يداوم عليه ليظن الدهر الخ
ومن اين هذا كذا نقل عنه (قوله وهو ذكر الشئ الخ) لان الكرة الرجوع
والتكرار الارجاع فهو يحصل بذكر الشئ ثانيا وبذكره ثالثا تحصل الكثرة
المقابلة للوحدة ففي البيت كثرة التكرار بلا شبهة (قوله الشدة) بذكر الملزوم
وارادة اللازم (قوله واراد بها الخ) يريد ان السبح فى الاصل العوم فى القاموس
سبح كمنع سبحا وسباحة عام استعمل فى قولهم فرس سبوح وسابح بمعنى
شدتها لعدو وانبساطها فيه فالمراد ههنا هو المعنى الثانى لكنه روعى فيه
المعنى الاول لان مقام المدح يقتضى ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه
فالمراد حسن الجرى فى العدو على ما فى شمس العلوم فرس سابح تعد
و بمد اليدين كانها تجرى فى الماء وهذه الرعاية كرعاية المعنى الاضافى فى ابى
لهب حال العلمية والاظهر حسنة الجرى لتحملها ضمير الفرس المؤنث
السماعى ووجه التذكير تأويله بالخيل (قوله وهى ارض الخ) فى الصحاح
الجندل الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع ذو الحجارة
فما ذكره الشارح رحمه الله لا يوافقه الا ان يتكلف بانه بيان للمراد على
التجوز بذكر الحال وارادة المحل او يقرأ بكسر الدال وتسكين النون
لضرورة الشعر وما قال الفاضل الاسفراينى من ان الجندل بالفتح وكسر
الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع الذى يجتمع فيه
الحجارة فيجب ان يجعل الجندل مكسور الدال لا مفتوحه وان اشتهر
تصحيفه فغلط نشأ من تصحيفه عبارة القاموس حيث وقع فيه جندل كجعفر
ما يقله الرجل من الحجارة و يكسر الدال وكعلبط الموضع الذى يجتمع فيه
الحجارة فقرأ ذلك الفاضل يكسر صيغة المضارع بالباء الجارة وعطف
كعلبط عليه وجعل تفسيرهما الموضع الذى يجتمع فيه الحجارة (قوله كذا
فى الصحاح) اشارة الى ان ما ذكره الزوزنى من ان المعنى انت بحيث ترين سعاد

اعترض الشارحون بان التكرار ذكر الشئ مرتين فالتكرار هو مجموع الذكرين والبيت الذى اورده المص مشتمل على الذكر ثلث مرات ولا يتحقق بمجرد تثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن تكثره فاجاب بما ترى فافهم م

وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة وفى المختصر انه غير صحيح عقلا ووجهه انه اذا كانت الحمامة تسمع صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت لا السجع فانه مخل بالسماع اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن النشاط مع خفأ القرينة عليه ولا يمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال فى المعنى الحقيقى (قوله لان كلا من كثرة التكرار الخ) الفرق بين هذا الوجه والوجه الذى ذكره فى بيان قوله ٦ وفيه نظر بقوله الاول انها ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة ان الشرطية الثانية فى ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيد بخلافها فى هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع فى الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر فلذا اختلفا ردا وقبولا (قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ) هذا القول توطئة للقول الثانى المورد لتأييد النظر وفيه اشارة الى مأخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات (قوله قال الصاحب) اى ابو القاسم اسمعيل بن عباد الملقب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر (قوله المتداخلة) بعضها فى حيز بعض متواصلة كانت او متفاصلة (قوله يستعمل فى الهجاء) اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى (قوله فى خيارة روى) بالخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت ومعناها القثاء والكلام على القلب اى خيارة فى ثلجة وروى بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة ومعناه الارض الرخوة والمقصود على التقديرين ذم على بن حمزة بعدم النفع (قوله من الاستكراه) اى استكراه الذوق السليم بان لا يكون مؤديا الى الثقل (قوله ومنه الاطراد) وهو ان يؤتى باسماء الممدوح وغيره على ترتيب الولادة من غير تكلف فى السبك (قوله وما اورده المصنف رحمه الله الخ) تمهيد للاعتراض الآتى اى ما اورده المصنف رحمه الله من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعر بان المصنف رحمه الله جعل الخ وكذا الضمائر فى المعطوفين الآتيين راجع الى المصنف رحمه الله ووجه الاشعار ان المصنف رحمه الله اورد الكلام المنقول من الشيخ مستشهد الوجه النظر وفى قوله ياعلى بن حمزة بن عمارة اضافتان غير مرتبتين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون بينهما فصل اولا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق فى الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما (قوله من اشتراط ذلك) اى الخلوص من

٦ فى الفصاحة فى المفرد م

كثرة التكرار وتتابع الاضافات (قوله كما في البيتين) المذكورين في المتن (قوله والحديث سالم عن هذا) فلا يصح التأييد به للشرطية الثانية (قوله هما ايضا ان اوجبا الخ) يعني ان السؤال المذكور كلام على السند الاخص بوجود سند اخر للتأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شيء واحد وتتابع الاضافات المترتبة (قوله متقاربا المفهوم الا ان الخ) هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الاستثناء من مقدر تقديره لافرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية على ماوهم (قوله باعتبار عروضه) اى حصوله في شيء اخر والهيئة باعتبار حصوله اى في نفسه (قوله الثابتة في المحل) فيه انه يخرج الاصوات لانها اما آنية اوزمانية (قوله لتدخل الخ) بناء على ان القيد في حيز النفي يفيد العموم (قوله الكيفيات المقتضية للقسمة) وهي الكيفيات المختصة بالكميات اوالنسبة وهي الكيفيات العارضة للاعراض النسبية (قوله بواسطة اقتضاء محلها) اى معروضها يعني اقتضائها للقسمة والنسبة بتبعية محلها لا لذاتها فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل فما قيل انه لااقتضاء لها بل قبول للقسمة والنسبة وهم (قوله والاحسن الخ) وجه الحسن مافي لفظ الهيئة والقار من الخفأ وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لاتقتضي نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لاتقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لاتقتضي نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لاتقتضي قسمة لانه نوع من الكم ٩ كذا نقل عنه رحمه الله تعالى والخفأ في الهيئة والقار بالنسبة الى لفظ العرض لان فيه خفأ في نفسه وورود الوحدة ٧ والنقطة على تقدير كونهما موجودتين كما هو المشهور ٤ وعدم دخولهما في الكيف بناء على انهما ليستا داخلتين في شيء من اقسامه الاربعة واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها في شيء من المقولات كما هو مذهب البعض وخروج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لاينافي خروجها بقيد متقدم وانما المستحيل اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخير اولى وبهذا اتضح ان ماذكره وجه الاحسنية لا وجه الحسن (قوله لايتوقف تصوره الخ) احترازعن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن ولان الجزء ليس عين الكل

٩ يريد ان قيد قار مستغني عنه بل فاسد لاخراجه الاصوات فافهم م

٧ هي كون الشيء بحيث لاينقسم الى امور متشاركة في تمام ذاته م

٤ وهو مذهب من يجعلهما من الاعراض ويخرجهما من الكيف بل من المقولات التسع قائلا انا لم نحصر الاعراض فيها بل الاجناس العالية وهما ليسا من الاجناس لما تحتهما م

ولاغيره اذهواصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكماء المتأخرين ومعنى التوقف ان لايمكن التصور بدونه اصلا فلايرد الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها الاعلى امرخارج وكذا الكيفية ٦ المكتسبة بالحد والرسم اذلاتوقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها الا مكان حصولها بالبداهة لكن يرد عليه ان هذا انما يتم فيما سوى الاضافة على تقدير ان تكون النسبة جزأ من مفهومها وهو ممنوع فانها في المشهور مقولات معروضة للنسبة وتصور المعروض لا يتوقف على تصور العارض قيل العرض مأخوذ في تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في موضوع واجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ما صدق عليه العرض وانما يلزم من توقفه توقفه لوكان ذاتيا وقوله لايقتضي القسمة اي قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضي قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة والنقطة فانهما تقتضيان اللاقسمة وقوله في محله ظرف مستقر حال من فاعل لا يقتضي والمعنى لا يقتضي القسمة واللاقسمة حال كونه في محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللاقسمة في الذهن ضرورة ان تصوره لايستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله في محله على هذا المعنى قيد لاطائل تحته وقوله اقتضاء اوليا اي ذاتيا قيد لعدم اقتضاء اللاقسمة صرح به في شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف الذي يقتضي اللاقسمة لكن لالذاته كالعلم بالبسيط الحقيقي فانه يقتضي الانقسام لكن لالذاته بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته في اقتضاء القسمة الاحترازعن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضه للكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات لها كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما يقتضيان القسمة لكن لالذاتيهما بل بسبب الكميات العارضة اوالمعروضة وفيه انه لااقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية واما ماقيل ان العلم الواحد اوالعلمين لايقتضيان القسمة واللاقسمة في محلهما اعني الذهن فمع قوله في محله لاحاجة الى قوله اوليا فانما يرد لوكان قوله في محله متعلقا بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى لا يقتضي انقسام محله ولا عدم انقسامه وهو بعيد والا لم يخرج النقطة مع انه جعله وجه الاحسنية

٦ والمراد بالكيفية المكتسبة الكيفية المعلومة المكتسبة لا العلم النظري الذي من مقولة الكيف لانه لايتصور النقض به اذلايقال تصور العلم المكتسب يتوقف على القول الشارح بل المتوقف عليه نفس العلم لاتصوره فتأمل م

(قوله ان اختصت بذوات الانفس) اى ان اختصت من بين الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلنا بوجود الصحة والمرض فى النبات اوالانفس الحيوانية ان قلنا بعدمهما فيه (قوله اشعار بان الخ) لم يقل احتراز عن الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخول فى شئ سابق على قوله ملكة ولانه لوترك لفظ ملكة لحصل الاحترازعنها بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق اذ صاحب الفصاحة الغير الراسخة لايقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح (قوله اشعار بانه الخ) اى اشعار بهذه الفائدة لاانه احتراز عن خروج من لاينطق اصلا فلا يردان قيد الاقتدار حينئذ للمحافظة عن خروج ٩ مالايكاد يوجد (قوله اى سواء كان الخ) اى ليس المراد انه مقتدر ومشعر بان المتكلم يسمى فصيحا فى الحالتين دون يعبر كما هو الظاهر فانه باطل لان معنى يعبر الاطلاق فى زمان من الازمنة لابشرط الوصف اى يعبر مادام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا فى الحالتين بل المراد انه يسمى فصيحا حالة كونه ممن ينطق فى الجملة وحالة كونه ممن لاينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لاتعميم له باعتبار حالاته (قوله لايختص بمن ينطق بمقصوده فى الجملة) وذلك لانه لايكون اللام فى المقصود حينئذ للاستغراق اذلا معنى لقولنا يعبر فى وقت ما عن كل مايتعلق به قصده بلفظ فصيح بل للجنس فلا يرد ماقيل انه لايصدق على من ينطق بمقصوده فضلا عن ان يختص به اذلا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه بلفظ فصيح (قوله لان اللام الخ) اما لفظا فلعدم العهد الخارجى وعدم قرينة البعضية المطلقة وعدم صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لولا الاستغراق يلزم ان يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد كالمدح ولايقتدر على التعبير ببعض آخر كالذم (قوله اى كل ماوقع عليه قصد المتكلم) ان لم يرد بالمقصود مقصود المتكلم فالاستغراق حقيقى وان اجرى على اطلاقه فهو عرفى اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود كل مقصود للمعبر كما فى جمع الامير الصاغة وليس المراد بوقع الوقوع فى الزمان الماضى بل وقوع القصد فى اى زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت فى التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به الفاضل اللارى فى حواشيه على الفوائد الضيائية فى تعريف

فالاختصاص اضافى اى بالنسبة الى الجمادات وعلى الثانى بالنسبة الى الجمادات والنباتات فلايرد ان بعض الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للمجردات والواجب على ان القائل بثبوتها للواجب والمجردات. لم يجعلها مندرجة فى جنس الكيف والعرض (حسن چلبى)

٩ وهو من لاينطق اصلا م

الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت ما سواء كان تلك الملكة خلقيا او كسبيا و يعلم وجودها بطريق الحدس ٨ من التعبيرات المختلفة الواقعة منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات كذلك (قوله سهو ظاهر الخ) لان مثل هذا الكلام يقال في مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضي صحة اتيان كل منهما ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة ليست بشرط في فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا لكذا يقتضي انحصار العلة فيه فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد الشمول فقط و ليس كذلك فان عدم صحته مع فرض عدم الشمول ايضا علة لتركه ففيه ان اقتضائه للانحصار ممنوع والقول بان الذوق السليم يقتضي ذلك مجرد دعوى (قوله لصدقه على الادراك الخ) اى اذا كانت هذه الصفات راسخة في محالها لانه يصدق على كل واحد منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير المذكور (قوله لانسلم ان هذه اسباب) فان السبب ما يكون مؤثرا في الشيء (قوله مطابقته لمقتضى الحال) اى مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة صرح به في التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام البارى تعالى الا ان يراد بقدر الطاقة طاقة المتكلم او المخاطب (قوله لمقتضى الحال) وهو الخصوصيات التي يبحث عنها في علم المعاني كما يدل عليه بيان الشارح رحمه الله دون كيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان اذ قد يتحقق البلاغة في الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات وضعية اى مطابقية غير مختلفة بالوضوح والخفأ نعم اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة بالوضوح و الخفأ لابد فيه من رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح رحمه الله بل اعم من الخصوصيات التي يطلع عليها في علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان فانه لابد في البلاغة من رعايتها ليس بشئ كيف وانهم لا يطلقون مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ (قوله اى الى ان يعتبر الخ) اشار بهذا التفسير الى ان التكلم بدون الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لا يجب ان تكون الخصوصية من قبيل اللفظ ولذا اورد كلمة مع ٧ دون في الموهم للجزئية (قوله خصوصية) في القاموس

٨ الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب و يقابله الفكر فانه حركة نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا ولا انتقال بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والحدس دفعى م

٧ وقال مع الكلام الذى يؤدى به اصل المراد م

خصه

خصه بالشئ خصا وخصوصا وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد وخصية وتخصة اذا فضله انتهى والمراد الامر المختص جعله نفس المصدر مبالغة فما ذكره الناظرون فى تحقيقها كلها جزافات (قوله وهو مقتضى الحال) اى تلك الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفهاثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التى هى نسبة بينهما وفيه اشارة الى انه فى الحقيقة هو الخصوصية كما يدل عليه قول المصنف فمقام كل من التنكير والاطلاق الخ وقولهم واما ذكره فلكذا وحذفه لكذا واما ماسيجئ من انه عبارة عن الكلام المؤكد المشتمل على الخصوصيات فلغرض يدعو الى ذلك كما سيجئ (قوله ومعنى مطابقته الخ) يعنى ان المراد بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المنطقيين (قوله فان البلاغة الخ) يريد ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة لا انه معتبر فى مفهومه ولذا لم يعتبره السكاكى وقال البلاغة بلوغ المتكلم فى تأدية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التركيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها (قوله وهو اى مقتضى الحال الخ) المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة ليبين به ماسيجئ من ان ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفين اعلى واسفل (قوله متفاوتة) اى بحسب الاقتضاء لامن حيث الذات لئلا يرد عليه ان اختلاف المقتضى لايستلزم اختلاف المقتضى اذ قد يقتضى امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر لخصوصية واحدة دواعى متعددة (قوله باعتبار توهم كونه الخ) فهذا الاعتبار معتبر فى مفهوم المقام وكذا التوهم الثانى فى مفهوم الحال فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان فى القدر المشترك وهو الامر الداعى الى اعتبار الخصوصية فى الكلام فيكونان متقاربى المفهوم وليس هذا بيانا لوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخل فى المفهوم فلا يحصل التغاير فى المفهوم بسببها ووجه ذلك التوهم انطباق المقتضى على الامر الداعى انطباق الزمانى والمتمكن بالزمان والمكان (قوله وايضا المقام يعتبر اضافته الخ) ولذا اختار المصنف رحمه الله المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهر فى تفاوت ما اضيفت اليه اعنى المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال وللتنبيه على اتحاد المقام والحال (قوله فعند الخ) تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة (قوله ضرورة الخ) اى هذه المقدمة ضرورية ولذا لم يذكرها

المصنف رحمه الله (قوله ان الاعتبار الخ) اى الامر المعتبر اللايق وهو الخصوصية التى هى نفس مقتضى المقام الان الحكم عليها بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لايق بهذا المقام ضرورى لاخفأ فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام (قوله واختلافها الخ) معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل با نضمامه اليه المدعى اعنى تفاوت مقتضيات الاحوال (قوله ثم شرع الخ) معطوف على مقدر مستفاد من قوله فان المقامات الخ اى اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع فى تفصيلها اوكلمة ثم زائدة واما القول بانه معطوف على متوهم فتوهم لا شاهد له (قوله مقتضيات الاحوال) اى اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء (قوله ان مقتضى الحال الخ) المقصود من هذه المقدمة التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذى يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات و انما اطلق عليه المقتضى لان المحسن كالمقتضى فى نظر البليغ (قوله كما سيجئ) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فى الرضى الكاف الذى تدخل على ما لها معان ثلثة احدها تشبيه مضمون جملة بمضمون اخرى وليس لها حينئذ متعلق من الفعل اوشبهه لانها لاتجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة ويحتمل ان تكون للتعليل كما قال الاخفش فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم (قوله اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة) الاصل فى الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشايع فى الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة ٢ مثلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافى تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ما قيل ان اريد بالجزء الجزء المصطلح وهو الذى يعتبر فى انعقاد الجملة خرج المفعول ونحوه وان اريد الاعم من ذلك لاينحصر فى الاسناد والمسند اليه والمسند لانا نريد الاول والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه الاحوال للمسند او المسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفع ما قيل ان الحذف والاثبات ليس خاصا باجزاء الجملة لما مر (قوله اما الى نفس الاسناد)

٢ قال فيه بحث لان الاجزاء ان اريد بها الاجزاء المصطلح عليها وهى التى يعتبر فى انعقاد اصل الجملة خرج منها المفعول ونحوه وان اريد اعم منها لا ينحصر فى الاسناد والمسند كما ذكره انتهى (حسن چلبى)

كون

كون الاسناد جزأ من الجملة هو الظاهر وعد الجملة من اقسام اللفظ اما
باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار ان الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة
كالاعراب اوتبعا كالهيئة الدالة عليه و بعضهم جعل الاسناد شرطا للجملة
فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما فى حكمها مما لاتنعقد الجملة بدونه
(قوله تأكيدا واحدا الخ) تفصيل لقوله وجوبا (قوله مخصوصا) صفة
لقوله منكرا (قوله مصحوبا) خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا مابعده (قوله
على المسند اليه) اى الذى اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند مسند
الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذى بعده وانما
لم يقل على المسند مع انه اظهر واخصر لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر
من هذه العبارة هو المذكور بعينه فلوقال المسند لايصح الاباعتبار تبديل
لفظ المسند بالمسند اليه بخلاف ما اذا قال المسند اليه فانه صحيح وان كان
لفظ المسند فى كل من المقامين بمعنى مغاير للآخر (قوله كونه مفردا) الافراد
فى المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا اوغيره بخلاف افراد
المسند اليه فانه ممايتعلق به افادة اصل المعنى فلذا جعله الشارح رحمه الله
زائدا على ماذكر فى المسند اليه يشهد على ذلك ايرادهم الافراد فى مباحث
المسند دون المسند اليه فما قيل المراد مفردا ينقسم الى قسمين فلايرد ان كونه
مفردا غيرفعل يكون ٧ فى المسند اليه ايضا ليس بشئ ٧ (قوله مقيدا بمتعلق) ٧ فلامعنى لجعله زيادة على اعتباراته م
المتعلق انمايكون للفعل وشبهه بعدانتسابه الى الفاعل ففى قولنا الضارب
زيدا عمروزيدا مفعول للضارب المسند الى الموصول والتقدير الذى ضرب
زيدا عمرو (قوله تقييده بمؤكدا واداة قصر) ناظر الى الحكم والتعلق اوتابع
ناظر الى المسند اليه والمسند ومتعلقه اوشرط ان اريد به فعل الشرط
فهوناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت
زيدا ضربتك وان اريد به اداة الشرط فهوناظر الى المسند وقوله اومفعول
يؤيد الاول (قوله اى خلاف كل منها) بعدوجود التخالف بينها فاندفع
ماتحير فيه الناظرون من انه يقتضى ان يباين مقام كل واحد من المذكورات
لمقام خلاف كل واحد منها حتى قال بعضهم ان تصحيح هذه العبارة دونه
خرط القتاد واما ماقيل ان الكلام على التوزيع ففيه ان التوزيع لايصح
فى الكل الافرادى وانماذلك فى الكل المجموعى الا ان يقدر المضاف اليه
للفظ كل جمعا معرفا اى مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلاف كلها

فيصح التوزيع ويكون التعين موكولا الى السامع وكذا ماقيل ان المراد خلاف نفسه فانه لايدفع الاشكال لرجوع ضمير نفسه الى كل ٩ (قوله وقد اشار الخ) المقصود من نقل هذا الكلام حله فانه قد اشتبه على شراح المفتاح (قوله فان مقام الاول الخ) جعل الخطاب مقتضى المقام متابعة لما فى المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الزكى يغاير مقام الكلام مع الغبى فالمراد بالخطاب ماخوطب به سواء اريد به الخصوصيات اوالكلام المشتمل عليها والمقام الداعى اليها هو الزكاوة والغباوة يشير اليه قوله فان الزكى الخ فحينئذ كلمة كذا اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب الزكى عبارة عن المقام والخطاب بمعناه ومقتضاه هى الخصوصيات اوالكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق فان الكلام فى تفاوت المقامات والى ان المقتضى لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الزكى لانفس الزكاء على التقديرين اضافة الخطاب اضافة المصدر الى مفعوله فتدبر وفصله عماتقدم لكونه باعتبار قوة لادراك وغير مختص بجملة اوجزئها فان التنبيه على غباوة السامع اوفطانته يحصل بجزء الجملة ايضا كما سيجئ ٢ وماقيل فصله لان هذا باعتبار الغير وماقبله باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات فى كليهما متحققة فى نفس الكلام والمقامات اعنى الدواعى الى رعايتها باعتبار الغير (قوله وكان الانسب الخ) انما قال الانسب لانه يستعمل كل منهما مقام الاخر شايعا للقرب بينهما وماقيل ان بينهما عموما وخصوصا فسهو لتحقق التباين بينهما فان الزكاء بالنسبة الى اكتساب الاراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير (قوله مع الغبى) فيه اشارة ٧ الى انه فى موقعه لان الخطاب يتفاوت باعتبار فهم المخاطب مايرد عليه وعدمه لاباعتبار اكتسابه الافكار وعدمه (قوله شدة قوة الخ) وغايتها الحدس القويم فلا ينافى مافى شرح الاشراق من ان الزكاء جودة الحدس وصفاء الذهن (قوله مع صاحبتها) فى شرح المفتاح للشارح انه متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعنى لكل كلمة او بمضاف محذوف اى لو ضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه فى الوجه الثانى متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة وانما لم يجعله صفة كلمة اوحالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل كائن ٩ للكلمة

مع

٩ حيث قال ظاهر العبارة مشعرة بان الضمير فى خلافه الى كل المذكور سابقا الا انه يستدعى كون مقام التنكير مباينا لمقام خلاف التقديم وفساده ظاهر فالصواب ان يقال اى خلاف نفسه الا انه تسامح فى العبارة فعبر عن خلافه نفسه بخلاف كل منها فافهم (حسن چلبى)

٢ فى بحث المسند اليه فى قوله اما حذفه الخ اوللتنبيه على فطانة السامع واما ذكره فللتنبيه على غباوته م

اى فى اعتبار مناسب الغبى وعدم اعتبار مناسب الزكى مع ان المقام يقتضى الثانى لتقدم الزكى ومناسب الزكى البليد يعنى فى عدم ذكر المص مع الزكى البليد اشارة الى انه فى موقعه الخ م

٩ لان الاولين لافادة اصل المعنى والثالث لافادة معنى زائد عليه فافهم م

مع صاحبتها افتد برفانه دقيق (قوله صوحبت معها) اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة القصدية دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا وبمع نحو صاحبت مع زيد ولا تتعدى الى مفعولين احدهما بلا واسطة والثانى بالواسطة ٩ (قوله ليس لها الخ) هذا الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعنى مع صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها وانما قيده بالمشاركة لها فى اصل المعنى لانه لو كان غير مشارك لها فيه لم يكن ايراده لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلماتهما (قوله بالشرط) اى بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذى قصد اقترانه الجزاء او باداة الشرط فالمراد منه الفعل الذى هو الشرط (قوله هكذا ينبغى الخ) فانه على ما ذكره من معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى يكون جميع ما ذكر اعتبارات مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الزكى مع خطاب الغبى وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها فى غير محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة الى علم البيان لان خطاب الزكى يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبى يناسبه الحقيقة والثانى اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع فان ذكرهما لا يكون فى محله لان الكلام فى بيان تفاوت المقامات ومقتضياتها والفاء فى قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان يكون للتفريع وان يكون للتعليل كما لا يخفى (قوله وارتفاع شان الخ) معطوف على قوله وهو مختلف وقد مر ان الغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله فى المفتاح ارتفاع شان الكلام اى الكلام البليغ فى باب الحسن ٧ والقبول وانحطاطه فى ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذى نسميه مقتضى الحال اى كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق كان الكلام فى مراتب الحسن فى نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما كانت انقص كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن على طبق ما فى المفتاح ان كل ارتفاع للكلام بالقياس الى كلام اخر فى باب الحسن سواء كان باصل الحسن او الزائد والقبول عند البلغاء

---

٩ فلا يصح عبارة صوحبت معها لان حق العبارة على هذا صوحب معها على ان يكون الفعل مسندا الى الظرف كما فى قولهم ممرور بها او صوحبت بدون كلمة معها الا انه يعتبر التضمين م

٧ الحسن ثلثة صفة الكمال وصفة النقص كما يقال العلم حسن والجهل قبيح والثانى ملايمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة والثالث تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب اجلا لان المص فى صدد تفاوت مقامات الكلام وبتفاوت مقامات يتفاوت مقتضيات الكلام وبتفاوتها بتفاوت مقتضيات الاحوال

بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بقدر عدم المطابقة للاعتبار المناسب فالطرف الاسفل ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملتحق باصوات الحيوانات بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه بها لاصل الحسن وانحطاطه بعدم ذلك القدر والتحاقه بالاصوات وكذا الحال فى الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى ماتحته بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه للحسن الزائد على ماتحته وانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت فى المراتب اما باعتبار تفاوت الكلامين فى الاشتمال على المقتضيات فى القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم فى الرعاية فان المعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع مايقتضيه الحال بقدر الطاقة فاندفع ماقيل انه كيف يتصور الارتفاع والانحطاط والمعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع مايقتضيه الحال بقدر الطاقة وكذا اندفع ماقيل ان المطابقة سبب لاصل الحسن لالارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا لانحطاطه لان ذلك انما يرد لوكان معنى المتن ان الارتفاع فى الحسن بسبب المطابقة وانحطاطه فيه بسبب عدمها على انه لوسلم ان معناه ذلك فللمطابقة مراتب متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع للكلام فى الحسن بسبب المطابقة وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا لعدم المطابقة مراتب متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقة فيصح ان يقال كل انحطاط للكلام فى الحسن بسبب عدم المطابقة وان كان انتفاء اصل الحسن ايضا بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح واصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة عند المصنف رحمه الله تعالى فلا اشكال وفيه انه مناف لماسيجئ من قوله واسفل وهو مااذا غير الكلام الى مادونه التحق باصوات الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث انتفاء هذا الحسن فلاينافى بقاء حسنه من حيث الفصاحة (قوله فى الحسن) اى فى باب الحسن وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه فى غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التأثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكالاعلام عما فى الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذلك من استنباط العقائد والاحكام وبيان احوال الاخرة (قوله وانحطاطه بعدمها) جعل صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب

مصادفة

مصادفة الكلام لما يليق به فقال الكاشي وعدمها مقدر في عبارته وقال الشارح رحمه الله تعالى لا حاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كلا منهما بحسب المصادفة فقول المصنف رحمه الله وانحطاطه بعدمها اما اشارة الى ان عبارة المفتاح تحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح لمراده (قوله والمراد٦ الخ) فالكلام من قبيل٩ قولهم العلم حصول الصورة اى الصورة الحاصلة اختير هذه العبارة للتنبيه على ان الاعتبار لازم في ذلك المناسب كانه نفس٧ الاعتبار (قوله واعتبار هذا الخ) بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اي المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعلق كما في جاءني الرجل الراكب على ما قالوا ان كون بمفرد صفة ليعني في تعريف الكلمة يقتضي كون الافراد حاصلا للمعني حال تعلق الوضع لا بسببه يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعني الاول الذي يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره في المعني فالحذف والاثبات ايضا يعتبر اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك ان تلفظ ليبلغ على طبق المعنى المدبر في الذهن والباء في قوله وبالذات للملابسة اى حال كونه ملتبسا بذات المعنى لا بمعنى في لانه لا يصح في قوله وبالعرض (قوله واراد الخ) هذا اذا كان معنى المتن ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة وكل انحطاط في الحسن بعدمها واما على ما حررناه على طبق ما في المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام في البلاغة وبيان مراتبها (قوله لكونه اشارة الخ) نكتة مصححة للارادة يعني ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق٤ فيمكن حمل اللام ههنا على العهد فلا يرد ما قيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام المطلق وفي ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف (قوله اذ لا ارتفاع الخ) علة للحكم المعلل واشارة الى النكتة المرجحة (قوله الداخل في البلاغة) صفة كاشفة للحسن الذاتي اذ المراد بالحسن الذاتي ما يكون موجبه داخلا في البلاغة اى غير خارج عنها وهو المطابقة لمقتضى الحال بفصيح عما حررناه قوله لكنها اى المحسنات خارجة عن حد البلاغة اى تعريفها (قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب) معناه على طبق ما في المفتاح حيث قال وهو اى ما يليق بالمقام الذي نسميه مقتضى الحال

---

٦ والقرينة كون الاعتبار صفة المتكلم فلا معنى لمطابقة الكلام م

٩ اى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى المناسب المعتبر فافهم م

٧ لان تقرير كلام المص بمطابقته لاعتبار الامر المناسب على ان اللام عوضا عن المضاف فيكون اضافة الاعتبار الى الامر من قبيل قولهم العلم حصول صورة الشئ فافهم م

٤ اى في قوله والبلاغة في الكلام الى قوله مع فصاحته والدليل على ان الاشارة بعد التقييد ان كان الكلام حين ماذكر هناك مطلقا انه لا ارتفاع لغير الفصيح فافهم م

اراد بالحسن الذاتى الذي منشأوه ذات البلاغة لان الحسن داخل في البلاغة اى في ماهيته وانما وصفه بالدخول فيها مجازا بمعنى ان منشأه لا يخرج عن تعريف البلاغة ويحتمل ان يكون باعتبار انه منشأه اعني المطابقة داخلة فيها لان البلاغة هي المطابقة مع الفصاحة (حسن چلبی)

ان يقال ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا والفاء للتراخي في الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشئ الا ان المصنف رحمه الله جعل الاعتبار المناسب خبرا لكون مقتضى الحال معلوما والمطلوب تفسير الاعتبار المناسب وفي المفتاح عكس ذلك فان مايليق بالكلام معلوم سابقا والمطلوب تفسير مقتضى الحال وحينئذ لاحاجة الى التدقيق الذي ذكره الشارح رحمه الله مع عدم تماميته (قوله بمطابقته الخ) اى المطابقة سبب دائر معه الارتفاع وجودا وعدما لما نقلناه عن المفتاح ان ارتفاع شان الكلام بحسب مصادفته لمايليق به وكذا المطابقة لمقتضى الحال لما في المفتاح ان مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه فهذان الحصران ايسا مثل لاصلوة الا بطهور ولاصلوة الا بالنية ٧ فان المراد بهما حصر السببية في الجملة وليس التنافي بينهما موقوفا على كون كل من المطابقتين سببا قريبا على ماوهم (قوله لان اضافة المصدر الخ) لما في الرضى من ان اسم الجنس اعني الذي يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض مايصدق عليه فهو في الظاهر لاستغراق الجنس ٤ اخذا من استقراء كلامهم فمعنى التراب يابس والماء بارد ان كل مافيه هاتان الماهيتان حاله كذا فلو قلت في قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لاينقضها لكان مناقضا الظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ماصدق عليه الارتفاع فسقط ماقيل انه يجوز ان يكون لاستغراق الانواع فلاينافي وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال (قوله ان يكون المراد الخ) اى تكون ذاتاهما واحدا سواء اختلفا مفهوما اولا * قال قدس سره بطلانهما على الخ * المراد ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر ففي صورة التباين الكلي او الجزئي على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبي في كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبي للحصر في الاخص بسبب الحكم الثبوتي للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ما توهم من ان في صورة العموم المطلق ايضا يبطل كلام الحصرين ولايتعين بطلان الحصر في الاخص لبطلان الحكم السلبي من الحصر في الاخص والحكم الثبوتي من الحصر في الاعم * قال قدس سره فوجهه ان الحصر الخ *

وفي هذا الكلام رد للمولى حسن چلبي حيث حمل الحد بمعنى المراتب لانه فسر قوله لا يخرج عن حد البلاغة بقوله اى طرفي امتدادها من الاسفل الى الاعلى في هامش حاشيته على المطول م

٧ فلا يرد مايقال قد ورد في الحديث لا صلوة الا بطهور ولاصلوة الا بالنية فيلزم ان يكون الطهور هو النية بالدليل الذي ذكرتموه لان الحصر في الحديثين اضافي بالنسبة الى عدم الطهور والنية والمعنى لاوجود للصلوة الا بهما فافهم م

٤ فيكون المعنى ان جميع الارتفاعات حاصلة بسبب مطابقة الكلام للاعتبار المناسب فيستفاد الحصر م

مثال المباينة نحو مافي الدار الا انسان ومافي الدار الا حجر ومافي الدار الا حيوان ومافي الدار الا ابيض مافي الدار الا انسان ومافي الدار الا حيوان مثال العموم المطلق م

لايخفى انه فاعه بما قررناه سابقامن ان كلا من المطابقتين سبب يد ورمعه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه * قال قدس سره على تقدير صحة المقدمتين * فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا فى الاستغراق والثانية بان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقته لمقتضى الحال لانه لاارتفاع الابه * قال قدس سره لايلزم الا المساواة * اى على مازعمت من ان الحصر فى الاعم يوجب تناوله لجميع افراده * قال قدس سره ليس صريحا الخ * فان مثل هذا التركيب يجئ للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى * اولئك هم المفلحون * وانما قال صريحا لانه ظاهر فى الاتحاد بناء على ماقالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهى للاستغراق والا فللجنس فالظاهر فيمانحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد وكان القائل بان المطلوب هو الاتحاد فى المفهوم بنى الكلام على الظاهر لاعلى انه نص فيه (قوله وهذا اعنى الخ) هذه الجملة وقعت من المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح فى البين لمجرد افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولاتعلق لها بالتفريع الآتى والشارح رحمه الله نقلها لبيانها (قوله توخى معانى النحو الخ) اى المعانى التى يبحث عنها فى النحو وهى الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعنى الخصوصيات والكيفيات التى تراعى فى المعانى الاصلية اوالمعانى الاصلية من حيث اشتمالها على تلك الخصوصيات كما سيجئ فى كلام الشيخ الاشارة الى الاحتمالين وقوله فيما بين الكلم متعلق بالتوخى ولم يقل فى الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اى المقتضيات والاحوال متعلق بالتوخى بتضمين معنى الوضع ووضعها بايرادها على حسب الاغراض فى كلام نفسه وبحملها عليها فى كلام الغير وانما فسر النظم بالتوخى مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذى يكون بدون التوخى لايعتبر والصوغ والصياغة زركرى كردن پيرايه راشبه تأليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلى للاشتراك فى المعنى

الاصلى والامتياز بالخصوصيات كالخواتيم المشتركة فى اصل الفضة وامتيازها بالصور المخصوصة ومعنى لها الاجلها الانها المقصود من الكلام عند البلغاء (قوله وذلك لانه الخ) اى التطبيق عين النظم المفسر بالتوخى لانه حصر النظم على الوضع المخصوص فراده بالتوخى الوضع المخصوص لكونه مسببا عنه والالم يصح الحصر ومعلوم ان الوضع المخصوص عين التطبيق فالتطبيق يحد بالنظم المفسر بالتوخى لانه يحد بالنظم المفسر بالوضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخى لان المتحد مع المتحد بالشئ متحد بذلك الشئ (قوله ان تضع كلامك الخ) ى كل واحد من مفرداته ومركباته من حيث تركيب بعضها مع بعض فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله فى التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بخدمة علم المعانى (قوله وتعمل على قوانينه) اى يكون تركيب كلامك على طبقها وهو لا يتوقف على العلم بها وذلك بان لا يكون فيه ضعف التأليف والتعقيد اللفظى وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد المعنوى لان المقصود تعريف النظم الذى يحصل به اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات والمزايا على حسب الاغراض المطلوبة منها وان اديت المراد بدلالات مطابقية وما ذكره الشارح رحمه الله من ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعانى متناسقة الدلالات فتعريف النظم الكامل الذى يحصل به البلاغة الكاملة (قوله مثل ان تنظر) اى تنظر الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره وجمليته وفعليته وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه بجملة اسمية (قوله فى الخبر) اى فى خبر المبتدأ بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدأ فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ وينطلق خبرا مقدما فهو مثال لتقديم الخبر وقيل ٧ على التغليب (قوله فتعرف الخ) عطف قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعانى وتجئ بكل واحد فى موضع ينبغى له (قوله وتنظر فى الحروف الخ) اى النظر فى الخبر والشرط والجزاء كان باعتبار ما يعرضها وهذا النظر فى الحروف باعتبار انفس معانيها (قوله

٧ اى شموله على الجمل الخبرية مبنى على التغليب ويجوز ان يعكس فافهم م

وتنظر فى الجمل الخ) النظرات السابقتان كانا فى المفرد والجملة وهذا النظر فى الجمل اى تنظر فى الجمل التى تتسع باعتبار العوارض التى يبحث عنها فى النحو من العطف بالحروف المختلفة المعانى وتركه فتعرف بالسليقة او بعلم المعانى موضع كل واحد منها بحسب الاعراض المطلوبة منها فتجيء به فى موضعه (قوله وتتصرف فى التعريف الخ) هذه عوارض غير مختصة بشيء من المفردات فلذا فصله (قوله مكانه) اى مكانه اللائق بمقتضيه بحسب الاعراض كما بينه بقوله ثم لبس هذه الامور الخ (قوله بحسب الخ) متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لئلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بفعل واحد اى تعرض لها بسبب الاعراض بحسب وقوع بعضها من بعض متصلة به فى اتصالية كما فى قوله عليه السلام * انت منى بمنزلة هارون من موسى ٩* فلا تعرض لها حال الافراد (قوله واستعمال بعضها الخ) اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما (قوله والى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى الخ) اى ما ذكرناه من تمام التفصيل اشار اليه المصنف رحمه الله اجمالا بقوله فالبلاغة الخ ولبس المشار اليه قوله ثم لبس هذه الامور المذكورة الخ كما وهم (قوله متعلق بافادته) لا بالمعنى الذى يقصده البليغ بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب (قوله وذلك الخ) بيان لتفرعه ٧ على ما تقدم من تعريف البلاغة (قوله ضرورة الخ) هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال على مقتضياتها لازم فى بلاغة الكلام واما افادته اياها فلانها مقتضيات الاغراض وآثارها والاثر يدل على المؤثر (قوله لانه من صفة الاحيان) لبس المراد ان موصوفه الاحيان مقدر لان التأنيث حينئذ واجب بل انه كان فى الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامه نصب ونصبه ولذا لم يجعل مستعملا معه شايعا والظاهر ان يقول لانه صفة الحين (قوله نصب على الظرفية) فى الرضى مما يلزمه الظرفية عند سيبويه صفة زمان اقيمت مقامه واما غير سيبويه فانهم اختاروا فى الصفة المذكورة الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشارح رحمه الله تعالى كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعله صفة لمصدر محذوف اى اطلاقا كثيرا لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق (قوله اى فى كثير من الاحيان) فيه اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الآن فيه ابهاما يحتاج الى البيان (قوله وفى هذا) اى

٩ وقع خطابا لعلى كرم الله وجهه ومعناه قريب منى قرب هرون من موسى وهذا المعنى شايع فى مثل هذا الموضع كما قال فى ضوء المصباح فصار الفعل اللازم من المكان المبهم بمنزلة من زيد وعمرو اى صار قربه منه بمنزلة قربه منهما فكما لا يتعدى اللازم اليهما بلا واسطة حرف فكذلك لا يتعدى الى المكان المبهم (حتى قدس سره فى فروقه

٧ بيان لوجه تفريع رجوع البلاغة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الثانى على تفريعها السابق (حسن چلبي)

فى قوله فالبلاغة صفة راجعة الخ (قوله اراد الخ) اى اراد انها ليست من صفات الالفاظ من حيث هى هى (قوله وحينئذ لاتناقض) اى فى النفى عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض فى النفى عن المعنى والاثبات له لان المنفى كونها راجعة اليه نفسه و المثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية (قوله فكانه لم يتصفح الخ) وكذا لم يتصفح من قال حيث اثبت للفظ الفصاحة اراد منها مامر فى صدر المقدمة ٩ وحيث نفاها عنه اراد منها البلاغة (قوله ولانزاع فى رجوعها الخ) فان الخلوص من الصفات المذكورة ٧ منشأها اللفظ نفسه وان كان من التعقيد المعنوى بالقياس الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا (قوله هذه الفضيلة) اى الفضيلة التى يقع بها التفاضل ويثبت بها الاعجاز (قوله ان الكلام الذى يدق الخ) فالكلام الذى ليس له معنيان لادقة فيه ولافضيلة له بل هو ملحق باصوات الحيوانات (قوله يدق) بصيغة المجهول يشعر بالقصد فان ما ليس بمقصود ليس بمدلول عندهم (قوله على معناه اللغوى) اى معنى يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف اعلم ان فى كلام الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعانى الاول المعانى اللغوية اعنى المدلولات التركيبية وهى اصل المعنى مع الخصوصيات على مايدل عليه الحاشية المنقولة عن الشارح رحمه الله تعالى فى هذا المقام ينافيه ماسيأتى من قوله لما فهم انها صفات للمعانى الاول المفهومة اعنى الزيادات والكيفيات والخصوصيات حيث فسر المعانى الاول بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريد بها تلك الخصوصيات ينافيه (قوله هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى الخ) فانه يدل على ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية والوجه ان يقال ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية وانما فسرها بنفس الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعنى مايخرج به الكلام عن النعيق فى حكم العدم عند البلغاء او يقال اراد بالمعانى الاول الخصوصيات وانما جعلها مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوى يفهم منه تلك الخصوصيات واصل المعنى غير منظور اليه عندهم (قوله ثم تجد لذلك المعنى الخ) ان كان اللام للصلة فالدال هو المعنى والدلالة ثانية

٩ خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى التى فى المفرد وفى الكلام خلوصه عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات مع [illegible] التعقيد مع فصاحتها م

٧ وهى خلوص المفرد عن تنافر الحروف فى الغرابة و مخالفة القياس اللغوى م

باعتبار انها فى المرتبة الثانية وان كان للاجل فالدال هو اللفظ لكن بتوسط المعنى والدلالة فى نفسها ثانية وهذه الدلالة عقلية ولو بالعرف والعادة والعلاقة التخييلية والادعائية (قوله على المعنى المقصود) اعنى الاغراض التى يصاغ لها الكلام (قوله فههنا الفاظ ومعان اول الخ) وهو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والاضمار والمعنى الثانى الاغراض التى يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اى جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك ومحصلها الاغراض التى يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا بالنسبة الى علم المعانى واما بالنسبة الى علم البيان فالمعانى الاول هى المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعانى الثوانى هى المعانى المجازية والكنائية (قوله بل على ترتيبها) اى جعلها فى مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة منها (قوله اثباتها او نفيها) ذكر النفى استطرادى والمقصود انها محط الفائدة عند البليغ وذلك لان الاغراض مدلولات للمعانى الاول كما مر فكيف يقصد من ايرادها نفيها (قوله فحيث الخ) دفع للتناقض اى اذا علمت قول الشيخ فاعلم انه حيث يثبت الخ (قوله جعلت مطروحة الخ) اى لا اختصاص لها باحد يقصدها من يشاء انما المختص بالبلغاء تأديتها بالمعانى الاول (قوله ولست انا احمل كلامه الخ) كلمة انا تأكيد للضمير المتصل والمقصود نفى التجوز والسهو والنسيان فى نفى الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفى القصر على ما وهم لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه فى قوله بل هو يصرح للتقوى والمقصود انه مصرح به البتة لا للقصر (قوله لترتيب المعانى) اى لافادة ترتيبها (قوله لما فهم الخ) اذ لفظ المعانى مشترك بين المعانى الاول المفهومة من الالفاظ والمعانى الثوانى المقصودة منها و لكل منهما مدخل فى البلاغة لكون الاول دوال والثوانى مدلولات بخلاف الالفاظ فان لها خصوصية بالمعانى الاول لكونها مدلولات لها بالذات ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة ٩ (قوله فى المعنى) ٧ اى فى اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات (قوله وقولنا صورة الخ) يعنى ان اطلاق الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه (قوله عدم التمييز الخ) حيث فهموا من اجزائها

فلا يرد ان المعانى كما يحتمل الثوانى عند اطلاقها كذلك الالفاظ يحتمل عند اطلاقها الالفاظ المنطوقة بل هى اولى فلا بد من بيان سبب الترجيح م

على اللفظ انها وصف له فى نفسه وليس كذلك لانها وصف له من اجل امر عريض فى معناه اوالمراد انه لم يميزوا بين الفصاحة بالمعنى المشهور التى هى صفة للفظ فى نفسه و بين الفصاحة بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فلم يعلموا انا نعنى الفصاحة الخ (قوله مذاقة الحروف) اى ملاءمتها بالطبع السليم وسلاستها اى سهولتها فى النطق (قوله بانه دال) اشار بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا ٧ لانها عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى و بهذا ظهر ان قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية معناه تجد فى اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية (قوله اليه ينتهى البلاغة الخ) نقله واحاله تمهيدا للاشكال الذى يأتى فى عطف مايقرب واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل فى البلاغة لان انتهاء الشئ انما يكون بكماله (قوله وهو ان يرتقى الخ) اى الاعجاز عند علماء البيان ذلك ٣ والا فالاعجاز ان يخرج الكلام عن طوق البشر ولذا اختلف فى وجه اعجاز القرآن والتقييد بالبشر لانه المعتبر فى مفهومه وان كان اعجاز القرآن ثبت بالنسبة الى الجن والانس بقوله تعالى * قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ٢ * ولم يقل ان تخرج مقدار اقصر سورة منه عن طوق البشر مع انه المعجز لان الكلام فى بيان مراتب البلاغة فى نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه (قوله فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة الخ) فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر فالسؤال استفسار محض كما يدل عليه قوله لم لا يجوز الخ وقوله ليست البلاغة الخ بيان لمنشأ الاستفسار و قيل انه معارضة فى كون الطرف الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر من احد الجانبين لظهوره فصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله لم لا يجوز الخ بظاهره يأبى عنه وان ماذكره فى السؤال انما يدل على عدم امكان حد الاعجاز لا على عدم كون الطرف الاعلى حد الاعجاز الا بضم مقدمة خارجة (قوله وعلم البلاغة كافل الخ) اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعنى المعانى والبيان كافل باتيان هذين الامرين من حيث يتعلق بهما الارتقاء فى البلاغة على وجه التمام كما فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وذلك لان علم المعانى كافل بالمطابقة وعلم البيان كافل بالخلوص عن التعقيد المعنوى وماعداه من الامور المعتبرة فى الفصاحة لا تعلق له بالارتقاء فى البلاغة ولا يجوز تفسير علم البلاغة

(حسن چلبى). فانظر اليه واما على ما قاله المحشى من ان المراد من قوله فى المعنى اصل المعنى يكون المراد من الصورة والخصوصية الخصوصيات فيصح تفريع قوله فجعلوا كالمواضعة الخ على ماقبله فلا يرد ماقيل عليه المفهوم مما سبق استعمال الالفاظ فى انفس المعانى الاول و المفهوم من هذا استعمالها فى الصورة الحادثة فيها فبينهما تناف فكيف يجعل هذا الكلام نتيجة لما سبق على ما يشعر به الفاء فى فجعلوا ولا يحتاج الى جواب (حسن چلبى) بان المراد اى فى محل الصورة والخاصية بحذف المضاف فافهم م

٧ وضعيا اوعقليا اوعاديا اوعرفيا اوطبعيا مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا اوغير ذلك م

٣ ان يرتقى الكلام فى بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته ٢ فقال بعضهم اعجازه لنظمه و آخرون لمعانيه وقيل لاخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرفه العقول عن المعارضة وغير ذلك م

يعلم له تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف والنحو لانه خلاف المعنى
المتعارف وينا فيه قوله لايعرف بهذا العلم فانه صريح فى ان المراد به المعنى
المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لايتكفل له العلوم المذكورة
فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين وكذا لايجوز ان يقال
معناه ان علم البلاغة اى المعانى والبيان كافل باتمام هذين الامرين واكماله
فلا ينافى توقف بعض هذين الامرين على علوم اخر والذوق السليم لانه
لايصح تفريع قوله فمن اتقنه واحاط به كما لايخفى (قوله قلنا الخ) منع للمقدمات
التى ذكرها المستفسر على الترتيب فقوله لايعرف منع لكفالته وقوله فامكان
الاحاطة منع لحصول الاتقان والاحاطة للبشر وقوله وكثير من مهرة الخ
منع لترتب الرعاية على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون (قوله
واما الاطلاع الخ) اى معرفة عدد الاحوال وكيفيتها فى الشدة والضعف
ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات التى يتوقف عليها الاتيان بكلام
هو فى الطرف الاعلى فامر اخر لاتعلق له بعلم البلاغة ولايستفاد منه
(قوله ولوسلم) اى كفالة هذا العلم للاطلاع المذكور (قوله كما مر) فى قوله
اذ به يكشف عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن استارها (قوله ظاهر هذه
العبارة الخ) لقرب المعطوف عليه والمرجع (قوله من المراتب العلية الخ)
بناء على ان الحد بمعنى المرتبة ومايقرب من مرتبة الاعجاز ليس بداخل فيها
فلا يكون من الطرف الاعلى (قوله ولاجهة الخ) استيناف لدفع ان يقال
انه وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى مافوقه فهو من الاعلى بالنسبة
الى ما تحته فيجوز ادخاله فى الطرف الاعلى وحاصل الدفع انه لايجوز ادخاله
فى الطرف الاعلى المفسر بما ينتهى اليه البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقية
ولا نوعية فان النهاية الحقيقية جزئى من جزئيات البلاغة لاجزئى فوقه
والنهاية النوعية نوع لانوع فوقه وهو الاعجاز ومايقرب منه ليس شيئا
منهما (قوله ان الطرف الاعلى الخ) يعنى ان المراد النهاية النوعية٧ والحد
بمعنى المرتبة والاعجاز منتهى نوعى للكلام مطلقا ومايقرب منه منتهى
نوعى الكلام البشر (قوله او المراد الخ) يعنى ان الحد بمعنى النهاية لابمعنى
المرتبة ونهاية الاعجاز ومايقرب منه مما لايمكن معارضته كلاهما داخلان
فى الاعجاز الذى هو منتهى نوعى للبلاغة (قوله فلا يدفع الفساد) لان منتهى
الشئ سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لايكون متعددا فلا يصح ان يقال ان الطرف

٧ اى البلاغة مطلقا اى سواء كان البلاغة كلام الله اوغيره م

الاعلى اى منتهى البلاغة امر ان نهاية الاعجاز ومايقرب منه اومجموعهما انما المنتهى نهاية الاعجاز اوالقدر المشترك بينهما وماقيل انه من قبيل اجراء حكم الكلى على جزئياته واقامتها مقامه فانما يصح فيما اذا كان حكما للكلى بلاشرط شئ واما اذا كان حكما له بشرط شئ او بشرط لاشئ فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط ٧ الوحدة النوعية وما قيل فى وجه الفساد من ان ما يقرب منه لا يتناول جميع مراتب الاعجاز لان ما يقرب من نهاية الاعجاز هى المراتب التى هى قبل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية لبس بشئ لانه يرد على الملهم ايضا وان خصص فيه بما لاتمكن معارضته فليخصص ههنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد هو الفساد السابق وبما حررنا من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل فى توجيه المتن من ان المراد بالطرف الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة لايمكن للبشر الاتيان بمثله ومايقرب منه اى من حد الاعجاز اى الطرف الاعلى نوع تحته صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لايعجز الكلام البشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز وكذا ما فى بعض شروح الايضاح ان قوله ومايقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة فى اقصر سورة وبمايقرب منه البلاغة فى مقدار آية اوآيتين فكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية وذلك لما مر من ان الطرف الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا اونوعيا لايتعدد (قوله ويؤيده) انما قال يؤيده دون يثبته لان كون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لايثبت كونه فى عبارة المتن بمعناها لكن الظاهر الاتحاد ووجه ٦ التأييد انه لولم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة لم تصح الملازمة اذ لايلزم من كون بعضه من غير الله تعالى كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز و بعضه قاصرا عن تلك المرتبة و بما ذكرنا ندفع ماقيل من ان التأييد مبنى ٩ على ان يكون الضمير فى عنه راجعا الى الحد و يكون قوله يمكن الخ صفة كاشفة لم لايجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية وان يكون قوله يمكن صفة مقيدة كما هو الاصل فى الصفة ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع الضمير الى المضاف وحينئذ لابد من القول بكون الصفة كاشفة (قوله لكان الكثير منه الخ) لما كان وجه

٧ لان عدم المجاوزة مأخوذة فى مفهوم الطرف الاعلى وهذا غير مأخوذ فيمايقرب فتأمل م

فيما اذا اخذ الطرف الاعلى نوعيا م

٦ ومراد المحشى ان الملازمة بين نفى كون القرآن من عند غير الله كلا و بعضا واثبات كونه من عند الله كلا و بعضا والمعنى لوكان القرآن من عند غير الله فلا اقل من ان يكون بعضه منه ولايلزم من كون بعضه من غير الله كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز وهو البعض الذى من الله و بعضه قاصرا عن ذلك المرتبة وهو البعض الذى من غير الله تعالى م

٩ حيث اثبت لمجرد القصور عن حد الاعجاز امكان المعارضة وانما هو بجعل الحد بمعنى المرتبة لا بمعنى النهاية و الاضافة بيانية لالامية لان القصور عن نهاية الاعجاز لايوجب القصور عن الاعجاز حتى

الاعجاز

الإعجاز عند علماء العربية كون القرآن في المرتبة الاعلى من البلاغة وكان المقصود من الاية اثبات ان القرآن كله وبعضه من الله تعالى ولم يمكن وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف حينئذ الا بان يكون البعض منه معجزا والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف وجدوا متعديا الى مفعولين وقوله كثيرا مفعولا اول واختلافا بمعنى مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى لوجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله تعالى كون الكثير منه مختلفا مع انه لزم ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاقل * كما في قوله تعالى يصبكم بعض الذى يعدكم * وبما حررنا اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف ٧ صفة الكل في نظم القرآن وقد جعل صاحب الكشاف الاختلاف صفة الكثير والكثرة صفة المختلف لانا لانسلم ان الكثرة صفة الاختلاف في النظم بل هما مفعولا وجدوا وما اورد عليه من انه يفهم من قوله لكان بعضه بالغاحد الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا لانسلم ذلك فان المقصود ان القرآن كلا وبعضا من الله تعالى ٩ اى البعض الذى وقع به التحدى وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعض من الفاظه من غيره تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور وهو ان لايكون بعضه بالغا حد الاعجاز (قوله بما لايمكن معارضته الخ) يعنى ان الموصول في مايقرب منه للعهد اى مايقرب منه المتعارف بينهم وهو مايصدق عليه انه لايمكن معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها وليس مقصوده انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى مع ما لايمكن معارضته بان حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة (قوله اى من الطرف الاعلى الخ) نقل تفسير الشارح رحمه الله تعالى ايضا لان عبارة المفتاح تحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز وما يقرب منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن واورد عليه الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما في المفتاح (قوله اى الطرف الاعلى الخ) اخذ الطرف حقيقيا واشار بايراد كلمة مع موقع الواو الى ان اعتبار العطف مقدم على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كليهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان ما يصدق

ثبت له امكان المعارضة بل القاصر عن نهاية الاعجاز بالغ مرتبة الاعجاز فلا يمكن معارضة ولو كان حد الاعجاز ههنا بمعنى نهاية الاعجاز والاضافة لامية لما صح امكان المعارضة لقاصر عن نهاية الاعجاز وصحة هذا الاثبات يدل على ان حد الاعجاز بمعنى مرتبة الاعجاز والاضافة بيانية م

٧ اى كون البعض منه مخالفا للبعض صفة للكل فلا معنى لتخصيصه بالكثير منه م

٩ وذلك لان المقصود الاختلاف الذى ليس فى القرآن وكون بعض قليل من القرآن غير معجز مشهور فعلى هذا لا يرد ايضا ان الاختلاف بكون البعض واقعا فى مرتبة الاعجاز والبعض قاصرا عنه يوجد فى القرآن ايضا فان مقدار آية او آيتين لايجب ان يكون موجبا بالاتفاق فكيف يستدل بانتفائه على انه ليس من عند غير الله تعالى على ماهو المقصود من الآية م

عليه وبهذا ظهر ان تقدير الخبر لقوله مايقرب منه وجعله من عطف الجملة على الجملة مفوت للمقصود ولذا لم يلتفت اليه الشارح رحمه الله تعالى وما اعترض عليه بان سوق الكلام يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله فى الطرف الاسفل وهو ما اذا غير الخ لبيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشارح رحمه الله يفوت هذا المقصود بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى ومايقرب منه فجوابه ان الطرف الاعلى جزئى حقيقى لاحاجة له البيان لانه النهاية الحقيقية والمقصود تعيين حد الاعجاز بخلاف الاسفل فانه محتاج الى البيان (قوله ولايخفى ان بعض الايات الخ) دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الآيات متفاوتة ٧ فى البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعنى ان بعض الايات اى البعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فلا ضير فى هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات فى البعضين كما وكيفا وان كان كل منهما مطابقا لجميع مايقتضيه الحال فان هذه المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع مايقتضيه الحال لا لتفاوت درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات لا لانه تعالى غير قادر بل لحكمة مثل ان يكون المخاطب عاجزا عن فهمه ٢ فتدبر فانه ممازل فيه الاقدام (قوله اى طرف الخ) التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف للتنبيه على كونه داخلا فى البلاغة كالطرف الاعلى هذا حاصل ما نقل عنه (قوله الى مرتبة هى الخ) فى القاموس دون بالضم نقيض فوق فمعنى الى مادونه الى ماتحته وهو مايتصل به فى جانب النزول فان غير المتصل تحت التحت فيؤل المعنى الى ماذكره الشارح رحمه الله ويكون النزول داخلا فى مفهوم دون وفى شمس العلوم هذا دونه اى اقرب منه وحينئذ يكون النزول مأخوذا بقرينة التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات وعلى التقديرين لايتوهم صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى (قوله سوى المطابقة الخ) قيل هذا التفسير لافائدة فى توصيف الوجوه بالاخروية لانه معلوم من قوله وتتبعها مع ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا تتبعان البلاغة قلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة فى الوجود ولازمة لها لكونها سوى الامرين اللذين يحصل البلاغة بهما بل فى الاعتبار بان تعتبر فى الكلام بعد البلاغة (قوله وفيه) اى فى هذا القول بتمامه اشارة الى

٧ بان يكون بعضها فى الطرف الاعلى و بعضها مما يقرب منه مما لا يمكن معارضة م

٢ اى لبس تفاوت المقامات القرآن العظيم الشان لعدم قدرته على الاتيان باعلى طبقة منها فافهم م

قال وهو ما اذا غير الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات يعنى مايستلزم تغييره الى مادونه الالتحاق باصوات الحيوانات وتحقيق الاسفل هو انه مالبس فيه مقتضى الحال متعدد ا عصام الدين فى اطول م

قوله سوى المطابقة والفصاحة الخ وهو غير متعرفة بالاضافة ولذا وقع صفة للوجوه اشارة الى اخريته تلك الوجوه بالنظر الى المطابقة والفصاحة والمراد تتبعها وجوه اخر تغايرهما فلا يلزم كون كل منهما تابعا للبلاغة سواء اعتبرا ولا الحكم على الوجوه بالمتابعة ثم اعتبر تقييد تلك الوجوه بمغايرة الامرين اوبالعكس (حسن چلپی)

ذلك

ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء قوله تورث الكلام حسنا على وجوه بخلاف الاشعار الآتى فانه مستفاد من لفظ تدبعها وامانسبة كليهما الى قوله تبعها فى المختصر فلان المراد تبعها الخ (قوله لبست مما يجعل المتكلم الخ) فلا يقال فى عرفهم بعد ايراد المتكلم فى الكلام السجع والطباق والتجنيس انه مسجع ومطبق ومجنس كما يقال بعد لتطبيق وايراد الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح (قوله كلام بليغ) اى اى كلام بليغ يقصده لان النكرة الموصوفة تعم نحو اكرم رجلا عالما اى اى رجل عالم كان فتخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تأليف نوع خاص كالمدح دون اخر كالذم (قوله لبيان انحصار الخ) لما انجر الكلام فى بيان الامر الثانى ٨ بالاخرة اليه ولا يلزم من كون قوله فعلم الخ تمهيدا لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل ان الامر الاول لادخل له فى بيان الانحصارين كما لا يخفى (قوله وانحصار مقاصد الخ) خلاصته ان مقاصد الكتاب منحصرة فى علم البلاغة وتوابعها كما مر فى الخطبة وعلم البلاغة وتوابعها منحصر فى العلوم الثلثة التى هى نفس الفنون (قوله حيث لم يجعل الخ) وذلك لانه فسر بلاغة المتكلم بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولامدخل ٢ فى ذلك للفصاحة وهو الحق لان الفصاحة امر خارج عن ماهية البلاغة شرط لتحققها كما اشار اليه الشارح فى تعريف البلاغة (قوله اى لبس كل الخ) يعنى ان المراد بالعكس العكس اللغوى لا المنطقى (قوله ان البلاغة فى الكلام كذا فى الايضاح وانما خص الامر الثانى ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سيأتى بقوله والاقتدار عليها (قوله وهو ما يجب الخ) يعنى ان المرجع اسم مكان اى محل الرجوع ولا يجوز كونه مصدرا ميميا بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال اذ لا يمكن استتار الضمير فى المصدر وما قيل انه يأبى عنه كلمة الى لان المرجع نفس الاحتراز فليس بشئ لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال ان مرجعها عائد اليه باعتبار التحقق وانما لم يجعله مصدرا ميميا لخلوه عن الاشارة الى ان هذين الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه مشير الى التوقف كما استشهد عليه بقولهم مرجع الصدق والكذب الخ وبما ذكرنا ظهر ان القول بان المرجع

٨ وهو كون مرجع البلاغة الى الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد والى تمييز الفصيح من غيره م

٢ لان الاول يستفاد من المعانى والثانى من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة م

في المتن بمعنى المصدر وضمير هو راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام لبس بشئ اذ على تقدير كونه في المتن مصدر الاحاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى اسم المكان وكذا ماقيل انه بيان لحاصل المعنى لان كلامه صريح في انه تفسير للمرجع ولان هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام (قوله حتى يمكن) امكانا وقوعيا فلا يرد ان الامكان لايكون معللا بالغير لانه الامكان الذاتي (قوله مرجع الصدق الخ) اى صدق المخبر لا الخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد ان الطباق واللاطباق نفس الصدق والكذب لا مرجعهما (قوله الى طباق الخ) اى عائد اليهما عود الكلي الى جزئياته من حيث التحقق (قوله الاحتراز عن الخطأ الخ) ولا يدخل فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوى٧ لانه خطأ في كيفية التأدية فالاحتراز عنه احتراز عن الخطأ في كيفية التأدية لا في نفسها (قوله المعنى المراد) وهى الاغراض التى يصاغ لها الكلام اعنى الاحوال (قوله والا لربما الخ) اى وان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطأ في التأدية فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلف وكذا العبارة الثانية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله وفساده واضح) لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشئ واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التمييز وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لامعنى له ولو قدر تأليف الكلام فهما ايضا ليسا بغرضين من التأليف وانما الغرض افادة المعانى على ماينبغى كذا نقل عنه (قوله تفيد هذين الامرين) او تتوقف عليهما لانه يستفاد من التعريف ان بلاغة المتكلم سبب لتأليف الكلام البليغ مفيدة له والتأليف يحصل بالاحتراز عن الخطأ في تأدية المعانى المرادة من ذلك الكلام وتمييز الفصيح عن غيره فيكون البلاغة مفيدة لهما وايضا انها ملكة ومعلوم ان ملكة كل علم تحصل بممارسته ومزاولته اذا لم يكن جليا فملكة الاقتدار على التأليف تحصل بتكرر التأليف الموقوف على الامرين وكلمة او للحصر اى المعلوم مما تقدم منحصر في الافادة والتوقف لايتجاوز الى كونهما علة غائية (قوله فالحاصل من كلام المصنف رحمه الله ان البلاغة اى بلاغة الكلام (قوله والاقتدار الخ) لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فتكون بلاغة المتكلم ايضا

٧ حتى يقال فكيف يصح قوله الاتى ومايحترز به عن الاول فهو علم المعانى م

مرجعها

مرجعها هذان الامران بالواسطة (قوله وهو) اى الاتصاف بهذين
الوصفين (قوله فمرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم) اما بلاغة الكلام
فظاهرة واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف فى تحصل
من تلك العلوم (قوله يعنى معرفة الخ) اى ليس المراد التمييز الفعلى بين
الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام لاتتوقف عليه وان كانت متوقفة على
فصاحته بل على المعرفة المذكورة (قوله فهو انه مركب) الضمير الاول
راجع الى التحقيق والثانى الى التمييز والجملة اعنى اجزاؤه تمييز السالم عن غيره
صفة لمركب وانما كان مركبا لان تمييز الفصيح عن غيره انما يتحقق بمجموع
التمييزات المذكورة لابكل واحد منها ولايصدق على شئ منها انه تمييز
الفصيح عن غيره لكونها اجزاء خارجية له (قوله اذبه يعرف الخ) فمعنى
كون التمييز المذكور مبينا فى علم متن اللغة انه يحصل بسبب امر مبين
فيه فاسناد يبين الى كلمة ما الذى هو عبارة عن التمييز اسناد مجازى والمعنى منه
مايبين سببه وبماذكرنا اندفع ماقيل ان التمييز عبارة عن المعرفة ولامعنى لتبيينه ٧
فى علم اللغة او غيره (قوله منه مايبين الخ) اى بعض تمييز الفصيح عن غيره
تمييزات يبين سببها فى اللغة او فى الصرف او فى النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما
لف ومجمل ومابعده نشر له والشايع فى هذا النشر كلمة او كما سيجئ فلا يرد
ان الصواب ايراد الواو لانه مبين فى جميع العلوم المذكورة لا فى احدها
(قوله والتعقيد اللفظى) فانه يحصل اما لضعف التأليف او لاجتماع
امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منها يعلم بعلم النحو (قوله
او يدرك بالحس) اى تمييز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر وعدمه كما يدل
عليه قوله اذبه يدرك الخ فلا يرد ان التمييز عبارة عن المعرفة ولايدرك
بالحس ذلك التمييز لانه لايحصل به العلم بالعلم ولايحتاج الى القول بان يدرك
بمعنى يحصل (قوله بالحس) اى بالذوق الصحيح الذى هو كالحس فى الادراك
(قوله اى مايبين الخ) فالضمير راجع الى ما المفسر بالتمييزات المذكورة
ليصح الحكم عليه بماعدا التعقيد المعنوى والمعنى على تقدير المضاف اى ماعدا
تمييز التعقيد المعنوى (قوله من هذا الكلام) اى قوله وهو ماعدا التعقيد المعنوى
(قوله تعيين مايبين الخ) اى تعيين التمييزات كما يشعر به عبارة المتن باعتبار انها
تبين فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب
الاحتراز عنها من اسباب الاخلال بالفصاحة اى تعيين مايحترز بها عنه

وما يقال من ان تمييز
الفصيح عن غيره كلى
لا كل وان هذه الامور
جزئياته لا اجزاؤه بدليل
صحة حمله على كل واحد
من هذه الامور والجزء
لايحمل عليه كله فليس
كلاما معتدا به لان المراد
تمييز الفصيح من حيث انه
فصيح لاتمييز ذاته من
حيث هى ولانم صدقه
على كل واحد منها ولو سلم
فليكن محمولا على الشبه
(حسن چلبى)

٧ اى لاعلامة
اذ ليس المقصود العلم بالعلم
ولاحاجة الى الجواب بان
المراد اظهار وجوده العينى
وهو فى المعنى عبارة عن
الاتحاد الا ان هذا
لايستقيم فى قوله او يدرك
بالحس فينبغى ان يراد
تحصيله بالحس على سبيل
المجاز (حسن چلبى رحمه
الله تعالى)

ولاشك ان قوله وهو ماعدا ذلك يفيد تعيين تلك التمييزات بانها ماعدا تمييز التعقيد المعنوى وتعيين ما يحترز بها عنه بانه ماعدا التعقيد المعنوى ليترتب على ذلك العلم بانه لم يبق مما ترجع اليه البلاغة الا الامران فدون لاجل ذينك الامرين علم البلاغة فقوله ويحترز عطف على يبين وضمير بها راجع الى ما لكونها عبارة عن التمييزات وهذا على قياس ما مر من قوله اجزاؤه تمييز السالم عن غيره الخ حيث رتب على كل تمييز احترازا عن سبب من الاسباب فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وقيل ان قوله يحترز عطف على تعيين او على ما يبين بتأويل المصدر امابتقدير ان او بدونه كما فى قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والمعنى ان الغرض من قوله وهو ماعدا التعقيد المعنوى تعيين التمييزات التى تبين فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس والاحتراز بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة القياس والضعف والتنافر والتعقيد اللفظى ليعلم من هذا التعيين والاحتراز انه لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ فى التأدية والاحتراز عن التعقيد المعنوى وقيل انه يحتمل ان يكون ما كناية عن التمييزات كما يشعر به عبارة المتن ويحترز عطف على ما يبين بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدرة انث لكونه عبارة عن العلوم والحس وما فى قوله عما يجب كناية عن الغرابة والمخالفة وغير ذلك وحينئذ يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهى معلوم لنا ان الامور التى يجب الاحتراز عنها كم هى ليترتب على ما ذكر (قوله ليعلم الخ) اذ بمجرد تعيين ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقى فى اى شئ ويحتمل ان يكون ما كناية عن اسباب الاخلال التى تبين فى العلوم او تدرك بالحس وحينئذ ينبغى ان يقدر قبل قوله ويحترز كلمة ما كناية عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التى تبين فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس وتعيين امور يجب وينبغى ان يحترز عنها فى نفس الامر ليعلم ان المبين كم وان الباقى كم لكن لايلايم هذا التوجيه قوله مما ترجع اليه البلاغة بل الملايم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطأ والتعقيد وحينئذ لايحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان كلمة ما فى قوله ما يبين لاتشمل ما بقى من اسباب الاخلال وكلمة ما المقدرة ينبغى ان تشمل جميع الاسباب والى جعل عما يجب من وضع المظهر موضع

المضمر والى جعل ضمير بها راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيده اعني المذكورة معه والى الحس لان ما بقي من اسباب الاخلال لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه بالمعاني والبيان (قوله اول الامرين) والاولية باعتبار كونه مذكورا في الاول المقابل للثاني (قوله فانه من مزال الاقدام) قد وقع فيه اغلاط كثيرة لانه فسر المرجع بالعلة الغائية ولم يعرف معنى قوله يبين في متن اللغة واعترض بانه لبس في علم متن اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج في معرفته الى ان يبحث عنه في الكتب المبسوطة او يحتاج الى تفسير وجعل كلمة هو في قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي راجعا الى ما يدرك بالحس وحمل الاول في قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثاني الذي هو تمييز الفصيح (قوله الفن الاول علم المعاني) قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل علم المعاني على الفن الاول دون العكس ٩ وان الحمل مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين ثم ما ذكره الشارح رحمه الله من انحصار مقصود الكتاب في الفنون الثلثة ان كان انحصار الكلي في جزئياته كما هو الظاهر فالمقصود والفنون متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعاني او الالفاظ فصحة الحمل في قوله الفن الاول علم المعاني ظاهرة لانه من حمل المعاني على المعاني او حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف في الظرف بان يكون احدهما عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعاني يكون الحمل المذكور حمل اللفظ على المعنى او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدالية والمدلولية مع الاشارة الى ان نظم المختصر في غاية الوضوح كانه عين المعنى وانه لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا (قوله لكونه منه الخ) كلمة من هذه تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شيء بمجرورها وهي ابتدائية الا ان الابتداء ههنا باعتبار الاتصال كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي يعني ان مجرورها ليس مبدأ ومنشأ لنفس ما قبلها بل لاتصاله بشيء فاما ان يقدر متعلقها فعلا خاصا كما قال الشيخ الطيبي في شرح المشكوة في بيان قوله عليه السلام ✳ انت مني بمنزلة هارون من موسى ✳ ان قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى واما ان يقدر فعلا عاما كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال في حواشي شرح المفتاح اي بمنزلة كائنة وناشئة مني كمنزلة هارون

٧ في قوله فلما انجر كلامه الخ ٧ في بيان الشارح انحصار مقصود التلخيص قبل مقدمة م

٧ في اخر المقدمة الى انحصار المقصود في الفنون الثلثة صار كل منها معهودا فعرفه بتعريف العهد بخلاف المقدمة فانه لم يقع منه ذكر لها ولا اشارة اليها فنكره مطول م

٩ ان الشيء اذا كان اعرف فالاصل جعل الاعرف مبتدأ وغيره خبرا نحو زيد المنطلق لمن يعرف زيدا دون انطلاقه ونحو المنطلق زيد لمن يعرف المنطلق دون زيد وههنا عكس ذلك الاصل لان الفن الاول مذكور فيما سبق كناية وعلم المعاني صراحة والجواب ان الفن الاول هنا اعرف من علم المعاني من جهة اخرى لان الخطاب هنا بالنظر الى من يعرف الفن الاول ولا يعرف علم المعاني لان المخاطب يجوز ان يعرف ان المصنف الف مختصرا مشتملا على ثلثة فنون ولا يعرف ان الفن ما هو فاجاب بان الفن علم المعاني م

من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب اولكون منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب (قوله بعد رعاية الخ) ظرف لا يراد وليس المراد انه يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف فانه خلاف الواقع ٧ بل ان ذلك الايراد انما يعتبر و يعتد به بعد رعاية المطابقة (قوله ففيه زيادة الخ) يعنى ان علم المعانى ليس معتبرا فى علم البيان لامن حيث الذات ولا من حيث المفهوم لكن فى مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى الخ زائد على ما اعتبر فى علم المعانى وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد المذكور معتبرة بعد ثمرة علم المعانى اعنى المطابقة فيكون علم المعانى باعتبار ثمرته مقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه ان ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة لانفسهما ولاشك ان معرفة الايراد ليست بعد معرفة المطابقة ولو سلم فاللازم ان يكون ثمرة احدهما من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد متحققة بعد تحقق ثمرة الآخر وهو لايصلح وجها وجيها لتقديم احدهما على الاخر الا يرى ان ثمرة النحو معتبرة بعد ثمرة الصرف ولا تقديم له على النحو بل يؤخرونه كما فى الكتب المصنفة فيها كالتسهيل والالفية للسيوطى وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة التصريف اعنى الشافية ملحقة بالكافية ولو سلم فحينئذ لاحاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل جهة التقديم والتأخير فى ذاتيهما (قوله اشار الى تعريفه) اى تعريف علم المعانى بمعنى المسائل لانه المراد فى قوله الفن الاول علم المعانى واختار لفظ اشار الشامل للبيان القصدى والتبعى لان لفظ العلم فى التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا لها قصدا (قوله زيادة بصيرة الخ) اى بكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف او بمجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط (قوله كل علم فهى الخ) فى الرضى وقد يدخل الفاء على خبر كل وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم و الوجه الاول بالنظر الى نفس

٧ لان علم البيان غير متوقف على علم المعانى فان من له ملكة يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما و ان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال غايته لايكون بليغا (حسن چلبى)

الشروع والثانى بالنظر الى نهايته (قوله باعتبارها تعد الخ) اى باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة المضارع وهى الجهة المساوية لها سواء كانت هى الجهة التى اعتبرها القوم من الموضوع والغاية اوغيرها كالجهة المأخوذة من المحمولات (قوله ومن حاول الخ) كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم تقول طالب علم المعانى طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته لينتج المطلوب (قوله بتلك الجهة) اى بالجهة المساوية (قوله لئلا يفوته الخ) وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرف الكثرة لا من جهة الوحدة بل من حيث الكثرة فلابد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع فى تحصيله فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه و يفوت عنه تحصيل تلك الكثرة او يعرفها لا من جهة مساوية بل من جهة اعم فهى وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فحينئذ يضيع وقته فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر و يفوت عنه ما يعنيه اعنى الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذى لا توجد فيه جهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه فافهم فانه قد زل فيه اقدام الناظرين (قوله ملكة يقتدر بها) اى العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل نص عليه فى التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام والحمل على الالتفاتات الواقعة حال الاستحضار عما لا يلتفت اليه (قوله مستنبطة الخ) ففى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل بالملكة وله التمكن على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى (قوله بها يتمكن من استحضارها) اشارة الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة

العقل الهيولانى هو الاستعداد المحض لادراك المعقولات كما للاطفال والعقل بالملكة هو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات منها وهو مناط التكليف والعقل بالفعل هو ملكة استنباط النظريات من الضروريات والعقل المستفاد هو ان يحضر عن النظريات التى ادركها بحيث لا تغيب عنه م

والتمكن على استحصال ما بقي ليس بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحصال ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقي لزادت المراتب على الاربعة ولان العلم الذي مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحصال ما بقي (قوله وتفصيلها) اى العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فهي مبدأ التفاصيل مسائله وقيل اى استخراج الفروع المفيد للادراكات الجزئية (قوله جهتي ادراك) فان جهة الادراك وسببه هي الملكة لا الادراك اذ الشيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقة الادراك لا سببه (قوله لا تريد الخ) اى لا تريد بالعلم الادراك اذ ادراك جميع المسائل متعذر لعدم الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل تريد ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعل على تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل العلم بمعنى المصدري اعني الادراك في الملكة بعلاقة السببية سرى هذا النقل في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة (قوله لانه كثيرا ما الخ) اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اى بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك ايضا * قال قدس سره كما يشهد به الوجدان * فان الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على الوجه الاجمالي المسمى بالعقل المستفاد فما قيل ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك والانحصار مراتب النفس في حصول المطالب زائدة على الاربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشيء * قال قدس سره فلا بد من تقديره كما صرح به الشارح رحمه الله في تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق مأخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق اونفس التعلق او حصول صورة الشيء فاندفع ما قيل انه لا حاجة الى التقدير بل يبقى على الاطلاق لانه في الواقع متعلق بالاحوال * قال قدس سره * وحمله على الادراك جائز والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق او من التوصيف بقوله يعرف به الخ فان المعرفة سبب للتصديق (قوله وقال)

الفاء لتفصيل الجرى المذكور مجملا لا للتفريع على ما وهم (قوله ادراكات جزئية) الظاهر ادراكات متعلقة بالجزئيات لكن لاستلزام جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا ٦ (قوله كل فرد فرد) فى الاقليد فى بحث الحال ان العرب تكرر الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه وفى شرح التسهيل فى بحث الحال وفى نصب الثانى من المكرر خلاف فذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جنى الى انه صفة للاول وذهب الفارسى الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد مذهب الزجاج بانه لو كان توكيدا لادى ما يؤدى الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره فى الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف العاطف لكان مذهبا حسنا ٩ انتهى فعليك بالاعتبار فى حال الجر (قوله بمعنى ان اى فرد الخ) اى المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل (قوله امكننا الخ) بناء على ان كل ٨ فرد ورد عليه عرفه فيحدس منه ان له امكان معرفة اى فرد يوجد (قوله وجود ما لا نهاية) اى ما لا ينقطع وهو احوال اللفظ العربى لان اللفظ العربى لا انقطاع له لتحققه فى الدار الاخرة ايضا (قوله ان اريد الخ) يعنى ان الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف فى احتمالاته الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعانى واما ان يراد به الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد عالما بالمعانى او العهد الذهنى فاما البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس ولظهوره لم يتعرض له واما البعض المبهم اى المعين فى نفسه الغير المعين فى الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجى اى البعض المعين فى الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد اشكل على الناظرين (قوله فلا يكون الخ) لامتناع حصول ثمرته (قوله فيكون الخ) لحصول ثمرته لا لصدق التعريف على علمه فلا يرد انه بمجرد حصول مسئلة منه لا يحصل الملكة حتى يصدق التعريف (قوله لكل من عرف مسئلة) فان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة فمن قال اى مسئلة متضمنة لثلثة احوال فقد سها (قوله مما لا بد الخ) اذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته (قوله وهو قرينة خفية) يخطر بالبال ان وجه كون التوصيف بالموصول المذكور ٢ مشعرا بقيد الحيثية ما سيجئ فى بحث

٦ والا فمقتضى الاصطلاح السابق كون متعلق المعرفة جزئيا لا نفس الادراك (حسن چلبى)

فى الاقليد فى بحث الكل ان العرب الخ نسخه

٩ من قبيل قوله تعالى ﴿ وعلى الذين اذا ما اتوك لتحملهم عليه قلت لا اجد ما احملهم تولوا ﴾ وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا اى ولبنا م

٨ وحاصل التعريف علم يعرف به اى يمكن ان يعرف كل فرد وجد ودخل تحت الارادة من تلك الاحوال م

٢ لان المذكور فى التعريف احوال اللفظ بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول العلم للعارف بمسئلة واحدة مطلقا (حسن چلبى)

العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه مامن كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ اونفيه عنه الاوهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لاسبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شئ لشئ او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف واما ماقيل٨ ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة تقييدية لاتعليلية (قوله ان يكون علم المعانى) اى ثمرته اويكون الملكة التي تفيد هذه المعرفة (قوله مثلا) اشار بذلك الى ان ذكر التصور على طريق ضرب المثل وكذا ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لايفهم من معرفة الشئ الا ادراكه التصوري بانه ما هو او التصديقي بانه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان كذا نقل عنه وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فتوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل مسائل العلوم الثلثة فهى علوم ثلثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعانى ومن حيث انه يعرف به ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتبارى ليس بموجود فى نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد مطرد فى جميع تعريفات العلوم والدفع ماذكرنا (قوله فان قلت الخ) استدلال على فساد التعريف بمعنى قوله فكيف يصح فلا يصح اومنع لصحته اواستفسار محض (قوله وهى بعينها الاعتبار الخ) استدلال على عينيتها لمقتضى الحال بعينيتها للاعتبار المناسب المتحد به لان الاعتبار المناسب نص فى كونه عبارة عن الاحوال كامر (قوله كما يفصح عنه) اى عن كون الاحوال

٨ فى بيان كون الوصف قرينة لاعتبار الحيثية م

اعلم ان قيد الحيثية ثلثة اقسام لان الحيثية اما ان تكون عين المحيث اولا فالاول لاطلاق مثل الانسان من حيث هو انسان ماش على قدميه والثانى اما ان تصلح الحيثية للعلية للمحيث اولا فالاول للتعليل مثل الانسان من حيث هو كاتب متحرك الاصابع والثانى للتقييد مثل الانسان من حيث هو ضاحك متعجب م

قوله وذلك اى كون مقتضى الحال فى التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه وكلام يحذف فيه المسند اليه ثابت لان موضوع علم المعانى م

المذكورة مقتضى الحال (قوله فكيف يصح) فانه يقتضى ان يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق والمطابق وعلى ماذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق (قوله والا فمقتضى الحال الخ) وذلك لان موضوع المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى فلابد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك واماماذكره الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح من ان قول السكاكى رحمه الله تطبيق الكلام على مايقتضى الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة ٩هو الكلام دون الاحوال فتأييد٧لذلك فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة اوتبعا اوالحكم عليها بالذكر على التغليب فان اكثرها مذكور لاتجدى كثير نفع واما الاستدلال بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المغايرة ففاسد لان الكلام فى صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق فى الاصطلاح والاحوال لاتصدق على اللفظ لان هذا اصطلاح المنطقيين ولوحمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلى لا الى الكلام الجزئى (قوله واحوال الاسناد الخ) دفع لمايتوهم من ان احوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها فى هذا العلم (قوله مجرد اصطلاح) اى ليس للاحتراز عن العجمى اذ يعرف بها احواله ايضا مثل ان يقال فى جواب المنكر لقيام زيد زيد هر آينه استاده است بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصلى معرفة اعجاز القرآن (قوله تتبع خواص الخ) التتبع الاتباع شيئا فشيأ والمراد المعرفة بل الملكة اوالمسائل المسببة عنه والخواص جمع خاصة اوخاصية وهى مالايوجد فى غيره كلا او بعضا والمراد ههنا على مافسره السكاكى رحمه الله الاغراض التى يصاغ لها الكلام حيث قال واعنى بخاصية التركيب مايسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة عند سماع ذلك التركيب مثل مايسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفى الشك اوالانكار الخ واختار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب سواء حدثت فى المفردات اوفى المركبات تركيبا اوليا اوثانويا (وقوله فى الافادة) ظرف التتبع اى تتبع الخواص من حيث افادتها بالتركيب بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله على

اى على كون احوال اللفظ التأكيد والذكر والحذف لاالمؤكد والمذكور والمحذوف م

٩ فان قيل المذكور حقيقة هو الكلام الجزئى لاالكلى المعقول وجعلته مقتضى الحال فلايؤيده قلت يصح جعل الكلى بذكر جزئيه فان قلت يصح جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له قلت فرق بين الكلى بالنسبة الى جزئيه وكيفيته فان الاول عين الثانى نظرا الى التحقق دون الثانى فافهم م

٧ قوله فتأييد لذلك يعنى ليس مراد الشارح الاستدلال به على مطلوبه بل تأييده م

قوله لاتجدى كثير نفع لانه ليس بدليل على ذلك بل مؤيد على انالانم انه مقتضى الحال هو المؤكد و ادوات التعريف بل التأكيد والتعريف نعم يصح اطلاقه عليهما باعتبار د لا لتهما على مقتضى الحال لاباعتبار كونهما مقتضى الحال فافهم

الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤل الى ان علم المعانى عبارة عن التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على الخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها والشارحان رحمه الله اتفقا على انه متعلق بخواص حال عنها او صفة لها ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص الجزئية ليست علم المعانى بل التصديق بافادة التراكيب لها على الوجه الكلى اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية اى من حيث انها مفادة بها وقال العلامة رحمه الله انه تمييز عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب تنقسم الى ما هو خواصها افادة وهى المبينة في علم المعانى والى ما هو خواصها دلالة وهى المبينة فى علم البيان والى ما هو خواصها تبينا وتزيينا وهو المبينة فى علم البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق باحوال المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او بحال التراكيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالة فى الوضوح والخفأ كالبيان ثم ان منهم من جعل البديع علما على حدة كالمصنف رحمه الله ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعانى كالسكاكي رحمه الله وقد بينه العلامة رحمه الله فى شرحه فهو جزء جعلى من علم المعانى وليس جزأ منه حقيقة اذ لا دخل له فى البلاغة كما حث الامامة فى الكلام فحاول ادراج البديع فيه منبها على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اى يعرض لها تبعا لما هو المقصود الاصلى اعنى البلاغة او بالخواص اى بعد من متماتها من الاستحسان وغيره من الاستهجان الواقع فى كلام البلغاء هفوة منهم او قصدا الى اغراض لهم تتعلق بذلك كالاضاحيك والهزليات والتعريض بالغير والحكيات فيعرفها صاحب المعانى احترازا عن مثلها كمعرفة السموم فى الطب اوليأتى بمثلها فى موضعها وما قاله السيد السند قدس سره فى شرحه من ان حمل الاستحسان على المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها فى الاحتراز المذكور ولا فى تحصيل البلاغة فكيف تجعل جزأ من علم المعانى وادراجها فى حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا تقبله فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال المنبئ عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض فدفوع بان

الشارح العلامة رحمه الله فسر قوله على مايقتضي الحال ذكره اعم ممايقتضيه الحال افادة اودلالة او تبيينا او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد للاحتراز عن الخطأ فيما يقتضي الحال ذكره تبيينا وتزيينا على ان تعلق الاحتراز عن الخطأ فيما يقتضي الحال بالتتبع المتعلق بالامرين لا يقتضي ان يكون لكل واحد منهما مدخل فى الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون الاخر من متمماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جعله مبنيها عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض فى الواقع لكن لا يقال فى مقام تعريف ذلك العلم بانه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض فى كونه من العلم (وقوله يحترز) متعلق بالتتبع اى يحصل بذلك التتبع الاحتراز المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة كما فى حالة الذهول غير كافية فيه بل لابد من حضورها (قوله لوجهين الخ) حاصل كلام المصنف رحمه الله فى الايضاح ان فى تعريف السكاكى رحمه الله الفاظا ثلثة التتبع والتراكيب وغيره و لبس استعمال شئ منها صحيحا فى التعريف فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثانى غير تام عند المصنف رحمه الله لانه عرف البلاغة بالمطابقة وحمله على انه الزامى لا يصير علة لعدول المصنف رحمه الله تعالى (قوله عمن له فضل تمييز) اى بين الحسن و الاحسن من الكلام و معرفة باساليبه وكيفية تأليفه (قوله بتوفية) وفى فلانا حقه اعطاه وافيا اى تاما كذا فى القاموس (قوله فقد جاء الدور) اى فى تعريف بلاغة المتكلم حيث توقف معرفته على معرفة المعرف وفى تعريف علم المعانى باعتبار جزئه حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة المتوقفة على معرفة تراكيب البلغاء (قوله فلم يبينه) فقد جاء الجهالة فى تعريفى البلاغة وعلم المعانى (قوله المعرفة) اى الحاصلة بالتتبع المذكور وهو العلم بالمسائل المترتب على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث قال واذ قد تحققت ان علم المعانى و البيان هو معرفة خواص تراكيب الخ (قوله اطلاقا الخ) الاظهر اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر فى جميع انواع المجاز (قوله مشحونة بالمجاز) اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع كون التتبع والمعينة وهو تفسير علم المعانى فى موضع اخر

لعدم تعريف البلاغة بما عرفها به السكاكي (حسن چلبي)

فيه رد للفاضل العصام م

لا القرينة ما يفصح عن المراد بالوضع تؤخذ من سابق الكلام الدال على خصوص المقصود و لاحقة وهي اما معينة لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة او مخصصة ان رجح احد المعنيين على الآخر والمانعة و المعينة لازمتان لكل مجاز فى التعريف او فى المحاورات والالزم استعمال كل مجاز فى معان غير متناهية او فى بعض مجهول واللازم بط م

اى لبس جزأ من التفسير م بانه تراكيب البلغاء فى الواقع و لا يلزم منه اخذ البلغاء فى تفسير التراكيب م

من الفساد الثانى على تعريف السكاكي والشق الثانى قوله وان اراد غيره فلم يبينه و قوله منع لبطلان التالى وهو لزوم الجهل م

بالمعرفة (قوله بعد تسليم الخ) اى لانم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بل فسره بتراكيب من له فضل تميز ومعرفة وقوله وهى تراكيب البلغاء جملة مستأنفة لتعيين تلك التراكيب ٩ (قوله واقول) اى فى الجواب عن جانب السكاكى رحمه الله (قوله لايفهم الخ) اختياره للشق الثانى ومنع لبطلان التالى فان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة و ذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لايفهم منه الا ماهو المراد ومن هذا علم انه لايكفى فى الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لايخرج التعريف عن الجهالة بل لابد من ادعاء حصر الفهم ظاهرا فى ذلك حتى يصح انه لايحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشارح رحمه الله مانع لدفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور او الجهالة فالاحتمال سيما الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة فبحث السيد السند قدس سره بجواز ارادة تراكيب البلغاء خارج ٧ عن سنن التوجيه لبس بشئ كما لايخفى (قوله الا ان يكون الخ) وذلك لان معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد تراكيب نفسه كما يقتضيه الخواص وبحمل تراكيب غيره عليها ٣ ولايجوز ارادة الحمل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لاتحقق بالحمل بل لابد من الايراد ولا ارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تأدية المعانى وقوله وايراد انواع الخ يأبى عنه ٩ كما سيجئ ولانه لادخل له فى بلاغة المتكلم وان كان لازماله فتعين ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل مانقل عنه رحمه الله فى الحاشية يعنى انه لايفهم الاذلك بعد النظر والتأمل فى الكلام ومايشتمل عليه من القرينة السابقة وهى تأدية المعانى فانه يقتضى تراكيب بها يحصل تأديتها على وجهها واللاحقة وهى ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر والخارجية وهى العلم بان البلاغة انما هى القدرة على تأليف الكلام فى تأدية المعانى على ماينبغى لاعلى فهم المعانى كما ينبغى من غير ان يكون له الاقتدار على التأليف والتركيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى انه لايلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤل معنى التعريف ٢ الى انها ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ (قوله لان خاصية الخ) خاصة الشئ مالايوجد فى غيره وزادوا الياء للمبالغة كانها نفس الخصوصية

٧ بان يقال يمكن ان يراد بلوغه فى تأدية المعانى حداله اختصاص بتوفية مثل خواص لو تراكيب البلغاء حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فخارج عن سنن التوجيه الخ م

قوله لبس بشئ لانه مقابلة الجواز بالجواز مع انه لايدفع الجواز بالجواز م

٣ اى كون معنى التوفية ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تركيب له فى المورد الذى يليق به م

٩ لان المعانى المعبر عنها اذا كانت للمتكلم يجب ان يكون التراكيب المعبر بها له ايضا لامتناع التعبير عما قصده بعبارة غيره وكذا قوله وايراد انواع التشبيه الخ اذ لو قيل مثلا البلاغة هى بلاغ المتكلم فى تأدية المعانى حدا له اختصاص بحمل كلام غيره على ماينبغى على ماهو معنى التوفية بالنظر الى تراكيب الغير لكان ركيكا اللهم الا ان يحمل التأدية على تقريرها وكشفها على الغير سواء كانت مقاصده ام لا م

فالخواص

فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية اواسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية انزيدا قائم نفي شك اوانكار لان نفى الشك والانكار ليس موجودا فيه بل مدلوله (قوله وهذا بعينه معنى الخ) اى فى الوجود وان تغايرا مفهوما لانه لايصدر عن المتكلم الافعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر فى كلام نفسه فكذا التوفية والالم يتحدا فى الوجود فان قيل قد ذكر الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح ٩ ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد (قوله كما يفصح عنه الخ) اذ لامعنى لتأدية معانى الغير ولا لتأدية معانى نفسه بتراكيب الغير الا ان يراد من التأدية معنى مجازى كالتقرير والكشف او يقدر بتراكيبه ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما فى قولهم فعلت ما فعلت وشئ منها لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التى ذكرها السيد السند قدس سره فى شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى بلوغ المتكلم فى تأدية المعانى بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية مثل ٧ خواص تراكيب البلغاء حقها (قوله الا ان يكون الخ) زاد الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق بالسابق اشارة الى ان الايراد لايتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لااشخاص نوع دون نوع (قوله وليس المعنى على انه يورد تشبيهات الخ) لابالشخص لانه لايمكن ايراد الاشخاص ولابالنوع اذ لاانواع لها بخصوصها كما يقتضيه الاضافة * قال قدس سره فليس لتراكيبه خواص الخ * فى شرح المفتاح للشارح رحمه الله ما حاصله ان خواص التراكيب ما يسبق منها الى فهم ذى الفطرة السليمة على تقدير صدورها عمن له فضل تمييز ومعرفة وغير البليغ لايوفيها حقها انتهى فعلى هذا لانسلم انه ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لايخلو عن التأكيد والخلو منه وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضى الا ان غير البليغ لايورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها * قال قدس سره اذ لااعتداد بها فيه * ان عدم الاعتداد بها

---

٢ اى معنى تعريف البلاغة المتكلم بلوغ المتكلم حدا له اختصاص الخ م

٩ فى شرح قول المفتاح تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره ان الكلام اعم من الكلام الذى يؤلفه و تطبيقه ان يورده على ماينبغى ومن الكلام الذى يتبعه وتطبيقه ان يحمله على ما ينبغى فكيف يكون تطبيق الكلام على اطلاقه معنى التوفية و حاصل الجواب ان المراد توفية خواص تراكيب نفسه م

٧ بتقدير المضاف او بالحمل على المبالغة م

لايقتضى عدمها بل يقتضى وجودها لا على وجه الاعتداد * قال قدس سره وان لم يسلم الخ * قد عرفت انه لاحاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفى اتحادهما فى الوجود * قال قدس سره بانه لافساد الخ * قد عرفت انه لايجوز ارادة انواع تشبيهاتهم ومجازاتهم اذ لاانواع لها بخصوصها * قال قدس سره لم يفسر بلاغة الخ * اى تفسيرا لايلزم منه الدور بل اكتفى فى تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفى فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولاشك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير (قوله وينحصر المقصود من علم المعانى) كذا فى الايضاح يعنى ان المراد انحصار المقصود الذى هو بعض من علم المعانى اعنى المسائل لاانحصار العلم فالكلام على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعانى فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة فى علم المعانى لكونه عين الفن الاول المشتمل على الامور الثلثة ليصح حصر الكتاب فى المقدمة والفنون الثلثة وغير داخلة فى الابواب الثمانية واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار الخ (قوله انحصار الكل الخ) لان المقصود كل المسائل لاكل واحد فانه جزء المقصود (قوله لاالكلى الخ) وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان جزء المقصود مقصود (قوله والا لصدق الخ) اى ان كان الحصر فى الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منها ولو صدق المقصود عليه لصدق علم المعانى عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهى حقيقة علم المعانى لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما تحير الناظرون فى دفعه وتكلفوا بما تمجه الاسماع من ان كلمة من اما صلة فيرد عليه ان المقصود من الشئ خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعانى واما تبعيضية فيكون الحصر حصر الكلى فى جزئياته واما بيانية فلا فائدة فى زيادة لفظ المقصود لان الامور الثلثة ٩ تخرج من العلم حينئذ كما تخرج من المقصود (قوله وظاهر الخ) نقل عنه رحمه الله لان الظاهر ان تلك الابواب تماهى المسائل والقواعد وليست اجزاء للملكة انتهى يعنى ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله اعنى قوله وينحصر المقصود من علم المعانى مشعر بان لفظ العلم الذى هو مرجع الضمير عبارة

قوله وينحصر المقصود اشارة الى دفع ما يقال ان ظاهر الكلام يشير الى ان الضمير راجع الى علم المعانى فيرد على ظاهره ان انحصار علم المعانى فيها بط لخروج الموضوعات والمبادى عن هذه الثمانية مع دخولهما فى علم المعانى فى قوله الفن الاول علم المعانى بمعنى مجموع المسائل والمبادى والموضوعات ولو تغليبا كما هو المتعارف م

واعلم ان التعريفات من المبادى التصورية ووجه الانحصار وكذا التنبيه الآتى من المبادى التصديقية فالقضية طبيعية فى المشهور عند الجمهور ومهملة عند التحقيق عند المحققين م

٩ يعنى التعريف ووجه الانحصار والتنبيه الآتى تخرج من العلم حين اريد بكلمة من البيانية على ما تقرر من ان حقيقة كل علم مسائله والبيان عين المبين واما اذا بنى على ان علم المعانى مجموع المبادى

عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام اولكونه مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المقصود عبارة عن المسائل بان تكون كلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها وانما قال في الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعاني اي من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحضار المسائل الذي هو مقصود من الملكة في التصديقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وحينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود (قوله احوال الاسناد الخبرى) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما صرح به في الايضاح اي احدها احوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة الاواخر وكسر ما هو مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين يرده عطف الوصل على الفصل والاطناب والمساواة على الايجاز (قوله او انشاء) فيكون لبيان احواله المختصة به باب (قوله يشتمل على نسبة الخ) اشتمال الدال على المدلول لا اشتمال الكل على الجزء (قوله قائمة بنفس المتكلم) اي يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجودها الاصيلي بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الاخر لا انه يتصور نسبتهما وهذا خلاصة ما نقل عنه رحمه الله وهو لا شك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود في نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام على النسبة

والمقاصد فلا تخرج الاعود الثلثة فعلى الاول تخرج كما تخرج بقوله المقصود اذا اريد به المقصود الاصلي دون التبعي فلا يبقى فائدة في زيادة لفظ المقصود
م

العقل والنفس والذهن واحد بالذات الا انه باعتبار ادراكه يسمى عقلا وباعتبار تصرفه في البدن يسمى نفسا وباعتبار استعداده للادراك يسمى ذهنا فتأمل
م

القائمة بالنفس لا يقتضى قيامها بها فى الواقع حتى يرد ان كلام الشاك ٧ والمجنون ومن تيقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم (قوله فلا يصح التقسيم) لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بد من وجودها فى الانشاء ايضا (قوله تعلق احد جزئى الكلام الخ) ٢ اى مؤول التعلق المذكور ليلايم ماسبق و يصح التعميم اللاحق اعنى قوله سواء كان ايجابا اوسلبا وقيل المراد تعلق احد جزئى الكلام النفسى بالاخر بحيث يصح السكوت الباطنى عليه وهو خروج عن السوق لانه فى الكلام اللفظى وعن اصطلاح اهل العربية (قوله ايجابا اوسلبا) هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح (قوله ان كان النسبة) اى لنسبته المفهومة منه الحاصلة فى الذهن خارج عن مدلول الكلام اى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجى او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ و ليست لها نسب محتملة لان تطابقها النسب المدلولة اولا تطابقها وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة فى هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج و دالة عليه كما فى شرح المقاصد حيث قال ان للكلام اللفظى مدلولا نفسيا وهى النسبة القائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار القصد كما فى المختصر حيث قال او يكون نسبته بحيث يقصد ان تكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة حكاية عن الخارج كما فى الاطول (قوله والخبر الخ) فلابد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة (قوله لان الانشاء ايضا الخ) فيه ان عدم الاختصاص بشئ لا يقتضى عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص فى نفسه ككونه اصلا واشرف واوفر للطائف (قوله وكل من الاسناد الخ) فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكر (قوله وكل جملة قرنت الخ) فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام اخر وماسبق احوال لها نفسها

٧ ويحتاج الى ان يقال ان اعتبار قيامهما بهما باعتبار الغالب او بحسب الظاهر اوالمراد قيام النسبة بنفس المتكلم لولا المانع اوانهما من شانها القيام بها م

٢ وذلك المدلول هو ايقاع النسبة اوانتزاعها فى الخبر وطلب الضرب فى الانشاء فلا حاجة الى ان يقال ان فى قوله هو تعلق احد جزئى الكلام تسامح اذ النسبة بهذا المعنى قائمة باحد الطرفين لا غير وان امكن الجواب بانها قائمة بهما م

و بالذات وقائمة بنفس المتكلم ثانيا اولا وبالعرض م

اقسام الطلب الامر والنهى و التعجب و الاستفهام والترجى والتمنى والعرض والدعاء وامثالها م

(قوله امازائد الخ) اما باعتبار ذاته او باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلابد له من باب ثامن (قوله لاطائل تحته الخ) قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام المصنف رحمه الله احسن مما ذكره الشارح رحمه الله (قوله ففساد كلامه الخ) لانه لاشتماله على ما ذكره المصنف يشتمل على ترديد لاطائل تحته اذ لاحصر عقليا ولا استقرائيا يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعل مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل (قوله بابا خامسا) اي يصير الاربعة السابقة خمسا لا في المرتبة وكذا ما بعده فلا يرد ان ماذكره مخالف لترتيب المصنف رحمه الله اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن (قوله لانه قد سبق الخ) يعني علم من قوله تطابقه اولا تطابقه مفهوم المطابقة واللامطابقة وانحصار الخبر فيهما والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول فيكون تنبيها لازالة الغفلة (قوله وقد علم الخ) هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور في تعريف المصنف رحمه الله للصدق بقوله مطابقته اي الخبر للواقع حيث اخذ الخبر في تعريف الصدق مع ان الصدق مأخوذ في تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني قد علم مما مر في وجه الانحصار الخبر بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور ٣ (قوله عن الشيء) اي عن النسبة على وجه من الاثبات والنفي هي متلبسة به او عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول او انتفائه هو متلبس به والاول اقرب ٧ الى المعنى والثاني الى اللفظ * قال قدس سره ان ما هو صفة للمتكلم * قال الرضي في تعريف النعت بانه تابع يدل على معنى في متبوعه لو قال او متعلقه لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه وقال السيد السند قدس سره في جوابه كان المصنف رحمه الله نظر الى ان كونه قائما ابوه معنى فيه وان كان اعتباريا فبالنظر الى هذين الاحتمالين ردد المتوهم في صدق المتكلم في انه اما نفس صدق الكلام او معنى اعتباري موقوف تعقله وحصوله على صدق الكلام * قال قدس سره حقيقة * لاظاهرا لكونه جاريا على المتكلم واذا كان صدق المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى بالمتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به تعريف لصدق الكلام فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق المأخوذ في تعريف الخبر

٣ في تعريف المصنف حيث قال الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه ولم يقل الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب فلا دور في تعريف المص للصدق بمطابقته للواقع م

٧ لانه يقال اخبرت عنه زيد دون اخبرت عنه نفس القيام في شرح الكافية م

فيلزم الدور * قال قدس سره اوموقوف الخ * اى من حيث التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ولاشك ان الكون بحيث كذا لاجهالة فيه الا باعتبار ماتضاف اليه الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر المأخوذ فى تعريفه صدق الكلام * قال قدس سره وجوابه الخ * اعلم ان تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث وهو ان السكاكى رحمه الله استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دورى حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشئ على ماهو به والكذب بالخبر عنه لاعلى ماهو به اجاب الشارح رحمه الله عنه بان لزوم الدور مبنى على مقدمتين اتحاد الخبر فى التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم اورد المتوهم كلاما ثبت به على تقدير تمامه اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد قدس سره بان تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا فى غاية الوضوح فاندفع ماقيل ان الجواب الثانى اعنى قوله وايضا الخ) مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح رحمه الله ولو سلم فالصدق الخ بل الشارح رحمه الله تعالى منع كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه * قال قدس سره لكن الخبر متعدد فيهما * ففى الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفى الثانى الاخبار عن الشئ لانه بمعنى المخبر به لايصح ان يكون تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته بعن فصدق الكلام الاخبار عن الشئ اى الاعلام عنه بان النسبة على ماهو به اى كون النسبة معلما بها على ماهى به فاندفع ماقيل ان صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشئ على ماهو به * قال قدس سره لو فسر الاخبار الخ * بان يكون معنى الاخبار عن الشئ الاتيان بخبره لامعنى الاخبار فقط اذ لامعنى للاتيان بالخبر عن الشئ * قال قدس سره الى وجه اخر * بان يقال الخبر المعرف معلوم بوجه ما والا لامتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يميزه عما عداه او يساويه وهو المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ فى تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور * قال قدس سره واما على الثانى الخ * اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم ان الدور فى تعريف الصدق لازم لتوقف

واشار الشارح الى منع كل من المقدمتين ههنا بقوله فالخبر بمعنى المخبر به كما فى قولهم الخبر الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما فى قولهم الصدق هو الخبر عن الشئ على ماهو به وبقوله وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم الخ فتأمل م

صدق المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ فى تعريفه صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى على ما فى اكثر النسخ من ذكر قوله فلا دور مرتين مرة قبل قوله وايضا لنفى لزوم الدور فى تعريف الخبر ومرة بعد قوله وايضا الصدق الخ لنفى لزوم الدور فى تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى اذ يحتمل ان يكون الثانى اعادة للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل فى نفى لزوم الدور فى تعريف الخبر واما اذا كان معناه ان الدور لازم فى تعريف الخبر وهو المطابق للنسخ التى اكتفى فيها بقوله فلا دور بعد قوله وايضا الخ فلا ينفع فى نفيه ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل لابد من اثبات انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها اقدام الازكياء (قوله ان الكلام الذى دل الخ) قدمر فيما نقل عنه من الحاشية المتعلقة بقوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة ان تلك النسبة فى الخبر هى الايقاع والانتزاع وفى الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذى دل على حصول نسبة بين الشيئين اما بالاثبات او بالنفى فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية اعنى الايقاع والانتزاع وما وقع فى بعض العبارات ان مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه انه من حيث حصولهما فى الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال فى شرحه للمفتاح اذا اورد الجملة الخبرية فهى لا محالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة فى ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر فى ذهن السامع فالنزاع فى ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظى اذ الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان فى الذهن عين الايقاع والانتزاع * قال قدس سره ووجوده الخ * اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى حصول القيام لزيد اتصافه به وحمله عليه فى الخارج بل وجوده له على نحو وجود العرض للموضوع بناء على انه من مقولة الوضع * قال قدس سره ولا شك ان وجود الخ * قد تقرر فى موضعه ان حصول شئ لآخر اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود ذلك الشئ ايضا والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضى وجود المثبت له دون المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدمية العمى

فى الخارج نعم لوصدق ان العمى حاصل لزيد فى الخارج بمعنى وجوده له لاقتضى وجود العمى ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكور فيما تقدم ان ظرفية الخارج لوجود شئ فى نفسه يقتضى كونه موجودا خارجيا وفى قولك القيام حاصل لزيد فى الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام فى نفسه بل لوجوده لزيد فلابد من ان يقال ان وجوده لزيد يقتضى وجوده فى نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده فى نفسه ليتم التقريب * قال قدس سره اردنا الخ * هذه الارادة لاتجرى فى النسب التى اطرافها امور ذهنية لان الخارج مرادف الاعيان كما حرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لايكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة وكذا لا يصح ان يراد بان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان نفس الامر ليس ظرفا لوجودها او بمعنى الاعيان ظرف لنفسها بل يراد بانها خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة فى نفس الامر فناط الفرق كلا الامرين فمعنى ان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا * قال الشارح رحمه الله اولا مع قطع النظر الخ * اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشئ ولوجوده فقوله فانا لو قطعنا الخ تعليل لما يستفاد من قوله للفرق الظاهر الخ يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد فى حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية اى كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثانى اعنى حصول القيام له امر متحقق فى الاعيان لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة فى الخارج بالمعنى الذى ذكرنا لايقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعيان (قوله ولو خطأ) واذا كان الاعتقاد صوابا فبالطريق الاولى لتحقق المطابقتين (قوله ولو كان خطأ) فكيف اذا كان صوابا فانه يتحقق المطابقتان وهذا القيد اما مأخوذ بقرينة ذكره

قال العصام ومما ينبغى ان ينبه عليه ان ما بسط فى الكلام فى الخارج ليس فى الخارج الذى يدور عليه الصدق والكذب لانه بمعنى خارج تعقل المتكلم لابمعنى الخارج المقابل للذهن والا لم يشمل الصادق والكاذب الذهنيين بل فى الخارج المقابل للذهن انتهى فحينئذ يحتاج الى الجواب بان المعتبر فى اللغة والمتعارف الواقع فى محاورات البلغاء هو القضايا الخارجية فلا ضير فى خروج غيرها عن الضابطة تأمل

م

فى الصدق

فى الصدق اومن ارجاع الضمير الى المطابقة المفيدة (قوله غير معتقد) اى للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه اولا وهذا هو المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال الظاهر ان يقال معتقدا بخلافه فقد خالف (قوله الحال) اى مفروضا خطائيته واليه ذهب الزمخشرى قال فى تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك حسنهن يريد ان كلمة لو فى امثال هذا المقام ليس للتعليق ولمعنى الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف فى قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ان الواو لو كان للحال لكان التقدير والحال لو كان كذا بتقديم الواو على كلمة لو لكن التقدير ولو كان الحال كذا (قوله للعطف) والجزاء محذوف يدل عليه الجملة السابقة والشرطية مؤكدة لها واليه ذهب الجزولى قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه فى الاستعمال وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا وذهب الرضى الى انها اعتراضية ويجوز الاعتراض فى آخر الكلام والمقصود منه التأكيد (قوله لانه الحكم) اى ٧ الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لا حكم فى الطرف المرجوح (قوله وتثبت الواسطة) والنظام لا يقول بها (قوله اللهم الخ) وجه الضعف ان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد (قوله لا حكم معه ولا تصديق) فيه اشارة الى ان الحكم الذى هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع (قوله خبر لا محالة) لانه كلام لاشتماله على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا والا بطل انحصار الكلام فيهما (قوله وتمسك النظام) اى على حكم يتضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قيل انه تعريف لفظى داله التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشئ لان المعرفين للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بنظريتها على ما صرح به فى المفتاح (قوله لما صح هذا) اى اطلاق الكذب على الخبر المطابق للواقع ولا يجوز ان يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب حينئذ اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقه ههنا على المطابق للواقع اوعن عدم احدى المطابقتين فلا يكون بمفهوم الكذب سلب الصدق فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف به الناظرون واشبعوا الكلام فيه

٧ اراد الحكم الظاهرى اى الاتيان بما يدل على الحكم لا الحكم الذهنى لانتفاء الحكم بالموهوم قطعا م

وانه موهم لجريان الكذب فى الانشاءات وهو مخالف للاجماع (حسن چلبى)

الاخبار اظهار ما كان والانشاء اثبات ما لم يكن م

(قوله بان المعنى لكاذبون الخ) بدليل قوله تعالى * والله يعلم انك لرسوله * فى الكشاف فان قلت اى فائدة فى قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لوقال * قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون * لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله * والله يعلم انك لرسوله * ليميط هذا الايهام (قوله بشهادة الخ) فان هذه التأكيدات تأكيدات للازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تأكيدا للخبر الضمنى فى نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر للرد وهو ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فائدة الخبر ولم يتعرض له لان ماله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمنى (قوله بل انشاء) اضراب ٢ عن منع كونه خبرا لانه منع للسند وادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر الدليل على ذلك لظهوره اذ لو كان اخبارا عن الشهادة فى الحال او على الاستمرار لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح رحمه الله فى ابيع (قوله لان مثل هذا يكون الخ) هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة (قوله لاكذبا) فى الطيبى شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها الحضور بالقلب والنظر ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان و لذلك متى اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله فى القلب عد كذبا (قوله فاشترط المواطأة الخ) لانه يقال شهادة الزور لكن قال القاضى فى تفسيره الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع (قوله فبين المعنيين) اى بين عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة للواقع فى الاعتقاد فى القاموس البون بالضم مسافة ما بين الشيئين وتفتح (قوله فظهر الخ) اى بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به ظهر فساد ما قيل لانه ظهر انه منع برأسه وليس راجعا الى المنع الاول وما قيل لافساد فيه فان كلام النظام مبنى على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لا نسلم ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة او التسمية او الى المشهود به بحسب اعتقادهم فلا يدفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته و الثانى اليه باعتبار قيده و ليست الثلثة اسناد المنع واحد (قوله ان الجواب الحقيقى) وان كان فى الظاهر ثلثة اجوبة (قوله فى غزاة) اى غزوة تبوك او غزوة بنى المصطلق (قوله

٢ الاضراب ابطال الحكم الاول و الرجوع عنه اما لغلط اونسيان او ابطال الحكم لانتهاء مدته كالرجوع من قصة الى قصة م

حيث قال لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان يكون نشهد اخبارا بالشهادة فى الحال او على الاستمرار كما ذكره فى شرح المفتاح م

ابى

ابى بن سلول) سلول اسم امه غير منصرف للتأنيث والعلمية فابن منصوب صفة عبدالله وابى بالتنوين (قوله لعمى) هو سعد بن عبادة ولبس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقى ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد العم الحقيقى و زوج امه عبدالله بن رواحة وكان زيد فى حجره وهو خزرجى ايضا (قوله فحلفوا) اى بالله وماقالوا جواب القسم والمراد عبدالله بن ابى وجمع باعتبار من معه لانه وقع فى رواية ابى الاسود فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبدالله بن ابى فسأله فحلف بالله ماقال من ذلك شيئا (قوله مااردت الخ) اى مااردت بهذا منتهيا الى ان كذبك (قوله انكر الخ) ابتداء كلام ولذا ذكر مؤخرا والتقدير قال الجاحظ (قوله امامع اعتقاد انه مطابق الخ) هكذا وقع فى شرح العلامة وفى الطيبى شرح الكشاف فى تفسير سورة المنافقين وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين (قوله للواقع) اشارة الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر (قوله مع الاعتقاد بانه مطابق) يعنى ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته لا من مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدأ وان متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لان اللام فيه للعهد و المراد منه اعتقاد انه مطابق فرد ان الضمير فى معه راجع الى الاعتقاد و قد فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته لعبارة الايضاح حيث قال الحكم امامطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع فى عبارة القوم كما مر فى التحقيق ولايجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة اذ المطابقة متعدية بنفسها الى المفعول وقد يزاد اللام لتقوية العمل ولايقال طابق معه فالواجب حينئذ والاعتقاد (قوله ويلزم الخ) اشارة الى ان ماوقع فى بعض العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين راجع الى ماقلنا فلا تخالف وتوطئة للنسبة الآتية (قوله توافق الواقع والاعتقاد) اى الاعتقاد بانه مطابق حينئذ يعنى اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد مطابقته اوكان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته يتحقق التوافق بين الواقع واعتقاد المطابقة فى نفس الامر وجودا وعدما ومعلوم ان اعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذى يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة

قوله فلاتخالف فلايكون تعريف الصدق مخالفا لما عند الجاحظ من ان الصدق مطابقته للواقع والاعتقاد جميعا الا ان مطابقته للاعتقاد مذكورة بطريق الالتزام ههنا وكذا الكلام فى تعريف الكذب فتأمل م

حين اذا كانا معتبرين فى كل من الصدق والكذب معا م

الخبر با لاعتقا د بحكم الخبر ايضا قيـل ان اعتقا د المطا بقة يستلزم مطابقة الاعتقادوكذا اعتقادعدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لما مر سواء كان بين الواقع والاعتقا د موافقة او مخا لفة فلا حاجة الى إعتبار توافق الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلز م الاعتقاد بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فيحقق مطا بقة حكم الخبر لاعتقاده فى زعم المخبر و الصد ق عنـد ه عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد فى نفس الامر فلابد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة فى نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر فى نفس الامر فيحقق مطا بقة الخبر للاعتقاد فى نفس الامر (قوله يقع الخبط فى هذا المقـام) حيث فسر بعض الشرا ح قوله وغير هما بالقسمين مطـا بقة الواقع مع اعتقا د اللامطا بقة و عد م المطا بقة مع اعتقـا د المطا بقة و ترك القسمين الاخيرين اعنى مطا بقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقـاد (قوله و فى تقرير مذ هب النظام) حيث نفى بعضهم كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تا م و امالزوم كونه واسطة على تقد ير اعتبا ر الاعتقا د فى الكذ ب وعدم لزومه على تقدير عد م اعتباره فمختار الشارح رحمه الله كما مر (قوله و قد وقع ههنـا فى شرح المفتاح الخ) عبارة الشرح مع المتن هكذا وعند بعض وهو الجاحظ لاالنظا م على ما ظن الى طبا ق الحكم اى الحكم المطابق للوا قع لاعتقاد المخبر اوظنه والى لاطباقه اى لاطبا ق الحكم الغير المطا بق للواقع لذلك اى لاعتقاد المخبرا وظنه وعلى هذا يكون بين الصد ق والكذب واسطة هى كون بعض الاخبا ر لاصدقا ولاكذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرت لما سنشير اليه فى اخر هذا البحث سوا ء كا ن ذلك الاعتقا د او الظن خطأ اوصوابا قال الشارح رحمه الله فى شرحه وللشار ح العلامة رحمه الله تعالى فى هذا المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله الى طبا ق الحكم اشارة الى الحكم المعهو د الذي هو المطابق للواقع و جعل ضمير لاطباقه للحكم الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذ كور الذى فسره بالمطابق و لم ينظر الى قوله سواء كا ن ذلك الاعتقا د او الظن خطأ اوصوابا ولا الى ان قوله تعالى ✻ والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ✻ ليس بظاهره ملائما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل بل هو مخالف له حيث سمى

لان اطلاق الحكم و باعتبار مطابقة الحكم و عدمها فى الصد ق و الكذب فى غاية البعد و استحضر المذاهب م

ماهومطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هومالايطابق الواقع ولاالاعتقاد فخبرالمنافقين بهذاالتفسيرواسطة لاصدق ولاكذب ثم اخترع مذهبا آخر ونفى الواسطة فزعم انه المشهور مع انه لاذكرله فى كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والافكذب ثم قال وههنا مذهب اخر فى غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق المصنف رحمه الله الحكم وسياق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق فى الجواب عن الاول ان العلامة رحمه الله لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف المرجع والراجع بل قيد الحكم فى المرجع بالمطابق وفى الراجع بغير المطابق كيف وقد وقع مثل ذلك من الشارح رحمه الله ايضا فى بيان (قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد الخ) كما مر وعن الثانى ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد خطأ اوصوابا انه لايعتبر فى الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ اوصوابا وان كان يتحقق كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم تظهر فى الاقسام الاربعة التى هى واسطة بينهما وعن الثالث انه لم يجعل الآية دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لايلايمه بل فرع احتياجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيبنا لليهودى مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقنا له اذ قال الاسلام حق ينحيان بالقلع على هذا البناء ويستوجبان اى تصديقنا وتكذيبنا طلب تأويل لقوله تعالى * اذا جاءك المنافقون الخ * وذلك لان الله تعالى سماهم كاذبين فى قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية فى الحكم بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لاعلى ماينبغى واما قوله ثم اخترع مذهبا اخر فمن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه فى تفسيره ونقله الطيبى فى شرح الكشاف رحمه الله فى تفسير سورة المنافقين والقاضى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر فى جميع الكتب المشهورة ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه فى غاية السخافة كما اشار اليه ولمناسبته الدليل الذى ذكره السكاكى رحمه الله بعده حيث * قال بناء على دعوى

تبرء المخبر عن الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها بان لم يتكلم بخلاف الاعتقاد او الظن * اى احتجاجه لدعوى التبرء بانه لم يتكلم على خلاف الواقع فى اعتقاده فيعذره الناس وليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه لا يكون حينئذ دليلا على تبرئة عن التكلم بخلاف الواقع فظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة رحمه الله ليس مايقضى منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده فى الواقع و بالنظر الى الدليل فتشنيع الشارح رحمه الله على هذا الوجه مايقضى منه العجب وقضاء العجب اتمامه اى يتعجب منه كل التعجب حتى لايبقى بل يفنى الكل هذا اذا كان بمعنى الافناء من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه اى قتله اومن قضى حاجته ويجوز ان يكون من قضاه احكمه و يحتمل ان يكون بمعنى يفعل العجب من قضيت كذا فعلته او يحكم بالعجب من قضيت كذا حكمت به كذا فى الاقليد (قوله لان الكفار حصروا الخ) ظاهر الاية يدل على طلب تعيين احد حالى النبى صلى الله عليه وسلم المستويين فى اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالى الخبر والاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولاشك ان ثبوت احد الحالين لايثبت الواسطة مالم يعتبر تنافيهما فى الجمع وكذا تنافيهما فى الجمع لايثبتها بل لابد من تنافيهما فى الارتفاع يعنى ان خبره بالحشر لايخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثانى ماهو مناف وقسيم للاول ومعلوم انه غير الصدق فليس الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلوب و بماذكرنا ظهر لك ان لاعتبار الحصر على سبيل منع الخلو مدخلا فى الاستدلال وان المراد لابمنع الخلو المعنى الاعم الذى هو معنى كلمة ام (قوله يجب ان يكون غيره) فى المحقق فيجب ان يكون حال الجنون غير حال الكذب ولو فى بعض الصور لتصح المقابلة على سبيل منع الخلو (قوله لانهم لم يعتقدوه) اى الصدق ولابد فى السؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين ولذا لايصح الجواب بنعم ولا وحينئذ لاغبار فى عبارة المصنف رحمه الله (قوله فعند اظهار الخ) دفع لما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لاينافى التردد بينه و بين غيره يعنى ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدونه عن الصدق غاية البعد بحيث لايجوزونه فكيف يريدون ذلك عند

اظهار

٧ فلا يرد ان مانعة الخلو لابد ان يجوز اجتماع طرفيهما وههنا ليس كذلك لانه لو جمع بين الافتراء والاخبار حال الجنة لم يثبت واسطة فيكون كاذبا مانعة الخلو بالمعنى الاعم هي القضية التي يحكم فيها بالانفصال فى الكذب او بسلبه بردت اى السلب الانفصال وان ذكر قيد فقط وصرف الى الحكم تكون القضية مانعة الخلو بالمعنى الاعم بخلاف ما اذا صرف الى الانفصال فانه حينئذ تكون القضية لا مانعة الخلو (برهان)

اظهار تكذيبه (قوله لكان اظهر ٢) ولك ان تقول لانهم لم يعتقدوه قضية ومعدولة اي موصوفون بعدم الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيؤل الى الاظهر (قوله بل على عدم ارادتهم الخ) لان قوله وغير الصدق معطوف على قوله غير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه دليل على عدم الارادة وليس خبر المبتدأ محذوف اعني هو الراجع الى الثاني حتى يكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق (قوله فان قلت الخ) ان جعل الرد معارضة في المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله فالثاني ليس قسما للكذب بان اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه قسيم الافتراء والافتراء هو الكذب فقسيمه قسيمه وكان هذا السؤال منعا اي لانسلم ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولانسلم ان المعنى اقصد الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للاستدلال الذي هو منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا في مفهوم الافتراء او جواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين وظهور انتفاء سند آخر يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للمنع بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال مقصود السائل مجرد الاستفسار و بيان ان توجيه الرد بما ذكره غير مرضي لكونه خلاف اللغة و لاصل فالاولى ان يقال في توجيهه هكذا وحينئذ يكون الجواب اتماما للتوجيه السابق و بيانا لعدم تمامية لتوجيها ثاني ٨ الذي لختاره بعض الشراح (قوله في التقييد) اي تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا في مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو جواب عن كلا الايرادين اللذين اوردهما على التوجيه الاول (قوله ولانسلم الخ) ايراد على التوجيه الثاني المذكور بقوله فالاولى * قال قدس سره ان اورد السؤال الخ * لايخفى ان قوله الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء و قوله والتقييد الخ ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين و الجواب بين التقريرين * قال قدس سره حقيقة * وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند اليه و المسند و الاسناد * قال قدس سره او ان الانحصار * اي نقول ان كلام المجنون كلام حقيقة لكن انحصار الكلام في الخبر والانشاء باطل عنده بل المنحصر الكلام الصادر عن قصد وشعور

٢ لان عدم اعتقادهم صدقه عليه السلام لاينافي تجويزهم اياه حتى ينافي الترديد بخلاف اعتقادهم عدمه واما وجه ظهور ماذكره المصنف فلماذكره المحشي السيلكوتي سابقا بقوله يعني ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يعدونه عن الصدق الخ م

وهو قوله فالاولى ان المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنون وكلام المجنون ليس بخبر الخ م

فتدبر فانه قدغلط فيه * قال قدس سره انه لافرق بينهما اصلا * كما هو الظاهر من لاالتبرئة والاستثناء المتصل * قال قدس سره لافرق بينهما الخ * وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا اومن قبيل تأكيد المدح بمايشبه الذم * قال قدس سره لان الاحكام الخ * يعنى ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هى و المعلومية و عدمها وكذا استفادتهما من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها ومابالذات لايزول بتبدل العوارض و بهذا اندفع ماقيل ٧ انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة فى ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضة بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التى لااعتبار لوجود المخاطب فيها فضلا عن معلوميتها له * قال قدس سره فظهر بما ذكرنا الخ * قيل ان الشارح رحمه الله تعالى ضرب الخط على قوله ٨ فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق و هو ابداء للفرق المؤثر * قال قدس سره فلا اشعار الخ * لايخفى ان هذه المقدمة نظرية والقائل ٣ بعدم الفرق لايسلمها والرجوع الى الوجدان لاينفع فى مقام البرهان (قوله الى ماقصد المتكلم اثباته اونفيه) اى اظهار ثبوته اوانتفائه فى الواقع فان النسب حينئذ تشعر من حيث هى بوقوع نسب اخرى خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك لاتقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب فى المركبات التقييدية لااشعار لها من حيث هى بوقوع نسب اخرى تطابقها اولاتطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذى افاده السيد قدس سره (قوله اومايجرى مجراها) وهو الجملة الواقعة فى موقع المبتدأ والخبر (قوله بان مفهوم ٧ الخ) ٢ بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع (قوله لمفهوم الاخرى) اما باعتباره فى نفسه كما فى الطبيعية او باعتبار اتحاده وصدقه على شئ كما فى المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر فى الحملية و الشرطية المتصلة حملية والشرط قيد له بمنزلة الظرف والمنفصلة قضيتان (قوله من اوصاف اللفظ الخ) لان احوالهما المبحوث عنها من حيث انهما كذلك انما تعرض للالفاظ ٨

كالذكر

٧ القائل عصام الدين قال فى شرح قول المصنف رحمه الله صدق الخبر مطابقته م

٨ فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لاتحتمل الصدق والكذب (نسخه)

١ قوله فحينئذ لايكون خبرا ولا انشاء فيثبت الواسطة لان تغاير اللوازم يستلزم تغاير الملزومات وهو باطل م

٣ هو صدر الشريعة رحمه الله

قوله فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق جوابا عن قول البعض ان لا فرق اصلا وابداء الفرق المؤثر يكون جوابا عن قول ذلك البعض انه لا فرق فى الاحتمال وعدمه على ماهو المفهوم من القابلة بالمشهور فعلى هذا لايرد اعتراض السيد السند ولااعتراض العصام فى شرح قول المصنف رحمه الله صدق الخبر مطابقتها للواقع من ان بطلان ماذكره البعض ليس لما ذكره الشارح المحقق لان علم المخاطب المعتبر ليس اليقين حتى ينافى الكذب ولان احتمال الكذب لايمنعه علم المخاطب مطلق لانه عند غير المخاطب على ان لايوجب ٦

كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا واسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما اوفعلا او جملة اسمية اوفعلية اوظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا فى المعانى فاللائق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف المعانى فليس بشئ لاستلزامه ان لايكون علم المعانى باحثا عن احوال اللفظ (قوله وانما ابتدأ بابحاث الخبر) مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر (قوله اعظم شانا شرعا) لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فانا اكثر المحاورات اخبار (قوله يتصور بالصور) الكثيرة من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية (قوله وفيه تقع الخ) من كونه ابتدائيا وطلبيا وانكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه (قوله وبه تقع) اى تحصل المزايا التى بها التفاضل بين الكلامين (قوله ولكونه الخ) عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه (قوله كالامر والنهى) لم يجعلهما حاصلين بزيادة لام ٧ ولا لان هذين الحرفين لا يختصان بجعل الاخبار انشاء كلام التعليل ولا النافية فكان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهى مجموع لا والمضارع (قوله انما يبحث) كلمة انما اما للتأكيد و اما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما والمراد انما يبحث فى بابيهما وعلى اى تقدير لايرد ان علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر (قوله اى من يكون بصدداه) الاخبار فى اللغة الاعلام وفى العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرنى بقدوم زيد فهو حر واخبروه على التعاقب صرح به الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى و بشر الذين آمنوا فالخبر ههنا بالمعنى اللغوى لا بالمعنى العرفى الا انه ليس المراد المعلم بالفعل والا لما صح الترديد الآتى بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن استغنى عن المؤكدات الخ بل من هو بصدد الاعلام (قوله كثيرا ما تورد الجملة الخبرية) اى مرادا بها معناها فان المتلفظ بها مطابقا لايقال له المخبر (قوله كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب الخ) فان اللفظ مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام بل للتحسر فان اظهار خلاف مايرجوه يلزمه التحسر وكذا فى الامثلة الباقية

٦ الفرق بين الخبر والانشاء تقرير استاد م

٧ المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ لامايقابل الذات حتى يرد ان المراد فى الطرف الموضوع الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما هو بطريق المطابقة نحو زيد قائم وضرب و الضم من المصدر المبنى للمفعول فيكون من اوصاف اللفظ تأمل م

٢ فيه رد للعصام حيث قال الاسناد الخبرى هو ضم كلمة او ما يجرى مجريها الى الاخرى بحيث يفيد ان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى اومنفى عنه وهذا اولى من قولهم بحيث يفيد الحكم بان احديهما ثابت الخ لان مفاد الخبر هو الوقوع و اللاوقوع لا الحكم بهما انتهى م

٨ فيكون هذا التعريف اوفق باطلاق المسند و المسند اليه على اللفظ من تعريفه بالحكم بمفهوم المفهوم بانه ثابت اومنفى عنه لان الضم من المصدر المبنى للمفعول فيكون من اوصاف اللفظ قطعا وان كان ذلك التعريف صحيحا ايضا لكونه تعريفا باللازم او بتقدير مضاف اليه اي الحكم بمفهوم لفظ لمفهوم لفظ اخر بانه ثابت اومنفى عنه فافهم م

(قوله ولبس باخبار) اى لبس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما لا انه انشاء حتى لا يصلح شاهداً للشارح رحمه الله (قوله اما الحكم) سواء كان مدلوله الحقيقى او المجازى او الكنائى (قوله والمراد الخ) فان المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة او لا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل عنه الى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام ٧ (قوله لا لايقاع) اى ليس المقصود ٢ افادة الايقاع اى ادراك الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ على الصور الذهنية و بتوسطها على ما فى الخارج (قوله لما كان لانكار الحكم معنى الخ) يعنى ما يجئ من قوله وان كان منكرا وجب توكيده بيان لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقاع لا يكون لانكاره معنى ٣ لامتناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر فى ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال ٨ الذى تحير فيه الناظرون وتمحلوا لدفعه ٢ (قوله فان قلت الخ) معارضة يعنى ان دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا على حصر مدلول الخبر فى الحكم وعلى نفى كون مدلوله الثبوت ومعلوم انه لا يكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع فمقصود المخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره السائل على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود المخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما فى المجاز والكناية (قوله حكم المخبر بوجود المعنى) اى الادراك بوقوع النسبة (قوله على ثبوت المعنى) اى وقوع النسبة بين الشيئين فى نفس الامر (قوله لما وقع شك الخ) بخلاف ٣ ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الشك فى تحقق مدلوله فى الواقع (قوله ولما صح ضرب زيد) اى عند قصد معناه الحقيقى (قوله عن معناه الذى وضع له) اى عند استعماله فيه كما فيما نحن فيه فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن معناه الحقيقى واقع كما فى المجاز اما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب عن مدلوله والصواب ليس بصواب لان عدم وجود الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقى (قوله وحينئذ لا يتحقق الكذب الخ) بخلاف ٣ ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار عدم مطابقة مدلوله للواقع (قوله والزم التناقض الخ) عطف على قوله

لا يستوى القاعدون الخ عدم كون هذه الآية للاخبار بناء على ان الحكم كان معلوما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمؤمنين والتأنف بالترك طار لحمق والباء فى بنفسه للتعدية م

٧ فيكون المراد ان المدلول القصدى بالوضع الوقوع واللاوقوع من حيث انه متعلق حكم المخبر اى الايقاع والانتزاع وليس المدلول اولا الوقوع واللاوقوع فافهم لحرره بخلاف ما اذا كان الحكم بمعنى الوقوع فان لا يمتنع ان يقال انه لم يقع النسبة فافهم م

٨ لانه ان اراد ما هو الايقاع اى ادراك النسبة فلا نم امتناع القول بعدمه فان دلالة الجملة الخبرية على ذلك الايقاع دلالة وضعية لا عقلية فجاز ان يتخلف مدلولها عنها م

٢ والتمحل فى الجواب حمل الادراك على المعنى الاعم وان اراد بايقاع النسبة ضم احدى الكلمتين الى الاخرى لا يفيد ٤

لما صح

لما صح اى لتحقق التناقض فى الواقع بتحقق المتناقضين قيد عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما فى الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لايلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين (قوله قلت ظاهر الخ) منع للملازمات الثلث المذكورة كما صرح به فى شرح المفتاح بسند ان العلم بثبوت الشئ لايستلزم ثبوته فى الواقع فدلالة الخبر على الثبوت وانفهامه منه لايستلزم الثبوت فى نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلثة (قوله فكانهم ارادوا الخ) جملة مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لايدل على الثبوت والانتفاء (قوله وعدم الخروج احتمال عقلى) نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال (قوله سمعته من فلان) فان تعلق السماع به يقتضى وجوده قبل علم السامع به فيكون مدلول خرج زيد نفس الخروج لا العلم به ولوقال ولهذا يصح ان يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان كان استدلالا على المطلوب بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع (قوله ولوكان الخ) عطف على قوله ظاهر الخ وابطال للحصر الذى ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى ولذا اورد ضمير الفصل واذا ابطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء فما قيل ان الشارح رحمه الله اول قولهم الخبر لايدل على الثبوت والانتفاء ولم يأول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى انه باطل لايقبل التأويل منشأه قلة التدبر (قوله لكان مفهوم الخ) وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء فى الواقع كان الخبر كالانشاء فى الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولاشك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فيكون مفهومات جميع القضايا ثابتة فى جميع الاوقات ولا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقض الثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة (قوله ثم الحق الخ) اى بعد ما ثبت ان المدلول القصدى فى الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كليهما احتمال

لان البحث ليس فى افادة ما هو من اوصاف اللفظ م

وكذا اشكال العصام بان امتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة مع جواز ان يكون المتكلم على خلاف الاعتقاد لمحرره م

فيندفع ما قاله الفاضل العصام م

انه يمكن ان يقال انه لايدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع شك من سامع يسمعه بل علم حكم المخبر بالثبوت وعدمه ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد من القائل العلم بضرب زيد لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الموضوع له وحينئذ لا يتحقق الكذب ويلزم اجتماع المتناقضين عند الاخبار بامرين متناقضين لانه يلزم الحكم بالوجود والعدم وكل حكم يستلزم انتفاء الآخر فيلزم وجود كل من الحكمين وعدمه انتهى ما قاله العصام م

عقلي ولا دلالة للخبر على شئ منهما فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين
(قوله اى الحكم الذي الخ) اشارة الى ان تسميته ٧ بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار
فان الفائدة في اللغة چيزى كه داده وكرفته شود (قوله لما ذكر في المفتاح الخ)
بيان لوجه تسمية الثانى باللازم يعني ان الاولى لا تنفك عن الثانية والثانية تنفك
عنها فتكون الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس ذكر المقدمة الثانية
استطراديا كما وهم ٩ (قوله اى اللازم الاعم الخ) لاشك ان ما نحن فيه لازم اعم
بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم بحسب
الواقع فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فقال الشارح رحمه الله
انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساواة
لازمة لهما اما للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر ٨ واما للاعم بحسب الواقع
فلانه لا مساواة فيه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم وفائدة الكناية تعميم
الحكم للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان فيما نحن فيه اعم
بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الواقع في مجهول
المساواة مع كونه معلوم اللامساواة خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساواة
اذ المتبادر منه ان لا يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة للتعميم
المذكور فيما نحن فيه وقال السيد قدس سره في شرحه انه كناية عن اللازم
الاعم بحسب الواقع فانه اولى بمجهولية المساواة لعدمها جزما فكانه قال كما
هو حكم اللازم الاعم وفيه ما مر وانه لا فائدة في سلوك طريق الكناية مع
ايهامه خلاف ٣ المقصود والقول ٢ بان الكناية ابلغ من الصريح انما ينفع
في المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد فان
مجهولية المساواة يتبادر منه ان لا يكون مساواته معلومة والمقصود منه التشبيه
يعني ان حكم اللازم الاعم الواقعي كحكم اللازم الاعم الاعتقادي في ان
اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس وان كان في احدهما بحسب
الواقع وفي الاخر بحسب الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه فان الثاني
ليس اظهر من الاول وقيل ٧ انه حقيقة فقيل المراد بقوله يمتنع ٤ ولا يمتنع
الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع وفيه انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع
واللا امتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على
ظاهره والمقصود التشبيه يعني ان حكم ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول

المساواة

---

٧ اشار بلفظ التسمية الى انه اصطلاح لاهل الفن فلا يرد عليه ان فائدة الشئ ما يترتب عليه والحكم ليس كذلك بل المترتب على الخبر علم المخاطب بذلك على ان فائدة اللفظ ما يستفاد ويعلم منه وهو الحكم الخارجي ولو سلم فاطلاق فائدة الخبر على متعلقها لا محذور فيه م

٩ كما قال حسن چلبي ان ذكر المقدمة الثانية استطرادي اذ لم يذكر المعلل اعمية اللازم المذكور حتى يحتاج اليها بل المذكور فيه مجرد اللزوم بينهما وقد ثبت بالمقدمة الاولى بدون الثانية انتهى م

٨ لان مجهولية المساواة عدم اعتقادها ومعنى الاعم بحسب الاعتقاد اعتقاد الاعمية والاول لازم للثاني فافهم م

٣ لانه يوهم ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الاعتقاد فشبه بلازم اعم بحسب الواقع المراد بمجهولية المساواة م

٢ القول بان الكناية ابلغ من الصريح انما ينفع في المقامات الخطابية م

المساواة فى الامتناع واللاامتناع وان كان فى احدهما فى الواقع وفى الآخر فى الاعتقاد وفيه انه لافائدة فى هذا التشبيه وعندى ان المراد باللازم المجهول المساواة معناه الحقيقى وانما اختاره على اللازم الاعم للاشارة الى ان المقصود وهو كون الثانى لازما للاول لايحتاج الى اثبات عموم الثانى بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثانى بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد مايجوز العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة مالايكون معتقدا مساواته يجوز عند العقل وجوده بدون الملزوم فان بناء عدم ٩ التجويز المذكور على اعتقاد المساواة * قال الشارح رحمه الله * فى شرحه للمفتاح اذا لم تعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع ٣ اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى انتفى فاقيل قد بقى للازم المجهول المساواة فرد آخر وهو اللازم المساوى فى الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية منشأه قلة التدبر (قوله هى الحكم ولازمها) اى المعلومان (قوله ومعنى اللزوم) اى لبس اللزوم بينهما باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح رحمه الله الافادة رعاية لسوق عبارة المصنف رحمه الله حيث قال لاشك ان قصد المخبر بخبره افادة الحكم والمراد من الافادة مايترتب عليه اعنى العلم لان الافادة بالمعنى المصدرى مقصودة من الاخبار دون الخبر وكذا الحال فى الاستفادة فاللزوم بينهما ٨ باعتبار العلم (قوله وزعم العلامة الخ) اطلاق الزعم على ماذكره العلامة رحمه الله لبس لعدم صحته فى نفسه فان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير مرضى عند السكاكى رحمه الله لتصريحه بخلافه لكن يمكن ان يقال المراد باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه (قوله صرح به الخ) حيث قال فائدة الخبر لما كانت هى الحكم اولازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما بالحكم ايضا الخ فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لابين استفادتيهما واما اطلاق فائدة الخبر عليهما فباعتبار المعنى اللغوى والاظهر فى ذلك ماذكره فى بحث تعريف المسند اليه حيث قال واذا كانا اى المسند والمسند اليه معلومين فاذا يستفيد السامع فانا نقول

---

٧ القائل حسن چلبى

٤ اى يمتنع الفائدة الاولى بدون الثانية والثانية لايمتنع بدون الاولى الحكم الخ م

٩ اى عدم جواز وجود اللازم بدون الملزوم م

٣ اى امتناع وجود اللازم بدون الملزوم م

٨ اى على كلا التقديرين بين المعلومين باعتبار علم السامع م

يستفيد اما لازم الحكم والحكم فاطلق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين (قوله اى يمتنع الخ) فانه صريح فى امتناع الانفكاك بين العلمين فى الحصول (قوله اذ التقدير ان حصولهما الخ) اى المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر اخر حيث قلنا من الخبر نفسه فى كل واحد منهما وليس المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ماوهم فاورد عليه ان التقدير المذكور ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم (قوله فنبه الخ) اى نبه المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح وفى لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهى وقصد المصنف رحمه الله تعالى ازالة الخفاء (قوله ولا يمتنع) عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير (قوله فان قيل كثيرا ما الخ) اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز ان يكون لازن الخ ٣ العدم ذكر الدليل عليهما فى الايضاح واجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل الذى لخصه سابقا ٧ فقوله وفيه نظر منع وسند كما قرره فى الحاشية المنقولة عنه ٣ ويؤيده الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثانى من غير تعرض للعلم الاول وقوله ولو سلم فى الجواب الثانى بالمعنى اللغوى لانه اثبات للمقدمة الممنوعة وليس اعتراضا على ما لخصه الشارح رحمه الله بطريق المنع او المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل ٤ اما لاول فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليلها اعنى قوله لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وقوله وفيه نظرا عادة للمنع واما الثانى ٦ فلانه يكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله ولا يخطر ببالنا الخ فيكفى فى ذلك ان يقال لانسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله وفيه نظر منعا للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثانى منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس كذلك لان قوله وبهذا تم مقصودنا صريح فى اثبات المقدمة الممنوعة (قوله ضرورى الخ) ٣ اى لابدى لانه بديهى لان قوله لوجود علته لا يثبت البداهة (قوله والذهول الخ) بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم (قوله وفيه نظر الخ) لانا لانسلم

٣ حاصلا قبل حصول الثانى انتهى م

٨ وهو قوله لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر م

نقل عنه وجه النظر انا لانم ان العلم يكون حصول صورة الحكم ضرورى وانما يلزم ان لو كان السماع علة تامة وهو مم بل يتوقف على التفات النفس م

٩ اى اما عدم كون الاعتراض بطريق المنع على ما لخصه فلان ما لخصه مقدمة مدللة م

اى و اما عدم كون قوله فان قيل كثير اما الخ اعتراضا بطريق المعارضة على ما لخصه م

اى لابد منه (نسخه)

ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذ لابد فيه من التفات النفس واحضار المخبر الخبر قصدا (قوله ويمكن ان يقال الخ) يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم والملزوم عبارة عن العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم واللزوم بينهما في التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اي كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما به وان لم يتحقق العلم به والقول بان الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم من جانب الملزوم و باعتبار التحقق من جانب اللازم فاعتراف بان الملزوم هو العلم اذ لابد للملزوم من ظرف واحد من الوجود الخارجي او الذهني * قال قدس سره * فسر فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر الخ * ذكر اولا ان اللزوم في الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرناه * قال قدس سره * مقصود السائل من عدم اللزوم بينهما * قال قدس سره * باعتبار اللزوم بين الخ * يعني ان اللزوم بين نفس الحكم و لعلم بكون المخبر عالما باعتبار تحقق اللزوم بين متعلقيهما اعني العلم بالحكم ونفس اللازم * قال قدس سره اراد الخ * يعني ان المراد من حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق * قال قدس سره مستفيضة * لغة ولو مجازا فلا ينافي ما في المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق خلاف الشرع و للغة والعرف * قال قدس سره اذ قلنا الخ * هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظاهر ان معناه افاد به حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من امور خارجة عن الخبر (قوله وقد ينزل المخاطب الخ) اورد السكاكي رحمه الله هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف رحمه الله اشار بايراده ههنا الى انه ليس منه لان الاخراج على خلافه ان يورد الكلام بخصوصية من كونه ابتدائيا او طلبيا او انكاريا على خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالقاء بتنزيله منزلة من لا علم له من غير نظر الى كونه خاليا او سائلا او منكرا ففي الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى اصل الكلام فقوله وقد ينزل المخاطب الخ جملة

ويتجه عليه ان هذا من باب اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فينبغي ان يذكر بعد قوله وكثير ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ويجمع مع خلاف مقتضى الظاهر كما في المفتاح ويمكن ان يجاب عنه بانه قدم على قوله وكثيرا ما للدفع ما يتجه على الحصر من انه قد يكون قصد المخبر غيرهما فانه قد يلقيه على العالم فحينئذ ينبغي ان يجعل الحال متناولا للخالي والسائل والمنكر ليتم الدفع ولا يختص بالخالي عن النسبة مطلقا كما فعله السيد السند بناء على ان تنزيل العالم منزلة المنكر داخل في قوله وغير المنكر وان يؤيده انه مثل تنزيل غير المنكر منزلته بما هو تنزيل العالم منزلته على ان دخوله فيما سيأتي لبيان وقت تنزيله منزلة المنكر فلا يوجب التكرار وان في هذا التعميم اغناء عما احتاج اليه من حوالة تنزيل منزلة السائل بالمقايسة (عصام الدين في اطوله رحمه الله تعالى رحمة واسعة

معطوفة على قوله لاشك ان قصد المخبر الخ والمقصود منه ان الافادة التى يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما و بما ذكرنا ظهر ان ما قاله السيد قدس سره من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا اوسائلا اومنكرا والمراد ههنا الخالى كما فى المفتاح والثالث داخل فى قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر والثانى معلوم بالمقايسة لا مساس له بهذا الكلام وخروج عن مذاق المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال كان اللائق ان يورد هذا الكلام فى خلاف مقتضى الظاهر كما فى المفتاح الا انه اورده المصنف رحمه الله ههنا جوابا للسؤال مقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه بان يلقى الكلام الى العالم بهما ولم يتذكر ان المراد بالمخبر من هو بصدد الاعلام ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه ليس بصدده (قوله ومثله الخ) اى مثل هو كتاب هى عصاى فى انه جواب السائل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السؤال الحكمة ٧ وهو استحضار احوال العصى ليظهر التفاوت ٩ بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم منزلة المجهول ولذا قال مثله (قوله وان شئت) اى ان شئت شاهدا على ماذكر من التنزيل (فعليك) اى خذ بكلام رب العزة وهو * قوله تعالى ولقد علموا الخ * واللام الاولى جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله فى الاخرة من خلاق والجملة فى حيز مفعولى علموا والخلاق النصيب ومن زائدة لتأكيد النفى اى والله لقد علموا ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ماله فى الاخرة شئ من النصيب واللام الثالثة ايضا جواب للقسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى اوالواو اعتراضية وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذى فى بئس والمخصوص بالذم محذوف اى * والله لبئس شيئا شروا به حظوظ انفسهم * اى باعوها اوشروها فى زعمهم ٢ ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف اومنزل منزلة اللازم والجزاء محذوف اى لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور اولو كانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشراء فمفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التى هى مفعول علموا اعنى من اشتراه ما له فى الاخرة من خلاف لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان فى الاخرة

كان

---

٧ والحكمة هى الاستيناس بين الحبيب والمحبوب بذكر ماجرى بينهما من اخذها لانتقام من عدوهما بالة الايصلح للآلية فى حدذاته م

٩ ا لبعيد بين المنقلب والمنقلب اليه ويشاهد القدرة الباهرة التى صدر من العصى الجامدة فلما فطن موسى عليه السلا ذلك اجاب بانها خشبة من جنس العصا متصفة بما يتصف به افراد جنسها من الاتكاء عليها والهش بها وما يناسبها م

٢ ناظرا الى كون الكتاب الذى اعطوه وشروا به كتاب السحر لانه فى نفس الامر مقبول وانما مذموميته فى زعمهم مخصوص بالذم م

وبهذا التفسير يتحد مؤدى هذا الكلام ومؤدى قوله لبئس ماشروا به انفسهم فلا يرد ان صدر الآية تصفهم بالعلم بانه لا خلاق ولا منفعة لهم فى ذلك الشراء فى الآخرة وقوله لبئس ماشروا به بين غاية المضرة فى الآخرة على ما

كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ماقيل ان مفعول يعلمون مادل عليه لبئس ماشروا به انفسهم اعني مذمومية الشراء ومفعول علموا انه لانصيب لهم في الاخرة والعلم بانه لانصيب لهم في الاخرة لاينافي نفي العلم بمذمومية الشراء بان يعتقدوا اباحته فلاتنزيل (قوله كيف تجد الخ) تجد استئناف جواب الامر من حيث المعنى اوحال لامن فاعله اومفعوله وصدره مفعوله الاول والثاني يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجد اوواجداوله واصفالاهل الكتاب باعلم مكيفا بكيفية ما ومن قال ان جواب كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر اومفعوله اى مقولا في حقك اوفي حقه لم يأت بشيء لان كيف معمول لمابعده قدم عليه لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم (قوله يعني ان شئت الخ) يعني ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا لاالعالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق الكلام فيه لان الاستبعاد انما هو في تنزيل العلم منزلة الجهل لا في خصوصية المتعلق بل في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم (قوله اعم من فائدة الخبر الخ) المستفاد من الاية تنزيل العلم بشيء مخصوص منزلة عدمه ومعلوم انه لامدخل لخصوصية ذلك الشيء في التنزيل فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق (قوله خطابية) اى منسوبة الى الخطابة وهي صناعة تفيد لاقناع لتركبه من مقدمات مقبولة (قوله يلوح عليه اثر الاهمال) اما اولا فلان هذا الخبر اعني ليس لهم علم لوفرض كونه ملقى اليهم فلامعنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق في قوله ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد التنبا والتي لامعنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق بل انهم كان ولابد فينبغي ان ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لايسع المقال لبيان اهماله كذا نقل عنه رحمه الله اقول الجواب عن المنع الذي اشار اليه بقوله لوفرض يعني لانسلم كون هذا الخبر ملقى اليهم لان الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان الخطاب صريحا للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريضا لهم ولهذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني ايضا وعن الثاني ان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا ثبوت العلم لهم حقيقة والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم

يقتضيه بئس ومتعلق العلم المنفي هو مضمونه قوله لبئس ما شروا الخ فلا يتوارد النفي والاثبات على علم واحد فلا يوجد تنزيل فلايثبت المدعى م

٧ ويرد عليه انهم صرحوا بانه اذا ورد في الكلام ما يصلح ان يكون حالا عن الفاعل وعن المفعول فان توسطهما وتقدمت عليهما يكون حالا عن المتقدم وان تأخرت عنهما يكون حالا عن المتأخر قياسا لشيء م

عنهم تنزيلا ولامنافاة بينهما وعن الثالث ان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما نحن فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل فى ذلك الشراء ومقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل فى عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغموض والاشكال يلوح عليه اثر الاهمال (قوله لايوافق مافى المفتاح) لانه صريح فى ان العلم المثبت والمنفى هو علم اهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون و يلزمه ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام و كلام القائل الثانى صريح فى ان المعلوم هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الآية و يلزمه ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك كذا نقل عنه وقد عرفت اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت و المنفى بطريق التعريض هو اهل الكتاب و كانوا عالمين بالعلم المثبت تحقيقا و بنفى العلم عنهم تنزيلا فقد القى اليهم الخبران تعريضا ومعلوم انه ليس المقصود بهما لازم الفائدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل * قال قدس سره اى مارميت حقيقة * لكون الاثر المرتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى فهما جهتان لنفى الرمى واثباته والمنفى والمثبت امر واحد فلا يرد انه حينئذ لايكون المنفى والمثبت واحدا والكلام فيه * قال قدس سره وعدم صحته الخ * لان يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ماهو المتعارف اعنى المقابل للخلق فيكون المعنى مارميت تأثيرا اذ لاتأثير فى المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال اسبابه فيصح على رأى من ينكر الكسب (قوله واذا كان قصدا الخ) يعنى ان فاء فينبغى جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به فى الايضاح ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللائق رعاية حاله فى الافادة فينبغى ان يقتصر فى التركيب على قدر احتياجه ولايزاد عليه حذرا عن اللغو فى الكلام ولا ينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادته المقصود لغو (قوله الى تفصيله) اى تفصيل الاقتصار على قدر حاجة المخاطب (قوله خالى الذهن

حيث قال حسن چلبى ان توجيه الشارح مبنى على ان مراد المصنف من الحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ومن ضمير فيه الراجع الى الحكم وقوع النسبة اولا وقوعها على سبيل الاستخدام اذ لامعنى للتردد فى التصديق ومراد الواهم انه لاضرورة الى ذلك فليرد بالحكم المعنى الثانى وليستغن عن قوله والتردد فيه بناء على

عن الحكم الخ) المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كما في السابق اعني قوله افادة الحكم واللاحق اعني قوله والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الاخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم التنبه لمعنى الخلو عن الحكم وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح رحمه الله على الاستخدام بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره اوعلى ارادة الخلو عن ادراك الحكم وتخصيصه بالتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للمتن عن الظاهر ولا يدفع به عدم الحاجة الى ذكر التردد غايته عدم لزوم الاستدراك (قوله عالما بوقوع النسبة الخ) عبر بالمركب التقييدي مع ان المراد ان النسبة واقعة اوليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع واللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة اولا بخلاف الخلو عن التردد فانه لابد فيه من تصور النسبة ولذا قال في ان النسبة هل هي واقعة ام لا بذكر الاستفهام عن حكم بعد النسبة (قوله ام لا) منقطعة كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم اخر في الرضي قال سيبويه ام في قولك اريد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلابد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغيير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه دقيق قد زل فيه الاقدام (قوله ولا يحكم بشيء الخ) فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد (قوله وهي ان الخ) لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لابد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات (قوله واسمية الجملة الخ) اي كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط ٧ في التأكيد كونها معدولة (قوله وحروف الصلة) اي حروف الزيادة فان الغرض منها التأكيد وليست موضوعة للتأكيد والا لكانت مترادفة

---

٤ ان خلو الذهن عنه يقينا ولو بالطلاق عدم التصديق وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يدفعه بل جواب ان خلو الذهن من تصور النسبة ليس بشرط للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شيء ورائها كان في حكم خالي الذهن وما ذكره ذلك الواهم يشعر بان الاستغناء عن المؤكد انما هو اذا خلا الذهن عن تصورها ايضا وليس بصحيح (حسن چلبي)

٧ فان فيها اعتبارين اعتبار افادتها اصل الحكم الدوامي الثبوت واعتبار تأكيد الحكم بواسطة تلك الافادة والقائها الى خالي الذهن انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثاني بل الضرورة اداء الحكم الدوامي الذي هو مقتضى الحال وعدها من المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني م

اي اصل المعنى بل لا يزيد بسببها الا تأكيد المعنى الثابتة وتقويته فكانها لم تفد شيئا م

لان فهي زائدة في الكلام لايتغير به المعنى بخلاف ان فانها موضوعة للتأكيد
يتغير به المعنى * قال قدس سره المراد بالخالى الخ * لاحاجة الى هذه التفسيرات
لكونها مذكورة فى قوله وانما انحصر * قال قدس سره فهو المتردد قيل
يجوز ان يكون النسبة حاضرة فى ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها
ولا وقوعها وطلب ايقاعها او انتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية هى النسبة
التامة الخبرية اعنى النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصورها
بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن
ملاحظتها بدون الحكم والتردد * قال قدس سره فيمكن اعتبار الخلو الخ
خلاصته ان فى صورة الخلو افادة اللازم لازم بين لافادة الحكم فيمكن اعتبار
التجريد عن التأكيد ٧ لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف صورتى التردد
والانكار فان التأكيد لاصل الحكم لايستلزم تأكيد العلم ٦ به الا بواسطة مقدمة
هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته مؤكدا قويا
عنده كان اعتقاده به ايضا كذلك وبما حررنا ندفع ماقيل ٤ انه لاتفاوت بين
الخلو وبين التردد والانكار فى ان شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة فى اللازم
حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائدة ويمكن اعتبار كل منها فى اللازم على وجه
التبعية * قال قدس سره فبعد القائه الخبر الخ * يريد ان بعد القاء الخبر من غير
تأكيد لايتصور بقاء التردد والانكار فلا حاجة الى التأكيد بخلاف صورتى التردد
والانكار فانه بعد القاء الخبر لغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلا بد من
التأكيد فاندفع انه لايتصور خلو ذهن السامع عن العلم المتكلم بهذا المعنى بعد
الالقاء لكنه يتصور قبل الالقاء كما فى صورتى التردد والانكار فانهما يتصوران
قبل الالقاء ولا يتصوران بعده * قال قدس سره ثم الظاهر الخ * يعني ثم اعلم
ان ماذكرنا من اعتبار الاحوال الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال
لانه بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها فى اصل الحكم كناية عن اعتبارها
فى اللازم والظاهر اى ظاهر الحال انك اذا اعتبرت هذه الاحوال فى اللازم
صار افادة اللازم مقصودا اصليا وافادة اصل الحكم مقصودا تبعيا
فينبغي على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده صريحا فيكون حينئذ
فائدة الخبر وبما حررنا اندفع ماقيل ٧ ان قوله ثم الظاهر حيث نفى فيه امكان
اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف لما مر من قوله يمكن اعتبار الخلو الخ
* قال قدس سره وانت خبير الخ * اعادة لما سبق من قوله على انه اذا اريد بعلم

٨ فان تجريد الحكم عن التأكيد يستلزم تجريد لازم عنه بلا واسطة فافهم م

٦ اى لايستلزم تأكيد علم المتكلم باصل الحكم م

٤ وهو عصام الدين حيث قال وقيد الخلو بالحكم وسكت عن لازمه لعدم جريان الاقسام الثلثة فى لازمه الخ م

٧ وهو المولى حسن چلبي حيث قال واعلم ان الفاضل المحشى ذكر ان اعتبار هذه الاحوال يعنى الخلو والتردد والانكار ظاهره بالقياس الى فائدة الخبر واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الحكم عن المؤكد دون اعتبار التردد والانكار وقد حققه بما لامزيد عليه لكن فيه بحث لان اعتبار التجريد لاعتبار الخلو انما يظهر اذا كانت الجملة الملقاة محلا للتأكيد بالنسبة الى مايقصد بالقائها حتى يصح اعتبار الاقتصار على قدر الحاجة حذرا عن اللغو فى الكلام والفاضل المحشى اخرج تلك الجملة عن المحلية بالقياس الى لازم الفائدة فكيف يمكن اعتبار الخلو والتجريد بالنسبة الى لازم لفائدة م

المتكلم الخ الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك اعاده (قوله حسن تقويته) فيه اشعار بان هذا في اقتضاء المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يحذ ذلك (قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز كثر موقع الخ) قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر انه انما يحسن التأكيد اذا كان للسائل ظن في الطرف الآخر للقطع بحسن صالح في جواب كيف زيد ونائم في جواب اقائم زيد او قاعد من غير تأكيد انتهى افاد ان ذكر ان في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر في الدليل صحة جواب صالح بدون التأكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاورد مؤكدا بما سوى ان وما قيل انه يجوز ان يكون كلامه مخصوصا بان لكونه علما في التأكيد مفيدا لغايته وان الاكتفاء بذكر صالح بدون التأكيد ليظهر صحة الجواب بغير ان بطريق الاولى ففيه ان كونه علما في التأكيد ومفيدا لغايته ممنوع كيف وانه قد يستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التأكيد بخلاف سائر المؤكدات ويستعمل في جواب المتردد فلا يكون مفيدا لغايته (قوله هو الجواب) تعريف لفظ الجواب ليس للقصر بل من قبيل والدك العبد اي كونها اكثر المواقع معلوم مشهور فضمير الفصل لتأكيد الحكم وكذا اذا كان مبتدأ وانما قال اكثر مواقع ان لانه قد يجئ لمجرد الاعتناء بشان الحكم ووفور الرغبة فيه (قوله ظن الخ) في تاج البيهقي الظن كمان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوي * كما في قوله تعالى وما تدري ما الساعة ان نظن الا ظنا * وليس بالمعنى المصطلح اعني الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن كان داخلا في المنكر ولو ادنى الانكار (قوله فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا الخ) اي اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لايراد ان فلا يصح (قوله لا يستقيم) اي لا يكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر (قوله مما لا قائل به) كيف وقد وقع في كلام الفصحاء نحو قال لي كيف انت قلت عليل * قال قدس سره فيه بحث الخ * لا يخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعني الوقوع واللاوقوع فالمطلوب والمفاد هو التصديق الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كانت باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودهما فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح رحمه الله في بحث الاستفهام

اي كون المخاطب مترددا في الحكم طالبا له في اقتضاء المؤكد الخ م

٩ في سلب الحكم مثلا اذا اورد المتكلم الجملة الخبرية بالايجاب او في ايجاب الحكم اذا اوردها بالسلب م

٧ يعني ان معنى تعريف المسند ههنا لاجل ان اتصاف المسند اليه بالمسند امر ظاهر لا ينكر كما سيأتي من الشارح رحمه الله في تعريف المسند م

وهو ميل ما الى جانب آخر من غير ان يصل الى احد الحكمين فلا يلزم اندراج المخاطب المتردد في المنكر م

٧ فيكون المراد بالاصل هو ما يقتضي ايراده ان لاما لا يتصوران بدونه ويدل على هذا قوله لا يؤدي الخ م

فاندفع ما قيل من ان كون مطلق الجواب اصلا في ان لا يقتضي عدم استقامة الجواب بدونها بل الامر بالعكس الا يرى ان قولهم الاصل في المبتدأ التعريف ان المبتدأ لا يتصور بدون التعريف لا ان التعريف لا يوجد بدون التعريف واعلم ان قول الشيخ ان لا يستقيم يشير الى ان المستحسن في حكم الواجب عند البلغاء وتركه يوجب عدم الاستقامة م

فبعد ملاحظة الاصطلاح لاورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لايصح الجواب بصالح ايضا لانه لافادة التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور * قال قدس سره قالوا المطلوب الخ * يعني ان القوم تسامحوا في قولهم كيف واين وامثالهما لطلب التصور مع ان المطلوب بهما التصديق بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لايمتاز عن التصديق الحاصل قبله في جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد عرفت انه لاحاجة الى القول بالتسامح * قال قدس سره ثم ان اشتراط الخ * يعني ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق بين طلب اصل التصديق و بين طلبه بخصوصه في انه لايحسن التأكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف اولا ولايؤكد في الثاني لحصول التصديق * قال قدس سره فههنا ٧ يؤكد * ينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على على ان نسوى بنانه و بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى * قال قدس سره فلا حاجة الخ * وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى انها بقرة صفراء في جواب مالونها * قال قدس سره انه لايلزم الخ * لجواز ان يكون مشروطا بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح في جواب كيف زيد ٩ خلاف الاصل * قال قدس سره اعتبار ظن السائل الخ * فبقي الاشتراط المذكور مجرد دعوى لادليل عليه وهو لايسمع وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشئ لان الاستقراء دليل على ان اكثر مواقعه الجواب لاعلى الاشتراط * قال قدس سره وهذا القدر * اى كون السؤال عن اصل التصديق كاف في استحسان التأكيد ولايلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم عدم صحة صالح في جواب كيف زيد * قال قدس سره واما الذي له الخ * يعني ان الصورة التي ذكرها الشيخ لايراد ان وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه فلا يبعد ادخاله في المنكر وفيه انه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر * قال قدس سره انسب الخ * لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق * كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء * فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق بخصوصه كقوله سهر دائم وحزن طويل فانه جواب عن ماسبب

٧ اى اذا كان السؤال عن اصل التصديق في الجملة الخبرية يؤكد الخ منقض بقوله تعالى ايحسب الخ م

٩ اى في جواب السؤال عن التصديق بخصوصه وكذا يلزم ان يكون انه في الدار في جواب اين زيد خلاف الاصل مع انه لا قائل به م

علتك (قوله اذ كذبوا) ظرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم قيل اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون آخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب عن انكار انتهى يعني ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف و في المرة الثانية قوى فلذا اختلف الكلامان في التأكيد وفي شرح المفتاح الشريفي انه قوله ابتداء اخبار للنظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل التأكيد فيهما على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع المنكر لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة ٩ وقيل معناه انه اخبار غير مسبوق باخبار اخر ٧ ولا يخفى ضعفهما وعندي ان ما ذكره السكاكي رحمه الله مبني على ان قوله تعالى * فقالوا انا اليكم مرسلون * معطوف على قوله تعالى فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن اثنين بعد تكذيب الاثنين واتعزيز بثالث كما هو طريقة المتكلم مع الغير من كون المتكلم واحدا و الغير متفقا معه فلا يرد ان شمعون كان ساكتا مخفيا حاله فكيف يقال ان قوله تعالى انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة المبين بقوله تعالى * قالوا ما انتم الا بشر مثلنا * الاية فجاء مؤكدا بالتأكيدات وقول صاحب الكشاف مبني على انه معطوف على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله تعالى اذ جاءها المرسلون الى قوله تعالى * فعززنا بثالث * فالفاء للتفصيل فقوله تعالى انا اليكم مرسلون بيان لقوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين قالوا بصيغة الجمع تقريرا لشان الخبر باتفاق جماعة عليه والمتكلم واحد منهما وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون بيان لقوله تعالى فكذبوهما وقوله تعالى قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين بيان لقوله تعالى فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير لموافقته بالقصة المذكورة في التفاسير وملايمته لسوق الاية فانها

٩ حتى يكون كلاما مع خالى الذهن حقيقة م

٧ سابق لانه كلام مع خالى الذهن م

واعلم ان مراد الشارح من قوله وكان الرسل دعوهم الخ دفع سؤال يرد في هذا المقام وهو ان قول الكفار في تكذيب الرسل ما انتم الا بشر مثلنا الاية انما يصح اذا ادعى الرسل انهم رسل الله ابتداء فان البشرية في اعتقادهم انما تنافي الرسالة من الله لا من رسوله فقوله بناء على ان الرسالة استدلال من الله اه على دعويهم والفاضل المحشي لما لم يرتض تأويل الشارح رد هذا الاستدلال بان الظاهر ان اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام كان بامره تعالى ولما كان هنا لفظان يدلان ايضا على ما ذكره الشارح الاول قولهم * انا اليكم مرسلون * والثاني * ان انتم الا تكذبون * اول الاول بان معناه مرسلون من رسول الله بامر الله والثاني

ذكرت اولا اجمالا بقوله واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى *اذجاءها المرسلون* الى قوله تعالى فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله تعالى * فقالوا انا اليكم مرسلون الى قوله يكذبون * وعدم احتياجه الى جعل الفاء فى قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكى رحمه الله فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه * قال قدس سره ليدعوهم الى عيسى عليه السلام الخ) فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام يدل عليه قوله تعالى *ومالى لااعبد الذى فطرنى * الاية اى مالكم لاتعبدون بعد قوله * اتبعوا المرسلين * قال قدس سره والظاهر الخ) لايخفى كونه خلاف الظاهر اللهم الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح رحمه الله بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى وفى هذا بعدا من حيث اللفظ واقول لاحاجة الى شئ من التأويلين لان رسل عيسى عليه السلام كانوا رسلا من الله تعالى ردأ له مقررين لشريعته كهارون لموسى عليه السلام بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختص بالنبى على ماتقرر فى الكلام وانه لامعنى لتكذيبهم فى كونهم رسلا من البشر و وحيهم بذلك * قال قدس سره ان حكم كم الخ * فان فى كم تغليبا للخدام على السلطان بقوله هو اعلى يدا منكم فان السلطان داخل فيه و فى اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر فى التمثيل قوله تعالى *اولتعودن فى ملتنا * حيث غلب شعيب عليه السلام على قوله فى الخطاب وغلب القوم عليه فى نسبة العود (قوله ابتدائيا) لكونه غير مسبوق بطلب اوانكار (قوله فان قيل الخ) معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ذلك لكن عندنا ماينفيه فان الكلام المذكور٧ على وفق مقتضى الظاهر ٩ اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال كما مر عبارة عن الداعى الى اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولاداعى للمتكلم ههنا سوى الخلو٣ الادعائى وهو يقتضى ترك التأكيد لاالتأكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذى لايكون داعيا كالصورة المذكورة٤ وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر

بان تكذيبهم للرسل فى كون مرسلهم رسولا من الله لا فى كونهم مرسلين من ذلك الرسول ثم ادمج الجواب عن اصل السؤال فى قوله وان الخطاب فى قولهم ان انتم الا بشر مثلنا يتناول الرسل والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفى رسالته من الله تعالى مبالغة فى انكارها م

٧ ان زيد القائم حين جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا اكدت وقلت والخلو والطلب و الانكار ظاهر الحال والوجوه التى يتبعها من خلو التأكيد و التأكيد استحسانا ووجوبا مقتضى ظاهر الحال فافهم م

٣ اى سوى خلو الذهن الادعائى لجعل المنكر كغير المنكر م

٤ كما فى صورة الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كالتأكيد فى كلام يلقى الى غير السائل المجعول كالسائل مثلا م

ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى الظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر ٧ الظاهر سواء كان حالا اولا وبما حررنا اندفع ماقيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته ضروريا فلاورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا (قوله غير بليغ) لعدم كونه على وفق مقتضى الحال (قوله اذ لا يعرف الخ) اى لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الابالتأكيد فى كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه او باظهار المخاطب (قوله فيجعل الخ) لا يخفى ان الجعل ليس متأخرا عن الاخراج فاما ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء للتفصيل (قوله اذا قدم اليه الخ) قال فى شرح المفتاح هذا الاشتراط بالنظر الى ماهو الشايع فى الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا اوالتنبيه على غفلة السامع (قوله اى الخبر) فاللام زائدة ٧ كما فى ردف لكم على ما ذكره الرضى فى معرفة المتعدي واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهومتعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهولازم وماورد بدونه فهوعلى نزع الخافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهومتعد وماورد به فحرف الجر فيه زائدة وانما لم يجعل ضميره للملوح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء يفيد مايفيده اللام فيلزم الاستدراك (قوله لا تدعنى) كنى عنه بالنهي عن المخاطبة بمعنى المحاورة للمبالغة (قوله فهذا) كلام يلوح بالخبر اى بخصوصه مع قوله تعالى واصنع الفلك لان صنعه للخلاص عن الغرق واما بدونه فلوح الى جنس الخبر اي كونهم محكوما عليهم بالعذاب كما فى المختصر ان هذا كلام يلوح بالخبر تلويحاما ويشعر بانه قدحق عليهم العذاب (قوله فصار المقام) مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه (قوله اشارة ما) اى خفية فان التلويح فى اللغة الاشارة من بعيد وانما كان المراد ذلك لان فى بعض الامثلة ليس ٩ لتلويح الى خصوص الخبر فان فى قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهوان فى صلوته عليه السلام منفعة لهم وفى قوله تعالى انفقوا بكم اى احفظوا انفسكم عما يضركم فى الاخرة تلويحا الى ان فى الاخرة [illegible] بدعا [illegible]

اى مقتضى الامر الظاهر وهو الانكار والا فالانكار مع تنزيله منزلة عدم ليس حالا فلا يكون التأكيد مقتضى الظاهر ولا بمقتضى الحال م

قوله فيجعل غير السائل اى يجعل الخالى كالسائل لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس اليه فيذكر التأكيد وجوبا للدلالة على التنزيل المذكور وان لم يجب فى السائل ابتداء واما عكسه اعنى جعل السائل كالخالى فلا وجه له وان اعتبره الفاضل الشريف فى الضابطة التى سيذكرها لان ترك التأكيد يجوز فى السائل فلا يخل بالبلاغة فلا يعلم به ولا يلزم منه تنزيله منزلة الخالى فتأمل ومنه يعلم وجه عدم قوله ويجعل السائل كغير السائل على طبق قوله ويجعل المنكر كغير المنكر م

٩ وعلى تضمين لاستشراف معنى التهيؤ اذ لا يجوز حال لام التعدية فى المفعول به اذا قدم عليه الفعل ولو ارجع ضميره الى الملوح لم يحتج الى هذا التوجيه

(حسين چلبى)

الاعمال ومن جملتها ان زلزلة الساعة اى لاهول التى فى تلك الساعة شئ عظيم (قوله حتى ان النفس اليقظى) اى المتهيأة لدراك مايرد عليها تكاد تردد فى الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لايوجد الا فى فردما فتكون ناظرة اليه بخصوصه كانها مترددة فيه كنظر السائل وتردده وبما ذكرنا اندفع ماقيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر واستشراف فهله يقتضى تأكيده لاتأكيد الخبر المخصوص هذا لكن ماذكره الشارح رحمه الله مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تميل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح اى النفس اليقظى تميل اى تتكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد فى الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبار ين اللهم الا ان يعتبر التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر (قوله جحل) بالفتح عم النبى صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة واما حجل بالتحريك فهو شاعر عبد بنى مازن كذا فى القاموس (قوله واضعا على العرض) فى التاج العرض چوب بر پهنا نهادن وشمشير بر پهنا بردان نهادن وفى شرح المفتاح للكاشى العارض هو الذى يضع السيف وغيره على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع لا الموضوع عليه على ماوهم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون عرضه الى العدو دون طوله اوان يميل عرضه وثقله واقع على الشئ بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه (قوله ان بنى عمك فيهم رماح) وبعده هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل رقت ام شقيق بسلاح قوله رقت من الرقية والمراد من سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه كذا فى شرح العلامة رحمه الله ومن هذا يظهر ان القائل داخل فى بنى عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب بلا ريبة بل فى جاء شقيق ايضا التفات على رأى السكاكى رحمه الله وان ماقيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجئ شقيق لمحاربة بنى عمه وليس فى ذلك الكلام التفات لعدم سبق التعبير عنه وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر لبس بشئ (قوله يعتقد الخ) لان الجائى للحرب لايكون خالى الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه لايترك التهيؤ للحرب والتفات الى السلاح (قوله لان تماديهم الخ) لان المتردد لايكون متماديا والخالى لعدم تصوره الموت والاهوال التى بعده بلا عراض له عنه (قوله ظاهر فى التمثيل اى المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه

وان كان فى بعض الامثلة كالآية الى خصوص الخبر اذ الامر بصنع الفلك بعد دعاء نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا من شانه ان يجعل المخاطب مترددا فى خصوصية الاغراق م فلا يرد عليه ان دلالته على الانكار غير متعينة لجواز ان يكون امارة خلوذ هنه بل هو السبب بفراغ قلبه واوفق بظاهر حاله ومثله ايضا الايراد على قوله لان تماديهم فى الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده من امارات الانكار ولا يحتاج الى الجواب ان عرض الرمح كما يكون اثرا للغفلة متفرعا عليها يكون اثرا للانكار ايضا ثم ان المقام خطابى لا يطلب فيه اليقين فكما يجوز تنزيل العارض منزلة الخالى يجوز تنزيله منزلة لمنكر لكن الثانى انسب بزيادة تعتبره وكذا الكلام فى الآية الكريمة اعنى * قوله تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون فافهم م

مثال له (قوله فان قيل الخ) ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون منعا مع السندين (قوله لكثرة المرتابين) فان ريب فيه متحقق فى نفس الامر من المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه فى نفس الامر ولو باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد فان التأكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذى هو صحيح فى نفس الامر فى علم المتكلم (قوله مما اكد فيه) الحكم بالتكرير فالحكم فى كل واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما فى المآل وان كان اطلاق المؤكد فى الاصطلاح على الثانية (قوله ويكون على مقتضى الظاهر) لورود الكلام المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان قرر السؤال منعا وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتأكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر (قوله بل مقصود المصنف رحمه الله) عطف على قوله التمثيل به لا يكاد يصح واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة السابقة وليس مثالا له ٧ فاللام فى قوله لتنزيل للاجل اى لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه فى كل ٣ منهما بناء على ما يزيله (قوله انه لما نفى الريب الخ) يعنى ان ظاهر الكلام غير صحيح وبالتأويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاضراب السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة التنظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر فى السؤال ليس استطراديا كما وهم ٦ على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما آخر ولا تعلق للتأويل الثانى بالاول (قوله وحينئذ لا يكون مثالا الخ) قيل اذا ضم اليه اعتبار آخر بان يقال هذا الحكم اعنى جعل وجود الريب بمنزلة عدمه مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل فيجب التأكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل القاء هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه والقول بان انكار هذا الحكم باعتبار انكار مبناه اعنى وجود المزيل ووجوب التأكيد فيه باعتبار وجوب التأكيد فى مبناه مما لا يقول به عاقل وما قيل فى الجواب من ان المراد لا يكون مثالا بمجرد هذا التنزيل وهذا لا ينافى كونه مثالا بضم اعتبار آخر معه فليس بشئ لان المقصود صحة كونه مثالا باى طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب معدوما فلا يصح ضم اعتبار آخر يكون مترتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيليا لا ينافى وجوده حقيقة * قال قدس سره فاشار

٧ فالمعنى فيكون نظير الما نحن بصدده لانه نزل وجود الشئ منزلة عدمه فتأمل م

٣ من الريب وانكار المنكر م

٦ الواهم حسن چلبى حيث قال ذكر هذا الوجه ههنا استطرادى قصد به بيان وجه الحكم فى الآية ولم يقصد به دفع اصل السؤال فان فيه اعترافا بعدم كون الآية تمثيلا وهو مراد المعترض سيما اذا حمل على المنع والسند اى اقول فى جواب ذلك القائل م

الى الخ * الاظهر ان يقال معنى ما نفى ما اريد بنفى الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما المنفى اى انما المراد بالمنفى كونه محلا للريب والتعبير بالفعل عن ارادته شايع (قوله بل بمعنى الخ) يعنى ان معناه ذلك لا انه كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية ابلغ من الصريح فيكون فيه تأكيدا على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعدوه من طرق تأكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها يكون اوقع فى القلب لكونه كدعوى الشئ بالبينة لا اوكد (قوله وهذا حكم صحيح) وخوطب به كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام هو النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكاف فى ذلك * وفى قوله تعالى بما انزل اليك وما انزل من قبلك * فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الكلام هو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم وهم غير منكرين له فلا يجب ٧ تأكيده فان منشأه عدم الفرق بين معنى المخاطب اعنى من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه كيف ولو كان المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رض لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه (قوله وهو انه كلام الخ) يعنى ان اعجازه دليل وكون من اتى به صادقا مصدقا بالمعجزات دليل آخر لان المجموع دليل واحد فان كل واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل فاعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان * قال قدس سره ما اتى بهذا الخبر * وهو ان احدا لا يرتاب فيه كما صرح به فى حاشية الكشاف ففاعل نفى على هذا التوجيه ان احدا لا يرتاب فيه (قوله ان المذكور) اى المذكور انه بمنزلة التأكيد المعنوى وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظى حتى يكون مفيد التأكيد الحكم ٩ وفيه بحث لان المذكور ان الجملة المؤكدة لابد ان تكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة فان اختلف معناهما كانت بمنزلة التأكيد المعنوى وان اتحد المعنى كانت بمنزلة التأكيد اللفظى فتقرير الحكم واجب فى كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التأكيد المعنوى باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة تأكيد اللفظى باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتأكيد الحكم صريحا اللازم فى رد الانكار وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة السؤال ان يقال ان التمثيل على قول من يجعل لا ريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وما هو فى الفصل والوصل فبنى على مختار من ان لا ريب فيه جملة مستقلة فليس بشئ لانه ٦ على تقدير كونه خبرا يكون جملة

٧ لان مقالة ارباب الفن صريحة فى ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب لا السامع مطلقا م

٩ فالتمثيل صحيح لان التأكيد المعنوى لا يؤكد الحكم ولا يدفع الانكار بل السهو والتجوز وعلى تقدير صحة التمثيل يكون معنى قوله وهكذا اعتبارات النفى وهكذا باقى اعتبارات النفى فيكون قوله لا ريب فيه كلاما مؤكدا اورد لدفع الانكار فلا يصح التمثيل به لكونه على مقتضى الظاهر فافهم م

٦ ولان عبارة المصنف آب عن هذا الجواب حيث اعتبر الجملة الملقات لا ريب فيه فان المناسب بهذا فالجواب ان يقول نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه فكلام السيلكوتى مبنى على تسليم عدم الاباء فتأمل م

ذلك الكتاب لاريب فيه مشتملة على تأكيد الحكم لتكرر الاسناد كما فى زيد ضربته سواء كان داخلا فى التقوى الاصطلاحى كما هو عند الشيخ عبد القاهر اولا كما هو مذهب المصنف رحمه الله * قال قدس سره كما صرح به فيما بعد * اقول صرح ايضا ٧فيما بعد ان التأكيد فى نحو جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا والتحقيق ان التأكيد المعنوى يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه فى الافراد والتثنية والجمع ولايدفع كونه سهوا عما يماثله فيها مثلا نفسه فى قولنا جاءنى زيد نفسه يدفع ان يكون زيد سهوا عن التثنية والجمع ولايدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولايدفع عن مثنى اخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا اجزاء له ولايدفع عن ذى اجزاء غير متبوعه *قال قدس سره فلايدفعه ماهو بمنزلته * قد عرفت الفرق بين التأكيد المعنوى و بين ماهو بمنزلته فى ان الاول لايدفع السهو والثانى يدفعه لكونه مقررا للحكم (قوله لكن المذكور الخ) لعل المذكور فى دلائل الاعجاز مبنى على ان الضمير فى فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لاريب فى هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وما ذكره المصنف والسكاكى رحمه الله مبنى على رجوعه الى ذلك الكتاب اى لاريب فى هذا الكتاب بوجه من الوجوه لامن حيث اللفظ ولامن حيث المعنى فيكون فى غاية الكمال اذلاكمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تأكيدا معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل يكفيه الاحتمال ولايجب كونه نصا فيه (قوله كناية عن انك نزلت الخ) لانه ذكر اللازم الذى هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذى يناسبه بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادته بل استعمل اللفظ فيه وقصد منه لينتقل منه الى ملزومه الذى هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلى ومحط الفائدة والصدق والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدرى ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمى (قوله لان هذا المعنى الخ) اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما يلزمه اى يتبعه ايراد الكلام مشتملا على

٧اى كما ان المصنف صرح بان التأكيد المعنوى لايدفع توهم السهو صرح فيما بعد اى فى بحث المسند اليه الخ م

الوجه المخصوص اى الكيفية المخصوصية من التأكيد وتركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد ليدل ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس ايراد الكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد قدس سره من ان كون احد فعلى المتكلم تابعا لفعل اخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية (قوله عن انك جعلت الخ) فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن جعل انكاره كلا انكار لان الخلو الذى يدل عليه ترك التأكيد فى ذلك القول يتبع التنزيل المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود المزيل (قوله لا سوق الكلام الخ) اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التأكيد الذى هو وظيفة الخالى يدل على الخلو الادعائى الذى يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه والى ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجعل المذكور ووجود المزيل * قال قدس سره اذ ليس هناك استعمال الخ * فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدرى ولا بمعنى نفس اللفظ فا قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكى رحمه الله على مقتضى تعريفه للكناية ويمكن التوجيه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قوله ايراد الكلام الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى الكلام المورد ومعنى قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى هذا لا يرد اعتراض السيد الشريف ليس بشئ لان مقصود السيد الباحث ان الشارح رحمه الله ما ثبت اللزوم الا بين الفعلين وليس ههنا استعمال لفظ فى اللازم والانتقال منه الى ملزومه لا انه لا يصح هذا التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ * قال قدس سره يرده ظاهر عبارة المفتاح الخ * وان امكن توجيهه بان يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع فى علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية ويؤيده تقديم الجار والمجرور اعنى فى علم البيان على ما يسمى وكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون الاطلاق * قال قدس سره والاوجه * اى البالغ فى الوجاهة واشارة الى صحة وجه الشارح

رحمه الله

٧ وهو ان يذكر اللازم ويراد الملزوم م

حيث قال ويمكن توجيهه على تقدير ان يجعل الكناية عبارة عن نفس اللفظ على ما هو المشهور وتلخيصه ان الكلام المجرد عن التأكيد فى مقام انكار المخاطب لفظ استعمل فيما يستلزم معناه فان معنى هذا الكلام فى عرف البلغاء هو عدم انكاره واذا استعمل لم يقصد به هذا المعنى بل ما يستلزمه وهو تنزيل المنكر منزلة غيره فانه يستلزم ما ذكره استلزاما واضحا ولو ادعاء ثم قوله مما يلزمه ايراد الكلام معناه يلزمه معنى الكلام المورد وقوله لان سوق الكلام مع المنكر على معنى لان معنى الكلام المسوق مع المنكر فعلى هذا لا يرد اعتراض السيد حسن چلبى رحمه الله تعالى رحمة واسعة م

رحمه الله في الجملة بناء على ماقلنا * قال قدس سره ان معه * مايستلزم خلو ذهنه وهو عدم جريه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجرى لايستلزم عدم العلم فى نفس الامر * قال قدس سره اعنى عدم الانكار اى ٧ عدم الانكار المطلق اللازم للمدلول العرفى للكلام المجرد اعنى الخلو لاعدم الانكار مطلقا المتحقق فى صورة الخلو والعلم حتى يرد انه يلزم ان يكون القاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما وهم * قال قدس سره واريد به مايستلزمه الخ * ان اراد انه اريد به مايستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لاحاجة الى التنزيل وجعل انكاره كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك وان مقصود المتكلم من القاء الكلام المجرد الدلالة على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار المخاطب لامجرد الدلالة على وجود المزيل وان اراد انه اريد به مايستلزمه بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم الانكار يستلزم جعل انكاره كلا انكار فهو عين ماذكره الشارح رحمه الله كما مر والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء على ان السكاكى رحمه الله يشترط فى الكناية ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم يقل ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع فى نفس الامر ايضا فى هذه الصورة لان وجود مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار * قال قدس سره * يستلزم انكاره ادعاء وان كان فى الواقع ملابسة امارات الانكار لازما وتابعا للانكار والادعاء المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية فى العرف ٦ مبنى على وجود اماراتها ولذا يحكم بكفر من توجد فيه امارات الكفر وبايمان من توجد فيه اماراته فاندفع ماقيل ان الاستلزام ههنا بالعكس * قال قدس سره فهى اغراض اصلية * كما مر سابقا منقولا عن الشيخ ان المعانى الاول مطروحة فى الطريق وان الكلام الذى ليس له معنى ثان ملحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات التراكيب بمعنى انها تفهم من خصوصيات ومزايا تراعى فى التراكيب بعد اعتبار معانيها الاصلية لاينافى كونها اغراضا اصلية كما وهم وفى قوله فهى اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كناية عن الصفة كما صرح به فى شرح المفتاح اعنى مايستلزم عدم العلم اوعدم التردد اوعدم الانكار لاعن النسبة كما وهم ٤ من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعده (قوله ونظير ذلك الخ) قال فى شرح المفتاح وتقرير كون الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم ار احدا حام حوله الا انه ذكر

٧ اى عدمه من كل وجه وهو انما يتحقق فى الخلو لعدم التصديق فيه بشئ من طرفى النسبة دون العلم لوجود الانكار فيه للجانب المخالف وبهذا ظهر ان عدم الانكار مطلقا اى عدمه من بعض الوجوه يتحقق فى كل منهما م

٦ ولكون وجود الامور الخفية فى العرف مبنيا على وجود امارات تلك الامور الخفية يحكم بكفر من توجد فيه امارات الكفر م

٤ وانما انتفى التوهم بقرينة ذكره الاغراض بعد ذلك القول بناء على ان آخر الكلام مغير لاوله صارف عنه م

صاحب اللباب الاعراب فی شرح قول الشاعر الخ فاستفدت منه انه یجوز ان یقال ان ایراد الکلام فی مقام لایناسبه الی اخر ما مر انتهی و یعلم منه ان تقریر الشارح رحمه الله کونه کنایة علی وفق عبارة صاحب اللباب اشارة الی ان ما هو حل لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت فان صح احدیهما صحت الاخری والا فلا وانما قال نظیر ذلک لان فی البیت ایراد الجملة علی وجه الاستیناف الدال علی کونه جواب السؤال کنایة عن تنزیل السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابتها تحوج الی السؤال وتلوح له (قوله ولما کانت الامثلة المذکورة الخ) اشارة الی ان قوله وهکذا اعتبارات النفی علی حذف المضاف ای امثلة اعتبارات النفی وذلک لان الاعتبارات المذکورة فیما سبق لاخراج الکلام علی مقتضی الظاهر وعلی خلافه عامة لا اختصاص لشیء منها بالاثبات انما وقع الاختصاص فی الامثلة فعمم الامثلة لدفع توهم اختصاص الاعتبارات بالاثبات سیما اذا ضم معه ایراد مثال لنوع واحد من النفی وماذکره الشارح رحمه الله موافق لما فی الایضاح حیث قال هذا کله اعتبارات الاثبات وقس علیها اعتبارات النفی کقولک لیس زید منطلقا اوما زید منطلقا او بمنطلق اوما ینطلق زید اوما ان ینطلق زید وما کان زید منطلقا اوما کان زید بمنطلق اولا ینطلق زید ولن ینطلق زید او والله ماینطلق اوما ان ینطلق زید انتهی حیث اکتفی بایراد الامثلة (قوله وکذا المجرد عن التأکید) ای لایجب ان یکون لخلو ذهن المخاطب کاینه بقوله وقدینزل تأکید الحکم الخ (قوله اوردا لانکار) ای محقق اومقدر (قوله ولایجب فی کل کلام الخ) تعمیم بعد التخصیص بان الزیادة الاعتناء بحالها (قوله ان یکون الغرض منه رد انکار) ای نفیا لشک اورد الانکار بقرینة ذکره فیما سبق فعبارته من صنعة الاحتباک ٢ (قوله للدلالة الخ) فهو لاستبعاد وقوعه بقرره بادخال ان ولبس المنظور فیه حال المخاطب اصلا ثم انه یتولد من الاستبعاد التحزن والتحسر والتوبیخ وغیر ذلک مما یناسب المقام وهذا معنی قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن لانه موضوع له اذ لاتؤکد الانشاآت بان (قوله کان من المتکلم) کان الاولی ناقصة خبرها انه لایکون ٧ والا خبرتان تامتان کذا نقل عنه (قوله کان من الامر ماتری) کان تامة و من الامر حال من ماتری بیان له ولیست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بیانیة ولم یعهد کونها خبرا صرح به الشارح رحمه الله تعالی فی شرح الکشاف قوله جزائی ماتری

بدل

١ لیس زید منطلقا للخالی
٢ ما زید منطلقا له ایضا
٣ لیس زید بمنطلق للمتردد
٤ ما زید بمنطلق له ایضا
٥ ما ینطلق زید للخالی
٦ ما ان ینطلق زید للمتردد
٧ ما کان زید منطلقا للخالی
٨ ما کان زید بمنطلق للمتردد
٩ لا ینطلق زید للمنکر
١٠ ولن ینطلق زید له ایضا
١١ والله ما ینطلق زید له ایضا ١٢ والله ما ان ینطلق زید له ایضا م

٢ صنعة الاحتباک من المحسنات البدیعیة المعنویة ویسمی بالحذف المقابلی وهو حذف شیء مما فی الاول بقرینة ما ذکر فی الثانی وحذف شیء مما فی الثانی بقرینة ما ذکر فی الاول مثل من یهدی الله فهو المهتدی ومن یضلل فلن تجد له ولیا مرشدا اصله من یهدی الله فهو المهتد فلن تجد له ولیا مضللا و من یضلل الله فهو ضال فلن تجد له ولیا مرشدا * وکذا قوله تعالی * فئة تقاتل فی سبیل الله واخری کافرة * فان اصله فئة مؤمنة تقاتل فی سبیل الله و اخری کافرة تقاتل فی سبیل الطاغوت م

٧ والا لیس زید وما زید منطلقا و بمنطلق صح

بدل من جزائي او بيان له اومفعول ثان لفعل بتضمين معنى الجعل (قوله ان الضمير الشان الخ) وجه الحسن ان ضمير الشان يستعمل في مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشان الحكم وتقريره في ذهن السامع وان المفيدة للتأكيد ادخل فيه (قوله بل لايصح) عطف بحسب المعنى اي لايحسن بدونها اصلا بل لايصح في بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية او فعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وهذا ٩ بالاستقراء فلايرد نحو * قل هو الله احد * على تقدير كون الضمير للشان (قوله تهيئة النكرة الخ) لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل ٦ تقديمها كتقديم الفعل فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل (قوله مبتدأ) اي محلا لانها من حيث اللفظ تكون اسم ان (قوله اولم يجز) اي بل لم يجوز وانما اورد كلمة او قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعني ان مقصود الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل مابعده من قوله لانها الخاصة له والمتكفلة لشانه والمترجمة عنه الا انه اورد كلمة او دفعا للمناقشة بانه ان لم توجد القرينة لايجوز الحذف في ان وان وجدت يجوز في غيرها ايضا ولبس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية (قوله وقد يترك الخ) بيان للكلية المذكورة بقوله ولايجب في كل كلام مؤكدا الخ على غير ترتيب اللف ٤ كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لاينحصر فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتأكيد لاظهار صدق رغبته وكونه رايجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغي اليه بشرا شره فالمقام خليق بالاطناب وترك التأكيد لعدمها (قوله غير معتقد له) اي للحكم واذا لم يكن معتقدا له لايكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلايقصد تأكيده وتقريره وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لايمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لاينبغي ان ينكر او جرد المنزل وهذا انما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشانه (قوله على لفظ التوكيد) بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لايبعد قبوله منه (قوله ويؤكد الحكم المسلم) بين المتكلم والمخاطب فلايمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسة امارات الانكار فانه بعد العلم بثبوت الحكم لااعتداد بالامارات (قوله ليس ماخاطبوا به الخ عبارة الكشاف فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية

---

٧ بتقدير ذواو بتقدير الباء ان جعل الظن بمعنى المصدر وبلا تقدير ان جعل بمعنى المظنون وهي مع اسمها وخبرها خبران م

٩ اي عدم صحة الكلام بدون ان في ضمير الشان اذا كانت الجملة المفسرة لضمير الشان شرطية الخ م

٦ اي المخبر عنه مجازا اما بطريق ذكر الخاص وارادة العام او بطريق الكون لان ان من نواسخ المبتدأ والخبر والاول للشيخي والثاني للفقير م الخاصة نسخه

٤ وكونه على غير ترتيب اللف مبني على ان الانكار المحقق كان مقدما والمقدر مؤخرا فافهم م

و شياطينهم بالاسمية محققة بان قلت لبس ما خاطبوا به المؤمنين الخ
فقوله لانهم فى ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية
يعنى انهم فى ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة الفعلية الدالة على الحدوث
واما ترك التأكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اى فقط من غير تأكيد
ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فدليله قوله لا فى ادعاء انهم اوحديون فيه
(قوله جديرا باقوى الكلامين) نقل عنه يعنى ليسوا فى ادعاء معنى يكون جديرا
بالكلام القوى الوكيد فكيف بالاقوى الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى
التفضيل على كلام قوى يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق
ومئنة للتوكيد انتهى يريد دفع مايرد من ان افعل التفضيل يقتضى اشتراك
الكلامين فى القوة مع انه لاقوة فى قولهم آمنا و يشعر بان مخاطبة المؤمنين
جديرة بالكلام القوى والدليل يدل ٧ على عدم كونها جديرة بالكلام القوى
وحاصل التوجيه الاول ان النفى المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل
لا الى الزيادة فاندفع الايراد الثانى و اختيار صيغة التفضيل لكون قولهم
انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة بان مع التأكيد بقولهم انما نحن
مستهزؤن وان افعل المضاف مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله
بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لا للزيادة على ما اضيف اليه
فلا يقتضى الاشتراك فى اصل الفعل كما بين فى محله فاندفع الايراد الاول
وحاصل التوجيه الثانى ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيـل
وصيغة التفضيل المضاف تجئ بمعنى اصل الفعل نص عليه فى التسهيل
وشرحه للعلامة المصرى والدليل على ذلك انه اثبت فى مخاطبة الشياطين
مجرد القوة والتأكيد لا الزيادة فيها فاندفع الايرادان معا (قوله لا فى ادعاء انهم
اوحديون فيه) لم يقل لا فى ادعاء تحقيق الايمان وتقريره مع انه المستفاد
من التأكيد اشارة الى ان تحقيق الايمان وتأكيده كناية عن كونهم اوحديين
فيه مفارقين عن اخوانهم فى تلك الصفة يدل عليه قولهم لاخوانهم انا
معكم (قوله اما لان انفسهم الخ) دليل لنفى الادعاء المذكور وهو محل استشهاد
الشارح رحمه الله حيث يفهم من ان ترك التأكيد فيه لعدم المساعدة اولعدم
الرواج (قوله واما مخاطبة الخ) عطف على قوله لبس ما خاطبوا الخ (قوله
بالثبات على اليهودية) اشارة الى وجه ايراد الاسمية (قوله فهم فيه على
صدق رغبة) فيليق بالتأكيد والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة

٧ حيث لم يقل لزيادة التحقيق و منية الاوكدية م

والجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعائد محذوف اى فيها وفيه متعلق برغبة اى فهم فى تلك المخاطبة على صدق رغبة فى الاخبار بالثبات على اليهودية (قوله مظنة) بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسروها فرقا بينه وبين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق (قوله ومئنة للتوكيد) اى موضع يقال فيه إنه يؤكد فى الاساس فلان مئنة للخير اى موضع يقال فيه انه الخير وفى الفائق وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التأكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها ٧ وانما ضمنت حروف تركيبها لايضاح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول القائل انه كذا ولو قيل اشتقت من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولا انتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق فى الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوها بما عدا الحروف (قوله وقد يؤكد الخ) اى قد يجئ التأكيد فى الخبر بالنسبة الى لازم الفائدة (قوله وعليه قوله تعالى الخ) فالتأكيد ليكون الرد موافقا للمردود (قوله لدفع الايهام الخ) اى لدفع ايهام رجوع التكذيب المداول بقوله تعالى * ان المنافقين لكاذبون * الى كونه رسول الله لان قوله * والله يعلم انك لرسوله * من مقول الله معطوف على * اذا جاءك المنافقون * ولا يجوز ان يكون من مقول المنافقين معطوفا على نشهد ويكون التأكيد المستفاد من قوله والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة اى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك لرسول الله لانه حينئذ يكون تأكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو (قوله ثم الاسناد مطلقا) اى النسبة مطلقا بقرينة ادخال اسناد المشتقات والمصدر فى تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون القسم اخص من المقسم مطلقا والتعرض ٤ لتعميم الخبرى والانشائى لدفع توهم تخصيصه ٧ بالخبرى والمراد بالخبرى اعم من ان يكون صريحا او ضمنا (قوله لئلا يعود الخ) يعنى لو ذكر الضمير لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبرى لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانى عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه فى التلويح ويجئ فى بحث التشبيه ايضا (قوله لا بد من الاسناد الخ) يعنى لو قال بكلمة اما لافاد حصره فى القسمين وليس كذلك فما قيل انه يجوز ان يكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع الخلو ومنشأه عدم العلم بفائدة التقسيم على انه

٧ وانما ضمنت نسخه

٩ الاشتقاق هو اقتطاع فرع من اصل يدور فى تصاريفه حروف ذلك الاصل وقيل هو اخذ كلمة من اخرى بتغيير ما مع التناسب فى المعنى وقيل هو رد كلمة الى اخرى لتناسبهما فى اللفظ والمعنى (كليات) قد يؤكد الحكم الغير المنكر للدلالة على ان ظن المتكلم كان على خلاف ما وقع ومنها التحسر والتحزن والتأسف وقد يترك تأكيد الحكم المنكر لعدم مساعدة نفس المتكلم وعدم رواج كلامه عند السامع وقد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة والرواج ولاظهار كمال العناية نحو انك لمن المرسلين او كمال التضرع والابتهال نحو ان آمنا وكمال الخوف نحو انك من تدخل النار فقد اخزيته م

بقوله سواء كان بعد قوله مطلقا م

٣ فيشمل اسناد المشتقات والمصدر لا الانشائى م

٣ واما بعد التعميم فلا يتوهم تخصيص الاسناد مطلقا ٩

يكفي في العدول توهم منع الخلو ولايجب ان يكون نصافيه (قوله بعضه حقيقة) اشار الى انه من بتأويل البعض مبتدأ ومابعده خبره لانه محط الفائدة كما حققه في شرح الكشاف (قوله يعني الخ) يريد دفع مايتراأى من ان النسبة الى الفاعل مأخوذة في مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهومناط كونه حقيقة اومجازا والعائد الى الواضع تعيين المعنى وانه لاثبات الحدث المقترن بازمان للفاعل (قوله انه من الاحوال المذكورة الخ) يعني انهما من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتأكيد والتجريد فذكر احدهما في المعاني دون الآخر تحكم (قوله لان علم المعاني الخ) يعني مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لايكفي في ادخالهما في المعاني بل لابدان يكون البحث من حيث المطابقة كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذلا يبحث عن الدواعي المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز (قوله والا) اى وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين في المعاني ايضا (قوله اسناد لفعل) اى نسبته مطلقا ناقصة كانت اوتامة خبرية وانشائية محققة اومقدرة صرح به الفاضل اللاري في تعريف الفاعل بما اسند اليه الفعل فيدخل فيه نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها (قوله اى الى شئ) فسرما بالنكرة لان التعيين غير معتبر ولذا قال في المجاز الى ملابس له (قوله متعلق بالظرف) لنيابته عن العامل *قال قدس سره توضيح ماذكره الخ* هذا التوضيح مناف لما سيجئ من قول الشارح رحمه الله تعالى بل جوابه ان ماعند المتكلم اعم من ان يكون عنده في الحقيقة اوفي الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع فالصواب ان يقال ان ماهوله يحتمل الامرين ان يكون هوله في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا في ما هوله عنده فيدخل مايطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نصا ويدخل فيه مالايطابق الاعتقاد في الحقيقة ٧ قوله بان لاينصب الخ مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة امرا خفيا ادير الامر على وجودها فلذا يعبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سيأتي من قوله لوجود القرينة ٢ (قوله

٩ بالخبري بان يراد بالاسناد الاسناد الخبري وبقوله مطلقا تعميم الخبري من ان يكون صريحا اوضمنا م

٧ اى تخصيص الاسناد مطلقا لاتخصيص الاسناد بالخبري بان يراد بقوله الاسناد الاسناد الخبري وبقوله مطلقا تعميم الخبري من ان يكون صريحا اوضمنا م

٧ فلا يكون في قوله لكن بقي خارجا عنه مالايطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع اولا تغليبا م

٢ فنصب القرينة ووجودها متلازمين م

ووصف

ووصف له) سواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة ومنتزعا عنه كالاوصاف الاعتبارية (قوله وحقه ان يسند اليه) اى ينسب اليه سواء صح حمله عليه اولا كما صرح به ففائدته دفع توهم حمل الوصف على المحمول (قوله وما يطابق) الواقع فقط لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا له فى الظاهر كما يشهد به آخر كلامه (قوله لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها الخ) اعتبر القيدين لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله او يكون المتكلم مظهرا حاله له كان كلامه المذكور مجازا عن الاقدار والتمكين فبين عدم العرفان والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فاحد القيدين لا يغنى عن الاخر كما وهم ٧ (قوله وهذا المثال غير مذكور فى المتن) فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة فى الاقسام الثلثة لكون المقام مقام البيان فان المصنف رحمه الله صرح فى الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندى ان هذا المثال مندرج فى المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ انت تعتقد ٦ انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين مالا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح رحمه الله تبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة التى يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان اللائق بالمتن الاختصار والادراج (قوله بتقديم المسند اليه) فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى قد يفيد الحصر (قوله احترز عما اذا كان المخاطب الخ) قيل فيه تأمل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجئ فالمثال حينئذ ٩ من المجاز لوجود القرينة الصارفة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولا دخل فى القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال المتروك داخلا فى هذا المثال والشارح رحمه الله لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وحينئذ يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ بدون علمه بانه لم يجئ (قوله لوجود القرينة

---

٧ وهو حسن چلپى حيث قال ان القيد الثانى يكفى فى كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلى اذا اخفى حاله من المخاطب وقال خلق الله تعالى الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب فى نفس الامر حال المتكلم ام لا وكان مراده لمن لا يعرف حاله فى اعتقاده لا لمن لا يعرف حاله فى نفس الامر انتهى م

٦ بعلاقة السببية لان العلم سبب للاعتقاد لا عينه لان العلم بالمعنى المشهور يعتبر فيه المطابقة فتأمل م

٩ حين اذ جاز ان يكون المخاطب عالما بان المتكلم قد اعتقد ان زيدا لم يجئ فالمثال من المجاز الخ

الصارفة) وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها متلازمان ٧ فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله منه فيكون الاسناد الى ماهو له بحسب الظاهر لعدم نصبه القرينة (قوله الى مايكره) من قلة العقل والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة * قال قدس سره فى المشهور قيد به لانه فى اللغة الغفلة يقال سها عن الشئ اذا غفل عنه وذهب قلبه الى غيره كما فى القاموس * قال قدس سره يتصور فى الثانى حالة ثالثة هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور فى حال تكلمه الا السهو او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر (قوله هى الكلام المفيد الخ) اى المركب الذى افيد به ماثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة وغيرتامة كذا فى شرح لمفتاح الشريفى ليشمل الحقيقة العقلية باقسامها التى مرت (قوله كل جملة وضعتها) اى بنيتها على ان الحكم اى ان النسبة المفادة بها كائن على الوجه الذى هو كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله واقع موقعه خبر بعد خبر لان للاشارة الى وجه التسمية اى ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذى له عند العقل (قوله مما لا يلتفت اليه) اذ ترك قيد فى التعريف مخل بطرده على فهمه مما ذكر فى تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات نعم يجوز ذلك فى الخطابيات والمحاورات (قوله اعم ان يكون الخ) اى ماعند المتكلم يحتمل ان يكون معناه ماعند المتكلم فى الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده فى الظاهر وليس نصا فى كونه عند المتكلم فى الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على ماذكره ٩ وبهذا القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس والاضراب بقوله بل دلالته لدفع لزوم الابهام فى الحد ولاثبات دخول ماذكره فى الحد فعنى قوله اعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد ان ماعنده فى الحقيقة اعم من ان يكون فى الظاهر او لا وكذا ماعنده فى الظاهر اعم من ان يكون فى الحقيقة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه واذا كان شاملا لهما يلزم ان يكون ماعنده فى الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا فى الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج الى انه لورود الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل دلالته الخ كما وهم فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم فى الجواب * قال قدس

٩ وهو الاعتراض الثالث للعصام واما دفع اعتراضه الاول فيحمل علم المتكلم بانه لم يجئ على معناه المشهور المعتبر فيه المطابقة م

وفى الاصطلاح زوال الصورة عن المدركة فقط والنسيان زوالها عنها وعن الحافظة فالسهو مايتنبه صاحبه بادنى تأمل والنسيان يحتاج صاحبه الى التحصيل الابتدائي فالسهو والنسيان لا يتصوران الا بعد العلم م

٩ اى على ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع اولا م

سره

سره من انصف من نفسه الخ * الانصاف ان لفظ ماعند المتكلم لايدل الاعلى ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد مالم يعلم نفاقه قال قدس سره يفهم منه الخ * هذا الفهم مستفاد من كون القائل مجتهدا مبينا لما ادى اليه رأيه لامن لفظه عند ابي حنيفة * قال قدس سره لايقدح الخ * لم يجعل الشارح رحمه الله تعالى عدم الاطلاع دليلا على عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه * قال قدس سره ينقسم الخ * الانقسام محل بحث فانه كانقسام العين الى الجارية والباصرة فانه ترديد في المعنيين ٧ وليس ههنا ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل الاقسام وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة * قال قدس سره الظاهر ان اللفظ الخ * بناء على ان التبادر علامة الحقيقة * قال قدس سره على معنى ثالث الخ * وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف * قال قدس سره فسبب تبادر احدهما الخ * والتبادر بامر خارج عن اللفظ لايدل على كونه حقيقة في المتبادر * قال قدس سره فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الخ * لاتوجه لهذا السؤال عندي فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التاويل ولاشك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار خارج عن موضعه في العقل بتأويل انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما فهو مجاز لاشبهة فيه فقول السيد ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ماهو له او الكلام المشتمل عليه كلام لامعنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المصنف رحمه الله كذلك لاينفع لان الشارح رحمه الله معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ماهو مجاز عند القوم فهو غير مانع * قال قدس سره قلت الخ * خلاصة الجواب ان الناقة غير ماهو له بهذا الاسناد الحملي وان كان ماهو له بالاسناد القيامي وفيه ان المتبادر من ان يسند الى ماهو له او الى غير ماهو له كونه ماهو له وغير ماهو له قبل ان يسند اليه لاكونه كذلك بعد ان يسند اليه * قال قدس سره ويظهر من ذلك * اي من كون شيء واحد ماهو له وغير ماهو له باعتبار اسنادين (قوله كانها تجسمت الخ)

٧ اذ ليس ههنا ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل الاقسام نسخه

فالحكم المفاد بقولها خلافه ماعند العقل فيكون مجازا عقليا (قوله عبارة عن الملابس) اذلامعنى لاسناد الفعل الى مالاتعلق له به اصلا (قوله اى الى فاعل اومفعول) اى الى فاعل نحوى فيما بنى له اوالى مفعول نحوى فيما بنى له فخرج المبتدأ وبقوله ماهوله اى الفعل كائن له وحقه ان يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد الى فاعل اومفعول نحوى غيرما هوله وحقه ان لايسند اليه (قوله على ماصرح به) اى القرينة على ارادة الفاعل والمفعول ماصرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل اوالمفعول به اذا كان مبنياله حقيقة واماماقيل انه لايلتفت الى امثال ذلك فى التعريفات على ماسبق فوهم منشأه عدم التنبه لماسيجى من قوله وقداشار الى نفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرالهما كان من تتمتهما وكذا ماقيل ان اللازم مماصرح به قرينة ان الاسناد الى الفاعل اوالمفعول به حقيقة لاان كل حقيقة كذلك لانه جعل ماصرح به قرينة على ارادة الفاعل اوالمفعول به من كلمة ما واما كون كل حقيقة كذلك فلازم من مساواة الحد للمحدود وكذا ماقيل ان المراد فيما سيأتى الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى الفاعل والمفعول به النحويين متحقق فى المجاز ايضا وههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلايصح كونه قرينة لان المراد بهمافيما سيأتى الفاعل والمفعول به النحويان كماهو المتبادر وسيجى بيانه فتدبر فانه قدزل فيه الاقدام وخبط فيه الاقوام (قوله والاسناد الى المبتدأ) قيل ان كان قول الشيخ حجة على المصنف رحمه الله فلايندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولامجاز وان لم يكن حجة عليه فلايصح ماسبق من قوله وكفاك قول الشيخ الخ وترتب عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله عليه وليس بشئ لان ماسبق سند لمنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولاشك ان قول الشيخ حجة كافية فى التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم واماههنا فالمقصود اثبات عدم اطراد تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم بدخول بعض المجازات فيه وذلك انمايتم اذ كان قائلا بكونه مجازا غيرمصرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز (قوله واما الثانى الخ) يعنى ان ضمير هو فيما هوله راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائمابه ووصفاله فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لافى الحقيقة ولا فى الظاهر وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا اومن حيث النفى

فيشمل

اى معنى الفعل مما الفعل وصف له خرج الحقايق الخفية مثل ما قام زيد وما ضرب عمرو م

فيشمل تلك الحقايق لكون الفعل من حيث النفي وصفا لما اسند اليه لكن تدخل المجازات المنفية في تعريف الحقيقة (قوله و حاصل الاشكال الخ) زاد في الحاصل عموم الاسناد ليندفع ان يقال ان التعريف المذكور للحقايق المثبتة لانه قال ان يسند وليس في الحقايق المنفية الاسناد بل نفيه (قوله معناه ظاهر) وهو اثبات الفعل لما هو وصف له (قوله نفي الفعل عما هو له) فان اريد ٩ مما الفعل وصف له خرج الحقايق المنفية وان اريد مما نفي الفعل ٧ وصف له دخل المجازات المنفية (قوله وجوابه الخ) اختيار للشق الاول والمراد نفي الفعل مما الفعل وصف له على تقدير التجرد عن النفي والاداء بصورة الاثبات نقل عنه هذا الجواب هو الجواب الظاهري واما التحقيقي فما اشرنا اليه في بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفي وما يتضمنه من معنى الفعل فان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل * قوله تعالى فما ربحت تجارتهم * مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجاز بخلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه فان ذلك ليس لقصد اسناد النفي ومضمونه بل لقصد نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل انما نمت في ليلي وعلى هذا فقس انتهى وخلاصته ان في صورة النفي ان اريد نفي الاسناد فقط فحقيقة وان اريد اسناد النفي بان جعل كناية عن اسناد فعل يتضمنه اسناد النفي كان مجازا * فما ربحت تجارتهم * ان اريد به نفي الربح ٣ فقط كان حقيقة وان اريد به اثبات الخسر ان كان مجازا وكذا امثاله وانما كان المذكور ههنا جوابا ظاهريا لانه يستلزم كون صورة النفي حقيقة ومجازا باعتبار اثباتها بخلاف الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن باعتبارين لا لما قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه مجازا لان اثباته مجاز لانا لا نسلم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات الربح بنفس التجارة فهو حقيقة كاذبة قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لا ان يثبت الفعل ثم يدخله النفي مثل ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شئ ومثل ما اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر ٤ فانه من المزالق كم زل فيه الاقدام (قوله وكذا الكلام

---

٧ اريد نفي الفعل مما نفي الفعل وصف له دخل المجازات المنفية مثل ما صام يومي وما نام ليلي م

٣ اي نفي اسناد الربح مثل ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه يعني ان اعتبر اسناده ثم نفي فحقيقة واذا اعتبر نفسه ثم اسند فمجاز لان النفي مع الفعل في معنى فعل مثبت هو ضد المنفي كعدم الصوم في معنى الافطار وعدم الربح في معنى الخسران حتى صرح ابن الحاجب بان العامل في مثل هذا هو النفي لا الفعل م

٤ قالوا فالصواب في الجواب ان يختار الشق الثاني في السؤال وقوله فقد دخل حينئذ في التعريف من المجاز العقلي ما هو منفي م اذ لو اريد بما صام نهاري افطر نهاري لم يكن اسناده الى ما هو له فلا يدخل في تعريف الحقيقة قطعا وان اريد نفي الصوم عن النهار حقيقة فهو حقيقة داخل في تعريفها الى اخر ما قالوا

في سائر الانشاآت) فانها مجازات لانها فروع الاخبارات التي هي مجازات
وقيل ان كان المقصود من قولك انهارك صائم ام لا كان مجازا وان كان
المقصود انهارك صائم ام انت كان حقيقة وليس بشئ اذ لا معنى للاستفهام
عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف ماصام نهاري بل انا فان النفي فيه
صحيح مطابق للواقع لكنه لايفيد فائدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي
والعرض والقسم (قوله مجازا حكميا) اي منسوبا الى حكم العقل ٩ او الى الحكم
الذي هو اشرف افراده واغلب او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة
(قوله ومجازا في الاثبات) اى في النسبة مطلقا اولكونه في النفي فرع الاثبات
(قوله واسناد امجازيا) اي منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها او الى اشرف افرادها
(قوله اي اسناد الفعل) ٣ اي نسبة الفعل الاصطلاحي اومعناه نسبة تقديمية
اوتامة خبرية اوانشائية محققة اومقدرة كما مر في تعريف الحقيقة ومن هذا
يعلم ان المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعني المعمول لا الملابس الحقيقي
اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى وحينئذ يلغو ذكرا ومعناه
(قوله اي غير الملابس) فسر الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث
فسر فيه ماهوله بالملابس وللاحقه اعني قوله وله ملابسات شتى واشارة الى
علاقة المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون ملابسا لما
هوله فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس (قوله يعني غير الفاعل
الخ) بناء على ماتقرر من ان ماهوله في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق
القيام مأخوذة في مفهومه وان ماهوله في المجهول هو المفعول به ليكون النسبة
بطريق الوقوع عليه مأخوذة في مفهومه (قوله متعلق باسناده) على اللغوية
والباء للملابسة او السببية او الآلة لا على الاستقرار على ان يكون صفة مصدر
محذوف اى اسنادا متلبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حذفا وقولا
بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة (قوله وحقيقة الخ) اى المعنى الحقيقي
لتأول الشئ اى الاسناد عبر عنه بالشئ اشارة الى ان النسبة الى الاسناد
بخصوصه ليست بمأخوذة في التأول (قوله تطلبت) واختيار تطلبت على
طلبت لازدواج تأولت وللاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعا بل بمجرد
الاعتقاد لدلالته على التكلف (قوله من الحقيقة) بيان لما اى فيما نحن فيه
اذ لا يكون تأول كل شئ طلب حقيقته وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما في انبت
الربيع البقل فان التأول فيه طلب حقيقته وهو الاسناد الى ماهوله اى انبت الله

٩ فان مجازية ذلك الاسناد بحكم العقل لا بحكم الوضع م

٣ ثم ان الشارح رحمه الله تعالى خص بذكر هذه الاسماء وان امكن امثالها في الحقيقة العقلية اعتناء بشانه لكثرة فوائده

ع اي منسوبا اليه النسبة او الى اشرف افرادها بوقوعه فيها م

البقل

البقل فى الربيع (قوله او الموضع الذى الخ) عطف على الحقيقة اى طلب مايؤل اليه ذلك الاسناد من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما فى اقدمنى بلدك حق لى عليك اى قدمت بلدك لحق لى عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسيجى تحقيقه وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له حقيقة وقيل فى حل هذه العبارة ان معنى تأولت طلبت المآل والمآل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه مايؤل اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذى يؤل اليه فقوله او الموضع الخ معطوف على قوله مايؤل اليه ومن فى قوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل متعلق بطلبت ومن ابتدائية وفيه انا لا نسلم ان معنى تأولت طلبت المآل بل طلبت الاول وانه لا معنى لاخذ اسم المكان فى معنى الفعل وان اللائق ان يقال او الموضع الذى يؤل فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق بالقريب مع خلوه عن الفائدة العظمية وهى التنبيه على مذهبه فى المجاز كما لا يخفى (قوله لان اولت الخ) دليل على ان حقيقته طلب ما يؤل اليه يعنى انه مأخوذ من آل الامر والبناء للطلب فمعناه طلب الاول اى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب مايؤل اليه (قوله وحاصله ان تنصب الخ) عطف على (قوله حقيقة قولك تأولت الخ) اى معناه الحقيقى ماذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب مايؤل اليه رديف وتابع لنصب القرينة اى وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولك جرى النهر عند قصد اثبات الجرى له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا وكاذبا واذا كان التأول مستعملا فى معناه الحقيقى ونصب القرينة معناه الكنائى لا يكون ذكر قوله ولابد للمجاز من قرينة زائدا بل تصريحا بما علم كناية والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك الثلثة التى عرضت لبعض الناظرين (قوله اى مختلفة) اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف (قوله يلابس الفاعل آه) بلا واسطة او بواسطة حرف الجر نحو كفى بالله ومررت بزيد و ضربت فى الدار وفى يوم الجمعة ولذا لم يقل والمفعول فيه والمفعول له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير فى واللام فى المشهور خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول به بواسطة حرف الجر

الاول كون جرى النهر مع كونه حقيقة كاذبة كونه مجازا والثانى اذا حمل التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولابد للمجاز من قرينة فائدة يعتد بها والثالث ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس الحق بالكلام عليه والتاول انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على العلانية فكيف يكون احدهما حاصل الاخر (حسن چلبى ملخصا)

مالا يكون بتوسط كلمة فى واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة حرف الجر فيه كما وهم و بما ذكرنا ظهر وجه ترك المصنف رحمه الله ذكر الجار والمجرور (قوله والمصدر) اى المفعول المطلق و بهذا ظهر ان المراد بالملابسات الملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ لبس المصدر بمعنى الحدث ملابسا للفعل بل نفسه (قوله والسبب) سواء كان مفعولا له اولا كما فى بنى الامير المدينة (قوله ونحوهما) من المستثنى والتميز (قوله لا يسند اليهما اصلا) لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح رحمه الله وفى التميز خلاف الكسائى فانه جوز اسناد المجهول اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى الرضى (قوله فاسناده الى الفاعل الخ) اى الى ما هو فاعل او مفعول به عنده فى الظاهر كما مر تحقيقه والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو فاعل عنده فى الظاهر و يدخل فى المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملابسة فافهم (قوله فقوله فى تعريف الخ) اشارة الى كون هذا الكلام تفسير التعريف الحقيقة (قوله من الامثلة للحقيقة) لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا مثالا لاسناد المبنى للمفعول الى المفعول (قوله والى غيرهما) للملابسة مجاز قد ذكر المصنف رحمه الله امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنى سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط فى ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب فى الدار وفى يوم الجمعة وان كان بغيرها على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به فى اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز فلاجل اخراج اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان بتوسط فى قيد قوله والى غيرهما بقوله للملابسة ولم يتعرض لدخوله فى الحقيقة لظهوره وقد يقال ان فى صورة الاسناد بتوسط فى ملفوظة او مقدرة اسنادا الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب فى يوم الجمعة او فى الدار اوقع الضرب فيه

٣ اى فلا استدراك فى ذكره ههنا فحاصله الاعتراض على المصنف و صاحب الكشاف وذلك انه قد علم مما سبق اجماع القوم على ان المجاز العقلى يجب فيه تلبس المسند بالفاعل المجازى بل مشابهة المجازى بالحقيقى فى التلبس فيرد على المصنف ان كلامه يقتضى ان لا يكون الامثلة المذكورة من قبيل المجاز العقلى اذ لا تلبس فيها للمسند بالفاعل المجازى وعلى الكشاف ٤

فافهم

فافهم (قوله ولامجاز) دفع توهم نشأ من قوله كما استعير للرجل الشجاع (قوله تشبيه هذه الحالة الخ) لاشتراكهما فى انه استعير فى كل منهما شئ لشئ للمشابهة بينهما ولبس باستعارة اصطلاحية لانه لبس ههنا لفظ استعمل فى غير ما وضع له (قوله لبس هو التشبيه) لانه تشبيه معصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة (قوله من افعمت الخ) لم يقل من افعم الماء الاناء لان الماء لبس بمفعم له بل آلة للافعام بخلاف السيل فانه مفعم للوادى (قوله فهو بمعنى المفعول) بحسب المعنى المتعارف المتبادر وان صح بالمعنى المصدرى ايضا فلذا قال الاولى (قوله وتنبيها على تناهيه) لدلالته على كماله بحيث ينتزع عنه اخر مثله (قوله ومثله) انما قال مثله لان الحساب مالبس لاجله القيام حقيقة لكنه شبيه به فى ترتبه عليه (قوله على مامر) من انه اسناد الى ما هو له ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة وههنا لابطال عكس تعريف المجاز (قوله فان المبنى للفاعل الخ) بيان لخروجه عن تعريف المصنف رحمه الله تعالى (قوله لكن لاالى المفعول الخ) لان الحكيم مشتق من حكم بالضم اى صار حكيما متقنا للامور كما فى الصحاح وفى التاج فى باب مضموم العين فى الماضى والمستقبل الحكامة محكم كارشدن فهو لازم (قوله وكلامه الخ) مقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبنى للفاعل الخ اى كلام المصنف رحمه الله تعالى فى تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى الخ ظاهر فى كذا (قوله وكذا) اى خرج من تعريفه (قوله من افعال فاعله) اى فاعل ما اسند الى المصدر (قوله مثل جد جده) التمثيل فى مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل فى كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم القادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد وقيل لامجاز لان الاليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد ورده صاحب الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل (قوله لبس عنده الخ) لان المبتدأ لبس من ملابسات الفعل اومعناه (قوله والمعتبر الخ) يعنى المعتبر عنده فى المجاز العقلى تلبس ما اسند اليه بالفاعل لاتلبس الفعل به فالامثلة السابقة داخلة فى تعريفه من غير تكلف (قوله فالجواب ان المجاز العقلى) تقرير لوجود المجاز فى النسب الايقاعية والاضافية ليندفع مايقال ان اطلاق المجاز العقلى عليها بطريق المجاز لمشابهتها بالمجاز العقلى وخلاصة الجواب تخصيص ٣ المعرف اوتعميم ٩ التعريف بحمل

٤ انه من الجمع على وجوب تلبس المسند بالفاعل المجازى كما نقل عنه فيما سبق وقد صرح بان مثل الضلال البعيد والعذاب الاليم مما يلتبس فيه المسند بالفاعل المجازى مجاز عقلى فبين كلاميه تناقص وحاصل الجواب عن طرف المص بان تلبسه به اعم من ان يكون بواسطة الحرف او بدونها والامثلة من قبيل الاول واما من طرف الكشاف فبانه وان قال فى تفسير ختم الله على قلوبهم بلزوم تلبسه بالمجازى لكنه لبس مختارا عنده وانما قال به لشيوعه وكثرة استعماله بل المعتبر عنده تلبس ما اسند اليه الفعل مجازا بفاعله الحقيقى سواء كان فى ملابسة الفعل اولا لانه عرف المجاز العقلى بان يسند الفعل الى شئ يلتبس بالذى هو فى الحقيقة له فلما اطلق التلبس فى التعريف علم ان المعتبر عنده هو فان ترك قيد فى التعريف اعتمادا على ماسبق ابعد من الاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقى مثلا م

الاسناد على ماهو اعم من ان يكون صريحا اومستلزماله والمجازات المذكورة
وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها فيكون اطلاق المجاز
عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها
حتي يرد انه حينئذ لايكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي
فافهم فانه قد غلط فيه والاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت
ولا يرد ماقيل انه يلزم ان يكون النسبة الايقاعية في ضربت زيدا مجازا لكونها
نسبة المبني للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة (قوله كما ذكروا
في قولهم سل الهموم) اذا لم يكن بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية
الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة
اعني نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول ٩ لانه تعزية باصابة
الحزن البليغ للمخاطب حتي صارت همومه محزونة * قال قدس سره
فيجوقول الدهرى الخ * فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممتنع كما صرح به
وعليه في حواشي شرحه المفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له
امتداد طويل كالربيع مثلا ولا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات
والممتنع لاصورة له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون
مندرجا فيما ثبت عند العقل ٧ واما ثانيا فلان معني قوله ماحصل عنده وثبت ما
حصل وثبت في نفس الامر عند العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر كما ذكر
في بيان قيود حد الحقيقة واما الثاني فلقوله لامكان تصور الكواذب اى
ما يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر وقول الدهرى لايحكم العقل بجواز
ثبوته في نفس الامر فيكون داخلا في خلاف ماعند العقل فلا يكون الحد
مطردا واما ثالثا وهو مختار الشارح رحمه الله فلما سيجئ في بيان قوله وحينئذ
يندفع الاعتراض الاول واما ماقيل في الجواب من ان حاصل كلام السكاكى
رحمه الله ان لقوله خلاف ماعند المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال
نحو كسا الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ماعند العقل فانه ليس فيه هاتان
الفائدتان ولا يقدح في ذلك حصول احديهما بقوله خلاف ماعند العقل اعني
خروج قول الجاهل ففيه انه لافائدة في جمع هاتين الفائدتين لان الباعث
على العدول ليس الا احديهما وان اعادة اللام في قوله لئلا يمتنع عكسه بدل
على استقلال كل منهما في العدول وان مجموع الفائدتين اعني عدم امتناع
الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الي التأويل

بان يكون المراد بالمعرف المجاز العقلي الكائن في الاسناد خاصة ويعرف حال غيره بالمقايسة م

والاظهر تعميم الاسناد من التقييدية والتامة والخبرية والانشائية والمحققة المقدرة فيكون اعتراضا على الشارح فانه عمم الاسناد التام من الصريح والمستلزم له فلا يكون اظهر م

٩ لانه تقرير الخ نسخه

٧ بل يكون داخلا في خلاف ما ثبت عند العقل فلا يطرد التعريف م

كما قاله السكاكى والشارح رحمه الله م

على عدول السكاكي عنه ما عند العقل الي ماعند المتكلم م

بقوله ليخرج * قال قدس سره والظاهر الخ * توجيه العبارة المفتاح
بحيث يندفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى والمنافاة المذكورة * قال
قدس سره المراد بما عند العقل الخ * فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد
السكاكي رحمه الله ذلك ٧ كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه فيرد عليه انه لا
معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى ارادة من عبارتهم ولا يفهم
منها لغة ولم يصرح به وان اراد ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد
عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة هذا المعنى من ما عند العقل
على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فارادته بان يعتبر متعلقه الثبوت و يحمل على
امكان الثبوت الذي يلازمه ان لا يمتنع فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة
الشارح رحمه الله كما عرفت سابقا * قال قدس سره لما اعتقد الخ * فلا يدخل
حينئذ في خلاف ما عند العقل كما لم يدخل في خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل
طرد الحد به * قال قدس سره واما الجواب هذا اعادة لما ذكره سابقا بقوله وصح
ايضا ما يدل عليه الخ و بقوله و يرد عليه انه مناف الخ من غير فائدة * قال قدس
سره فانه يتم آه * الحصر ممنوع اذ لا دليل عليه ولعل انما للتأكيد (قوله فلا يجوز
التعبير به عنه) اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه وفيه ان
الشايع المتبادر من قولهم هذا عند ابي حنيفة وعند اهل السنة والجماعة
الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم وان كان من حيث اللغة
اعم (قوله وحينئذ يندفع الخ) اي حين اذ كان ما عند العقل اعم اندفع
الاعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثاني وهو منع
بطلان انعكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسا الخليفة الكعبة داخلا فيه
فلا يكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا بد من تبديله بقوله خلاف ما عند
المتكلم ليدخل نحو كسا الخليفة الكعبة في الحد و بعد التبديل حصل لقولهما
دون المتكلم فائدة مختصة لا بد من ذكره لاجل تلك الفائدة وهي ادخال نحو
كسا الخليفة ولقوله لضرب من التأول فائدة خاصة لا بد لاجلها من ذكره
وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة بينهما وهي اخراج
قول الجاهل وحينئذ يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون
حصولها من احدهما اي واحدا عتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر
بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج ٩ واذا كان الامر كذلك لا يتجه ان يقال لا نسلم
بطلان الطرد لو لم يقل ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله

٧ اي المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عند العقل و بخلاف ما عند العقل ما يمتنع عند العقل م

٩ وحين اذ حصل فائدة مشتركة بين قول السكاكي خلاف ما عند المتكلم وبضرب من التأول يصح اسناد اخراج قول الجاهل الى كل من قوله خلاف ما عند المتكلم و بضرب من التأول م

اي واذا كان حصول الفائدة المشتركة بين القيدين مقصودا بالذات من احدهما وبالتبع من الاخر لا يتجه ايراد الخطيب على السكاكي رحمه الله م

لضرب من التأول لان ذكره لاجل الفائدة المختصة اذ لولاه لبطل عكس الحد وهذه الفائدة مشتركة مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ماعند المتكلم دون ماعند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه علة باعثة عليه فافهم فانه لغموضه خفي على السيد قدس سره ومن جاء بعده (قوله ولا يكون هذا تكرارا) جملة معترضة لدفع التوهم لادخل له في الجواب (قوله وعلى هذا كان الانسب الخ) لان المترتب على التبديل المذكور الخروج لا الطرد فانه حاصل بقوله لضرب من التأول وان لم يبدل (قوله ماذكرت من تقرير كلام المصنف رحمه الله الخ) زاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا لبس كلام المصنف رحمه الله بعينه ووجه الاشعار ان المصنف حكم بان تعريف المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف ما في نفس الامر لضرب من التأول مطرد ومنعكس والتعريف الذي ذكره ههنا متحد به في المآل فلو لم يرد بغير ماهوله غير ماهوله في نفس الامر بل اعم او اخص بطل طرد التعريف او عكسه فتدبر (قوله وبالجملة الخ) لما كان الاشعار خفيا قال وبالجملة اي سواء كان كلام المصنف رحمه الله مشعرا بماذكر اولا (قوله بقرينة ذكره الخ) يعني كما ان ماهوله مقيد بذينك الطرفين يكون الغير مقيدا بهما لتقابلهما يدل عليه قوله اعني المغاير في الواقع او عند المتكلم الخ وصرح به في المختصر وليس المراد ان ماهوله مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما في تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا والازم ان يكون الاسناد الى مايغاير في نفس الامر لما هو له في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبت الربيع البقل مجازا وحمل لفظ الغير على معنى لبس يخالف ما صرح به سابقا من قوله اي غير الملابس الذي هوله وقول المصنف رحمه الله تعالى واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز ولا حقا من قوله اعني المغاير في الواقع ويستلزم عدم صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون المجاز في الاسناد الى الذي لا يكون ماهوله [illegible] في نفس الامر ولا عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على دخول المقيد في حيز النفي (قوله وحينئذ يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة) اراد بهما ماذكره آخرا في السؤال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اعني انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة عمدا وبقول المعتزلي مامر في تعريف الحقيقة من نحو خلق الله الافعال كلها مخفيا حاله (قوله فاخرج جميعها

بقوله

---

٩ العلل الخارجية تسمى بالحوامل والعلل الذهنية تسمى بالبواعث والحوامل قد يكون غاية مترتبة معلولا للفعل في الخارج وقد يكون علة باعثة م

فيه رد على المصنف حيث قال اراد به ما هو المفهوم الظاهر من اطلاقه يعني انبت الربيع البقل لا ماذكر في السؤال فلا محذور انتهى ومراده بقوله فلا محذور رد على القاسم الليثي حيث قال ولو اراد بها اي بالاقوال الكاذبة ماقصد المتكلم بها صدور الكذب عنه فيكون مخالفا لاعتقاده سواء طابق الواقع اولا لم يحتج الى ذكر قول المعتزلي وكان مناسبا بما ذكر في السؤال لان المراد بالاقوال الكاذبة ثمة مالا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع اولا ويكون قصد المتكلم بها صدور الكذب عنه وحينئذ يجب ان يقول بعد قوله والاقوال الكاذبة لكون الاسناد فيها الى غير ما هوله عند المتكلم فقط او في الواقع ايضا انتهى م

بقوله بتأول اذ لا تأول للجاهل ولا لمن يتعمد الكذب ولا للمعتزلي المخفي حاله (قوله اي ولان مثل الخ) لم يجعل المشار اليه اشتراط التأول رعاية لقرب المشار اليه وكونه مذكورا صريحا (قوله الصلتان) في القاموس الصلتان محركه شعراء عبدي وضبي وفهمي والعبدي نسبة الى عبد القيس ويقال له عبقسي (قوله اي على ان اسناد الخ) فالكلام محمول على الحذف اي لم يحمل اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازي او على التجوز من اجراء وصف الجزء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشاب وافنى مجاز فان العبارة لا تساعده (قوله ما دام لم يعلم) ليس مراده ان لفظة دام مقدرة فانه لا يجوز حذف الافعال الناقصة سوى كان سيما حذف بعضه بل بيان حاصل المعنى بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول هي وصلتها به اي لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز (قوله ولم يظن) اعاد كلمة لم اشارة الى دخوله تحت النفي وان المقصود انتفاؤهما لا ان انتفاء احد الامرين مبهما يستلزم انتفاءهما وليس بتقدير لكلمة لم حتى يكون الترديد في الانتفائين فيخل بالمقصود (قوله ان قائله لم يرد ظاهره) لم يقل لم يعتقد كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي بل لابد من عدم الارادة بنصب القرينة ولذا لم يقل لم يحمل ما لم يعلم يرد ظاهره اذ لابد من العلم او الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة (قوله بل يحمل على الحقيقة) لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وما في شرح المفتاح الشريفي من انه ينبغي ان يتردد عند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر ففيه ان المعتبر في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر فتدبر (قوله ولم يستدل بشيء الخ) فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل محذوف دل عليه لم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا الاصطلاحي المقابل للبديهي فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه (قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي الخ) اصبح بمعناه الحقيقي المناسب للمقام وام الخيار اسم امرأة وتدعي خبر اصبح وكله بالرفع ليفيد عموم النفي المناسب للمقام لا بالنصب المفيد

لنفي العموم ولان الكل المضاف الى الضمير لم يستعمل الا تأكيدا او معمولا للعامل المعنوي ومن انرأت مفعول له والاصلع الذى انحسر شعر رأسه والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعى على ذنبا لم ارتكب شيئا منه لرؤيتها رأسي كرأس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب و يطلبن الشباب ومير عنه جملة مفسرة لرؤية رأسه كرأس الاصلع و مبينة لوجه الشبه اى سلب عن الرأس والقنزعة بضم القاف والزاء و فتحهما وكسرهما و كجندبة وقنفذ الشعر حوالى الرأس كذا فى القاموس (قوله اى بعد قنزع) اشارة الى ان عن بمعنى بعد كما فى قوله تعالى * لتركبن طبقا عن طبق (قوله اى مضيها الخ) فى التاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب الليالى بعضها لبعض والمراد لازمه اعنى مضيها ومجيء بعضها خلف بعض لانه الموجب لتميز القنازع عن الرأس والقفاء وعبر بالليالى عن مطلق الازمنة لان العرب تؤرخ الشهور بالليالى اوللاشارة الى شدتها وكثرة الغموم فيها (قوله وفى الاساس الخ) فالمعنى مضى اكثر الليالى اى من عمره (قوله مقولا فيها الخ) اى من الناس فى حقها حين اليسر والرفاهية ابطئ و حين العسر و الضيق اسرعى او من الشاعر لانه لايبالى بعد التميز المذكور عنها (قوله او كون الامر الخ) والتعبير للدلالة على انها مأمورات بامره تعالى مسخرات لحكمه فحينئذ يتحقق دليل آخر على كونه موحدا (قوله ويجوز ان يكون منقطعا) اى استئنافا على طريق الالتفات (قوله اى امره وارادته) فسر القيل اولا بالامر لقوله اطلعى فانه مفعول القيل ان كان مصدرا او بدلا او عطف بيان له ان كان اسما له وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى الصيغة ثم بين المراد بعطف الارادة عليه لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقى لان اطلعى بمعنى كونى طالعة (قوله حتى اذا وارى الخ) حتى ابتدائية ولذا دخلت على الشرطية وهى تقتضى ان يكون ماقبلها سببا مؤديا الى مابعدها فالقول بان معنى اطلعى تحركى ليصح وقوع حتى بعده ليس بشيء وتمامه على مافى بعض الحواشى يابنت عمى لاتلومى واهجعى الخطاب لام الخيار والهجوع النوم ومن هذا ظهر فساد تفسير اصبحت بصارت (قوله فانه يدل على الخ) فان اسناد الافناء الى ارادته تعالى شان الموحد وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يجوز ان يكون اسناد افناه مجازا واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قيل الله مبينة

من التكلم فى قوله على ذنبا ولم اصنع الى الغيبة فى قوله افناه قيل الله م

٩ حيث اجاب بعضهم بالمصير الى حذف المضاف اى وقت ازدياد قوة الارض وليس بشيء اذ الوقت ايضا لايقوم بالزمان بل نفسه فالجواب ان يحمل الازدياد على المتعدى و يجعل مضافا الى المفعول والمراد ازدياد الزمان القوى وهذا تكلف آخر فافهم

م

لقوله مبرعنه الخ (قوله وكذا المراد بشباب الزمان الخ) فى القاموس الشباب الفتاء وقد شب يشب وجمع شاب والمراد هنا الاول اذ لا وجه للجمعية لارادة جماعة الفتيان واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصوله فيه للكائنات والفاسدات فيصح حمل الازدياد عليه ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازدياد صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى تكلف ارتكبه الناظرون ٩ والمعنى هيج قوى الارض واحدث نضارتها ازدياد قوتها ٧ النامية (قوله والروح) اى الحيوانى (قوله وانحصار الاقسام الخ) و٣ الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة فى شرح المفتاح الشريفى والكناية داخلة فى الحقيقة بحدودها الثلثة اى المذكورة فى المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح رحمه الله فى شرح قول السكاكى رحمه الله الحقيقة فى المفرد والكناية تشتركان فى كونهما حقيقيين وتفترقان بالتصريح وعدم التصريح واما الكناية فلا كلام فى انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام فى انه هل يراد مع معنى المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى ومبناه على انهم لم يعتبروا فى الحقيقة الا الاستعمال فى الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع له مرادا فلا ومنهم من فهم ذلك وجزم بان الحقيقة مطلقا تقابل الكناية فحمل ما ذكره من اشتراكهما فى كونهما حقيقيين على اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقى فيهما من غير ان يصح اطلاق اسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم واما ما قيل من ان اللفظ اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل اومعناه كان مجازا كما فى قولك سرتنى ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه مجاز لان المسر من تلفظ بها وليس طرفه اعنى ليلى حقيقة ولا مجازا لان اللفظ اذا اريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به فليس بشئ لان المسرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لا من حيث هو (قوله وكل مفرد مستعمل) قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز (قوله لا اسناد الجملة) فان الاسناد الى المبتدأ عنده ليس حقيقة ولا مجازا (قوله ففيه اشكال عندى) لا اشكال فيه لانه صرح فى آخر كلامه فى بحث الكناية ان الكلمة التى اسندت فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك وعلمك اولا يكون والاول هو الحقيقة فى الجملة والثانى هو المجاز فيها انتهى فانه صريح فى ان الحقيقة والمجاز العقليين صفتان للاسناد

ان يقتصر فى تفسير الاحياء على احداث النضارة وما ناسبه مما يصلح اثر الشباب الزمان بالمعنى المذكور م

٣ والكناية عند اهل الشارح رحمه الله تعالى ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى والمجازى وما يقصد به الشئ فى الكلام اما منسوب اليه باى نسبة كان فالكناية حينئذ يقصد بها الموصوف كما يقصد بعريض القضاء الكناية عن الابله وبعريض الوسادة عن كثير النوم واما منسوب فالكناية حينئذ يقصد بها الصفة كطويل النجاد الكناية عن طول القامة واما نسبة فالكناية حينئذ يقصد بها النسبة كقوله *
ان السماحة والمروة والندى *فى قبة ضربت على ابن الحشرج والكناية عند اهل علماء البيان هى ان يعبر عن شئ بلفظ غير صريح فى الدلالة عليه لغرض من الاغراض كالابهام على السامع وعند اهل الاصول ما يدل على المراد بغيره لا بنفسه (كليات)

كلمة الى اخرى لا لاسناد الجملة الى شئ فى قولنا زيد صائم نهاره المجاز هواسناد الصوم الى النهار و بعد ذلك الاسناد لامجاز فى اسناد صوم النهار الى زيد لانه فى معنى زيد صائم فى نهاره فتدبر فانه من اللطائف وانما قال دون رأينا لان رأيه رد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية (قوله لم يقل منه الخ) بل اورده بطريق التعداد ولذا لم يعطف مابعده عليه (قوله ايهاما للاقتباس) وروما للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد وهو ايضا من المحسنات وان لم يعدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكروه (قوله وان المعنى الخ) والضمير فى عليهم راجع الى المؤمنين والمراد منهم حينئذ مؤمنوا وقوع المجاز فاندفع الاشكال بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكرى وقوع المجاز فانه يقتضى حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل ببعض الآيات والزيادة بالآخر فانه خلاف ما هو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل الآيات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الامر الزائد فى نفسه وهو لايقتضى وجود المزيد عليه (قوله على انه مفعول به لتتقون الخ) اعلم ان اصل تتقون توتقون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف والثانى يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف لفظ عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم و قد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ متعد الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا فى الدنيا (قوله اى كيف تتقون يوم القيمة) اى فى يوم القيمة فهو منصوب على الظرفية و يوما يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف وليس بدلا من يوم القيمة كما وهم اذ لادخل فى تفسير معنى المفعول به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذى فى تتقون وفسر قوله تعالى ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب للكفار (قوله الى مكانه الخ) اى الى مكان وقع منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لافى الارض * قال قدس سره فيه اشعار الخ * لعل وجه الاشعار من ايراد كلمة من فانها تراد فى التميز لكن من التى تراد فى التميز تبيينية كما فى الرضى او تبعيضية كما فى شرح التسهيل اوزائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لايخفى * قال قدس سره * لا فى ذاتها والتميز

مايرفع

اى مابعد قوله واذاتليت عليهم اياته زادتهم ايمانا على ذلك القول م

وانكر الظاهرية وقوع المجاز مطلقا فى القرآن بوجهين الاول ان المجاز كذب لانه لنفى فيصدق نفيه فلا يصدق هو والالصدق النفى والاثبات معا وجوابه ان الكذب انما يلزم لو كان النفى والاثبات معا الحقيقة كقولنا هواسد بالحقيقة ليس باسد بالحقيقة اما اذا كان احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز كقولنا ليس هواسد بالحقيقة واسد بالمجاز فلايلزم من صدق النفى كذب الاثبات لانهما لايتنافيان الثانى يلزم ان يكون البارى تعالى متجوزا واللازم بطل لان اطلاق المتجوز عليه تعالى ممتنع بالاتفاق والجواب انه ليس من الاسماء حتى يتوقف اطلاقه عليه تعالى على اذن الشرع بل من قبيل التوصيف لاشرعا بل لغة فافهم م

واعلم ان منكرى مجاز العقلى ليس الظاهرية فقط بل السكاكى ومن تبعه يرده الى الاستعارة

نخ: لفظ عنه

ما يرفع الابهام الذاتي * قال قدس سره فان الاستحالة لازمة * في التاج الاستحالة محال شدن وفي القاموس كل ماتغير من الاستواء الى الاعوجاج فقد استحال * قال قدس سره لا العقل * يعني ان التميز عن النسبة الى الفاعل مزال عن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثري وليس بلازم في التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بفعل يقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول وفي شرحه بريد انه يقدر اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل طاب نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا والى مالايصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه عليه نحو امتلأ الكوز ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكيم رجلا وفي التحفة شرح المغني والتزام بعضهم في كل مميز وقع عن النسبة في الجملة ان يكون في الاصل مسندا اليه تكلف اذ هو غير متأت في نحو قولهم امتلأ الكوز ماء ونحو طاب زيد ابا حيث يراد ان زيدا نفس الاب واما الجواب بان العقل فاعل لما يتضمنه الاستحالة اعني الاحالة كما قالوا في امتلأ الكوز ماء انه فاعل ملأ الذي يتضمنه امتلأ ففيه انه من التزم ان يكون التميز فاعلا لنفس الفعل اولما يتضمنه اراد بما يتضمنه مطاوعه كما في مثال الماء او مطاوعه كما في فجرنا الارض عيونا اي انفجرت عيونها والاحالة ليس مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا لها * قال قدس سره كانت مصدرا * مضافا الى مفعولها في الرضي اضافة المصدر الى المفعول انما تجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما بمجيء تابع بعده منصوب المحل او بمجيء الفاعل بعده او بقرينة معنوية ولا شك في انتفاء القرينة ههنا * قال قدس سره فلا يصح ان يجعل فاعلها * وما قيل من انه تميز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا يرى الى قوله في حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل المحذوف للمصدر فيرده انه قياس في اللغة وان ما ذكره الشارح رحمه الله فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا وفيما نحن فيه ليس كذلك * قال قدس سره اي استحالة عقلية او عادية * بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقل او عادة * قال قدس سره وعلى الظرفية المقدرة * اي بتقدير غير الظرف ظرفا واظهار في وحذفه شايعان في امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح في الشرع وفي العادة وفي العقل وشرعا وعادة وعقلا واللام في قوله في العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ اذ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين للجنس فلا يرد انه لا دلالة على تقدير المعرف

٤ بالكناية كما سيبينه المص بقوله وانكره السكاكي ذاهبا الى ان مامر ونحوه استعارة بالكناية م

في الاخرة نسخه

٩ الواهم هو المولى قاسم حيث قال ويجوز ان يكون ظرفا لتقون وقوله يوما يجعل الولدان بدل من يوم القيمة اونصب بتقديرا عني (قاسم ليثي رحمه الله)

مثل عز وجل من قائل مخبرا وامرا م

اصله عز الله وجل قائلا م

مطلب الاختلاف في كلمة من التي تزاد في التميز م

(قوله لان العقل الخ) فى بعض النسخ باللام الجارة وان وفى بعضها بحرف النفى وان فعلى الثانى عطف على قوله يعنى يكون الخ اى المراد بالاستحالة العقلية ماذكر لا هذا لان حكم العقل بشرط التخلية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعى الخ اى لا يدعى احد جواز ذلك القيام لان العقل مطلقا من غير اعتبار امر آخر من نظر او عادة او احساس او تجربة الى غير ذلك يعده محالا فقوله اذا خلى ونفسه للتقييد على الثانى و بيان للاطلاق على الاول (قوله مما يستحيله العقل) اى العقل فى نفسه بدون اعتبار امر آخر معه (قوله ومعرفة حقيقته) لم يقل وحقيقته للتنصيص على ان المراد الظهور والخفأ بحسب العلم لا بحسب الوجود (قوله يريد الخ) يعنى ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل اذ لا خلاف فى انه لا يجب لكل مجاز حقيقة (قوله فمعرفة فاعله او مفعوله) لم يقل فمعرفة اسناده الذى اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفأ الا باعتبار ظهور فاعله او مفعوله وخفائه (قوله اى يزيدك الله حسنا فى وجهه) اى من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه فى غاية الكمال فى نفسه لكن لدقته يظهر بعد التأمل والنظر (قوله سرتنى رؤيتك) هذا القول مجاز اذا اريد به حصول السرور عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة (قوله اى اقدمتنى نفسى) قدر السكاكى رحمه الله فى مثل هذا المثال الفاعل النفس وفيما عداه الله سبحانه بناء على ان الظاهر ان الحادث الذى يظهر فاعله ينسب اليه والذى لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن لا يخفى ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا باعتبار التوليد مع عدم جريانه فى صيرنى تكلف (قوله بهذه الحالة) فى شرح المفتاح قالوا ومن بدة فى ثانى مفعولى صير تشبيها بالحال او الواو للحال والحال قائم مقام الخبر الدال عليه اى صيرنى هو المضر و بى المثل فى الهلاك انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة * قال قدس سره بل عبارته الظاهر اشعر لما عرفت من انها تحتمل الوجهين * قال قدس سره يضرب المثل الحينى و بى اى يضرب المثل بالاشياء الحينى ويضرب المثل بالاشياء بى * قال قدس سره الا انه * قدم المعطوف على المتبوع والعامل

فيه رد على المولى حسن چلپى حيث حمل النسخة الثانية على السهو من قلم الناسخ فافهم م

تخلو العقل ونفسه مع قطع نظر عن القرينة والدليل م

تفسيره هكذا ناظر الى ان المجاز فى يزيدون وجهه حسنا مبنى على ان اسناد الفعل الى المفعول بواسطة حرف كالاسلوب الحكيم والكتاب الحكيم وعلى ان المسند اعنى يزيد حقيقة لغوية وان المجاز فى الاسناد فقط ومراد المحشى من قوله اى من حيث الظهور الخ رد الطاعنين منهم المولى مصنفك ولبس بذلك اذ لا معنى لايقاع زيادة الله على الحسن الكائن فى وجه المحبوب ثم قال فى توجيهه ما قال فرده المحشى فافهم م

قول المحشى باعتبار التوليد كذا فى اكثر النسخ ولعله التجريد وان امكن المعنى الاصطلاحى الكلامى فتدبر م

قوله من انها اى عبارة الشارح تحتمل كون الواو مزيدة وكونه للحال فافهم

كما في قولك عليك ورحمة الله السلام وما سيجيء من ان جوازه مشروط بان
لا يتقدم على العامل كما في الرضي فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح
التسهيل عند تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ في ذلك وذكر
الشروط المتفق عليها والمختلف فيها وان ابيت فاجعل المذكور مفسر العامل
المحذوف مقدما ويروى يحيني بالباء فهو بدل من بي (قوله نوع خفاء) لكثرة
الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي (قوله في هذا)
اي في المجاز العقلي (قوله صارت الخ) اي النسبة حقيقة لذلك الفاعل (قوله
مالك لا تجد) تعليل لقوله ليس بواجب اي اذا قلت عند قدومك لحق اقدمني
حق لا تجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق لكنك صورت القدوم
بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم فلا فاعل
في قصدك سوى الحق لا محققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل عنه
(قوله وكذا لا تستطيع الخ) بناء على تصويرك الصيرورة تصييرا
والازدياد بزيادة ولا تصيير ولا زيادة (قوله فالاعتبار) تفريع على ما قبله
اي اذا لم يكن للفعل في المجاز العقلي فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا
محضا فالاعتبار في امتيازه عن الكذب ان يكون المعنى الذي هو مقصود
المتكلم من الكلام ومحط لفائدة موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه
لا وجود له ففي اقدمني حق بلدك ان لم يكن القدوم محققا كان كذبا وان كان
محققا كان مجازا عقليا (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله ليس بواجب
الخ وبيان لمناط كون الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذي وضع له
اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازا في
ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا في معناه الذي وضع له فيكون في الحكم في
قولك اقدمني بلدك حق لي ان كان لفظ الاقدام مستعملا في معناه الذي
وضع له وان كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان مستعملا في معنى
الحمل على القدوم كان مجازا في اقدم والاسناد على حقيقته وكذا ان كان الحق
مستعملا في المقسم بطريق الاستعارة بالكناية فتلخص من كلامه ان مثل
اقدمني بلدك حق لي يحتمل وجوها ثلثة مجازا في الطرف ومجاز في الاسناد
واستعارة بالكناية وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين
الذين لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده من صخور عباراته (قوله هذه
الجملة) اي الضابطة للمجاز العقلي واحسن ضبطها فانه مما قد نسيه الحذاق

كالسكاكي والمصنف والامام رحمه الله حتى تكون على بصيرة فى استخراج
الجزئيات منها *قال قدس سره وانت تعلم الخ* قد الحق الشارح بالمنقول
جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان
عدم تحقق المعنى لا ينافى كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا فى معنى آخر
غاية الامر ان مدلول اللفظ ومايشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا
لان المقصود ثبوت ماهو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ماحررناه
سابقا فى حل عبارة الشيخ فكن الفيصل للحق فان الشارح رحمه الله حقق
المقام بما لامزيد عليه *قال قدس سره بل هو فى الحقيقة الخ* فيه بحث لان
الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها
واما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقى الى المجازى
فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح رحمه الله لا يكون حينئذ اى اذا كان هذه
الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا
ظهر فساد ماقيل ان اول الحاشية يوجب رجحان مذهب الشيخ فان محصله
ان الافعال المتعدية المذكورة فى تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها يصير
الاسناد اليه حقيقة واما آخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلى
ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره *قال قدس سره واذا نظرت
الخ* الفرق بينه وبين الاستعارة بالكناية ان المقصود بالذات فى الاستعارة
المبالغة فى نفس الحق بجعله مقدما واما فى هذه فالمبالغة فى الملابسة وان كان
كل منهما يستلزم الآخر *قال قدس سره فثبت الخ* فيه ان الثابت مماذكره
انه لا حقيقة له موجودة اومعتدا بها لا نفى الحقيقة مطلقا وعبارة الشيخ
تنادى على نفى الحقيقة مطلقا فالوجه ماحررناه من انه لا اقدام فى قصد
المتكلم اصلا وانما هو صور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق وهذا
ماذكره الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح وانا اظن ان ماذكره الشيخ اقرب
الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد الى اقدام وتصيير بل
الى قدوم وصيرورة (قوله استعارة بالكناية) اى فيها استعارة بالكناية (قوله
وانكره السكاكى) وقال ماعندكم من المجاز العقلى عندى داخل فى الاستعارة
بالكناية لانه ينفى المجاز العقلى باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون
نافيا (قوله من اللوازم) اى من الروادف منفكة كانت اولازمة (قوله المساوية
للمشبه به) اى المختصة به اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه

حيث

حيث قال بعد قوله من لوازم المشبه به مالا يكون الاله وكان على الشارح رحمه الله ان يذكره وسابق كلامه حيث قال فى تعريف مطلق الاستعارة * ان تذكر احد طرفى التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به دالا على ذلك باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به * (قوله ثم تفردها بالذكر) عن اداة التشبيه والاشعار به (قوله القادر المختار) بعنوان هذا المفهوم لا من حيث خصوصية ذاته تعالى فلا يرد ان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى ركيك جدا بخلاف ادعاء كون ملابسة الاثبات بالربيع عين ملابسته بذاته تعالى (قوله المدبر لاسباب الهزيمة) لا الجيش بخصوصه حتى يكون ادعاء امر ركيك (قوله خلق من شخص يدفق الماء) لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابقه اعنى قوله تعالى فلينظر الانسان مم خلق ولاحقه اعنى قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب لا بيان اصله الذى نشأ منه كما فى قوله تعالى * خلقكم من نفس واحدة * (قوله كالاستخدام) اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات وهى تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة وهى متعلقة بوضوح الدلالة لكنهما متشاركان من حيث انه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى آخر والجهة مختلفة (قوله لان النداء له الخ) فيكون الامر ايضا له اذ لا يجوز تعدد المخاطب فى كلام واحد من غير تثنية او عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لهامان بان يأمر العملة بالبناء ففيه انه خروج عما نحن فيه لانه حينئذ يكون المجاز فى الطرف حيث اريد بابن الامر به (قوله كما ذكرنا الخ) حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها (قوله وجعل لفظ المنية الخ) هذا لا دخل له فى دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب سؤال اورده السكاكى رحمه الله واجاب عنه بما ذكر وهو ان يقال ان ادعاء السبعية وانكار ان تكون شيأ وراءه ينافى التصريح باسم المشبه كالمنية لانه كالاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل اسم المشبه من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارفا وضع بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازائه ادعاء كالمنية فالتصريح باسم المشبه لا ينافى ادعاء كونه نفس المشبه به وانما ينافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به على ما لزم من ادخال المشبه فى جنس المشبه به (قوله تدخل فى جنس السبع) فانه تصريح بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يغتال من النفوس

الاغتيال الاهلاك يقال اغتاله اى اهلكه
م

المنية نسخه

غير فرق بين النافع والضار سواء كان فى الهيكل المخصوص او فى غيره كالموت فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه من اطلاق العام على الخاص ولذا قال السكاكى رحمه الله * ثم تذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين بحقيقة واحدة وان لا يكونا مترادفين * بقى ههنا شئ ذكره الشارح رحمه الله فى شرح شرح مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية لها لم يكن هذا مغنيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال المشبه فى جنس المشبه به وانكار ان يكون شيأ وراءه وكان اثبات لازم المشبه به كالانيات مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده فى الواقع ولعل هذا وجه تركه فى هذا الكتاب واما ما اجيب به من ان قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان المراد بالمخالب فى مخاطب المنية نشبت بفلان صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية فهى للمنية حقيقة وحقه ان يسند اليه فليس بشئ لانه مبنى على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده منحصرة فى التخييلية وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلى داخلا فيها كان القرينة فى مثل انبت الربيع البقل مثلا مستعملة فى معناه الحقيقى وسيصرح الشارح رحمه الله فيما سيأتى بان كل واحدة من الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده (قوله اعتراض قوى) وهو ان لفظ المنية حينئذ مستعمل فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج فى الاستعارة التى هى مجاز وادعاء السبعية للمنية لا يجدى نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونه موضوعا له لفظ المنية تحقيقا وفى شرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ما لبس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع له لاعتبار امر خارج مع الموضوع له فتدبر (قوله ولانه ينتقض الخ) حاصل استدلال السكاكى رحمه الله تعالى كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله والحاصل الخ ان كل مجاز عقلى فهو ذكر

الصارم القاطع يقال ضرب بالصارم اى السيف القاطع م

حيث صرح السكاكى بان قرينة المكنية امامقدر وهى كالاظفار ونطقت او امر محقق كالانبات فافهم م

ولعل وجه الامر بالتدبر ان المنية جعلت فردا من السبع لا انها اخذت مع السبعية حتى تكون مركبة اوهو اشارة الى دقة الجواب م

المشبه وارادة المشبه به بواسطة القرينة وكل ما هذا شانه فهو استعارة بالكناية فما من منع لصغراه مستندا بانه يستلزم المحال وهذا نقض له بالتخلف فان دليله يجرى فى المجاز لعقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولا استعارة بالكناية لاشتراطه بعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد زل فى تقريره لاقدام (قوله ان نحو رأيت الخ) اى التجريد سواء كان بالباء او بمن والمعنى رأيت برؤية فلان اسدا ولقينى من ملاقاته اسد (قوله على وجه ينبئ عن التشبيه) وفى قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص نهار مخصوص لا مطلق النهار وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين لو كان الاضافة بيانية فانه فى معنى الحمل للمبالغة فى التشبيه كما فى لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صائم بجعل احدهما مبنيا دون الاخر تحكم لان فى كل منهما اضافة غاية الامر ان فى نهاره صائم اضافة المشبه الى المشبه به وفى لجين الماء بالعكس (قوله على ذكر الطرفين) وهو القمر ٣ وضمير ازراره او ضمير غلائله ٩ (قوله هو شخص صائم مطلقا) فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء الصوم له فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ماوهم فاختياره هذا لا ينافى استقباحه كونه من اضافة العام الى الخاص (قوله من غير اعتبار كونه صائما وغير صائم) انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر فى المشبه به كونه صائما (قوله من لم يقف على مراد السكاكى) وزعم ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به حقيقة وكان الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض الخ لكونه اجوبة عن قوله لانه يستلزم الخ لكن اخره اشارة الى عدم الاهتمام بشانه وانه غير معتد به (قوله والمعنى فهو الخ) وذلك لان الاستعارة اذا كانت فى ضمير راضية والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه كان المراد من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة فى المعنى وان كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعاله فالتقدير فهو فى عيشة راض صاحب عيشة اى كعيشة راض صاحب العيشة بها ليصح وقوعه صفة للعيشة المذكورة فيؤل المعنى الى ما ذكر المجيب وما قيل انما قدر ما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال فى عيشة راض صاحبها على ما صرح به الكاشى تفخيما لشان العيشة فانه يفيد عيشة يرتضى بها بخلاف ما اذا قيل فهو فى عيشة راض صاحبها بها

وذلك فى اضافة المشبه به الى المشبه م

٣ اذا رجع ضمير ازراره الى الممدوح م

٩ اذا كان ضمير ازراره الى الغلائل ثابتاً و يلى القميص م

لان الظاهر ان يكون راضية صفة لعيشة م

فهى نسخة

والصاحب من هو فيه فان المعنى انه راض فى العيشة التى هو فيها ولا يلزم من ذلك ان يكون ممايرضى به ففيه ان الكلام فى كيفية افادة هذا التركيب لماقدر على تقدير كون الاستعارة فى الضمير لافى نكتة التقدير (قوله من باب اضافة العام الى الخاص) ويلاحظ فى الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص لامن حيث اتصافه بالصوم لئلايلغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الى الشخص ما يصح ان يكون صائما وفيه ان المشبه به للنهار ليس ممن يصح الصوم منه (قوله فمن اضافة المسمى الى الاسم) فالضمير فى نهاره راجع الى الاسم كأنه قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه (قوله من التمحلات) قد عرفت التمحلات مماذكرنا (قوله لاحقيقة ولامجازا) لان المراد بضمير ابن حينئذ العملة فيكون النداء لهم اذلايجوز تعدد الخطاب فى كلام واحد نعم يكون لفظها مان مجاز لكن لا امر لمسماه اصلا (قوله ولم يعرف الخ) يريد انه لوكان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها دائرا على اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقده ولايصح عند من يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب شايعة من غير توقف عن احد فى الحكم بصحتها فاندفع اعتراض السيد قدس سره فيه كما لايخفى (قوله اعنى الامور العارضة الخ) قيل اى الامور العارضة التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى تكون سببا قريبا لها حتى لايرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه ٩ ولاحاجة اليه لان المقصود ان الامور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لا ان كل ماهو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون (قوله لذاته) متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض اى الراجعة اليه العارضة لذاته بان لايكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لابواسطة الحكم او المسند عليه فلاينافى كونها عارضة لذاته كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة فى الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اى العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه فلا ينافى كونها اعم لاالتعليل فلايرد ماتوهم ٣ من ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لايوجد فى غيره وقلمايوجد حال تختص به على ان المبحوث فى الباب

٣ الموهم عصام الدين حيث قال وجد لابد من اخراج احوال تعرض له بالقياس الى الاسناد اوالمسند وغيرذلك ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكد ومسند اليه لمسند مؤخر وغير ذلك وقد اخرجه الشارح بقيد الحيثية وقيد ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لايجوز ان يوجد فى غيره وقلمايوجد حال يختص به ولايبعد ان يخرج بالعهدية المذكورة على ان اضافة الاحوال للعهد اى التى يطابق بها اللفظ لمقتضى الحال لان كون المسند اليه مسندا اليه لاسناد مؤكد ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تأكيد الاسناد وحال المسند اليه من توابعه (اطول) ولاجل كون معناه اللغوى مشعرا بالقدم بعد الاتيان اختير الخ للاشارة الخ

م

حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا لمطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به (قوله اولى بالتقديم) اى فى الذكر فيكون بيان احواله ايضا اولى بالتقديم (قوله لانه عبارة) اى فى الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوى اعنى الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا اعظم كانه اسقط (قوله وهو متقدم على الاتيان) والاتيان متقدم على سائر الاحوال لكونها كالتفصيل له (قوله والحذف يفتقر الخ) اى الحذف الذى نحن فيه وهو ما يكون منويا فى التقدير لا الحذف الذى يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبنى للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا (قوله وهو ان يكون السامع عارفا به) اى متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل (قوله لوجود القرائن) صيغة الجمع بالنظر الى تعدد الموارد اى القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما فيما حذف ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (قوله الداعى الخ) سواء كان حاملا عليه اوغاية مترتبة عليه فاللام فى قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والغرضية (قوله ايضا) اى كما هو معلوم متقرر فى علم المعانى وان لم يذكر فيه صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا (قوله اشارة ماضمنية) كما يدل عليه ههنا قوله عن العبث فانه مشعر بوجود القرينة (قوله بناء على الظاهر) حال عن العبث اى حال كون العبث مبنيا على ٣ ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة وفى نفس الامر (قوله والا) اى وان لم يبن على الظاهر فهو فى الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر فى التنصيص على ما هو المقصود الاهم قال فى شرح المفتاح ان ذكر المسند اليه لا يكون عبثا على الحقيقة وان قامت القرينة لكونه جزأ من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل من انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية (قوله وقيل معناه انه عبث نظرا الخ) قال فى شرح المفتاح قيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفى من الاغراض المناسبة فى باب ذكر المسند اليه و قال السيد قدس سره فى حواشى شرحه انما اعتبر خفاؤه لانه لو ظهر لو لم يكن ذكره عبثا فى الظاهر ايضا فالمراد بظاهر

فيه اشارة الى رد اعتراض العصام حيث اعترض على نكتة ذكرها الشارح رحمه الله لتقديم حذف المسند اليه على سائر الاحوال بان الحذف ينبئ عن حدوث العدم على ان وجوب التقدم على الاتيان انما يفيد التقدم على سائر الاحوال لو تأخر سائر الاحوال عن ذكره انتهى كلام العصام رحمه الله تعالى م

فيكون المراد من الظاهر الى ظاهر القرينة الامر الظاهر الذى يقتضيه القرينة وهو الاغناء المذكور م

انما اعتبرنا خفاء الفائدة لانها لو ظهرت الخ نسخه

٣ والفرق بين الوجهين ان نفى العبث فى التوجيه الاول بناء على كونه الركن الاعظم وفى الثانى على جواز تعلق الغرض به وان فى التوجيه الاول جزم بانتفاء العبث نظرا الى ان الركن الاعظم وفى الثانى جواز انتفائه نظرا الى جواز تعلق الغرض به (حسن چلبى)

القرينة الامر الظاهر الذى يقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة في قوله واما فى الحقيقة نفس الامر اى يجوز فى نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفى فلا يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه ومما نقلنا ه ظهر ان ماقيل ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذى هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما فى الحقيقة اى فى نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام فى مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض معنى الفائدة خروج عما قصده الشارح رحمه الله على انه يرد عليه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذى هو القرينة لا حاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام فى مرجحات الحذف بعد وجود القرينة (قوله من حيث الظاهر الخ) لانه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالته عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالاخرة على العقل (قوله على دلالة العقل) لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد اولا وآخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر (قوله لاستقلاله بالدلالة) اى فى الجملة كما فى العقليات الصرفة وان كان اللفظ ههنا مدخل (قوله فانه يفتقر) اى فى جميع المواد (قوله وانما قال تخييل الخ) يعنى ان العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا فى الدلالة عليه وليس كذلك ٧ (قوله هو الافضا الخ) ضمير الفصل لمجرد التأكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا فى الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ (قوله والاعتماد الخ) لا عند الذكر ولا عند الحذف ولذا لم يقيده بشئ منهما (قوله هل يتنبه ام لا) ام هذه منقطعة على ما مر تحقيقه فما قيل الصواب ايتنبه ام لا ليس بصواب على ان ام المتصلة تجئ مع هل على قلة كما فى الرضى (قوله او تعينه اما) لان المسند لا يصلح الا له او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعى والمقتضيات على القصد وقصد التعين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون الاخر وقد يقصد ان معا وكذا الحال فى جميع الدواعى اذا لم يكن بينهما تناف (قوله او سجع او قافية) بان يكون ذكر

المسند

القائل حسن چلبي منه

فحينئذ لا يكون المقام مقام الذكر ويراد بالعبث ما لا يترتب عليه فائدة م

اذ الالفاظ امارات نصبها الواضع يختلف باختلاف الواضع لا تعديل عليها فى الحقيقة بل على العقل م

بل هو طريق التخييل اى الايقاع الى الخيال من غير ان يكون له اصل م

٧ اى ههنا بل الدال بالوضع عند الحذف ايضا اللفظ دون العقل لكن الاعتماد فى دلالته على العقل م

بينهما نسخه

المسند اليه واجب التأخير او يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله فاذا ذكر المسند اليه يحصل الانفصال بينهما و يفوت القافية او السجع (قوله لا يسع) اما لعدم الفرصة او للضجر و السآمة الحاصل للصياد من طلب الصيد (قوله من غير السامع من الحاضرين) الصواب من غير المخاطب من السامعين (قوله وكاتباع الاستعمال الخ) الفرق بين الاتباعين ان فى الاول يكون الكلام فى الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا اولا وفى الثانى الكلام الثانى غير الاول ولابد أن يكون قياسا (قوله و قد يكون الخ) اى قد يكون المحذوف من غير ضرورة الفاعل الاصطلاحى للفعل ليترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناداه فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن و اضربوا القوم فان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه و بالقيد الثانى خرج نحو انبتت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقى و بالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر (قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول) الا نادرا نحو ما ضرب الا انا و بدا لك اى رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لابد له من فاعل او ما يقوم مقامه ولا تتوهمن ان هذا من حذف الجملة بل تبديل جملة بجملة اخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند اليه بل تغيير هيئته ولذا سمى كل واحد منهما صيغة الماضى (قوله فلكونه الاصل) اى ما ينبنى عليه الشئ او القاعدة (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) يعنى كونه اصلا لا يكفى نكتة للذكر لانه متحقق فى حال الحذف ايضا فلابد من عدم المقتضى للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف والمراد عدم المقتضى فى قصد المتكلم على ما مر فلا يرد ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق فى جميع صور الذكر وقوله ولا مقتضى للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه فى لا غلام لك واما تشبيها له بالمضاف كما قاله الشيخ ابن الحاجب (قوله او زيادة الايضاح) اى ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته فى ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة المعينة له وفى الذكر زيادتهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية (قوله ومنه واولئك هم المفلحون) اى من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه بل لايضاح غرض تعلق بتكرير المسند اليه

فى بيان الفرق على المنوال المشروح رد على المولى مصنفك م

مطلب واما ذكره فيه رد للفاضل السكاكى والسيد السند م

وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفى فى تميزهم فلايضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة على تقديره اذمع الحذف لايتضح التكرير كال الاتضاح ولايفصح عن الغرض كال الافصاح وبهذا ظهر فساد قول من قال لبس الآية من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذلوترك اولئك الثانى لم يكن مقدرا بل كان مابعده معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انه لوترك ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة الايضاح واندفع ماقبل ان المتبادر من قوله ومنها ان النكتة فى ذكر المسند اليه فى الآية الايضاح له مع انها شئ آخر كما علم من قوله تنبيها الخ وذلك ظاهر كذا قيل لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة وعدم الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون مجموع الاثرتين مميزا لهم عماعداهم لاكل واحدة منهما وبالتكرير صار نصا فى ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة الايضاح الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما فى تعريف النص بما ازداد وضوحا على الظاهر (قوله كما ثبتت لهم الاثرة الخ) فى موقع المصدر لقوله ثابتة والفاء فى فهى زائدة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الكشاف وفيه ان التشبيه لبس بمقصود فى المقام وان زيادة الفاء لم يجوزها سيبويه وعندى ان الكاف للقران فى الوجود وما كافة كما قام زيد قعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية كما فى قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة فى محل الخبر لان اى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى انه كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى قارنه فى الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفى هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاستبداد٦ وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها بالضمير والثابتة المرجع وفى تميزهم متعلق بجعلت او بمثابة وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف اى كفت فيها اى فى تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حوال من الحول بمعنى الطرف *قال قدس سره فكيف يكون الخ *قال الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح كما ان الحضور عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكى رحمه الله عبارة عن ذكر اللازم اى التابع وارادة

م المفتاح

٦ مستبد ومتفرد وهوما يتقدم به المرأ على غيره ويتميز به عما عداه والمراد تمكنهم من الهدى فى الدنيا وفوزهم بالفلاح فى الآخرة م

الملزوم

الملزوم اى المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه فى الجملة ولا يجب استلزامه له ولاشك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والمضيافية فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم له فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشئ بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والعجب من السيد قدس سره انه اعترف بكون استحضار السامع للمسند اليه وعرفانه قصدك اليه فى (قوله اما الحالة التى تقتضى طى ذكر المسند اليه فهى اذا كان السامع مستحضرا له عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند) اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة حيث قال فى شرحه ومن زعم ان عموم نسبة الخبر بمعنى صلاحيته فى نفسه لمتعدد وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا فقد سها لان انتفاء القرينتين المخصوصتين لايستلزم انتفاءها مطلقا اذ لها افراد اخر كتقديم الذكر فى السؤال وغيره وبما جررنالك اندفع ما اورد على جواب الشارح رحمه الله تعالى من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو دون المعانى لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة النحو * قال قدس سره وقيل الخ * اى فى توجيه عبارة السكاكى بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف رحمه الله وقد اختاره فى شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه * قال قدس سره وعلى هذا يكون عموم النسبة الخ * فيتم جواب الشارح رحمه الله ولا يرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شئ ظاهرا فى ان المراد عموم الخبر فى نفسه وقد اشار اليه الشارح رحمه الله فى شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح فى تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به فى نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله فى تلك الحالة * قال قدس سره انها موضوعة الخ * قيل فيه انه يلزم ان يقع الالتفات

الى الافراد المعينة الغير المتناهية ولاشك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الافرد واحد والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لايقع الالتفات الا الى واحد * قال قدس سره اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها * فيه بحث لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزئي من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعمالها في كل جزئي حقيقة واستعمالها في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا و بهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات و وجه لمعلوميتها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لاعلم بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبر ٧ * قال قدس سره فان هذه الضمائر كلها نكرات الخ * لايخفى عليك ان النكرة المختصة بوصف اوحكم لاتخرج عن كونها نكرة وان قل شيوعها فان اعتبر المرجوع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة ايضا نكرة وان اعتبر حال الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة الصرفة ايضا معرفة فالفرق تحكم * قال قدس سره طويناه على غره * وغر الثوب كسره الاول يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول و هو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار * قال قدس سره وانما المقصود التنبيه الخ * لايخفى عليك انه لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج ماذا ولذا كتب قدس سره في حاشية الحاشية اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل لاشتماله على المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لايخفى ان المشار به الى خارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا انتهى وكتب في نسخة اخرى وانه اريد بالخارج مايقابل الذهن وليس بشيء لان المقابل للذهن اما الاعيان اونفس الامر ولاشبهة في ان المعرفة لايجب ان يكون

المشار بها

قوله فيه انه يلزم الخ معارضة على كون لفظة انا موضوعة لكل معين من الاشخاص وتقريره انه لو كان كذلك يلزم ان يقع التفات السامع بلفظة انا الى الافراد المعينة الغير المتناهية لكن التالي بط فكذا المقدم و الجواب الملازمة بتحرير المراد فافهم م

وموضعه علم الفلسفة م وهذه القاعدة قاعدة فلسفية فافهم م

٧ فيكون النزاع بين المتقدمين والمتأخرين لفظا لعل وجه الامر بالتأمل ان الشرطية والآلية متغايرتان معنى فكيف يكون النزاع بين الفريقين لفظيا والجواب انهما متغايران مفهوما ومتحدان في كونهما خارجا عن ماهية المعرفة م

وكتب في حاشية اخرى الخ نسخه

بعلاقة الدالية والمدلولية م

المشار بهــا اليه امرا موجودا فى الاعيان او فى نفس الامر نحو شريك الباري والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف الاشارة الى مايعرفه مخاطبك وان المعرفة مايشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة مايشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولايقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا ٢ معهودا فى نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعانى من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلابد ان يكون المعانى متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعين المشار اليه فى المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي ان كان المعهود جنسا واما شخصي ان كان حصة والا ٧ فلابد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة الحسية فهي اسماء الاشارة وان كانت الخطاب اى توجيه الكلام الى الغير فهي المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهي الموصولات واما الاضافية فهي المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اشير الى نفس مفهومه فهو الجنس و اما القسمان الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ماسوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج ففيها نوع عموم فلايخلو اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها فى الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والشارح رحمه الله تعالى واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلى آلة لوضعه فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضى عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع فى المعارف اعم من الافرادى كما فيما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبى والمنزل منزلة الافرادى كما فى المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعنى الماهية او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع

٢ وتحقيقه ان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين من حيث انه كذلك و النكرة مايشار بها الى امر متعين من حيث ذاته من غير ملاحظة تعينه الخ م

٧ وان لم يكن ذلك التعين مستفادا من جوهر اللفظ فيكون الوضع والموضوع له عامين عند المتقدمين م

مطلب وضع اسماء الاجناس مع اللام

موضوع بالوضع التركيبي اوالوضع المنزل منزلة الافرادى لمعين عند السامع هومفهوم مدخوله اوحصة منه بشرط الاستعمال فى الجزئيات او لتلك الجزئيات من حيث هومعين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلى وهومفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات اعنى هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهدو بماذكرنا اندفع ماقيل ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط الاستعمال فى الجزئيات اولتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام فى المعرف بلام الجنس مشكل وان الوضع فى المعارف اعم من الشخصى والنوعى سواء كان بنفسه كما فى المعرف باللام المستعمل فى معناه الحقيقى اومع القرينة كما فى المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد فى الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعى لمفهوم كلي اعنى الرجل الشجاع ليستعمل فى شئ معين عند السامع و بما حررنا لك انكشف لك ان تعريفى المعرفة بما وضع ليستعمل فى شئ بعينه وما وضع لشئ بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية اى من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشئ فى التعريف الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما فى العلم اوفردا منه كما فى سائر المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة فى الحدوان قول الشيخ الرضى حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما ثبت فى ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون ٧ للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها و بقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى ما فى ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة فى النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان تشارك فى احديهما النكرة وتخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج مايرادف الاعيان فانه يلزم ان لايكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس بل الموصول والمعرف بالاضافة اليه اذا كان مدلولهما ممتنع الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هى والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرف بلام العهد الخارجى اذا كان المشار اليه الجنس اوالنكرة الموصوفة والعهد الذهنى وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور وان قال فى بعضها فلا يقول

في جميعها

مطلب الوضع فى المعارف اعم من الشخصى والنوعى م

معنى قول الشيخ رضى الدين الاسترابادى حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية م

٧ يعنى لايكون للقرينة مدخل فيها اى الاشارة م

قوله والى الخارج اى الى مدلول خارج عما ثبت م فى وضع اللفظ م

في جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء كان في الاعيان او في الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخروج المعرف بلام الجنس وعلم الجنس والعهد الذهني لايضر لانها غير داخلة في المعرفة عنده لكنه لايشمل الموصول الذي اريد به الممتنع نحو قولنا الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا بها بتوسط امر خارج وهو القرينة اشارة وضعية فانه لايصح في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات تركتهما مع زيادات تسنح لي مخافة الاطناب (قوله لان الاصل) اي الراجح الحكم على شئ معين عند السامع بخلاف المسند فان المقصود ثبوت مفهومه لشئ والتعريف زائد عليه يحتاج الى الداعي (قوله فتعريفه الخ) جواب شرط محذوف اي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفي بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى ان ارتفاع شان الكلام ان لا يغفل عن نكتته العامة بعمومه وعن نكتته الخاصة بخصوصه والمصنف رحمه الله اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له في الايضاح اكتفاء باشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء ما هو ملزوم في الذهن والتعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المصنف رح ترك النكتة العامة ظنا منه ان العام لايتحقق الا في ضمن الخاص فالنكتة الخاصة تكفي لايراد العامة وان الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام الخ منشأه عدم التنبه لاختصار المص رح (قوله كان ابعد) بشرط ان لايوجب البعد عن حد الوقوع (قوله تخصيصا) اراد به مايقابل الشيوع الذي في النكرة فيعم الاستغراق ايضا لئلا يرد ان قولنا جاءني كل عالم ابعد من جاءني زيد مع عدم التخصيص في الاول (قوله ازداد الحكم بعدا) بالنسبة الى الحكم على الشايع بالشايع فلا يرد ماقيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج اول فلا يكون مفيدا لبعد الحكم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب (قوله كما ترى الخ) تنوير للقاعدة البديهية بالمثال (قوله لانه وضعي الخ) اي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص

قوله وكذا الخارج اي كما لايكون المراد بالخارج مايرادف الاعيان لايكون المراد بالخارج الخارج عن ذهن المخاطب سواء كان في الاعيان او في الذكر فانه الخ م

مطلب ماينعلق بالفاء الجزائية م

وانما حررنا المراد هكذا لئلا يرد الخ م

الحاصل للنكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها واما من حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعي بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاف (قوله ثم التعريف الخ) اشارة الى ماذكرنا من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل (قوله لان المقام للتكلم الخ) اى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد ان مقام التكلم متحقق فى قول الخلفاء امير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب اعنى توجيه الكلام الى حاضر لايقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول فى حضرة جماعة كلاما لاتخاطب به واحدا منها و ان الغيبة وهو كون الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب (قوله واصل الخطاب) اى اللايق به والواجب فيه بحكم الوضع (قوله او اكثر) فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة او للجمع على سبيل الشمول كما فى قوله تعالى * ياايها الناس اعبدوا ربكم * وفى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * فان الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين (قوله الى حاضر الخ) اى من حيث انه حاضر بان يكون فيه اشارة معينة الى حضوره لما عرفت (قوله وقد يترك الخ) قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل واحد فذكره ههنا يخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر وروعى مطابقة الداعى الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر فى كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع المظهر مجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب (قوله وقد يترك) الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى قرب المرجع (قوله اى الخطاب مع معين) قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح

الواو للاستيناف لان المصنف افاد اولا ان تعريف المسند اليه لافادة المخاطب اتم فائدة ثم تعرض لتفصيل كل من المعارف وقدم الاعرف رتبة فقال فبالاضمار فلان المقام مقام التكلم او الخطاب او الغيبة فورد عليه سؤال بان الخطاب قد يترك الى غيره فلا يفيد اتم فائدة فاجاب بما ترى فان قيل الاستيناف شبه كمال الاتصال فينافى الواو قلنا المنافاة اذا كانت للعطف وههنا ليست كذلك م

المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع مخاطب معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد لا انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما في المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال الكون بمع شايع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل * ياليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما * وفي شرح المفتاح الشريفي لو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اسد في المعنى من قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اسد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا قدر متعلق الظروف المستقرة كلها فعلى عبارة الشرح على وفق ما في المفتاح قد يترك الخطاب الكائن لمعين اى الصالح له مما لا الى غير المعين وانما جعل الشارح رحمه الله ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى غير المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به لبس بشيء (قوله تفظيع) اى بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اى اشتد شناعته (قوله حالهم الفظيعة) اى حالهم الشديدة لشناعة والمراد به ماطرأ عليهم في وقت نكس الرؤس لاجل الخجالة والخوف من اهوال القيمة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبسرته وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية الشناعة والجزاء محذوف اى لرأيت امرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر او الكلام على حذف المضاف او الحيثية مرادة مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ لرأيت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في غاية الظهور في غاية لسقوط لان تحققها في نفسها او كونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هائلة (قوله على حذف المضاف) اما قبل ضمير بها او قبل مخاطب (قوله كرم اليه) الظاهر اسقاط اليه (قوله او احسن اورد) بكلمة

٧ الشاهد هي الجزئيات التي تذكر لاثبات القواعد فكل شاهد مثال وليس بالعكس لان الجزئي لا يلزم ان يذكر بعد كلي فضلا عن كونه مثالا او شاهدا على ماقاله المحشي م

اوتنفذر الى كون كل واحد منهما جزاء الشرط على حدة وفى الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفى بعض النسخ بالواو وهو ظاهر (قوله لفساد المعنى) لان الاخراج فى صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما هو لاخراجه عما يفيده صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله بايراده علما) اشارة الى ان العلمية مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والجعل بالايراد (قوله وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته) المراد بالمشخصات امارات التشخص لا موجباته لان التشخص هو الوجود على النحو الوجود الخاص اوحالة تتبعه اى تقارنه والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارات يعرف بها الشخص كما تقرر فى محله فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل الشخص وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون التشخص زائدا على الماهية وجوديا بخلاف ما اذا كان نفس الذات اوامرا عدميا فانه لامقارنة فى الاول ٩ ويلزم انعدام الشخص فى الثانى ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التى هى امارات لتشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئى لعدم مطابقته لما سوى ذلك الجزئى فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين فى هذا المقام٣ * قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية * لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف من اللام والقول بان الماهية المتحدة فى الذهن شخص لعدم التعدد فيها اوان لم يكن شخصا بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعية فى قوة الشخصية تكلف * قال قدس سره جميع المشخصات الذهنية فان الماهية الحاصلة فى الذهن تعرض لها عوارض فى الذهن فان الصورة الانسانية الحاصلة فى ذهن زيد غير الحاصلة فى ذهن عمرو بالتشخص والمراد بالمشخصات فى تعريف العلم مطلق المشخصات اى ما يكون مفيد التشخصه فى الجملة سواء كان فى الخارج او فى الذهن لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية * قال قدس سره لاستلزامه الخ * وذلك لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الاخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد اعتبار

علاقة

لانه يقتضى ان يكون الاخراج فى صورة الخطاب لاجل ارادة العموم وصورة الخطاب ثنا فى العموم فانى يكون بينهما علية ولا يخفى ان التوجيه الذى اختاره المحرير بعيد لفظا بل الوجه الحسن ان يقال انه متعلق بمجموع قوله بل تريد ان اكرم او احسن فتخرجه فى صورة الخطاب فان المراد بالعموم فى قوله ليفيد العموم عموم الخطاب لا مطلق العموم والثانى الخطاب والاول مستفاد من قوله بل تريد ان اكرم واحسن اليه والثانى من قوله فتخرجه فى صورة الخطاب ولما تقرر فى الاول ان المراد بصورة الخطاب ما جرد عن معناه قصدا الى عمومه اكتفى فى الثانى بالثانى فتدبر (منلاخسرو على المطول)

٩ اى لامقارنة اذا كان التشخص نفس الذات اى اذا كان التشخص امرا عدميا بناء على ان المركب من الداخل والخارج خارج فافهم (قبرسى)

علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية ومجازا اذا اريد ذلك منهما بخصوصه باستعمال المطلق فى المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قدخفى على الناظرين * قال قدس سره بل بان علميتها تقديرية * هذا ماذهب اليه الرضى من ان علميتها لفظية ولافرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فى المعنى حيث قال واذا كان لنا تأنيث لفظى كغرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسى فلابأس ان يكون لنا تعريف لفظى اما باللام كما فى اشترى اللحم وان يأكله الذئب واما بالعلمية كما فى اسامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسى الا مجرد التوسعة فى اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعانى فاندفع ماقيل فيه ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية اوتقديرية * قال قدس سره لضرورة الاحكام * من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجيئ الاحوال والوصف بالمعارف (قوله وقدمها) اى قدم العلمية على بقية تعاريف المعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها (قوله بعينه) حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيئ وذاته المعينة وفى تفسيره بقوله بشخصه اشارة الى انه ههنا بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا اوشخصيا وهذا كما تقول اريد مخاطبا بعينه اولا بعينه كذا فى شرح المفتاح (قوله بحيث الخ) ولو باعتبار خاصة مساوية له لابحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين فى الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه فى الذهن بان يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم (قوله عن احضاره ثانيا) اى المسند اليه بعينه فلاحاجة الى تقييد الضمير الغائب بالراجع الى العلم كما قيل (قوله بالضمير الغائب) فانه لايمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا اوتقديرا (قوله فانه يمكن احضاره الخ) اما فى الثلثة الاول فظاهر واما فى الاخيرين فلان الشرط فيهما تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بهما مرة ثانية بان ذكر اول مرة مايعبر به عنه باحد المعارف الست المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط فى شيئ منهما * قال قدس سره تتوقف كل منهما الخ * التوقف فى المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف المضمر ماوضع لمتكلم اومخاطب اوغائب تقدم ذكره لفظا اومعنى

٣ يريد المحشى رحمه الله تعالى بانا اذا لاحظنا ما صدق عليه لفظة الجلالة لاحظناه على وجه كلى من كونه ذاتا واجب الوجود جامعا لجميع الجهات الكمالية وعاديا عن سمات النقايص مثلا لعدم قدرتنا على احضار ذاته على وجه الجزئى لكن كون آلة الملاحظة كليا لا يقتضى كون الملاحظة كليا لعدم صدق ذلك المفهوم الكلى فى الخارج الا على ذلك الجزئى على ما صرح به نفسه فى حاشيته على القاضى عند تفسير البسملة وغيرها لكن الفقير يقول هذا القول لايلايم قولهم بان العلم بالشيئ بالوجه علم بذلك الوجه لاغير ومما علمنا مما صدق عليه لفظة الجلالة الاهذا الكلى فلزم ان لا يقتضى كلمة الطيبة التوحيد فافهم (قبرسى) وهذا قول بان المحل للاعراض مدخلية فى التشخصات مثلا بتبدل المحال تتبدل الاعراض دون الذوات وهذا هو التحقيق ٥

او حكما وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولا ومنشأه عدم الفرق بين الحضور والاحضار * قال قدس سره كما اشير اليه فيما بعد * اى فى ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح رحمه الله ولذا خص الاحتراز بقوله ابتداء بالضمير الغائب * قال قدس سره اى بحسب وضعه فمعنى ابتداء * فى اول حاله * قال قدس سره واما بحسبهما فلا فيه * ان جميع المعانى المشتركة يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع وانما التردد والتوقف فى تعيين المراد * قال قدس سره اعم من ان يكون بقرينة اولا * لتدخل فيه المعارف التى سوى العلم وتخرج بقيد باسم مختص به (قوله لان الاسم المختص بشئ معين الخ) اى مشخص وانما اعتبره لان الكلام فى التعبير عن المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله لكن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام فى كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعين غير مناسب واما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهنى او جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل المراد بالتعين اعم من التعيين التعريفى او التنكيرى ولو حذفه لكان اولى لبس بشئ * قال قدس سره اذا انحصر فى شخص * اما ابتداء كالشمس او بالغلبة كالرحمن كان اسمه مختصا به فى الظاهر اذ لا يستعمل فى غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه فى الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعى ٩ كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه فى العلم بحسب الوضع لا يقتضى ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح رحمه الله الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له فانه لخفائه احق بالتعرض (قوله موقوف على الخ) كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة العلم بالصلة (قوله بكون هذا بعينه الخ) اى فى المآل فان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص مآلهما واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص فوهم لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة (قوله و بعد اللتيا والتى) اللتيا بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التى فى الرضى التزم حذف

فيحتاج الى القرينة المعينة لدفع تزاحم المعانى فان قيل ما الفرق بين القرينة المعينة فى المجاز وبينها فى المشترك قلنا الغرض من القرينة المعينة فى المجاز تحصيل المعنى المراد ولهذا سميت محصلة و الغرض منها للمشترك دفع التزاحم بين معانيه م

٩ فاسم الجنس المنحصر فى شخص ليس بمختص وضعا بل استعمالا فلا يخرج القيد الاول مالا يخرجه الاخير ولذلك قال المحشى السيلكوتى رحمه الله كذا قيل فافهم م

الصلة مع التيا معطوفا عليها التي اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذلك تركا على ابهامهما غير مبنية بصلة اى بعد ورود الداهية الصغيرة اعني كون ابتداء بمعنى نفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شئ ثم تقييده ببعد العز بالوضع ثم تخصيص الشئ بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه و بعد الداهية الكبيرة التي هي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية و لاولى لفظية او بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم والاصل فيه ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها الشدائد ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقهما وقال بعد التيا والتي لا اتزوج ابدا (قوله فينبغي) جزاء شرط محذوف *قال قدس سره ليزول احد البعدين اعني الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة وجه التخصيص وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة (قوله ان الوجه ماذكرناه) لان فيه حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء القيد الاول عن الثاني (قوله صنه الاله) تبع الكشاف في ذلك لانه الاصل القريب وفي تفسير القاضي اله بالتنكير تبعا للصحاح لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع في انه اله اولاه وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي التفسير (قوله حذفت الهمزة) اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسيا لان الساقط الغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون المتحرك ان المتجانسان في كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا ٧ نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسا لان الاعلام لا تغير ففيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى (قوله وعوضت) اى اعتبرت ٢ عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوسل باي و يبقى قطعيا (قوله ثم جعل الخ) اى لم يكن قبل التعويض والادغام علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقبل اللام اسما للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا هذا ما اختاره الشارح رحمه الله في شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة

كاغنائه من الثاني على ما ذكره هذا القائل ولا يكون لقوله باسم مختص به فائدة سوى التحقيق (لمحرره) ان قياس حذف الهمزة نقل حركتها الى ماقبلها

م
٧ فلا يجب الادغام قياسا كما في سلككم ومنا سككم ففيه رد للعصام فتأمل

م
٢ قوله اعتبر عوضا منها دفع ما يقال عليه انه لما كان الاصل هو الاله معرفا باللام لم يكن حرف التعريف عوضا عن الهمزة المحذوفة لاجتماعهما في الاصل مع ان اجتماع العوض والمعوض عنه غير جائز او المراد عوضت لزوم حرف التعريف فيندفع ما قيل ايضا فتأمل (لمحرره) قوله و يبقى قطعيا اى همزة حرف التعريف يكون حين دخول حرف النداء همزة قطع لا همزة وصل لتمحضه للعوضية حينئذ فلا يلزم اجتماع آلتي التعريف (لمحرره)

لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا و بعد الادغام من الاعلام المختصة لايطلق على غيره تعالى اصلا والتحقيق انه قبل الادغام و بعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تعالى الا انه قبل الادغام غلبته تحقيقية لتحقق استعمال آله منكرا في غيره تعالى و بعد الادغام غلبته تقديرية ٧ وقد فصلناه في حواشي التفسير وفي توصيف الذات بالواجب الوجود الخالق لكل شئ اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعني اللازم المساوي له في نفس الامر وان كان كليا عند العقل (قوله كلمة توحيد) اى كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه فما قال الابهري من ان الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فلبس بشئ للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوي الى معنى آخر وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع فسلم لكن ليس كلامنا فيه (قوله على اعتبار عهد) اى على اعتبار فرد معهود من لفظة الله (قوله فيلزم استثناء الشئ من نفسه) اما اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا واما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لامعنى للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ماهو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل او بالامكان واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثنى فمما لا وجه له (قوله او موجود الخ) نقل عنه يسير الى ان الاستثناء بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على خطأ المشركين في اعتقاد تعدد الآلهة في الوجود ولان القرينة وهي نفي الجنس قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي آله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل القريب اعني النصب و الا لدخل البدل تحت النفي ولذا لم يجوز النصب في المستثنى مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور و يرد على قوله لا على نفي مغايرة الله عن كل آله ماورد في الثناء ولا اله غيرك فتدبر (قوله وفي التنزيل الخ) غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه في الظاهر ومسند اليه

٧ و الغلبة التقديرية هي التي يكون للاسم فرد واحد في الخارج لكن فرض له افراد في الذهن فلا يستعمل ذلك الاسم الا في الفرد الخارجي بالغلبة كالله والرحمن والتحقيقية غيرها و هي التي يكون للاسم افراد في الخارج لكن يستعمل ذلك الاسم في فرد منها بالغلبة كالنجم للثريا والصعق للرعد (لمحرره)

اى لو كان مراد الشارح من المحل المحل القريب لدخل البدل تحت النفي و دخوله تحته يقتضي التعطيل

٩ فاللزوم بحسب الوضع الوضع الثاني لكن بتوسط الوضع الاول م

لكن المنتقل عنه معنى مجازي للفظ اذ لبس معنى ابي لهب بحسب الوضع ملابسه وسيجئ في البيان ان الكناية قد يكون مبنية على المجاز وبالعكس (حسن چلبي)

٢ ففي كلام البلغاء كناية وتضمين وارداف وتعريض وبينها فرق و المعني ٣

فى الحقيقة لان ذكر اليد كناية كما فى قوله تعالى بما قدمت يداك اى ما قدمت فقوله تعالى * تبت يدا ابى لهب * دعاء وقوله وتب الذى بعده خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ حجرا بيديه ليرمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون العلم مسندا اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا ويكون معنى تبت هلاك كله كذا افاده السيد قدس سره (قوله اى يدا جهنمى) انما قال بالتنكير تهويلا كانه قال اى جهنمى وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كنى بذلك لتلهب وجنتيه واشراقهما فذكر كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلثة اخرى كذا فى حواشى شرح المفتاح الشريفى (قوله انتسابه الى النار) كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم يستلزمه عقلا فان خزنة النار ملابسون لها وليسوا بجهنميين (قوله انتقال من الملزوم الخ) فان التلازم بينهما فى الجملة متحقق فى الخارج والذهن (قوله وهم يعتبرون الخ) فابو لهب باعتبار الوضع العلمى مستعمل فى الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس اللهب لينتقل منه الى انه جهنمى فهو كناية عن الصفة بالواسطة قال فى شرح المفتاح لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابى لهب* لكن لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية ٢ عن الخير وقال السيد قدس سره ابو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل فى معنى الملابس دون معناه الحقيقى فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلى اعنى ملابس اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بلا واسطة لان ابا لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمى ولا كناية فى ابى جهل وابى الخير لكونه مستعملا فى معناه الحقيقى والحق مع الشارح رحمه الله تعالى لان ابا لهب مستعمل فى الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعانى الاصلية فى الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلى ثم ينتقل منه الى الجهنمى ولا يلاحظ معه معناه الاصلى والا لكان لفظ ابى لهب فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب مجازا سواء لوحظ معه معنى الاصلى بطريق الجزئية او التقييد لكونه غير موضوع للمجموع او المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقى لا يكون مقصودا

٣ الحقيقى فى المجاز المرسل ملحوظ للانتقال منه الى المعنى المجازى لكنه غير مقصود بالافادة والمعنى الحقيقى فى الكناية مقصود بالافادة لكن لا لذاته بل لتقدير المكنى عنه وبه تفارق الكناية التضمين والكناية انتقال من لازم الى ملزوم والارداف انتقال من مذكور الى متروك فان الارداف هو ان يريد المتكلم معنى ولا يعبر عنه بلفظه الموضوع له ولا بدلالة الاشارة بل يعبر عنه بلفظ يرادفه كقوله تعالى * واستوت على الجودى * والتعريض هو ان تذكر كلاما يحتمل مقصودك وغير مقصودك الا ان قرائن احوالك تؤكد حمله على مقصودك فالتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى والمجازى بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة والله انى محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا (كليات)

واعلم ان فى الكناية قولين احدهما ان الكناية من ٣

في الكناية وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى الثاني وههنا قصد الذات المعين فلبس بشيء لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا ان يكون كلا المعنيين مرادا وفي المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا كما سيجيء وقد تكلفوا لدفعه بما لا ترضى بسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثاني هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وهو لبس بمقصود بالذات ولله در الشارح رحمه الله حيث قال ان هذا من مزال الاقدام * قال قدس سره صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم * فيه بحث اما اولا فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الذي اريد منها مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثاني لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق اللزوم نعم لو ادعي ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلي من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر * قصدت باالمحاسن كي اراه * لشوق كاد يجذبني اليه * فلما ان رأيت فريدا * ولم ار من بنيه ابا لديه (قوله والمقام الصالح الخ) ولابد منه قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلهما لكثرة المرجحات كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما في المضمر والعلم وتبعه السيد قدس سره في شرحه وكتب في حواشيه فلابد في المضمر من صحة اختصار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى معتد به والمرجح معنى آخر واما في المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتأمل في التطبيق (قوله الى مشار اليه) اي الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهي معلومة الانتساب

---

٣ قبيل الحقيقة فهي لفظ مستعمل في معناه الموضوع له لكن لينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط فعلى هذا يحصل الفرق بين المجاز والكناية بالاستعمال في المعنى الموضوع له في الثانية وعدم الاستعمال في الاول والقول الاخر انها مستعملة في غير الموضوع له مع قرينة معينة له فيكون الفرق بينها وبين المجاز بان يعتبر القرينة المانعة عن ارادته في الثاني وعدم اعتبارها في الاول فيؤول معنى عدم الاعتبار الى صحة ارادة المعنى الحقيقي معه ولو في محل آخر وباستعمال آخر بخلاف المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له ثم الموضوع له في الكناية لا يكون الا ممكنا على قول وقد يكون ممتنعا على قول آخر كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه ٣

الى شئ مالا الى شئ معين عنده الايرى انها لاتقع صفة الاالنكرة كذا في الشرحين (قوله وتكون معرفة) على صيغة المجهول من التعريف اى محضرة بعينه فى ذهن السامع بعنوان الصلة (قوله تفصيل الباعث) المتناول للغاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر وللحامل الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان * قال الشارح رحمه الله فى شرحه للمفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشئ الذى حارت البرية فيه وراودته المرأة التى هو فى بيتها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك فقد نبه هنا على انه ليس بوارد بناء على ان ليس المراد بالاقتضاء ههنا الا مجرد الملايمة من غير اطراد ولا انعكاس (قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة) هذه النكتة موجبة لايراده موصولا لانه اذ لم يكن معلوما للمخاطب بشئ من احواله المختصة به الا الصلة لايمكن ايراده بشئ من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة وما قيل انه ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلابد من امر آخر مرجح فليس بشئ لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضار للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثانى احضاره بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك فى بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله لقلة جدوى هذا الكلام) لان المفروض ان لاعلم للمتكلم بشئ من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلايمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما قيل ان فى قولنا الذين فى بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشئ لان فيه العلم للمتكلم بحال تختص بهم سوى الصلة وهو الزهد (قوله اواستهجان التصريح بالاسم) هذه نكتة من جهة لايلزم فيها الاطراد والانعكاس فلايرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لايفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق آخر لا استهجان فيه (قوله اى تقرير الغرض الخ) اختاره على تقرير المسند والمسند اليه تبعا لما هو المفهوم

---

٣ مجاز عن الملك على الاول لامتناع المعنى الحقيقى وهو الاستقرار وكناية عن الملك على الثانى فيراد بصحة ارادة المعنى الحقيقى الصحة من حيث انه كناية وان امتنع من حيث خصوص معنى الكنائى وخصوص مادته (حمزه افندى محشى قاضى بيضاوى)

مطلب تعريف المسند اليه بالموصولية م

من تعريف المسند اليه بالاضمار مثلا والعلمية والموصولية واسم الاشارة مثلا من حيث عال مصححة ومرجحة م

كون المرجح والمصحح شيئا واحدا فى بعض المواد م

يقول التطبيق هو ان صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار واتصال احد الامور الثلثة اعنى كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا شئ واحد فوجد تطبيق الشرح بالحاشية فتأمل (محرره)

العلة الموجبة مايمتنع تخلف المعلول عنه سواء كانت علة تامة او جزأ اخيرا منها فهي مستلزمة للمعلول ٣

من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتنزيه يوسف عليه السلام عن الفحشاء (قوله وكان المعنى خادعته) اى ارادت به المكروه من حيث لايعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذلم يكن مجئ وذهاب منها امابطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال يخاصم فلان عن فلان (قوله وفعلت الخ) عطف تفسيرى وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذلم يحصل لها ما ارادته من المواقعة (قوله عن الشئ) متعلق بالمخادع اى لاجل الشئ الذى لايريد صاحبه ان يخرجه عن يده (قوله يحتال الخ) جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اى يحتال المخادع على صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشى من صاحبه (قوله وهى) اى المخادعة عبارة عن التمحل اى الاحتيال لمجامعة يوسف زليخا (قوله لاخراج) لئلايقع بين الحكاية وما يتعلق به من استهجان التصريح فاصل اجنبى (قوله فغشيهم من اليم ماغشيهم) التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته فى الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان فى غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم (قوله اثام كسحاب) واد فى جهنم والعقوبة ويكسر كذا فى القاموس (قوله اى تهلكوا الخ) الصرع الالقاء على الارض وهو اما كناية عن الهلاك او الاصابة بالحوادث (قوله من التنبيه على خطأهم الخ) حيث رتب على تحقق الصلة ماهو مناف لها ليعلم منه انها منتفية (قوله كان فيه ايماء الخ) بقى الكلام فى كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجئ بيانه (قوله اوالايماء الى وجه بناء الخبر) هذا المطلب من المداحض فنقول ماعندى فى بيانه انه قال السكاكى رحمه الله تعالى اوان تومى بذلك اى بالموصول الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه اى علة ثبوت الخبر الذى تثبته لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت الخبر له وان تلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة او ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية ايماء الى عليته له نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما * فنقول الذين امنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم اى لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا ٦ اعتبارات لطيفة

٣ وعكسه والعلل المرجحة والمصححة غير مطردة ولامنعكسة واما الموجبة فهى مطردة ومنعكسة وقد يسمى المرجحة موجبة لوجوب رعايتها بحسب البلاغة لا بحسب الواقع فلاينافى تركها فى مقام آخر لاقتضاء ذلك المقام اياه ولذلك تسمعهم يقولون لاطراد النكتة ولهذا ترى علماء المعانى يتعرضون للعلل المرجحة ولايتعرضون للعلل المصححة وقد يتعرضونها اما لتتميم الكلام اولتوهم اخلاء علماء النحو بها ثم ان العلل المرجحة اماباعثة وهى التى ترجح ايراد التراكيب على خاصية معينة من خواصها واما علة غائية ويسمى غرضا وهى التى يورد التركيب لتحصيلها والعلة الباعثة مرجحة بنفسها واكثر ما يستعملونها باذا ومتى والغرض لما كان معتبرا باعتقاد تقع سببا للاقدام على ذلك الفعل كان اكثر مايعبرونه به عن الغرض هو اللام اومايفيد معنى التعليل ولما كان الغرض مترتبا على الارادة ٣

اى بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصودة منه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات اى ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا بالذات كقولك الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجردا لايماء الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقه لاجل مرافقته لذلك وكذا فى المفارقة ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتى اى التعظيم وسيأتيك فى فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتى بترك صلة الموصول ايثار للايجاز تنبيها على ان المشار اليها باللتيا والتى وهى المحنة والشدائد بلغت من شدتها وفظاعتها مبلغا يبهت الواصف معها حتى لا يخبر بنت شفة او الاهانة كما اذا قلبت الخبر فى الصورتين اى قلت الذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع والذى يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شان الخبر كقوله * ان الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول * فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعنى بناء البيت باعتبار القيد الذى هو محط الفائدة اعنى كون دعائمه اعز واطول كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار مؤثر واحد والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل * وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر اى جعله محققا ثابتا كقوله * ان التى ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول * اى زالت محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريره ليتوسل بذلك الى التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء وربما جعل ذريعة الى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا * فان المقصود من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل

---

٣ الناشئة عن اقتضاء المقام ذلك الغرض يذكرون فى امثال ذلك قولهم والمقام مقام ذلك اهتماما فى بيان موافقة الارادة لمقتضى المقام وانما يتركونه فى البعض لظهوره هذه فائدة فاحفظه م

المدحض مذبوح كبى اياغيله تيمك وبرنسنه بى تفتيش ايلك واياق سورچوب قايمق معناسنه در وكونش زواله وارمق معنارينه مستعملدر م

٦ ايثار الموصول لاجل الايماء الى وجه بناء الخبر اعتبارات لطيفة الخ م

بحر كامالك ضرب اول سالمندر ان الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمها اعز واطول م

٧ اى الى تعليل بناء الخبر على الموصول تثبيت الخ م

التوسل الى ان ظن الاخوة باطل لترتب ماينافيه عليه وهذا التعليل ادعائى كما فى قوله تعالى * قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار علة للملاقاة ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه اوعلى معنى آخر اى تنبيه المخاطب على معنى آخر كقوله * ان الذى الوحشة فى داره تونسه الرحمة فى لحده * فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر فى الدنيا سبب لايناس الرحمة فى القبر وفى ذلك تسلية للفقير على فقره وان كان هذا القول تعزية للمصاب فيكون المعنى ان الذى مات وحصل الوحشة والبكا فى داره تونسه رحمة الله تعالى فى لحده ان شاء الله تعالى فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة فلا تجزع على موته فانه قد حصل له احسن مما كان فيه وانت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه ٧ وجيه لاتكلف فيه ولايرد عليه شئ من الاعتراضات واما توجيه الشارح ٣ رحمه الله فيرد عليه سوى ما اورده السيد انه ان اراد ان نفس الصلة تومى الى جنس الخبر المبنى فممنوع لظهور ان نفس الايمان لايومى الى ان الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قوله ان الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبنى عليه فى احد القولين مناف للخبر المبنى عليه فى القول الآخر ولايكون الشئ الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام تومى الى جنس الخبر المبنى فسلم لكن من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لايجوز ان يكون حاصلا من السوق والمقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولوحظ المقام والسوق يحصل ذلك الايماء * قال قدس سره وليس بناؤه اجناسا مختلفة * اى فى نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب اختلاف اجناس الخبر لايدفع الاستدراك كما لايخفى * قال قدس سره لعله جعل البناء * هذا التوجيه انما يأتى فى عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبنى عليه ولذا قال الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح يعنى يفهم من المبتدأ الذى هو الموصول مع الصلة بالفكر والتأمل ان طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما فى قولك الذين امنوا والعقاب والنيران كما فى قولك الذين كفروا الخ فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لايدفع الاستدراك والاستغناء * قال قدس سره

كما يشهد

فافترق التحقيق والايماء وسقط اعتراض المصنف فى الايضاح على السكاكى رحمه الله تعالى م

٧ اى التوجيه بجعل الوجه فى قوله اوالايماء الى وجه بناء الخبر بمعنى العلة توجيه وجيه م

٣ وهو جعل الوجه بمعنى الطريق الخ م

اى وان كان الشئ الواحد علة للجنسين المتخالفين بحسب اعتقاد المتكلم فافهم م

كما يشهد به كلام السكاكى فى تعريف المسند السببى حيث قال هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشئ الذى بنى عليه فذلك المسند مطلوب التعليق بغير ما بنى عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما او تعليق نفى عنه بنوع ما او يكون المسند فعلا يستدعى الاسناد الى ما بعده بالاثبات او بالنفى فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفى ليكون ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثانى نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلا للقسم الثانى وفيه تقديم المسند * قال قدس سره على تقدير صحته * اى لا نسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت او الاثبات وهو لا يختص بالتأخر والتأخر فى تعريف السكاكى مستفاد من المقابلة * قال قدس سره والاستغناء * لان الخبر وان كان موصوفا بالتأخر لكن لا دخل له فى الايماء (قوله كالارصاد) والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما * قال قدس سره لا نزاع فى كون هذا الكلام مشتملا الخ * لا يخفى على المنصف ان الايماء فى هذا الموصول انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السماء والا لما اختاره واما انه من جنس الرفعة والبناء فكلا حتى لو قيل ان الذى رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا * قال قدس سره الا ان ذلك الايماء لا مدخل له الخ * قيل ان قصد التعريض ٢ بالتعظيم من نفس الموصول فالايماء له مدخل فى ذلك لان الايماء الى جنس الخبر الذى بناؤه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة من غير مدخلية الايماء قدم الموصول او اخر ومقصود الشارح رح هو الاول ٩ وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فالحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واى فائدة فى ذلك قال قدس سره وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول (قوله ففيه ايماء الى ان طريق الخ) فيه بحث لانه قال الله تعالى * الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين * فرتب على صلة واحدة امرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح رحمه الله كان ايماء الى القدر المشترك بينهما اعنى كونهم

٧ وان لم يكن الخبر المذكور بعد الموصول مما له نوع مناسبة برفع السماء لما اختار الشاعر هذا الموصول مع صلته فافهم م

٢ يعنى يمكن تحصيل التعريض بالتعظيم من نفس الموصول مع الصلة ومن مجموع الكلام لكن مقصود الشارح الاول م

٩ اى فاندفع اعتراض السيد الشريف على الشارح رحمه الله م

مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك فى الدنيا او بالخيبة والخسران فى الآخرة * قال قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة الخ * انه فيه انه لبس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ لبس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال فى الامثلة الاخر فالحاصل ٩ ان ايراد الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لا نسلم ان للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق فى الواقع ولو سلم فاى فائدة فى هذا الايماء فان كل مسند اليه معرفة او نكرة علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير * قال قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ * لا يخفى ان كلامه ههنا وفى شرحه للمفتاح صريح فى ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام فى ان الايماء الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك وهذا من البحث الذى اورده على الشارح رحمه الله تعالى * قال قدس سره فان لم يشترط الخ * دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره حاصل سواء قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر ٦ (قوله بواسطة الاشارة اليه حسا) اى من حيث الحس او اشارة حس ومعنى الاشارة الحسية على ما فى الرضى الاشارة بليد او بجارحة اخرى (قوله الى مشاهد محسوس) اى حاضر من شهده اذا حضره قال القاضى فى تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور (قوله محسوس) اى مبصر من احسنه اذا ابصرته على ما فى القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم يمكن من الاشارة اليه مبصر وقد صرح به الرضى بعد ورقة بقوله فلا جرم لم يؤت بها اى باسماء الاشارة الا شيأ يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا فى البعيد الغائب فما قاله السيد الاولى ان يقول الى محسوس مشاهد وحمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يتناوله الحس لبس بشئ (قوله الى محسوس غير مشاهد) اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة (قوله او الى ما يستحيل احساسه) اى ابصاره عادة نحو ذلكم الله وذا الكسا مما علمنى ربى كذا فى الرضى وزاد الشارح رحمه الله تعالى ومشاهدته اى حضوره تنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال لا نراها فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة او او ترك لفظة مشاهدته لبس بشئ (قوله الكل تمييز) وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تمييز

كان لم يغنوا ولم يقيموا بديارهم ومطلع الاية وقال الملأ الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة فاصبحوا فى دارهم جاثمين الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها باركين على ركبتهم الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرون *
وتكرار الموصول والصلة للرد على قولهم السابق فافهم (جلالين)

٩ اى فحاصل كلام الشريف الجرجانى قدس سره ان ايراد الموصول الخ لكن فيه منع مع تسليم ثبوت اصل الايماء فى الواقع فافهم م
قوله علة اسناد المتكلم الخ مبتدأ خبره قوله كونه على الوجه المخصوص وجملة المبتداء والخبر خبر ان فى قوله فان كل مسند اليه م

٦ وجه الظهور ان البناء اصل والايماء وايراد الموصول مع الصلة فرع وتابع له فلهذا خاص بالبناء فتأمل م

الكن منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة * قال قدس سره هذا جار فى الالفاظ كلها الخ * المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات التراكيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الدواعى اليها افادة معانيها الاصلية وحينئذ٩ معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له فى افادة الحكم على ذات المسند اليه او المسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح رحمه الله لا يجرى فى الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا فتدبر٧ فانه من النفائس وفى شرح المفتاح الشريفى انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة فى معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ فى القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعانى انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة * قال قدس سره اجراء للامور العقلية مجرى الخ * فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المكنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة فى تفاوت المراتب * قال قدس سره ولك ان تقول الخ * وحينئذ يكون استعمالها فى رفعة المحل ودناءتها بطريق المجاز المرسل٦ * قال قدس سره قال نجم الائمة * المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رحمه الله فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رحمه الله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا بعلته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح رحمه الله ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه٤ بقوله لان المحكى عنه غائب قاصر لابد

رد على السيد حمله على العرفى رد على العصام لكن الحق معهما لامع المحشى على ما ارتضاه الفحول • م

المستتبعات هى المعانى التضمنية والالتزامية التى تفهم فى ضمن المدلولات بالدلالات العقلية لا الوضعية المطابقية مع تعلق قصد المتكلم بها (لمحرره قبرسى)

٩ وحين اورد الالفاظ الدالة على المعانى الوضعية وجرد الكلام عن الخصوصيات والكيفيات الزائدة معنى زيادتها الخ م

٧ لعل وجه الامر بالتدبر ان تجريد الالفاظ عن الدلالة على معانيها الوضعية ليس بلازم فى ايراد ما يفيد تلك الخصوصيات والجواب ان المعانى الاول مطروحة فى الطرف عند البلغاء لا يعتبرون اليها اصلا فان العبارات التى يدل على المعانى الاول ملحق باصوات الحيوانات عندهم م

صريحا ولا الاشارة لعلته • نسخه

ان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد * قال قدس سره الى المعنى الحاضر * اراد بالمعنى مايقوم بغيره و بالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انقضائه عما بعده وان كان منقضيا في نفسه * قال قدس سره بخلاف المعنى الخ * متعلق بقوله ويجوز ان يشار * قال قدس سره وهكذا الحال * اي كحال المعنى الغائب حال العين الغائب * قال قدس سره واسم الاشارة الخ * هذا الكلام لاثبات ماهو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها باسم الاشارة (قوله وهو الذين يؤمنون) اي الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة داخلة في الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافي ذكر الصلة ههنا عده الايمان من الاوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة ههنا استطرادي لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط * قال قدس سره المناسب ان يقال وهو المتقون الخ * فيه بحث لان الذين يؤمنون الخ ان كان مفصولا عن المتقين لجملة اولئك على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سؤال كانه قيل مابال المتقين خصوا بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب بالذين يؤمنون الخ فلابد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون الخ ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك على هدى استيناف لامحل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة اوجواب سؤال كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يؤمنون لقربه ولكونه مجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون * قال قدس سره كما صرح به الخ * فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يؤمنون * قال قدس سره ان ظاهر المقام الخ فيه ان تقدم الذكر لايقتضي ايراد المضمر فانه لازم في المعرف بلام العهد الخارجي وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه عينا غائبا كما مر فانه يقتضي ان يكون ايراد اسم الاشارة من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضي على ان هذه المقدمة لايحتاج اليها في اتمام المقصود اذ يكفي ان يقال اسم الاشارة لاستدعائه كمال التمييز وهو انما يحصل بالصفات المتقدمة كان ايراده منزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك

الاوصاف

جواب سؤال مقدر وهو ان القسم كيف يكون حاضرا مع ان حرف منه يتوقف على انقضاء حرف فاجاب بما ترى م

١ المشار اليه العين الغائب
٢ والمعنى الغائب
٣ هو المشار اليه العين الحاضر
٤ والمعنى الحاضر م

الاوصاف لما جرى عليه (قوله اى الى حصة الخ) يعنى ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة فى المعهودية ولوقوعه فى مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود متحققة فى لام الجنس ايضا والحصة والفرد عند هم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو فى اصطلاح المنطق ولذا قال فى شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجى قد يكون نوعا وقد يكون اكثر من واحد قال فى شرح المفتاح واما الحالة التى تقتضى تعريف المسند اليه باللام فهى متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة منها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاءنى رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال كذا فى شرح المفتاح (قوله وذلك لتقدم الخ) وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كما فى المضمر الغائب لا نه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى المصطلح (قوله رب انى وضعتها انثى) تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دائر بين المرجع والحال التى هى بمنزلة الخبر اعنى انثى فرعاية الخبر اولى (قوله لكن التحرير الخ) بمعنى ان ضم الحال اعنى محررا صار مختصا بالذكر لا ان المراد من كلمة ما الذكر (قوله كما فى وصف المنادى الخ) هذا على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف باللام كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودى المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود ولحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واما على ما ذهب اليه الشيخ الرضى من ان المنادى هو اى والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف للجنس (قوله واسم الاشارة الخ) ليت شعرى ما معنى كون اللام فى هذا الرجل للعهد فانه ذكر الرضى فى بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسم الاشارة فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر التى التعريف هى اللام اذ هى

مطلب كلمات تتعلق بايراد المسند اليه معرفا باللام
م

اقل من المضاف اليه (قوله الى نفس الحقيقة) اى مع الاشارة الى حضورها فى ذهن السامع (قوله ومفهوم المسمى) عطف تفسيرى للحقيقة للتنبيه على ان ليس المراد بالحقيقة ههنا المعنى المشهور اى الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم الاسم بل ماصدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة (قوله من غير اعتبار لما صدق الخ) عدم اعتبار الشئ ليس اعتبارا لعدمه فلام الجنس متناول للام الطبيعة نحو الانسان نوع واللام الداخلة على المعرفات (قوله وقد يأتى) لم يقل وقد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم تقصد من المعرف باللام (قوله باعتبار عهديته الخ) اى الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا اى معلوما فلعهديته بهذا الاعتبار يسمى معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال الواحد عليها اوصدق الماهية عليه (قوله للحقيقة المتحدة) اى الموصوفة بالوحدة فى الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة اعنى ماوضع ليستعمل فى شئ بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن امر واحد لا تعدد فيه فى الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود (قوله باعتبار ان الحقيقة الخ) لا باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد (قوله فجاء التعدد) المستلزم للابهام من حيث الوجود باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع (قوله والفرق بينه الخ) لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهنى مستعمل فى فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا فى المعنى كالنكرة بان الفردية فى النكرة مستفادة من نفس اللفظ وفى المعرف المذكور من القرينة الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التى لادلالة فيها على الفردية فواضح وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة فى الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لهما (قوله المستعمل فى فرد) اى الذى اطلق على فرد لانه مستعمل فى الماهية المتحدة فى الذهن والفردية انما جاءت من خارج الا انه تسامح ههنا اعتمادا على ماسيجئ (قوله ضمنا) اى تبعا بسبب اعتبار الوجود لا قصدا من لفظه بحسب الوضع (قوله

وفى الاول ذهب ابن الحاجب والثانى ذهب الشارح رحمه الله وفى تقديم الاول اشارة الى ان المختار عنده م

بالنظر الى القرينة) قيد لذواللام (قوله وان كان فى اللفظ يجرى الخ) فعلى تقدير عدم اجراء احكام المعرفة عليه فى اللفظ كما فى ولقد امر على اللئيم يسبنى كونه فى المعنى كالنكرة اولى وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية (قوله اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة) فالتعريف فيهما تقديرى دل على تقديره اجراء الاحكام المذكورة كالعدل فى عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فيهما وليس فى معناهما تعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيث اللفظى والنسبة اللفظية (قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا) حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم و الفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة فى الذهن بخلاف اسم الجنس (قوله لا توقيت فيه) هذا على تقدير ان لا يفسر الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص * قال قدس سره يرد عليه الخ * فيه ان جواب الشارح رحمه الله تعالى مبنى على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة فى الماهية من حيث هى و اذا كان كذلك فلابد ان استعماله فى الفرد لوجود الحقيقة فيه لا لخصوصه يكون حقيقة على ما بينه فى الفن الثانى من ان استعمال المطلق فى المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة فى الماهية من حيث هى هى بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام آخر لا تعلق له بالجواب * قال قدس سره وفيه بعد * لا بعد فيه فانه قد اعترف فى الحاشية التى بعده بذلك فى المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضى وغيره بوضع المركبات بالوضع النوعى سوى وضع اجزائه المادية * قال قدس سره لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف اه هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الى الحاضر الجزئى مأخوذة فى مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية نسبا جزئية غير مستقلة بالمفهومية * قال قدس سره ان معنى التعريف مطلقا * لاميا كان اوغيره * قال قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية الخ * يعنى ان المعتبر فى العهد الخارجى تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهى لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهنى والاستغراق فان

فى علم الجنس والمعرف بلام العهد الذهنى م

قوله لا توقيت اى لا تعيين م

الى الخاص الجزئى نخ بمحه

المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو وكون الحكم بحسب الوجود فى كل الافراد او بعضها استفاد من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ *قال قدس سره ثم الظاهر الخ* لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء اعنى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال الظاهر لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعيين فيه *قال قدس سره ولا حاجة الى ذلك* اى القول بوضع آخر فى الاقسام الثلثة بل يكفى فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل فى الماهية من حيث هى واللام للاشارة الى حضورها فى ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج هذا وفيما ذكره بحث اما اولا فلانه ان اراد ان الاسم الذى دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للمعهود الخارجى فذلك فاسد لانه موضوع للجنس و بعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع بوضع آخر وغير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى حضور الماهية من حيث هى فيكون الاختلاف فى مدلول اللام ففى المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية وفى المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وههنا لوحظ الموضوع بوجه كلى اعنى الاسم الذى دخله اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذى تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا فهو موضوع بالوضع النوعى كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدمة ذكرا *قال قدس سره اذا جعل الخ* متعلق بقوله وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر اذ لا حاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف فى المعهود الخارجى بل وضع الاجزاء كافية فان اللام يفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به فى المعرف الجنسى لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله وهذا المعنى الخ) اورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى

قوله لئلا يلزم كونه اى كون الاسم الذى دخله لام العهد الخارجى مجازا م

قوله على الكل وهو الفرد المستعمل فيه اسم الجنس فافهم م

قوله اى فى وضع آخر م

اعتراض على كون الاسم الذى دخله لام العهد موضوعا بالوضع العام م

وههنا يجرى مثل البحثان المذكوران قريبا م

جواب

جواب لسؤال مقدر وهوانه امّاان يكون الحضور الذهنى معتبرا فى اسماء الاجناس النكرة اولايكون فعلى الاول لايكون فرق بينهاو بين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لايعلمه المخاطب فاشارالى دفعه بانامختار الشق الثانى ولانسلم لزوم ماذكرلان عدم اعتبار الشئ ليس باعتبارلعدمه فليس عدم اعتبار الحضور فى اسماء الاجناس النكرة باعتبار لعدم الحضور فيها حتى يلزم ماذكر وبعض الناظرين قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهنى غيرمعتبر فى اسماء الاجناس ومعتبرا فى المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبارا لعدمه والمنافاة انماهو بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لاغير ولايخفى ان المناسب لهذا التقرير ان يترك الشارح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة لان المعترض معترف به وان يراد بالنكرة مالبس فيه آلة التعريف لامافيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال ليس اعتبارا لعدمه على مافى بعض النسخ دون مافى اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدمه (قوله وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله الخ) الاظهر مافى شرح المفتاح الشريفى ان الاستغراق العرفى مايعد فى العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفى المسمى بالحقيقى مايكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلاواسطة بينهما اصلا واما على ماذكره الشارح رحمه الله تعالى فلابد ان يقال انذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة والشرع اوالاصطلاح اعم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقى اوالمجازى (قوله بمعنى الحدوث) اى الدلالة على الزمان (قوله اتفاقا فيه) اشارة الى عدم الاعتداد بقوله من قال ان اللام فيها ايضا موصول كما فى المغنى (قوله يأتى للاستغراق) فان الموصول كالمعرف باللام يجئ لمعان اربعة والاصل فيه العهد والجنس (قوله واستغراق المفرد الخ) الاستغراق لاتعدد فيه فى ذاته بل يتعدد بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية اماشخصية اوكلية وهذا الحكم بحسب اصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقى فلاينافى تخلفه فى بعض الصور بمعونة المقام اوبحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد

اى المعرف بلام الحقيقة واسم الجنس المعرف باللام م

من كون الخطاب بالاسماء الاجناس النكرة خطابا بما لايعلمه المخاطب م

اى فيجوز تحقق الحضور فى اسماء الاجناس النكرة فى حد ذاته مع عدم اعتباره فيها فلا يلزم الخطاب بما لايعلمه المخاطب م

اى اللام فى اسم الفاعل الذى بمعنى الثبوت كاسم الفاعل الذى بمعنى الحدوث موصول م

اى الحكم باشمليةاستغراق المفرد الخ م

او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال اوهذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا جاءني كل رجل ليس اشمل من قولنا جاءني كل رجال يرشدك الى ماذكرنا تعليل الشارح رحمه الله تعالى بقوله لانه يتناول الخ (قوله انما يتناول كل جماعة الخ) لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة (قوله وانما اورد البيان الخ) لا يخفى ان عبارة المتن ليست نصا فى لا التى لنفى الجنس فيجوز ان يكون فى كلا الموضعين لا المشبهة بليس اوالاولى لنفى الجنس والثانية المشبهة بليس وما وقع فى الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل فى الدار فى نفى الجنس اذا كان فيها رجل اورجلان و يصدق لا رجال فى الدار فيجوز ان يكون معناه لا رجل فى الدار اذا استعمل فى نفى الجنس احترازا عما اذا استعمل فى نفى الوحدة فانه لا عموم له حينئذ كما صرح به السيد و يؤيده انه قال فى نفى الجنس دون لنفى الجنس * قال قدس سره جاز فى غيره من الجموع * فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعها فى سياق النفى فلا نسلم الملازمة لان البيان مختص بالواقع فى سياق النفى وان اراد الجموع الواقعة فى سياق النفى الظاهرة فى الاستغراق فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم اتضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم من الواقع فى سياق النفى وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون الاستغراق المنصوص فى المفرد اشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص فى الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر فى المفرد اشمل منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقرأ لا رجال بلا التى لنفى الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق الظاهر فى المفرد من الاستغراق المنصوص فى الجمع فيلزم اشملية المنصوص فى المفرد من الظاهر فى الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح رحمه الله تعالى غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق بلا التى لنفى الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصا فى المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفى وغيره و بين الظاهر والمنصوص فى مفهوم الاستغراق انما الفرق بين ادوات الاستغراق و بين احتماله لغير

اعتراض على الشارح بحمل لا على نفى الجنس م

الاستغراق

الاستغراق وعدمه * قال قدس سره لايوجب تخصيصا الخ * اما على مذهب الجمهور من ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ فى المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه بالوضع التركيبي كانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلثة ايضا فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لامعنى له فضلا عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذى اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار الرضى من انه تخصيص فى الحكم لا فى مدلول المستثنى منه * قال قدس سره نفى واحد لابعينه * اى نفى الواحد لابشرط شئ من الاجتماع مع آخر وعدمه * قال قدس سره لانصا * بخلاف لارجل بلا الجنسية فانه نص فى الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية ولايستعمل بالوجه الثانى لمنافاته من الاستغراقية * قال قدس سره نفى الواحد من حيث هو واحد * اى بشرط عدم الاجتماع * قال قدس سره وليس ٧ هذا من العموم * اى الشمول والاحاطة اذ المعنى نفى الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل اذ يجوز ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا او عمرا او بكرا فمن قال فيه منا قشة فانه يفيد نفى فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا او عمرا او غير ذلك فيتحقق العموم لم يأت بشئ (قوله ولقائل ان يقول الخ) يعنى ان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق الجمع والبيان الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى لايجرى الا فى النكرة المنفية فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم بقوله فلا نسلم ذلك فى المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى الخ اعراض عن المنع واثبات للمساواة بينهما استظهارا (قوله مثل المفرد) المحلى بلام الاستغراق فى كون كل منهما الشمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه لايستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة فى الرضى فى بحث المعرفة لايستثنى من المفرد الا المفرد * وقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا * اى الا كل واحد منهم ولا يجوز ان يقال الرجل يرفع

اى اما عدم ايجاب الاستثناء تخصيصا على مذهب الجمهور الخ
م

مطلب الفرق بين العموم والشمول م

٧ اى نفى الواحد من حيث هو واحد من العموم م

المراد من النقل تأييد كلامه فى الفرق بين اسم الجنس المفرد المعرف باللام واسم الجنس الجمع المحلى باللام م

هذا الجبر الا الزيدين معا اوالاثلثكم معا وكذا لايستثنى من المثنى الا المثنى واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت العلماء الا الزيدين اوالا زيدا وذلك لان الجمع المحلي باللام فى مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى كل منكر مضاف الى مفرد وغيره بمعنى لقيت العلماء الا الزيدين او الازيدا اى كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى والسر فى ذلك ان الجمع المستغرق للجنس المطلق اى من غير اعتبار معنى الجمعية (قوله ولهذا صح الخ) اى بلا تأويل لما عرفت مما نقلناه من الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام فى الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ مجموع المعنى لانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار ان مجئ القوم يستلزم مجئ الآحاد وقد نص فى التلويح ان استثناء زيد فى جاءنى القوم الا زيدا باعتبار ان مجئ المجموع يستلزم مجئ كل واحد (قوله مع امتناع قولك جاءنى الخ) اى من غير تأويل لعدم تحقق شرط استثناء المتصل وهو دخول المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة واما التأويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجئ الجماعة يستلزم مجئ افرادها فيصح كما فى قولك له على عشرة الا واحدا اى كل جزء من العشرة وفى قولك ضربت زيدا الا رأسه اى كل عضو منه * قال قدس سره يستلزم تكرارا الخ * وفى شرحه للمفتاح وحينئذ يشترط ان لايتداخل الجماعات واجزاؤها حذرا عن التكرار وفيه انه حينئذ للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع الاجزاء واشتراط عدم التداخل امر زائد على ما يفيده وضع اجزائه وما قيل انه لافساد فى هذا التكرار فانه لم يقع ذلك فى الخارج ولايلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعها فالجواب ان المراد لزوم التكرار فى مدخول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه فى الخارج او فى الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لايعتبر التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع فى التنزيل نحو * كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القى فيها فوج سألهم خزنتها وكلما دخلت امة لعنت اختها * لان المراد فى الآيات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التى نسبت اليها فان مالدى حزب غير مالدى الآخر

وفيه انه حينئذ ليس للجمع الخ (نسخه)

وما

وما التي فيها مرة غير ما التي مرة اخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير الامة الداخلة اخرى * قال قدس سره كأنه قد بطل الخ * انما قال كأنه لان الجمعية انما بطلت فى جانب الكثرة واما فى جانب القلة فباقية حتى لايجوز تخصيصه الى الواحد كما سيجيء * قال قدس سره كما فى قولك للرجال عندى درهم لعله حمله على الاستغراق العرفى والا فالظاهر انه للعهد اذ لاصحة لقولنا لمجموع رجال الدنيا له درهم * قال قدس سره والوحدة المطلقة اى غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه * قال قدس سره ظاهرا فى استغراقه * لعدم من الاستغراقية * قال قدس سره نفى الوحدة المقابلة للتعدد * اى الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع آخر * قال قدس سره مطلقا * اى سواء كان مع الجمعية اولا * قال قدس سره فلايكون حينئذ فرق الخ * الا باعتبار انه لايصح الاستثناء من لارجل الا الواحد بخلاف لارجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ماعرفت فى المحلى باللام * قال قدس سره معنيين * نفى الجنس ونفى الوحدة المقابلة للتعدد * قال قدس سره ثلثة معان * نفى الجنس ونفى الجمعية ونفى الوحدة العارضة للجماعة * قال قدس سره ايضا معنيين * نفى الجنس ونفى الجمعية ولايحتمل نفى الوحدة العارضة للجماعة لمنافاته لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة (قوله فان قيل الخ) استفسار محض لما ذكره فى الاستظهار بقوله بل الجمع المحلى باللام الخ اى كيف يصح ماذكره الائمة والحال ان مقتضى القياس خلافه وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على استدلال المصنف رحمه الله وهذا اعادة للدليل المذكور فى الشرح الا ان يقال ان اعادة الدليل السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره المصنف رحمه الله شاهد صدق على ذلك لوقوعه فى الاستعمال فعدم تماميته لايضر لكنه بعيد عن عبارة الشرح (قوله فان زعموا الخ) اى فان زعموا ان دخول واحد مع اثنين لايقتضى ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد (قوله بل هو اول المسئلة) لان النزاع انما هو فى ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها (قوله فظهر الخ) اى اذ ثبت ان الجمع والمفرد متساويان فى العموم * قال قدس سره الظاهر من كلامه الخ * الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفرعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثانى فكلا الاحتمالين

متساويان وليس احدهما ظاهرا من الآخر (قوله لصحة الخ) متعلق بمحذوف اى ذا لا يحصل بصيغة الجمع (قوله وذلك لانا لانسلم الخ) قيل اذا كان مبنى كلام المفتاح ماذكره الشارح رحمه الله كان باطلا واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ تكثير المعنى قطعا فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد عن كلامه غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا رب انى وهن العظم منى دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ الى الاطناب فى معناه (قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام) لان المقام مقام التضرع والابتهال فالمناسب له ان الوهن اصاب لما هو قوام البدن واشد ما تركب منه الجسد فكيف ما عداه لا ان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها فانه وان كان المعنيان متلازمين لكن متفاوتان فى القصد فتدبر (قوله وتوهم بعضهم الخ) مبنى هذا التوهم حمل لفظ كلها فى قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن و يرد عليه ان الجمع المعرف باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على مامر من ان القيد فى الكلام ناظر الى نفى ما يقابله والمقابل ٧ للكل من حيث هو كل نفى كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم (قوله لا منافاة بينهما) وان كان بينهما فرق من حيث انه حمل السكاكى رحمه الله اللام فى العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف على الجنس (قوله ليتناول كل محسن) بخلاف ما اذا قيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اى ماهية المحسن ولو فرد فهو ليس صريحا فى التناول (قوله على معنى الخ) بناء على انه لعموم السلب لا لسلب العموم (قوله عما سمى بالعالم) اى مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى لا لفظا (قوله لو افرد لتوهم الخ) يعنى لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ماسوى الله تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى

٧ والمقابل للكل من حيث هو كل جزء ليفيد انه لم يصب كل عظم نسخه

في هذا العالم المحسوس لالف النفس بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا الكلام في حواشينا على البيضاوى (قوله لانه اذا لم يكن الجمع الخ) كما يدل عليه قوله ان المفرد وان كان اشمل الخ فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين كان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما سمي بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان (قوله فيتناولها الجمع) دون المفرد لانه يتناول الآحاد المتفقة بمعنى قوله ليشمل كل جنس مخالف لآخر في الماهية (قوله بكلام صدر الخ) وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع (قوله نعم الخ) اراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس للماهية من حيث هي هي ولا البعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بين في الاصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد واما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلثة او اثنان على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح رح في التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكن فرق بينهما في جانب القلة واما قوله فنحو قولهم الخ فمعناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم فلان يركب الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة مجاز عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن في تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فجعله يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها [١] للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم يحمل على الجنس وبقي الجمعية تبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه اولى [٢] وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس

شرح وايضاح بيان مراد ما قيل و اظهار فساده كما لا يخفى م

[١] اي في التركيب الذي عني فيه بالجمع الواحد م

[٢] من ابطال اللام بالكلية م

لا المستغرق وذكره الشارح رحمه الله ههنا مع ان الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح رحمه الله باطل في نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخرية شاهدا اصدق على ان المقصود بيان الفرق بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكروا واما الثاني فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة (قوله ان افراد الاسم يدل الخ) الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى انه لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه آخر مثله فبينهما تناف لتنافي مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافي بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لا باعتبار امر آخر مثله معه وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافي بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع في نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهو الظاهر لانه في مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذلك يعتبر في المفرد ان لا يكون آخر معه ولذلك لا يستثنى من المفرد الاثنان والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب البحث تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه * قال قدس سره اذا قيل الخ * لا يخفى ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك في دلالته على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية او الفرد المنتشر لا دخل له في هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن يفرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد فباعتبار قيد الافراد

مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس * قال قدس سره حقيقة عرفية *
اى بالاستعمال فلا ينافى ماتقدم من ان القول بان المجموع المركب موضوع
بازاء الحقيقة وضعا آخر بعيد * قال قدس سره فى ضمن فرد منها الخ *
فيه بحث لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقق فى ضمن فرد
اوافراد كلها او بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلولة له
بحسب الوضع لكنها مدلولة له فى الاستعمال (قوله كانه مجرد الخ) يشير الى
ان ليس معنى التجريد عن الوحدة ان يكون التجريد قيدا معه فيكون مدلوله
الجنس بشرط عدم الوحدة بل ان لا يعتبر معه كما لا يعتبر التعدد (قوله وانما
امتنع الخ) لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان
القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه فى معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال
يجوز الرجل الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اى مطردا وقد نص
عليه الشارح رحمه الله فى شرحه للمفتاح للمحافظة على التشاكل اللفظى
بين المنعوت والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات
وانما قلنا مطردا لانه جاء وصفه بالجمع فى اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض ونحو جاءنى القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى * قال قدس سره
اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية * الصواب ان يقول اذ ليس فيه
ملاحظة وحدة مع اخرى * قال قدس سره فاذا لم يكن هناك امر آخر *
فيه ان الوحدة مدلولة للمفرد كالاثنية والجمعية لصيغة المثنى والجموع والقول
باستفادتها من عدم مايدل على ازيد من الواحد تكلف وقد عرفت تحرير
الجواب بما هو الحق فتدبر * قال قدس سره والالكان * كل رجل طوالا
فيه انه لو كان كذلك لامتنع وصف الجمع به ايضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد
فى انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق فى الجمع بعد
توصيفه بالجمع بخلاف المفرد * قال قدس سره فلم يرد به كل فرد الخ * لايخفى
ان الحكم فى قولنا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار
الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها بالصفرة
والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها فى كل فرد
فالمعنى اهلك الناس كل فرد منهما غير مختص اهلاكه بفرد دون آخر * قال
قدس سره فالاولى الخ * الصواب ذكره هنا البيان فائدة قيد عند الجمهور
ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد فى الموصوف نواما ماذكره فيما

سبق غير مناسب لكونه على وفق القياس انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك (قوله اخصر طريق) اى باعتبار المفهوم الذى قصد المتكلم احضاره كما فى البيت قصد احضاره باعتبار كونه مهويا له ليفيد زيادة التحسر فطرق الاحضار به الذى اهواه ومن اهواه وهواى وهذا اخصرها وفى قوله وهذا اخصر من الذى اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه اخصر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله مهوى) كرمى بالاضافة الى ياء المتكلم فى اكثر النسخ وفى بعضها بحذفها والاكتفاء على الكسرة (قوله مع الركب الخ) الركب اسم جمع للراكب ويمانين جمع يمان لصلة يمنى حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يمانى حذفت الياء لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاظهر انه حذفت ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من اصعد فى الارض مضى فالصلة محذوف بقرينة المقام ومبعد كمجمل بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد و ذاهب فى الارض بيان لاصل المعنى وقرأته على وزن مكرم غلط لان ابعد لا يجئ لازما وفى قوله جنيب اشارة الى انه ذهب اكراها ولم يرض بمفارقتي اختيارا ويجوز ان يكون هواى بمعناه بان يكون ذهابه به باعتبار ذهاب محله وهو القلب (قوله اولتضمنها الخ) الاول باعتبار المالكية والثانى باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة (قوله ومنه قوله تعالى لا تضار الخ) اى من التحريض ٦ لكن على الاستعطاف ولا تضار قرئ بالفتح على انه نهى وبالضم على انه نفى والمعنى على النهى والبناء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى تضر بان يكون البناء معلوما والباء صلة له اى لا تضر الوالدة ولدها اوللسببية والمفعول محذوف اى لا تضر الوالدة الوالد بسبب ولدها فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وان كان بمعناه معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلان مضارة كل منهما للآخر فى الحضانة والانفاق عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف (قوله نحو ان رسولكم الخ) فان اضافة فرعون الرسول الى المخاطبين مع انكاره الرسالة والازدراء بحالهم يفيد الاستهزاء بموسى عليه السلام (قوله او اعتبار لطيفة مجازيا) فى شرحه للمفتاح فى بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك * ظاهر كلام السكاكى انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال

٦ اى مما يتضمن الاضافة تحريضا على الاستعطاف قوله تعالى لا تضار والدة بولدها اولها وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فان الآية سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء فالمراد من الوالدة اما المطلقة وهو الظاهر بدليل ما قبل الآية وما بعدها فانهما فى ذكر المطلقات وقيل المراد منها المنكوحة بدليل ذكر الرزق والكسوة دون الاجرة حيث لا تستوجب المنكوحة الاجرة فالمراد ايجاب فضل الطعام والكسوة التى تحتاج اليه فى حالة الارضاع لا اصل النفقة لان ذلك وجب بالنكاح (من كتب الاصول) م

الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة فى مثل هذا هو الاختصاص الملكى فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية فى التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص الملكى فى مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية ومنهم من يجعل المجاز فى الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى غير ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين واختار ههنا فى شرح المفتاح وفى حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازا حكميا فلا اختلال فى كلامه نعم قال اختل كلام الشارح رحمه الله فى بيان كونه مجازا فحتمل كلامه (قوله نحو كوكب الخرقاء) اضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة البعيدة اللطيفة (قوله لا طريق الخ) اى لا يعلم المتكلم والمخاطب سوى اختصاصه بشئ بطريق التملك او ما فى حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع اعتراض السيد بان النسبة الاضافية المعلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير بالموصول فانه بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية (قوله واما تنكيره الخ) اى ايراده مشتملا على التنوين ٤ (قوله فللافراد) اى جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه فان التنكير يدل على الوحدة اما شخصا او نوعا (قوله غير ما يتعارفه الناس) يجعل الابهام وسيلة الى الجهالة وكذا الحال فيما عداها من التعظيم والتحقير وغير ذلك وفائدتها ان لا يأبى المخاطب عن قبوله وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفته له (قوله و بين الادراك) اى ادراك الآيات الدالة على وحدانيته فان الحواس آلات الادراك (قوله له حاجب الخ) الحجب يستعمل بعن قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فالثانى على اصله وعدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورود هم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير اى عن احسانه كما قيل والاول صلته محذوف وفى كل امر ظرف مستقر صفة لحاجب اى له حاجب عن الارتكاب فى كل امر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى ان المانع له هو كونه شينا لا امر آخر (قوله حاجب حقير الخ) وهذا اولى من القول بعموم النكرة المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قابلا للتخصيص بخلاف هذا (قوله ورضوان من الله اكبر) اى رضوان قليل اكبر من كل نعيم فى الجنة لان كل ما سواه من ثمراته وهذا المعنى اولى مما قيل اى رضوان عظيم

قوله ومنهم من علماء المعانى كالسكاكى ومن تبعه ومنهم اى ممن اتبع السكاكى السيد الشريف الجرجانى م

اى كون الاضافة لادنى ملابسة مجازا حكميا م

٤ على التنكير نسخة

مطلب واما تنكير المسند اليه فللافراد

من الله اكبر من كل نعمة كا بئة لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه تعالى والوعد لابطريق الجزم كما هو شان الملوك اشارة الى انه غنى عن العالمين (قوله اعتبار الكمية) اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية والمعدودات اشارة الى ما يعرض له العدد بالذات والموزونات الى ما يعرضه بالواسطة فيشمل الممسوحات والمكيلات والمشبهات بهما مما لا يعرضه بالذات ولا بالواسطة بل شبههما كالقلة والكثرة للرضوان فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين (قوله لعدم علم المتكلم الخ) اى عدم علم المتكلم فى نفسه او بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعى الى التعريف كاف فى التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لابد من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد الذهنى ليس بشئ لانه لابد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعى الى تعريفه وتنكيره ولام العهد الذهنى انما هو لتعريف الجنس لا الفرد (قوله مانع كارادة الابهام) على السامع اوتأتى الانكار لدى الحاجة او التحرز عن التطير بالاسم الذى يعيبه او عن ثقل فيه (قوله لم يقل بعينه) او ما يؤدى معناه اى المعرف بلام العهد لان فى كل منهما تصريحا بنسبة السآمة الى يمين الممدوح واما غيرهما من طرق التعريف فلبس المقام صالح له (قوله اى هبة) تفسير لقوله تعالى نفحة اى معنى نفحة على هذا التقدير هبة وهى تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف على ما فى شرح الكاشى وكذا قوله اى فوحة وحاصل اعتراض المصنف رح ان المتكلم انما يطلب الدواعى الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول بان التحقير داخل فى اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبله الذوق نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد امورا متعددة على كونه شديدا كالتأكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح رحمه الله (قوله للفرق الظاهر الخ) لا نزاع فى تحقق الفرق بينهما باعتبار الابهام والتعيين انما النزاع فى افادة التنكير التحقير (قوله نطفة ابيه) تخصيص الابوان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه فى تفسير القاضى لى ماء وجرى مائيه اوماء مخصوص هو النطفة فيكون

تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات ما يتولد لا من النطفة وقيل من ماء متعلق بدابة وليس صلة الخلق (قوله وبهذا يتحل الخ) فى الرضى وفى المفعول المطلق اذا كان للتأكيد ووقع بعد الاشكال كقوله تعالى * ان نظن الا ظنا * فجعل الشارح رح انما هو اهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد والقول بانه لايقع المفعول المطلق بعد الا للتأكيد اصلا باطل فان قوله وما اغتره الشيب الا اغترار البس القصد فيه الى نوع من الاغترار حقير اوعظيم (قوله وحينئذ لاحاجة الخ) الحاجة باقية فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد (قوله فكانك قلت الخ) فى هذا التشبيه اشارة الى ان الشمول ٧ متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا ٩ يؤكد فى ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لان الشمول متوهم فاندفع ما قاله السيد فى حواشى الرضى من ان ماذكر من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانه يظهر به فائدة التأكيد واما الاستثناء فلابد فيه من الشمول ولا يكفى فيه الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم * قال قدس سره لانه خلاف الواقع * اى اريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد ومستبعد جدا ان اريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر (قوله او يرتبط الخ) عطف على ارضها فيما قبله اعنى تراك امكنة اذ لم ارضها داخل تحت النفى وكلمة او لعمومه والمعنى انى تارك الامكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضاء بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او لاجراء الوصل مجرى الوقف ولكون ان المصدرية المقدرة جازمة كما فى بعض اللغات واوله * اولم تكن تدرى نوار باننى * وصال عقد حبائل جزامها * وصل عقود الحبائل كناية عن رعاية العهود وجزمها عن عدم الرعاية * قال قدس سره ثانيا وبالعرض * فان الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات * قال قدس سره اظهر فى المراد الخ * لان النعت شايع فى التابع المخصوص ولان النعت المذكور سابقا فى عبارة الشارح رحمه الله بمعنى التابع ولان تغيير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ماقيل كما ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت بلا تفاوت وكلاهما

٧ اى شمول المستثنى منه المستثنى وغيره م

٩ ولاجل توهم استعمال الضرب لما هو اعم منه يؤكد الخ م

مخصوصان فی عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر فی المراد من الاخر * قال قدس سره صار حدا الخ * ای تعريفا كما يشعر به آخر كلامه ومايجری مجراه مايكون مستلزما للتعريف كما فی الذی يظن بك الظن كان قدرأی وقدسمعا فانه تعريف للالمعی باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا فی رأيه *قال قدس سره علی رأی المعتزلة والحكماء* فان المراد به الممتد فی الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم بالقابل للابعاد الثلثة وما يمكن فيه فرض الابعاد الثلثة فلارادتهم بالابعاد الخطوط المفروضة فيه اواطرافه الا ان ماصدق عليه الجسم عند المعتزلة منحصر فی الجوهر وهو المحتاج الی الفراغ الذی يملؤه وعند الحكماء فی التعليمی والطبيعی وكلاهما محتاجان الی المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمی بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعی بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة ماتركب من جوهرين فصاعدا كل ماذكرنا ظاهر علی من هو واقف علی كلامهم *قال قدس سره لايتصور الا فی مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فيحتاج الی التحيز كماذكر فی محله *قال قدس سره وليس فيه دلالة الخ * اذ المصدر لادلالة له علی الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الی مطلق النعت المذكور فی ضمن الوصف فيجوز ان يكون كثيرا متعددا * قال قدس سره ومنهم من قال الخ * لايخفی بعد كل منهما والثانی ابعد من الاول لانه يلزم ان لايكون للطويل والعريض مدخل فی الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا *قال قدس سره لانها* قلت الاشتراك مطلقا حيث رفعت الاشتراك اللفظی وبقی الاشتراك المعنوی فی افراد معنی واحد وبهذا ظهر كونه تمحلا * قال قدس سره ليس معناه الخ * فان استعمال المطلق فی المقيد بخصوصه مجاز * قال قدس سره فانما ينشأ من اللفظ * دون المعنی لانه جزئی لااشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله فی كل خصوصية سواء كان موضوعا له او للمعنی العام فلذا جاء الاحتمال * قال قدس سره بحسب وضع واحد * لكل خصوصية اولمعنی كلی بشرط استعماله فی الخصوصيات * قال قدس سره امورا مخصوصة * ارادبها المعانی الجزئية المندرجة تحت الامر المشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما فی المشتقات اوحقيقية كما فی اسماء الاشارة والمضمرات * قال قدس سره وعين اللفظ * امابخصوصه كما فی المضمرات والمبهمات او باعتبار

الجسم التعليمی هو عرض لاوجود له علی الاستقلال والجسم الطبيعی هو الذی يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة علی زوايا قائمة والجسم عند افلاطون جوهر بسيط لاتركيب فيه بحسب الخارج اصلا فانه لم يقل الا بالصورة الجسمية واما عند ارسطو فالجسم مركب من حال ومحل والحال هو الصورة والمحل هو الهيولی واما عند جمهور المتكلمين وبعض الحكماء المتقدمين فهو مركب من اجزاء متناهية لاتجزی بالفعل ولا بالوهم وتسمی تلك الاجزاء جواهر فردة اذ لولم يتناه الجزأ لكان العالم ابديا مشاركا لاحد وصفی القديم وهو عدم الانتهاء م

والفلاسفة يطلقون الجسم علی ما له مادة والجوهر علی ما لامادة له ويطلق الجوهر ايضا علی كل متحيز فيكون اعم من الجسم علی الثانی م

قوله وبهذا ظهر كونه ای كون حمل الاشتراك علی ما هو اعم من المعنوی واللفظی تمحلا م

امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف اليه فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظه بعنوان انه معرف باللام لكل حصة مما دخل عليه او لجنسه وكذا المشتقات مثلا وضع كل ماهو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره وليس موضوعا المفهوم ماقام به المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام * قال قدس سره فالمعتبر في الوضع * مفهوم عام م سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له او موضوعا له * قال قدس سره وهذا معنى كونه عاما * اى ليس معناه ان له افراد متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعنى الموضوع * قال قدس سره ولا يجوز اطلاقها الخ * اى بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له * قال قدس سره كان كل من الوضع الخ * كذا ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهرى انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا والوضع العام يكون اذا كان الامر العام آلة لملاحظة امور مخصوصة ووضع اللفظ لكل واحد منها * قال قدس سره فغير معقول * في حاشيته على شرح مختصر الاصول لان الجزئى ليس وجها من وجوه الكلى ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس قيل قد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون الجزئى مرآة لملاحظة لكلى وفيه ان الجزئى لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف يكون آلة لملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق ما اختاره السيد لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الوضع فلان يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولى (قوله ان القصد منهما الى الجنس الخ) يعني ان لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد اى وليس القصد الى الجنس مع الوحدة فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد به دابة ترتع وطائر يصيد (قوله وبهذا الاعتبار) اى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على التعميم الذى كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة

اى لفظ انا وانت وهذا على ذلك المفهوم الكلى الذى هو مرآة ملاحظة للوضع م

فى ذلك فيكون مآل كلامى صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا
وقد صرح به فى شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو
من صفات الجنس والمدلول المطابق للفظ لبيان ان القصد بهما
الى الجنس فيفيد تأكيد امر الشمول والاحاطة ورفع توهم الخصوص
وهذا ما قاله صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة
كانه قيل مامن دابة قط فى جميع الارضين السبع ومامن طائر فى جو السماء
من جميع مايطير بجناحيه الا امم امثالكم * قال قدس سره تفيد العموم *
ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق
اصلا لكنه يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفى وبعد الوصف لايحتمله
وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا فى لاستغراق وبعد الوصف
صار مفسرا * قال قدس سره لان كل فرد الخ * يعنى ان التنكير اما للفردية
او للنوعية وعلى التقديرين لايصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة
والنوع ليس بجماعات وماقيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف
امة اذ الامة كل جماعة فى كل زمان فيدفعه توصيف امم بامثالكم اذ المراد
بكم افراد نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع فى كونهما محفوظة
الاحوال لاتشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة فى وقت بالنوع * قال
قدس سره انها محمولة الخ * ظاهره يفيد ان هذه النكرة مراد منها المجموع
ولا خفأ انه مخالف للسابق اعنى قوله مامن دابة قط فى جميع الارضين الخ
واللاحق اعنى قوله قلت الخ فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار اللازم
كما فى قوله تعالى * وكل فى فلك يسبحون * فلا بد من العناية بان يقال مراده
ان النكرة المذكورة من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع لانه مراد
منها * قال قدس سره ان القصد من لفظ دابة الخ * يعنى ان لفظ دابة
وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان ان القصد من كل منهما الى الجنس
من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة للجنس من حيث
هو اى بلا شرط شئ منهما والاستغراق المستفاد من كلمة من بالنظر الى
الجنسين كما اشار اليه بقوله كانه قيل مامن جنس من هذين وهذا كما يقال
ما من رجل من هذين الرجلين الا كذا وحينئذ لا اشكال فى صحة الحكم
لاشتمال كل من الجنسين على انواع كثيرة كل واحد منها امة كالانسان
وبما حررنا لك اندفع ماقيل ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد

أيضا

نصا فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تأ و يل عبارة المفتاح الى ماهو مرادا لكشاف * قال قدس سره لان الجنس مفهوم واحد لان المراد من الجنس من حيث هو اى بلا شرط كما عرفت فما قيل ان كون الجنس مفهوما واحدا انما ينا فى زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو و لايخفى ان المرا د ههنا الجنس من حيث الوجود فى ضمن جميع الافراد كيف ولوكان المراد هوالجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه انما كلام من قلة التد بر و عدم الفرق بين الجنس من حيث هو اى لابشرط شئ و بينه بشرط لافان عدم صحة الحكم على الثانى دون الاول *قال قدس سره والشارح رحمه الله توهم الخ * كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشى وما اختاره الشارح رحمه الله ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلامين توهم بقى الكلام فى الترجيح ولعل ما اختاره الشارح رحمه الله اولى نظرا الى انه يفيد شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد فرد صريحا وماذكره السيد اولى نظرا الى عدم لزوم الاشكال فى صحة الحمل وفى قوله و بهذا الاعتبار رمز الى ان له اعتبار آخر لايفيد زيادة التعميم والاحاطة وهوالوجه الذى ذكره السيد واليه يشير كلامه فى التلويح حيث اورد فى بحث التخصيص بالصفة كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لايقول باتحاد الكلامين بالقطع (قوله صحة وقوع المفرد موقعها) سواء كان مسبوكا منها كما فى مررت برجل قام ابوه اى قائم ابوه اولا نحو مررت برجل ابوه زيد اى كائن ابوه زيدا كما فى الرضى (قوله والمفرد الذى يسبك من الجملة نكرة) والمناسب ان يعتبر فيها حال مايسبك منها (قوله باعتبار الحكم) اى المحكوم به لانه يسبك منها لابمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لايسبك منهما نعم ان له دخلا فى السبك (قوله ليعرف المخاطب الخ) لان الاصل فى الوصف التميز وان كان يقصد به معنى آخر مع كون التميز حاصلا (قوله لبست كذلك) اى لبست معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها (قوله بتقدير القول) فمعنى زيدا ضربه زيد مقول فى حقه اضربه اى انه يستحق ان يقال فى حقه ذلك (قوله فمراده ان الصلة الخ) وانما لم يقل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول يفيد

ثبوت استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ فى مذمتهم ولان تقدير القول انما
يصار اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا * قال قدس سره بانها مدنية *
والجواب ان كون السورة مدنية لاينافى كون بعض آياته مكية فان كونها
مكية او مدنية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك السورة مدنية اتفاقا فان
معناه انه لم يقل انها مكية * قال قدس سره وقد سبق منه ايضا الخ *
والجواب ان معناه ان المصد ربيا ايها الناس خطاب للمشركين لاهل
مكة وان المصد ربيا ايها الذين امنوا خطاب لاهل المدينة لا انها نازلة
بمكة او بالمدينة (قوله دون الصفة) فان قوله فيعرفوا منها نارا موصوفة الخ
يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الاية و يعلم منه ان العلم بالصفة قبل
الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة (قوله قلنا يمكن الخ) يعنى
لانسلم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم مما ذكره ان المشركين عرفوا منها
نارا موصوفة ولم يعرفوها قبل الاية لا ان المخاطبين بها لم يعرفوها قبلها
واللازم فى الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون
بها اعنى المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وخلاصة الجواب ان المخاطب بكل واحدة من الايتين عالم باتصاف النار
بالصفة والصلة الا انها جاءت فى آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها فى آية
سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدى
بخلاف آية سورة التحريم فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لاصريحا
ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءنى رجل فاضل فقال
الرجل الفاضل فانه اورد رجل اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما
اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر
صريحا او كناية شرط فى تعريف العهد وهو متحقق فى آية البقرة دون
آية التحريم ويؤيد ماقلنا انه ذكر صاحب الكشاف فى بيان كون الصلة
المذكورة قصة معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب
اومن النبى عليه السلام اوسماعهم من آية التحريم واكتفى فى الجواب عن
سؤال تعريف النار وتنكيرها بعلمهم بها من آية سورة التحريم فقط لتحقق
شرط التعريف العهدى من تقدم الذكر وبما حررنا اندفع اعتراض السيد
بقوله وقد يقال الخ كما لايخفى وما قيل ان ما ذكره توجيه لتعريف النار
فى آية البقرة واما وجه تنكيرها فى آية التحريم فغير مذكور فى كلامه فيؤدى

على

على فساده عبارة الكشاف حيث قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة فى سورة التحريم وههنا معرفة فانه صريح فى السؤال عن الامرين فلوكان الجواب المذكور جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا (قوله اى تقرير المسند اليه اى تحقيق مفهومه) فالكلام بعد تقرير لفظ المسند اليه على حذف المضاف اوالاستخدام اواقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلوله لافادة انه لبس المراد تقرير معناه الحقيقى كما سبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل مايدل عليه وان كان معنى مجازيا كما فى رمى الاسد نفسه (قوله اعنى جعله الخ) يعنى لبس المراد بتحقيقه تحقيقه فى نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير (قوله عن سماع لفظ المسند اليه) لشاغل شغل سمعه (قوله اوحمله الخ) اى غفلة السامع عن حمل لفظ المسند اليه على معناه لشاغل شغل فهمه * قال قدس سره فربما كان مقصودا* بنفسه مع قطع النظر عن حال السامع بان يكون الاهتمام بشان المسند اليه كما تقول فى مكان يستغرب فيه وجود الاسد رأيت الاسد الاسد (قوله وذكر العلامة فى شرحه الخ) فى المفتاح واما الحالة التى تقتضى تأكيده فهى اذا كان المراد ان لايظن بك السامع فى حكمك ذلك تجوزا اوسهوا اونسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد زيدا ونفسه اوعينه وربما كان القصد مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل انتهى اقول هذه العبارة صريحة فى ان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال فى حكمك ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التأكيد انما يدفع التجوز والسهو والنسيان فيه ولذا اضاف الى كاف الخطاب فالتأكيد ربما كان القصد منه مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعنى ان المسند اليه فى قصد المتكلم عين المذكور لاغيره وهذا لاينافى ماصرحوابه من ان التأكيد لايكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد لاتكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل الكاشى ان المتكلم اذا قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجيئ فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد فكانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجيئ فتقرير الحكم بسبب تكريره وقال الشارح الرضى فى تفسير التأكيد تابع يقرر امر المتبوع التكرير لفظا اومعنى يقرر مايتعلق بالمتبوع من اتصافه بكونه منسوبا اليه الفعل والفاظ الشمول لتقرير مايتعلق بالمتبوع

من اتصافه بكون ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا وفى المفتاح فى بحث التقوى ان انت فى نحو لاتكذب انت هنا التأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لاغيره لا التأكيد الحكم فتدبر وفى قوله فتدبر اشارة الى الفرق بين كونه تأكيدا للحكم عليه بنفى الكذب اللازم لكونه تأكيدا للمحكوم عليه بنفى الكذب و بين كونه تأكيدا لنفى الكذب وقد اورد الشارح رحمه الله هذا الفرق فى بحث التقوى ثم انه لما كان فى كون المقصود مجرد التقرير من غير ان يجعل وسيلة الى امر آخر خفاء احاله الى ما اورده فى الفصل المذكور من انك اذا اردت التأكيد فى انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لاغيرى اووحدى وفى موضع آخر بعده اذا قصدت التأكيد والتقرير فى زيدا عرفت قلت زيدا عرفت لاغيره فان لاغيرى ووحدى ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون وسيلة الى شئ آخر ولما كان الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيانها العلامة هذا ما عندى فى حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (قوله فان قيل) اى فى رفع مخالفة ماذكره العلامة لما صرح به (قوله انه لم يرد التأكيد الخ) اى السكاكى رحمه الله لم يرد بالتأكيد فى قوله واما الحالة التى تقتضى تأكيده التأكيد الاصطلاحى وهو التابع المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان حيوان ليكون معنى قوله وربما كان القصد مجرد التقرير انه ربما كان القصد من التأكيد الاصطلاحى التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم مخالفا لما صرح به من ان التأكيد الاصطلاحى لايكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التكرير اى تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل التأكيد المعنوى ايضا سواء كان تأكيدا اصطلاحيا اولا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولاشك ان تكرير المسند اليه فى نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم و تقويته عندهم فاندفع المخالفة (قوله لانسلم الخ) ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم وتقويته اذا كان بوجه يستلزم تكرر الاسناد فتكريره ايضا يفيده اذا كان مستلزما لتكرره فما الفرق فى كون احدهما مفيدا له دون الآخر قلت ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرر الاسناد بخلاف تكريره فانه ليس لاجل افادته وان كان يجامعه فى بعض الصور (قوله على ان السكاكى الخ) يعنى لايصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا عرفت للتقوى وتحقيقه لم يورده السكاكى رحمه الله فى الفصل

المذكور بل فيما قبله اعني بحث تقديم المسند فني قول الشارح رحمة الله تعالى في آخر بحث تأخير المسند اليه تسامح باقامة اللازم ٧ مقام الملزوم ٢ (قوله ولو سلم الخ) اى لانسلم انه اراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله وربما كان القصد الخ انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التأكيد الصناعي مفيدا لتقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره ربما كان مفيد التقرير المحكوم عليه وليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ماذكر في ذلك البحث من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق لما نقل عن الشارح رحمه الله اى لانسلم ان المراد التأكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم ولعبارة الشارح رحمه الله لتعليق التسليم بالمنع المذكور في الجواب والاشارة الى البعيد ✳ قال قدس سره يتضمن الحكم بان الحوالة الخ ✳ فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لرفع مخالفة ماذكره العلامة لما صرح وابه واما الحوالة فهو ساكت عنه كالعلامة واما ثانيا فلانا لانسلم انه يتضمن الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينته ٦ او على ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله والاظهر الخ واما ثالثا فلان القائل المذكور موجه لكلام العلامة ويكفي لتوجيهه ان لا يكون في كلام السكاكي رحمه الله ماينافيه ٢ ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب منع كون الحوالة محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادته ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم ترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحا واما خامسا فلان حاصل العلاوة عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور فالايق بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن الخ لا منع الارادة (قوله ولو سلم) اى لو سلم ان المراد التأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها (قوله فكان ينبغي ان يتعرض الخ) بان يقول وربما كان القصد مجرد التقرير والتخصيص (قوله لانه الذي يعتبر آه) فانه قال ان تقديم ما هو الآخر كان فاعلا اى تأكيدا معنى ٤ يفيد التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا (قوله والاظهر) اى في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ في كما يطلعك

٧ وهو آخر بحث تأخير المسند اليه م

٢ وهو بحث تقديم المسند فافهم م

٦ من ان فيه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم م

٢ اى ما بينا في لقوانين علم المعاني م

٤ فسره بكونه تأكيدا معنى لانه لو ابقي على حاله لزم تعدد الفاعل لان تو فاعل ولو كان ايضا فاعلا لزم التعدد فافهم م

للتشبيه على التوجيهين السابقين بمعنى على لكن لايخفى على الفطن انه لافائدة في هذه الحوالة (قوله ولهذا غير اسلوب الخ) حيث قال ومنه كل رجل عارف (قوله الى حمل كلام المصنف رحمه الله) اى في الايضاح وهو قوله كما سيأتى على ذلك اى على ما حمل عليه كلام المفتاح لانه غير تابع له في امثال هذه المقامات بل فيما هو صحيح جيد عنده (قوله و بهذا) اى بما ذكرنا من انه لاحاجة الخ (قوله بمعنى كلامه) اى كلام المصنف رحمه الله تعالى (قوله غلط فاحش) اما الاول ٣ فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لامن التأكيد واما الثانى ٦ فلان انا لبس للتقرير بل للتخصيص واما وحدى ولاغيرى فلبس تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص (قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ) اما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتأكيد اللفظى والمعنوى لما عرفت من كلام الرضى ان التأكيد اللفظى والمعنوى يقرر امر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرير النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا يدفع بتأكيد المسند اليه بل بتأكيد المسند (قوله ولا يدفع هذا التوهم) اى توهم وقوع مفرد آخر موقعه سهوا واما وقوع ٧ المثنى والمجموع في موقعه سهوا فيندفع بهذا التأكيد فلا تدافع بينه و بين ما سيجئ من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجانى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا (قوله على انهم في حكم شخص واحد) فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم او الى كلهم وماقيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز اللغوى * قال قدس سره ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة الخ * قد عرفت اندفاعه مما نقلناه عن الرضى من ان الفاظ الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكون ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم فعلوا فانه يفيد الاحاطة والشمول في آحاد القوم لا في النسبة * قال قدس سره اما في الهيئة التركيبية * ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام استعمل في النسبة بطريق الوقوع فيه واما في لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التى هى جزء مدلول الفعل هى النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل فيها والترديد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة في الهيئة التركيبية او في صيغة

الفعل

قوله وعلى التوجيهين السابقين احدهما كون قول كما يطلعك اشارة الى ماذكره في نحوانت لاتكذب وثانيهما بيانه الفرق بين القصدين فافهم م

قوله لانه غير تابع علة لعدم احتياج حمل كلام المص على ما حمل عليه كلام صاحب المفتاح م

٣ وهو كونه توكيد المسند اليه لتقرير الحكم م

٦ وهو كونه لتقرير المحكوم عليه م

٧ واما توهم وقوع المثنى والمجموع في موقع المفرد سهوا فيندفع بتأكيد المسند اليه فافهم م

الفعل باعتبار النسبة بل خصروا الاستعارة في الاصلية وهي في اسماء الاجناس ومايجرى مجراها وفي التبعية وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة في الهيئة التركيبية اوفي الافعال باعتبار مدلولاتها التي هي النسب اوالزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذلك * قال قدس سره لايدفع هذا التجوز * قد عرفت انه يدفعه لمانقلت عن الرضي * قال قدس سره هذا انمايصح اذا اريد الخ * ليس مقصود الشارح رحمه الله تعالى البحث على المصنف رحمه الله تعالى بانه لاحاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ماذكره السيد بانه انمايتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل اللغوى والعقلي واما اذا اريد به التجوز العقلي على مايدل عليه عبارة المفتاح فلابد من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيان دواعي التأكيد لازما فالبحث بمعنى التفتيش لابمعنى الاعتراض (قوله واما بيانه بالمعنى المصدري) اى كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح رحمه الله تعالى اى تعقيب المسند اليه بيان لحاصل المعنى * قال قدس سره مغايرين لاولئك * انما اعتبر المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لايصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحدا من الثلثين المسميين بزيد مشاركا له في الكنية المشتركة بين عشرين فانه لايحصل الايضاح من تلك المشاركة * قال قدس سره اوضح لقلة الاشتراك * فيهما (قوله لاتنحصر في الايضاح) وان كان لازماله ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح متبوعه فاقتصار المصنف رحمه الله تعالى عليه لانه الغالب (قوله للمدح) اذفيه اشعار باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا ههنا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان فاقيل انه يجوز ان يكون البيت الحرام نعتا موطئا للكعبة كما جعل قوله تعالى قرأناعربيا حالاموطئة من ضمير انزلناه ليس بشيء واما البدل فلانه في حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولاالنسبة الى الثاني مقصود اصليا (قوله لاللايضاح) لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لايشاركه فيه شيء (قوله وفائدته الخ) في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وسماو يجعل فيهم امر محققا

اعلم ان البحث في اللغة طلب الشيء تحت التراب وغيره والفحص طلب في بحث وكذا التفحص والمحاولة طلب الشيء بحيلة والمزاولة طلب الشيء بالمعالجة وبحث عن الشيء بحثا استقصى طلبه وبحث في الارض حفرها ومنه بعث الله غرابا يبحث في الارض والبحث عرفا اثبات النسبة الايجابية او السلبية من المعلل بالدلائل وطلب اثباتها من السائل اظهارا للحق ونفيا للباطل (كليات)

لاشبهة فيه بوجه من الوجوه ولأن عادان الاولى القديمة التى هى قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم انتهى فالجواب الاول مبنى على ان عادا اسم مختص بقوم هود كما ذكره السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عادا الاولى على هذا القول عاد القدماء اى المتقدمون فى الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثانى مبنى على ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثانى لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له لكن اخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لابتنائه على القول الراجح وماذكره صاحب الكشف من انه ينبغى ان لا يحمل قوله ولان عادا الخ على وجه مستقل لان السياق غير ملتبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق وانه فى مثل هذا المقام ينزل ابعد الاحتمالات البعيدة كالكائن المحقق وينزل تأكيدا و تقريرا لافادة معنى الوهم ففيه ان عطف البيان موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السابق والقرينة الا يرى ان عمر فى قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق فى ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام وانا لا نسلم ان السياق غير ملتبس لان كون السياق فى شان قوم هود لا يقتضى ان يكون الدعاء بقوله تعالى الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم ثم ماذكره من ان عادا الاخرى ارم موافق لما ذكره فى سورة النجم مخالف لما ذكره فى سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم ثم قيل للا وايين منهم عاد الاولى وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخيرة وكأنهما قولان نقل كلا فى موضع والاوفق للنقل الذى ذكره فى سورة الفجر كذا فى الكشف و فى الكواشى ان عادا الاولى قوم هود وعادا الاخيرة قوم ثمود والله اعلم *قال قدس سره وشبهه بقولك الخ* وجه التشبيه ان المنظور اليه فى الصراط المستقيم هو الوصف وفى صراط الذين الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة فى الحقيقة *قال قدس سره فيه اشعار الخ* وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اظهر فى الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا و ايضاحا للصفة فلابد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم *قال قدس سره فاشار الشارح رحمه الله الخ* ماذكره الشارح رحمه الله

يقال لبس يلبسون ثيابا خضرا مصدره لبس وللبسنا عليهم ما يلبسون اختلاط واشتباه م

يفيد

يفيد ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح والاشعار المذكوران وماذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذاقصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرق فى التفسير وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة ان تجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة مقصودة بالنسبة * قال قدس سره تأكيد النسبة * بل تأكيد المنسوب والمنسوب اليه كما لايخفى * قال قدس سره على ابلغ وجه وآكده * اى على وجه هوابلغ وآكد من ان يوصف صراطهم بالاستقامة امااولا فللتثنية ذكره ليتمكن المشهود فى ذهن السامع واماثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واماثالثا فلتكرير العامل * قال قدس سره بل اذا كان واردا فى مقام الخ * لايخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره فى المشبه به ليوافق المشبه قلت المقصود من التشبيه اعنى ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك متعلق بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدته التأكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار الخ فحينئذ يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبه البدل به لكونه اعرق فى التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح رحمه الله (قوله وكذا كل صفة) المشار اليه المشبه به الحكم المذكور ٢ بان الطير عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجرى عليها الموصوف (قوله فالاحسن ان الموصوف الخ) ادخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط اى مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر لمجموع قوله كل صفة الخ بتأويل هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على الناظرين وتكلفوا فى حله (قوله لا التأكيد) وان افاده (قوله مثل امس الدابر) فانه لغرض التأكيد (قوله اى يحققه ويقرره) فهو يحقق الغرض من المتبوع ولايؤكد امر المتبوع فى النسبة او الشمول (قوله بتكرير لفظ المتبوع) امابنفسه او بما يوافقه معنى على مافى التسهيل نحو اجل جير واترل نزال وضربت انت (قوله على ماتوهمه القوم) من ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تأكيد (قوله على مانقل الخ) فان مانقل

٢ كالحكم المذكور فى كون الطير عطف بيان الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجرى عليها الموصوف م

عنه وان كان في بيانهان التعريفات النحوية حدود وان ما اعتبروه فيها ذاتيات الا انه يستلزم ماذكره العلامة فاندفع ماذكره الشارح رحمه الله في الحاشية المنوطة على قوله على مانقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان في النقل خللا وانا اذكر عبارة ابن الحاجب في شرحه للوافية الخ كما يظهر بالتأمل في العبارة المنقولة لمن له مسكة (قوله واقول ان اريد الخ) نختار الشق الثاني ونقول مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص او التوضيح او المدح او الذم او غير ذلك و ذكر اثنين وواحد ليس للدلالة على حصول الاثنينية و الوحدة في موصوفيهما بل لتعيين المقصود من جزئيهما فلا يكونان صفة (قوله كما ان الدابر الخ) ذكر الدابر ليدل على حصول الدبور في الامس ثم يتوسل بذلك التأكيد وكذا في الوصف الكاشف بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض (قوله لانسلم ان البدل يجب الخ) في الرضى لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التأكيد جاز اعتباره مستقلا لفظيا اى صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا يقتضي انه يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح رحمه الله تعالى (قوله ان لله شركاء الخ) و يجوز ان يكون مفعولاه شركاء والجن ولله متعلقا بشركاء (قوله وان كان الخ) اى فيطلقان عليه وان كان مفهوماهما متغايرين كما هو صريح في الرضى فلا اشكال في كلمة الوصل (قوله لان ما يصدق عليه اثنين الخ) وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الهين (قوله دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له) اى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد ناقلا عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لا تتقاضى الثوب (قوله بدل الغلط) اى البدل لاجل الغلط اولتدارك الغلط او بدل المغلوط اعني المبدل منه (قوله وهو من اضافة الخ) الزيادة تجئ مصدرا او بمعنى الحاصل بالمصدر و على الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجئ لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول وعلى الثاني بيانية * قال قدس سره بقوله نصر الله * يقال نصر الغيث الارض بالصاد المهملة و التخفيف اذا اغاثها كذا في الاقليد * قال قدس سره بما يحتمل غيره بان يكون الاول بدل الكل

اما

امابان يكون اعظما كناية عن طلحة او بحذف المضاف من طلحة الطلحات اى اعظم والثانى ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط * قال قدس سره ابلغ فى المعنى الخ * لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد التشبيه الثانى ابتداء * قال قدس سره ولو ذكر * اى المفصل مثالا مما وقع فى كلامهم كما ذكر شارح التسهيل قول على رضى الله عنه ان الرجل ليصلى الصلوة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها وانما قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعراء كثيرا بمنزلة ذكر المثال له * قال قدس سره تدلك على ذلك عبارته * حيث قال سابقا وهو فى حكم تكرير العامل ولاحقا لانك شئت ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا (قوله فلان المتبوع فيه) اى من حيث نسب اليه الفعل كما فصله السيد (قوله كما مر) اى قوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه الخ * قال قدس سره كانه قيل اعجبنى شئ من زيد * فيه اشارة الى رد من زعم انه تجوز فى النسبة فيتحقق ان ما هو له قد يبدل من الفاعل المجازى فيجتمع فى كلامه اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ فى الاسناد المجازى لا يكون النفس متشوقة الى الفاعل الحقيقى ولا يذكر بعده اصلا والافات المقصود من الاسناد المجازى (قوله من غير دلالة الخ) انما تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لا ينافى تفصيل الفعل لان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فيكون كل منها مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة او (قوله للجمع المطلق) مرادهم بالجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت اووامّا وبالمطلق ان لا يدل على حصوله لهما فى زمان واحد او فى زمانين واشار الشارح رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله اى ثبوت الحكم الخ (قوله واحترز بقوله مع اختصار الخ) فى شرحه للمفتاح قد نبهت فيما مضى انه لو لم يقيد فى الصورتين لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه انتهى واشار بقوله قد نبهت الى ما ذكره سابقا فى قوله واما الحالة المقتضية لطى المسند اليه ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية (قوله بعده بيوم او سنة) لم يرد بهما تعين المدة بل المهلة فكأنه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح بعده متعاقبا او متراخيا فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التراكيب لبس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار

العطف عليه كيف وشيء من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم اوسنة فلافادة التعقيب بلامهلة مقام يقتضي الفاء ولافادة التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار (قوله مماينقضي شيئا فشيئا الخ) كلمة الى ليست متعلقة ينقضي حتى يصير المعنى من الاشياء التي تنقضي شيئاً فشيئا الى ان يبلغ مابعد حتى فيكون سمجا بل متعلقة بالانتهاء اماحال عماقبلها اوخبر بعد خبر لان اى منتهيا ما قبلها اومنته الى ان يبلغ مابعدها ففي حتى دلالة على امرين احدهما ان ماقبلها مماينقضي شيئا فشيئا فيكون متبوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها بالتدريج بخلاف ثم فيجوز جاءني زيد ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو والثاني ان يبلغ مابعدها فيكون مدخولها داخلا في الحكم السابق و بهذا تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فجزم الزمخشري بالدخول مطلقا اى سواء كان جزأ لما قبلها اوملاقيا لآخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر بالدخول اذا كان مابعدها جزأ و بعدمه اذا كان ملاقيا لآخر جزء منه وماذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة للمفرد واما في حتى العاطفة للجملة على الجملة وتسمى الابتدائية فانها تدل على تعظيم مابعدها اوتحقيره (قوله والتحقيق الخ) اى تحقيق الانقضاء التدريجي في حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج وكذا المهلة (قوله ترتيب اجزاء الخ) فيه اشارة الى ان مابعد حتى العاطفة يكون جزأ لما قبلها اما حقيقة كما في قدم الحجاج حتى المشاة اوحكمًا بان لايتصل بها الا بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى غلمانهم اوجزأ لما يلزم ماقبلها نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزأ لما قبلها وان يكون آخر جزء منه (قوله على كلام فيه تقييد الخ) فيه دلالة على ان يكون النفي منسحبا على التقييد ولايكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل وقد يراد نفي المقيد فقط اوالقيد والمقيد معا بواسطة القرينة (قوله من غير تفصيل للمسند) لعدم تعدد المجيء فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع في الازمنة (قوله ليس من عطف المسند اليه) حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل من عطف الجمل التي هي صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة (قوله ولوسلم الخ) لايخفى ان الاكل بمعنى الذي يأكل فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بين الموصولات

والمراد من هذه التحشية دفع سؤال عن الشارح رحمه الله تعالى م

يكون

يكون من عطف الصلات بعضها على بعض وان اعتبر يكون من عطف الموصول على الموصول (قوله عن الخطأ في الحكم الخ) اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطأ في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة والحكم بمعنى الايقاع في نفسه خطأ اوصواب فمن قال ان الصواب ان يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له لا بالخطأ في الحكم لانه يشعر بان الخطأ والصواب صفتان للحكم لم يتدبر حق التدبر (قوله تحقيقه) اى بيان حقيقته وطرقه واقسامه (قوله لمن اعتقد الخ) المراد بالاعتقاد ما يتناول الظن الضعيف بل الوهم ايضا على ما قاله السيد (قوله اوانهما جاءك جميعا) يعني لا يجئ لقصر القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجئ له شئ من حروف العطف (قوله لكونه مثل لا الخ) وليس للكن معنى زائد على رد الى الصواب فكل من لا ولكن مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على المثال الواحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة في التفصيل لكن يعتبر في كل منها خصوصية ليست في الآخر فلذا ذكر ههنا كلها (قوله والمذكور الخ) خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل ان كلمة بل في ما قام زيد بل عمرو مقررة لحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد نهي اونفي كبل فالمصنف والسكاكي رحمهما الله تعالى موافقان لابن مالك في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث معقود لبيان طرق القصر الجارية في جميع اقسامه وفي جميع المعمولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل (قوله في ما جاءني زيد لكن عمرو) خص مثال النفي لان الخلاف فيه واما في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق (قوله وهو دفع توهم الخ) فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان كان دافعا لتوهمه على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا فانه مبني على حال المخاطب (قوله شبيها بالاستثناء) في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها (قوله في انه انما يقال الخ) اى على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجئ قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب

والقصر جعل احد طرفي النسبة في الكلام سواء كانت اسنادية اوغيرها مخصوصا بالاخر بحيث لا يتجاوزه اما على الاطلاق او الاضافة بطريق معهود والقصر اعني به تخصيص شئ بشئ قد يكون بالنسبة الى جميع ماعداه ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض ماعداه فيكون اضافيا والاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعين فقولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم هو زيد وعمرو وكلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن تردد بينهما قصر تعيين وكل مادة تصلح مثالا لقصر الافراد او القلب تصلح مثالا لقصر التعيين من غير عكس م.

والعطف بلا وبل ولكن مختص بالقصر والاستثناء وانما والتقديم مشتركة بينه وبين غيره واما الفصل والتعريف فانهما مختصان بالمبتدأ والخبر والقصر المستفاد من تقديم ما حقه التأخير يكون اضافيا على ما يدل عليه كلام صاحب المفتاح م

على ماقاله المصنف رحمه الله تعالى والسكاكى رحمه الله تعالى * قال قدس سره وعلى هذا لايبعد الخ * هذا بعيد بل فاسد اما اولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائى وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفى والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجئ عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم ٧ يكون لمجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقد الانتفاء المجئ عنهما * قال قدس سره وهو منقوض الخ * خلاصته ان استعمال لكن فى قصر الافراد فى الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثانى من الجملة كذلك استعمال لا فى قصر الافراد فى الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لايستعمل لا فى قصر الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءنى زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا لاينفع فى دفع النقض كما لايخفى (قوله نحو جاءنى الخ) فكلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات او بعد النفى واختار فى باب القصر انه اذا كان بعد النفى يفيد القصر تبعا للسكاكى رحمه الله تعالى بناء على ماذهب اليه ابن مالك وهو ماذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا * قال قدس سره سوى انه حكم الخ * فان الاخبار عن مجئ زيد اذا كان غلطا اى غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به عنده * قال قدس سره ومعناه * اى ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل ان تلفظه وقع غلط اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لاينافى كونه للصرف وكون المتبوع فى حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح رحمه الله تعالى بان قوله وفى كلام ابن الحاجب الخ ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ماتوهمه عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح رحمه الله تعالى فيما سيأتى من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح فى انه حمل لفظ الغلط فى كلامه على ماهو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح رحمه الله تعالى اطلع فى كلامه على مانقله وعدم وجدان السيد ذلك فى كتبه لايدل على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك فى اماليه * قال قدس سره لا الى مابعد بل * والا لكان كلمة بل لغوا * قال قدس سره افادت تأكيد النفى * السابق اذ لا يمكن ارجاعه الى مابعد بل لافادته نفى الحكم عنهما ولا الى ماقبله لاستلزام

٧ نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض الخ نسخه

نفى النفى الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما اولبس كلمة بل مستعملا للنفى عنهما معا اوللاثبات لهما معا * قال قدس سره كلكن بعده * ولكن مقرر لحكم ماقبلها و يجعل ضده لمابعدها عنده كامر * قال قدس سره يحتمل اثبات المجئ لعمرو * بان يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو و يحتمل نفى المجئ عن عمرو بان يكون معناه بل ماجاء عمرو على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت الى التابع وههنا صرف المنفى اليه * قال قدس سره هذا مبنى الخ * اى الترديد المذكور بين كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه اومتحقق الثبوت مبنى على ماتوهمه الشارح رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط فى اسم المعطوف عليه كما نص عليه فى الرضى دون الحكم المنفى * قال قدس سره وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه * و بهذا الاعتبار كان صرفاله بخلاف قول من يقول ان المجئ منتف عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثانى فلاصرف (قوله بان بل فى المثبت مطلقا) اى عند الكل فانهم متفقون على انه فى المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه اومتحقق النفى كما نقله الشارح رحمه الله تعالى عن ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه لصرف النفى عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع فى حكم المسكوت عنه اومتحقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه لنفى الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شئ منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين (قوله بما ذكره بعض المحققين) صرح به الشيخ الرضى فى شرحه (قوله اوالشك الخ) اوموضوعة لاحد الامرين والداعى المتقدم على ايراده شك المتكلم والغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجرد ابهام الحكم مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع (قوله وللتخيير اوللاباحة) هذا اذا وقع بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى كلمة او وانما ترك المصنف رحمه الله ذلك لان كلامه الخبر (قوله لاطائل تحته الخ) اذ لايختلف المعنى فى الاعتبارين (قوله اى تعقيب الخ) بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اى ايراد

الفصل (قوله ولانه فى المعنى عبارة عنه) عندمن يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدأ اوتأكيدا او بدلا وهذا القدر كاف فى ترجيح كونه من احوال المسند اليه (قوله لانه لتخصيص المسند اليه الخ) يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر المسند على المسند اليه اذاعبرعنه بعبارة شايعة عربية يقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبربه عن معناه اولا و بلاواسطة واعتبار المسند ثانيا و بواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من احواله فلا يرد ما اورده الشارح رحمه الله ولعله لذلك قال اولى (قوله يخص المسند) والخاص هو المقصور (قوله نعم ولكن الخ) قال الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامى والثانى هو الشايع العربى (قوله وجعلته من بين الاشخاص الخ) عبارته صريحة فى ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا به بل هو باء السببية اوالآلة فيكون مدخول الباء مختصا ليصير سببا اوآلة لتخصيص الشئ الاول وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التميز لكونه لازما له اومن تضمين معنى الامتياز فيه وفى كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لادليل عليه والتضمين محتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف و بماذكرنا ظهران ماذكره الناظرون من ان عبارة الشارح رحمه الله ليست صريحة فى افادة ماقصده فلوقال متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق الشارح رحمه الله (قوله من زعم الخ) اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ فى الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه اخطأ فى اخذه من عبارة الكشاف وان كان فى نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين (قوله حيث قال الخ) افاد فى الكشاف ان التعريف فى المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعنى الذين بلغك انهم مفلحون فى الآخرة وحينئذ امان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتأكيد والفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير معهم فى المسند اليهم

اعلم ان كون ضمير الفصل للقصر مشروط لعدم كون المسند اليه معرفا بلام الجنس و الا فالقصر من تعريف المسند و هو لمجرد التأكيد هذا عند المعانيين و اما عند اهل اللسان فكثيرا ما يقصدون بتعريف احد طرفى الكلام قصره على الطرف الآخر سواء كان التعريف باللام او الاضافة او الموصولية و سواء كان للجنس او الاستغراق اوالعهد ذهنيا اوخارجيا و وجهه اعطاؤهم التعريف حكم ضمير الفصل (كليات)

اولدفع

اولدفع اعتقاد القلب اوالتردد على ماجوزه السيد فى حواشى شرح المفتاح
واما الجنس اى للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر فى ذهن كل احد وحينئذ
يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون من حيث هى لكن صحة هذا
الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحين ممتازا عن كل ماعداه لابوجه اعم
والعلم اليقينى بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التى تليق بتلك الحقيقة حتى
يعترف المتأمل بذلك الحكم ولاينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيثية
وحينئذ لاقصر فى الكلام لانه فرع التغاير ولاتغاير بينهما فقوله
ان حصلت شرط جوابه فهم هم و الجملة الشرطية صلة الذين وصفة
المفلحين عبارة عن مفهومه لكونه وصفا للذوات و تحققوا عطف على
حصلت من تحققت الشئ تيقنته وماهم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة
واقعة موقع المفعول الثانى لتحققوا وتصوروا من تصورت الشئ جعلت له
صورة لابمعنى الادراك والحقيقية صفة لصورتهم والضمير الاول من فهم هم
للمتقين والثانى للمفلحون وفى عدم ايراد الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول
مقحم للتنبيه على ان هذا مجرد وهم وتقدير للمبالغة فى وصف المتقين على
ماوقع فى كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس شئ باغلب على هذا الضرب
الموهوم من الذى وفى ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلثة
تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى قول
الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتأمل عنده يعترف و ينكر وبماذكرنا
ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه مشروط باعتبار
امور زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهنى وكونه معلوم الاتصاف بالمسند
وقوله لايعدون الخ اى المتقون حقيقة المفلحون اى متحدون بتلك الحقيقة
تأكيد للحكم بهم هم هذا ماعندى فى حل هذه العبارة الجزيلة التى لم
يتعرض لحلها شارحوا الكشاف والناظرون فى هذا الكتاب * قال قدس
سره بعدما فصل فائدة الفصل * حيث قال وهم فصل وفائدته الدلالة على
ان الوارد بعده خبر لاصفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه
دون غيره قال الشارح رحمه الله تعالى اى توكيد الحكم لما فيه من زيادة
الربط حتى قال الحكيم ابونصر الفارابى ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد
است كه عادل است وماقيل انه لتأكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل
ليس بشئ * قال قدس سره يوهم ان هناك الخ * فيه ان التعرض لنفى

الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر يقتضي التغاير كيف والقصر اما في قصر الموصوف على الصفة او عكسه وهو ليس شيئا منهما والمقصود انه متحد به وقد اكده بقوله وهل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف * قال قدس سره كما اوهم ذلك عبارة الكشاف لفظ لا يعدون وان اوهم القصر لكن لفظ تلك الحقيقة يدفعه * قال قدس سره وتحقيق المقام * اى في نفسه وليس فيه دفع البحث السابق اذ خلاصته ان كلام الشيخ لا مزية له في افادة ما قصده الشارح رحمه الله تعالى على كلام الكشاف فنقله لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك كما لا يخفى * قال قدس سره فظهر ان هذا المعنى الخ * ظهر مما سبق كونه معنى التعريف الجنسي اما فرعيته فكلا وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية * قال قدس سره فان قلت قول الشيخ الخ * ابطال لكون مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما ان الاعتراض اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس (قوله نحو زيد هو افضل الخ) ترك مثال المعرف باللام لما فيه من احتمال ان يكون القصر فيه مستفادا من لام الجنس (قوله ان هو للتخصيص) بمعنى ان الله يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلي للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوى (قوله والتأكيد) اى لتأكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شانه قبول التوبة فانه عطف تفسيري للتأكيد (قوله وقد يكون لمجرد التوكيد) اى لتأكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا في جزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه افاد تأكيده وان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاد تأكيده وهذا معنى قوله في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لا كرم الا التقوى انتهى لانه مستعمل لتأكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتأكيد الحكم على الوجه الذي افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكره السيد في شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتأكيد قصر المسند اليه

على

على المسند ايضا فليس بشئ لانه يستعمل لتأكيد الحكم فالحكم اذا كان بقصر المسند اليه على المسند لابدان يفيد تأكيده والاخلا الفصل عن الفائدة المعنوية (قوله نحو الكرم هو التقوى) فان قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا فى المثال الثانى (قوله قال ابو الطيب الخ) استشهاد على مجئ الفصل لتأكيد الحكم بقصر المسند اليه على المسند اذ لامجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل ضمير الفصل فى كلام هو لقصر المسند اليه على المسند دون العكس فيفيد تأكيده * قال قدس سره الضرب الاول الخ * يعنى ان التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى ماقبله فى الاول دون الثانى كتقسيم الاضافة التى هى من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية وقيل سمى الاول معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف الثانى فانه لايفيد ذلك عند السكاكى رحمه الله تعالى اصلا وان افاده فى الجملة عند غيره فيسمى تقديما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف او التخصيص والثانى باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظى والاول اظهر * قال قدس سره فلانسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه الخ * والجواب ان المراد منه الوجوب الاستحسانى بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب * قال قدس سره فلانزاع فيه اذا كان الخ * لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا وهو ظاهر واذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لايجب تحققه فى الخارج فضلا عن التقديم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه فى الخارج قبل الاتصاف به لا قبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن * قال قدس سره الاان ترتيب الالفاظ الخ * فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى العقل والجواب ان المستحسن ان يكون تعقل المعانى على ترتيبها فى الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه (قوله اهم) اى من ذكر المسند وان كانا جميعا مهمين لكونهما ركنى الكلام واهم افعل التفضيل من همه الامر هما احزنه ويؤيده عطف يعنيك على يهمك

فى عبارة شرح المفتاح الشريفى اومن هم السقم جسمه اذابه واذهب لحمه
فهو كناية عن كمال العناية ولايجوز ان يكون من هممت الشئ اردته لا بتناء
صيغة التفضيل للمفعول اوالقول بالاسناد المجازى اى اهم صاحبه (قوله
يجرى مجرى الاصل) معناه ان جميع الدواعى التى تذكر للتقديم كلها راجعة
اليه رجوع الفروع الى اصله المستنبطة منه لانها محتاجة فى كونها مقتضية
للتقديم الى ارجاعها اليه فى شرح المفتاح الشريفى ان جعلها حالات
مقتضية للتقديم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات
الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره اهم من
ذكر المسند ولعل المصنف رحمه الله ادرجها فى تلك الاعتبارات روما
للضبط (قوله اذا لم يكن معه مايقتضى العدول الخ) فانه عند تحققه يترك تقديم
المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضى لخلافه فتدبر فانه قد
غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول التعارض بينه وبين
مايقتضى التقديم (قوله حصول الشئ) اى المترقب لئلا ينافى ما يقال ان
حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو كرزق لايحتسب (قوله بعضهم يقول بالمعاد)
وهو الهادى كما يدل عليه قوله بان امر الا له حيث جعل الحشر من امر
الاله وقوله بعده واللبيب اللبيب من ليس يغتر بكون مصيره للفساد اى فساد
المزاج وعدم المعاد (قوله واما التعجيل المسرة اوالمساءة للتفأل اوالتطير)
اى لكونه صالحا للتفأل اوالتطير على ما فى الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه
صالحا للتفأل او التطير يفيد المسرة اوالمساءة وتقديمه لا لافادتهما بل
لتعجيلهما واشار بزيادة لفظ التعجيل الى ان ماوقع فى المفتاح وهو امالان
اسم المسند اليه يصلح للتفأل فتقدمه الى السامع لتسره اوتسوءه معناه تسره
اوتسوءه ابتداء واما ما فى شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفأل
وتقصد التفأل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفأل به فتحصل
له مسرة او مساءة وذلك لان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام
لا بما يذكر فى اثنائه فبطل ما قيل ان التفأل حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضى
لتقديمه تعجيل المسرة اوالمساءة بتعجيل التفأل ففيه بحث اما اولا فلانا لانسلم
ان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام ففى الاساس الفال ان يسمع
الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفى القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع مريض
ياسالم اوطالب ياواجد وفى الطيبى شرح المشكوة روى انس عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام في قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفأل والتطير انما يكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد القبعثرى يوم المهرجان عند الداعي لاتقل بشرى ولكن بشريان بغرة الداعي ويوم المهرجان قال الداعي لابشرى لك يا قبعثرى فتطير بنفي البشرى مع انه ليس في مستهل الجملة وان اريد به الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد اوسفاح يفيد التفأل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم التعجب ان السيد كتب في حاشية الشرح ان التفأل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد اوسعيد مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفأل بكون سعد في داره وهذا التفأل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفألين فتبصر انت ولا تغفل انتهى ٢والحال ان عبارة الايضاح صريحة في التفأل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اى المسند اليه صالحا للتفأل او التطير ثم انه اذا اعتبر في التفأل كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد في دارك مالم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر فكذلك التفأل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل مابعده (قوله مثل اظهار تعظيم) اى التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سبق الكلام له ففيه اظهار التعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان في النص زيادة وضوح٩ بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلا حاجة الى ما قال السيد في شرح المفتاح ان انباء التقديم عن التعظيم والتقدم في الشرف على المتأخر متعارف الا ان المتأخر ههنا هو الخبر وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة انباء عن تعظيمه في الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير فلابد

٢ والحاصل الخ نسخه

٩ ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة كقوله تعالى * فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع * فهم من معنى اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق للمعنى الثانى يدل عليه سياق الآية وهو قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة * فالآية ظاهرة في الاباحة نص في العدد م

من القول بان المراد انباؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا له بجوهره او بالاضافة او بالوصف (قوله او لان كونه متصفا الخ) هذه العبارة لا دلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد فى شرحه يريد ان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله له والاوجه ما قال الكاشى اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما اعتباران مثلا زمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام فى الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثانى كما اذا كان الكلام فى الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصته ما فى الحواشى للفاضل اللارى على الوافية شرح الكافية فى الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شئ يقال قام زيد (قوله لانسلم ان التقديم الخ) لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا افاد الاستمرار التجددى اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التى خبرها فعل وبين الفعلية فى دلالتهما على التجدد فقط لكن الحق احق ان يتبع (قوله جمع خاف) فى شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف (قوله واجيب بمنع الخ) ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منع السند بل اما اثبات للمقدمة الممنوعة او ابطال للسند على زعم المساواة وان كان العبارة صريحة فى المنع (قوله لتصريح ائمة التفسير الخ) لا يذهب عليك ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلى حرف النفى والكلام فيما لم يل حرف النفى فالاولى ان يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالاخرة هم كافرون فانه صرح فى الكشاف بالحصر فيهما (قوله غير مناسب للمقام) اذ الظاهر انه لم يقصد انهم حفوف لا غيرهم بل المناسب التقوى (قوله واجيب ايضا الخ) يعنى لم يرد به التخصيص فى الثبوت اعنى القصر بل التخصيص فى الاثبات وهو التخصيص بالذكر (قوله وهذا سديد) اى القول بان المراد التخصيص الذكرى (قوله نوع خفاء) اذ التخصيص الذكرى لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة الزيادة

الى

الى التخصيص على البيانية كما لايخفى (قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى)
اى تخصيصه به سلبا كما فى ما انا قلت وايجابا كما فى انا ما قلت وانا سعيت فلا يرد
ان المثال لايوافق الممثل له ولا ما قاله السيد انه لو اريد ان نفى الفعل مقصور على
المتكلم لم يبق الفرق بين ما انا قلت وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان فى ما انا
قلت قصر القول من حيث النفى وفى انا ما قلت قصر عدم القول فالاولى سالبة
والثانية معدولة وسيجئ فى بيان عطف قوله والا فقد يأتى ما يتعلق بذلك
* قال قدس سره هذا هو الحق * اى نظرا الى السبب المقتضى لافادة
التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك
ان يكون التقديم فى نحو زيد عرف مفيدا للحصر مع ان السكاكى رحمه الله
لايقول به لانه لايكفى فى تحقق الشئ وجود المقتضى بل لا بد من تحقق
الشرط وارتفاع المانع * قال قدس سره قاصدا بذلك * اشارة الى انه
لابد فى افادته من القصد وكذلك فى جميع المعانى المستفادة من الحالات
المقتضية * قال قدس سره فى الامور العرفية * بخلاف الامور العقلية فان
وقوع الخطأ فى معانى الجوامد اى الحقائق كثير * قال قدس سره فلم يلتفت
الخ * فترك التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها
* قال قدس سره وربما يصرح بهما كما فى العطف والاستثناء * قال قدس
سره وعلى كل تقدير يكون تخصيص الخ * لايخفى ان التخصيص لاشتماله
على النفى والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفى عنه وكذا
التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه
الى شئ لا باعتباره فى نفسه والانتساب اعم من ان يكون بطريق الثبوت او
بطريق النفى نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت
لكن ذلك لايقتضى ان لايجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة
المقام فالمراد بقول المصنف رحمه الله تخصيصه بالمسند الفعلى تخصيصه به
مطلقا وما قيل ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح
ينسب ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى من نفى عنه فانما يسبب
اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعنى غير المتكلم دون من نفى عنه
اعنى المتكلم ففيه ان قولنا ما جاء نى القوم الا زيدا لتخصيص نفى المجئ
عن القوم لا لتخصيص المجئ بزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق * قال
قدس سره وتأويله ان نفى الخ * اى الكلام على حذف المضاف فيكون نفى

الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما ثبت له لكن المثبت يكون منفيا فحينئذ لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ماقلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفى وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفى الفعل تخصيص المسند اليه بنفى الفعل فى نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له واما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفى الفعل عنه بان يكون النفى عنه دون غيره فالفرق باق لكون احديهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو الفرق الذى سيأتى و بهذا ظهر دفع ماقيل من انه لايلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت قد يستعمل الا للتخصيص وانا ماقلت قد يستعمل للتخصيص و قد يستعمل للتقوى لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لامطلقا (قوله لانه قد نفى عن المتكلم الرؤية الخ) الفرق بين الوجه الذى ذكره الشارح رحمه الله تعالى والوجه الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان الشارح رحمه الله تعالى قال ان النفى عام فيكون الاثبات عاما والمصنف رحمه الله تعالى قال ان المنفى اى مايورد عليه النفى عام فيكون المثبت عاما فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لانسلم الخ وسيأتى انه يمكن ارجاع كلام المصنف رحمه الله تعالى الى ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى (قوله واعتذر عنه) اى عن ترك لفظ كل (قوله بدلا عن الواو) بان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد فى نحو قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد يستعمل فى الايجاب بدونه (قوله الاعم كل الخ) وقيل لايستعمل فى الايجاب اصلا و بهذا صرح فى التلويح * قال قدس سره على الاشتراك المعنوى * بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم * قال قدس سره وباختلاف القدر المشترك * فان القدر المشترك على قول الصحاح يختص بذوى العلم وعلى ماقيل بمن يتصف بالوحدة * قال قدس سره على الاشتراك اللفظى * بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به مايصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة (قوله واذا كان الخ) مقدمة ثانية للاعتذار الثانى (قوله جار فى نحو الخ) معللا بعلة واحدة وهو كون المنفى عاما على ماسيجئ فى كلام الشيخ فلا يرد ماتوهم من انه يجوز ان يكون لامتناع فى هذه الصورة معللا بهذه العلة وفى سائر الصور بعلة اخرى (قوله وايضا يجوز الخ) فيلزم مما ذكرتم ان لايكون على ذلك

التقدير ممتنعا مع ان الشيخ صرح بالامتناع فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى (قوله فالحاصل الخ) اى حاصل النظر المورد على ما قاله المصنف رحمه الله يعنى انه بعد ظهور فساد حمل الكلام على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى شاملا للفظ احد وغيره (قوله وتحقيقه الخ) اى تحقيق الجواب ان تخصيص الملزوم بالشئ اى قصره عليه كقصر السلب الكلى على المتكلم لايستلزم تخصيص اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئى على المتكلم ليفيد ان نقيضه وهو الايجاب الكلى ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله وقال الفاضل العلامة الخ) عطف على قوله قال المصنف رحمه الله تعالى و المقصود من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذى اختاره الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق نقل كلام بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هى الكلمات الدائرة* قال قدس سره وان كان فى رؤية واقعة على احد لابعينه الخ* فيه ان المفهوم الصريح من ما انا رأيت الاحد وما انا رأيت احدا نفى رؤية واحد لابعينه والمفهوم التزاما من كل منهما نفى الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر فى القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فمقتضى كلا الكلامين ثبوت رؤية واحد لابعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامى لايصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة فى سياق النفى موضوعة بالوضع النوعى للعموم كما صرح به فى التلويح فيكون نفى الرؤية عن فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقع فى سياق النفى فان عمومه عقلى لازم لمفهومه الصريح فلا يعتبر فى القصر* قال قدس سره فيبقى عموم نفى الرؤية الخ* فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة فى نفى رؤية واحد لابعينه الا ان يقال المقصود فى القصر رد خطأ المخاطب فى الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذى علمه المخاطب لئلا يؤدى الى اختلاف الغرض (قوله هذه هى الكلمات الخ) اى النظر المورد على المصنف رحمه الله تعالى وان لفظ كل سقط من قلم الناسخ والاعتذاران واعتراض بعض المحققين واما تحقيق العلامة فقبول جيد مبنى على الفرق على ما سيجئ (قوله وهى متقاربة) اذ حاصل النظر ان ما انا رأيت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلى فلا يكون للغير السلب الكلى ثابتا وهو لايستلزم اثبات

الايجاب الكلي الذي هو المحال وحاصل سقوط لفظة كل والاعتذارين انه
لبس لاختصاص السلب الكلي بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي وحاصل
اعتراض بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي
يكون رد الاعتقاد المخاطب ثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد او الشركة
وهو لبس بمحال انما المحال اعتقاد الايجاب الكلي ولا شك ان مبنى جميع
ما ذكر على ان ما انا رأيت احدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي بمعنى
ثبوت السلب الكلي له دون غيره ومنشأه عدم الفرق بين ما انا رأيت احدا و بين
انا ما رأيت احدا اذ المفيد لاختصاص المتكلم بالسلب الكلي هو الثاني دون
الاول فان الاولى سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحد واحد من الناس لا غيرى
فيجب بمقتضى القصر ان ينتفى عن المتكلم رؤية احد من الناس وان تثبت لغيره
تلك الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من
المتكلم اما بالانفراد او بالشركة مصيبا فى اصل الفعل مخطئا فى نسبته اليه
وكلا الامرين من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها
محال فلا يصح ما انا رأيت احدا والثانية موجبة معدولة المحمول معناه
انا من ثبت له عدم رؤية واحد واحد من الناس لا غيرى فيجب بمقتضى
القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤية واحد واحد من الناس اعنى السلب الكلي
وان ينتفى ذلك السلب الكلي عن غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك السلب
الكلي واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا فى اصل الفعل
مخطئا فى نسبته الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي للغير
واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذي عليه مدار النظر والاعتذار
والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رأيت احدا يفيد نفى رؤية واحد واحد
عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المص رح فى الايضاح ان المنفى هو الرؤية
الواقعة على كل احد ان اراد به ان ما ورد عليه النفى هو الرؤية العامة كما هو
الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود النفى هو الرؤية
العامة المنفية فهو حق و يؤيده انه قال فى بيان معنى ما انا قلت افاد نفى الفعل
عنك وثبوته للغير ويكون مآله ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بعينه واندفع
الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجده الخاطر العليل والنظر الكليل والله اعلم
بحقيقة الحال (قوله لم يصح ان يكون المنفى عاما) اى يكون فى الكلام المنفى
عموم لان ما ورد عليه النفى لا يصح ان يكون عاما اذ لبس فى الامثلة المذكورة

ما ورد عليه النفى عاما (قوله ان تكون) اى ذلك الانسان (قوله فاذا اعتقد الخ) بيان للفرق بين ما انا رأيت احدا وانا ما رأيت احدا (قوله ولا يصح فى هذا المقام الخ) عطف على قوله فلابد وان تقول له انا ما قلت شعرا اوعلى قوله تقول فى ان تقول (قوله ولم يقل احد الخ) رد على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة وعلى ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضى ان لا يكون غيره بهذه الصفة اعنى يجب ان لا يصدق على الغير انه لم يرا احدا (قوله لانه يقتضى ان يكون الخ) سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا للمتكلم ولا للغير اومن النفى فيكون زيد مضروبا بالمتكلم ولا يكون مضروبا للغير ويكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئى الجملة اعنى نفى ضرب من عدا زيدا وثبوت ضرب زيد اى ما انا ضربت سوى زيد بل غيرى وانا ضربت زيد الا غيرى كما افاده السيد فى شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثانى فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب فى الفعل وهو ينافى مقتضى التقديم وعلى التقديرين يقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال فما قيل ان هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم (قوله لان المستثنى منه مقدر عام) لانه يجب دخول المستثنى فيه يقينا فى الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات فلابد من تقدير كل احد فيكون ما ورد عليه النفى عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفى فلابد ان يكون النفى عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما وعموم النفى والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون فى المثبت كذلك اى عاما على كلا التقديرين ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما فى الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفى عن المذكور فلا يرد ما توهم من ان ما تقدم هو ان التقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عاما فعام وان خاصا فخاص لان المنفى ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبنى على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذى نفى عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت

ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي و المثبت و بما حررنا لك ظهر انه
لا يرد ههنا النظر المورد في ما انا رأيت احدا من انا لا نسلم ان المنفي ضرب
كل احد سوى زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفي ضرب احد من
سواه لانه لابد من تقدير المستثنى منه عاما اما قبل النفي او بعد النفي فتدبر حق
التدبر حتى تظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله
وفي هذا الخ) اى في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة
الى الرد لانه لا يخالف السكاكي رحمه الله الا فيما يقصد فيه الرد وكون الرد المذكور
دليل الشيخين مذكورا في الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون في التعليل المذكور
اشارة اليه وما قيل ان في قول المصنف رحمه الله تعالى ولهذا اشارة الى الرد
فان تقديم لفظ لهذا يفيد الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره
الشيخان فليس بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا
للتخصيص ولا خصوصية له بدليل المصنف رحمه الله تعالى فان دليل الشيخين
ايضا مبني على كون التقديم مفيدا للتخصيص (قوله بان نقض النفي الخ)
تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء من النفي بخلاف ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى فانه عام كما عرفت (قوله لا نسلم ان الخ) وانما ذلك اذا لم يستثن
على ما هو قياس الاستثناآت المفرغة فان نحو ما ضربت الا زيدا لا يقتضي
ان لا يكون زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالنفي بعد
الاستثناء وكذلك ههنا الحكم بنفي الضرب عن المسند اليه بعد الاستثناء
وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا تقاس على سائر الاستثناءات المفرغة
فان مقتضى التقديم ان يكون الفعل المذكور بعينه اى مع جميع قيوده المذكورة
مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناآت المفرغة كما بينه العلامة (قوله لا النفي)
الفعل كما في سائر الاستثناآت المفرغة (قوله ان التقديم الخ) يعني ان مقتضى
التقديم ذلك لانه يقتضي ان يكون المناظرة في الفاعل فقط فمن الوهم ما قيل
ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا للمتكلم
وعدم كونه مضروبا له ولا يتقدم على ذلك احد (قوله الى ضرب معين)
اى حقيقيا الاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض
مثبتا باعتبار البعض الآخر فلا تناقض (قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ)
يعني كما انه يتأتى التوفيق في ما ضربت الا زيدا باعتبار تعدد الضرب يجوز
اعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال اصل الكلام ما ضربت انا الا زيدا

فيكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم ما يفيد التخصيص في الجزء الاول فقط بأن نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره ٧ فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب بل مضروبا بضرب آخر فلا تناقض (قوله المنتقض بالا الخ) يعني لايمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض بالا نفي الضرب المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيدا وذلك لان المنتقض بالا نفي الضرب المذكور قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيدا واذا انتقض نفي ضرب من عدا زيدا باخراج زيد منه يكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض وبما قلنا من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم الخ اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق لان في التقديم اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد كما لا يخفى (قوله وعندي ان قولهم نقض الخ) عندي ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا لان مقصود الشيخين من تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره ان لا يصح استثناء شيء من هذا النفي لاستلزام نقض ذلك بالنفي بالا التناقض بخلاف ما ضربت الا زيدا فانه يصح الاستثناء على ما حققه العلامة فاذا جعل الاستثناء في من الاثبات لا من النفي فقد ثبت مدعاهما من انه لا يصح الاستثناء من هذا النفي (قوله فيقال ان النفي لم يتوجه الخ) قال السيد السند في شرح المفتاح وقدسها في ذلك اما اولا فلانه ادعى في ما انا رأيت احدا ان الرؤية منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان تكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول وكان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت رؤية كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس منتفية عني ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الا يرى انه يحترز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا ولا ابنا ولا زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظة كل بناء على انه في الاثبات لا يستعمل الا معه وهو مردود عنده

٧ فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب ومضروبا بضرب آخر فلا تناقض نسخه

والجواب عن الاول ان عبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على هذا التقرير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا ناقضا لذلك النفي ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا مني الاضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم فاعل الفعل المذكور واما عموم النفي فباق على التقديرين لان النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما الايرى انه لافرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا مني سوى زيد و بين ان يقال لست ضارب احد سوى زيد بل غيري في كون المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفي يقتضي ان لايكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا الكلام انما يكون لرد الخطأ في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد لكن فاعله غيري لا انا فلايكون مضروبا لك ولغيرك فظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح رحمه الله انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات لامن النفي فلايكون من انتقاض النفي بالا في شيء الثاني انه لاموجب لكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان اومنفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الايوم كذا كل يوم على انك قد عرفت في الجواب عن الاعتراض الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد (قوله والمعنى ان ولي الخ) يشير الى ان قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد التخصيص قطعا اي من غير احتمال للتقوي ومجموع الشرطيتين بيان للجملة السابقة عليهما اعني وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ولذا ترك العاطف في قوله ان ولي الخ وليس جزؤه ما دل عليه قوله وقد يقدم الخ اذ لا معنى لقولنا ان ولي المسند اليه حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود انه ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص فقط لا انه ان ولي فقد يقدم للتخصيص

ولان

ولان افادة التخصيص غير مختص بالصورة الاولى فما قيل انه معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى ان ولى حرف النفى ليس بشئ (قوله وان لم يل حرف النفى الخ) وماقيل ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفى مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام فى بيان احوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مبحث آخر سيجئ والفصل بحرف زائد للتأكيد نحو ما ان انا قلته فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع فى كلام البلغاء او قليل فلذا تركه (قوله والدال صريحا ومطابقة الخ) لابد من ضم مقدمة وهى ان دفع الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة (قوله لتقوى الحكم) لم يقل لتقوية الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضى ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم (قوله وكذا اذا كان الخ) عطف على محذوف اى هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور فى انا سعيت وفى هو يعطى الجزيل لاتيانه عند عدم الولى للتخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام (قوله ولم يمثل المصنف رحمه الله تعالى الخ) لم يبين التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما (قوله بنفى الكذب) الباء متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذى حكم عليه بنفى الكذب هو الضمير لا غير الضمير اى ليس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفى الكذب (قوله فليتأمل) حتى تبين لك الفرق بين التخصيصين فان فى لا تكذب انت تخصيص الاثبات وفى انت لا تكذب تخصيص الثبوت (قوله وليس اذا قلت الخ) اى اذا لم يكن فاعل معنوى اوكان ولم يتقدم لم يكن هناك تخصيص ورد خطأ فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم ليس ضمير الشان واذا قلت ظرف له ويجب خبره وانما نفى الوجوب هنا اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذى هو وجود وخبره اعنى عند السامع وقد وقع صفة سعى وفى بعض النسخ بالواو حال منه وقوله فتقصد عطف على يكون وقوله غير مشوب حال من السعى قيل فيه سماجة لان انتفاء الشوب بهذه الامور هيئة للفاعل الذى هو المؤكد لا للسعى وقوله صح جواب اذا قلته (قوله لانه محل الاشتباه) لوجود الفاعل المعنوى فيهما

والتفاوت بالتقديم والتأخير فعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء وقوله غير مشوب الخ بيان للواقع وان الفرق بين انا سعيت وسعيت انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثانى بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز الخ وذكر قوله ابتداء بيان للواقع ولذا عمم الحكم فى انا سعيت اى سواء كان فى الابتداء اولا فى الابتداء فانه مشوب بتجوز اوسهو اونسيان اما من السامع اومن المتكلم * قال قدس سره اورد الخ * دفع لتوهم الاطالة فى عبارة الشرح بان يترك لفظ لاغيره ويقال انت لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب وهو الضمير من غير تجوز وسهو ونسيان فى الحكم يعنى ان مقصوده من ايراده وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح اشارة الى ان منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح رحمه الله تعالى * قال قدس سره على مايقتضيه كلامه * حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان فى المشهور عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة * قال قدس سره كان تجوزا * بناء على ان المعانى الثوانى هى المعانى الحقيقية عند البلغاء حتى يلتحق الكلام بانتفائها باصوات الحيوانات العجم والمعانى الاول من لوازمها * قال قدس سره وجعل قوله غير مشوب الخ * فيه انه صرح بانه حال من وجود السعى اى مفيدا اياه والحال انه اى وجود السعى غير مشوب بتجوز الخ وانما اخره فى بيان الغرض للتنبيه على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال انا سعيت فى الابتداء ولا فى الابتداء ولم يتعرض لبيان حال سعيت انا لا فى الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع (قوله كان تجوزا) لم يقل كان مجازا على طبق ماسبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه فى غير معناه بل فيه تجوز بالمعنى اللغوى حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة فلا يرد ماقيل ان كونه تجوزا ينافى كونه ردا لخطأ فان المجوز لايقال له انه مخطئ (قوله من التفصيل المذكور) من قوله ان ولى الى ههنا لا التفصيل المذكور بقوله والافقد يأتى الخ لانه قال فى الايضاح هذا كله اذا بنى الفعل على معرف بلفظ التوكيد (قوله تخصيص الجنس) اى مايعم القليل والكثير على ماهو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه فى معنى التخصيص بالصفة (قوله ولم يدر جنسه) اى تردد فيه ولذا فسره بقوله ارجل ام امرأة فيكون قصر تعيين (قوله او اعتقد انه امرأة)

فيكون قصر قلب وفي الحصر اشارة الى انه لا يجيء لقصر الافراد (قوله بشرط ان يقصد الخ) اما اذا لم يقصد شيء منهما بان يحمل التنوين فيهما على التعظيم او التهويل او غير ذلك لم يفد التقوى ولا التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء (قوله فلا يكون للتخصيص البتة) اى لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوي ليستفاد منه التخصيص ويرد عليه انه يجوز استفادته من التقديم اللفظي كما ذهب اليه الكشاف في قوله تعالى * الله يبسط الرزق * كذا في شرح المفتاح الشريفي وله ان يقول ان التقديم اللفظي تكفيه الاصالة (قوله بافتراق الحكم بين الصور الثلاث) اى النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف في ان الحكم في الاول للتخصيص وفي الثاني للتقوى وفي الثالث يحتملهما (قوله على سبيل القطع) لا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير في المظهر المعرف على انه فاعل معنى في مقابلة الراجح اعنى الحمل على الابتداء كالمعدوم فلذا حكم بانه لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا له ويرتكب في رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافي هذا ما في المفتاح وشرحه من ان نحو زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء كهو عرف (قوله ان جاز تقدير كونه الخ) ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه كيلا يحمل التقدير على مجرد الفرض والتفصيل المذكور بقوله والا الخ فان قيل قدمر ان السكاكي رحمه الله تعالى قائل بالتخصيص في نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم والتأخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه في شرحه للمفتاح بان الصفة بعد النفي تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدأ وفيه بحث لان الصفة بعد النفي انما تستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب ان يقال ان هذه الصفة في المعنى كالفعل ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضى فما انت بعزيز في الحقيقة بمعنى ما انت عززت فبعد اعتبار التقديم والتأخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا وهذا كالصفة التي هي صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا ان لا يكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم والتأخير لا ان يكون تابعا او بعد اعتبار تأخير انت في ما انت علينا بعزيز لا يتعين كونه

فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدأ لما تقرر انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان (قوله نحو زيد قام) اى المظهر المعرف (قوله لما سنذكره) من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظى وهو لا يجوز (قوله واخرجه الخ) اشارة الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوى اى اخرج السكاكى رحمه الله تعالى المنكر عن حكم افادة التقوى بان اخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بان جعله بدلا عن الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد (قوله وهذا معنى قوله الخ) اى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى والاخراج عن حكم افادة التقوى بالاخراج عن ضابطته فالمعنى واستثنى السكاكى رحمه الله تعالى المنكر عن حكم افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص واما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكلم وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناضرة الى غير ذلك فلا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره (قوله لئلا ينتفى التخصيص) اى المصحح لوقوع النكرة مبتدأ اذ لا سبب له ههنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا انسب للسابق واللاحق (قوله واذا انتفى التخصيص الخ) اى التخصيص المصحح او الحصر لم يصح كونه مبتدأ وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفى التخصيص او بقوله اذ لا سبب الخ اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف او سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم (قوله من غير هذا الاعتبار البعيد) اى جعل الضمير المبهم فاعلا لفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل فى كلامهم سيما الابدال من المستتر والآية تحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذين منصوبا او مرفوعا على الذم وان يكون مبتدأ تقدم عليه الخبر (قوله ثم قال) كلمة ثم ههنا وفى جميع ما سيأتى لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخى والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثانى بعد الاول فى الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكى رح اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء (قوله ان لا يمنع من التخصيص مانع) توطئة لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بين

مثل كونه فى الدعاء نحو ويل لكل همزة وسلام عليك فانه لما كان مصدرا سادا مسد فعله التخصص بصدوره عن فاعل معين كانت النكرة المذكورة متخصصة بذلك الفاعل وكذا فيما اذا كان الكلام مقيدا نحو كوكب انقض الساعة وفئة تقاتل فى سبيل الله واخرى كافرة وفيما اذا وقع فى معرض التفصيل نحو هو اما كذا واما كذا (كليات ابى البقاء)

م

قوله والاية تحتمل جواب الخ سؤال مقدر وهو انه كيف يكون استعماله وهو واقع فى القرآن م

مستغن عن البيان (قوله اذ ظهور الخير الخ) لان الهر يرصوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه (قوله واذ قد صرح الخ) متعلق بمحذوف اى لزم طلب وجه له اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح وقد يقال اجرى اذ مجرى ان لموافقته اياه فى الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الفاء فى جوابه كما فى قوله تعالى * فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون (قوله فالوجه تفظيع الخ) يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص فى قولهم شراهر ذاناب مقابلا للتفظيع شان الشركما فى العباب والاقليد فلا يجوز حمل التخصيص عليه فانه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها آخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم افردوه بالذكر فى المخصصات (قوله عنده يدل الخ) فيه ان كون التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفى الحكم عما عداه لا يصحح الحصر الواقع فى كلام الائمة ما لم يثبت ان الائمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكى رحمه الله تعالى زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتداء هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له فى قول الائمة فى تصحيح ابتدائية شر بتأويله ما اهر ذاناب الا شر ترك ما يعنى وهو التصريح بالوصف واخذ ما لا يعنى وهو الحصر (قوله اى فيما ذهب اليه الخ) لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحتج الى ان نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه ان المضمر المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجاجه ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا فللتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظى الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمصنف رحمه الله تعالى منع اولا احتمال الفاعل المعنوى دون اللفظى وثانيا تحقق الضرورة فى المنكر وثالثا وجود المانع فى المثال المذكور والمنع الاول متوجه والثانى والثالث ليس بشئ كما سيجئ (قوله لا يقال الخ) توجيه باختيار الشق الثانى (قوله بوجه) لبقاء الفعل بدون الفاعل (قوله لا نسلم ذلك) اى عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه بدون

الفاعل لجواز اقامة الضمير مقامه مقارنا للفسخ (قوله وتجويز الخ) جواب سؤال وهو ان يقال علم احتمال الفاعل التقديم عند الفسخ لانه لا يحتمل الفسخ بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يقدم (قوله تحكم) اذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم (قوله فان قلت الخ) توجيه باختيار الشق الاول ولما لم يكن فى عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير فى انا قلت ورجل فى رجل جاءنى مبتدأ على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيان على تابعيتهما وان السكاكي رحمه الله يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لايمكن حمل كلام السكاكي رحمه الله عليه لانه مكابرة محضة (قوله ليس بمبتدأ) عند السكاكي رحمه الله قيل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد فى رجل جاءنى لفوات شرط الابتداء فكيف يقال انه يدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام فى غيره اقول عبارة المفتاح هكذا (فلا يرتكب) اى الوجه البعيد عند المعرف لكونه على شرط المبتدأ وانما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط وهذا يدل على انه يرتكب فى المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك البعيد لصحة الابتداء فليس فى كلامه اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما نعم يرد عليه ما اورده السيد فى شرح المفتاح من ان هذا التوجيه مناف لما ذكره السكاكي رحمه الله فى اوائل الفن الرابع من ان نحو عليك ورحمة الله السلام يلزم ان يكون عديم النظير وان لا يسوغه الا نية التقديم والتأخير (قوله قائم هنا) اى فى انا قمت ورجل جاءنى وهو التباس التأكيد والبدل بالمبتدأ (قوله واما تقديم الخ) تعرض لما هو المقصود بالنفى فان ما نحن فيه من هذا القبيل والا فاللائق بما سبق من جواز تقديم المعطوف بالاحرف الخمسة فى ضرورة الشعر على المتبوع فقط ان يتعرض لجميع الاحتمالات الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق (قوله ثم لانسلم الخ) عطف على مدخول اذ اى فيه نظر اذ لانسلم الخ (قوله لولا تقدير التقديم) الاظهر ٩ لولا تقدير التأخير اذ المقدر التأخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون فى الاصل مؤخرا ثم قدم ولاشك ان فرض هذا التقديم انما هو لغرض التأخير فتدبر ٧ (قوله لايقال الخ) اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلابد منه بحال مع ابطال السند يعنى ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى

٩ اخذ هذا الكلام من ايضاح المصنف رحمه الله تعالى حيث قال فيه اى لولا تقدير انه كان فى الاصل مؤخرا فقدم لجواز التخصيص فيهما بالتهويل كما ذكر السكاكي رحمه الله تعالى وغير التهويل كما قدرت صفة محذوفة انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى فى ايضاحه (قبرسى)

٧ وجه الامر بالتدبر ان معنى التقدير ايراد الشئ مقدما اعم من ان يكون فى الاصل مؤخرا اولا فالجواب ان التخصيص المستفاد من التقديم انما يكون فيما هو حقه التأخير فتأمل (قبرسى)

زائد على الجنس به يصير نوعا ولايفيد الحصر والحصر لايستفاد الا من تقدير التقديم لالاعقيد له ههنا سواء فثبت ان التخصيص ينتفى لولا اعتبار التقديم * قال قدس سره هذا كلام الخ * قد عرفت ان التخصيص فى المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر بل الثانى انسب فلا وجه لما ذكره قدس سره * قال قدس سره فالاولى * انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء (قوله قد ذكرنا الخ) منع للحصر المستفاد من كلمة انما فى قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب مبالغة فى قوة السند

(قوله والا فلا توجيه لكلامه) اى كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع تقدير التأخير اذا تخصص النكرة بالوصف فلولم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لايتأتى التوفيق بين كلامه و بين كلام الائمة حيث تأولوه بما اهر ذاناب الاشر كذا نقل عنه (قوله بل الجواب الخ) اضراب عن قوله لا يقال الخ اى لايقال فى جواب منع المصنف رحمه الله تعالى التنكير انما يدل الخ بل الجواب هذا (قوله قال الشيخ الخ) تأييد لمنع المصنف رحمه الله تعالى و قول الشيخ حجة على السكاكى رحمه الله تعالى لانه المرجوع اليه فى هذا الفن كما صرح به فى المفتاح قيل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اى ما يكون فى الواقع فيجوز ان يقال شر اهر ذاناب لا خير لان الخير الواقعى قد يهره لتأذيه منه ولبس المراد والخير بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعين لامعنى للقصر ايضا لان الهرير صوته الغير المعتاد على ما فى الصحاح وغيره وذلك يتشأم به ويخشى منه السوء و لايكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل الكاشى فى شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبنى على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه منه امارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما فى مقدمة الزمخشرى فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ٩ و يمكن ان يقال فى توجيه منع المصنف رحمه الله وصحة كلام الشيخ ان مقصودهما ان القصر حقيقى وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب ان المهر قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قيل هذا مثل يضرب لرجل قوى ادركه العجز فى حادثة

٩ و يمكن ايضا ان يقال يجوز نفى المهرية عن الخير وان لم يحتمل كون الخير مهرا لان نفى الشئ عن الشئ لايقتضى امكان غير المنفى فافهم م

وفى القاموس انه يضرب فى ظهور امارات الشر ومخايله لما سمع قائله هريرا اشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعه اى ما اهر ذاناب الاشر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر والخير لبس بالنسبة الى الكلب وان القصر لبس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا (قوله ثم قال) عطف على قال الاول٢ والثانى٧ وقد عرفت ان ثم فى جميع المواقع لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء ولايلزم ان يكون الثانى بعد الاول فى الزمان بل ربما يكون مقدما كما فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فلا يرد ان قوله ويقرب الخ مقدم على بيان التخصيص فى كلام المفتاح واما ماقيل انه للترتيب فى الاخبار فمما لايقبله الطبع السليم اذ لافائدة فى ذلك (قوله ويقرب الخ) يعنى ان فى هو قام تقويا من غير شبهة وزيد قائم فيه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريبا منه فى افادة التقوى وانما قال من هو قام مع ان المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص فى التقوى عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ماهو محتمل للتخصيص ايضا فانه يوهم ان زيد قائم ايضا يحتمل التخصيص لان المذكور فى كلامه قبل قوله ويقرب بيان التقوى فى المضمر المقدم (قوله لم يتفاوت فى الخطاب الخ) اى فى كون ما اجرى عليه مخاطبا او متكلما اوغائبا او فى الاحوال الثلث التى يستحقها عند الاجراء على موصوفه (قوله وهذا معنى قوله وشبهه الخ) لايخفى ان المستفاد من كلام السكاكى رحمه الله تعالى ان مشابهته بالخالى بواسطة عدم التفاوت سبب نقصانه فى التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب لكلامه ان يجعل داخلا فى دليل قربه لامعطوفا على قال كما اختاره الشارح رحمه الله تعالى على ان المستفاد من كلامه هو انه مشابه له لا انه جعل مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لايساعده المقام (قوله على انه مفعول معه) ومصاحبه اما التضمن والعامل فيهما معنى الغلبة المستفادة من اللام اى علل القرب بالتضمن مع الشبه واما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتمال اى لاشتماله على الضمير مع الشبه (قوله المقاربة فى التقوى) فى تاج البيهقى المقاربة القصد فى الامور ومنها قاربته فى البيع مقاربة وفى بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ماقال السيد ان الاظهر احدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كالقرب يشتمل على امرين (قوله ولايخفى مافيه من التعسف) نقل عنه وجهان احدهما جعل الواو الذى اصله

٢ الاول فى قوله ووافقه السكاكى رحمه الله على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص انه جاز تقدير كونه فى الاصل مؤخرا الخ

٧ والثانى فى قوله ثم قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءنى على ما مر م

العطف بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو
ان لبس فيه كمال التقوى وكلاهما ليس بشئ لان الواو بمعنى مع كثير
فى الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى جزالة المعنى فان جعله
عاطفة لبس نصا فى كون العلة مجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم
كمال التقوى مذكور ضمنا كثبوت اصل التقوى ومجموعهما معنى القرب
معلل بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم ان يكون التضمن متعلقا بامرين
احدهما لفظ وهو الضمير والثانى معنى اعنى المشابهة وفيه ان الضمير فى زيد
قائم منوى وهو معنى حقيقة لفظ حكما وان التضمن هنا بمعنى الاشتمال ولا شك
فى اشتماله عليهما على انه لا يتم على تقدير كون مصاحبه التضمن وقيل
لان المفعول معه سماعى عند سيبويه وفيه انه ذكر فى التسهيل وغيره ان الصحيح
ان المفعول معه قياسى وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة
ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلته لا يجرى
فيه ذلك نحو اعجبنى استواء الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع
الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة قد تدخل على التابع
نحو جاء الامير مع الوزير وقد تدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا
وفى المفصل شرطه ان يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعل فعل (قوله ليكون
اوضح) فيه ان العطف يوهم كون كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه
بمعنى مع فانه نص فى كون المجموع للمجموع علة له وهو المقصود (قوله حيث
اعرب الخ) اى جعل معربا محققا فى الاحوال الثلث مع تحمله للضمير فلو
عومل معه معاملة الجملة لكان مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف فى زيد عرف
وانما قلنا انه معرب مع الضمير لان الاعراب الذى اجرى عليه اعراب يستحقه
مع الضمير لانه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر او الصفة مثلا
قائم مع الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب لعدم تحقق عامله فعلم انه مع
الضمير فى حكم المفرد نحو قائمة وبصرى بخلاف يضرب فى زيد يضرب
فانه يستحق الرفع بدون الضمير لاجل عامله المعنوى والاعراب الذى يستحقه
مع الضمير محلى ومن زعم ان الخبر او الصفة هو قائم وحده لا مع فاعله لزمه
ان يقول ان الخبر او الصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لا يلتزمه من له
شمة من علم الاعراب وقد وهم ان نحو فاه الى فى جملة مبنية مع اجراء اعرابها
الذى استحقته على جزئها الاول اعنى فاه وليس بشئ لانه فى حكم المفرد

اجرى الاعراب على جزئه الاول لعدم قابلية باقى الاجزاء فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معناها مشافها قامت الجملة مقام المفرد واد ت مؤداه واعرب ماقبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذى قامت مقامه وماقيل ان البناء لازم اعم للجملة وانتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم فلايلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل علل شبهه بالخالى بامرين عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه (قوله نحو زيد عارف ابوه) الا انه اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه (قوله اى جعل تابعا العارف الخ) لان استعماله مسندا الى الضمير اكثر ولاشتراكهما فى عدم الاسناد التام (قوله اذ لاحاصل لهذا الخ) لانه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه لتثنيته وجمعه كالفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية وايضا الافراد ههنا فى مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا فى مقابلة التثنية والجمع (قوله وممارى) فى التاج الرؤية والرايه ديدن ودانستن و بنداشتن والصيغة تحتمل المتكلم المعلوم والمجهول الغائب (قوله لفظ مثل وغير) خصهما بالذكر لانهما المستعملان فى كلامهم والقياس يقتضى ان يكون ماهو بمعناهما كالمماثل والمغاير والشبيه والنظير كذلك (قوله مثل الامير حمل على الادهم والاشهب) فانه لم يقصد ان يجعل احدا مثله (قوله وغيرى با كثر الخ) فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا هناك وصفه بانه يخدع وتمامه ان قاتلوا جبنوا او حدثوا شجعوا (قوله كما فى قولنا مثلك لايوجد) مثال للمنفى اى كما يقصد فى قولنا الخ فان المقصود نفى مثل المخاطب (قوله غيرى جنى) فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ليصح التشبيه بسبابة المتندم فيكون كلا حكمى النفى والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون احدهما كناية عن الاخر فتدبر فانه قدخفى على بعض الناظرين وجعله من قبيل الكناية فى النسبة اى انالم اجن كما فى غيرى با كثر الخ اوفى المحكوم عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الى ملزومه اعنى نفى الجناية عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما وسيلة للآخر ولان مقصود الشارح رحمه الله تعالى تمثيل المنفى لا النفى كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم الخ (قوله من غير ارادة الخ) اى عدم التصريح على مايستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة

الايضاح وبه صرح الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وذا بان لا يراد المعين اصلا كما فى مثلك لا يوجد وغيرى جنى على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بان يكنى عن ذلك المعين بالمثل او الغير لاشتهاره به او بان يجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلث لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ما قيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحى غير متحقق فى شئ من الاحتمالات الثلث لكون الكلام موجها الى المثل والغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى اللغوى فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية فى المحكوم عليه واما اذا اريد المثل والغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفى على كثير من الفضلاء (قوله مماثل له او غير مماثل) تعميم لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير فى المتن ليس مقابل المثل كما فى قوله لفظ مثل او غير و الا لكان الواجب ان يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب او غيره بل الاعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لفا ونشرا بان يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد ان الغير فى غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره (قوله حال كون الخ) فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه لنحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه فى القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل (قوله اى ضربا لم ينشأ من ذنب) فان كونه ناشئا مما يغاير ارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشئا من ارادة التعريض كما فى غيرى يخدع وغيرى فعل كذا اى انا لا انخدع وانا لم افعله وهذا هو الوجه القوى السابق الى الفهم اذ لا تكلف فيه وقال السيد فى شرحه للمفتاح ان كلمة غير بمعنى لا اى ناشئا من لا ارادة التعريض ويلزمه ان لا يكون ناشئا من ارادة التعريض وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائدة فى الاثبات لكونه فى معنى النفى كانه قيل لا من ارادة التعريض وغير وقع حالا من قولك اى حال كونه غير ذى ارادة التعريض اى ليس مرادا به التعريض وكذا ضربنى من غير ذنب اى ضربنى ضربا مغايرا الذى ذنب وفيه زيادة من فى الاثبات بتأويل النفى وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه (قوله فهذا مقام آخر) اى غير المسند اليه (قوله يستعمل فيه غير على

سبيل الكناية) كما يستعمل المسند اليه كذلك * قال قدس سره على معين
اشتهر الخ * وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية فحينئذ لبس فى الكلام
كناية لا فى الحكم ولا فى المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعريض
ايضا بذلك * قال قدس سره كان ذلك تعريضا الخ * كانه قيل ذلك
الشخص المعروف بمماثلتك لا يبخل فيفهم منه بطريق خطابى بمعونة المقام
انك تبخل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا
* قال قدس سره بانسان غير معين * اذ لا معنى للتعريض بغير المعين * قال
قدس سره ولا بالمخاطب لا بعدم البخل وهو ظاهر ولا بالبخل * قال قدس سره
وفيه بعد * اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب
بعدم البخل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل اما الانتقال من وصف المماثل
مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم
اتصافه بالبخل * قال قدس سره كما يفهم من سياق الخ * حيث قال وعليه
قوله غيرى باكثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك
فيصفه بانه ينخدع بل اراد لبس ممن ينخدع * قال قدس سره دون
الاطلاق * اى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا
* قال قدس سره كما يدل عليه * اى على وجود استعمال المثل للاطلاق
* قال قدس سره فيحتمل التعيين والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل
من بسطه وبيانه ان الاولى اسقاط لفظ التعريض فى المتن ليشمل جميع الصور
التى يستعمل فيها لفظ المثل والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شموله
اياها سابقا بما لا مزيد عليه * قال قدس سره مؤكد الخ * لما عرفت ان
الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل
التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا * قال قدس سره وعرض بانه لبس
مثلا له * لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بالحكم الذى اجرى على
المثل او الغير ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة او المغايرة تفصح عنه
عبارة الايضاح * قال قدس سره اللهم الا ان يقال الخ * استثناء من قوله
ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية * قال قدس سره لا معنى للتعريض
بنفى الغيرية الخ * اى اذا اضيف لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل
التعدد كما فى الامثلة المذكورة (قوله اعون من الاعانة) وبناء افعل التفضيل
من باب الافعال قياسى عند سيبويه وقيل سماعى لا من العون على ما قيل لانه

اسم

اسم على ما فى القاموس لكن وقع فى شرح التسهيل للمصرى ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر (قوله اعون على اثبات الحكم الخ) فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما واجب اوحسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ماهو المراد من لفظة مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ فان كون الحكم المذكور ابلغ ليس للرد اذ لم يقل احد بان قولنا زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم اعون منهما على المراد بهما مع التأخير لا ان التقديم اعون من التأخير اذ لا اعانة فى التأخير (قوله لانه لم يقع الخ) متعلق بقوله معناه اى قلنا ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم انه يجوز التأخير لا ان التأخير واقع على الندرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ (قوله قيل وقد يقدم) الواو من المحكى وهى اما للعطف على ماقبله فى كلام القائل اوللاستئناف وما قيل انه معطوف على مقول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اى قل وزيدا فليس بشئ اذ لامعنى لتلقين هذا القائل للشيخ بهذا الكلام وايضا لايطرد فى قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه لتخصيصه فانه لا يمكن ان يكون فيه لعطف التلقين (قوله المسور بكل الخ) ومايجرى مجراه فى افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لولم يكن كذلك لايجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفى لايجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها لكن بقى شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لواخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لايفوت العموم لوقيل لم يقم ابو كل انسان (قوله لانه دال الخ) دلالة المقتضى على المقتضى فهى غاية مترتبة على التقديم وان اريد قصدا لدلالة كان علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه المسور بكل دال على العموم اى شموله لكل الافراد (قوله بخلاف مالواخر الخ) كلمة ما زائدة كما فى قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفى الحكم الخ

ان جاز وقوع الاسمية جواب لو كما فى المغنى ومحذوف ان لم يجز كما فى الرضى اى لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمى التقديم والتأخير (قوله عن جملة الافراد اى رفع الايجاب الكلى لا النفى عن الكل المجموعى فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد لا لعموم الكل (قوله يفيد عموم السلب) لما كان عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر (قوله ممنوع) اى لا نسلم كثرة استعماله فى التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية (قوله فى اصل الدعوى) اى كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم (قوله بالاستعمال) اى باستعمال البلغاء كذلك والاستعمال دليل اللغة (قوله لبيان السبب) اى السبب الباعث للوضع على هذا الطريق (قوله اهمل فيها) جملة مستأنفة لاثبات كونها مهملة (قوله لان حرف السلب الخ) هذا وجه لفظى للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر فى موضعه لكنه جار فى لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما سيجئ والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهى سالبة وان كان بربط السلب فهى معدولة ففى انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المحمول مجموع مضمون الجملة اعنى سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفى لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسى فى شرح الاشارات وما قاله صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما فى قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به فى الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر آخر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل فليس بشئ لان الفرق بين الكلامين متحقق فى العرب العرباء حيث يستعملون الاول للتقوى دون الثانى ولو لا تكرر الاسناد لما افاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوها من استعمالاتهم بالفرق بين القولين وابطلوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسيجئ بيان ذلك فى بحث التقوى (قوله ولهذا الخ) اى لاجل ان الواقع كذلك جعلت معدولة موجبة والا فكونها سالبة محصلة ايضا مثبت لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان

الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية وماقيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به فى الرضى فالضمير الذى فى لم يقم فى المعنى نكرة واقعة فى سياق النفى مفيد لعموم السلب فلوكان بعد دخول كل له يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشئ لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع بالمرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا (قوله يكون معناه نفى القيام الخ) اى محصل معناه والافمعناه ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان (قوله بمعنى انهما متلازمتان فى الصدق) بيان للواقع والافى ثبوت المدعى يكفى استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط (قوله ولما كان الخ) اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها فى سياق النفى وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية فلا يرد ماقيل ان الحكم بان كل مهملة فى قوة الجزئية لا ينافى ان البعض فى قوة الكلية لانه انما يرد لوكان معنى كلام الشارح رحمه الله تعالى انه لما كان الحكم بان هذه المهملة فى قوة الكلية منافيا لقولهم ان المهملة فى قوة الجزئية اشار الى بيانه الخ كيف وماذكره المصنف رحمه الله تعالى ليس وجه الجمع بينهما (قوله لسلب العموم) اى باعتبار لازم معناه والافمعناه الصريح ثبوت اللاقيام لماصدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية (قوله اى كل) وتأنيث الضمير لان المراد اللفظة قيل فيماذكر المصنف رحمه الله تعالى بحث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه هو فالنفى عن الجملة اوعن كل فرد لا يستفاد الامن الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ماذكره لا يجرى لو وضع لام الاستغراق فى موضع كل لان المفيد فى الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتأكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ماذكر من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه فى المعنى فمسلم ولكن مراد المصنف رحمه الله تعالى ان كلا مسند اليه فى اللفظ وان اراد انه المسند اليه فى اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءنى دون جاؤنى واما ان ماذكره لا يجرى فى المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل اعنى لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس فى صورة اعنى المسند اليه المسور بكل على ان المعلل وجهه فى ذلك (قوله ولما كان الخ) اشارة

الى دفع ما يختلج ان الجواب السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا فى الصورتين تأسيس لا تأكيد ومقتضى هذا الجواب ان كلا تأكيد لافادته ما افاده التركيب قبل دخوله وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم ما منع فى الاول وقد نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح حيث قال وان سلمنا انه يسمى تأكيدا الخ (قوله هو التأكيد الاصطلاحى) كلمة هو مبتدأ ثان يفيد تقرير كون ما ذكرت تأكيدا اصطلاحيا وليست فصلا اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوبا ههنا (قوله والحاصل الخ) اى حاصل الاعتراض الثانى للمصنف رحمه الله تعالى (قوله لا يقال) اى فى جواب هذا الاعتراض (قوله بطريق الالتزام لان مدلوله) المطابقى السلب الكلى وهو يستلزم رفع الايجاب الكلى (قوله فلا يكون) تأكيد العدم اتحاد الدلالتين (قوله فان لم يشترط الخ) اعادة هذا الشق مع انه معلوم من السؤال لافادة التعميم الذى علم من قوله سواء جعل الخ (قوله لزم ان يكون كل فى قولنا الخ) لان الاول مدلول التزامى لقولنا لم يقم انسان والثانى مدلول مطابقى له فعلى اى معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم التأكيد (قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم الخ) ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جعل لنفى العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس (قوله بل الجواب) عن اعتراض المصنف رحمه الله تعالى (قوله واما اذا جعلناه للنفى عن جملة الافراد) اى لرفع الايجاب الكلى على الوجه المحتمل للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم (قوله لا يقال الخ) منشأ هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب مبنى على التحقيق من ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور (قوله يجوز ان يكون هيئة القضية) وكون النكرة الواقعة فى سياق النفى مستعملة لعدم العموم كما فى لا رجل بل رجلان انما ينافى كونه نصا فى العموم لا دلالته عليه فما قيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو ممنوع ليس بشئ (قوله فلا مهملة الخ) لان اسم الجنس لا يستعمل فى لغتهم الا معرفا باللام او ما فى حكمه من الاضافة او منونا (قوله فالاقرب الخ) الاقرب الاظهر ان يجعل قوله او معمولة بتقدير الفعل معطوفا على اخرت ومجموع المعطوفين يفيد تعميما للدخول فى حيز النفى بناء على ان المتبادر منه ان تكون مذكورة بعده ويحمل التأخير على ظاهره اعنى اللفظى اعم من ان

تكون

تكون* معمولة للفعل المنفي اولا وكذا معمولة اعم من ان تكون مؤخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او لمنع الخلو فقوله ما كل ما يتمنى المرء مثال لافتراق التأخير عن معموليتها للفرق بعد قوله او معمولة امثلة لافتراق المعمولية ولاجتماعهما وما قاله السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة او لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما اولا وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من تقييد التأخير بما اذا لم تكن معمولة للفعل المنفي وان حصل المباينة الكلية بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من تفسير الدخول بذلك * قال قدس سره وانما كان اقرب الخ * لايخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية مستفاد من كلام الشارح رحمه الله تعالى بلا خفاء حيث اورد كلمة الفاء اى اذا علمت ان العطف على داخلة او اخرت لايخلو عن تعسف من لزوم عطف الخاص مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يحمل عطفا على اخرت ويخصص التأخير فما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتأخير لفظا اورتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا * قال قدس سره ولو قيل المراد الخ * لاقرينة على تخصيص الدخول بخلاف التأخير فان المثال قرينة على تخصيصه * قال قدس سره مع انه لا اشكال الخ * لكن فيه انتشار ضابطة لتقديم والتأخير ويحتاج الى ان يفسر قوله ولا بان لم تكن داخلة ولا معمولة بخلاف ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فان محصل الضابطة الدخول وعدم الدخول (قوله بما لايتقدم معموله عليه) لانه يقتضي الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف لم ولن ولا فانه يتخطاها العامل اما لم فلامتزاجها بالعامل بتغيير معناه الى الماضي واما لن فلكونها نقيضة سوف التي لا يتخطاها العامل واما لا فلكثرة الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها (قوله وافاد ثبوت الفعل) اى مدلوله وكذا قوله او الوصف وقوله مما اضيف اليه ففي الكلام توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد به الحدث فلا حاجة الى قوله او الوصف والمراد بالفعل او الوصف المسند الى كلمة كل فلا يرد النقض بقولنا ما زال كل انسان متنفسا وسائر الافعال الناقصة لانه لايفيد اصل الفعل بل ثبوت امر وراء الفعل اعني الخبر لان الافعال الناقصة ليست مسندة اليها بل هي

ولا لاجتماعهما نسخه

قيود الاخبار المسندة كما سيجيء (قوله او الوصف الذى جعل الخ) اى الوصف الذى جعل خبراعنها اوالوصف الذى جعل عاملافيها بان يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلاله سادا مسدالخبر وهذا الوصف وان كان محمولا فى الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدأ فلذاخصه بالذكر (قوله وفيه نظر) اى فى قوله لايصلح الاحيث يراد ان بعضا كان و بعضا لم يكن فانه صريح فى كلية الحكم والجواب ان مقتضى الاستعمال ذلك والآيات مصروفة عن الظاهر بدليل خارجى حتى لولم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم ولذاقال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الكشاف انه يعتبرالنفى فى الآيات بعددخول كل فلايكون كلمة كل داخلة فى حيزالنفى حقيقة وان كانت داخلة صورة فلاينتقض الضابطة بها (قوله وان لم تكن داخلة فى حيز النفى) هذاالنفى متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفى فلذاعم النفى كل فرد (قوله اقصرت الصلوة) اماالظهر او العصر على مارواه البخارى ومسلم كذافى الطيبى والقول بانها احدى العشائين وهم نشأمن لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلوتى العشاء والمراد صلوتى و قعت العشاء وهو من الزوال الى الغروب (قوله كل ذلك لم يكن فيه) دليل على ان من قال ناسيا لم افعل وكان قدفعله انه غيركاذب كذافى الكرمانى فكلام الناسى ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل المراد لم يكن فى ظنى وهوالوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم عمدا بما مر بنى على صلوته وصلى ركعتين وسجدللسهو فقال الاوزاعى ان التكلم عمدا فى الصلوة بمافيه مصلحة الصلوة لايفسدها لكن بقى اشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم فى ذلك للتكلم والعمل فى حكم الناس اماالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واماالصحابة رضى الله عنهم فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون فى انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم فى حكم الناسى للصلوة على ان عدم فساد الصلوة بالتكلم و العمل انما يثبت فى حق الناسى دون من هو فى حكمه وقيل ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم فى الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين على مافى الحديث وهذه الواقعة كانت فى المدينة لان رواية ابو هريرة رضى الله عنه

وكان حاضرا فى تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشاء فليس روايته عن صحابى آخر بطريق الارسال الان يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابى آخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنه سوى ابى هريرة او يقال انه كناية عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لاتخلو عن تكلف لكنها تدفع الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت فى الشرع بخلاف ماسبق وعندى ان البناء فى تلك الواقعة كان بالوحى وهذا اظهر واسلم (قوله من الذنوب) اشارة الى ان النكرة اعنى ذنبا للعموم وان كان فى الاثبات (قوله والشائع الخ) فيه اشارة الى جواز الرفع فيه على ما نقل عن سيبويه فى التحفة شرح المغنى و اليه يشير قوله ونظيره ماذكره سيبويه فى قوله ثلث كلهن الخ (قوله فلو كان النصب الخ) يعنى لو كان النصب مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالى باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة العموم محققة كما يدل عليه قوله وسياق كلامه الخ فلا يرد ان بطلان عدم افادة الرفع العموم لايقتضى افادته اياه لجواز ان لايفيد شيئا منهما (قوله لم يعدل الشاعر الخ) فى الرضى ان البيت يروى برفع كله و بنصبه وفى المغنى ان الشلوبين وابن مالك يسويان بين الرفع والنصب فى المعنى لكن الحق ماذهب اليه البيانيون (قوله لم يستعمل الخ) فى التحفة ان الغالب فيه ذلك (قوله ونظيره) اى نظير استدلال المصنف رحمه الله تعالى و الاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر فى السعة و اعتراض ابن الحاجب عليه (قوله لما اشتملت) بالتخفيف على ان ما مصدرية او موصولة او بالتشديد على انه ظرف ان تستعمل (قوله واما تأخيره) اى عن المسند لان الكلام فيهما ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه هو مايقتضى عدم تقديمه عليه فاندفع ماقيل انه قد يقتضى داع تأخيره فى نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتهكم وكونه حقيرا لايخطر فى الخاطر (قوله هذا كله مقتضى الظاهر) قيل هذا مبنى على التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره وقد عرفت فيما سبق اندفاعه فتذكر والقول بالتغليب مع وجود لفظة كله تكلف (قوله كقولهم) اى مثل الوضع فى قولهم واعتبار النحويين تقدم

المرجع في الضمير المبهم حكما لتكون ضابطتهم ان تقدم المرجع شرط
في المضمر الغائب كلية لا يقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان
مقتضى الظاهر التقدم حقيقة * قال قدس سره واجيب بان المراد الخ *
ليس الادعاء في الجنس انما الادعاء في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط
هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص
* قال قدس سره فالابهام موجود * فيه انه ان اريد الجنس
من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا لو اريد من حيث تحققه في كل
فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده في فرد غير معين فهو
العهد الذهني * قال قدس سره فالمراد به جنس التثنية فيه ان المقصود
مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لا مدحهما من
حيث الاثنينية * قال قدس سره زيادة مبالغة * لا يخفى ان المبالغة انما
تحصل بحصر الجنس في المخصوص او اتحاده به ولا حصر ههنا ودعوى
الاتحاد انما يتجه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدأ واما على تقدير كونه
مبتدأ فاللام حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة (قوله اعني من
غير تعيين خصلة) يشير الى ان المراد بالعموم الاطلاق (قوله بالفاعل) اى
الضمير المستتر (قوله في مثل نعم رجلا السلطان) اذ لم يفسر برجلا (قوله
للتأكيد) اى مجازا وان كان وضع التمييز لرفع الابهام (قوله ذرعها سبعون ذراعا
على ان يكون المراد من ذرعها ذراعها واما اذا كان المراد منه مذروعها
فالتمييز على حقيقته (قوله ولم يسمع الخ) تعريض بالمصنف رحمه الله تعالى
وما قيل ان كلام المصنف رحمه الله تعالى مبني على القياس يرده لفظ قولهم
(قوله قد جاء تقديمه) وانما الزم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدأ لان تقدمه
كالنادر بالنسبة الى تأخره كذا في الرضى (قوله ابو موسى الخ) جدك بدل
من ابو موسى والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمغني وهو
المخصوص وكذا الحال في شيخ الحي خالك وهذا هو الظاهر اذ لا حذف
فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين
وما قيل ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ الحي
والمخصوص محذوف اعني هو ارتكاب للحذف من غير داع اليه وكذا ما
قيل ان ابو موسى خبر مبتدأ محذوف اى جدك ابو موسى والمقدمة الثانية
محذوفة اى ابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول جدك ممدوح وهو معنى

جدك

بجدك نعم جدا او ان ابوموسى مبتدأ محذوف الخبر اى ابوموسى جدك ونضمها مع المقدمة الثانية المحذوفة ينتج ماذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء الى ما لا يرضى به الطبع المستقيم (قوله لبس بسديد) يمكن ان يقال مراد المصنف رحمه الله تعالى ليتمكن فى ذهن السامع مايعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لاينحصر فى سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس بصحيح (قوله وصف الخ) اى ليس بتأكيد كما سبق الى الوهم اذلا محل للتأكيد ومغايرته للموصوف يحمل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال فكانه قيل كم عاقل كامل العقل * قال قدس سره لان اختصاص المسند الخ * فيه ان مراده من كونه عبارة عنه انه يصدق عليه انه بديع اى انه ضد ما ينبغى وهذا لا يقتضى عدم تغايره به واتحاده به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا انه ضد ماينبغى انه يصدق عليه هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه بحكم بديع ان يكون المحكوم به بديعا (قوله عطف على كمال العناية) لا على اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم بمن لا يبصر له مثلا انما يقتضى ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال العناية بتمييزه وان كان اسم الاشارة مفيداله وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع (قوله لانه الذى يصمد اليه الخ) اشارة الى انه عرف الصمد لافادة الحصر المطلوب بخلاف احد فانه نكر لانه الاصل فى المسند مع عدم مايقتضى التعريف فتدبر فانه قد سها بعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشئ فتأمل (قوله الا بالحكمة) اى المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله وهى اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها حق ثابت فى الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال القاضى ولعله اراد به نفى اعتراء البطلان له اول الامر (قوله ادخال الروع) الروعة الخوف وكذا المهابة والمفهوم منها عرفا هو الحالة التى تكون فى قلوب الناظرين من الملوك والسلاطين ولذا قال تربية اى تقوية وازديادا بخلاف الروع فانه امر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا فى شرحه للمفتاح (قوله فمن يرحم) بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا فى شرحه للمفتاح (قوله اعنى نقل الكلام الخ) فسر السكاكى رحمه الله اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من ايراد قوله تعالى

* فتوكل على الله * ومن قوله الهى عبدك العاصي مثالا لوضع المظهر موضع المضمر وفهم ضمنا ايضا من قوله فتوكل على الله انه غير مختص بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه لافائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لافى كلام المصنف رحمه الله تعالى ولافى كلام السكاكى رحمه الله تعالى لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لاعدم اختصاص نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة (قوله اى النقل الخ) فنى الكلام حذف بقرينة العقل اوالمشار اليه بهذا النقل المقيد وفى ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه باعتبار القيد وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق (قوله ففى العبارة ادنى تسامح) اما بالحذف او بحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا لامن حيث خصوصه ولولا التسامح لم يصح اذلامعنى لنفى اختصاص الشئ بنفسه (قوله او فق لقوله) باللام كما فى النسخة المصححة والباء تصحيف فى التاج الوفق ساز وارشدن فاللام صلة له ووجه الاوفقية ان التعميم فى قوله بل كل من التكلم الخ لايلايم التخصيص المستفاد من التوجيه الثانى اللهم الاان يحمل كلمة بل على الاضراب عن هذا المقصود اعنى ان يكون وضع ضمير غائب موضع المتكلم الى الاعم الافيد الشامل له ولغيره (قوله الاقسام ستة) قيل ههنا اقسام اخر كالانتقال من التذكير الى التأنيث و بالعكس ومن الجمع الى المفرد و بالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما فانه لم يجعل التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه فيها ليس بواحد لان المذكر مخالف للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا اولوا العلم لغير اولى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم (قوله و يحتمل الخ) عطف على زيادة (قوله من التفات الخ) فى التاج الالتفات وانكريستن وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما فى كونهما من الالتفات لان مجموعهما مأخوذ فى مفهومه اذالواو لمطلق الجمع لاللمعية (قوله على العلوم الثلثة) وكذا على المعانى اوالبيان كما مر فى آخر المقدمة واختاره فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختار ههنا اطلاقه على الثلثة لانه اشهر منه * قال قدس سره من حيث انه يشمل * اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة او خاصة هى

قوله مراده باى معنى يحتمل من المعانى الآتية نسخة

خاصية

خاصية التركيب فى الافادة من علم المعانى *قال قدس سره ومن حيث انه ايرادالخ * فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية بما مر تحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث عنه فى علم البيان لامن مسائله واليه اشار فى شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لايوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده * قال قدس سره ومن حيث انه يحسن الخ *اى حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام من غير نظر الى مايقتضى ايراده (قوله من الدلالة) اى صريحا لقوله لانه صرح فلا ينافى حصول الدلالة على مذهبه فى طحابك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت فى البيتين فما قاله السيد هذه الدلالة لى قوله الا ان التصريح بان فى قوله ليلك التفاتا ادل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح رحمه الله تعالى بان الدلالة على مذهبه متحققة فى غيرهذا البيت ايضا فلايكون وجها لتخصيص المصنف رحمه الله تعالى بالذكر فلاوجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح رحمه الله تعالى فهو مستقيم * قال قدس سره تذكرت الخ * تمامه *واصبح باقى وصلها قدتقضيا * والمعنى تذكرت زينب وذكراك اياها تهيجك اى تثير حزنك و وجدك على مفارقتك اياها وصار ما بقى من وصلها قد انقطع والكلام خبر ومعناه تحسر وتحزن على ما فات من الوصل * قال قدس سره مع ان الرواية الخ * نما قال ذلك لانه لوكان الرواية بالتكلم يكون الالتفات فى تهيجك من التكلم الى الخطاب * قال قدس سره الى غيرذلك من الابيات * التى اوردها امثلة للالتفات * قال قدس سره معمودا * من عمده المرض فرحه من حد ضرب وابنة الحر كناية عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلفتك والكلام خبر ومعناه تحسر * قال قدس سره فلايدل على المقصود * من عدم اشتراط سبق التعبير فى الالتفات لان المقدر كالملفوظ (قوله و بهذا يشعر الخ) سيجئ مايشعر به من كلام المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح و بيان الاشعار ومايتعلق به فيما بعد فى بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب (قوله لانا نعلم الخ) يعنى ماذكروه من النكتة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات فى مباحث اخراج الكلام لاعلى مقتضى الظاهر (قوله نحو انا زيد وانت عمرو) اى فيما اذا حكم بالاسم الظاهر

على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر عنه بهما و احد ضرورة اتحاد المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة وتغاير ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير فى المعبر عنه والالم يكن الالتفات فى شئ من الصور الست (قوله نحو يازيد قم) اى فيما اذا عبر اولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق (قوله وفى التنزيل الخ) كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة اورده ههنا للاشتراك فى كون المظهر منادى (قوله لان الاسم المظهر طريق غيبة) وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى الخطاب (قوله نحو يامن هو عالم الخ) المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى فى صلته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التى فى العائد اليه لا لتعبير عنه بعده بصيغة الخطاب كما فى حقق لانه داخل بهذا الاعتبار فى يازيد قم الا انه جمعهما فى الدليل اختصارا (قوله بعد تمام المنادى) اذ لاخطاب قبلها فالمنادى الموصول و الموصوف وان صار امخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء لبسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معهما فى حكم المفرد واذا اتى بهما سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب و بعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذى يجئ بعده ذكرهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثانى على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبيران اعنى التعبير بالعائد و التعبير بالخطاب بعد ذكر الصلة والصفة فى الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثانى من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر ان ما فى شرح المفتاح الشريفى من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذى سمتنى وانت الذى اخلفتنى ونحن قوم فعلنا وانتم قوم تجهلون من الالتفات من الغيبة الى التكلم والخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر (قوله قبيح الخ) الحكم بالقبح قبيح و بارد مردود فانه وقع فى حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوات الله

وسلامه

وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم * لى خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب * متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذى تفعل على الخطاب وهو امام النحويين كذا فى شرح الكشاف للشيخ الطيبى فى تفسير قوله تعالى * استكبرت ام كنت من العالين * والحق ما فى الرضى من ان الموصول او الموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذا فى المخاطب نحو انت الذى قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملا على المعنى وان المازنى قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة فى اختيار هذا الاسلوب وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اذا ورد ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل فى انا الذى سمتنى امى حيدره انا الذى سمته امه حيدره كان معناه انا ذلك الشخص المعهود المخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم وقس على ذلك الحديث المذكور (قوله بعض ما ذكرنا) وهو المذكور بقوله منها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها نحو يا زيد قم و بقوله ومنها تكرير الطريق فان التعبيرين فيهما فى جملتين قوله تطاول ليلك) بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب اومستحق للعقاب الا ترى انه وقع لم ترقد بالتذكير و بات تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام اولم ينم فلا ينافى لم ترقد و باتت اما ناقصة وله خبره او تامة وله حال وكليلة اما حال اخرى او مصدر اى كبيتوتة ليلة ذى العائر الارمد والارمد افعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير فى خبرته مفعول مطلق قال الرضى فى انبأته نبأ ان النبأ اسم صريح اقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتخبير يتعدى الى المفعول الاول بنفسه والى مضمون الثانى والثالث او مضمون الثالث وحده بالباء ولك ان تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا (قوله فيصح ان الخ) فهلا حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون مخالفا لما ذهب اليه الجمهور فهذا السؤال استفسار محض وما قيل انه معارضة للاستدلال بظاهر عبارة الكشاف على موافقته للمفتاح ووجه استدلال المعارض ان قول

الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه العبارة فى الجملة فالمنع فى الجواب الثانى غير
موجه فليس بشئ لان الشارح رح ادعى ظهور عبارة الكشاف فى الموافقة
لا انها صريحة فى ان الالتفاتات الثلثة فى الابيات الثلثة على سبيل التوزيع
والقائل انما يثبت جواز حملها على مذهب الجمهور بتأويل ان يراد ان الالتفاتات
الثلثة متحققة فى مجموع الابيات الثلثة (قوله انا لانسلم الخ) يعنى ان التوجيه
الثانى انما يتم اذا كان الخطاب فى ذلك لنفسه قطعا لكنه يجوز ان يكون
خطابا لمن يتلقى منه الكلام اى يأخذه ويسمعه فلا يكون المعبر عنه واحدا
فلا يصح الحكم بطريق الجزم بانه قد التفت ثلث التفاتات وتفصيل الكلام
ان الخطاب القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر وذلك الحاضر
الملقى اليه الكلام قد يكون هو الذى توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام
كما فى يا زيد قم وقد يكون غيره كما فى الخطابات المتعلقة بالامة فان الملقى اليه
هو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الكاف التى تلحق اسماء الاشارة
لبيان احوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث
فان كان المخاطب بها هو الذى يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان يكون
الكاف اللاحقة لها متفقة بالخطابات التى فى ذلك الكلام نحو قوله تعالى
* ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم * وقد تكون
مخالفة لها نحو قوله تعالى * فما جزاء من يفعل ذلك منكم وذلك خير لكم *
فلا بد من احد التأويلين المنقولين عن ابن الباذش احدهما ان يقبل
بالخطاب على واحد من الجماعة لجلالته والمراد له ولهم والثانى ان يقدر اسم
مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب
بها غير من يتعلق به حكم الكلام قطعا كما فى قول المعرى فان المشار اليه
باولاك غير بنى كنانة المخاطبين بقوله يزجركم فلا يجوز ان يكون الكاف
فى اولاك خطابا لبنى كنانة فلا تأويل لان الملقى اليه غير المتوجه اليه الحكم
وان كان محتملا لهما نحو قوله تعالى * ثم توليتم من بعد ذلك * وقوله تعالى
ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فيجوز الامران وما وقع فى الرضى انه لا يجوز تعدد
الخطاب فى كلام واحد بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو اذا كان الخطابان
من جنس واحد كما تدل عليه الامثلة التى اوردها من انتما فعلتما وانت وزيد
فعلتما واما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع فى التنزيل نحو قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعونى وقل يا عبادى الذين اسرفوا فاندفع ما قيل انه مخالف لما

فى الرضى من انه لايجوز تعددا لخطاب فى كلام واحدوانه مخالف لما فى التلويح من ان المخاطب باولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله فاجلدوا وان كان كاف الخطاب مفردا كما فى قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فانه اختار فى كل كتاب احتمالا هذا وقد ذكر العلامة فى شرحه للمفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لايجوز ان يلتفت بها لامتناعه فيها نعم لو اختلف حرف الخطاب المتصل بها من الكاف واخواته بالحكاية والغيبة لا مكن الالتفات وحيث امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثانى يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر وحرف الخطاب اللاحقة لاسماء الاشارة على مقتضى الظاهر ولايجوز تغيرها الى الحكاية والغيبة (قوله حيث لم يقل الخ) فيكون نصا فى ان المخاطب به هو المخاطب بعنكم وتوليتم لانه الاصل على تقدير الاتحاد (قوله المخاطبون لان القائل به) حبيب النجار وهو من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل فى النصح لما انه لايريد لهم الا مايريد لنفسه وكونه من باب التعريض لاينافى ذلك لان باب التعريض عند المصنف والشارح رحمهما الله تعالى اما مجازا وكناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا فى غير ماوضع له فيكون المعبر عنه فى الاسلوبين واحدا نعم على ما حققه السيد من ان المعنى التعريضى من مستنبعات ٧ التراكيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة او مجازا وكناية يرد ان اللفظ ليس مستعملا فى المخاطبين فلا يكون المعبر عنه فى الاسلوبين واحدا (قوله وهذا مشعر الخ) اى التقييد بقوله عند السكاكى رحمه الله لكن فى الاشعار خفأ اذ يجوز ان يكون التقييد لاجل ان تلك المقدمة مسوقة لبيان الالتفات فى البيت الثالث عنده (قوله وقد كثر فى الواحد الخ) حتى قال فى شرح التسهيل المصرى ان معنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه او المشارك (قوله فى الكلام القديم) اى فى كلام الفصحاء المتقدمين فى الجاهلية يدل عليه مقابلته بالمولدين (قوله وانما هو استعمال المولدين) اى المحدثين يقال كلام مولد اى محدث وفى القاموس المولدة المحدثة من الشعراء لحدوثهم وتمسكوا فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل وقوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم اى الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه خطاب بلفظ الجمع

٧ اى مستنبعات تراكيب البلغاء والمستنبعات هى المعانى التضمنية والالتزامية التى تفهم فى ضمن المدلولات المطابقية من غير تعلق قصد المتكلم بهما هذا معنى المستنبعات فافهم م

للتعظيم وجوز الكشاف فى قرأة الحسن لتسجننه بالتاء على خطاب العزيز ٧ وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية لايدل على عدم فصاحته فان القرأن ممايستشهد به لاعليه فما قيل ان كلام الشارح رحمه الله يقتضى ان يكون القرأن واردا على استعمال المولدين لبس بشئ بل استعمال المولدين وارد على اسلوب القرأن (قوله اى حين ولى الشباب الخ) تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه (قوله وكاد ينصرم) اى بالكلية اشارة الى بقاء بعض آثاره كما يدل عليه صيغة التصغير وعصر خان بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه بقية آثار الشباب وظهور باب اثار المشيب (قوله ان يكون المخاطب الخ) لم يرد بالمخاطب متلقى الكلام وآخذه لان اتحاده فى التعبيرين شرط عند القوم ايضا والا لم يتحقق النكتة العامة للالتفات ولان عدم اتحاد المتلقى فى قول جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده لانه يلقى الكلام الى الخليفة فان القصيدة فى مدحه بل المراد به من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من الكلام ولاشك فى مغايرة المخاطبين فى قول جرير بهذا المعنى فان الامر بالثقة لام أنه والامر بالاغاثة للخليفة فافهم فانه قد غلط فيه بعض الناظرين (قوله انه اضراب الخ) لان ام المنقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذى خوطب به بنو كنانة بقوله هل يزجرنكم الى الاخبار بقوله لبس ينفع فى اولائك الوك بعدم نفع الرسالة فيهم ولايمكن ان يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة عنهم فلايكونون معبرين بكاف الخطاب كامر (قوله اتنسى الخ) فى الصحاح اتذكر يخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان على التفصيل المذكور فى الصحاح واراد صفحتى الخد والضمير فى تصقل للحبيبة و الفرع الغصن و البشامة شجر يستاك به والاستفهام فى البيتين للتحسر والتدله على مافات من وصل الحبيبة (قوله فاجاب الخ) فقوله وفى اليأس راحة اعتراض لدفع توهم ناش عن السابق اواستيناف بالواو (قوله من طريت الثوب) اذا عملت به عملا صار به كانه جديد فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوى و قوله احداثا بيان للمراد فان احداث هيئة اخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا ما فى شرحه للمفتاح من كونه من طرأ بالهمزة بمعنى الورود فالمعنى ايرادا واحداثا لان بناء التطرئة من الطرء مجرد قياس غير مذكور فى الكتب المشهورة من اللغة واللام فى قوله لنشاط للتقوية العمل لان التطرية متعدية بنفسه وفى قوله

٧ العزيز خازن ريان بن الوليد من العمالقة و العمالقة اثنان الاولى والثانية فالاولى قوم هود والثانية قوم ثمود صلوات الله على نبينا و عليهما السلام م

للاصغاء للتعليل و مفعول الايقاظ محذوف اى السامع ولك ان تجعلها
فى الموضعين بمعنى واحد فقدر المفعول للتطرية اى تطرية الكلام لاجل
تحريك سروره او يقدر المضاف للاصغاء اى ايقاظا لاهل الاصغاء اليه
(قوله وقد يختص) على صيغة المعلوم او المجهول فانه يجئ لازما ومتعديا
يقال اختصه فاختص (قوله اى قد يكون لكل التفات الخ) اشار الى ان
اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهرا
فى العموم افاد اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من الانواع الستة
فلا ينافى جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد (قوله على طريق الاتساع)
باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون مجازا فى النسبة الايقاعية (قوله
والمفعول محذوف) اى نسيا منسيا كما فى قولهم فلان يعطى اى يفعل الاعطاء
فلا يرد ماقيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم
الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى النسبة الايقاعية واجيب
بان قولهم ياسارق الليلة اهل الدار مشتملة على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقى
وتوجيهه جعل المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل فى البدل
كما فى قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف
يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار
مفعول فعل محذوف اى اتق اهل الدار وان جعله بدلا غير بدل الغلط
لايصح وهو ظاهر و بدل الغلط مناف للغرض المطلوب من الاتساع
اعنى الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل
فى البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شئ من زيد هو يده وكذا كل بدل
اشتمال ولذا قالوا انه لابد فيه من تشويق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد التقرير
حيث اجمل الحكم اولا ثم فسر (قوله دلالة على التعميم) اما علة لحذف
المفعول اى حذف المفعول نسيا منسيا دلالة على التعميم لانه يتوسل من
الاطلاق فى المقام الخطابى الى العموم لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجئ
واما علة لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك افاد
شمول الملك لكل مافيه بالدلالة العقلية بحيث لايقبل التخصيص بخلاف
ما اذا قيل مالك الامر كله فى يوم الدين (قوله بان العبادة) الباء لبيان
التخصيص اى التخصيص بهذا الطريق وليس صلة للتخصيص والالزم
تخصيص المخصص (قوله ليتلاءم الكلام) اى يكون كل واحدة من الجمل

الثالث آخذة بحجزة الاخرى هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختار القاضي تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الآخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي (قوله فاللطيفة المختص بها الخ) اشار الى ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قاصر لان حاصله ان اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذي يوجب ان يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا تفهم منه نكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي ان العبد مأمور بقرأة الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان يكون قرائته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قرأته بالخطاب واقعة موقعها (قوله وطريقة الكشاف) ان الخطاب لدلالته على كمال التميز تعليق العبادة به كتعليقه بالمشتق فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة كانه قيل نخصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات (قوله واهله) اي العباد لانهم عمروه وبهم ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فانصرفت النفس بالكلية اليه ولذا تعرض للعباد في بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين (قوله لتناهي وضوحه الخ) في الخطاب اشارة الى انه تعالى بسبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالمشاهد فسبحان من دل بذاته على ذاته (قوله تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون الخ) لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد لشمول قدرته تعالى وارادته والطافه في امر المعاش والمعاد محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا في قلبه كالمرئي المشاهد سيما في حال العبادة حيث قرن الخطاب بها فانها حال المناجاة له تعالى فاللطيفة التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى متضمنة لثلث لطائف كما لا يخفى (قوله ولما انجر كلامه الخ) اي كان كلامه في احوال المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه ولذا قال فيما لبس منه ونظيره من غير هذا الباب (قوله اورد عدة اقسام) مشهورة منه وان لم يكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف المقتضى ولم يقل منه تكميلا لمباحثه وفيه اشارة الى ان اقسامه لا تنحصر فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا من خلافه * قال قدس سره سهو ظاهر * لان غير ما يترقبه كلام المتكلم صدر في مقابلة كلام

المخاطب

المخاطب غير مطابق له ظاهرا وانما المقصود ههنا مطابقته بسبب حمله
على خلاف مراده للتنبيه على انه الاولى بالارادة لا للتنبيه على ان الاولى
بالارادة ما صدر عن المتكلم في مقابلة كلامه مثلا قول القبعثرى في مقابلة
وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام في مقابلة الوعد للتنبيه على ان
اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللائق بحاله ما صدر عن القبعثرى
وما قيل في دفعه بانه يمكن ان يراد بالقصد والارادة الترقب فالمعنى للتنبيه على
ان الغير اولى بالترقب وان يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ ليس مقصود
المتكلم التنبيه على خلاف ترقب المخاطب بل للتنبيه على ان يريد ما يطابق به
كلامه بكلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان مراد الشارح رحمه الله
تعالى وليس غرضه الاعتراض عليه فان معنى كلامه ان الصحيح في الواقع
رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد من الغير في كلام الشارح رحمه الله
تعالى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما يوهمه ظاهر قول
الشارح رحمه الله تعالى سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد تأبى
عنه الحاشية الآتية وقيل في وجه السهو يريد ان خلاف مراد الحجاج مثلا
انما هو الفرس وغير ما يترقب حمل القبعثرى للادهم في كلامه على خلافه
فانه انما يترقب حمل الادهم على مراده اعنى القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول
بانه اولى بالارادة وفيه انا لا نسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد بل المترقب
الكلام الذى يطابق حمل الادهم على القيد فغير المترقب الكلام الذى
لا يطابقه وقيل ان غير المترقب الكلام الذى القاه لاجله كلام المخاطب
على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذى القاه القبعثرى لا معنى لكونه
اولى بالارادة وفيه انه ان اراد به ان المترقب نفس الكلام فممنوع لان الكلام
انما يترقب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام
المخاطب على خلاف مراده مدلول له لانه التزامى وهذا القدر من التصرف
لا يقتضى كون ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهوا ظاهرا (قوله سألوا
عن السبب الخ) اعلم ان ما يسأل به عن الجنس فالمسؤل عنه ههنا حقيقة
امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته النور به ثم عوده الى ما كان عليه
وذلك الامر المسؤل عن حقيقته يحتمل ان يكون غايته وحكمته ويحتمل
ان يكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ
القرآن اذ يجوز ان يقدر ما سبب اختلاف الاهلة وان يقدر ما حكمة اختلاف

الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والقاضى انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكى رحمه الله تعالى انه سؤال عن السبب لما ان الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين اوثلث ليال فالآية تدل على انه سؤال عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب بيان لحكمة التعدد لا على انه سؤال عن اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور فى الآية صريح فى السؤال عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف تشكلاته النورية لان تعدده تبع لاختلافها فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح فى السؤال عن اختلاف التشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدأ (قوله ببيان الغرض) اى الحكمة الظاهرة فانه اللائق بشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كون اختلاف التشكلات سببا عاديا او جعليا لاختلاف احوال المواليد العنصرية كما بين فى محله فمما لا يطلع عليه كل احد (قوله يوقت) اى يعين بها الناس امورهم فهو بيان للمواقيت التى باختيارهم وقوله ومعالم للحج اشارة الى المواقيت التى عينها الله تعالى للعبادات الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه ادعى شئ الى الوقت لما انه يحتاج اليه لداء وقضاء (قوله على ان الاولى الخ) اى على تقدير وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم ان لا يسألوا عن الحكمة ايضا لما ان الفاعل المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة (قوله لانهم الخ) الصواب لانه لا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبى عليه السلام انما بعث لبيان ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بين فى علم الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة فانه مبنى على امور لم يثبت شئ منها غاية الامر انهم تخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق (قوله تنبيها على تحقق وقوعه) فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضى لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعى اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعانى لكن بقى ان هذا استعارة فى المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم فى مباحث الاستعارة (قوله لواقع ليقع) فائدة لام الابتداء امران تأكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال فاللام فى لواقع وليقع كليهما لمجرد التأكيد كما فى قوله تعالى

هو العدول فى الجواب عن موجب الخطاب لحكمة شريفة تقتضيها المقام او نكتة لطيفة يرتضيها اولوا الافهام سواء كان العدول بصرف الكلام عن مراد المتكلم الى معنى اخر يحتمله ايضا كما وقع فى جواب القبعثرى للحجاج او بدونه كما وقع فى جواب السائلين عن حال الهلال ثم

ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله بحسب العارض) اى استعمال الطارى على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع (قوله على تمكن الوصف) وثباته اى حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتاله ولوفى الزمان المستقبل لانهما وضعا للذات المتصفة بالمصدر اماقائمابها اوواقعاعليها كما فى الرضى فالنسبة المعتبرة فى مفهومهما تقييدية فاذا جعلا خبرين عن شئ افاد اتحاده بالذات المتصفة بالمصدر وان كان اتصافه به فى الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شئ يفيد انه سيتصف بالمبدأ فى الاستقبال فمعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولوفى الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه سيتصف بالضرب فهمايدلان على تحقق الاتصاف ووقوعه والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما فى معناه للدلالة على وقوعه يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذامراد الشارح رحمه الله تعالى من قوله وان شئت قوازن الخ وعلى ماقررناه اندفع ماقيل فى وجه النظر انالانسلم انهما يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيدمنطلق لايدل على اكثر من قيام الانطلاق بزيد وحصوله له ولوسلم فدلالتهما على التمكن والثبات لايدل على ان استعمالهما فى المستقبل مجاز فان الدلالة على الثبات لاينافى كونه مستقبلا اما اندفاع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول واما الثانى فلان المقصود ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به ولو فى الاستقبال فالتعبير عما لم يحصل فى الاستقبال بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه ان اللازم مماذكره ان الوصف الذى لم يقع ويكون متحقق الوقوع لن قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع وان اريد الدلالة على انه متحقق الوقوع فى الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بمايدل عليه وضعا وليس شئ منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح رحمه الله يدل هذا الجواب بقوله لاخلاف فى ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعملا فيه كان استعمالا فى غيرماوضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكونادالين على الزمان بحسب الوضع

فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع فى الحال او الماضى لا نهما موضوعان له مع الحال او الماضى وشتان بينهما وان الشارح رحمه الله نص فى شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل معنى بما وضع له لكن خلاف مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر فى باب احوال الاسناد وان خلاف مقتضى الظاهر منه كناية * قال قدس سره بدل الجواب بعبارة * لايخفى انه مشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة (قوله ان يجعل احد اجزاء الخ) اى من حيث افادته للمعنى التركيبى فلا يرد فى الدار زيد لان معنى فى الدار و فى الدار زيد متحد (قوله والاخر مكانه) فيخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول (قوله كما اذا وقع ماهو فى موضع الخ) فانه ليس ذلك ٧ فى كلام العرب فى الخبر واما فى الاستفهام فقد اتفقوا فى من ابوك على ان من مبتدأ وابوك خبره ومافى ماذا صنعت اذا جعل ذا بمعنى الذى ان ما مبتدأ وذا خبره بل وفى باب الخبر ايضا ورد قوله تعالى *ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا * ولك ان تجعله من باب القلب كذا فى شرحه للمفتاح وقال السيد فى حواشى شرحه ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبر لما بعده و لعل المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدأ بدليل انه صرح فى بحث الانشاء بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز فى الاستفهام انما هو فى الاسماء المتضمنة له كما سيجئ فى بحث تنكير المسند من هذا الكتاب وتشير اليه عبارته فى شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا فى من ابوك دون ان يقول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك فى الانشاء فلا يكون اظهى كان امك ام حمار من باب القلب من جهة اللفظ (قوله ههنا الخ) الى ان العرض مطلقا لا يقتضى ذلك نحو عرضت الاسارى على السيف انما المقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك الى المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شئ من الاعتبارين وقال العرض اظهار شئ لشئ قال ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا من الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض (قوله بكان

٧ وقوع ماهو فى موقع المبتدأ نكرة وماهو فى موقع الخبر معرفة لم يقع فى كلام العرب فى الخبر م

المقدر) وامك خبره فيكون الاسم الواقع موقع المبتدأ نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع فى الاستعمال فيجب ان يحمل على القلب وان الاصل أكان ظبيا امك ام حمار (قوله لان الاستفهام) اى انما اختير تقدير كان لان الاستفهام بالفعل اولى (قوله فوجوده كعدمه) اى اعتبار وجوده لفظا الاجل همزة الاستفهام كعدمه من حيث التعقل لان المقصود المعادلة بين الظبي والحمار مطلقا لا مقيدا بالزمان الماضى (قوله والضمير معرفة الخ) لان فيه من التعيين والاشارة الى المرجوع اليه ما ليس فى المظهر النكرة ولا معنى للتعريف سوى التعيين والاشارة ولو الى مبهم (قوله اظبيا كان امك) تذكير ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضى التأنيث (قوله المقصود التسوية الخ) لا التسوية بين الظبي والحمار فى كونه امه فافهم الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد (قوله ويأتى الخ) دفع لاستبعا د وقوعه (قوله وفى التنزيل) قال الله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا وقال الله تعالى خلقه فقدره اذا لم يأول الاهلاك والخلق بارادتهما (قوله من طينت السطح) اى اصلحته وسويته بالطين (قوله بالفدن) بالتحريك (والسياع) بفتح السين وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الالة (قوله ولم اصب بمعنى الخ) لم يوجد فى الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة فى القاموس وغيره الاصابة ضد الاصعاد والاتيان بالصواب وارادته والوجدان والاحتياج والتفجيع وزاد فى شمس العلوم والتاج النيل يعنى رسيدن فلعله معنى مجازى من التفجيع او من النيل (قوله لان قوله اصبت بمعنى جرحت الخ) اشار بقوله بمعنى جرحت الى ان كونه قرينة مبنى على ما سلمه المجيب من ان اصبت بمعنى جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ما قيل ان كونه قرينة انما يصح اذا كان نصا فى ذلك المعنى لم لا يجوز ان يكون بمعنى نلت كما قال المرزوقى (قوله على انه لما جعله الخ) قال الرضى ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون ما يفسر به متعديا الى مفعولين لا تقتضى تعديته اليهما فلذا جعله حالا (قوله والجواب المرضى الخ) انما كان مرضيا لان فى الجواب المقدم صرف النفى الى القيد والظاهر ان يصرف الى ما دخل عليه اعنى الفعل كما فى هذا الجواب (قوله ولم ينالوا ما ارادوا منى) فالاسناد فى لم اصب مجازى فلعله لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجرح (قوله انما قال الخ) فى التاج الترك دست بداشتن والحذف بيفكندن فنى الاول

اشارة الى عدم الاتيان به ابتداء وفي الثاني الى اسقاطه بعد الاتيان (قوله امسى بالمدينة رحله) امسى اما مسند الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة وحال ان كانت تامة واما مسند الى رحله مجازا و بالمدينة خبره اوحال (قوله من الثاني) لامن الاول لان لام الابتداء لايدخل على خبر المبتدأ (قوله بافراده) ليس هذا قيدا احترازيا لانه اذا كان مثنى اومجموعا لايصح كونه خبرا عنهما ايضا كما في المثال المذكور بل التنصيص على ان الافراد لايمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر موصوفه مفرد اللفظ متعدد المعنى كجمع (قوله لامتناع العطف الخ) لما يلزم من توارد عاملين اعني ان والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى الخبر فانه حينئذ يقدر للمعطوف خبر آخر فيكون مرفوعا بالابتداء اما اذا لم يعتبر عطفه على خبران بل عطف المبتدأ فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه فلانه يكون معطوفا عليه على لفظه لانها اعتبرت في حكم العدم فكان الرافع لاسمها و خبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين فاندفع ماقيل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفا على محل خبران دون لفظه ليتحد عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف على محل خبران لم يوجد في كلامهم * قال قدس سره عطف الخبرية على الانشائية الخ * في المغني ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس جوزه سيبويه والصفار وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل (قوله في التأثر) على الغربة تعديته بعلى بتضمين معنى التحسر وفي بعض النسخ عن بدل على (قوله بحسب الظاهر) اذ في الحقيقة لكل منهما خبر على حدة (قوله وهذا الوجه هو الذي) اى عطف الجملة على الجملة و كون المسند اليه في الجملة الثانية مقدما على خبران (قوله في قوله تعالى) اى في سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما في سورة البقرة فبنصب الصابئين ولا اشكال فيه (قوله ابين المذكورين ضلالا الخ) لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشركين عابدين للملائكة او الكواكب (قوله فالظن بغيرهم) ففي البيت التشريك في الخبر بحسب الظاهر يفيد التسوية في التحسر وفي الآية يفيد الحكم فيما عدا الصابئين بطريق الاولى * قال قدس سره اشارة الخ * فيرجح عطف المفرد على المفرد بكونه الاصل لكون المعطوف من جملة التوابع والتابع كل ثان باعراب سابقه و بانه لايلزم تقدم

المعطوف

المعطوف عليه لانه يقدر خبر الثانى مؤخرا عن خبر الاول ويرجح عطف
الجملة على الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لا يصار اليه الا للضرورة
وبانه يلزم فى عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبر ان
ان قدر مؤخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما بخلاف
عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم الا التقدم على بعض المعطوف عليه
وبان جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط
وجود المحرز اى الطالب للاعراب المحلى وههنا قد بطل لان الرافع للاسم
محلا هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله
فى المغنى * قال قدس سره هل يجوز ان يكون خبرا * لا يجوز لان لام الابتداء
لا تدخل على خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد * قال قدس سره
فهل يجب ان يقدر مؤخرا * لا يجب ذلك لان احد الامرين لازم اما تقدم
المعطوف او الفصل وكلاهما خلاف الاصل * قال قدس سره فان قدر
الخبر مقدما الخ لا ترجيح لشئ من التقديرين على الآخر لكونهما واقعين
فى الشعر كما مر من قوله ثم اشتكيت لاشكانى وساكنه قبر بسنجار او قبر على
قهد وقوله عليك ورحمة الله السلام * قال قدس سره لماذا قطع الخ *
بينه فى الكشاف بما حاصله انه لو عطف على محل اسم ان يلزم توارد العاملين
اعنى ان والابتداء على الخبر ان قلنا ان العامل فى المبتدأ هو العامل فى الخبر
او اختلاف العامل فى المبتدأ والخبر ان قلنا ان العامل فى الخبر ان فقط واورد
عليه الشارحون قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له
خبر مقدما على الخبر المذكور او مؤخرا فلا لانه يكون حينئذ لكل من ان
والمبتدأ خبر على حده والجواب ان كلامه مبنى على عدم تقدير الخبر واما اذا
قدر الخبر فهو فى الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المفرد
على المفرد اذ لا تشريك فى شئ من اجزاء الجملة انما الفرق بين الوجهين انه
اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدما على العطف كان من عطف
الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد
على المفرد * قال قدس سره يحتمل ان يكون اعتراضية * اختاره الرضى
فى بحث الحروف المشبهة وفى الكشاف انه يجرى مجرى الاعتراض وانما
جعله جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف وانما ازاله عن مقره للمعنى الذى
افاده بقوله وفائدة التقديم الخ * قال قدس سره الى غير ذلك * كانه اشارة

الى وجه اختيار حذف الخبر عن الثانى على حذف الخبر عن الاول ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الآية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى فهم احق بالخبر المذكور فى المعنى والذى حمل صاحب الكشاف على ان جعل المذكور خبر السابق وخبر الصابئون محذوفا منويا به التأخير مع ان مذهب سيبويه فى زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثانى وحذف عن الاول وهو الظاهر لئلا يلزم الفصل والحذف وما ذكره من المعنى فانه لا يمشى الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ماذكره صاحب الفرائد من ان رفع الصابئون من قبيل العطف على التوهم كما فى قوله بدالى انى لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيئا اذا كان جائيا * كانه توهم انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه قيل ههنا الذين آمنوا وهادوا الخ والى ما قيل ان الصابئون منصوب ويجئ النصب بالواو فى بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المتصل فى هادوا ولا يخفى ضعفها (قوله وخبر الاول محذوف) فى المعنى وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل تجب فى الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله رب ارجعون فافرد ثم جمع فلان غير المبتدأ والخبر لا يجب لهما من التطابق ما يجب لهما (قوله خبر لوالدى) اى لمكان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح كون بريا على النصب خبر الوالدى (قوله من عطف المفرد) وانما يصح العطف مع ان المعطوف لا تباشره صيغة المخاطب لانه وقع تابعا ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع او على سبيل التغليب (قوله والخبر محذوف) والكلام من عطف الجملة على الجملة على نية تقديم بريا وتقدير المحذوف مؤخرا عنه (قوله والبحر ايضا مترع) ولفظة كان فى المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين فى المعنى محققة (قوله لم يكن بعيدا) فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجمهور والمرزوقى بعدا لان الاصل فى العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس (قوله اى وعمرو كذلك) ان جعل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند ايضا ولا ينافى كون المحذوف معطوفا على مفرد كذا فى شرح المفتاح الشريفى وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلق فى الاصطلاح

لان كون العطف عطف المفرد على المفرد وعطف الجملة على الجملة اعتبارى فاذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد يكون من عطف المفرد على المفرد واذا اعتبر الاسناد مقدما على العطف يكون من عطف الجملة على الجملة فلا ينافى كون المحذوف معطوفا على المفرد فافهم م

على التوابع (قوله تدل على مطلق الوجود) فانها وجود بغتة (قوله نعم قد يدل الخ) يعني قد يحذف الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص (قوله للسببية) اى السببية من غير عطف بقرينة المقابلة كما فى قولهم الذى يطير فيغضب زيد الزباب وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية اومكانية اى فزيد موجود فى ذلك الوقت اوفى ذلك المكان فجأة (قوله لزوم الخ) اى تفيد لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لاكونه مسببا عما قبلها (قوله فحينئذ يكون مفعولا به) ففيه ان اذا ظرف غير منصرف على الاصح (قوله لا يكون مضافا) لئلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة فى المتقدم فيهما ولا يجوز حينئذ ان يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان لايخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف اى فى ذلك الوقت حصول زيد (قوله فيجوز ان يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز امابالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا به لفاجأت وفيه ان مفاجأة المكان لامعنى له واعتبارها بان وجود زيد فيه ركيك٧ واما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا فهو فى الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد فالصواب ان يقال معنى يجوز انه لايمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبر المبتدأ الا بتقدير المضاف (قوله اذ لامعنى لقولنا الخ) والقول بالبدل تعسف امامعنى فلعدم انسياق الذهن اليه واما لفظا فلانه بدل باعادة الجار ولاجار فى المبدل منه والقول بانه خبر بعد خبر اوهن من نسيج العنكبوت اما معنى فلعدم التعدد فى الحكم واما لفظا فلانه تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف (قوله جمع) اى اسم جمع لان فعلا ليس من ابنية الجمع (قوله لارجوع لهم) اى الى مواطنهم (قوله ونحن على اثرهم الخ) يفهم ذلك من قوله ان محلا فان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا (قوله ظرف قطعا) بخلافه فى فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفا قطعا (قوله وقد وضع الخ) تأكيد لكون الحذف مطردا (قوله لم يحسن الحذف اولم يجز) اى لم يحسن٧ عند المعربين بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله لانها الحاضنة اى الحافظة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه (قوله بتقديره لو تملكون تملكون الخ) فى المفتاح التقدير لو تملكون تملكون لفائدة التأكيد

٧ وجه الركاكة ان البغتة والفجأة لايتصور فى المكان لان المكان ليس معه ذوات الارادة والحركة م

٧ عند البصريين ولم يجز عند البيانيين (نسخة)

ثم حذف الفعل الاول اختصار الدلالة ضميره عليه المبدل بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه ماذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال على المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثانى للتفسير لايجمع بينهما قط لا للتأكيد وان الدال عليه كلة لو المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع فى شرح التسهيل ان فى زيدا اضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفى زيدا مررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به و انما قدر مكررا لان الحذف مشروط بوجود القرينه ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف فلابد من التقدير مكررا فيكون الثانى قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالمذكور ويؤيده ماسيجيء من قول المصنف رحمه الله تعالى واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح رحمه الله تعالى لوجود المفسر اشارة الى تحقق القرينة ومعناه مايصلح ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان تأكيدا ثم بعدما حذف صار مفسرا فحصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثانى ومعنى قوله اذا المقصود من الاتيان بهذا الظاهر الخ ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الاتيان بالظاهر تفسير المقدر واما جعله المضمر دالا على المحذوف فباعتبار انه لولا الضمير لكانت لو داخلة على تملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق ولا لتملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكى رحمه الله تعالى وان صرح به الشارحان رحمهما الله تعالى (قوله ولانه لم يعهد الخ) لان فيه قلب المعقول بابقاء الفرع واسقاط الاصل (قوله هم المختصون الخ) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزائن الرحمة فيهم كانوا فى غاية البخل الظاهرى اى الامساك فاندفع ماقيل ان كونه فى صورة الاسمية انما يفيد حصر المالكية فيهم لا حصر الشح وانما فسر بالبخل الظاهرى لان الباطنى لايتعلق بالمالكية فانه ملكة يتصف بها الشخص مالكا كان اولا (قوله والصبر الجميل هو الذى) لاشكوى فيه الى الخلق اى وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثى وحزنى الى الله والصبر الغير الجميل مافيه شكوى الى الخلق (قوله ورجح حذف المسند اليه) اى على المسند المذكور لامطلقا فانه لو قدر لى لايجرى

فيه ماسوى الوجه الاول (قوله فكثيرا ما الخ) وكونه مجيبا عن السؤال بكيف حالك بقوله امرى صبر جميل فيكون القرينة على تقدير المبتدأ الاينافى ذلك لان المقصود دفع ماقيل انه لاقرينة على تقدير المسند (قوله وبان المفهوم من قولنا صبر جميل اجمل الخ) فى الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام فى الاحياء الجزع باطلاق داعى الهوى فيرسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذى لاشكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذى فيه شكوى الى الخلق لكن لاجزع فيه ولا مبالغة فى الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل لابد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل اجمل فى هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ يفهم منه ان المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فى هذه الواقعة لانه اجمل ولايخفى انه لايناسب كمال تمدحه عليه السلام بل المعنى ان الصبر الجميل فى هذه الواقعة اجمل من الجزع وبث الشكوى ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ماراد الشارح رحمه الله بقوله وبان المفهوم الخ وانت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التى اوردها الفاضل الحلبى بعيدة عن المقصود بمراحل فتدبر (قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو الخ) قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون عمرو فى هذا المثال عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة فى المسند المذكور كما فى قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما فى مغنى اللبيب حيث قال ان فى نحو زيد فى الدار وعمرو جاز ان يكون الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن بصدده ولكن يشهد للجواز *قوله ولست مقرا للرجال ظلامة * ابى ذاك عمى الاكرمان وخاليا* فما ذكره السيد فى شرحه للمفتاح وحواشيه من ان ازيد عندك ام عمرو لايجوز ان يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما اومؤخرا فمخالف لما نقلناه

ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا ومقدما يكون العطف مقدما
على الاخبار فهو خبر فى الحقيقة عن احدهما متحمل لضميره واما اذا توسط
الخبر فيكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف
عليه فلا يجوز ان يكون متحملا لضمير المعطوف دفعا لدغدغة المتعلم اللهم
الا اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار و ذلك تكلف فى السعة بخلاف
الشعر فالشاهد الذى اورده صاحب المغنى لايفيد المدعى واما ما ذكره
صاحب التحفة وتبعه الناظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو
واما اذا عطف باو اوام فلا لانه حينئذ يكون خبرا لاحدهما فمما لايشهد له
عقل ولا نقل اما العقل فلانه فى العطف بالواو يكون خبرا لكل واحد
منهما فى الحقيقة كما انه فى العطف بام واو يكون الخبر فى الحقيقة عن احدهما
واما النقل فلان البيت الذى استشهد به فى المغنى من قبيل العطف بالواو
والجواب عن بحث الشارح رحمه الله تعالى ان جواز كون المثال عن عطف
المفرد على المفرد لاينافى كونه مثالا لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف
الجملة على الجملة * قال قدس سره دفعا لدغدغة المتعلم الخ * دفع الدغدغة
انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول ما بعد ام اما مفرد فهى
متصلة و الاغلب فيما قبلها الهمزة و قد جاء هل واما جملة فان لم تكن
مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان بعد ام نفى الجملة
المذكورة بعد الهمزة نحو اجاءنى زيد ام لا فهى منقطعة وان كانت غيره
فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة لانه فى معنى
الخبر وان كانت للاستفهام فان لم تكن الجملتان مشتركتين فى شئ من المسند
اليه والمسند فالمتأخرون على انها منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسى
يجوز ان كونها متصلة وان اشتركتا فى جزء فان تقدر على ايقاع مفرد مقام
الجملة فهى منقطعة وان لم تقدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهى
متصلة والا يجوز كونها متصلة ومنقطعة * قال قدس سره ان القرينة
هى ذات السؤال الخ * لايخفى ان ذات السؤال مالم يعتبر معه وصف
السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شئ فى ذات الجواب اذ لا تعلق بين
الكلامين بحسب ذاته حتى يكون احدهما قرينة الاخر انما صار قرينة
بواسطة كونه سؤالا فتجب مطابقة الجواب له (قوله والجواب) اى عن
النظر المذكور باختيار الشق الثانى وضم مقدمة اخرى وحاصله ان تقدير

المبتدأ

المبتدأ وان كان يؤدي هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن كما في المغنى وان القرينة وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عند عدم الحذف تقتضي تقدير الفعل ولبس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله الاولى لان المعارضة لا تعارض * قال قدس سره الزيادة تشتمل الخ * فيه ان السائل غير متردد في الحكم والسؤال انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوى لايناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكنه تفوت المطابقة المعنوية التي هي اهم كما سيجيء * قال قدس سره كما صرحوا به في ما ذا صنعت حيث قالوا ان قدر * اي شيء صنعت بان يكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب اى صنعت الاكرام وان قدر اى شيء الذى صنعته بان يكون ما مبتدأ وذا بمعنى الذى فالجواب الاكرام بالرفع اي الذى صنعته الاكرام * قال قدس سره والحق في الجواب الخ * هذا حق لان الاسمية التي خبرها فعل فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا تفيد التجدد الا انه اورد في صورة الاسمية لنكتة معنوية كافادة التقوى او التخصيص او لفظية كتضمنه الاستفهام لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه د عليه ان المعادلة بين مدخول ام والهمزة اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد الخ وان الاصل ان يلى المسؤل عنه الهمزة وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع ان السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الآخر انما الشان في كون احدهما اهم من الآخر فنقول قوله تعالى * ولئن سألتهم من خلق السموات * الآية سؤال عن الفعل لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على نفي الشرك بانكم اعترفتم بان الخلق الذى هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فيكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الآية اعني قوله تعالى قل الحمد لله يعني على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله تعالى من خلق السموات جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصا فيما هو اهم اعني اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى ليقولن الله لوضوح الدليل

بل المعارضة تعارض اذا استشعب المنع على ما حققه افاضل الحلبوى على حاشيته على الجلال الدواني في العقائد فافهم م

المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفى الكشاف في تفسير قوله تعالى * خلقهن العزيز العليم * لينسبن خلقها الى من هذه صفاته وليسندنه اليه ولذا كلما وقع الجواب مكملا فى التنزيل وقع بتقديم الفعل الا لنكتة كما فى قوله تعالى * قل الله ينجيكم * لافادة القصر قال الله تعالى *خلقهن العزيز العليم ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة واما المطابقة اللفظية فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية (قوله لاجل خصومة) اى خصومة الغير معه ويحتمل ان يكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل خصومته وخصومة غيره (قوله ليس بقوى الخ) لان هذا البكاء بكاء فوته لابكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء (قوله من غير وسيلة) اى من غير علاقة و سابقة حق يقال اختبطه فلان واصله من خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصى ليسقط ورقها (قوله والطوائح جمع مطيحة الخ) على حذف الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب و لايقال مطيحات على القياس (قوله كلواقح جمع ملقحة) يقال رياح لواقح اى للسحاب ولايقال ملحقات الالقاح ابست كردن (قوله او يبكى المقدر) قال المولى الجامى فى جواشيه على شرح الكافية وتعلقه بيبكى المقدر مما تأباه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختباط ايضا (قوله اهلاك المنايا) والتعبير عن المنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب او للمبالغة (قوله فقد علم الخ) فى الرضى ربما كان جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء (قوله اى يبكيه ضارع) فى المفصل ان التقدير ليبكه ضارع وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه ضارع اوفق لسؤال من يبكيه كذا فى شرح المفتاح (قوله بسلامته عن الحذف) فيه ان الحذف لنكتة وان لايرجح على الذكر فلا مرجح (قوله لضعف التعويل على القرينة الخ) يعنى ان وجود القرينة مصحح للحذف لاموجب له فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام فى الحالين واحدا و نكتة تخصيص الحذف اذا اسند الخلق الى الله تعالى الاشارة الى ان الاسناد اليه فى غاية الوضوح يكفيه ادنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر و ملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لايتصور بدون القدرة التامة والعلم التام (قوله ومنه قوله تعالى بل فعله الخ)

وان السؤال

فان السؤال عن الفاعل لان المسؤل عنه يلى الهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لايعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل مالم يصرح به (قوله فيفيد الثبوت الخ) اى صريحا على ما فى المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضا افادة الثبوت اوالتجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان و بالتجدد اقترانه بالزمان (قوله او ان يدل على قصد التعجيب الخ) يعنى ان قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطخ ثوب زيد وسيفه بالدم ونحوذلك وان دلت على انه يقاوم الاسد لكن يذكر ذلك لقصد تعجيب السامعين من حال زيد ومماهو بصدده كذا فى شرحه للمفتاح ثم ان الداعى الى ذكر المسند التعجيب وهو باعتبار القصد علة حاملة و باعتبار الحصول غاية مترتبة كما وقع فى المفتاح من قوله اوقصد التعجيب وفى الايضاح واما التعجيب تفنن فى العبارة للاشارة الى ان هذا الداعى يحتمل كونه حاملا وكونه غاية فقول الشارح رحمه الله تعالى وحصول التعجيب على وفق مافى الايضاح لايحتاج الى تقدير المضاف اى حصول قصد التعجيب كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله وحصول التعجيب الخ) دفع لما اورده المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح حيث قال و فيه نظر لحصول التعجيب بدون الذكر اذا قامت القرينة قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح ومايقال ان التعجيب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ممنوع على انه جعل الغرض قصد التعجيب واى دلالة لذكر المسند اليه فقط على ان قصده التعجيب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر مالاحاجة اليه فى افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجيب مناسبا فحمل عليه ومنهم من زعم ان مراده ان التعجيب وان كان حاصلا بدون الذكر لكن التعجيب الحاصل بالذكر لايكون بدونه واظن هذا كلاما قليل الجدوى جدا انتهى وذلك لانه بمنزلة ان يقال الداعى الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على الغباوة الحاصل به (قوله غير جملة) اى لكونه غير جملة لا لكونه غير مثنى ولا مجموع اوغير مضاف ولا مشابه له اوغير مركب اذ المفرد قد يطلق على

مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة (قوله واما نحو زيد الخ) يعني انه داخل في ضابطة الافراد اما عدم كونه سببا فظاهر واما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرر الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالي عن الضمير لم يكن فيه تكرر الاسناد فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون افادته بلا شبهة وما قيل ان المراد التقوى المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشئ لان قوله بل هو قريب الخ يأباه ولعدم انقسام التقوى الى قسمين واعلم انه لو فسر الافراد بايراد المسند مفردا اي غير مركب وجعل نحو زيد قائم سواء كان مسندا الى الضمير او الظاهر خارجا عنه كانه خارج عن الجملة موافقا لما هو المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضي ايراده بناء على انه يعلم من بيان دواعي الافراد والجملة لاشتماله على شبههما لم يحتج الى تكلف في ادخاله في ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوى في صورة الاسناد الى الضمير وانه غير سببي في صورة الاسناد الى الظاهر * قال قدس سره ولم يكن المقصود الخ * ولتغاير لفظي المفتاح والمصنف رحمه الله تعالى اختار لفظ يشعر وان كان المفاد بهما واحدا * قال قدس سره تعليل لقوله الخ * لا انه تعليل لمقدر هو علة لعدم القول اي انما لم يقل مع عدم قصد التقوى لئلا تنتقض ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى لصورة التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذي اشار اليه بقوله وربما يتوهم ان فاعل الخ * قال قدس سره فيكون المعنى * يدل على ذلك قوله لكنه يفيده * قال قدس سره ليشمل ما ذكره * اي عدم افادة التقوى او الافراد * قال قدس سره وهذا سهو من طغيان القلم * فانه اراد ان يكتب ليخرج واخص فكتب بطريق السهو ليشمل واعم وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى انه سهو لا يقع مثله من العاقل وما قيل في اصلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج فهو اصلاح للسهو بعد الوقوع وليس يخرجه عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول وعن الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم * قال قدس سره راجع الى عدم قصد التقوى * لا الى عدم افادة التقوى او الى الافراد * قال قدس سره

يدفعه مامر * من انه خلاف مايقتضيه سوق الكلام * قال قدس سره يأبى عن هذا المعنى * لانه يدل على حدوث الشمول وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دائما * قال قدس سره ويفيد التقوى ايضا * وان لم يكن مقصودا بناء على ان نفس الحكم مسلم لثبوت غير محتاج الى القصد * قال قدس سره وهو ظاهر * لما عرفت ان التابع من حيث انه تابع لايتقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا فى المعطوف للضرورة * قال قدس سره لاقصدا ولاتبعا * الصواب لاذاتا ولاتبعا وهذا الاعتراض انمايرد لواريد بالمقصود تبعا مايتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد به مالايتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق بمايستلزمه كما قالوا فى معنى الحركة بالتبع فلاورود له كما لايخفى * قال قدس سره ولايوصف التركيب الخ * فكما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له ايضا فتكون ضابطة الافراد منتقضة بصور التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى اومع عدم قصده فلايكون للعدول منه فائدة (قوله لكن هذا غير مفيد الخ) يعنى ان بيان كون تعريف المسند الفعلى لا يصدق على السببى لا يفيد فى ضابطة الافراد لان تعريف الفعلى يصدق على الجملة الواقعة خبرالمبتدأ سواء سمى سببيا اولا (قوله وصف اعتبارى) فان الانطلاق صفة حقيقية للاب، انطلاق ابى زيد صفة عتبارية لزيد كما اختاره فى تعريف الدلالة (قوله فلواراد ههنا الخ) اى لواراد السكاكى رحمه الله تعالى فى تعريف الفعلى من الثبوت الثبوت بالفعل لابالقوة حقيقة لاتوسعا والجملة ليست بثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتمالها على النسبة التامة المنافية للارتباط بشئ بل بالقوة بتأويلها بالنسبة التقييدية اوثابتة له بالفعل توسعا باعتبار استلزامها لماهو ثابت له فما قيل ان قوله بالفعل لاطائل تحته لاطائل تحته (قوله لانتقض بكثير من المسندات الفعلية) لاعتبارية وهي المسندات الانتزاعية كالامكان والوجوب والامتناع اذلااتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسع باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التى يكون الاتصاف بها فى الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذى ذكره السيد بقوله اجيب عنه الخ لانه ان اراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدأ اصلا فباطل لانهم يطلقون عليها المسند

وان اراد انه لااسناد بالفعل حقيقة فسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلى كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح رحمه الله تعالى فاجاب بما اجاب (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله فلابد من الحكم بثبوت الخ (قوله ومماذكره الخ) غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق فى زيد منطلق ابوه فى ضابطة الافراد باعتبار كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح رحمه الله تعالى ادخله باعتبار عدم افادته التقوى (قوله وهذا خبط ظاهر) ان تأملت فى كلام السكاكى رحمه الله تعالى علمت انه حق وقد اعترف به الشارح رحمه الله سابقا حيث قال فى تفسير قول السكاكى رحمه الله تعالى واتبعه فى حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه اى جعل عارف المسند الى الظاهر تابعا لعارف المسند الى الضمير فحكم بانه مفرد مثله فاذا حكم بانه مفرد كالمسند الى الضمير يكون فعليا ويكون فاعله كالعدم (قوله والظاهر) هذا ليس بظاهر لانه حصر الوصف فى الفعلى والسببى فى قسم النحو فالمسند ايضا كذلك ولذا اخرج عن ضابطة كونه جملة بتقييد القسم الثانى من السببى بكونه فعلا يستدعى الاسناد الى مابعده الخ ثم قال متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه او مضروب او كريم لسر نطلعك عليه فانه اخرجه عن السببى لان كونه سببيا يقتضى الجملية وهو فى الامثلة الثلثة مفرد (قوله كما انه ليس بسببى) لعدم كونه جملة والمسند السببى جملة (قوله والا لكان المناسب) قد اورد فى الفعلى ابو زيد منطلق ومنطلق ابوه مثله فذكره ذكره (قوله تحكم محض) لاتحكم اذا جعل الفاعل فى حكم العدم واجرى الاعراب عليه (قوله ثم المذكور الخ) اى ماذكرناه من مراد السكاكى رحمه الله تعالى من ان المسند فى زيد منطلق ابوه ليس بفعلى الخ مخالف لما هو المذكور فى قسم النحو فانه يقتضى ان يكون سببيا (قوله فى الجملة عبارة المصنف رحمه الله تعالى) يعنى غير سببى اوضح من عبارة السكاكى رحمه الله تعالى اى فعليا لدخول زيد منطلق ابوه فى عبارة المصنف رحمه الله تعالى بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكى (قوله نحو الكر من البر بستين) ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند فعلى بخلاف البر الكر منه بستين فان المسند فيه سببى لان بستين بعد اسناده الى الكر علق بالبر بتوسط العائد (قوله لعدم اعتماد الظرف على شئ) فان قيل لم لايجوز ان يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف

متعلقا

متعلقا به من غير نيابة عنه فى العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف لايجوز اظهاره اصلا فلايقال زيد حصل فى الدار فالنيابة لازمة فلابد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية (قوله لم يصح التركيب) لانتفاء العدم وجود الرافع للمستقر ولامعنى لكون النسبة غير تامة لا لان اسم الفاعل لايعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش و بناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة (قوله وجميع ذلك) اى المذكور من السؤال والجواب خبط لان مبناهما ان تكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها مثلة للمسند الفعلى مفردا كان او جملة على ان حمل الكرمن البربستين على تقدير اسم الفاعل و فى الدار خالد على تقدير الفعل و على مذهب الاخفش تعسف (قوله مفردا كان او جملة) بقى شيئان الاول ان قوله اذ تقديره استقر وحصل فى الدار يشعر بانه لولم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل ايضا فعلى وجوابه ان السكاكى رحمه الله تعالى انما اورد هنا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر لايكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشى وقال السيد فى شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر او حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر فى المسند الفعلى هو الثبوت الحقيقى او انتفاؤه ولم يكن ذلك ظاهرا فى قولك فى الدار زيد اراد تقديره بمايكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ماهو المختار عنده ولايخفى ضعف الجوابين اما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تأباه واما الثانى فلان كون الظرف مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر فى النحو بحيث لاخفاء فيه فالاعتراض قوى ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لجوابه الثانى انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقديمه واجاب الشارح رحمه الله تعالى عنه فى شرحه بان علة الامتناع هو الالتباس بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتماد (قوله لاشكاله) لان الفرق بين ابوه منطلق و بين منطلق ابوه فى ان الاول سببى دون الثانى مع اتحادهما فى المعنى مشكل (قوله وتعسر ضبطه) لان المسند السببى اربعة اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق او اسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف الضابط لجميع اقسامه متعسر ولذا اورد السكاكى رحمه الله تعالى كلمة او فى التعريف

علة ثانية لكون السؤال والجواب خبطا م

وجه التعسف ترك مذهب الجمهور بلا نكتة م

(قوله ليس بعائد) لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس بسببي ولا فعلي لانهما فيما اذا تغاير المبتدأ والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل في ضابطة الافراد مع انه جملة *قال قدس سره لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدى الخ* فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر يعرف في النحو ودواعيها تعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على معرفة كونه سببيا (قوله وغيره) فان عموم من في الآية المذكورة نائب عن الضمير كانه قيل انا لا نضيع اجرهم واجر غيرهم * قال قدس سره هو اي كون المسند الخ* وفي شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى هو اي المسند السببي ذو ان يكون على حذف المضاف (قوله مفهوم المسند) سواء كان فعلا او مشتقا او جامدا فدخل فيه زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمرو (قوله مع الحكم عليه بانه ثابت الخ) كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذي بني عليه الا انه زاد لفظ عليه للاشارة الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون ووصف الفعل باستدعاء الاسناد مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله لكون ما بعده الخ متعلق بيطلب اي انما يطلب تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة * قال قدس سره يخرج به نحو انطلق ابوه * اي مجموعه كما هو الظاهر *قال قدس سره لان المسند ههنا الخ * اي لان المسند في هذا التركيب اعني انطلق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظة ههنا ليس فعليا كما تحققته من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه الى آخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي لا انطلق ابوه اذ انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شيء آخر فهو فعلي وليس المقصود من التركيب التقوي فيكون داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة

فلابد

فلابد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف مااذا كان داخلا فى السببى فان قيد
الفعلى يخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرجه مع صدق تعريف
الفعلى عليه كامر قلت قد تردد كلامهم فى ان المسند السببى هل هو الجملة
او المسند الذى فيها فالفعلى ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشئ من غير
ملاحظة تنسابه مطلقا الابنفسه ولا بما فيه الى شئ آخر ليتحقق المقابلة بينهما
ولا يجتمعان فى زيد انطلق ابوه لتحقق ضابطة الافراد والجملة فيه معا وليس
لذلك القائل ان يفسر الفعلى هكذا لانه تلزم الواسطة بين الفعلى والسببى
لان انطلق ابوه ليس بسببى عنده ولا فعلى بهذا التفسير والسكاكى رحمه الله
تعالى لا يقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر فى حكم
المسند الى الضمير فى الافراد كامر هذا غاية السعى فى تصحيح كلامه ودفع
مايرد عليه من انه سهو محض لانه اذا لم يكن فعليا كان خارجا بقيد الفعلى
* قال قدس سره لا يقبله طبع سليم * فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان
اوجعل ان يكون مصدرا حينيا * قال قدس سره معنى ركيك * اذ ليس
المقصود الحكم باتحاد الوقتين * قال قدس سره مغاير للمسند الخ * واما ضمير
مفهومه فليس راجعا الى المسند السببى والا لزم اخذ المحدود فى الحد بل الى
مطلق المسند فلا يرد ماقيل تبادر التغاير على هذا التأويل مع ان كلام
السكاكى رحمه الله تعالى هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى
التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد (قوله للمسند) اى للحدث لانه
المسند حقيقة لا للاسناد كما وهم يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى
فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة كيف وان النسبة التى هى مدلول الفعل
غير مستقل بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى
الجامى فى شرح الكافية (قوله قبل زمان تكلمك) غير عبارة المفتاح اعنى
الذى انت فيه بزمان تكلمك ولم يرد الأضيق دائرة الحال والماضى اذ الحال
لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل آخر وكذا الماضى ولعل ذلك
لان الكلام فى ايراد المسند فعلا فالماضى والحال والمستقبل انما هو بالنسبة
الى التكلم * قال قدس سره كلمة قبل ظرف زمان * وكذلك بعد فى تعريف
المستقبل اكتفى بذكره عنه * قال قدس سره فيلزم ان يكون للزمان زمان *
لا استحالة فيه عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد
مجهول يقال طلعت الشمس عند مجئ زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس

* قال قدس سره دال على زمان مستقبل * فيه ان الافعال المذكورة في التعريفات منسلخة عن الزمان *قال قدس سره فيلزم ان يترقب * وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذى هومدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذلامعنى لترقبه في الماضي والحال فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ماقيل ان ترقب وجود زمان في زمان آخر لايستلزم ان يكون الزمان الآخر ظرفا لوجود الزمان الاول الاترى انه يترقب وجود المستقبل في الحال وفي شرحه للمفتاح ان لفظ يترقب ان جعل للاستقبال فات معنى الترقب اذ لا معنى لترقب الاستقبال في الاستقبال * قال قدس سره ويلزم احد المحذورين * ويلزم ايضا ان لايكون الزمان المتصل بالحال من المستقبل اذلايترقب في الاستقبال وجوده بل في الحال *قال قدس سره لان هذه التعريفات تنبيهات الخ* يريد ان آنية الزمان وانقسامه الى الماضي والحال والاستقبال والتميز بين اقسامه الثلثة معلوم لكل احد يتحاورون بها في كلامهم والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفاء لاتحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل احد من غير ملاحظة الظرفية ومايلزم منها واما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو في علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ماانت فيه تقدما لايجامع فيه المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بالوقوع في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل * قال قدس سره دون القواعد اللفظية *من ان قبل و بعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لاتصح ههنا فما قيل ان قبل ان قرئ بالرفع لاتلزم ظرفية الزمان للزمان ليس شيئا زائدا على ماذكره السيد السند (قوله وهو اجزاء الخ) كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلايرد ان تفسير الحال لايستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وان لاتكون الامور الآتية واقعة في الحال (قوله نحو زيد قائم امس الخ) قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله فالتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ وماقيل ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقا وفي الماضي عند البعض فيكون مفيدا للتقييد على اخصر وجه فقد عرفت اندفاعه بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال لا انه دال على الحال

والا

والالزم ان يكون قيد الآن تأكيدا وقيد امس وغدا تجريدا (قوله افادة التجدد) اى الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا التقضي شيئا فشيئا واليه اشار الشارح رحمه الله تعالى بعطف الحدوث عليه (قوله يقتضى تجدد الكل) اى تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه بحدوثه امابا عتبار المعنى الحدثى او باعتبار النسبة والتعلق كما فى اراد الله وعلم الله و بما ذكرنا ظهر فائدة اختيار اللفظ الكل على لفظ الحدث واندفع اعتراض السيد السند ثم ان بيان الشارح رحمه الله تعالى قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء مقتضيا لتجدد الكل لايقتضى ان يكون لفظ الفعل مفيداله مالم ينضم اليه ان التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدده المقتضى لتجدد مفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لايستلزم حصول لازم ذلك اللازم وان كان بينا الا اذا كان مخطرا بالبال و بهذا ظهر ان افادة التقييد لاتستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لاتكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا بالبال فما قال السيد السند فى شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لاتقييد للاحتراز محل بحث * قال قدس سره فان تجدد الزمان لايستلزم تجدد مايقارنه * فيه انه مخالف لما ذكره فى حواشى شرح حكمة العين من ان مقارنة الشئ بالزمان ليس الا حدوثه معه و يؤيده ماقالوا الله تعالى ليس بزمانى وان كان مقارنا معه فى الوجود وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد * قال قدس سره وماذكره لايدل الخ * بان يقال معنى ماذكره ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث فاندفع ماقيل ان قوله فان تجدد الزمان لايستلزم الخ لغو اذ لو فرض ذلك الاستلزام لاندفع الاعتراض عن الشارح رحمه الله تعالى فان مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذى هو الزمان * قال قدس سره لادليل مستقل على المطلوب * حتى يرد عليه ان مجرد تجدد الزمان لايستلزم تجدد مايقارنه * قال قدس سره من هذه الحيثية * وان كانت حقائق من حيث استعمالها فى معناها الموضوع له اعنى الحدث والزمان والنسبة * قال قدس سره والصواب * اى فى بيان افادة الفعل التجدد * قال قدس سره من خصوصية الحدث * كالانطلاق والحركة (قوله لاتجتمع اجزاؤه) فيكون كل منها

حادثا فيلزم حدوث مايقارنه وليس المراد ان اجزاءه منقضية فيكون مايقارنها منقضيا (قوله وكلما الخ) ظرف لبعثوا معطوف على ماقبله في البيت السابق عند الشيخ الرضي قدم الهمزة عليه للصدارة وعلى مقدر عند صاحب الكشاف اى اخافوني وبعثوا الى والهمزة للتقرير على الوجهين (قوله عكاظ) في القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعده وتستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتعا كظون اي يتفاخرون و يتشاهدون (قوله يتفرس الوجوه) اى وجهى ووجوه الذين معي (قوله يحدث منه الخ) بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث التوسم مطلقا (قوله جناية) بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجرة ثم نقل الى احداث الشر ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمراد الثاني يعني ان لى على كل قبيلة احداث الشر (قوله فلافادة عدمهما الخ) لم يقل فلعدم افادتهما كما تشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسما فهى اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة لثلثة الخ لان عدم الافادة لكونه عدما ثابتا فى نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ بل انما يقصد منه افادة شئ والاعلام به ففى عبارة المفتاح تسامح ولم يقل لافادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم مايدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامى لاسميته كما ان التجدد مدلول التزامى لفعليته (قوله بل لافادة الثبوت والدوام) ليست بل للاضراب حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت و الدوا م بل للترقي اى لايقتصر كونه اسما على افادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت فانه اذا انتفت الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام * قال قدس سره الاسم كعالم يدل الخ * اى يدل باعتبار نسبته التقييدية المأخوذة الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم اى حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه اى حصوله بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضى اولا على سبيل التقضى وما قيل انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددى كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة القرائن بلا تفاوت فان كلا منهما

معنى محتمل يعين بالقرائن ولم يقل احد بذلك اصلا فليس بشى لانه لما كان الاسم مفيد العدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار التجددي منه * قال قدس سره دون الصفة المشبهة * فانها تدل على الاستمرار فى المشهور وعلى الثبوت المطلق عند الشيخ الرضى * قال قدس سره من اثبات الانطلاق الخ * هذا مبنى على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول المفتاح بالدلالة على الثبوت مبنى على انها موضوعة للامور الخارجية فلا تخالف * قال قدس سره واما فرقهم الخ * حيث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال فى حسن حاسن الآن اوغدا وفى ضيق ضائق * قال قدس سره جاريا فى اللفظ الخ * اى موافقاله فى عدد الحروف والحركات والسكنات * قال قدس سره ثبوت مطلقه * الظاهر الثبوت مطلقا كما يدل عليه قوله ونفى الاخص لا ينافى ثبوت الاعم * قال قدس سره بقرينة ايراده * اى ايراد ذلك القائل الثبوت مقابلا للتجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت * قال قدس سره والظاهر الخ * رد لوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لوكان المراد بالتجدد التقضى فى قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث اى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضى اولا (قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ) نقل عن الشارح رحمه الله انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد ذلك ليس على اطلاقه وان الاسم والفعل يشتركان فى ان كل واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما تدل الاسمية على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى المقام الفعلية فعدل الى الاسمية وكذا ذلك انتهى يعنى انه لما كان ما ذكرته سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسمية لاتدل اسما على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه فيكون بمعونة المقام (قوله يحصل منه جزأ فجزأ) لان حقيقة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضيه (قوله ومايشبهه) لان ذكر الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متفقا فى اكثر الاحكام (قوله والاستثناء) اى المستثنى فى الرضى ان المنسوب اليه للفعل اوشبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما اعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الاول والمستثنى

صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب انتهى و بهذا ظهر كونه قيدا للفعل واندفع ماقيل ان المستثنى من تمة المستثنى منه فهو من تمة الفاعل اوالمفعول اوغيرهما فلامعنى لتقييد الفعل به (قوله فلتربية الفائدة) اراد بالفائدة مايشمل الحكم ولازمه فلايردان المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى عليه (قوله ازدياد التقييد) على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه وهذا يشمل المفعول المطلق الذى للتأكيد لان التأكيد زائد على اصل الحكم (قوله مستثنى من هذا الحكم) اى غير داخل فيه وهو الموافق لما فى المفتاح حيث قال لم اذكر الخبر فى نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك هو نفس المسند لا تقييد للمسند انما تقييده هو كان فتأمل فلايرد ماقيل ان الاستثناء يقتضى الدخول فى المستثنى منه اعنى التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج عن تربية الفائدة والمصنف رحمه الله اخرجه عن التقييد المذكور * قال قدس سره يعنى ان خبر كان الخ * خلاصته ان خبر كان وان كان داخلا فى نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل فلايكون داخلا فى الفعل فى قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذى هو التقييد وفيه بحث لان عبارة الشرح صريحة فى انه مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا فى تقييد الفعل بنحوه مستثنى من تربية الفائدة لانه فى الحقيقة ليس تقييدا للفعل بل الامر بالعكس (قوله دلالة على زمان النسبة) هذا الوجه جار فى الفعل واما المشتقات والمصادر فتوابع لها (قوله اى جعله وتثبيته الخ) كذا فى الرضى فهو من قر يقر اذا ثبت و سكن كما فى القاموس وليس بمعنى التأكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه لا بعلى ولانتفائه فى ليس والظاهر انه مصدر مبنى للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت الشئ ايجابا وسلبا ليشمل ليس اى الثبوت الحاصل فى الذهن على وجه الاذعان على ماتقرر فى محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال من ان معانيها ثبوت الفاعل على صفة اوانتفاؤها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل اوالمفعول (قوله نحو ان كرمك ان تكرمنى الخ) اشارة الى انه لافرق بين صورتى التقديم والتأخير فى كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا كما هو رأى الكوفيين اوان المقدم دال على الجزاء كما هو رأى البصريين (قوله فتعسف) لحمل قوله فى نفسها على

مطلب و اما تقييد المسند بالشرط

خلاف

خلاف ما حملوا عليه فى تعريف الخبر *قال قدس سره ولعل غرضه الخ * اى غرضه من اثبات كون الافعال الناقصة قيودا لاخبارها باعتبار كلا جزئى معناها اعنى الزمان والحدث *قال قدس سره تبعا لغيره *اى الشيخ الرضى حيث قال كان ينبغى ان يقول على صفة غير مصدره فان زيدا فى ضرب زيد ه ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة *قال قدس سره فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هى مصدرها * فيه انها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لان نسبة الحدث الى الفاعل مأخوذة فى مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة *قال قدس سره ان ذلك المعنى موضوع له * فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان فى معناها والجواب ان هذا تعريف للقدر المشترك بين الافعال الناقصة التى به تمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الى كل واحد منها وتمامه فى تعليقاتى على الفوائد الضيائية *قال قدس سره فلو كان معناه اضربه الخ * فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعنى ثبوت المسند للمسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع فى يوم الجمعة للمتكلم فلا بد فى صدقه من تحقق المقيد والقيد معا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربنى زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته فى وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفى موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك فى الانشاء وكيف امتنع فى الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شئ لشئ اونفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب او التمنى او نحو ذلك كما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انى على تقدير صدق

انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح فى ان الشرط قيد لثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فى الخبر و تطلب شئ او تمنيه او ترجيه فى الانشاء واليه اشار ههنا بقوله وصدقهما باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ اى حين طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين مذهبى اهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق ان الشرط عند اهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون القيد مفيدا لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية * قال قدس سره فظهر ان الحكم الاخبارى الخ * ليت شعرى انه كيف ينتفى هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصله فى التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشئ وقال اهل العربية معناها ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثانى مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة * قال قدس سره وفيه اشارة الخ * فيه ان كون الاول سببا للثانى يقتضى ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثانى سواء كان الحكم فى الشرطية بالارتباط بينهما او بالتقييد لا اختصاص له بشئ منهما (قوله للشرط فى الاستقبال) اى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال كما صرح به فى شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدرى وفى الاستقبال متعلق بالحصول الثانى الذى يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه فى الحال ولا بالحصول الاول لانه معلق بالحصول الثانى (قوله من التأويل) بتنزيل المجزوم منزلة المشكوك لنكتة (قوله كما انه يشترط فى ان عدم الجزم الخ) لك ان تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع فى العرف التردد (قوله فى المعانى المحتملة) اى للوقوع واللاوقوع فى نفس الامر (قوله المشكوكة) اى غير المتيقنة عند المتكلم فان الشك فى اللغة خلاف اليقين كما فى القاموس وليس

مطلب الفرق بين مذهبى العربية والمنطقية فى الشرط والجزاء

المراد

المراد منها المتساوية الطرفين لما في الرضي من ان ان لبست للشك بل لعدم القطع في الاشياء الجائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه ايضا ان للابهام فلا تستعمل في الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وقد اطبقوا على ان ان للمعاني المحتملة المشكوكة وانها تستعمل فيما يترجح اي يتردد بين ان يكون وان لايكون (قوله لان الغرض الخ) نص عليه في الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شئ الخ (قوله فليتأمل) ليظهر لك ان كون عدم الجزم باللاوقوع في ان بسبب التردد وفي اذا بواسطة الجزم بالوقوع لاينافي اشتراكهما في عدم الجزم على ماوهم (قوله وكذا ذكر الخ) فاكتفى في بيان معناه على ماهو الفارق ونبه في المثال على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع ايضا حيث قال ام لا (قوله وكذا قال) اي كما انه نبه في المثال قال انها الخ (قوله في نحو ان لم اكن لك اباً الخ) مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بلا وقوع الشرط الذى هو انتفاء ابوتك له مع انه جازم بانك اب له عالم بتحققه الا انه لايجرى على موجب علمه من مراعاة حقك فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح * قال قدس سره ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم الخ * قد عرفت في بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوكة مايدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيقي وان لاواسطة بين محل ان واذا كما هو الظاهر فما قاله السيد السند من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وانه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا فانما يتم اذا ثبت استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد * قال قدس سره اقرب الى كونه الخ * لان رجحان اللاوقوع اقرب الى التساوي منه الى رجحان الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه ضد لكل منهما وتوسط التساوي تخيلي فتدبر (قوله كالخصب والرخاء) اورد الكاف في بيان الحسنة اشارة الى شمولها للخصب والرخاء وغيرهما واورد كلمة اي في تفسير سيئة اشارة الى ان المراد منها نوع منها (قوله ونحن مستحقوها) اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لابحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم (قوله لان القطع الخ) فيه ان هذا الدليل انما يقتضي تساويهما في قطعية الحصول لافي كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاحاطة ووقوع نوع ما في ضمن نوع واحد على سبيل البدل لان معنى

نوع ما نوع معين فى الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة فى شرحه حيث فسر قوله تعالى * وان تصبهم حسنة * اى نوع منها كخصب اوغنيمة اوظفر يوم بدر فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى * ولئن اصابكم فضل من الله اى نوع منه كفتح اوغنيمة انتهى و لاشك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس (قوله اللهم الاان يقصد به الخ) اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره للتعظيم اوالتكثير خلاف المتبادر و بين الشارح رحمه الله النوع المخصوص فى الآيتين فى شرح المفتاح بان المراد بالحسنة فى قوله تعالى * وان تصبهم حسنة * هو الخصب والرخاء لان الآية نزلت فى اليهود لعنوا حيث تشأموا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت اثمارها وغلت اسعارها و بان المراد بالفضل فى قوله تعالى * و لئن اصابكم فضل من الله * هو الفتح و الغنيمة لوقوعه فى مقابلة فان اصابتكم مصيبة اى قتل وهزيمة بدليل ماقبله يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات اوانفروا جميعا و ان منكم لمن ليبطئن انتهى و انت تعلم ان شان النزول لايقتضى خصوص النص فالحق ان ليس فى الآيتين قرينة على ارادة النوع المخصوص (قوله والمصنف قد قطع الخ) فيه انه ان اراد ان المصنف قد قطع بتعريف الجنس فى الآية فهو ممنوع لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا بها عرفت تعريف الجنس ولايدل ذلك على قطعه بعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فسلم لكن الرد على صاحب المفتاح انما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس فى كلامه دلالة على ذلك (قوله على مذهب الجمهور) تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة مقدمة الذكر تحقيقا او تقديرا وعند السكاكى رحمه الله تعالى الاشارة الى شئ معهود حاضر فى الذهن سواء كان نفس الحقيقة اوحصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد وقسيم له عند الجمهور (قوله ولو سلم) انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا بناء على كثرة وقوعها فيما بينهم واتساع وجودها (قوله والمقدر ان المراد الخ) اى مقدر السكاكى رحمه الله تعالى وسانقل عبارته (قوله و بهذا ظهر الخ) اى بما قلنا ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذى ذكره

الترمذي

الترمذى فى بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة حيث قال جعل الحسنة المعهودة التى حقها ان يشك فيها فان الشك انما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس (قوله فهذا بعينه تعريف الجنس) فلا يصح جعله مقابلا له فى قوله ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس (قوله و بهذا يبطل الخ) اى بما ذكرنا فى الشق الثانى من ان هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه يبطل ماذكره العلامة من كون العهد اقضى لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر فى الذهن و قوله ولا يلزم ذلك فى تعريف الجنس يدل على ان الحضور فى الذهن معتبر فى العهد غير معتبر فى الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد اقضى منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه والقول بان مراد العلامة ان العهد على ما اختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد فى توجيه عبارة المفتاح وذكره فى الحاشية بقوله اجيب اه لا يخفى ضعفه لان العهد المقابل للجنس كما تدل عليه عبارته ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم وماذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به مما لا يرضى به الطبع السليم فان قول السكاكى رحمه الله تعالى ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس ينادى بكون الحسنة معهودة او جنسا لا ان تعريفها تعريف جنس مختلف باعتبار الحضور فى الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله و بهذا يبطل اشارة الى قوله والمقدر ان المراد الحسنة المطلقة و حينئذ يكون الواجب تقديمه على الشق الثانى من الترديد و يكون قوله واذا جعلت الحسنة هى الواقعة الموجودة الخ تكرارا اعتذروا عن الاول بان تقديم الشق الثانى لما انه يلزم الفاصلة بين شقى الترديد بكلام طويل وعن الثانى بان اعادته ليترتب عليه قوله وحينئذ يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من بتر النظم وايهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان نظم الكلام حينئذ ان يورد شقا الترديد متصلين ثم يقال و بماذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وماذكره العلامة وما قيل (قوله انهم اذا ادعوا الخ) لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضى دخول المعهود لجواز ان يكون استحقاق الجنس لفرد غير المعهود نعم اختصاصه يقتضى دخول المعهود لكن قد عرفت سابقا ان ادعاءهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار

الاستحقاق لا باعتبار الوقوع (قوله واما من حيث هي فيمتنع الخ) فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية بشرط لا شئ حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شئ ولا شك في انه يلزمها الوقوع (قوله واذا جعلت الخ) عطف على قوله وقوع جنس الحسنة الخ واعتراض آخر على العلامة بان ماذكره خلاف المقدر (قوله والحاصل الخ) اى حاصل اعتراض المصنف رحمه الله على السكاكى رحمه الله وفيه اشارة الى ان ذكر الشق الثانى لمجرد الاستظهار وان عبارته لا تساعده لوجود كلمة او فيها كما عرفت (قوله ويمكن الجواب الخ) فيه انه تأبى عنه عبارة المفتاح فانه قال قال الله تعالى * فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه * بلفظ اذا والماضى حيث اريدت الحسنة المطلقة لا نوع منها (قوله صحة ماذكر) من قوله لكونه ابعد عن الانكار وادخل فى الالزام ومن كونه ادل على فضل الله وعنايته دون ماذكره العلامه لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفى لفظ ذكر بصيغة المجهول اشارة الى ذلك هذا وانا احرر عبارة المفتاح بحيث يطلع صبح الحق ويغنى عن المصباح فاقول اتى بلفظ اذا فى جانب الحسنة حيث اريدت اى حين اريدت فانه يجئ بمعنى حين كما فى الرضى الحسنة المطلقة اى جنس الحسنة لا نوع منها اى لا نوع واحد مبهم منها واما اذا اريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضى مما لا شبهة فيه لكونه متحقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به اى بالحصول كثرة وقوع تمييز اى مقطوع كثرة وقوعه او مفعول له اى لكثرة وقوعه واتساعا اى اتساع وجوده ولذلك اى لكون الحسنة المطلقة قطعية الحصول لكثرة الوقوع عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس فان من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات ليس الا للحصة ذهب الى ان التعريف للعهد واراد بها الحصة المعينة كما نقل الامام فى التفسير الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحصة تحقيقا حمل التعريف على الجنس وهى ايضا قطعية الحصول فى ضمن الحصة والاول اقضى لحق البلاغة للوجوه الثلثة التى نقل الشارح رحمه الله لانه اذا اريدت الحسنة المعينة كان من حقها ان يشك فى وقوعها

فيجعلها

فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول ادل على فضل الله وكان ابعد عن الانكار وادخل فى الالزام وكان فى تعريف العهد دلالة على انكارهم عظائم الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك الشكر عليه وحينئذ يكون المراد بالعهد مايقابل الجنس اعنى الحصة المعهودة وانه دفع اعتراض المصنف رحمه الله لانه لم يفهم من عبارته انه قد اراد الحسنة المطلقة بل وجه ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لايخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فانه من المواهب (قوله فبالنظر الى لفظ المس الخ) قيل انه مناف لما ذكره فى بحث تنكير المسند اليه من انه لادلالة للفظ المس على القلة والجواب ان النفى سابقا دلالة لفظ المس على ارادة التقليل فى العذاب فان استعماله مع العذاب العظيم شايع لا انه لاينبئ عن القلة فى الاصابة (قوله فلان الضمير فى مسه الخ) يعنى ان الظاهر ان يكون الضمير لمطلق الانسان لكن الذى يقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المقيد بما يدل عليه الجزاء اعنى قوله تعالى اعرض ونأى بجانبه اى اعرض عن الشكر و ذهب بنفسه اى ابعدها عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظما كذا فى شرحه للمفتاح (قوله فى مقام الجزم بوقوع الشرط) قيد الجزم بالوقوع على طبق الايضاح ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعمالها فى مقام الجزم باللاوقوع ايضا يكون على خلاف اصله لنكتة (قوله استطلت ليلتك) اى عددتها طويلة بناء قياسى فان الاستفعال يجئ للحسبان والعد والاستعمال اللغوى الاستطالة هو اللازم ففى القاموس طال واستطال بمعنى (قوله تولها) الوله محركة الحزن اوذهاب العقل حزنا والضجر القلق (قوله لمن يكذبك) اى يجوز كذبك ليكون مقام استعمال ان لكون المخاطب مترددا (قوله وتصوير ان المقام الخ) وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما فى قولك ان كان ابائك فلا تؤذه لان فيه اشتمال المقام اعنى صدور الايذاء من المخاطب على مايقلع الشرط عن اصله لكن لاتوبيخ على وقوع الشرط (قوله كما يفرض المحال) يعنى كما ان استعمال ان فى المحال المحقق شايع كثير استعمل ههنا فى المحال المقدر (قوله اى انهملكم) قدر المعطوف عليه تبعا للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهب الكشاف وجوب التقدير فى امثال هذه العبارة وان صرح الرضى بذلك بدليل انه جزم فى قوله تعالى

قد اراد الحسنة المطلقة نسخه

افامن اهل القرى انه عطف على اخذناهم فهو اكثرى عنده (قوله اى اعراضا الخ) على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثانى مفعول له اى اعتبارا لاعراضكم ليتحد فاعله وفاعل الفعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل (قوله فيمن قرأ بالكسر) فيكون حرف شرط ولاجزاء له لانه فى موضع الحال اى مفروضا كونكم مسرفين اوجزاؤه محذوف بقرينة المتقدم اوهو المتقدم واما على قرأة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام (قوله يعنى الاصنام) والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد المخالفين الالوهية المستلزمة للعلم كما بهم (قوله ان المحال الخ) واستعمال ان فى فرض المحالات شائع كما نقله الشارح رحمه الله تعالى مثل لو الا ان لو اشيع منه ففى استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله منزلة المحال نظرا الى وجود ما يقلعه فاندفع ما قيل ان ماذكره المجيب مصحح لاستعمال ان فى هذا المقام لا لقولهم ان الاستعمال للتوبيخ والتصوير انما يحصل لو كان ان مستعملا فى فرض المحالات مثل لو (قوله كان فيهم الخ) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح فيكون المراد بغير المرتابين من لا ارتياب لهم (قوله والاشكال المذكور) بقوله لايقال المستعمل فى المحالات الخ (قوله ههنا) اى فى تغليب غير المرتابين على المرتابين والجواب المذكور غير جار ههنا كما لايخفى (قوله لايقال الخ) ايراد على قوله لان عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب حينئذ فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود فى الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد رحمه الله تعالى (قوله ظاهر ان ليس المعنى الخ) لان التحدى ينافيه * قال قدس سره لزم ان يشاركها الخ * انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفادة من اخبارها اما اذا اريد الاحداث المخصوصة التى هى مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا تلزم مشاركتها له فى ذلك (قوله لتمحضه له) اى ليس له دلالة على الحدث المخصوص كما يدل عليه التعليل فايراده لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا لانه لايدل على الحدث اصلا على ما وهم فقيل انه مخالف لما فى الرضى من دلالته على الكون المطلق (قوله انه يجوز الخ) بناء على كون الحسن والقبح عقليين (قوله قبل النهى) بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره (قوله من هذا الاشكال)

اى الاشكال الوارد على التغليب * قال قدس سره لان اللازم الخ *
يريد ان استعمال ان شائع فى المحال بتنزيله منزلة المشكوك لاعتبار خطابى
بخلاف استعماله فى مقطوع العدم الذى ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيه
بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث اذ فيما سبق كونه محالا بالتنزيل
يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم
القطع بعدم الارتياب فكما نزل ثمه اولا الشرط بمنزلة المحال ثم جعل ذلك
المحال بمنزلة المتردد فيه فكذا ههنا يجوز ان يغلب اولا غير المرتابين على المرتابين
حتى يصير المجموع غير مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم
ولا بعدمه للتبكيت على انه لا يكون استعمال ان ح فى مقام الجزم بالوقوع
للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفى ان يقال لما كان
بعضهم مرتابين و بعضهم غير مرتابين نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم
ولا بعدمه للتبكيت * قال قدس سره وفى ذلك زيادة مبالغة الخ * لا يخفى انه
اذا اعتبر الاناث داخلة فى القانتين بحكم التغليب للاشتراك فى القنوت كانت
مريم داخلة فى الاناث لا فى الذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين
الذكور فقط كان دخولها فيهم مفيد المبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال
ان فى ايراد صيغة الذكور وان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه يستلزم
المبالغة المذكورة فى حق كل القانتات وهى لا تليق بمقام مدحها (قوله لان
الغرض الخ) اى الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب (قوله
بانها صدقت الخ) اشارة الى مضمون الآية الواردة فى شانها قال الله تعالى
* ومريم ابنت عمران التى احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت
بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين (قوله بتاء الخطاب) وليس
الآية حينئذ من الالتفات من الغيبة التى فى قوم الى الخطاب على ما وهم
اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه فى الاسلوبين واحدا
بل معنى كلى حمل على قوم موسى (قوله لكنه فى المعنى عبارة الخ)
لاتحاده معهم بالحمل عليهم (قوله وينبغى ان يغلب الاخف) لان المقصود
من التغليب التخفيف فيختار ما هو ابلغ فى الخفة (قوله وعين الميزان)
فى الصحاح فى الميزان عين اذا لم يكن مستويا (قوله ولو سلم) اى اعتبار الاتفاق
فى المعنى فى التثنية والجمع فذلك فيما اذا كان حقيقة فليكن نحو ابوان مجازا
(قوله من المجاز) وقوله بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان

فان الخطاب فى تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا فى التعبير باسم فلا يرد
ان اللفظ لم يستعمل فيها فى غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند
الفعل الى غير ما هو له فكيف يكون مجازا فيها (قوله لان اللفظ لم يستعمل الخ)
يعنى ان هذا القدر معلوم قطعا وظاهر ان ذلك الاستعمال يكون لعلاقة
والا لكان خطأ فيكون مجازا وان لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى
قوله فى شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيان
انه من اى نوع منه فمالم ارا حدا حام حوله (قوله ان القانتين) اى باعتبار هيئته
(قوله لم يكن فى ملتهم) لان ملتهم الكفر والانبياء معصومون عن الكفر قبل
البعثة و بعدها اتفاقا (قوله نحوانا وانت فعلنا الخ) فانه لمثنى المتكلم ومجموعه
فلابد من اعتبار كل واحد من آحاده متكلما فقالوا من انه موضوع للمتكلم
مع الغير معناه مع الغير الذى اعتبر متكلما (قوله فيمن قرأ بتاء الخطاب) واما
قرأة الغيبة فالمراد منه الامة اذلم يجئ تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب
* قال قدس سره الظاهر ان لفظ غيرهم الخ * فيه ان اختصاص من
بذوى العلم آب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر
ان المراد من غيرهم اهل التميز الغير المكلفين كالصبيان و المجانين
ولان قول الشارح رحمه الله تعالى وقد يجتمع فى لفظ واحد الخ يدل على انه
لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين * قال قدس سره كانه يجعل اولا صالحا
للخطاب * اى لتوجيه الكلام وانما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير
الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام * قال
قدس سره وقد اشير الى ذلك فى قوله تعالى * يذرؤكم فيه * حيث قيل
غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم فيه واياهن وغلب العقلاء
على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولقد احسن من قال لتغليب المخاطبين
على غيرهم بجئ بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء على غيرهم بجئ بالميم
لا بالنون * قال قدس سره واعلم ان خصوصية الخ * دفع لما يتوهم من
قول الشارح رحمه الله الآتى بلفظ كم المختص بالعقلاء بان المراد باختصاصه
بالعقلاء من حيث كونه خطا لامن حيث خصوصيته وليس تعريضا للشارح
رحمه الله تعالى على ما وهم اذ لبس فى كلامه تعرض لكون الواو فى تعلمون
لتغليب العقلاء على غيرهم * قال قدس سره لان العبادة منهم لبست
الخ * لانه ان حمل التقوى على المرتبة الاولى اعنى الاتقاء عن الشرك فهو

متقدم على العبادة شرط لها و ان حملت على المرتبة الثانية اعني الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهو عين العبادة وان حملت على المرتبة الثالثة اعني الاتقاء عما سوى الله تعالى فهو لايناسب لعموم الخطاب بقوله تعالى ياايها الناس الشامل لعوام المؤمنين و الكفار اذلا يفهم تلك المرتبة ولايرغب اليها الاالاوحديون من المؤمنين و العبادة منهم لرجاء الثواب والتخليص من العذاب وقداختار القاضي في تفسيره تعلقه باعبدواوفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي اوردت عليه في حواشيناعليه * قال قدس سره للارادة * تبع الكشاف فالمرادبها الطلب لان معنى ارادته تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الدواعي للمطلوب بالرجاء فاستعمل لعل فيه * قال قدس سره كان لفظ لعل حقيقة الخ * لتصح الاستعارة فانها استعمال اللفظ في غيرماوضع له لمشابهته لما وضع له * قال قدس سره لغلبة استعمالها فيه * وغلبة الاستعمال امارة الحقيقة * قال قدس سره بمعنى الغاية فمعنى لعلكم تتقون * لكي تتقوا تشبيها للغاية بالمرتجى في كون كل منهما مطلوبا * قال قدس سره وهذه الوجوه لاتجري في لعل اذاجعلت الخ * لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبهاولا غاية له اذلايصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى اولكي تتقواولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم في ان طلب منهم العبادة واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى * قال قدس سره هذا التقدير الخ * اما تعريض للشارح رحمه الله تعالى في ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح و غيرهما واما بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتغليب فكانه ايضا قائل بذلك التقدير * قال قدس سره لكنه لايقتضي الخ * لم يقل الشارح رحمه الله تعالى انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا اي على ان يكون الخطاب مختصابهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر * قال قدس سره وذكرها في الانعام الخ * فيه انه ذكرها في الانعام على ذلك التقدير بحيث يكون منفعة لها فالذي يشهد به الذوق ان بيان كونها

معدنا للتكثير يتناول الجنسين معالكن بحيث يبين كون تكثر الانعام منفعة لهم
فلابد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى * يذرؤكم فيه
بيان لحكمة خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى
البلاغة القرآنية ان يكون الخطاب فى يذرؤكم مختصا بالناس ليكون اشارة
الى ان خلق الانعام ازواجا لاجلهم وفى قول الشارح رحمه الله تعالى خلقها
لكم فيها دفء ونمو ومنافع ومنها تأكلون الخ تصريح بما قلنا * قال قدس سره
ولا يقدح الخ * عدم القدح مسلم لكن تقدير لكن تقدير لكم يقتضى تخصيص
الخطاب بالناس (قوله وهذا انسب بنظم الكلام) ليكون قوله ومن الانعام
عطفا على القريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف
فانه يحتاج الى ان يعتبر عطفه على لكم * قال قدس سره والاولى ادراجه الخ *
لا يخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة فى ذاتيهما
كما فى شعيب عليه السلام والذين آمنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار
عارض وهو المزاولة بالايدى فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه
* قال قدس سره ان مثل قولك اكرم زيدا الخ فيه بحث اما اولا فلانه
يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زمانى الحال والاستقبال
مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلثة واما ثانيا فلان المضارع يدل
على تقييد ثبوت الحدث للفاعل فى الحال او الاستقبال فالظاهر ان الامر يدل
على توجه الطلب المتعلقه فى الحال او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول
الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة فى المضارع قال فى شرح التجريد
فى مسئلة ان الامر هل يدل على الفور ام لا ان هيئة الامر لا دلالة لها الا على
الطلب فى خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادة واما ثالثا فلانه
يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا فى التراخى واما رابعا فلانه يلزم منه ان تكون
الاوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا *
للطلب فى الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بعدم
الوجوب حين الطلب او القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات
عاصيا لتركه الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد
هذه المقدمة ظهر لك فساد ما يبتنى عليها قال الشارح رح فى شرح المفتاح ما
محصله ان فى الشرطية التى جزاؤها خبر تعليقا بحصول شئ لشئ او نفيه عنه

وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعليقا بحصول توجه الطلب او التمني اونحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه * قال قدس سره ثم القائل الخ * يعني ان كلم المجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلابد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسببا عن شيء باعث للطالب عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لايمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان مأولا بالخبر هذا * والجواب ان كلم المجازاة موضوعة للتعليق في شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا فدلالتها على السببية كدلالة لو على الامتناع ولاشك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لايقتضي ان تكون ملاحظة المسببية باعتبار نفسه فيجوز ان تلاحظ المسببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء بيان سببية الطلب ومسببيته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد منه لايمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء ان الحكم بكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لايتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لايكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع ان المقرر ان المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه * قال قدس سره ويتفرع الخ * فانه ان اول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحتمل الصدق وعدمه وان لم يأول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما * قال قدس سره هذا حكم بانتفاء الشيء الخ * مقصود الشارح رحمة الله تعالى ان تأويل الجزاء الطلبي لكونه جزاء وهم لان الجزائية لايقتضي الا كونه معلقا بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطلبي ولايعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا

وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان رتبته اجل من ان يتوهم فى حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان فى الطلب امرا آخر يقتضى عدم وقوعه بدون التأويل فلابد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت حال ما نبه به عليه *قال قدس سره فى بعض الخ* وعلى التقديرين هو فاعل اجن من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرئ بصيغة المتكلم فصدورها بالهاء لا بالنون فاعل ذهلت * قال قدس قدس سره فينبغى ان يقيد الخ* لا يخفى ان فى قول الشارح رحمه الله تعالى وهذا يصلح اشعارا بذلك حيث لم يقل هذا مثال لهما (قوله لا نسلم ان الشرط النحوى الخ) مخالف لما فى كتب الاصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلى وشرعى ولغوى وهو المذكور بعد ان اه وانه يستعمل غالبا فى السبب وفى شرط شبيه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو فى كتب الاصول للشافعية والمنع مبنى على مذهب الحنفية وماذكره من قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول سبب للعلم بالثانى من غير توقفه على شئ آخر (قوله انه لا اختلاف الخ) يعنى ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة بان لا تكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر فى محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة اظهار الرغبة فيه اوكون الحادثة التى نزلت فيها كذلك (قوله معناه يحرم الخ) على اختلاف بينهم فى ان مدلول النهى عدم الفعل اوالكف عنه (قوله فالخطاب لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وليس عاما له ولجميع الانبياء بقرينة ماقبله على ما وهم لان الحكم المذكور موجه الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة (قوله وعدم اشراكه مقطوع به فى جميع الازمنة) لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلكون الجزاء استقباليا نزل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصوير ان فى المقام مايقلعه عن اصله فكان المقام مقام ان تشرك لكن جئ بلفظ الماضى وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الحاصل من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض بمن تحقق منهم الشرك بانه قد حبط اعمالهم لتحقق موجبه فيهم (قوله لامعنى للتعريض بمن) لم يصدر عنهم الشرك بانه قد حبط اعمالهم لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بانه سيحبط اعمالهم

مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب كما فى قوله تعالى لاتقل لهما اف فان الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو بمكانة من الله تعالى إذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع لاتفيد التعريض بمن صدر عنهم الشرك لان المضارع حينئذ يكون مستعملا على اصله اعنى وقوع الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لايفيد التعريض بمن صدر عنه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضا بمن ارتد بخلاف الماضى فانه وان كان بمعنى المستقبل لكن فى التعبير بصورة الماضى ابرازاله فى صورة الحاصل تعريضا بمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام فانه قد خفى على الناظرين (قوله فى هذا الكلام من الخفاء والضعف الخ) اما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالى الى انه تعريض بمن صدر عنه الشرك وبمن لم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض وان المضارع يفيده ايضا بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضى وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما الضعف فلان التعريض بمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضى الدال على الوقوع صورة ولاحاجة فى ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الادب (قوله هذا التعريض) لامطلق التعريض ذلايجرى ذلك فى قوله تعالى *لئن اشركت ليحبطن عملك* فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابلغ (قوله لان كل من سمعه الخ) فعلى الاول المنصف بمعنى الحامل على القول بالانصاف وعلى الثانى المنصف صاحبه (قوله خالص العداوة) مستفاد من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع عدو (قوله تمنوا ان ترتدوا) اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد اليه ذهب البعض كالفراء وابى على وابى البقاء وغيرهم والوداد بمعنى التمنى لان وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز ان يكون بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية اى ودوا ارتدادكم لو تكفرون لسروا كما هو مذهب الجمهور (قوله وهو المذكور فى الكشاف) اى المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضى قلت الماضى وان كان يجرى فى باب

الشرط مجرى المضارع فى علم الاعراب فان فيه نكتة كأنه قيل ودوا قبل كل شئ كفركم وارتدادكم انتهى ولا تعرض فيها الكون ودوا جوابا للشرط لا فى السؤال لان حاصله انه كيف جاء ودوا ماضيا بعد ان اورد جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان ودوا جوابا اولا ولا فى الجواب اذ خلاصته ان ودوا وان فرض كونه جاريا مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهى الدلالة على ودادتهم للكفر قبل كل شئ وانه اذا لم يكن جاريا مجراه بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كانت النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه حينئذ لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شئ يريدونه من مضار الدنيا والدين وانها حاصلة لهم وان لم يثقفوكم بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع فانه حينئذ يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط لكن ايراده بلفظ الماضى يشعر بكونه حاصلا لهم قبل زمان التكلم وايراد الشرط والجزاء المذكورين بلفظ المضارع يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون فى لفظ الماضى دلالة على قبلية ودادتهم للكفر من كل مضرة يريدونها و انها حاصلة لهم و ان لم يثقفوكم و لا شك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء اظهر لكون الماضى مستعملا فى معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة حينئذ بمجرد التعبير بلفظ الماضى وما ذكرنا من توجيه عبارة الكشاف مصرح به فى تفسير القاضى حيث قال و مجيئه وحده بلفظ الماضى للاشعار بانهم و دوا ذلك قبل كل شئ وان ودادتهم حاصلة وان لم يثقفوكم و بما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح رحمه الله تعالى قوله فان قلت اذا عطف على جواب الشرط الخ بالوجه المذكور فى المفتاح ولم يتعرض لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط ثم ان ودادتهم للكفر اذا كان قبل كل ما يريدونه كان لزومها للظفر اوضح بالنسبة الى العداوة والبسط فيؤل وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلذا قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف (قوله ان لزوم الخ) يعنى ان الماضى اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضى يشعر بتحقق مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط الذى هو على خطر الوجود ينافى ارادته فيحمل على تحقق لزومه للشرط بقرينة وقوعه جزاء وقال السيد فى شرحه

للمفتاح

للمفتاح انما دل الماضى على تحقق اللزوم لان الجزاء معلق بالشرط فمعناه اذا وقع جزاء يتحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضى بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وان تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط لايدل على تحقق لزومه له من غير شبهة لجواز ان يكون اتفاقيا من غير لزوم كما فى قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا (قوله اذا عطف الخ) خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه حينئذ لايكون العطف على الجزاء بل مقدما على وقوعه جزاء على ان معنى قوله على وجهين انه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لابدله من شاهد حتى يمنع الحصر * قال قدس سره وحينئذ لايرد الخ * فيه بحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما واحدا ان ترتب مجموع الجمل الثلث بالترتيب الذى بينها فى اللزوم يكون اللازم لازما واحدا بالقياس الى الشرط كانه قيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء الملزوم لان يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا كفركم فلا يكون هناك لزومات متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث للشرط اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين له * قال قدس سره لانها حاصلة لهم الخ * فيه بحث لان التمنى على ماسيجى فى بحث الانشاء طلب الشئ على سبيل المحبة فيجوز ان لايتحقق طلب الكفر منهم على تقدير البسط وفى تفسير الكشاف ودوا بقوله تمنوا ان ترتدوا اشارة الى ماقلنا * قال قدس سره ويظهر لك مما قررنا الخ * تعريض للشارح رحمه الله تعالى بانه لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما فى المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق * قال قدس سره نعم لوقيل الخ * لايخفى ان الترديد المذكور انما يستقيم لوثبت فى الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط * قال قدس سره وعلى كل تقدير يبطل الخ * اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فلعدم تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحدة منها لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة ولايخفى عليك ان الترديد بين المجموع وبين كل واحدة منها * قال قدس سره تختار الخ * لانه لم يقل بتعدد اللزومات والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة (قوله انه من الضرب الاول) لانه الشائع المتبادر الى الفهم (قوله

والمراد اظهار الخ) قد عرفت ان المراد بالودادة التمنى ويجوز ان يكون التمنى بعد الظفر فلا حاجة الى التأويل وكذا فى قوله يكونوا لكم اعداء لان المراد خالص العداوة والخلوص انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شئ من الملايمة الظاهرة (قوله يظنونهم كفارا) اى يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار اسرار النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هذا انما يصح الخ) فيه ان اخبار المرأة التى حملت مكتوب حاطب بما جرى لها مع اصحابه يكفى فى ظن المشركين المؤمنين كفارا مثلهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم (قوله فرضا) متعلق بحصول الشرط اى حصول فرض اومفروضا او من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققا وكذا فى الماضى متعلق به حال (قوله مع القطع الخ) اى الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب عنه مدلول لو فهذا اولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضى فى تفسير قوله تعالى * ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم * انها لمجرد التعليق بين الحصولين فى الماضى من غير دلالة على امتناع الاول او الثانى كان لمجرد التعليق فى الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة كذا فى المغنى (قوله على سبيل القطع) قال العلامة انه متعلق بامتنع اى لتعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة على علية امتناع الاول لامتناع الثانى لا للاستدلال على انتفاء الثانى لكونه معلوما كما سيحققه الشارح رحمه الله تعالى وقال الشارح رحمه الله تعالى الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانه تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعى للمجئ يعنى بجعله مسببا عنه على ان التعليق مجاز عن التسبيب لانك اذا قلت ان جئتنى اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجئ فقد جعلته مسببا والمجئ سببا والا فالظاهر انه ليس بمستقيم اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول (قوله لان تعليق الخ) هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا انها للتعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق (قوله لتعليق الامتناع الخ) قد عرفت انه جعل الشارح رحمه الله تعالى التعليق مجازا عن التسبيب وعندى انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق فى لما وما له السببية

فمعنى قولنا لوجئتني لاكرمتك ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثاني (قوله والمآل واحد) لان التعليق بالحصول الفرضي للدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول * قال قدس سره اما ان اريد به التعليق الشرطي الخ * قد عرفت انه تعليق شرطي كالتعليق في لما وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال ومحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط انتفى الجزاء بانتفائه فيرجع الى ما هو المشهور من انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى تعليق امر بآخر على خطر الوجود كما في ان * قال قدس سره وان مفهوم لو هو التعليق الخ * لا يخفى ان كلا المعنيين مفهوم من لو وكون الاول مفهوما مطابقيا والثاني لازميا مما لم يثبت بل المتبادر وكون المقصود ان امتناع الثاني لامتناع الاول يدل لان على ان مفهومها مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه * قال قدس سره فيكون التعليق في عبارته الخ * فيه انه لابد في هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالممتنع في الموضعين ومن تقدير الحصول فيهما اي تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع (قوله سواء كان الخ) اشارة الى دفع ما توهم بعض شراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثاني لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال لو اربع صور (قوله والسبب قد يكون اعم) اي اكثر في نفسه وفي الرضي والسبب قد يكون اعم اي تحققا (قوله اما الاول فلان الشرط الخ) قد مر سابقا ان الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية ولذا قال الاصوليون انه شرط شبيه بالسبب وقال في المغني ان لو دالة على عقد السببية والمسببية لكن السببية المعتبرة فيهما الجعلية سواء كانت في الواقع او لا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه ان تكون جزئية فمعنى قوله ان الاول سبب والثاني مسبب انه قد يكون سببا ومسببا (قوله فهي لامتناع الاول الخ) اي هو داخل في مفهومها (قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ) فان كلا الانتفائين معلومان في نحو قولنا لوجئتني لاكرمتك (قوله على ان انتفاء الخ) يعني انه قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود الثاني كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجيء مثلا

فلم ينتف الاكرام الا لانتفاء المجيء كما مر منقولا من التحرير العضدى (قوله فقد جعلوا اه) اى جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه هناك مذهبا كالشلوبين ابن عصفور الا انه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤهما قطعا قالوا انها لا تحتاج الى ذكر استثناء نقيض التالى بخلاف استثناء المقدم * قال قدس سره يفهم من ظاهرهما الخ * الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثانى من القول الثانى لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول ممنوع بل المفهوم منه انه معنى حقيقى عندهم مجازى عند اهل اللغة لكونه جزء الموضوع له وعلى الثانى ان المفهوم منه ان الآية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد (قوله فيكون) دائما اذ لا واسطة بين النقيضين وما توهم من انك تقول لو ضربنى الامير ضربته فتقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان ضربته مدفوع لانه ليس مما نحن فيه لانه ليس فيه نقيض الشرط اعنى عدم ضرب الامير انسب واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتدبر * قال قدس سره هذا انما يتأتى الخ * خلاصة كلامه انه اذا كانت لولا مركبة من لو وحرف النفى كان معنى التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها ان وجود الاول مانع عن تحقق الثانى فلا يفيد استمراره * قال قدس سره واما قولك الخ * يعنى انه فرق بين لولا ولو لم فانه مركب من لو ولم قطعا فهى تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء فى المثال (قوله ان الارتباط الخ) ولذا قالوا ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالى ووضع التالى لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لاتجها (قوله فلو قد راخ) بان تكون مستعملة على اصلها (قوله ويتناقض) اى يحصل التناقض بين ثبوت نفى المنفى المستلزم لثبوت العصيان وبين ما اريد بقوله نعم العبد صهيب الخ لانه سيق المدح بعدم العصيان (قوله وهذا وهم الخ) قيل كان الشيخ استبعد لتقييد بالنفى لانه ينافى عموم النفى الصريح ففيه مزيد تكلف ليس فى تقييد المثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح رحمه الله والجواب ان ترديد الشارح رحمه الله تعالى

فى اعتبار الارتباط فى مفهوم الجزاء ولاشك انه لافرق بين المنفى والمثبت حينئذ انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء (قوله واما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا الخ) اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله الخ اى لو علم الله فى الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتبت لهم او انتفاعا بالايات لاسمعهم سماع تفهم (قوله واجيب الخ) فى المغنى والجواب بثلثة اوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدهما ان التقدير لاسمعهم اسماعا نافعا ولو اسمعهم اسماعا غير نافع لتولوا والثانى ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير علم عدم الخير فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقتاما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول لانه لاقرينة على تقييد لو اسمعهم بالاسماع الغير النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع الا ان يقيد بالاسماع بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث لان علمه تعالى بالخير ولو فى وقت لا يستلزم التولى بل عدمه واما الجواب الثانى فهو قوى لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع فى الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا مختار القاضى فى تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لاخير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به او ارتدوا بعد التصديق والقبول (قوله فانما ينتجان) اى اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولى لا توافقهما فى الوجود وقوله والمحال جاز ان يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من اللزوميتين وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من اللزوميتين فان القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية وتفصيله فى شرح المطالع فلا يرد ماقيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين (قوله فاستحالة النتيجة ممنوعة) اى لانسلم استحالة الحكم باللزوم بين المقدم والتالى وان كان الطرفان محالين فاقيل اى استحالتها على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال فبالنظر الى استحالته فى نفسه فلا تدافع بينهما ناش من سوء الفهم (قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال) وان لم يوجد بينهما علاقة عقلية على ماهو التحقق

من عدم اشتراط العلاقة فى استلزام المحال للمحال فاندفع ماقيل لاكلام
فى جواز استلزام المحال للمحال لكن لاريب فى استحالة استلزام المحال
لمالايستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك (قوله وهذا) اى المذكور
من السؤال والجواب غلط اما السؤال فلان او لم يستعمل الى آخره واما
الجواب فلقوله وكيف الى آخره يعنى ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه
منتجا لانتفاء شرائط الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس فى كلامه
تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج وان لم يكن مراده تعالى قياسية ذلك
و بما حررنا لك تدفع كلا الاعتراضين للسيد اما الاول فلانه ان اراد بقوله
بل اراد منع كونه قياسا منتجا منع قياسيته فباطل لان الشرائط المذكورة
شرائط الانتاج لاشرائط القياسية فبانتفائها لاينتفى القياسية و ان اراد
منع انتاجه ففيه تسليم كونه قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج
واما الثانى فلانه مبنى على ان يكون لفظ هذا اشارة الى الجواب و يكون
قوله لان لفظة لو لم تستعمل الخ اعتراضا على التسليم المدلول عليه
بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية
كل منهما على ترتيب اللف قوله ثم ابتدأ (قوله ولو اسمعهم لتولوا كلاما
آخر الخ) يعنى انه كلام منقطع عما قبله و المقصود منه تقرير توليهم
فى جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو مناف له ليفيد ثبوته على تقدير
الشرط وعدمه فمعنى الآية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون
على التولى ففى الشرطية الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفى الثانية ادعائى
فلايكون على هيئة القياس فاندفع ماقيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان
هاتان الشرطيتان حقتين لكان استلزام علم الله تعالى للاسماع و استلزام
الاسماع للتولى ثابتين و يلتئم منهما قياس اقترانى ينتج للمحال (قوله
يجوز ان يكون الخ) يعنى ان التولى بمعنى الاعراض عن الشئ كما هو
اصل معناه لابمعنى مطلق التكذيب و الانكار عن الحق فحينئذ يجوز ان
يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثانى
فى الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولاينتظم منهما القياس
اذليس المقصود منهما بيان استلزام الاول للثانى فى نفس الامر ليستدل
بل اعتبار السببية و اللزوم بينهما ليعلم السببية و الملزومية بين الانتفائين
المعلومين فى الخارج (قوله وعدم الانقياد) كالعطف التفسيرى لماقبله لافادة

ان الاعراض ههنا على لاحسى (قوله لم يتحقق منهم التولى والاعراض)
لان الاعراض عن الشئ فرع تحققه (قوله ولم يلزم من هذا تحقق الانقياد له)
لان الانقياد للشئ وعدم الانقياد له ليس على طرفى النقيض بل كالعدول
والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك الشئ (قوله لانسلم ان الخ) لانه يجوز
ان يكون ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وهو داء عضال وشر عظيم قال
الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى قوله ليس خيرا فيه وان كان خيرا له فلا يكون
مخالفا لما هو المشهور ان من النعمة ان لاتقدر* قال قدس سره فيه بحث
الخ* والجواب ان فى الامر الاول كال ذمهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع
الذى هو سبب لعدم التولى سببا لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتضييعهم
الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولى وشرائطه متحقق
فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا * قال قدس سره بخلاف دوام التولى
الخ* يعنى بخلاف ما اذا جعل من قبيل لولم يخف الله لم يعصه فان المدلول
حينئذ دوام التولى وهو يفيد كال ذمهم * قال قدس سره فان قلت الخ *
هذا انما يرد لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه
فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار
اسمعهم الحق اولم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما
على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم * قال قدس سره لاسمعهم للطف بهم الخ* فسر
الاسماع باللطف وهو مايقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية
لانه لايمكن تفسيره بالاقدار على السماع لحصوله ولا بخلق السماع فيهم
بالجبر لانه لايعتبر فى الشرع ولايترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم
لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب
السماع وهو اللطف* قال قدس سره لما نفع فيهم اللطف* اى الثبوت على
التكذيب والانكار كما كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف فيهم
فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقديرى اللطف
وعدمه * قال قدس سره قلت هو ايضا محمول على الاستمرار * لايخفى
انه لاحاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال
المشهور يعنى انه لم يبق عن ارتدادهم عن الحق الا انتفاء اللطف ومجئ
الآيات حتى لو تحقق تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فانه

ينتج حينئذ لو علم الله فيهم خيراً اى انتفاعا باللطف لارتدوا ولا شبهة في صحته و اما الجواب الذى ذكره السيد فتكلف لان التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقا بل هو مقيد بقوله بعد ذلك كما هو الظاهر ولان التصديق ينافى للاستمرار على التكذيب و التقييد بالانفكاك المعتد به خلاف الظاهر (قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه الخ) في تفسير القاضى وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انه نبي كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا ملكا لقضى الامر جواب لقولهم و بيان لما هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه و المعنى ان الملك لو انزل بحيث عاينوه كما اقترحوه لحق اهلاكهم فان سنة الله تعالى جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين *ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون* جواب ثان ان جعل الهاء للمطلوب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل ملائكة والمعنى ولو جعلنا قرينا لك ملكا يعاينونه او الرسول ملكا لمثلناه رجلا كما مثلنا جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته وانما رآهم كذلك الافراد من الانبياء بقوتهم القدسية وللبسنا جواب محذوف اى ولو جعلناه رجلا للبسنا اى لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم انتهى ولا يخفى عليك بعد التدبر فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق ليفيد ابداء المانع لما اقترحوه ويكون جوابا عما اقترحوه واما ما قاله الشارح رحمه الله من انه لاستمرار الجزاء على تقديرى الشرط وعدمه فلا مدخل له في الجواب عن اقتراحهم وكذلك كونها على اصلها اعنى امتناع الثانى لامتناع الاول او بالعكس اذ ليس المقصود ههنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثانى ليفيد امتناع الاول (قوله فيلزم عدم الثبوت الخ) اى عدم ثبوت الشرط و الجزاء اما عدم ثبوت الشرط فظاهر و اما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم ثبوت شئ منهما لانه يقتضى كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت *قال قدس سره واليه اى الى كونه مرادا*

*قال قدس سره ولو كان بالصين الصواب ولو يكون في وقت الطلب *
* قال قدس سره كانه لم ينظر اه* البارق غيم يظهر منه البرق بغداد
متعلق بطربن الوهن ليلة فيها غيم او نصف الليلة مالهن ومالي تعجب
متصل بما دل عليه الكلام اى طربن فاخذت اسكنها وهي لاتسكن
ثم اعاودها وهي تدافعني الى ان قضيت من كثرة معاودتي وشدة مدافعتها
العجب افويقا نهر غائبة عنها وتمنت لها ورغبت عن الفرات وهي حاضرة
حولها تراب لها دعاء على الابل اى لاشربت الماء بل لها بدل الماء التراب
انيق وجمال بيان للضمير في لها والكرخ ولاية بغداد اى ان كنت في ولاية
بغداد فاني عطشان الى وطني فهل حملت ايها البرق قطرة عن ماء بلدتي
وهي المعرة (قوله في الجهد والهلاك اه) يقال فلان يعنت فلانا اى يطلب
مايؤديه الى الهلاك كذا في الكشاف فالهلاك مأخوذ في مفهوم العنت
فلا يرد ماقيل ان الصواب اولان العنت معناه الفساد والمشقة اوالهلاك
والاثم على مافي القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد (قوله لقصد
استمرار اه) اى للاشارة الى استمرار الفعل لان اللفظ مستعمل فيه (قوله
فيما مضى) اذ الجزاء ماض ولو لا يقلب الماضي الى المضارع قوله وقتا فوقتا
لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي لتجدد زمان الاستقبال (قوله
لانه كان اه) وفيه تعكيس امر الايالة فقصد الاشارة الى ماارادوا توبيخا لهم
عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس
مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التراكيب بايراد صيغة المستقبل كالتعريض
في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضي لان المقصود
من الآية نفي الاطاعة في الكثير لانفي الاستمرار لاطاعته في الكثير (قوله
بدليل قوله تعالى اه) متعلق بقوله كان في ارادتهم ووجه الاستدلال ان المراد
من الكثير الحوادث التي تحتاج الى الرأى وهي كثيرة في نفسها وان كانت
قليلة بالنسبة الى الحوادث التي لاتحتاج الى الرأى فالمعنى لو يطيعكم
في الحوادث التي تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار
عمله على مايستصوبونه (قوله بعد قوله اه) انما قال ذلك ليظهر ان مقتضى
الظاهر الله مستهزئ عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددي
والله مستهزئ وان كانت دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار
التجددي ابلغ (قوله ليكون المعنى اه) هذا بيان لحاصل المعنى ومايؤول اليه

وكذا ما في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عنتكم بسبب انتفاء اطاعتكم في كثير من الامر وذلك لان الاطاعة في كثير من الامر تستلزم الاستمرار الاطاعة فان اعتبر النفي المستفاد من كلمة لو مقدما على الاستمرار كان مآل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفي كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة ووجه آخر وهو انه ان كان في كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من كلمة لو كان مآله الى استمرار امتناع طاعتكم * قال قدس سره فظاهر * لان استفادة المعاني من الالفاظ على وفق ترتيبها * قال قدس سره واما موافقته الخ * لايخفى ان موافقته اياهم اما بالوحي او بالاجتهاد وهو ايضا وحي عند من يجوزه للانبياء عليهم السلام لامتناع تقررهم على الخطاء وعلى كل تقدير لاموافقة لرأيهم فالنبي عليه الصلاة والسلام مستمر على امتناع طاعتهم وانه لو اطاعهم في شئ لوقعوا في العنت والامر بالمشاورة له لمجرد تطييب قلوبهم (قوله والثاني ايضا وجه) بناء على ان البليغ يصور المعاني الاصلية اولا في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار وعدمه (قوله الخطاب الخ) ففي التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفي التعميم تفضيح لهم بظهور شناعة حالهم على كل احد (قوله اروها الخ) قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى ان يدخلوها والثاني ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم يعني انهم وقفوا فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث انهم عرفوها من وقفته على كلام فلان علمته معناه

(قوله وجواب لو محذوف) وكذا مفعول ترى اي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ ولرؤية عن الاستعمال الشائع اعني الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة (قوله رأيت امرا فظيعا) يقصر العبارة عن تصويره قدر الماضي على طبق انكشاف رعاية لمقتضى الظاهر في لو موافقة لقوله تعالى * لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم * (قوله فهذه الحالة) اي رؤية الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل لو وقال السيد في شرح المفتاح وهذه الامور انما تقع في الآخرة وفسرها في الحاشية بقوله يعني ان وقوفهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم

وكونهم موقوفين عند ربهم امور مستقبلة توجد يوم القيمة لكنها لتحقق وقوعها نزلت منزلة الماضى المقطوع به فاستعمل فيها لو واذا المختصتان بالماضى كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت ما رأيتها وحينئذ كان المناسب ان يقول ولو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة اخرى وهى ان اللفظ المستقبل الصادر عمن لاخلاف فى اخباره بمنزلة الماضى المعلوم تحقق معناه انتهى ويرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة الماضى يقتضى التعبير عنها بصيغة الماضى وادخال اذ عليها لااستعمال لو فانه انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضى وانا لانسلم ان المناسب لكون تلك الامور متحققة ان يقال لورأيت (قوله قد انقضى هذا الامر) اى رؤيتهم فى تلك الاوقات (قوله هكذا ينبغى الخ) يعنى ينبغى ان يفهم انما هو منزل منزلة الماضى هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه والذى فرض وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك ما رأيته وفى شرح المفتاح وانت لو رأيتها لرأيت العجيب فاندفع مايقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فمذكور لا على وجه الفرض فدخول لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضى وكذا اندفع ايضا مايقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقق ينافى دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع معها رؤية المخاطب (قوله فى احد قولى البصريين) وهو لزوم وقوع الماضى بعد رب دون القول الآخر لهم وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريعه على ماتقدم بقوله فقوله * ربما يود الذين الخ * (قوله والفعل المتعلق به رب محذوفا) لانه حينئذ لايجوز تعلقه بيود ولابد له من فعل يتعلق به على ماذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضى من كونه مبتدأ لاخبر له والمعنى قليل اوكثير وداد الذين كفروا فلا حاجة اليه (قوله من التعسف) لان المعنى على تقليل ودادهم لاعلى تقليل شئ يودونه الان يراد رب شئ يودونه من حيث انهم يودونه (قوله و بتر النظم) اى قطع قوله تعالى * لوكانوا مسلمين * عما قبله (قوله وربما ههنا لتقليل

النسبة) في الحديث لايزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام (قوله لتقليل النسبة) اى للتقليل بالنسبة الى اصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة (قوله مستعارة للتكثير) اى مستعارة بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع استعماله فى التكثير حتى التحق بالحقيقة (قوله قلت من التقليل الخ) فان التقليل فى الماضى يلزمه التحقيق (قوله على ان لو الخ) متعلق بمحذوف اى محذوف بناء على ان لو للتمنى والجملة فى موضع الحال اى قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون للشرط والجواب محذوف اى لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب (قوله بعد فعل يفهم منه الخ) فى المغنى واكثر وقوع لو المصدرية بعد ودوا ويود وقد تقع بدونهما (قوله لاستحضار الصورة) واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافى هذا لما فى الرضى فى بحث اذ واذا من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية (قوله ولا نكذب) قرئ بالرفع اى ونحن لانكذب وبالنصب اى وان لانكذب (قوله متقاولين بتلك المقالات) اى يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الاية* (قوله كقوله تعالى ولو انهم آمنوا الاية) فى تفسير القاضى لمثوبة من عند الله خير جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خيرا لهم مما شروا به انفسهم فحذف الفعل وركب الباقى جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى دفع بقوله واصله الخ اشكالين لفظى وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوى وهو ان خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو انهم آمنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم والمصنف وصاحب الكشاف اختارا انه الجزاء لتضمنه البلاغة معقلة الحذف والماضوية فى جواب لو اعم من ان تكون حقيقة او تأويلا ومعنى قوله وركب الباقى جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة فان الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعنى الحدث وحدوث النسبة ايضا لتلازمهما فاذا عدل الى الاسم نقضا لغبار

الحدوث ليتوسل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبوت المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم فى الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ماقيل انه لايدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها (قوله واما تنكيره) اى ايراد المسند نكرة وهذا فى مقام يصح للمتكلم ايراده معرفة ونكرة ولايكون ذلك الابالتعريف باللام اوالاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسى قد يفيد الحصر والتنكير يكون لافادة عدم الحصر المستفاد من التعريف الجنسى وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدى والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق قديكون دليل التقييد فلا يرد ان فى قولنا هو البطل المحامى ووالدك العبد ارادة عدمهما متحققة مع تعريف المسند فان المراد فى المثالين شئ زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولا ان تلك الارادة متحققة اذا اورد المسند مضمرا اواسم اشارة اوعلما اوموصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غيرلازم وانما لم يقل مع عدم ارادتهما لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشئ فان غير البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته لشئ منهما (قوله ويدخل فيه) اى فى قوله واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولاشك ان استبقاء البليغ الصورة السابقة اعنى التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستبقاء المعنى الذى قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد اوالتفخيم اوالتحقير اوغير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضى حكاية كل شئ هو مقتضى ذلك الشئ وليس الحكاية امرا يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والعهد اوللتفخيم الخ اعم من ان يكون ابتداء او حكاية ولو كان الحكاية مقتضية برأسها لوجب ذكرها فى سائر الاحوال فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلاوجه لادخال احدهما فى الآخر * قال قدس سره منهم من ذهب الخ * هذه العبارة الى قوله مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيها كما لايخفى * قال قدس سره و بالجملة

لبست المسئلة الخ * لايخفى انما نقله عن الرضى من الحكم بالاولوية يدل
على جواز كون كم مبتدأ ومابعده خبره فلعل الجواز متفق عليه انما الخلاف
فى الوقوع * قال قدس سره وانت تعلم الخ * فى شرحه للمفتاح ان
للسكاكى رحمه الله تعالى ان يحمل قوله تعالى * ان اول بيت وضع للناس
للذى ببكة * وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على القلب (قوله
لاستلزام الحكم الخ) يتجه عليه انه يستلزم ان يكون الاصل فى المحكوم به
التعريف لان الحكم على الشئ يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ غلطه عدم
الفرق بين التعريف والعلم (قوله ان العلم بحكم من احكام شئ) اى من حيث
انه حكم له وحال من احواله (قوله وهذا وهم الخ) خلاصته انه ان اراد
الشيوع من حيث المفهوم فلا نسلم وجوده فى الاسم الذى يخصصه الوصف
وان اراد الشيوع من حيث الوجود فلا نسلم انتفاءه فى الفعل وماقيل فى دفعه
من ان الفعل يدل على الطبيعة بلاشرط شئ فلا يلاحظ معها الوحدة
فلاشيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشايعة بخلاف النكرة فانها
تدل على الوحدة الشايعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة
والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثانى التخصيص الدال على نقص
الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلايدفع اعتراض الشارح
رحمه الله لان الشيوع ليس لازما للوحدة التى فى النكرة فى الذهن بل فى الخارج
وكذلك مفهوم الفعل * قال قدس سره لان الفعل يسند اولا الخ *
لان النسبة الى الفاعل جزء من مفهوم الفعل والنسبة الى المعمولات خارجة
عنه * قال قدس سره ثم يسند ثانيا * لان المسند هو المقيد والالكان
التخصيص بالاضافة او الوصف بيان تغيير * قال قدس سره وهذا
القدر الخ * ولايلزم وجود الشمول فى جميع افراد الاسم (قوله بحسب الذات)
اى الذات التى يصدقان عليها واحدة فى الوجود الخارجى اى الاصيلى
مع تغايرهما بحسب المفهوم فى الوجود الذهنى اى الظلى كما تقرر فى محله
(قوله حال كونه اه) يشير الى ان الجار والمجرور وقع حالا عن عمرو والمنطلق لكونه
مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو ولاحاجة الى ما قيل انه حال
عن المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدأ اعنى نحو والحال عن المبتدأ
او عن المعطوف على خبر المبتدأ واقع فى عبارات المصنفين نص عليه
الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف فى سورة آل عمران على ان شهادته

لاتوافق دعواه (قوله تمهيداه) اى لبس التقييد احترازيا * قال قدس سره مناف لذلك الاطلاق عدم المنافاة بين عبارتى الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله فلافادة السامع اما حكما على امر اه * تفسير هذا انه قد يكون للشئ صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحديهما دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره بانه متصف بالاخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاولى وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الى آخر ما نقله السيد فاذا كان هذا تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافاة ولذا اقتصر الشارح رحمه الله على اباء عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح وانما قال يأبى عنه لانه يمكن ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون اطلاقه ايضا محمولا على ذلك التفسير * قال قدس سره وحكمه بانه يمتنع الحكم الخ * مراد المصنف رحمه الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب اصلا من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذى جعله عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذى جعل مرآة لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فلظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح رحمه الله له * قال قدس سره فى المعنى لا فى اللفظ * فانه تجرى عليه احكام المعرفة كما مر * قال قدس سره فى المؤدى * لا فى مدلول اللفظ فان مدلوله الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه * قال قدس سره فلا منافاة بين ان يكون اه * لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما فى الخارج * قال قدس سره لان المسند حينئذ فى الحقيقة اه * يعنى ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا فى الخارج مفهوم اخوك اعنى ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به فى الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافى متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم فى الخارج وانما قال فى الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة فى الخارج بناء على ان الشائع استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخا فى الخارج * قال قدس سره واما قولك اخوك زيد اه *

يجوز ان يكون استيئافا وان يكون معطوفا على مقدر مفهوم من السابق
اى هذا يعنى ان جواز ارادة المعنيين انما هو فى زيد اخوك واما اخوك زيد
فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة فى حمل المعين على المبهم لا كون المعين
وصفا له ولا كونه متحدا به بل تتعين ارادة المعنى الثانى فلا بد فيه من معرفة
المخاطب ان له اخا فى الخارج فيكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة
بالاخوة فى الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسى له ويكون
فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيهه قدس سره انه ليس معنى
قوله سواء عرف ان له اخا اولم يعرف عرف هذا المفهوم اولم يعرف هذا
المفهوم حتى ينافى الاطلاق المذكور سابقا بل معناه عرف ان له اخا
فى الخارج اولم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافى معرفته المفهوم الجنسى
فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعى فاندفع الثانى
هذا غاية تنقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قوله
سواء عرف ان له اخا اولم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم
معرفته ومن الامتناع الامتناع الذاتى على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين
ماذكره المص رحمه الله بقوله باخر مثله وبين المذكور فى كتب النحو
كما لا يخفى فالحق ماذكره الشارح رحمه الله فى دفع المنافاة وماذكرناه فى دفع
البحث الثانى * قال قدس سره نعم قد يقصد به الجنس الخ * يعنى
ان الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهنى بانه يصح
فى الاول دون الثانى واما اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء
انه الجنس كله او كل الافراد كما فرق بينهما فى المعرف باللام * قال قدس
سره وجوابه ان من فى السؤال الخ * لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب
سيبويه لا يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب فانه ينادى
بان الغرض الحكم على التائب بعين كانه يسأل هل التائب زيد او عمرو
والجواب حينئذ التائب زيد وانما يناسب التقرير المذكور كون السامع طالبا
للحكم على معين بالتائب وحينئذ الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع
والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك تاب سؤاله بمن هو
سؤال عن تعيين ذلك التائب سواء كان من مبتدأ او خبرا ولذا اختلفوا٢
فى جواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق
بينهما فى الترجمة الفارسية بان يقال كيست آن تائب وآن تائب كيست

٢ حكم او بجواز الخ نسخة

وانه

وانه يجوز ان يقال فى جوابه زيد التائب والتائب زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى * فمن ربكما ياموسى * قال ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه * وقال الله تعالى * من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة * و قال الله تعالى * ولئن سألتهم من خلق السموات و الارض ليقولن خلقهن العزيز العليم * فانها من قبيل التائب زيد وقال تعالى * من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم * وقال تعالى * من يكلؤكم بالليل والنهار قل الله يكلؤكم * و قال تعالى من يبدؤ الخلق ثم يعيده قل الله يبدؤ الخلق ثم يعيده * فانهما من قبيل زيد التائب وقال تعالى * ولئن سألتهم من خلق السموات و الارض ليقولن الله * و قال تعالى * قل من يرزقكم من السموات و الارض قل الله * محتملا للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب لموافقته لقوله تعالى * اولئك هم المفلحون * ولانه اكثر وقوعا فى القرأن و لان الاصل ان تجعل الذات مبتدأ والوصف خبرا الا انه لايجوز فى جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب لطلب التعيين ان يجعل مايفيده خبرا و بما ذكرنا ظهران ما فى شرحه للمفتاح من ان الكلام فى ان السامع اذا علم ان احدا اثنى عليه اوان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذى اثنى علي او من المنطلق طالبا لتعيينه فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذى اثنى عليك و زيد المنطلق ام الذى اثني عليك زيد والمنطلق زيد وكلام المصنف رحمه الله يميل الى الثانى وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند البلغاء هو المختار * قال قدس سره منقوض بقولهم اه * لان معنى من قام ازيد قام ام عمرو فينبغى ان يجاب بزيد قام * قال قدس سره لا لمطابقة المعنوية * لان معنى من قام اقام زيد ام قام عمرو ولان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقا له * قال قدس سره اعترك على معنى قول النحويين الخ * وهو ان تقديم الخبر على المبتدأ يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ماقالوا انما يقدم و يحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه و عبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس * قال قدس سره على ما قد حققناه * وهو ما مر

في بحث حذف المسند من ان من قام جملة فعلية حقيقة الاان من قدم على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية (قوله بل مبالغا فيه) لان المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورا مبالغة في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اى الكامل فى الشجاعة فيبرز الكلام الخ فما قيل لا مبالغة في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ليس بشئ (قوله لا تفاوت بينهما الخ) في شرحه للمفتاح وميل صاحب الكشاف الى التفرقة حيث قال في الفائق ان قولك الله هو الدهر معناه انه هو الجالب للحوادث لاغير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه ان الجالب للحوادث هو الله لاغيره (قوله وذلك الخ) اى افادة المعرف بلام الجنس القصر مطلقا الا انه صور الاستغراق فى المسند اليه والجنس فى المسند لان الاصل ان يعتبر في جانب الموضوع الافراد وفى المحمول المفهوم (قوله على طريقة انت الرجل الخ) يعنى انهما على طريقة واحدة فى الحمل على الاستغراق وافادة القصر وان كان الاستغراق فى الاول بمعنى الكل الافرادى وفى الثانى بمعنى الكل المجموعى فى الرضى من الجوامد الواقعة صفة قياسا لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ كالتأكيد اللفظى فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكد بكل الرجل ومعنى كل الرجل انه اجتمع فيه من خصال الخير ماتفرق فى جميع الرجال وبما ذكرنا تبين فساد ماقيل ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجئ كل المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما فى قوله تعالى * كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل * وقوله عليه السلام كل الطلاق واقع الاطلاق المعتوه اذلامعنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد منه الجنس اوكل فرد على انه يأبى عنه قوله فى شرحه للمفتاح على طريقة هم القوم كل القوم ياام خالد (قوله الاحيث يصدق زيد وعمرو) الظاهر الا فى زيد وعمرو اذلاصدق لهما فى شئ * قال قدس سره وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة الخ * لايخفى ان مفهوم فرد ماهو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة من الجنس واتحادها بشئ لايقتضى اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف المعرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية بلاشرط فاذا اتحدت مع شئ يجب ان لاتوجد فى غيره والا لم يكن الماهية متحدة به بل

حصة

حصة فليس قول المجيب انه لايلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيداه من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه قال فى الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فرد ما فخلاصة جوابه ان المعرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط واتحاده بشئ يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها واتحادها لا يقتضى الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثانى لان صدق فرد من افراد الانسان على زيد فى الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لاصدق ما هيته وكذا الثالث لان المجيب قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لاالصدق مطلقا وكذا الحمل لانه لم يقبل بان الاتحاد فى الوجود الخارجى يستلزم اتحاد المفهومين او تساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هى بشئ يستلزم حصرها فيه واين هذا من ذاك ولعل وجه النظر الذى اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى ان ما ذكره المجيب لايطرد فى المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هى لاللافراد على ماصرح به الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه للمفتاح فى بحث تعريف الجنس فيلزم ان لايكون فرق بين المعرف والمنكر منها فى افادة الحصر والجواب ان افادة تعريف الجنس للحصر دليلها الاستعمال وماذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية و بهذا الجواب يسقط وجه نظر السيد ايضا * قال قدس سره فانها تعد فى هذه الصناعة * فضولا كون معنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج ليس له اختصاص بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى لظهور امتناع حمل الخ بلفظ الظهور * قال قدس سره والاينبغى ان يحمل الخ * لاادرى ماوجه هذا الانبغاء ولزوم ضياع التعريف الجنسى ممنوع لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهنى كما مر غير مرة ولوضاع ههنا لضاع فى كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما افاده وقيد ظاهرا لايجدى نفعا على ان ماذكره لايجرى فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد فى الاستعمال فى الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان الخبر المعرف باللام معنى غير ماذكر * قال قدس سره وينبغى ان لايسمى قصرا الخ * لايخفى انه حينئذ لايكون ماذكره توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا بافادة القصر * قال قدس سره احتمل ان يكون المبتدأ الخ * لاتنافى بين الاحتمالين

فليكن الكلام مفيد الكلا القصرين وقوله فبماذا يتميز احدهما عن الاخر
ان اراد عدم التميز من حيث المفهوم اومن حيث الدلالة فظاهر البطلان لان
المفهومين متميزان والدال عليهما التعريف فان وان اراد عدم تميز احدهما
عن الآخر اذا كان مراد المتكلم احدهما و اورد المبتدأ و الخبر كليهما
معرفا باللام فنقول انه مفوض الى القرائن كسائر المحملات فلا وجه لهذا
الاستفسار * قال قدس سره هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر الخ *
لايخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء
واما اذا كان الخبر اعم كما فى قولنا العلماء الناس فلا اذ لاوجه لقصر الخاص على
العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله و قيل الخ و الصواب ان يقال انه اذا كان
احدهما اعم فهو المقصور و ان كان بينهما عموم من وجه يفوض الى
القرائن وان لم توجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ على الخبر * قال قدس
سره لان المعنى ان كل توكل على الله * لايخفى على المنصف ان من يقول
التوكل على الله لا يقصد العموم فى افراد التوكل و الاحاطة بل يقصد
ان حقيقة التوكل و مفهومه على الله تعالى مع قطع النظر عن وجوده
فى كل الافراد او بعض منها * قال قدس سره بدلالة اللام على الاختصاص
الخ * فى المغنى للام الجارة احد وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهى
الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين
ولهم فى الدنيا خزى و منه و للكافرين النار اى عذابها * و الثانى
الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير للمسجد و السرج للدابة
الخ فلم يجعل اللام فى الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق
وهو الاظهر حيث يفيد قصر استحقاق الحمد على الله تعالى وانه لا استحقاق
لغيره * قال قدس سره و نحن بما قررناه لك الخ * قد عرفت حال ماقرره
و ما قرره الشارح رحمه الله تعالى (قوله لبس معناه الخ) الفرق بين
المعنيين ان المقصود فى الاول كمال المحبوبية بتنزيل محبوبية كل ماسواه منزلة
العدم و فى الثانى كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بماسواه منزلة
العدم ولاشك انه لبس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية او كمال
المحبة انما المقصود قصر محبته عليه و انه لبس لغيره نصيب منها و دقة
هذا المعنى لبس لان ههنا قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد بل
لان المتعارف فى قصر الجنس انه لايوجد فرد منه فى غير المقصور عليه

لانه

لا انه لايوجد جزء منه فى غيره و انه ذكر المحبة مطلقا و اراد محبة نفسه خوفا من الرقباء (قوله مثل زيد المنطلق) فى ارادة العهد الاانه فى انت الحبيب نوعى ولذا كان اللام للجنس وفى زيد المنطلق شخصى (قوله و بهذا سقط الخ) لكون كل واحد من القصرين مخالفا للغرض من الكلام (قوله ان يثبت له العبودية الخ) فيه اشارة الى طريق استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدأ قبل تعريفه باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدأ فى الذهن (قوله لان القصر و عدمه الخ) فيه تنبيه على انه لايقال فيما لايعقل فيه العموم عدم القصر ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة (قوله فيما يعقل فيه العموم الخ) بان يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص فرع العموم فى نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة او القلب او التردد و ليس مراده انه لابد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورده السيد من انه لايوجد فى قصر القلب والتعيين (قوله وقيل الاسم الخ) قائله الامام الرازى و الجملة عطف على ما فهم من قوله فلافادة السامع حكما على امر معلوم الخ فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحدى طرق التعريف سواء كان اسما او صفة يصح ان يكون محكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان او صفة فكانه قال هذا اى صحة كون الاسم او الصفة المعرف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء و المراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فمقابله الاسم بمعنى ما دل على الذات فقط اوالمعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان و المكان والالة (قوله على امر نسبى) وهو المعنى القائم بالذات (قوله لكونه منطوقا به) اولا لانه قد يجب تأخيره (قوله ومثبتا له المعنى) اى فى الجملة الخبرية كما سيجئ (قوله ورد بان المعنى الخ) يعنى ان تعين الاسم للابتداء والصفة للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات والصفة على الامر النسبى متعينة وهو ممنوع لان المعنى الشخص الذى له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظى وهم (قوله وجوابه الخ) يعنى ان الاحتياج الى التأويل المذكور ناش عن خصوص المثال المذكور لا عن كون الخبر جامدا لان المقصود الحكم على الذات

المعينة المعلومة بالصفة ولايمكن ذلك الا بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلايلزم حمل الشئ على نفسه (قوله لان الجزئى ما الحقيقى اه) لكونه متأصلا فى الوجود الذى هو ظرف الحمل والحكم بالاتحاد انمايصح من جانب ماهو موجود بالتبع بماهو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين (قوله لان الخبر اه) هذا الوجه لابن الانبارى والثانى للسكاكى رحمه الله والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى انعقاد الكلام الايجابى المركب من المبتدأ والخبر تقرر الخبر وحصوله للمبتدأ سواء كان الطرفان من الموجودات اومن المعدومات الممكنة او الاول موجودا والثانى معدوما بخلاف المنفى فانه لايتصف عندهم بشئ وانما خص البيان بالحكم الايجابى لان السلب فرع الايجاب فاذا لم يصح كونه خبرا فى الايجاب لم يصح فى السلب ايضا وتقرير الاستدلال ان الخبر ثابت للمبتدأ اى مدلوله لمدلوله ولاشئ فى نفس الامر من الانشاء بثابت لغيره فلايكون الخبر انشاء اما الصغرى فظاهرة لان مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانشاء اى مدلوله ليس بثابت اى متقرر فى نفسه اى مع قطع النظر عن المتكلم لانه معان عارضة للمتكلم وكل مالايكون له تقرر فى نفسه لايكون متقررا لغيره فان المنفى الصرف لايمكن اتصاف شئ به فان قلت له تقرر فى نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام فى ان المعنى الانشائى فى نفسه لايمكن الاخبار به لانه بعد ثبوته فى نفس المتكلم وحصوله لايمكن الاخبار به فلايقال زيد طالب للضرب وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان اريد بالثبوت فى قوله الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ قيامه به ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد به ان يكون محمولا عليه مواطأة ينتقض بالحمل الواقعة اخبارا لانه اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا ✓ اواعتباريا وماقيل لانسلم ان الانشاء لاثبوت له فى نفسه فان الطلب الذى هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انماهو متعلقه لان المراد بالثبوت فى نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ماقيل لانسلم ان مالاثبوت له فى نفسه لايكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شئ لشئ انماهو فرع ثبوت المثبت له لاثبوت المثبت نحو زيد اعمى لان ذلك انماهو فى الثبوت بمعنى الوجود لافى الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان المنفى لايثبت لشئ وكذا ما قيل انه ينتقض الثبوت بالاخبار الايجابية

او انتزاعيا نسخه

الجارية

الجارية على المستحيلات فانها غير ثابتة فى انفسها مع ثبوتها للغير لانها فى صورة الايجاب وليست بثابتة حقيقة ضرورة ان المنفى الصرف لا يتصف بشئ نعم يرد عليه ماذكره الشارح رحمه الله من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ انما هو فى الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه ان يكون مسندا والاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق فى قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب و اتصافه به فكذا فى زيد اضرب به ولا فرق بينهما الا باعتبار ان الثانى يفيد التحقيق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكره السكاكى رحمه الله ان قولك زيد عرفت او عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا * قال قدس سره على معنى انه يجب اه * اى لم يرد به وقوع النسبة حتى يرد ماذكره الشارح رحمه الله تعالى من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريد به النسبة الحكمية اى يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ بان يتصور حصوله له سواء كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسلب او موضوعة بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها بان لا يحكم بشئ منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا وقد عرفت فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع الايجابى كما هو المتبادر بناء على ان مفاد الكلام الايجابى المركب من المبتدأ و الخبر ذلك * قال قدس سره مما لا ينبغى ان ينازع فيه * قد عرفت بما حررناه انه يمكن النزاع فيه فان الواجب فى الخبر الاسناد واما كونه على وجه الثبوت و الاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب فى القضية الموجبة * قال قدس سره لينسب اليه اه * فيه انه ان اراد ان يكون مدلوله الصريح حالا من احواله فيجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا فى نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب ليس حالا من احوال زيد وقد اعترف السيد به فى تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصريح و الضمنى فلا شك ان قولنا زيد اضرب به يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد بحيث قام ابوه على ان مختار الشارح رحمه الله تعالى كما سيجئ فى تعريف الدلالة ان فهم المعنى و ان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ ففى زيد اضرب به وان كان طلب الضرب صفة المتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة زيد وحال من احواله * قال قدس سره و بهذا

فرق اه * قد عرفت ان لافرق بينهما الا باعتبار دلالة الثانى على التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثانى يقتضى اسناد حال من احواله فالحال اعم من ان يكون صريحا اوضمنا * قال قدس سره ولذلك صرحوا اه * هذا التصريح انما هو فى الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح رحمه الله معترف بانه لابد من الثبوت فيها انما النزاع فيما اذا كانت الجملة الانشائية خبرا * قال قدس سره فيستفاد من لفظ اضرب به اه * يعنى ان فى زيد اضرب به مبالغة ليست فى اضرب زيدا لانه يفيد طلب الضرب مع الاستحقاق له صرح به فى شرح المفتاح وحواشيه وفيه ان استحقاقه قوله اضرب به لايقتضى وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وحينئذ ظهر ركاكة تقدير مستحق لان يقال فيه اضرب به لان مقصود القائل من قوله زيدا ضرب به تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور * قال قدس سره بعض النحاة اراد به الشيخ الرضى * قال قدس سره واشار به الى مانقله الشارح رحمه الله تعالى * من ان وقوع الانشاء خبرا كثير فى كلامهم والتقدير تعسف * قال قدس سره وقد عرفت * مافيه من انه ليس تعسفا محضا ولابد من التقدير ليكون الخبر حالا من احوال المبتدأ * قال قدس سره ان انتفاء مانع مخصوص * وهو كونه معرفا او مخصصا للمبتدأ * قال قدس سره فقد اجيب التأويل * يعنى انه اوجب التأويل فيهما لمانع غير ماذكره فى الصفة والصلة فليكن فى الخبر ايضا مانع آخر يوجب التأويل كوجوب كونه حالا من احوال المبتدأ (قوله وليس بثابت للمبتدأ) هذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت فى قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت الذى يلزم الايقاع اعنى الوقوع اذ الثبوت الذى يعتبر بين المبتدأ والخبر اعنى النسبة الحكمية حاصل فى اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وان لم تكن موقعة * قوله بل انتم لامرحبا بكم * فى الكشاف ويقال لمن يدعى له مرحبا اى اتيت رحبا من البلاد لاضيقا ورحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليه لافى الدعاء السوء انتهى فالجملة الدعائية خبر لانتم (قوله وزيد كانه الاسد) اذا اريد انشاء التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه حينئذ خبرية (قوله ونعم الرجل زيد) فانه جملة لانشاء المدح العام وقع خبرا لزيد (قوله ولايخفى ان تقدير القول فى جميع ذلك تعسف) يشعر لفظ الجميع بان القائل بعدم صحة وقوع الانشاء خبرا يقدر القول فى نحو اين زيد على ماصرح به

فى شرح المفتاح حيث قال بل يأباه المعنى فى كثير من المواضع سيما فى باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفى الدعاء * كقوله تعالى بل انتم لامرحبا بكم * وفى مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وقال السيد فى شرحه واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل فى الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى وفصله فى الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل فى الدار ام فى السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء خبر المبتدأ وليس المعنى زيدا حصل فى الدار ام فى السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا فى المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعنى زيدا كما فى قوله زيد اين هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اى المتصور ومعناه على ما حققه السيد ان الحاصل بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهاما عن تعيين المسند فالتقدير زيدا حصل فى السوق ام فى الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ لانه ليس المراد بالمغير فى قولهم كل مغير للكلام يجب تصديره ما يغير النسبة بل ما يحدث فى الكلام معنى زائدا على اصله كما فى ضمير الشان ولام الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسرا والثانى التأكيد وليسا بمغيرين للنسبة (قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ) لانه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتسى الحكم به قوة فان الحكم الاول الحكم على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فما قيل ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله فى التقوى لانه قال فى فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت فى اعتبار التقوى زيد عرفت او عرفته الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوى ليس بشئ لان القرينة كنار على علم وكونه نظيرا لانا عرفت فى افادة التحقيق لا يدل على انه مثله فى افادة التقوى المصطلح وفى قوله ينبغى اشارة الى انه ليس داخلا فى التفسير الذى ذكره السكاكى رحمه الله تعالى

المسند السببي كما مر في ضابطة الافراد لاالى انه داخل في التقوى على ما وهم فاورد عليه اشكالان احدهما انه انما يصح ادخاله في التقوى اذا كان كونه جملة ناشئا من قصد التقوى وليس كذلك لانه لو لم يقصد التقوى وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدأ وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوى كان زيد ابوه منطلق ايضا داخلا فيه مع انه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال ان كلمة او في قوله اولكونه سببيا لمنع الخلو وانما قال ينبغي ليكون ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة (قوله كما سبقت الاشارة اليه) حيث فسر المسند السببي في ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدأ بعائد الخ وصرح بدخول زيد ضربته فيه (قوله معرى عن العوامل) في الحال اوفي الاصل فيدخل فيه مادخله النواسخ نحو ان زيدا قام ومازيد قام (قوله فهذا) اى القول بزيد كالتوطئة للاسناد اليه (قوله فاذا قلت قام) اى مايحمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول المأنوس لان ايراد قام متحملا لضميره حقق ان ذكره كان توطئة وتقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انسان فانه دل على ان ذكر زيد اولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواه وابطل كون ذكره توطئة ومقدمة فاندفع اعتراض السيد واما ماقيل في جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا في الخبر الفعلي فان التعرية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد تعرية عن العوامل ففيه بحث لان التعرية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيما تقدم تقديمه يكون تعرية اولا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيد فقد اشعرت الخ لانه يدل على ان ذكر المبتدأ فقط تقدمة ولقوله ليس الاعلام بالشيء بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة (قوله هب انه لم يتعرض الخ) ذكر الشارح رح في شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة كونه جملة اربع صور احديها ضمير الشان والثانية صور التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس فيها فعل اومشتق نحو زيد اخوه عمرو اوغلامك فانه ليس مفيدا للتقوى ولاسببيا عند السكاكي رح لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف رح

لالم يفسر السببي امكن ادخال الثالثة والرابعة في السببي بان يفسره بالتفسير الذي ذكره الشارح رح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور بقي الصورة الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب عنه وهذا الجواب لايتم من قبل السكاكي رحمه الله تعالى لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوي الحكم اذ لاايراد التقوي في صورة التخصيص (قوله هو داخل في التقوي) لان معنى قوله فللتقوي فلاشتماله على التقوي و اللام للسببية لا للغرض بدليل ان المعلل كونه جملة لا ايراده جملة و الاشتمال على التقوي بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرر المسند و لا بالمؤكدات حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرر الاسناد فيها و ما قاله المصنف رحمه الله تعالى سابقا من ان رجل جاءني للتخصيص فقط معناه انه يستعمل للتخصيص ولايستعمل للتقوي لانه لايشتمل عليه ولايفيده (قوله واعتبارهما) التقديم والتأخير بين زيد وعرف بان يكون لاصل عرف زيد على ان زيد بدل عن الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه (قوله كيف لا) اى كيف لايكون صور التخصيص داخلة في التقوي وقد ذكر ان كل تخصيص تأكيد على تأكيد لانه لاشتماله على الحكم على المقصور عليه كان تأكيدا لاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه كان تأكيدا الحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحا واذا كان كل تخصيص تأكيدا على تأكيد فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب كما في صورة التخصيص كان تقويا مصطلحا فتدبر فانه مما خفي على الناظرين (قوله و بهذا ظهر فساد الخ) لان اللازم من قوله و بعد تسليم العرفان لاحاجة الى التأكيد والبيان ان لايكون مرادا لا ان لايكون مفادا على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع لايستلزم عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار آخر ككون الحكم نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بغباوة من انكره (قوله مع تصريحه بان المسند الخ) اى لم يذهب الى ما قاله بعض من انا تأكيد مقدم والمسند مفرد (قوله واسميتها الخ) اى المقتضي لايراد الجملة مطلقا اما التقوي او كونه سببيا والمقتضي لخصوص كونها اسمية فادة الثبوت و لكونها فعلية افادة التجدد و لكونها شرطية افادة التقييد بالشرط (قوله لان اصل الخ) لكونه حدثا فلابد له من الفاعل

والمفعول والزمان والمكان والعلة (قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا) وان كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة اوجزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت فى موضع اصلا (قوله والذى جاءنى فله درهم) اى حصل له لان الجزاء لايكون الاجملة تبع فى ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال فى تفسير قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعين جهة الرفع اعنى الفاعلية متفق عليه لكن مراده ان رفعه بالفاعلية حينئذ لاخلاف فيه لا ان جهة الرفع لاخلاف فيه اذ لامانع من كونه مبتدأ مقدم الخبر ولذا لم يوجد فى بعض النسخ وخط عليه فى بعض فى الرضى قال ابو على وادعى بعضهم انه مجمع عليه ان الظرف اذا اعتمد على موصوف او موصول اوذى حال اوحرف استفهام اوحرف نفى فانه يجوز ان يرفع الظاهر لتقويته بالاعتماد (قوله لان الاصل فى الخبر الخ) فى الرضى لمانع ان يمنع ذلك لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد (قوله لاصالة المفرد الخ) فيه ان اصالته فى الاعراب لايقتضى اصالته فى الخبرية على ان اصالته فى الاعراب انما يتم ذلك لوكان الاصل فى الاعراب اللفظى (قوله ولم يحذف الخ) لانه يؤكد نحو فؤادى عندك الدهر اجمع و يعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام و يقع ذا حال نحو ففى الجنة خالدين فيها وقال السيرافى حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا فى الرضى (قوله لكنه لوقصد الخ) اثبت القصد اولا بالنظر الى تغيير الجملة الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات القصد ونفيه على ما وهم (قوله لان معنى اه) ليس هذا معناه اللغوى لان التقدير المتعدى بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشئ بالشئ ٧ اذا قسته به كما فى القاموس بل يؤل اليه كتفسيره بمأوله بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان فى التقدير جملة و مؤولة به وقيل التقدير بمعنى الفرض و الباء زائدة اى مفروض جملة او للملابسة اى مفروض ملتبسا بالجملة تلبس الجزء بالكل (قوله لامعنى لعبارة المصنف رحمه الله تعالى) اذ لايجعل الجملة الظرفية فى التقدير فعلا (قوله ان حملت على ظاهرها) بان يراد بضمير هى الجملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع هذا الفساد (قوله فكان ينبغى الخ) اى لدفع هذا الفساد واما الفساد الاول فغير مندفع اذ لا معنى لقولنا يجعل الظرف فى التقدير

٧ اذ قسته به نسخه

فعلا

فعلا (قوله على مامر فى ضمير الفصل) من ان الباء داخلة على المقصور
وهو الاستعمال العربى الشائع (قوله ان عدم الغول الخ) اعتبر الاتصاف
اولا متابعة لصاحب المفتاح فى قوله تعالى * ان حسابهم الا على ربى *
ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه
اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر
بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المتصف
والحاصل ومعنى الاتصاف بنى خمور الجنة الاتصاف بظرفية خمور الجنة
لها فلا حاجة الى ازيقال معناه على الاتصاف بكونها فى خمور الجنة
مع ايهامه ان القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول
ثم اعلم ان كلمة لا ههنا لنفى الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر
وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود الشارح رحمه الله تعالى
من اعتبار السلب فى جانب الموضوع والمحمول ان النفى متوجه الى الحكم
فالنفى مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفى القصر وهذا
كما اعتبر فيما سيجئ من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن
لان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة موضوعة لنفى الخبر عن المبتدأ
لا لنفى احدهما فى نفسه وان كلمة لا اذا كانت جزء من الموضوع لا يصح
الفصل بينهما بقوله فيه وانه قد صرح فى بحث المساواة بان تقديم الخبر
فى مثل فى الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة
مبتدأ ولا شك انه اذا كان قوله تعالى * لا فيها غول * معدولة كان تقديم
الخبر فيه مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة
فان المصحح حينئذ وقوعه فى سياق النفى والتقديم للاختصاص وبما حررنا
ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفى الغول
على الكون فى خمور الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع فى محله فالمخاطب
يعتقد محلية خمور الجنة له والمتكلم ينفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافى
ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمتان عند وجود الموضوع الا انه فرق
بينهما فى الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع فى محلية الغول
وفيها لا غول اذا كان النزاع فى محلية عدم الغول كما فى ما انا قلت وانا ما قلت
فلا يبطل الفرق الذى بينه الشارح رحمه الله فيما مر قوله (وبهذا يظهر الخ)
لان القصر اضافى لا حقيقى حتى يرد عليه ما ذكره قوله (ليس على معنى الخ)

لان الخطاب فی لکم لکفار مخصوصین و دینهم یتجاوز الی ما سواهم من الکفار وکذادین النبی علیه السلام یتجاوز عنه الی المؤمنین (قوله فلینظر الی مافی هذا الکلام الخ) وعندی انه لاخبط فیه ولاخروج اماعدم الخبط فلانه قال فی شرحه فی بیان مقتضیات تقدیم المسند او ان یکون المراد تخصیصه ای تخصیص المسند بالمسند الیه لاقصره علیه علی ما قبل کقوله تعالی (لکم دینکم ولی دین) وان المعنی ان حصول دینکم لکم دون غیرکم بخلاف مالو قیل دینکم لکم لدلالته علی حصول الدین لهم لا علی الاختصاص بهم کما یدل علیه التقدیم وذلک لان المتکلم اذاذکر المبتدأ عقیب الخبر علم المخاطب انه لم یرد عطف شیء علی الخبر لفصل المبتدأ بینهما ولهذا یجوز ان یقال دینکم لکم ولغیرکم ولایجوز ان یقال لکم دینکم ولغیرکم فلهذا یفید القصر لانه لایستقیم اذ لیس المعنی علی ان دینکم لایتجاوز عنکم الی غیرکم ولا ان دینی لایتجاوز عنی الی غیری فانه فاسد لوجود التجاوز عنکم الی غیرکم بل علی اختصاصه به علی معنی ان المختص بکم دینکم لادینی والمختص بی دینی لادینکم کما فی المثالین الاخیرین اذ المعنی فی الاول ان المختص بزید القیام دون القعود وفی الثانی المختص بی التمیمیة دون القیسیة لاان غیرزید لایکون قائما وغیری لایکون تمیمیا فاعرفه فانه الصحیح لاماقیل انتهی فاراد بقوله انه لایستقیم عدم استقامة قصر المسند الیه علی المسند قصرا حقیقیا کما زعم صاحب القیل حیث قال ان حصول دینکم لکم لالغیرکم لاعدم استقامة القصر الاضافی فاندفع الوجه الاول للخبط واراد بقوله بل علی اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند الیه مطلقا سواء کان اختصاص المسند من سائر المسندات بالمسند الیها فیکون لقصر المسند علی المسند الیه لعدم تجاوز المسند الیه عنه الی سائر المسندات او اختصاص المسند بالمسند الیه من بین سائر مایسند الیها فیکون لقصر المسند الیه علی المسند لعدم تجاوز المسند عنه فالاول کما فی لکم دینکم ولی دین ای الحصول لکم مختص بدینکم لایتجاوز الی دینی والحصول لی مختص بدینی لایتجاوز الی دینکم وهذا معنی قوله ان المختص بکم دینکم لادینی ای لیس حاصلا لکم دینی فنفی الاختصاص بنفی الحصول کما یفیده تقدیم الخبر لاالحصول مع الاشتراک کما قاله السید فانه لایقوله عاقل فضلا عن علامة فاندفع الوجه الثانی وانما لم یحمله علی قصر المسند الیه علی المسند قصرا

اضافيا كما ذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى لعدم موافقته لسياق الآية
اعني قوله تعالى * لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد * فانه نفى فيه
كون النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له
كونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا على دينه
لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا قال القاضي في تفسيره
لكم دينكم لا تتركونه ولي دين لا ارفضه والثاني اعني اختصاص المسند
بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها كما في المثالين الاخيرين اعني قائم
زيد وتميمي انا فانه لقصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص
بزيد القيام دون القعود والتميمية مختصة بي دون القيسية فخلاصة كلامه
ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند على المسند اليه
وتارة لقصر المسند اليه على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما عدم
الخروج عن القانون فلان الشارح رحمه الله قال في شرح الكشاف
في تفسير قوله تعالى * لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى
ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بان في لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر
المسند على المسند اليه اي لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب
غيركم وهذا كما قيل في لكم دينكم اي لا ديني ولي دين اي لا دينكم وقال فيه
ايضا في تفسير قوله تعالى * لنا اعمالنا ولكم اعمالكم * اي لنا اعمالنا
لا اعمالكم وبالعكس اولنا اعمالنا لا بكم وبالعكس انتهى وبما حررنا ظهر لك
ان مراد العلامة من الاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني
الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه باللام
فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بلكم على دينكم على ما زعمه
بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى
لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولي دين المختص بي ديني وجعل تقديم
المسند لقصره على المسند اليه (قوله ولم يقل لا فيه ريب) وجود المانع
المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير وكذا
كون الاصل تقديم الاسم على الخبر ولذا قال في الكشاف ولو قدم لافادما
بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين
حتى قال قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا بمعنى
ليس ثم اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على القراءة المشهورة

(قوله والمعتبر الخ) اشارة الى دفع مايتوهم من انه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب السحر و الشعوذة و حاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة فى مقابلة القرآن (قوله اجل من الدهر) اى الزمان فانه يتعلق بما فيه وهمته يتعلق بالدهر مع مافيه وليس المعنى اجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه حينئذ يكون اجل مستعملا بدون احد الامور الثلثة و يحتاج الى تضمين معنى التباعد مع فوت المبالغة فى المدح (قوله فانه لواخر الخ) بان يقال همم له لتوهم انه صفة له توهما قويا لاستدعاء النكرة فى مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك و يكون لامنتهى لكبارها خبرا له او صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود اذ المقصود اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله عليه و سلم لا اثبات الصفة المذكورة لهممه او اثبات امر آخر للهمم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح همه صلى الله عليه وسلم لا لمدحه صلى الله عليه و سلم ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود قصرا لهمم الموصوفة عليه وان كان مستقيما بل اثباتها له كما يقتضيه السوق (قوله لجواز ان يكون قائم مبتدأ من القسم الاول منه) قال الشيخ ابن الحاجب فى شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للخبرية بخلاف قائم رجل فانه لايتعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل قائم فى الدار فيكون مبتدأ انتهى ولعله لانه فى معنى ذات موصوفة بالقيام فيكون النكرة مخصصة فى المعنى اولان التنوين للتمكن لا للتنكير بان يكون المراد منه الذات المعينة ولايخفى ان ماذكره الشيخ لايحتاج الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف فى الدار ومن القسم الثانى منه عند الاخفش والكوفيين فانهم لايشترطون وقوعه بعد النفى او الاستفهام (قوله ان التخصيص الخ) هذا انما يرد لوكان عليه متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقديم الحكم و يكون المراد بالحكم المحكوم به فلا لانه يكون التخصيص بتقديم المحكوم به المشعر بان مابعده مايصلح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم على شئ معلوم قبل ذكره اجمالا لصحة الحكم عليه (قوله فلان الاهمية الخ) هذا اذا اريد بالاهمية كثرة العناية به واما اذا اريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهى نكتة برأسها

كما لايخفى

كما لا يخفى (قوله يفتر الخ) فى تاج البيهقى الافترار دندان برهنه كردن وفى الاساس افترت عن ثغر كالبرد فعنى يفتر عن كذا يظهره والخبط السير فى الليل من غير هدى كما فى القاموس وفى الاساس وبات يخبط الظلماء ومادرى اى خابط الليل هو وخابط الليل وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعنى لايفهم من كلامه معنـاه حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ماقيل ان خلل البيان لايوجب ترك المقصود ولايقتضى الاتبديله بالبيان المحمود واراد بالخبط عـدم ظهورد لالته على مقصوده وبالا شكال الاشكالين المذكورين وبالاختلال ماأشار اليه بقوله بقى اعتراض صعب (قوله اوان يكون المراد الخ) اى اذا اريد بالجملة افادة التجـدد جعل مسندها فعلا لانه الموضوع لافادته وقدم البتة على المسنداليه الذى هو فاعله فكمـا ان افادة التجدد تقتضى كون المسند المفرد فعلا على مامر كذلك تقتضى كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم تقديمـه على فاعله كذا فى شرح المفتـاح الشريفى وفيه ان التقديم لامدخل له فى افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما اعترف به فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المصنف رحمه الله وقال الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح هذا تكرير لماسبق من ان قصد التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد يقتضى كون المسند المفرد فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولايخفى ان مآله الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التى تقتضى افادة التجدد وفيه تعسف (قوله وهل هذا الا تناقض) منشأ التناقض ان المقرر عند القوم ان فى نحو انا عرفت اسنادين اسنادا فى الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسنادا فى الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففى بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه وفى بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه متقدما على الاسناد الى الضمير الذى هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك الضمير آه فانما يدل على كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للصرف وليس فيه دلالة على انه اسناد آخر فتدبر فاندفع ماقيل ان كلام السكاكى رحمه الله صريح فى الاسانيد الثلثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلثة ويترك لزوم التناقض (قوله وامتناع اسناد الفعل الخ) اشارة الى اندفاع مايقـال من ان الصالح لكونه خبرا عن المبتـدأ

هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك ان صرف المبتدأ هذه الجملة متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعني اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح رحمه الله (قوله ممنوع) الا يرى ان العرب القح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل (قوله ولا شك ان ضمير الفاعل الخ) فيه بحث لان كون ضمير الفاعل لا يتقدم ولا يكون الا بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذة في مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية قبل ذكر الفاعل توقف صلاحيته للنسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر (قوله وكلامه في بحث تقوى الخ) ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه لا دخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد الى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى (قوله فالمدعى الخ) هذا من كلام الشيخ المجيب يدل عليه قوله هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضي الاسانيد الثلثة على الوجه المستبعد المستبدع كما زعم والمعنى فما يصح ان يدعى ههنا ويورد على السكاكي رحمه الله تعالى ان احد الامرين لازم (قوله ان كان عبارة الخ) بان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدأ ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر (قوله وان كان غيره) بان يكون معناه صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ واسنده اليه (قوله كانت هذه الامثلة الخ) يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند اليه فيها في الدرجة الاولى هو المبتدأ ولم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان اول الاسانيد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف

يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال بل يجب ان تكون داخلة فيه واردة نقضا على ماذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى لان القاعدة انه اذا اريد افادة التجدد يقدم المسند على مايسند اليه فى الدرجة الاولى وفى هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقدم المسند فيها (قوله لكن بقى ههنا اعتراض صعب الخ) يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان فى الدرجة الاولى احترازا عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بناء على افادتها للثبوت بهذا الاسناد وعن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند فيها وان وجب تقديمه على ما يسند اليه فى الجملة اعنى الفاعل لكن لايجب تقديمه على مايسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى المبتدأ و انما لم يبين كونه فى الدرجة الاولى ههنا لان بيانه فى بحث التقوى اهم لانه بصدد اثباته و بعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثانى فلانها باعتبار هذا الاسناد مقيدة للتجدد ولايقدم البتة على مايسند اليه اذ لايجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله فى الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على مايسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى الفاعل ولاجل ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده بشئ منهما واما بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فسيجئ بيانه فى جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد الاول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى (قوله هذا خلاصة الخ) اى ماذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح رحمه الله تعالى فى الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذى (قوله وحينئذ لاتناقض) لان المذكور فى بحث التقوى تقديم القسم الثانى على الضرب الثانى والمذكور فى بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثانى (قوله يتحقق ثلثة اسانيد) لايخفى ان فى جعله الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان فى هذه الامثلة اسنادين اسنادا يقتضيه المبتدأ و اسنادا يقتضيه الفاعل الاان للاسناد الى الفاعل اعتبارين اعتباراته الى الضمير واعتباراته الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه فلايكون تسليما للاسانيد الثلثة (قوله فلابد

من بيان جهة تقدمه الخ) جهة التقدم ظاهرة لان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدأ المتأخر عن وقوعها خبرا ومنع صلاحية الجملة للخبرية قبل رجوعه الى المبتدأ بناء على انه لابد في الجملة الواقعة خبرا من عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدأ مدفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع متقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدأ بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في بيان جهة التقديم فسيجيء فعلى هذا لا خفاء في صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما اوضحه حق الايضاح والله الملهم للصواب (قوله ولم يره ولا طيف خيال) عطف على الضمير المنصوب في لم يره في القاموس الطيف الخيال الطائف في المنام او مجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا او يطوف طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كميت وميت (قوله تلافيا لما كان عند المناظرة الخ) اى من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ او كتب وقوله وكتب تحته جملة معترضة ويؤيده انه لم يوجد في اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له لكتب والتلافي التدارك والتشفي طلب الشفاء والضمير في عليه للفاضل (قوله لفظ المفتاح صريح) اى صرح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية وصرح بالثاني والثالث في الحالة المقتضية لذكر المسند (قوله مما لا يخفى بطلانه) اذ لا مزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى والحكم في الصورتين انما هو بصدور الانطلاق في الزمان الماضي وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت والآخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه لافادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى وفيه بحث لان زيد انطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدأ انما يستدعي ثبوت شيء له سواء كان له اقتران بالزمان اولا والجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان

الخ

الخ ان اراد به انه ليس ههنا حكمان فى الواقع فسلم ولايضرنا وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع وعدم تعرض السكاكى رحمه الله لافادة الثبوت بناء على انه فى بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذى ذكره السيد فى شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شئ واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده معا اذلاتنافى بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد آخر نعم لايتصور اجتماعهما فى الواقع لوحدة الحكم فيه (قوله ظاهر فى ان المراد الخ) فيه انه لادلالة لكلامه على الحصر وانه ان اراد حصر المراد مطلقا فممنوع كيف وعبارته فى بحث التقوى تدل على كون الاسناد الى المبتدأ فى الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد ههنا اعنى فى بحث التقديم فسلم ولايضرنا (قوله ان حمل قوله الخ) هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما هى لمجرد الفعل اعنى الحدث لامع الفاعل والمراد بالتضائف المعنى المصطلح فان بين المبتدأ والخبر تضايفا مشهوريا (قوله انه ان اراد بالاسناد الخ) نختار الشق الاول ونقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدأ وثانيا من اسناد الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدأ (قوله انه ان اراد الخ) نختار الشق الثانى والاقتصار على الثلثة لانه اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتدأ وانما اصطلح النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلى والبناء انما هو للمجموع (قوله لان هذا الاسناد مما يقتضيه الخ) يعنى ان المقتضى للاسناد وهو المبتدأية متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه بعد تحقق الخبر اعنى الجملة لايتوقف الاسناد على شئ آخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم تحققه ولاشك فى تحقق الجملة اعنى الفعل مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتدأ فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثانى اعنى اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن والعود وان كان متقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متأخر عنه لان التضمن وعدمه وصف لذات الخبر اعنى الجملة والوصف متأخر

بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث انه وصف له متأخرا
عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار متأخرا عن ذاته كان متأخرا عن اسناد الجملة
ايضا لما مر انه بعد تحقق الجملة لايتوقف على شئ آخر فهو مع ذات الجملة
المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد الجملة و هو
المطلوب وفى كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما فى شرح
المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذى هو الجملة الى المبتدأ متأخر
عن اسناد الفعل الى الضمير وعما يقارنه فى الوجود ويغايره بحسب الاعتبار
اعنى الاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا
للضمير بلفظ ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد
الخبر الى المبتدأ سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فان ملاحظة تفصيل
الشئ يكون بعد ملاحظته على الاطلاق انتهى و لايخفى انه يستفاد منه
ان تكرر الاسناد الموجب للتقوى موقوف على اعتبار التضمن والعود
مع ان نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد و الموقوف على الملاحظة
استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا والخصوصيات انما تراعى
فى الكلام على حسب اعتبار المتكلم * قال قدس سره ليحصل مجموع
صالح * للخبرية قيل ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ
نفسه فلانسلم ان اعتبار كون الضمير عائدا الى هذا المبتدأ متأخر عن اسناد
هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدأ لان هذا المجموع لايصلح لكونه
خبرا لهذا المبتدأ الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ و هو ظاهر
وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير
باعتباريه والجواب باختيار الشق الاول و صلاحيته للخبرية لهذا المبتدأ
انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد لا على اعتبار التضمن والعود
كما مر و قال السيد فى شرحه للمفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد
الفعل الى الضمير باعتباريه لان المقتضى لهذا الاسناد هو المبتدأ المتقدم
مع مطلق صلاحية ما يذكر بعده و ملاحظة هذا المطلق متقدمة
على اعتبار اشتماله على الضمير و عوده الى المبتدأ الا انه اشار الى تقدمه على
الاعتبار الثانى من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا لضميره صرفه
ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثانى لانه
داخل فى سبب التقوى و اما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ماهو داخل

فيه

فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولايخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية فى حصول اسناد الجملة الى ماقبله محل تأمل واعلم انه ظهرلك مما تقدم ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة احدها ماذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار وثانيها ماذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسانيد المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتبارين والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدم على الاعتبار الثانى وثالثها ماذكره الشارح رحمه الله تعالى وهو بعينه ماذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح رحمه الله تعالى اعتبر تأخر الاعتبار الثانى عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ماحررناه ورابعها مااختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير باعتباريه ومبناه اعتبار مطلق الصلاحية للخبرية فى اسناد الجملة فكن الفيصل واختر ايها شئت هذا نهاية الكلام فى هذا المقام والله الموفق لنيل المرام (قوله وهذا معنى الاحتراز الخ) يعنى الاحتراز عن الخروج لاعن الدخول كمازعمه الشيخ الشارح (قوله وانما قال كثير الخ) يعنى ترك لفظ كثير بان يقول ماذكر فى هذا الباب الخ لتوهم جريان ماذكر فى غير البابين وليس كذلك اذ البعض مختص بهما فلذا قال كثير فتدبر فانه غفل عنه بعض الناظرين وقال لو قال جميع ماذكر الخ لطال الكلام بلا افائدة (قوله متعلقات الفعل) بفتح اللام نظرا الى ان الحدث يتعلق بها كما فى الكافية المتعدى مايتوقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا (قوله اشارة اجمالية) لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كانت الى مطلق الغير تفصيلية (قوله من ذكره معه) لفظا اوتقديرا يدل عليه قوله لان المقدر كالمذكور (قوله لاذكر الفعل الخ) وفى بعض النسخ بكلمة او موافقا لما فى المختصر وفى بعضها مع زيادة من والاول اوجه بدليل يعرف بالتأمل (قوله يعرف بالتأمل) لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولايقال جاء الامير مع فلان صرح به الشارح رحمه الله فى بحث الكناية والفعل اصل فى الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فيذكران بعده

ذكره كما ان مدلول كل منهما اصل ومدلول الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما ثانيا فبالنظر الى انه قد يجئ مع لمجرد المصاحبة صرح به السيد فى حواشى شرح المفتاح فى بحث ترك المسند *قال قدس سره وذلك الخ* يرد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل وعلى الثانى ان كلا منهما كما انه قيد للفعل فى اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل فى المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما بان يكون النفى متوجها الى القيد (قوله اى تلبس الفعل بكل منهما) والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل اى واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اى واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه اى واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه فى صحة هذه العبارة وان خفى على الاذكياء وقالوا انه يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح وهذا كما اورد على تعريف الترتيب بوضع كل شئ فى مرتبته (قوله اى من غير اعتبار الخ) كذا فى الايضاح يعنى ان ذكر المفعول قد يكون لقصد عموم الفعل نحو فلان يؤذى كل احد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذى اباه وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت احدا فاذا لم يكن شئ منهما مقصودا ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لامدخل له فى التنزيل فان مناطه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول (قوله كان الغرض بيان جنس الخ) لما تقدم منقولا عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغو ذكره (قوله و يكون كلاما مع من اثبت الخ) كذا فى دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطى اما للتخصيص او للتقوى فلابد ان يكون المخاطب معتقدا لثبوت الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد باعتبار القيد مع تسليم اصل الفعل اومنكرا او مترددا فى ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له لكون اصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قاله السيد من انه لو قيل يكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولايدرى المعطى لكان اولى (قوله لامع من نفى الخ) اما باعتقاده ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلثة

فيكون للتخصيص اولى فيكون للتقوى (قوله ذكر السكاكى) فى نسبته
الى السكاكى رحمه الله اشعار بتفرده به على مايشعر به عبارة الايضاح
(قوله خطابيا) بفتح الخاء كما نقل عن بعض التلامذة للشارح رحمه الله
ممن يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اى انشأ الخطبة
سمى الظنى خطابيا لان الخطب معادن الظنون (قوله كقوله صلى الله
عليه وسلم الخ) فى تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان فى المصابيح
(قوله ذهابا الخ) حال من الفاعل المحذوف للمصدر اومفعول له اى بتنزيل
المتكلم ذاهبا اوللذهاب وكذا قوله ايهاما اما حال او مفعول له بان يكون
تعليلا للفعل المعلل (قوله واليه) اى الى الجعل المذكور اشار بقوله الخ
لا انه جعل القول المذكور مقول السكاكى رحمه الله تعالى مع انه لبس
مقوله الاقوله بالطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور
مفسرا بهذا القول (قوله اى كون الغرض الخ) جعل المشار اليه كون
الغرض دون نفس الثبوت و الانتفاء اشارة الى ان مدلول التنزيل كونه
غرضا كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى فالغرض ان كان
اثباته او نفيه مطلقا نزل منزلة اللازم (قوله معرف بلام الحقيقة) لامنكر
لدلالته على الفردية وهى غير مقصودة (قوله لايلزم من عدم كون الشئ
الخ) اى لايلزم من عدم كون الشئ معتبرا وداخلا فيما هو غرض من الكلام
ومقصود منه ان لايكون من الكلام و مقصود الجواز ان يكون مقصودا
مما هو مقصود من الكلام و ان لم يكن داخلا فيه فيكون من مستتبعات
التركيب يقصد بطريق الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام
الاثبات والنفى مطلقا ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم ايهاما للمبالغة
فانه اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتماله
للتخصيص لايحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم فان عمومه
لافراد الفعل عقلى لايقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية من ان لاآكل
لايحتمل للتخصيص بطعام دون طعام بخلاف لاآكل اكلا و بما حررنا
اندفع الركاكة التى ذكرها السيد فى الجواب كما لايخفى واما ما ذكره بقوله
والاظهر الخ فيرد عليه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشأ القصد
لمجرد الاثبات و النفى مغايرا لمنشأ القصد للعموم و الاختلاف من حيث
التعدد باعتبار المنشأ لايدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له وجود الاختلاف

بالاعتبار فى انفسهما ذكره السيد فى شرح المواقف فى بحث لايجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين (قوله هو لاغيره الخ) هو مبتدأ و يوجد خبره و الجملة خبر ان (قوله لان ما ذكره من الحصرين الخ) نقل عنه اعلم ان المردود عقلا و نقلا هو اجتماع الحصرين فى مثل فلان يعطى على زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا و اما الحصر الثانى بناء على التقديم فلا يصح شرحا لكلام المفتاح على ما عرفت فى موضعه انتهى اراد بقوله فى مثل فلا يعطى مايكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلى مظهرا معرفا و بقوله فقد حققناه ماذكره بقوله نعم اذا حمل على التعميم الخ وقوله ايضا اشارة الى صحة الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما بافادة البناء على المظهر للتخصيص وعدم صحته شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من ان تقديم المسند اليه اذا كان مظهرا معرفا يكون عند السكاكى رحمه الله تعالى للتقوى دون التخصيص (قوله وهو ان يجعل الخ) قيل ههنا اشكال وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق بمفعول مخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته اونفيه مطلقا نعم لولم يجعل كناية وجعل معنى تعريضيا لاستقام ولايخفى انه فرق بين ان يكون غرضا من الكلام و بين ان يكون مقصودا بطريق الكناية (قوله نصب) اى ليس مجزوما بان يكون جزاء لشرط محذوف اذ الحذف لايصار اليه الا عند الضرورة ولانه ليس المعنى على التعليق (قوله ثم جعلهما الخ) عطف على نزل وبادعاء متعلق به ودلالة تعليل له (قوله بل لا يبصراه) اذ لو ابصر غير محاسنه لتحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة رؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص اعنى من حيث الصدق فلا يرد ماقيل ٧ لم لايكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤية غير آثاره لعدم المنافاة بين اللازمين (قوله و انما قلنا الخ) لما كان قوله و الا عطفا على الشرطية التى وقعت جزاء لقوله فاذا لم يذكر المفعول به فقوله والا تقدير انتفاء ماذكر فى الشرطية المعطوف عليه اى وان لم يكن الغرض اثباته لفاعله اونفيه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر فى الفعل عموم اوخصوص على مايقتضيه مانقل من تفسير الاطلاق من المصنف رحمه الله تعالى * وحينئذ لايترتب عليه قوله وجب التقدير

٧ ان الرؤية المطلقة مستلزمة الخ نسخة

التقدير لان وجوب التقدير لبس الا لقصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح رحمه الله تعالى فى هذا الشرط محذوفا ليصح الترتب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (قوله كما اذا قلنا الخ) نشر على ترتيب اللف فان الاول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثانى لعمومه كذلك قوله فالفرق الخ) رد لما قيل ان التعميم فى افراد الفعل يستلزم التعميم فى المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل من غير اعتبار عموم المفعول (قوله وهما وان فرض تلازمهما الخ) فيه اشارة الى منع التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدأ اما الجملة الشرطية و الواو زائدة لتأكيد اللصوق واما قوله فلا تلازم بينهما فى الاعتبار و القصد والفاء زائدة فى خبر المبتدأ (وقوله وان فرض الخ) حال لا يطلب الجزاء اى وهما مفروضا تلازمهما لا تلازم بينهما فى القصد (قوله ونحوهما) اشارة الى ان ذكر فعل المشية و الارادة بناء على كثرة حذف المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتبيين لا للتمثيل (قوله اذا وقع شرطا) سواء كانت كلمة الشرط اسما نحو *ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم* او حرفا نحو *ان يشأ يذهبكم* و لو شاء الله لهديكم (قوله اى تعلق فعل المشية الخ) لم يفسره بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملا لغير فعل المشية والارادة رعاية لسوق الكلام فان المصنف رحمه الله بين حذف المفعول وغرابة التعلق فى فعل المشية و اما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل (قوله فلم يحذف) مفعول المشية اعنى بكاء التفكر بناء على ان التفكر مذكور فى اللفظ والفعلان متوجهان اليه والتقدير فى احدهما لرفع التنازع حفظا لقاعدتهم من عدم جواز توارد العاملين على معمول واحد كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع ما قيل انه ان اراد بالمفعول مفعول شئت فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اراد مفعول ابكى فهو متروك فكيف يصح قوله انه ترك حذف المفعول لغرابة تعلق الفعل به واما ما قيل من انه مبنى على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكر مذكورا لغرابة تعلق المشية به ففيه انه حينئذ يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه اذ الجزاء حينئذ بكيت من غير تقييده بالتفكر (قوله ومما نشأ من سوء التأمل الخ) لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المصنف رحمه الله لان المراد بالاول البكاء الحقيقى لا يساعده و لا عبارة الايضاح التى نقلها الشارح

رحمه الله تعالى من قوله لم يردان يقول لوشئت ان ابكى تفكرا الى قوله كذا
فى دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز ولم يرد ان ابكى و بكيت
تفكرا من باب التنازع لامن باب الحذف (قوله لايقال الخ) فى الجواب
عن جانب صاحب الضرام (قوله لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف الخ)
هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسف والكمد بكاء حقيقى كما هو شان الاستعارة
انما يحسن ترتبه على عدم بقاء مادة الدمع (قوله والقدرة الخ) فيه ان الفاء
لايقتضى الا ترتب مدخوله على ماقبله ٧ و سببيته له لاتوقفه عليه بحيث
لايوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب لشئ واحد الا ان يقال المستحسن عند
البلغاء الاختصاص ليكمل الترتب والتفرع ولعله لهذا امر بالتأمل (قوله
مجاز الخ) لان الله تعالى لايأمر بالفحشاء و قيل امرنا بالطاعة ففسقوا
وحينئذ لايكون ممانحن فيه (قوله عطف على قوله الخ) نص عليه لبعد
العهد والافلا احتمال سوى هذا العطف (قوله متعلق بقوله توهم الخ)
لاخفاء فى ان اولية التوهم تستلزم اولية الدفع و بالعكس فيجوز تعلقه بكل
منهما الا ان الشارح رحمه الله تعالى اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة
الى جواز تعلقه بالدفع بقوله و يصور فى نفسه من اول الامر الخ لقرب المرجع
ولكونه اصلا فى الاولية و لقول المصنف رحمه الله تعالى لربما توهم قبل
ذكر الخ ولموافقة الايضاح (قوله لئلا يلتبس المميز الخ) لانه اذا فصل بين كم
الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا على الاستفهامية خلافا للفراء فانه يجره
بتقدير من و خلافا ليونس فانه يجوز الاضافة مع الفصل كذا فى الرضى
وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية ايضا كذلك نحو* سل بنى اسرائيل
كم آتيناهم من آية بينة لانها فيمانحن فيه خبرية (قوله لكان المناسب)
اى مقتضى الظاهر ذلك و وضع الظاهر موضع الضمير وان كان يحصل به
الغرض المذكور لكن لايجب الاطراد والانعكاس فى المقتضيات وقدمر
مرارا (قوله عكس ذو الرمة) حيث ذكر مفعول الفعل الاول وحذف مفعول
الثانى (قوله تعم الناس كافة) و ذلك لان المراد بالدعوة شرع الاحكام
و بيان الحلال والحرام بالامر والنهى ومناط هذه الدعوة العهد الذى
جرى بينه تعالى و بين العباد الذى اشير اليه بقوله تعالى* واذ اخذ ربك من بنى
آدم *الآية فهى تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم وماقالوا
من ان مناط التكليف العقل فالمراد به تنجز التكليف فاتضح ان الآية

و سببيته له نسخة

تفيد

تفيد الاستغراق الحقيقي التحقيقي (قوله ان القصد في هذا المقام الى المفعول) اى القصد الى تعلق الايلام بكل احد للمبالغة في كونه موذيا للخلق دون صدوره كل فرد من افراد الايلام و الى شمول الدعوة لكل احد لا عموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما * قال قدس سره بان لا يكون هناك قرينة الخ * هذا كلام ذكره الفاضل الكاشى في شرحه للمفتاح وفيه ان المصنف رحمه الله قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعنى وجود القرينة وقال الشارح رحمه الله في بحث حذف المسند اليه ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام و اشار اليه ههنا بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضى في بحث الفاعل لا يحذف شئ من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزا او واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من انه اجيب بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا عن الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف (قوله اى اذنى) دلالة فان النسبة الى الاذن مأخوذة في الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل (قوله يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر الخ) اشارة الى ما مر في بحث حذف المسند اليه من تخليل العدول الى اقوى الدليلين يعنى ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفي الحقيقة يحتاج اليهما في كليهما (قوله لما له مزيد اختصاص) بناء على التسليم المذكور والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص (قوله مما قصد فيه التعميم الخ) قد عرفت فيما سبق بيان ان الاستغراق فيه حقيقي واندفاع البحث الذى اورد عليه (قوله على ان الدعاء) بمعنى التسمية في تاج البيهقى الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى خواندن وقد جاء دعوته زيدا اى سميته والتسمية نام كردن ويعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالباء (قوله فله الاسماء الحسنى) ومن جملتها هذان الاسمان (قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء) ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة

او للتخيير فى العبارة(قوله باعتبار الصفات) بتنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد الذات (قوله لانها الاحد الشيئين) المتغايرين اى فى الاصل ولا يتصور الاحدية الافى المتغايرين بالذات (قوله ولان التخيير) اى على تقدير كونها للتخيير(قوله لان اياانما يكون لواحد من اثنين) كما فى الاية فان الاصل ايهما تدعونه حذف الضمير المضاف اليه وعوض منه التنوين وزيدما لتأكيد الابهام (قوله ولماورد) اى موسى عليه السلام *ماءمدين *من ماءهم الذين يستقون منه وكان بئرا فيماروى وورود مجيئه والوصول اليه *وجد عليه *وجد فوق شفيره ومستقاه* امة* جماعة كثيرة العدد* من الناس* من اناس مختلفين *ومن دونهم* فى مكان اسفل من مكانهم والذود الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا تتمكنان على السقى كذا فى الكشاف(قوله التوهم ان الترحم الخ) بناء على ان محط الفائدة فى الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل توهم لفساده لان الدلالة عليه وهمية وذلك لان موسى عليه السلام لم يدفع عنهما بالترحم الامشقة الذود * قال قدس سره ان المفعول * اى المفعول الذى نزل الفعلان بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اى النوعين من المواشى بدون الاضافة يدل عليه قولهما واماان المسقى والمذود ابل اوغنم فخارج عن المقصود وكل منهما مقابل للاخر فى نفسه اي لبس احدهما صادقا على الآخر حتى لايتوهم بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم ابل ومذودهما غنم ولذا قدر السكاكى رحمه الله مفعول يسقون مواشيهم ومفعول تذودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم الاضافة دون المفعول فى نفسه وهاتان المقدمتان مع* قوله فلو قدر فى الاية المفعول الخ* كافيتان فى المقصود كما لايخفى ولذا اكتفى عليهما فى شرح المفتاح وزاد (قوله وجعلا مايضاف اليه الخ) لدفع شبهة ان قومهما اذلوقيل اوقدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما المفعول مضافا يعنى جعلا مايضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال من جملة الى جملة اخرى اهم منها لان فيهما اثبات خروج مايضاف اليه كما هو شان بل العاطفة للجملة ومع ظرف لباق يعني فى عبارة الشيخين مايضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبديل

فيه

فيه مع تعذر تقدير المفعول فلوكان معتبرا فى المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع فى عبارة السكاكى رحمه الله تعالى حيث قال حتى لوكانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه احدهما باق على حاله وقوع المفعولين او لا مضافين فى يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن غير اضافة فى من جهة ان مذودهما غنم ومسقيهم ابل * قال قدس سره لكان الترحم باقيا على حاله * لان الترحم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقى * قال قدس سره وكل واحد منهما يقابل الاخر * من حيث انه مضاف لا فى نفسه كما صرح به فى شرح المفتاح ويدل عليه قوله حتى لوكانتا تذودان غير غنمهما الخ * قال قدس سره فلولم يقدر الخ * فيه بحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم اى يسقون مواشيهم او غير مواشيهم وتذودان غنمهما او غير غنمهما يلزم الفساد اما اذا قصد به مجرد السقى والذود من غير ملاحظة التعلق بالمفعول كما فى قوله تعالى * هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فكلا لان كون طبيعة السقى والذود منشأ الترحم لا يقتضى ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون سقى غير مواشيهم وذود غير غنمهما محلا للترحم ايضا فتدبر فان منشأ ما ذكره السكاكى رحمه الله تعالى عدم الفرق بين الاطلاق والعموم (قوله كقول عائشة رضى الله عنها) ويجوز ان يكون الحذف لتأكيد ستر العورة (قوله ولان الغرض الخ) فحينئذ يكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم فى حق المنذر (قوله وتقديم مفعوله الخ) للتقديم ثلث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره فى باب المسند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض وبينهما فى هذا الباب (قوله رد الخطأ فى الاشتراك) واما الخطأ فى التردد بان تساويا عنده فهو داخل فى الخطأ فى التعيين بان يراد منه اعم من ان يعتقد العكس اوتساويا عنده او فى الخطأ فى الاشتراك بان يراد منه اعم من اعتقاد الاشتراك او تجويزه كما سيجئ (قوله فكان على المصنف ان يذكره) لوحمل الخطأ فى التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او يتردد و يكون قوله كقولك مثالا لاحد اقسامه تم الكلام من غير مؤنة المقايسة (قوله ليدخل فيه القصر بانواعه الثلثة) اى جنس القصر ملتبسا بانواعه الثلثة فيدخل الحقيقى

ايضا (قوله فان اعتبار رد الخطأ الخ) لان الخطأ فى الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفى الانشاء انما يفهم من نفسه وماقيل من ان الخطأ انما يكون فى الحكم ولا حكم فى الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشئ لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التى يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية (قوله لايخلو من تكلف) بان يأول بزيد يستحق ان يقال فيه اكرم اويطلب له الاكرام والاستحقاق او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء قوله فهو ابلغ اه هنالك صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا فعرفت وزيدا فعرفته والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث (قوله من التكرير) اى تكرير عرفت لبقائه ببقاء اثره لانه مقدر فى الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت فى قوله تعالى لو انتم تملكون ان السكاكى رح يجوز اجتماعهما على ان الثانى تأكيد للاول ثم بعد حذف الاول صار الثانى مفسرا (قوله لبس القصر اه) سيجئ تحقيقه فى باب القصر * قال قدس سره لايلتبس عليك * لايخفى عليك ان هذه مناسبة ذكرت لوضع التقديم فى مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة فى الاختصاص لا اثبات بالدليل العقلى لافادته لها وقد ذكر الشارح رح هذه الشبهة فيما سيجئ ودفعها بهذا الطريق على ان فى ان زيدا لقائم اجتماع تأكيدين ولبس الثانى مبنيا على الاول ومتفرعا عليه بان لايذكر مايفيد الثانى الا تابعا لما يفيد الاول ولايذكر بالاستقلال كما فى ما والا والعاطفة ولكن واما انما و التقديم فنى معنى ما والا * قال قدس سره ففى نحو زيدا رهبته * اى اذا علمت ان ماذكره الشارح رح غير تام ففى نحو زيدا رهبته افادة المبالغة فى الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر بمعونة المقام او باعتبار افادته المبالغة فى الجزء الثبوتى وهذان الوجهان ذكرهما الشارح رح فى شرح الكشاف وهو طريق آخر لبيان افادته المبالغة لايحتاج فيه الى اعتبار كون الحصر تأكيدا على تأكيد * قال قدس سره فان قيل لايكون اه * هذا الاعتراض لاورود له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول فى الاول دون الثانى لان المغايرة العارضة لاتنافى الاتحاد فى المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب و الجواب عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض والجواب فى شرح المفتاح فى باب الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذى ذكره السيد اذ ازيد بالرهبة الثانية غير الاولى فيتغايران ذاتا وحينئذ يجاب بما اجاب به من ان الاتحاد النوعى بينهما كاف فى التفسير

والتعقيب

والتعقيب بينهما اما زماني فالمقصود منه استمرار الرهبة واما رتبي فالمقصود منه الترقي من مرتبة الى مرتبة اقوى هكذا ينبغي ان ينقح هذا المقام * قال قدس سره الفائدة التكرير * هذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوه برهبة عقيبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرهبة الاولى و يعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية فلا * قال قدس سره كما في المثال المذكور * هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات و اما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقي في افرادها * قال قدس سره وقيل الفاء الخ * لاوجه لتمريضه فانه قول صاحب الكشاف و عليه الثقاة كما صرح به الشارح رحمه الله في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو وربك فكبر وثيابك فطهر و الرجز فاهجر بل الله فاعبد فبذلك فليفرحوا بخلاف العطف * قال قدس سره وقد صرح بعضهم الخ * وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد اما (قوله فهو على تقدير فاياي فاعبدوا فاعبدون) وفي المفتاح انه على تقدير فاياي اعبدوا فاعبدون فادخلت الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب ههنا لكونه جوابا للشرط محذوف اعني ان لم تخلصوا ليصح ترتبه على قوله ان ارضي واسعة و لذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى واياي فارهبون فان الفاء المذكورة عند السكاكي رحمه الله تعالى للعطف على المفسر المحذوف و العامل في اياي محذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابا لشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعدمه في قوله تعالى واياي فارهبون وصرح به في قوله تعالى فاياي فاعبدون فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكورة عاطفة و يحتمل ان تكون جزائية و بهذا ظهر ان ماذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في بحث الايجاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف في اياي فارهبون انها للعطف على المحذوف اى اياي ارهبوا فارهبون سهو ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط (قوله لان المعنى الخ) وذلك لان وصف الارض بالسعة وترتب طلب الاخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن (قوله مع افادة الاختصاص) فاختصر من فاخلصوا العبادة لي فاعبدون (قوله تكريرلها) ليكون

المفسر على طبق المفسر (قوله او عاطفة) ومعناها استمرار العبادة او الترقى
من مرتبة الى مرتبة اقوى (قوله و يظهر لك الخ) لانه يظهر منه ان
الغرض من تقديم الملزوم القصدى و اقامته مقام الملزوم الذكرى تحقيق
الحكم و تثبيته و انه واقع البتة من غير تردد و انكار فيكون التقديم لتأكيد
الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما فى القصد لاقتضاء الاول
اعتناء المتكلم بنفس الحكم و تحقيقه و الثانى الاعتناء بما قدم دون الحكم
فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون احدهما مقصودا
و الثانى تبعا له فى الافادة من غير ان يكون مقصودا كما مر فى بحث التقوى
فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور انما يظهر منه ان للتقديم
فوائد غير التخصيص و ذلك لا ينافى افادته التخصيص و التوجيه الذى
ذكره بقوله ولعل الخ بعيد عن عبارة الشارح رحمه الله واما ترك الواو فى قوله
لظهور الخ فلان التعليل المستفاد من التحقيق لمى وما ذكره بقوله لظهور الخ
انى فقد اثبت عدم كون مثل هذا القديم للتخصيص بالدليل اللمى والانى
واما ما ذكره السيد فى شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف جمع بينهما
فى قوله تعالى * الله نزل احسن الحديث * حيث قال فى ايقاع اسم الله
مبتدأ و بناء نزل عليه تأكيد لاسناد تنزيل احسن الحديث الى الله و انه
من عنده و ان مثله لا يجوز ان يصدر الا منه فلبس بشئ لانه جعل تقديم
المسند اليه على المسند الفعلى للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره
تعالى انما حصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال
فكانه تعليق بالمشتق كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور
من غيره دون عدم الجواز (قوله لانه لم يكن الخ) يعنى يجب فى الحصر
سواء كان حقيقيا او غيره ان يكون اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع
والمقصود من الكلام افادة الحصر وفيما نحن فيه لبس السامع عارفا باصل
الحكم نعم انه لا يجب فى الحقيقى اعتقاد المخاطب القلب او الشركة او التردد
و بعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت و بين الاعتقاد
بالقلب او الشركة او التردد فاعترض ان ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى
لا ينفى كونه للحصر الحقيقى اذ البناء على حال السامع انما هو فى الاضافى
(قوله و التخصيص لازم للتقديم غالبا) لزوم التخصيص للتقديم فى اكثر
المواد لا يقتضى تحققه فى تقديم بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج

الى

الى ماقيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لامطلق التقديم لان تقديم بعض معمولاته على بعض لبس للتخصيص على ماسيظهر (قوله يعنى ان التخصيص الخ) يعنى ان الغالبية ليست بالنسبة الاوقات والاحوال حتى تنافى اللزوم بل بالنسبة الى المواد كما فى عبارة الكافية وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا (قوله قال الله تعالى الخ) استشهد بامثلة كثيرة من القرأن كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة او لمجرد الاهتمام ولو ترك بعضها واورد مافيه التقديم لاغراض اخر لكان احسن (قوله وقال خذوه الخ) اى يقول الله تعالى *لخزنة جهنم خذوه فغلوه* اجمعوا يديه الى عنقه فى الغل *ثم الجحيم صلوه* ادخلوه النار كذا فى الكواشى وفى تفسير القاضى ثم لاتصلوه الا الجحيم وهى النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس *ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا* اى طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوها على جسده وهو فيما بينها مرهق لايقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع مايعذب به وثم لتفاوت مابينها فى شدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون الغل بعد الاخذ متصلا والادخال فى الجحيم والسلك متراخيا وفاء فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفى العطف (قوله مما لايحسن فيه الخ) فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص فى بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن فيه تأمل (قوله حتى ذكر الخ) ليت شعرى ماوجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التنزيه عن الشرك واجب على كل مسلم فى كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة * قل ياايها الكافرون * والقصر الحقيقى لايجب فيه رد اعتقاد المخاطب (قوله ماذكره الشيخ الخ) قال فى الايضاح قوله الله احد على طريقة *اياك نعبد* تقديما للاهم ومانقل انه للحصر لادليل عليه والتمسك فيه بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب فى حاشيته على قوله لادليل عليه لان المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لامن التقديم وحينئذ يسقط اعتراض الشارح رحمه الله تعالى لان الذوق وقول ائمة التفسير يدلان على ان معناه نخصك بالعبادة لاعلى انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا المعنى (قوله اى بعده) تعيين لمعنى وراء فانه من الاضداد بمعنى الخلف و القدام واصله الستر والعدية بحسب الرتبة (قوله اهتمام بالمقدم

اى نوع اهتمام على ماذكر فى المفتاح بشان المقدم فى ان يتعلق به الحكم مدحا
كان اوذما اوكراهة اواستلذاذا اوغيرذلك على حسب مايقصد بتخصيصه
بالمقدم كذا فى شرحه للمفتاح (قوله قال الشيخ الخ) تأييد لافادة التقديم
للاهتمام بوجه من الوجوه بان الاهتمام يجرى مجرى الاصل ولابدمن بيان وجه
الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة كلية يستخرج منها
احكام الجزئيات و الاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك له فى الاشتمال على
الجزئيات (قوله وفيه نظر) اى فى قوله الاخير نظر لانا لانسلم ان القول بان التقديم
لرعاية الفاصلة او القافية خطأ على ماذكرنا فيما سبق من الامثلة والايات
كذا نقل عنه ولايخفى ان معنى قوله وغيرمفيد فى آخر ان لايكون مفيد الفائدة
اصلا فى كلام آخر بان يقال ان التقديم لمجرد التوسعة فى رعاية القوافى
والاسجاع لايتعلق بخصوصه فى كلام فائدة و فرق بين ان يقال التقديم
للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر (قوله فانه قدم فيه الفعل الخ)
كلامه يدل على انه ايراد على قوله و يفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما
و يرد عليه ان كون كلام الله تعالى احق برعاية مايجب رعايته مسلم لكن
اذا ثبت ان الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية فى اقرأ باسم ربك وهو
ممنوع فالوجه ان يورد على قوله و لهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره
فى شرح المفتاح حيث قال و اذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال
قوله تعالى * اقرأ باسم ربك * قدم الفعل فيه و الحال ان كلام الله تعالى
احق برعاية مايجب رعايته (قوله لانها اول سورة نزلت) الى قوله تعالى مالم يعلم
على ماصرح به فى اول سورة المدثر رواية عن الزهرى وهو الاصح * قال
قدس سره يعنى من الامر باختصاص القرأة الخ * الصواب من باسم ربك
لان الكلام فى تقديمه وتأخيره عن الفعل قال فى الكشاف فان قلت لم قدرت
المحذوف متأخرا قلت لان الاهم من الفعل و المتعلق به هو المتعلق به ثم قال
فان قلت فقد قال الله تعالى * اقرأ باسم ربك * فقدم الفعل قلت هناك
تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقرأة اهم انتهى ولاضير
فى ان تكون القرأة بمعونة المقام اهم من ذكر اسم الله الذى هو اهم فى نفسه
* قال قدس سره وكما يمكن قطع النظر الخ * قطع النظر عن التعلق الاول
موجه لان النسبة الى المفعول به بلا واسطة مأخوذة فى مفهوم الفعل
المتعدى بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلة

في مفهومه

في مفهومه فلامعنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره * قال قدس سره بل هو فيهما ظاهر مكشوف الخ * هذا ممنوع على توجيه الشارح رحمه الله تعالى لابدله من بيان * قال قدس سره فقوله افعل القرأة الخ * التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل بعيد غاية البعد * قال قدس سره يدل على ذلك الخ * هذه الدلالة انما تتم لولم تكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشيء على نفسه * قال قدس سره استقام الكلام الخ * لا استقامة له لان ماذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها في مواضع يستلزم استدراك قوله ان يحمل اقرأ الى قوله غير معدى اذ يكفي ان يقال فالوجه عندي ان اقرأ الاول غير معدى الى مقروبه فان باسم ربك مفعول اقرأ الثاني * قال قدس سره من غير ابتناء الخ * كونه نادرا غير مسلم فانه سوى بين التوجيهين في الكواشي وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير كاخذت الخطام واخذت بالخطام اودخلت لتدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اي اقرأ متلبسا باسم ربك وفي الرضي في بحث المتعدي وغير المتعدي وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما في يقرأن بالسور وهكذا في مغني اللبيب في بحث زيادة الباء (قوله والاحسن الخ) لايخفى ان هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل او بحذف المفعول يستلزم طلب القرأة بدون المقرو وذا محال فامان يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب الاشعرية او بتأخر البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر انه طلب للقرأة في الحال بدليل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما انا بقارئ ثلث مرات فالوجه ماقاله صاحب المفتاح (قوله والباء للاستعانة الخ) ويتعلق باقرأ الثاني اذ لوتعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله ويحتاج الى جواب الكشاف واعترض عليه السيد في شرحه للمفتاح بان التخصيص موقوف على العلم باصل القرأة وليس كذلك لانها اول مانزلت وايضا المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ولايتصور منه تجويز القرأة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر والجواب ماافاده الشارح رحمه الله بقوله ان المشركين كانوا يبدؤن الخ يعني ان تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول الشارح رحمه الله ولايبعد الخ ان القول بجعل

باسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم ربك متعلقا باقرأ الثانى يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه (قوله ولامقتضى للعدول الخ) ان كان اللام صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف وان لم يكن صلة له فالفتحة فيه بنائية والجار متعلق بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجهين فى مغنى اللبيب (قوله فمراد المصنف الخ) لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص واما الاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى او بالتناسب فليس داخلا عند المصنف رحمه الله فى الاهمية كما سيجئ فى الاعتراض الثانى على ما اورده السكاكى رحمه الله (قوله فسبب تقديمه الخ) ولو لم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث لان كتمان الايمان يقتضى تحققه فهو اشرف من كونه من آل فرعون (قوله احدهما ان يكون الخ) اى احدهما تقديم يكون اصلا فى الكلام الذى فيه التقديم (قوله كتقديم المبتدأ المعرف) وما فى حكمه من النكرة المخصصة واحترز به عن المبتدأ المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو فى الدار رجل وكذا فى ذى الحال المنكر فان الاصل فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم فى الكلام الذى قدم فيه اصل وان لم يكن فى مطلق المبتدأ وذى الحال اصلا (قوله وثانيهما ان يكون الخ) اى ثانى قسمى التقديم تقديم يكون العناية به اما لكونه الخ (قوله وتقديم المفعول الثانى الخ) اى تقديم المفعول بواسطة على المفعول به بلا واسطة بان كان جعلوا متعديا الى مفعول واحد ويكون لله ظرفا لغواله لاخبرا عن شركاء اى اثبتوا لله شركاء والجن بدل او عطف بيان او مفعول اعنى المقدر فالثانوية والاولية بحسب المرتبة كذا فى شرحه للمفتاح واختاره السيد ايضا وهو مبنى على انه لو كان جعلوا متعديا الى مفعولين يكون تقديم لله على شركاء من القسم الاول اعنى ما اصله التقديم من قبيل فى الدار رجل وفيه بحث لانه بعد الفسخ عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدأ بل تقديم المفعول الثانى على الاول فلا يكون فى هذا الكلام ما اصله التقديم فالاولى ان يحمل كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعم (قوله على انهما مفعولا جعلوا) احتراز عما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان شركاء والجن مفعولا جعلوا ولله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه حينئذ

يكون من تقديم المعمول على العامل (قوله بتقديم الحال) بناء على ان الاصل فى متعلق الجار والمجرور ان يكون نكرة (قوله على الوصف) مع ان حق التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالحال والوصف للملاء هوالموصول بصلته وتمامه بتمام مايدخل فى الصلة من الجمل الثلث المتعاطفة التى ثالثتها *واترفناهم فى الحيوة الدنيا* اى نعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وماهو من ملاذ الدنيا (قوله من صلة الدنيا) اى من جملة مايقع صلة الدنيا وان لم يقع ههنا وقديقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التى هى الجار والمجرور كذا فى شرحه للمفتاح (قوله ولبست اسما) لكونه صفة للحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانها حينئذ اسم لهذا العالم المحسوس (قوله والدنو يتعدى بمن) فيكون من قومه متعلقا باصل الفعل لابالمعنى التفضيلى فلايرد انه لايجوز استعمال افعل التفضيل باللام و بمن معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا (قوله احق بالتقديم) لكونه اكبر سنا واعظم قدرا (قوله الاباعتبار تعلقه بالآخر) اى بخصوصه كما فيما نحن فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار تعلقه لابخصوصه فانه يصح التعليل كما ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى *وجعلوا لله شركاء الجن* على ان شركا والجن مفعولا جعلوا من ان فائدة التقديم استعظام ان يتخذ لله شريك كائنا من كان ملكا او جنيا اوانسيا او غير ذلك و بهذا يسقط ماقيل فى الجواب ان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الآخر لاينافى ملاحظة احد المتعلقين اصلا و مهما لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية كل واحد منهما ملحوظة فى التعلق (قوله والجواب الخ) منشأ الاعتراض انه حمل المصنف رحمه الله تعالى قول السكاكى رحمه الله تعالى لكونه فى نفسه اى مع قطع النظر عن العوارض نصب عينك على كونه نصب عينك فى ذلك الكلام ومبنى الجواب حمله على كونه نصب العين فى حد ذاته وان لم يكن فى ذلك الكلام (قوله اوجب لماتقدم الخ) وكون ماتقدم نصب العين لاجل الاحتراز المذكور لايقتضى عدم حصوله بوجه آخر فلايرد ماقيل ان الاحتراز المذكور كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلايكون ماتقدم نصب العين للاحتراز المذكور(قوله دنت من قوم نوح) فيه بحث اما اولا فلان ضمير من قومه راجع الى رسولا منهم المذكور فى اول قصة و المراد منه هود عليه السلام على ما فى الكشاف و اما ثانيا فلانه

يجوز ان يكون المراد دنت اهلها على الاسناد المجازى او حذف المضاف في دنت والدنو من حيث الزمان اوان يكون المراد دنت حيوته من قوم نوح على التجوز او حذف المضاف من قومه و الدنو من حيث المشابهة كما قاله الشارح رحمه الله تعالى و كلاهما كثير شايع فى الكلام المجيد لابعد فيه فالصواب ان يقال انه لامعنى لقولنا دنت من قومه اى من قوم هود عليه السلام لان دعوته بقوله * ان اعبدوا الله مالكم من اله غيره افلا تتقون * انما كانت لقومه فلابد ان يكون الجواب من الملاء الذين من قومه لا من الملاء الذين دنوا من قومه اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح المذكور فيما قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد (قوله تخصيص الشئ بالشئ اما ان يكون الخ) اى جعل الشئ خاصا بشئ ومنحصرا فيه يكون بحسب الحقيقة و فى حد ذاته من غير ملاحظة شئ دون شئ سواء كان الاختصاص ايضا كذلك اولم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقى التحقيقى و الادعائى (قوله بهذا المعنى) اى بكونه فى نفسه او بالقياس الى شئ معين (قوله لاينافى الخ) كما ان كون ابوة آدم فى نفسه لا بالقياس الى معين من اولاده لاينافى كون الابوة من الاضافات * قال قدس سره فهو معنى مجازى الخ * فيه ان كون التخصيص فى غير الحقيقى ناقصا لايقتضى ان يكون معنى مجازيا والا لازم ان يكون المشكك فى افراده بالزيادة والنقصان حقيقة فى الكامل مجازا فى الناقص و تبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله لايقتضى ان يكون حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود الخارجى من لفظ الوجود لايقتضى كونه حقيقيا والوجود الذهنى مجازيا صرح به السيد فى تصانيفه ولوسلم فاللازم ان يكون القصر الغير الحقيقى معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحى اعنى تخصيص شئ بشئ بطريق معهود سواء كان بالنسبة الى كل ماعداه او بعضه يعمهما ويقسم اليهما وكون التسمية بالنظر الى المعنى اللغوى و التقسيم للمعنى الاصطلاحى ركيك جدا على ان اطلاق الاضافى على غير الحقيقى واقع فى عباراتهم دون المجازى (قوله لقلة جدواه) لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين احكامها و ليس فى هذا الفن للقصر الحقيقى احكام سوى انه لايكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقيا وادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقى فان المذكور كلها

احكامه

احكامه فلبس جدوى الحقيق الا هذا او دفع توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل الجدوى فيكون لتصريح بالتقسيم ايضا قليل الجدوى فالضمير في جدواه اما للتصريح بالتقسيم اوللقصر الحقيقي والمآل واحد (قوله دون ثان الخ) ويسمى قصر افراد فادرج قصر التعيين في الافراد ولامشاحة في الاصطلاح الاان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله مكان آخر) ويسمى قصر قلب (قوله وهذا التفسير شامل للحقيقي وغيره) ولاينافي هذا الشمول قوله عند السامع لان معناه افادة السامع ذلك لارد اعتقاده (قوله لاغير) اى لاغير زيد او لاغير شاعر (قوله على الوصف المسلم) اى في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف مايقوم بالغير (قوله الى ثبوته للمدعى له) اى للشئ الذى ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لايتوجه الى نفس الوصف اذلامعنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه اوالى ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني (قوله ان عاما) اى ان كان ثبوته للمدعى له عاما توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص (قوله فيتناول الخ) عطف على توجه لذلك اشارة لى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك اى ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولابد حينئذ من تقديرله * قال قدس سره انما يتصور الخ * اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعني ثبوت شئ لشئ والتعلقية اعني تعلق شئ بشئ على نحو من انحاء التعلق ففي ماضرب زيد الاعمرا قصر لوقوع ضرب زيد اعني المضروبية على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لافي اللفظ فلايرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا لبس شاعر غير المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه (قوله والمراد المعنوية) اى الدال عليها ليكون من احوال اللفظ العربي الذى هوموضوع علم المعاني (قوله التي هي معنى قائم بالغير) فالظاهر ان يقول مايقوم بالغير كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية

كما فى الكرسى وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا مقابل
اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية (قوله الذى هو تابع الخ) تبع الشيخ
الرضى فى ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى فى متبوعه
مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهى غير داخل فى تابع
و بانه يصدق على البدل و المعطوف بالحرف و عطف البيان والتأكيد
فى مثل قولك اعجبنى زيد علمه واعجبنى زيد وعلمه وجاء زيد صديقك وجاء
القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى فى متبوعه ثم قال و نقول
فى حده تابع دال على ذات ومعنى فيها غير الشمول فيدخل فيها التابع
فى نحو هذا الرجل ومررت برجل اى رجل و برجل تميمى و برجل حسن
وجهه و برجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل فى نحو اعجبنى زيد علمه انتهى
وتحقيقه ان المراد بالذات مايقوم بنفسه و بالمعنى مايقوم بغيره كما هو الشائع
فى اطلاقاتهم و لا يرد الحركة الشديدة و السريعة و البطيئة فانها ذات
بالنسبة الى مايقوم بها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى موصوفها و بالدلالة
مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الافرادى او بالوضع التركيبى فيدخل فيه
مايكون مشتقا نحو رجل ضارب ومايكون جامدا نحو هذا الرجل و برجل
اى رجل وغيرهما فى ايضاح المفصل ان الرجل فى قولنا جاءنى هذا الرجل
لم يجئ الابعد ماتقدم لفظ يدل على الذات ثم يخيل ابهام فى الحقيقة التى
تميز بها الذات فلم يأت الرجل ههنا الالتبيين المعنى الذى تميز به الذات
فهو لفظ يدل على ذات فى هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود والذى
يظهر لك انهم يقولون مررت بثلثة رجال و هو عندهم اسم غير صفة
بلا خلاف ويقولون مررت برجال ثلثة وثلثة صفة بلا خلاف فانظر الى اللفظ
الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء
صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الاقصد المعنى انتهى ويخرج البدل
فى اعجبنى زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكن لا يدل على معنى فيها
و ان كان فى الواقع فيها و كذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان
فى الامثلة السابقة وخرج التأكيد بلفظ كل بقوله غير الشمول و لا يرد انه
يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد
غير الشمول الذى فى القوم فانه مطلق فافهم فانه قد تحير فى حله الناظرون
اما التزييف الذى ذكره الشارح الرضى رحمه الله فدفعه الشيخ فى امالى
الكافية بما حاصله ان مطلقا لدفع توهم دخول الحال اما بالغفلة عن قيد

التابع او حمله على المعنى اللغوى فهو قيد احتياطى لا احترازى وان المراد بالدلالة على معنى فى متبوعه الدلالة بالهيئة التركيبية و الدلالة فى الامثلة السابقة بخصوص المادة و لذا لا يدل فى سائر صور البدل و المعطوف بالحرف وعطف البيان وان التأكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز فيلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولنا تابع يدل تابع ذكر ليدل و بهذا ايضا يندفع النقض بالامثلة السابقة * قال قدس سره * احترز به عن حسنه الخ * قد عرفت انه دال على ذات بهيئته التركيبية لانه لا يذكر الا بعد المتبوع ولانه خارج بقوله فيها * قال قدس سره لقائل ان يقول الخ * قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مرية * قال قدس سره * بتأويل معروف فى اللباب واسم الجنس الجارى على المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعين دلالته على المعنى وهو تعين حقيقة الذات ولذا لا يوصف الابهام و قوله على الاعرف احترازا عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف بيان (قوله لتصادقهما الخ) فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات و معنى فى متبوعه كما عرفت و يصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار نفسه لقيامه بالمتكلم و باعتبار مدلوله لقيامه بالعالم (قوله على ذات) اى مبهمة من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج اسماء الاشارة والمكان والزمان والآلة (قوله هو المقصود) اى يكون المقصود الاصلى ذلك المعنى من حيث انتسابه الى شئ فالذات انما يقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا * قال قدس سره واما النسبة بين معنى المعنوية الخ * اى بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثانى كما يدل عليه بيانه وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففى نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعنى العروض و يصدق انه قائم بالغير لان العارض لا يكون قائما بنفسه لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعنى ذات ماله العروض ليس معنى قائما بالغير نعم انه يقتضى اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر * قال قدس سره الى زيادة * تكلف زائد وهونا و يل الفعل الواقع فى صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيد الاعمرا وانما قال ذلك لان فى اعتبار المعنى

الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه (قوله اذا اريد الخ) فان كان هذه الارادة للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت بحسب الحقيقة كان حقيقيا تحقيقيا كاذبا (قوله وهو لايكاد يوجد) اى القصر الحقيقى التحقيقى لايوجد فى نفس الامر (قوله تعذر الاحاطة الخ) كناية عن كثرتها واذا كان للشئ صفات كثيرة لايمكن قصره على صفة واحدة فى نفس الامر واما ماذكره الشارح رحمه الله تعالى ففيه بحث اما اولا فلان قوله اذما من متصور الخ اعادة لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من غير فائدة اذ يكفى ان يقال فكيف يصح منه قصره الخ واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا لااجمالا وعدم كفايته فى صحة القصر محل بحث كما قالوا فى التعريف بالخارج انه يكفى فى اختصاصه بالمعرف علم ماسواه اجمالا (قوله الا ان يراد الصفات الوجودية) فحينئذ لايلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقى حينئذ فلا يرد ماقيل انه بعد ارادة الوجودية لايصح القصر فى نحو مازيد الاكاتب لانه يلزم خلوه عن الالوان والاكوان (قوله نحو مافى الدار الازيد) اذ المقدر احد لاشئ حتى يكون القصر غير حقيقى لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما سيجئ وماقيل فليقدر فى نحو ماهذا الثوب الااسود ملونا فيكون القصر الحقيقى من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لان مفاده قصر الملون على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من قصر الموصوف على الصفة لكان ما احد فى الدار الازيد منه ايضا (قوله لعدم الاعتداد بغير المذكور) وذلك اما الذم غير المذكور او لمدح المذكور * قال قدس سره ورجوعه الى الحقيقى مطلقا الخ * فيه ان كلمة قد المفيدة لتقليل قصد المبالغة تأبى عن رجوعه الى الحقيقى مطلقا لانه يشعر بان القصر الحقيقى مطلقا استعماله لا على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على الحقيقة كثيرا وهو ينافى قوله وهو لايكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد انه لايتصف بغيرها لايخلو عن الاشارة الى مجيئه على سبيل المبالغة والتنبيه على هذا قال الشارح رحمه الله ويمكن ان يعتبر هذا فى قصر الخ وفى لفظه اشارة الى عدم مجيئه فى كلام من يعتد به (قوله والفرق الخ) اى الفرق بينهما فى موارد الاستعمال

دقيق فليتأمل فى مفهوميهما حتى لايلتبس احدهما بالاخر فى الموارد
وقد بين السيد مفهوميهما بما لامزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه بينهما فى
الموارد فمن قال فسر السيد دعوى الشارح رحمه الله تعالى دقة الفرق بدقة
الفرق بين مفهومى الادعائى والاضافى وهذا غير خفى عليه مقصود السيد
(قوله متجاوزا) اى فى ذلك الامر او المخصص وفيه اشارة الى ان نصب دون
على الحالية وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفا كما هو شان الظروف
اللازم الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية ممنوع فى الرضى ان دون بمعنى
قدام نادرة التصرف وبمعنى اسفل متصرفة يقال انت دون زيد وهذا شئ
دون اى خسيس وبمعنى غير لايتصرف نحو اتخذ من دونه آلهة (قوله ادنى
مكان) اى قرب مكان لكن الظ مع انحطاط يسير فان دون نقيض فوق على
ما فى الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنوا كثر وانحطاط
قليل ونبه باختيار ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاقا كبيرا التناسبهما فى المعنى
مع الاختلاف فى ترتيب الحروف (قوله فى الاحوال والرتب الخ) تشبيها لها
بالمراتب الحسية وشاع استعماله فى ذلك اكثر من استعماله فى الاصل فلذا اتسع
فى ذلك واستعمل فى كل تجاوز حد والا يلزم المجاز على المجاز (قوله فى كل تجاوز
الخ) وان لم يكن تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من غير كما فى الرضى
فى بحث المفعول فيه (قوله وكذا الكلام الخ) من انه ان اريد بمكان صفة واحدة
اخرى او مكان امر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين
او امرين وان اريد اعم دخل القصر الحقيقى لانه يصدق عليه تخصيص
صفة بمكان سائر الصفات ومكان امر دون سائر الامور (قوله فان قلت
تخصيص الخ) ان قرر السؤال كما قرره السيد اتجه الجواب الذى ذكره الشارح
رحمه الله تعالى والبحث الذى ذكره السيد لكن يرد عليه انه يقتضى ان لايوجد
القصر الحقيقى والسائل بنى سؤاله بدخوله فى غير الحقيقى على وجوده
كما تقرر سابقا من ان القصر نوعان ولذا قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال
ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ويمكن تقريره بحيث لايتجه جواب الشارح
رحمه الله تعالى ولا بحث المحشى بان يقال نختار ان المراد باخرى اعم من الواحد
والاثنين والجمع ولايدخل فيه القصر الحقيقى لانه تخصيص امر بصفة اى
اثبات صفة له ونفى سائر الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
فان هذا القيد يقتضى اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون

تخصيص امر بصفة مكان سائر الصفات اوصفة بامر مكان سائر الامور نسخة

اخرى معناه متجاوزا عن صفة اخرى اعتقدها المخاطب والالغا ذكره
لان نفى صفة اخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون
سائر الصفات التى اعتقدها المخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله لان
القصر يقتضى الخ تعليل لاقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون البعض
لالاقتضائه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون اخرى ذلك ولظهوره
لم يتعرض له كما قرره الشارح رحمه الله (بقوله متجاوزا عن صفة اخرى)
وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من هذا التفسير شامل للحقيقى وغيره محل
بحث فتذكروا واما ماقيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى
مكان اخرى ذلك كما قرره فى النظر الذى سيأتى فليس بشئ لان ماقرره
فيما سيجئ انما هو فى القصر الغير الحقيقى (قوله ويمكن ان يجاب الخ)
يعنى ان هذا ليس تفسيرا للقصر الغير الحقيقى ليتميز عن القصر الحقيقى
اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود تفريع بيان الاقسام الثلثة
عليه فلا بأس بكونه اعم منه قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المصنف
رحمه الله لانه لو كان معتقدا لعموم التعريف لما قال قد اهمل السكاكى
رحمه الله القصر الحقيقى (قوله متجاوزا عن القعود) الذى تساوى بالقيام
عند المخاطب من غير ترجيح (قوله مراد المصنف الخ) اى مراد المصنف
رحمه الله من قوله مكان اخرى ومكان آخر مفهوم احدى الصفتين
من حيث الصدق فى ضمن واحد معين كما فى صورة قصر القلب او فى واحد
مبهم كما فى قصر التعيين فلا يرد ماقيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى
الصفتين من حيث هو لانه لا يعتقد المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا
مايصدق عليه لان ماصدق احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية
مثلا وليس شئ منهما صادقا على الاخرى فلا يصح قوله فى الجواب
فهى صادقة على الصفة المذكورة (قوله مازيد الا قائم) على فرض كونه
لقصر الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافى فيه او فرض عدم
التنافى بين القيام والقعود والتمثيل المذكور فى كلام الحلخالى نقله الشارح
رحمه الله تعالى على غره والامر هين (قوله قلت بعد ارتكاب الخ) حاصله
انه لما كان فى قصر التعيين تساوى الصفتين بحيث يجوز كل واحدة منهما
بدل الاخرى ففيه تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى تساويهما
عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب

كل واحد منهما بدل الاخر فادخاله فى احدهما دون الاخر تحكم (قوله انه يفتقر الى هذه التكلفات) بخلاف كلام صاحب المفتاح فانه حمل مكان على مكان اخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه (قوله عدم تنافى الوصفين) اى لايكون مفهوم احدهما عين نفى الاخر كالمغصية و الشاعرية و لاملزوما له لزوما بينا يحصل فى الذهن بحصوله كالقعود و القيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفى و الاثبات بديهى اجلى البديهيات كما تقرر فى محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لايتصور التنافى فى الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لايتوقف على عدم التنافى لجواز ان يعتقد خلاف الواقع و الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر (قوله ليكون اثباتها الخ) اى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهى الصفة التى تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم يكن احدهما نفيا للاخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما فى بادى الرأى فيحتمل ان يكون قصر افراد و يحتاج فى كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظرا الشارح رحمه الله تعالى اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين و فى صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما و انتفاء الغير المعين و لايفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للاخر كما فى زيد قائم لاقاعد حتى لو قيل زيد قائم لاشاعر يجوز ان يكون لنفى الاجتماع و اما الثانى فلان قولنا ما زيد الا شاعر انما يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج و فى نفسه يحتمل الافراد والقلب فتدبر فانه من المواهب (قوله بل يأباه لفظ الايضاح) يعنى قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر المنساق الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن (قوله اعنى ثبوت ما نفاه المتكلم الخ) وهو نفس التنافى فى الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضايعا بخلاف اعتقاد الشركة

فانه ليس نفس عدم التنافى فى الاعتقاد بل يترتب عليه فلايكون اشتراط عدم التنافى فى الاعتقاد فى قصر الافراد ضايعا بل تصريحا بما علم ضمنا (قوله و اما عدم الخ) متعلق بقوله و لقد احسن فى عدم اشتراط هذا الشرط (قوله فكل مادة تصلح مثالا الخ) يعنى ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لابحسب الصدق و التحقق بالفعل (قوله من غير عكس الخ) اى ربما يصلح للتعيين مالايصلح للافراد وهو القلب و ربما يصلح له مالايصلح للقلب اعنى الافراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين لابالنسبة الى كلا القصرين معا ولابالنسبة الى احدهما لاعلى التعيين (قوله واما اشبه ذلك) كتعريف المسند اليه (قوله فكانهم جعلوا) يعنى ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحى ما يكون بهذه الطرق الاربعة و ان كان بالمعنى اللغوى شاملا لمايكون بضمير الفصل و تعريف المسند و بنحو لفظ الخصوص (قوله و يمكن ان يجعل الخ) يعنى ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند ايضا داخل فى القصر الاصطلاحى بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكرهما ههنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا فى القصر الاصطلاحى (قوله بل شاعر) الرفع فى الرضى واذا عطف عليه اى على خبر ما سواء كان منصوبا اومجرورا بالباء بموجب وذلك اذا عطف عليه ببل ولكن فالرفع واجب وذلك لزوال علة العمل وهى النفى وقد ذكرنا وجه الرفع فى باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو خبر مبتدأ محذوف اى ما زيد بقائم لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل وان كان ما مغيرا لمعنى الجملة ولايبقى المحل مع العامل المغير لكن اعتبر ههنا للضرورة اذلاوجه لصحته سواه ولكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه قد خبط فيه بعض الناظرين (قوله و فيه اشعار الخ) حيث اقتصر عليهما فى محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم فى حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه لنفى الحكم عن المتبوع واثباته للتابع وقدمر فى بحث العطف (قوله وقد اشرنا الخ) قد صرح فى بحث العطف بانه يقال ما جاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وكذا فى الايضاح

والمفتاح

والمفتاح واورد هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر القلب وكلام النحاة انه لقصر الافراد (قوله معتقدا للعكس) مثلا كما في قصر القلب اومجوزا له كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدي و النفي التبعي و الغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة اوالعكس اوالتردد وليس المقصود منه افادة حكمين فما قيل ان ههنا بحثا شريفا وهوان في قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة في القائه اذليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم و الاخر ينكره المخاطب و قدالقي اليه من غيرتأكيد و في قصر القلب القاء كلا الحكمين الى المنكر من غير تأكيد وهم على ان كون القصر تأكيدا على تأكيد يقلع هذا الوهم (قوله لبطلان عمل ما بتقديم الخبر) اى على تقدير ان يكون مابمعنى ليس و اما اذا كان التركيب من القسم الثاني من المبتدأ فرفع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثاني لكونه فاعلا ساد امسد الخبر وماتوهم انه حينئذ لايصح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشيء لان عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه اصالة و في المعطوف تبعا (قوله و قداجمع النحاة الخ) اى اكثرهم فان البعض لايقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضى (قوله اما لان اصله العمل الخ) يعني ان اصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم لضعفها في العمل فكذا حالها عند عدم العمل وهذا عند الحجازيين واما القصد موافقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم ماغيرعاملة الا انه لايجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعني الحجازية (قوله ومنها النفي الخ) في شرح المفتاح الشريفي اى النفي بادواته كليس وماوان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا واحدى اخواتها و اما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر فتأمل و كتب في حواشيه لعل السر في ذلك هوان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما في المفرغ من المنفي نحوماجاءني الا زيد وكما في الذي يؤل اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر كما في نحو ماجاءني احد الا زيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة اوالعكس وتردده في ذلك الجزئي ومايقابله من الجزئيات الاخر و اما اذا كان المستثنى

جزئ من المستثنى منه كما في قولك جاءنى القوم الازيدا وماجاءنى القوم الازيد وقولك قرأت الايوم كذا فلايحسن فيه تلك الاعتبار كمايشهدبه الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء فى المفرغ ومافى حكمه طريق القصر كمايدل عليه بيان السكاكى رحمه الله تعالى لافادته القصر لان المستثنى فيه جزئى المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة فى الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف مااذا كان المستثنى جزء من المستثنى منه كما فى الصور الثلث التى ذكرها فان الاجزاء قلما تخالفت فى الاحكام فلايتصور الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بالنفى والاستثناء المفرغ ومافى حكمه ممايكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه حينئذ يكون المقصود به الاثبات الذى يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفى تأكيد الاثباته فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدى والنفى التبعى بخلاف ماسواهما فان الحكم فى المستثنى منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه فى المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كماهو مذهب الشافعى او بالاشارة كماهومذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفى مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم فاذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لايكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شئ بشئ بتضمن الاثبات القصدى والنفى التبعى قال الشارح رحمه الله تعالى فى التلويح فى بحث الاستثناء ان مثل ماجاءنى الازيد ومازيد الاقائم مسوق لاثبات مجئ زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد واما ماقيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابى فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان من جاءنى الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءنى الرجال الاالجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفى نحو ماجاءنى الازيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لاتحصيل الحكم والالقيل جاءنى زيد ففيه انه مخالف لماتقرر من اهل العربية ان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس وان ماذكره لايجرى فى نحو ماجاءنى القوم الازيد فان الاستثناء فيه ايضا لتصحيح الحكم المنفى (قوله وفى هذا الكلام الخ) اى فى ايراد لفظ التضمن ونسبته الى معنى ما ولذلك قال ههنا وفى هذا الكلام وفيما سيأتى واشار بلفظ التضمن اذلوقيل لكونه بمعنى ماولتضمنه مالم يحصل الاشارة المذكورة ففيما قاله السيد يعنى ان فى ذكر التضمن اشارة الى ذلك

تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله بل لم يبق للكلام معنى اصلا) واذ قدر الخبر والعائد اى ان الذى حرمه الله تعالى الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب اومفعول اعنى لان المقصود بيان جرمة الميتة لاحصوله وثبوته (قوله ان نحو المنطلق زيد الخ) سواء كان اللام موصولا اوحرف تعريف واعاذ كرزيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد لان الميتة معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم ايضا كما فى زيد المنطلق (قوله لاعلى تأويل انما حرم الله شيأ هو الميتة) فيه ان هذا التأويل يقتضى ان لايكون الجزء الاول الذى هومناط الحكم مذكورا فى الجملة التى دخل عليها انما لان الميتة حينئذ خبرمبتدأ محذوف وهوخلاف الاستعمال (قوله امانى قصر الموصوف الخ) يعلم من ان التفصيل الذى ذكره ان المراد بما الحكم بمعنى المحكوم به اوالنسبة الحكمية اى للدلالة على ثبوت المحكوم به اوثبوت النسبة ووقوعها ولايخفى انه لايجرى فيما اذا كان الجزء الاخير فى جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو انما زيد قائم فى الدار وانما يقوم زيد فى الدار لانها ليست لاثبات الحكم المذكور بعدها ونفى الحكم الذى سواه بل لاثبات قيد الحكم المذكور ونفى قيد سواه فلابد من تعميم الاثبات والنفى اى اثبات الحكم ونفيه بنفسه او باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما يدل على ان انما يفيد القصر لاعلى تضمنه معنى ما والا فلابد من ضم عدم القول بالفصل اى لاقائل بانها تفيد القصر وليست بمعنى ماوالا بخلاف التوجيه الذى نقله بقوله وقد يقال فانه يدل على تضمنه ماوالا ويجرى فى جميع صورها بلامؤنة ويكون نسبة الذكر الى مابعده بلاتجوز الاانه يحتاج الى حمل مايذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه الشارح رحمه الله تعالى الى حمل نفى ماسواه على المخصوص (قوله لصحة انفصال الخ فى شرح المفتاح الشريفى فان قلت اذا اريد حصر الفعل فى الفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب انفصاله اولا قلت ان ذكر بعد الفعل شئ من متعلقاته وجب انفصاله وتأخيره دفعا للالتباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذلا فاصل لفظيا فقوله لصحة انفصال الضمير معه اراد به مايعم الوجوب وغيره (قوله ووجوه التعذر محصورة) وهى التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويا اوحرفا والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض

وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير من هى له (قوله وفى الاساس الخ) فعلى هذا الذمار اعم من العهد (قوله اذا حمى الخ) الحماية نكاه داشتن ومن حماه بيان لما والحمى كالى و يمد ماحمى من شئ وحريم الرجل ما يحميه ويقاتل عنه كذا فى القاموس (قوله فصل الضمير و اخره) بناء على ان المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير من الجملة التى بعدها (قوله ولا يجوز ان يقال الخ) اى لا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير لضرورة الشعر لا لارادة الحصر (قوله دليل على ان الغرض الخ) لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه و يجعل مبتدأ والآخر خبرا ففى انا الذائد يكون المطلوب الحكم على المتكلم بالذود وفى قوله المدافع انما يكون المطلوب الحكم على المدافع بانه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه (قوله وا وسلم) هذا الوجه نظرا الى المعنى وظاهر لفظ يقوم لان الياء علامة الغيبة وماذكره اولا نظرا الى انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم فى الاستثناء المفرغ (قوله باعمال الصفة الواقعة الخ) اذ لا اعتماد على شئ سوى النفى وما قيل انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفى حين العمل فى ابواك لانتقاض النفى بمعنى الا فتوهم لان عمل الصفة لاجل المشابهة بالفعل لا للنفى ولذا عمل فى ماقائم الا ابواك (قوله فلا يلزم اطرادها) فان المناسبة مرجحة للوضع وليست مصححة له وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء تلك المناسبة فى بعض الصور (قوله اى تقديم ماحقه التأخير) سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت اولا كما فى انا كفيت مهمك كذا فى شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكى والمصنف رحمه الله واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلى يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق تفصيله (قوله انا كفيت مهمك الخ) اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا فى ما انا تميمى اذا قدر ان اصله ما تميمى انا فى شرح المفتاح الشريفى فى بحث تقديم المسند اليه فان قلت شرط التخصيص عند السكاكى رحمه الله ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا وذلك لا يتصور فى ما انت علينا بعزيز قلنا الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ماعزيز انت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزيز بعد

تقديم انت وجعله مبتدأ فاقيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان
حق المسند اليه فى انا كفيت مهمك التأخير دون انا تميمى كلام منشأه قلة
التدبر فان السكاكى رحمه الله لايقول بالقصر فى انا كفيت مهمك مطلقا
بل اذا قدر ان اصله كفيت نا مهمك (قوله حكما مشوبابصواب وخطأ)
اى حكم واحد صواب من وجه وخطأ من وجه فان فى قصر الافراد
حكما واحدا صواب فى بعض خطأ فى بعض وفى قصر القلب العكس
صواب باعتبار اطلاق لازمه خطأ باعتبار تعيينه وفى قصر التعيين صواب
باعتبار اطلاق لازمه وخطأ باعتبار تجويز كل منهما على التساوى وليس
المراد ان هناك حكمين احدهما صواب والاخر خطأ حتى يرد ما اورده
السيد من ان التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف
يوصف بالخطأ فان ذلك انما يلزم لو اراد الشارح رحمه الله ان التجويز خطأ
بل اراد ان الحكم الذى اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك
الحكم باعتبار التردد والتجويز خطأ فتدبر وعبارة شرحه للمفتاح صريح
فيما ذكرنا (قوله بالفحوى) فى القاموس فحوى الكلام معناه ومذهبه
فى شرحه للمفتاح دلالة التقديم على التخصيص بوساطة مدلول الكلام
ومفهومه الخطابى وحكم الذوق اى القوة المدركة لخواص التراكيب
ولطائف اعتبارات البلغاء بافادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم
عقل بذلك حتى ان لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية والتسابق الى
المعانى العقلية ربما يناقش فى ذلك ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم فى الله
احمد للاهتمام وما يقال انه للحصر لادليل عليه *قال قدس سره هذه
الثلثة الخ* دفع لما يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها
من وظيفة هذا العلم لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على
المعانى الوضعية (قوله لمعان تفيد القصر) اى يجزم العقل عند ملاحظة
معانيها بذلك (قوله بعض النحاة) اى الشيخ الرضى (قوله لا التى لنفى
الجنس) فمعنى زيد شاعر لا غير لا غير زيد شاعرا فيعود الى النفى والاستثناء
كذا فى شرحه للمفتاح فما فى كلام بعض الناظرين من ان نحو لا غير طريق
آخر للقصر على هذا القول وهم (قوله على المثبت فقط) فلا يترك الا فى مثل ما
زيدا ضربت وما انا قت نانه فى التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور لا لقصر
نفى الفعل على المذكور فالمثبت المقصور عليه غير مذكور كذا فى شرحه

المفتاح (قوله دون المنفى) وان كان النص على النفى متحققا فى الاول (قوله لان الحكم مختص بلا دون بل) اى الحكم بعدم المجامعة للثانى مختص بلا بالنقل من الائمة لايتجاوز ذلك الحكم الى بل فانه ثبت انه يجئ بعد النفى للاثبات او النفى لاختلافهم فى معنى ماجاءنى زيد بل عمرو ويجئ بعد الاثبات للاثبات فى نحو جاءنى زيد بل عمرو ولم يثبت انه لايكون للنفى بعد الاثبات فيجوز ان يكون فى مثل قولنا مازيد الا قائم بل قاعد للنفى فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فاندفع ماقيل ان عدم مجامعة بل للثانى ظاهر لامتناع مازيد الا قائم بل قاعد لانه مبنى على ان يكون للاثبات (قوله لان تنفى بها اولا) بقرينة قوله لا لان تقيد بها النفى فلا يرد ماقيل ان وضعها لان تنفى بها ما اوجبته للمتبوع لايقتضى الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع ولايقتضى ان لايتكرر النفى ففى ماجاءنى الا زيد لاعمرو يتحقق نفى ما اثبته للمتبوع الا انه تكرير بقوله لاعمرو (قوله ما اوجبته للمتبوع) من كونه محكوما عليه او محكوما به او متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف و الموصوف على الصفة بلامرية فما قيل ان فى اجرائه فى قصر الموصوف على الصفة تكلفا وهم (قوله وكانه يجوز الخ) مبنى التجويز المذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا العاطفة (قوله و كان لاحسن الخ) الا انه ترك المصنف رحمه الله تعالى لان المتبادر من غير لاكلمات النفى ان يكون كلمة لا كلمة النفى (قوله فهو مرتفع الخ) مبنى الانقاع ارجاع الضمير الى العاطفة المعينة لا الى الجنس كما فى قولك دأب الرجل الكريم ان لايؤذى غيره اى غير نفسه لاغير جنس الرجل الكريم (قوله واحد بهذا الخ) فى شرحه للكشاف لفظ احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو لايقع فى الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك فى بحث ما انا رأيت احدا (قوله لامن جهة ان المنفى الخ) فلا يرد انه لايصلح نظيرا لما سبق لان المنفى بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ماسبق (قوله فى نفسه قيد بذلك) لانه لابد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر (قوله لعدم الفائدة الخ) يعنى ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه يتنبه المخاطب للاختصاص بادنى تنبيه على ذلك فيكفى كلمة انما فلا فائدة فى جمع لا معه والقصد الى زيادة التخصيص انما يناسب الحكم الذى يحتمل

عدم الاختصاص فيصر المخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الذين الخ) نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لايسمع (قوله ويعقل فيه) اشارة الى ان المراد بالسماع فى الآية ما يكون مقرونا بالعقل (قوله اضعف من انما) لان دلالة التقديم خفية لكونه بالفحوى لايفهمها الا اصحاب الذوق لكن بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما نحو انما تميمي انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلاتدافع بين قول الشارح رحمه الله تعالى نعم ان التقديم اقوى و بين قوله دلالة التقديم اضعف على ما فى شرح المفتاح (قوله لان الكلام الى آخره) وما يجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بلا العاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم ان النفى ولم يقل انه فليس بشيء لان مجيء النفى ليس مختصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى ماانت بمسمع من فى القبور ان انت الا نذير فافائدة قوله فيما يجيء فيه النفى حينئذ (قوله وفيه اشكال) قيل لااشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفى والاستثناء فيكون النفى والاستثناء غالبا فى المنكر وربما يستعمل فى معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما فى مجهول منزل منزلة المعلوم ومآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقى منزلة المجهول الادعائى كما ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول فى النفى والاستثناء تنزيل المجهول الادعائى منزلة المجهول الحقيقى ولا يخفى لطافة هذين التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل فى اكثر موارد انما بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به احد من ائمة الفن فالاجتراء عليه قبيح على انا لانسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم بمنزلة تنزيل المجهول الحقيقى منزلة المجهول الادعائى كيف ويلزم ان يكون شيء واحد معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا (قوله اى مقصور على الرسالة الخ) قال فى شرح الكشاف صرح به صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخراجا للكلام لاعلى مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كانهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرى عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا لتبريه عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف الذى

* قد خلت من قبله الرسل * حتى كأنه لم يجعله وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا عن الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لايكون القصر الاقصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكأنهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل فى انه يخلو كما خلوا و يجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا و يجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المصنف رح انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله تعالى * قد خلت من قبله الرسل ليس نصا فى كونه وصفا حتى يكون فى توجيه المفتاح بعد من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره بل الاظهر فى الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجئ ان المقصور عليه يجب ان يلى حرف الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه حينئذ يكون محط الفائدة هو القيد واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبروا الوصف فى القصر فى قوله تعالى * ان انتم الا بشر مثلنا * ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لايكون الاقصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد واما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لاستعظامهم هلاكه على ما فى الكشاف انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن سبب الانقلاب فقالوا رعبت قلوبنا يارسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلايكون الانقلاب سببا لاعتقادهم انه رسول الله لا كسائر الرسل فى الخلو والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة رضى الله عنهم فى وقعة احد على ما فى الكشاف و ان اراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كأن ففيه ان الانقلاب المذكور ليس من امارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة رضى الله عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة رضى الله عنهم والحق ان عبارة الكشاف لاتعرض فيها للقصر اصلا وانما هى مجرد بيان معنى الآية و ان اتفق شراحه على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح رحمه الله تعالى انه صريح كلامه * قال قدس سره فالمنشأ فى تنزيل المخاطب * قيل هذا الفرق وهم لان المنشأ فى التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا انه فى السابق يطابق الواقع

وههنا

وههنا غير مطابق وفيه ان مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة او على التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط و قد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قال ذلك القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون * ان انتم الا بشر مثلنا * كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة في الكلام قصر قلب من غير تنزيل وفيه ان القصر لابد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله ان انتم الا غير رسل قصر اذ لا معنى يصح حقيقيا وليس هناك وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه (قوله مع اصرار المخاطبين اه) فاصرار الرسل عليهم السلام على دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوهم منكري البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم (قوله من باب مجاراة الخصم) اي الجري معه في الطريق و مثاله ان تريد ازلاق صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة ازلقته واللام في لبعثر متعلق بالمجاراة و حيث يراد ظرف لبعثر (قوله ولكن ذلك لا يمنع الخ) كما يدل عليه ما بعده من قوله تعالى * ولكن الله يمن على من يشاء من عباده (قوله وهذا يصلح) اي كونه من باب المجاراة يصلح جوابا لاصل الحكم اذ ليس المقصود منه افادة نفس الحكم ولا لازمه (قوله بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم الخ) فانه اقوى في المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى * ولكن الله يمن على من يشاء من عباده * فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ما قيل الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فنزلوهم في دعوى الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية * فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا * فقول الرسل * ان نحن الا بشر مثلكم * ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم بقوله * ولكن الله يمن على من يشاء من عباده * او يقال ان القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار * ان انتم الا بشر مثلنا * معناه انكم لا تجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون به النبوة فاجاب الرسل بتسليم

القصر المذكور ومنعوا ان يكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة
من الله تعالى و يؤيد هذا التوجيه قوله تعالى * فأتوا بسلطان مبين *
فانه يدل على انهم لاينكرون رسالة البشر فيرد على التوجيه الاول ان المقاولة
الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس من قوله تعالى * فقالوا انا اليكم
مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون
الى قوله تعالى * وما علينا الا البلاغ المبين * يدل على ان الرسل كانوا يدعون
الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى
الكفار المماثلة انما هو في البشرية و لوازمها لا في جميع الصفات فالقصر
على المثلية قصر على البشرية فالمقصور عليه البشرية والدعوى
الرسالة و ذكر الوصف لتعليل البشرية كانه قيل ان انتم الا بشر لانكم
تماثلوننا في صفات البشر واما قولهم * فأتونا بسلطان مبين * فعلى تقدير
التسليم اى ان سلمنا انكم رسل فأتونا بما نقترح منكم فان ما اتيتم به لبس
بمبين لدعواكم (قوله اوفق) لانه على هذا التقدير لادخل لقوله لا لتسليم
انتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المجاراة والتقرير
السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة
دون التقرير الثاني فانه موافق له باعتبار بعضها * قال قدس سره كان
معناه الخ * اقول لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم
صادقين في نفس الامر عند السامعين لانه لا يروج ذلك منكم عندهم
قبل الاثبات وليس من شان العاقل ان يقول كلاما لا يروج عند السامع
بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين
لانه الرائج عند السامع كما هو ظاهر حال المدعى فان الرائج منه قبل الاثبات
تردده بين صدقه وكذبه في نفس الامر لا جزمه بالصدق وحينئذ لاغبار
على صحة التشبيه ويكون الظرف اعني عندنا متعلقا بلستم كما هو الظاهر
نعم قوله لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه ينبو عنه بعض النبوة فانه صريح
في قصر القلب الا ان يراد الى احتمال حق و يرد هذا على التوجيهين
المذكورين اللذين ذكرهما السيد ايضا * قال قدس سره اذ لا طائل
تحته * اذ نفس الدعوى لا تختلف بالنسبة الى شخص دون شخص انما يختلف
صدقها وكذبها وصحتها وفسادها * قال قدس سره ماذكره بعضهم الخ *
حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب

فى نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله فى اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشركة او التردد او القلب و ان لم يكن حاله فى نفس الامر ذلك بل اقول القصر من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاده حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده حال المخاطب مطابقا للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده * قال قدس سره * بحسب المعنى انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان مضافا اليه *قال قدس سره مخالفا لظاهر عبارته * لاحتياجه الى تعلق الظرف اعنى عندنا بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح رحمه الله لكونه فاسدا عند السيد كما مر (قوله ان ترققه) اما بالقافين من الرقة ضد الغلظة فى الصحاح الرقيق ضد الغليظ والثخين يقال رق الشئ ارقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح رحمه الله وحينئذ يقرأ ايضا بالقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال اوالتفعيل للجعل والتصيير فيقرأ رفيقا بالفاء والقاف (قوله والاولى) بناء على ما ذكرنا من ان انما يجئ لخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه لانه لا يصر عليه ان يكون هذا المثال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود ترقيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضره القصر للمبالغة فى الترقيق لانه يفيد تأكيدا على تأكيد (قوله وتعريف الخبر) اى تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح قصدوا به التعريض بان من يخالفنا شانه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الافساد عليهم ولا يخفى ان التعريف والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم ايضا لان قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم ينافى انتظامهم فى جملة المصلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لحصر المسند اليه على المسند اولدعوى الاتحاد كما فى اولئك هم المفلحون والفصل لتوكيده (قوله ومزية انما على العطف)

دون التقديم والنفي والاستثناء اما على التقديم فظاهر واما على النفي والاستثناء فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء ولايتم بدونه فيعقل الحكمان معاوان كان في اللفظ المنفي مقدما على الاستثناء (قوله اذلايذهب الخ) ولان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين فالحصر من انما يستفاد من حاق العبارة وفي العطف لازم مفهومها (قوله واحسن مواقعها التعريض) لان افادة الحكم لايهم لكونه معلوما اومن شانه العلم بخلاف الطرق الآخر فان الحكم فيها اهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره (قوله تعريض بان الكفار الخ) ففيه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه تعريض النبي عليه السلام بانه لكمال حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهائم (قوله اذا استقريت) اي مواقع انما وجدت انما اقوى اوقات وجودها واشدها تعلقا بالقلب من اوقات رؤيتها وقت لايراد بالكلام معناه فالجملة اعني (اقوى وخبره اذا كان الخ) مفعول ثان لوجدت (قوله لايراد بالكلام بعدها نفس معناه) اي لايكون المقصود بالذات معناه بل ليتوسل به الى مايلزمه بنوع لزوم (قوله سوى المفعول معه) فانه لايجئ بعد الا فلا يقال لاتمش الا وزيدا ولعل ذلك لان مابعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عماقبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالا موذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين موذنين بالفصل ولذا لايقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ماقام زيد الا وعمرو كما يقع الصفة واما وقوع واو الحال بعدها في نحو ماجاءني زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضي و بهذا ظهر الفرق بينه و بين لاتمش الامع زيد كما لايخفى * قال قدس سره لابد* ان يعتبر ذلك الخ لايخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة للفاعل وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التمحل الذي ارتكبه السيد و يؤيد ماذكرنا مامر في كلامه في بيان انحصار القصر في القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه القيام *قال قدس سره *لايرجع صفة له لابد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع مبتدأ صفة له و سيجئ تفصيله في تعريف الدلالة * قال قدس سره ثم

دنوا ن هذا القول وكذا دنوا ن القول السابق انما يوجدان في النسخ المكتوبة في اطراف السيد الشريف

اشتباه

اشتهاء الشئ الخ * هذا مبنى على اختلافهم فى الارادة من انه عبارة عن الميل اوصفة ترجح احد طرفى المقدور (قوله واعلم ان تقديمهما الخ) ذهب السكاكى و المصنف رحمه الله تعالى الى جواز تقديمهما بحالهما بان يكون المقصود فى النسبة مقدما و ان يكون ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى وذكر اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لايجوز اعمال ماقبل الا فيما بعد المستثنى و الحق ماذكره السكاكى رحمه الله تعالى لانه واقع والتقدير تكلف (قوله وهذا) اى لزوم القصر فى الفاعل والمفعول (قوله مطلقا) سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية اولا (قوله فتقديمهما) اى اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا يفيد خلاف المقصود فتقديمهما بحالهما انما يجوز على تقدير ان لايجعل الاستثناء متعددا كيلا يلزم خلاف المقصود و يجعل المقصور فى النية مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها و يجعل ماقبل الاعاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا لقدر لمابعد المستثنى عامل آخر فيصير ان كلامين مستقلين لاتقديم لشئ من الفاعل والمفعول على الاخر لكن عمل ماقبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند اكثر النحاة فلايصح تقديمهما بحالهما ايضا (قوله قالوا اى اكثر النحاة جملة مستأنفة لتوجيه مايترائى فيه عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى (قوله اى قامة النوائح) اى عليك (قوله و اعتبار الضمير الخ) اشارة الى دفع مايقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر كما قيل فى ضربنى واكرمت زيدا وكذا تعسف ان يقال ان الفاعل ضمير عائد الى مصدر الفعل (قوله يصح هذا) اى جعله معمولا لمحذوف (قوله ماوقع ضرب الامن زيد) بتنزيل الفعل منزلة اللازم (قوله فى غيرهذا المقام) اى فى غيرمايقصد فيه القصر ان (قوله اى السبب فى افادة النفى والاستثناء الى آخره) اى المفرغ انما تعرضوا فى بيان افادته القصر لان افادة التقديم لايدركه الا اصحاب الذوق وافادة طريق العطف وكذا النفى والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وافادة انما لكونه بمعنى ما والا فابقى الخفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه (قوله ففرغ الفعل الخ) فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال (قوله لان الا للاخراج الخ) فالقرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه (قوله ولئلا يلزم الخ) يعنى لاقرينة على تقدير خاص دون خاص

هذا الاقوال من نسخة الشارح الطويلة

فلو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص (قوله ولذلك) اى لاستلزام الا عموم المستثنى منه (قوله بالرفع) واما على تقدير قراءة النصب فتأنيث الضمير لكونه للعشوبة او الاخذة المداول عليها بما قبل الاية (قوله برفع مساكنهم) واما على قراءة النصب فترى مسند الى المخاطب (قوله للنظر الى ظاهر اللفظ الخ) فان ظاهر النظم ان الفعل مسند الى ما بعد الا وهو مؤنث واما فى الحقيقة فالمعمول مجموع المستثنى منه و المستثنى فالمستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجرى على الجزء الاول منه لتقدمه فى الذكر ثم صار الجزء الثانى فضلة فنصب و اذا حذف الجزء الاول اقيم الجزء الثانى مقامه واجرى اعرابه عليه كذا فى الرضى قال فى شرح المفتاح اى بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعنى صيحة و مساكنهم و الضلوع حيث يعد فاعلا و الفعل اليه مسندا و الا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذى يعم الكل و يصدق فى جميع الصور وهو شئ من الاشياء وتخصيص الجسم او الحيوان او الانسان او غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ما قيل لانسلم ان التأنيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه فى الكل مؤنثا كالعقوبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى كلمة الا المقتضى للمخرج عنه فليس المقدر الا معنى شئ من الاشياء وهو مذكر هذا و يرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس للفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم فان له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه (قوله و فيه اشكال الخ) يمكن الجواب بانه عبر عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث الفاعل (قوله والافكيف يسند الخ) فيه انه انما لم يمكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسطه فلا لانه انتقض النفى بالا (قوله فمن قرأ بالياء) واما من قرأ بالتاء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع الى الرسول (قوله ولم يجوز النصب) مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعنى انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه فى حكم غير المذكور لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان كان فى التحقيق ثابتا (قوله فى جنسه)

اى

اى فى كونه جنسه لان المستثنى منه من جنس المستثنى لاامر مشارك له فى جنسه (قوله بل المراد الخ) وهوان يكون مع ذلك مماينساق اليه الفهم بملاحظة المستثنى (قوله واعلم انه قديقع الخ) يعنى ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقديقع بعدها الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه حينئذ يكون الا ملغاة عن العمل على قول وعن التوصل بها الى العمل على قول فتنكسر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما تدل عليه الامثلة (قوله وكثيرا مايقع الخ) وذلك اذا كان ماقبله ماضيا منفيا (قوله مجردا عن قد الخ) اى لفظا اوتقديرا مع انه لابد للماضى المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجئ مع قد والواو نحو مااتيته الاو قد اتانى ويجئ مع الواو فقط نحو مااتيته الا واتانى كل منهما بالنظر الى اصله وهوالحالية ولايجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لايتجرد عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى حاليته فليس فيه الواو الذى هو الرابط المطرد فى هذا الحال لكونه غيرمقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلا عن عامله بالا فاستظهر ربطه بالواو الذى هو اصل فى الربط (قوله وذلك) اى وقوع الماضى بدون قد والواو حالا (قوله فاشبه الشرط والجزاء) لان هذا المعنى اى لزوم تعقيب مضمون مابعد الا لماقبلها معنى الشرط والجزاء فى الاغلب وانما قلنا فى الاغلب لانه قدلايكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك احتراق واذا كان مشابها للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط من التجرد عن قد والواو ولعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلاحاجة الى مايقرب الماضى الى الحال ولا الى مايربط لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه (قوله وهذا الحال) اى الحال الذى قصد به لزوم تعقيب مابعد الا لماقبلها مما لايقارن مضمونه مضمون عامله لان التعقيب ينافى المقارنة فوقوعه حالا على تأويل العزم ليحصل المقارنة (قوله والتقدير الخ) وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه لايأس للشيطان من الاغواء قط اى ابدا الا فى زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لايأس له فى تلك الحالة اصلا لان منشأ ذلك الاشكال قصر اليأس على الزمان ونفى ان يكون يأس فى غيره فيكون المقصود بالاثبات لنفى اليأس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال ونفى اليأس مقيدا بغير

جهة النساء كان المعنى انه ما آيس من جهة غير جهة النساء كائنا على حال
من الاحوال الاحال عزمه على الاتيان فيفيد ان يأسه من كل جهة سوى
جهة النساء متحقق حال عزمه على الاتيان و اما انه هل يتحقق له اليأس
فى حال الاتيان فمفوض الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان اتيانه
من هذه الجهة لازالة اليأس ولما قيل النساء حبائل الشيطان * قال قدس
سره وقيل قائله صاحب كشف الكشاف * وماذكره الشارح رحمه الله
تعالى من جعله حالا مقدرة مطرد فى جميع الامثلة بخلاف ماذكره صاحب
الكشف فانه لايجرى فى قولنا ما اتيته الا اتانى اذ لايصح ان يقال ما اتيته حينا
الاموصوفا بانه اتانى فيه * قال قدس سره صفة لظرف محذوف *
وفى الكشف اولمصدر محذوف اى ما ايس يأسا الاموصوفا بانه اتاهم
فيه من قبل النساء تركه السيد لان معنى اتيانه فيه اتيانه فى زمان ذلك اليأس
فيعود الى تقدير الظرف (قوله وفى انما يؤخر المقصور عليه) اى يكون المقصور
عليه فى انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير مايكون فيه جزأ بالذات
عمدة اوفضلة لاماذكر فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة
جزء واحد و كذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه فى قولك انما جاءنى
من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعنى الموصول مع صلته وفى قولك
انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما يؤخر المقصور عليه دون
المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا فى شرح المفتاح الشريفى
قوله وهذا ليس كذلك لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال ما لذة الا ذكرناها
فاندفع ما قيل ان الحكم بان انما فى هذا التركيب ليس للقصر و فى انما جاءنى
زيد لاعمرو للقصر تحكم (قوله الانشاء الخ) اعاد المظهر لان المراد منه
لفظ الانشاء و ليس فى بعض النسخ فى ضمير قد يقال استخدام اى لفظ
الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث (قوله كالاخبار)
فانه يطلق على الكلام الخبرى و على القائه نص عليه فى التلويح (قوله
واراد بها معانيها المصدرية) اعنى طلب الشئ على سبيل المحبة وطلب
حصول الشئ فى الذهن وطلب الاقبال و طلب الفعل وطلب الترك لانها
فى الاصل مصادر على ما فى تاج البيهقى التمنى ارزو خواستن والاستفهام
مفهوم كردن خواستن و النداء خواندن والامر فرمودن والنهى بازردن
ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعانى و لا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة

فى

في كلامهم و ان ذهب السيد الى اطلا ق التمني على الهيئة المخصوصة وقسمة الالقاء بالمعنى المصدرى الى الطلب بالمعنى المصدرى وغيره صحيحة لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان كان مغايراله فى المفهوم مثلا القاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب اذلافعل من المتكلم سوى تلفظ اضرب و كذا انقسا م الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب مخصوص و ليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمني والقاء الكلا م المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ماوهم فانها ليست معانى لتلك الالفاظ اصلا و ينافيه ماسيأتى فى كلام الشارح رحمه الله تعا لى من تفسير كل و احد منها بالطلب المخصوص و جعله موضوعا لليت والهمزة والاستفهام وغير ذلك (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضو ع له كذا وكذا) فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذ كر المعانى المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل و بلو وقد يستعمل لعل للتمني وكذا فى الاستفهام قوله لظهو ر ان ليت موضوعة لافادة التمني اى لاجل افادته فيكون التمني معنى حقيقياله لان اللفظ انما وضع لافادة المعنى الحقيقى (قوله لا للكلام الى اخره) اى ليس موضوعا لافادته فلايكون معناه الموضو ع له فلايمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذى ليس لنسبته خارج لانه لايمكن جعل التمني من اقسامه وكذا الاستفهام و الامر و النهى و القول بالاستخدا م بان يراد (بقوله منها التمني) الكلام المخصوص و بضميرله فى قوله واللفظ الموضو ع له التمني بالمعنى المصدر ى و كذا فى جميع العبارات التى ستأتى فى الاستفهام والامر والنهى والنداء تكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمني و الاستفهام و غيرهما من الانواع الخمسة اذلم يبين من احوالها بمعنى الكلام المخصو ص شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعة لها و بيان المستعمل فيها مجازا الى غيرذلك وانه لاحاجة الى لفظ صيغته فى قوله ومنها الامر و الاظهر ان صيغته اذيكفى حينئذ ان يقال و الاظهر انه الخ و كذا فى قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته فى غير معناه (قوله ولايتوهم الخ) فيه دفع لماقيل من ان قسمة الكلام انتام الى الخبر و الانشاء فى اول الفن يقتضي ان يراد بالانشاء الكلام الانشائى كالخبر (قوله كافعال المقاربة) اى كالقاء افعال المقاربة و بما حررنالك من تحقيق توجيه الشارح رحمه الله

اندفع اعتراض السيد و الشكوك التي تحير فيها الناظرون فان منشأ كلها حمل قوله معانيها المصدرية على الالقاءات يظهر لك بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة الملال * قال قدس سره الا ان يجعل اللام للغاية الخ * فيه ان وضع ليت لمعناه ليس غايته القاء الكلام المخصوص * قال قدس سره و اما اذا جعل الخ * هذا الكلام حق لكنه لا يدفع الاشكال عن المتن لان التمني بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء اذ لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائي او القائه كما مر (قوله غير حاصل) اى في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله (قوله و وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصل والضمير راجعا الى المطلوب (قوله و الغرض الخ) يعني ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعاني المتولدة منه * قال قدس سره قيل ينتقض الخ * وماقيل انه لا انتقاض وان لم يعتبر الحيثية اما بمجموع علمي فلان الطلب نفس علم لا المجموع واما بمجرد علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا لا في ذهن الطالب فوهم منشأه حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدري كما عرفت * قال قدس سره ان كان المطلوب الخ * يعني ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات في تعريفات الامور التي تختلف بالاعتبار وان لم تذكر فالمعنى ان كان المطلوب به اى الغرض منه لا مدلوله فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر في الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم نص عليه السند في حواشي شرح الرسالة الشمسية حصول امر في ذهن الطالب من حيث هو حصول امر في ذهنه اى من حيث هو وجود ظلي مثالي له لا يترتب عليه الآثار والاحكام فهو الاستفهام مثلا ازيد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم و وجودها فيه بوجود ظلي ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة و وجوده فيه بوجود اصيلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمي فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به و وجوده فيه وجودا اصيليا وان كان مستلزما لحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشئ في الذهن على نحوين اصلي يترتب عليه الآثار كما في الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب في علمي و وجود ظلي لا يترتب عليه الآثار كما في تصور

الشجاعة وهو المطلوب فى الاستفهام و بما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولاعلم داخل فى الامر لان المطلوب به العلم بما يتعلق به فالمطلوب به وجود امر فى الخارج وان الحاجة الى الحيثية انما هو فى تعريف الاستفهام فان وجود الشئ فى الذهن على نحوين دون وجوده فى الخارج فتدبر فانه من المهمات * قال قدس سره وقد يجاب بان المطلوب الخ * فيه انا لانسلم ان مطلوب القائل بعلمنى وجود التعليم من المخاطب بل مطلوبه حصول العلم فى ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه * قال قدس سره من حيث انه انتفاؤه وعدمه * لانه مدلول حرفى يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون آلة لملاحظة غيره بخلاف اترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا فى نفسه * قال قدس سره وقد حقق ذلك الخ * وهو ان اللزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم وآلة لتعرف حالهما فحينئذ لايكون للزوم لزوم آخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم فى نفسه فيعرض له لزوم آخر وقس على ذلك الامكان والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التى يلزمها التكرر (قوله انتفاء فعل الخ) اى المطلوب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل ووجود ضد من اضداده وكذا المراد بحصول ثبوته ان يتصف الفاعل بثبوت ذلك الفعل وتحققه منه وانما زاد لفظ الحصول تبعا للسكاكى رحمه الله ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل اوثبوته اشارة الى ان المطلوب فى الامر والنهى اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لامعنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت (قوله فهو الامر) سواء كان بطريق الاستعلاء اوالتضرع اوالتساوى وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير مختار عند المصنف رحمه الله لشرطه فى الامر والنهى الاستعلاء (قوله وهو طلب حصول الشئ على سبيل المحبة) اى ان كان مبنى الطلب هى المحبة واظهارها من غير قصد الى وجوده ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعانى المحبوبة (قوله امكان المتمنى) اى امكانه الذاتى بل يجوز ان يكون ممتنعا كما فى ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر فى بحث المجاز العقلى واعادة الزمان محال لاستلزامه ان يكون للزمان زمان فما قيل ان اراد الامكان الذاتى ففى دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذلا امتناع فى عود الشباب ليس بشئ (قوله

من المهمات نسخه

والا لصار ترجيا) اى انقلب التمنى بالترجى لان الطمع ارتقاب المحبوب على ما سيجئ فما قيل فيه بحث لانه لاطلب فى الترجى وهم (قوله فكما يفرض الخ) بيان لعلاقة المجاز * قال قدس سره وقيل انها حكاية * للتمنى المستفاد من ودوا فان ودادة الامر المستحيل كادهان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تمن فلوفى لوتدهن للتمنى على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانك قائلين لوتدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ اى فهم يدهنون حينئذ ولذا لم ينصب كذا فى الكشاف * قال قدس سره احتيج الى تنزيلهما الخ * ولايجوز ان يراد مركبة كل منهما مع لاوما لان المعنى على التوزيع لاالحكم على كل واحد منهما (قوله حال كونهما الخ) فالمأخوذ الكلمات الاربع والمأخوذ منه هل و لو حال التركيب مع لا وما فلا يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب انه قال انه حال مقدرة ولاحصول لهذه الكلمات فى حال التقدير (قوله لبس افادة التمنى) لانهما كانا يفيد ان التمنى قبل التركيب بل ليصير التمنى بالوضع التركيبى معنى حقيقيا بالوضع الثانى فيتولد منه التنديم والتحضيض فان المجاز عن المجاز لايجوز (قوله فى الماضى التنديم) اى تنديم المخاطب لان المتكلم انما يحبه لاجل شفقته عليه فلايرد ان محبة المتكلم لاتقتضى ندامة المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التنديم وكذا فى التحضيض (قوله وهذا) اى قوله لتضمينهما (قوله حاصل معناه) فان الزام معنى التمنى هو معنى التضمين * قال قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق الخ * فان معنى التمنى فى هل ولو معنى مجازى وفى لعل مستتبعات التركيب فتدبر (قوله ومن هذا) اى من دخول الاشفاق فى الترجى لظهور ان العاقل لايطلب مايكرهه (قوله فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة الخ) اى صورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم اى ادراك وقوع النسبة الا انه نبه بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم فمع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام به علم (قوله بان بينهما نسبة امابالايجاب اوالسلب) اى بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه فى شرح الشرح العضدى (قوله وهذا ظاهر الخ) اى استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم ماحقه التأخير يفيد التخصيص الا اذا نبأ المقام عنه فحينئذ يحمل على انه

لغير

لغير التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع المظهر فلا يجئ للتخصيص اصلا عند السكاكى رحمه الله تعالى فلا يستدعى تقديمه حصول التصديق بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأبى للتخصيص وقد يأتى التقوى والتعيين مفوض الى المقام فلا يقبح هل زيد عرفت اصلا (قوله فذلك هذا) اى الفعل الداخلة عليه الهمزة محتمل لطلب التصديق ومحتمل لطلب التصور وتعيين احد المعنيين بحسب القرائن اللفظية كاقتران ام الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا ام لا لطلب التصديق وقولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعنوية كما فى افرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه (قوله لايخلو عن تعسف) لانه اذا كان المسؤل هو التصديق لم يكن شئ من الجزئين مسؤلا عنه بخصوصه حتى يليها الا ان يقال ان المسؤل عنه هى النسبة وهى جزء مدلول الفعل فلابد ان يلى الفعل الهمزة (قوله ومما يؤيد ذلك) اى كون المسؤل عنه يلى الهمزة * قال قدس سره اطلاق الشك الخ * تأييد لما ذكره سابقا من ان المطلوب فى الحقيقة فى صورة طلب التصور هو التصديق (قوله هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اورد المثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها فى الاصل بمعنى قد (قوله فبينهما) اى بين هل وام (قوله اى هل ضربت زيدا ضربت) فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل (قوله لكنه يقبح) لقبح احتماله عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب (قوله سوى انا لغالب الخ) اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الا لاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله وجه الحبيب اتمنى على سبيل التمثيل (قوله من ان اعتبار التقديم الى آخره) يعنى ان هل و الهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم و التأخير لعدم مصحح الابتدائية سواها واذا اعتبر التقديم و التأخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافى التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعانى الباحث عن الخواص و المزايا و ما فى الرضى من انه يصح ارجل فى الدار وهل رجل فى الدار لوقوع النكرة

فى حيز الاستفهام فكلام ظاهرى واعتبارى النحاة الباحثين عن صحة الالفاظ ولايلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض (قوله وهى تخصص المضارع بالاستقبال) وليس من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لاتغير فلا يرد ماقيل انه لو كان مخصصا بحسب الوضع لكان مخصصا الماضى بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى * فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا (قوله وهو اخوك) قيل المراد بالاخوة الصداقة لاالاخوة الحقيقية والالكان الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة مايكون مؤكدة لمضمون جملة وهى مالايكون الااسما غير حدث نص عليه فى الرضى (قوله بمعنى انه لاينبغى) يعنى اراد به انكار توبيخ لاانكار تكذيب وسيجئ ان الانكار يكون لمعين (قوله لعدم المقارنة الخ) هذا مبنى على عدم الفرق بين الحال الذى هو قيد للعامل بين الحال الذى هو الزمان المخصوص (قوله فهم منه الخ) لعل منشأ فهمه انه فهم من الجملة الحالية الواقعة فى قول النحاة الجملة التى وقعت الحال قيدا لها مع ان مرادهم الجملة التى وقعت حالا (قوله وهو ينادى الخ) لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لاعلى تجريد الفعل المقيد بالحال (قوله لكون هل الخ) يعنى ان الباء داخلة على المقصور كما انها (فى قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال) داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمالى التخصيص (قوله مزيد اختصاص) اى ارتباط اذ الاختصاص لايقبل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا اختصاصا بالفعل (قوله اما اقتضاء الثانى الخ) قيل فيه بحث لان كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لايقتضى مزيد الاختصاص وانما يقتضيه لوكان المخصص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولاشك انها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم * قال قدس سره يطلب من علوم اخر * المراد بالعلوم الاخر ماليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم العقلية كالكلام والاقسام الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم ان يكون ذلك مطلبا ومسئلة من كل منها بل يكفى ان يكون مسئلة من احدها او يكون مايفتقر اليه فى تحققه مبنيا فيها كلها او بعضها مجتمعا او متفرقا

كذا

كذا فى شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى * قال قدس سره * توجه النفى الى الوصف اى الى اوصاف زيد * قال قدس سره بعد علمك متعلق بقوله متى قلت و حين لا نزاع متعلق بقوله تناولهما النفى اى تناول النفى المنجم والشاعر لا الاوصاف الاخر حين لا نزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع فى كونه شاعرا او منجما * قال قدس سره توجه اى النفى الى ثبوت الوصف للمدعى له * اى الذى ادعى ثبوت الوصف له ان عاما اى ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفى اليه فى الحالتين كذلك اى كما ادعى للمدعى له يعنى يتناول النفى ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى اى ان ادعى عاما تناوله على عمومه و ان ادعى خاصا تناوله على خصوصه * قال قدس سره ولاستدعائه * عطف على قوله ولكون هل * قال قدس سره ولما يحتمل ذلك * اى المضارع دون الماضى وانت تعلم فى موقع الحال اواعتراض بين قوله ولكون هل وماعطف عليه و بين قوله استلزم وذلك اشارة الى ما يفهم من قوله ولكون هل ولاستدعائه اى لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بالشئ الذى زمانيته اظهر (قوله فظاهر) فيه تعريض للسكاكى رحمه الله تعالى بانه تعرض لبيان ما هو ظاهر بلا حاجة اليه وقصر فى بيان ماهو اخفى اعنى اقتضاء الثانى لذلك (قوله انما يتوجهان) الى الصفات اى الامور القائمة بالغير وانما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره فى القصر حيث قال والمراد الصفة المعنوية اى المعنى القائم بالغير (قوله التى هى مدلولات الافعال) لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء من مفهوم الفعل (قوله من حيث هى متعلق بالصفات) اى من حيث هى صفات واعلم ان النفى والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير اى قيامها ولظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كانت تلك الامور القائمة بالغير مدلولات الافعال كان للنفى والاثبات مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج عنها وانما قيد بالحيثية لان الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذواتها لا يتوجه النفى والاثبات اليها (قوله لا الى الذوات) اى الامور القائمة بنفسها اى ما لا تكون قائمة بالغير التى هى مدلولات الاسماء

فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة او غير مشتقة لا يعتبر فيها قيامها بالغير
و ان كان يعرض لها و انما قيد بالحيثية لان مفهوما و احدا قد يكون ذاتا
بالنسبة الى صفة و صفة بالنسبة الى ذات كالحركة فانها ذات بالنسبة
الى السرعة صفة بالنسبة الى ذى الحركة و لما كان فى هذا الحكم خفأ بناء
على انه انما يدل على علة توجه النفى والاثبات الى مدلولاتها من حيث
قيامها بالغير ولم لا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لان
الذوات ذوات اى ما نفرضه ذاتا موصوفة بالذاتية دائما فاثبات الذاتية لها
لا فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح رحمه الله تعالى
لا غبار عليه الا انه عرض فى كلام السكاكى رحمه الله تعالى بان اقتضاء الثانى
لمزيد الارتباط ظاهر لا حاجة فى بيانه الى الاستدلال الذى ذكره و بان استدلاله
لاقتضاء الثانى ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله و قد نبهت فيما قبل على
ان النفى و الاثبات لا يتوجهان الى الذوات و انما يتوجهان الى الصفات
لابد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء
وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال و بما جررنا ظهر لك
ان الشارح رحمه الله تعالى لم يعدل عن الطريقة المسلوكة فى ايضاح
المواضع المتشابهة الا انه ما اوضح كل الايضاح * قال قدس سره فانها
لا تنتفى الخ * يرد عليه ما سيورده على التوجيه الثانى من ان اللازم منه
ان لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منتفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم
بثبوتها فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبا * قال قدس
سره فى الاعراض * و كذا فى المستحيلات والجواهر * قال قدس سره
فلذا اختار بعضهم * و هو الفاضل الكاشى حيث قال يمكن ان يحمل
مذهب المصنف رحمه الله تعالى على مذهب المعتزلة من انهم يقولون
ان المنفى هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة فى حال الوجود والعدم ولا يمكن
الحكم بنفيها و يمكن ان يحمل على ما يقول الحكماء من ان الماهيات غير مجعولة
ولا يمكن نفى الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقال
الماهية ليست بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات
فيقال الماهيات ليست بموجودة او متحركة وحينئذ لا يمكن ان يراد بقولنا
ما زيد ان زيد ليس بزيد بل يراد ان زيد ليس بموجود او كاتب او منجم او غير
ذلك من الصفات الى اخر كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده السيد لانه

قال

قال لايمكن الحكم بنفيها و لايمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد
ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بموجود
او متحرك او نحو ذلك ولا تعرض فى كلامه ولا فى كلام السكاكى رحمه الله تعالى
ههنا للحكم باثبات الذوات اذ لاحاجة فى تحقيق القصر اليه و ان كان
فى الواقع الحكم باثباتها ايضا غير ممكن لان الحكم بالاثبات والنفى يقتضى
امرين ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه انه لايجرى فى قصر
الممتنعات نحو ماشريك البارى الاممتنع الا ان يقال لايمكن تصور المستحيلات
الا باعتبار التشبيه والمثال فيؤل الى قصر الممكنات فتدبر *قال قدس سره
ولا يبعد ان يقال الخ *هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التى ارتكبها السيد
بعيد لان المراد بالصفة فى تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة
و بالعكس الصفة المعنوية كما مر فلابد ان يراد ذلك المعنى فى تحقيق القصر
ايضا ليتم التقريب* قال قدس سره يطلق على المستقل بالمفهومية *
هذا المعنى هو من فروع مايقوم بنفسه حيث اريد القيام فى الوجود
الذهنى *قال قدس سره الذات مايصح ان يعلم ويخبر عنه *هذا المعنى يصدق
على ما لايستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم و يخبر عنها اذا لوحظت
بالذات كما بينه قدس سره الا ان يراد من حيث انه يصح ان يعلم و يخبر عنها
* قال قدس سره وحينئذ يطلق الخ *لايخفى انه لابد فى اثبات ذلك من شاهد
ومجرد كون الصفة فى مقابلة الذات لايقتضى ان يطلق الصفة بهذا المعنى
لجواز ان لايستعمل الصفة فى مقابلة الذات بهذا المعنى بل النسبة الا ان
يقال انه نقل فى شرح حكمة العين فى بحث الحال عن افضل المحققين انهم
يعنى القائلين بالحال يعنون بالذات مايصح ان يعلم ويخبر عنه بالاستقلال
وبالصفة مالايعلم الابتبعية الغير *قال قدس سره لان الافعال تتضمن الخ *
اى دون الاسماء فلا يرد ان الجمل الاسمية ايضا تتضمن نسبا حكمية على
ان النسب فيها مدلولات الروابط (قوله على طلب الشكر الخ) اى طلب
حصوله فى الخارج لانه المراد به دون حقيقة الاستفهام لامتناعها على
علام الغيوب (قوله لان ابراز مايتجدد) اى مايتقيد وجوده بزمان الاستقبال
فى معرض الامر الثابت اى غير المقيد بالزمان ادل على كمال العناية
حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفى
على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب اصل الشكر كما يدل عليه قوله

لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ماقيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل انتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل انتم شاكرون (قوله وقد اخذ الخ) توضيحه مافى الشفاء ان مطلب هل على قسمين احدهما بسيط وهو مطلب هل الشئ موجود على الاطلاق اوليس بموجود على الاطلاق والاخر مركب وهو مطلب هل الشئ موجود كذا وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا وبهذا اندفع ماقيل ان هذا الكلام ظاهرى خال عن التحصيل اذ المعتبر فى كل قضية سوى الوجود الرابطى امران فلا يستحق ما محموله الوجود ان يكون بسيطة بالنسبة الى ما محموله غير الوجود * قال قدس سره قد يطلب الخ * اشارة الى ان بيان الشارح رحمه الله لما الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالقسم الاول فقط ولعل اكتفائه ههنا وقد ذكر فى التلويح كلا قسميه لانه الذى يحتاج اليه فى شرح قول المصنف رحمه الله ويقع هل البسيطة بينهما فى الترتيب (قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر) اى احق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب دخل فى الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤل منه عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى التركيب ولا يكون التفصيل المستفاد مقصودا والمراد بالاسم ههنا مايقابل المسمى اذ شرحه الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله اى حقيقته الخ) اى ليس المراد بالماهية مايقع فى جواب ماهو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتى هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر لا المتحققة فى الخارج على ما صرح به فى التلويح من ان تعريفات الماهيات الثابتة فى نفس الامر تعريفات حقيقية (قوله فيجاب بايراد ذاتياته) اى حق الجواب ذلك وربما اقيمت الرسوم مقامها توسعا واضطرارا كذا فى شرح الاشارات و حكمة الاشراق (قوله بين ما التى لشرح الاسم) اى يطلب به معنى الاسم على مافى الشفاء وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام الاسمى على ماوهم وان كان الشايع ذلك (قوله لان من لا يعرف الخ) فى الشفاء واما ان طلب احد هل حركة او زمان اوخلاء اواله موجود فيجب ان يكون فهم اولا مايدل عليه هذه الاسامى انتهى ويفهم منه انه لابد من معرفة مفهوم

الاسم

الاسم اجمالا قبل طلب الوجود * قال قدس سره ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم * اى لم تعرف خصوصية توجب تمييز ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات فى الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم متصورا لك الا باعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل اعنى لفظ معنى الحركة لان السؤال عن وجود مفهوم ما يدخل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة اى مفهومها منطبق على موجود فالواجب حينئذ تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالا وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشارح رحمه الله فان من لا يعرف مفهوم هذا اللفظ اى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور من انه اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهما فلم لا يكفى هذا التصور فى طلب وجوده واما السؤال عن خصوصيته فانه متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة * قال قدس سره وبعد ان عرفت * خصوصيته اجمالا فى ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك اللفظ مدخول هل * قال قدس سره لكن الانسب الخ * ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا مدخل فى التصديق بوجوده * قال قدس سره اى ماهيته الموجودة * اى فى الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح رحمه الله تعالى فالمراد الموجودة فى نفس الامر * قال قدس سره بقدر الامكان * اى بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها او بعضها او العرضيات (قوله والمعدوم اى فى نفس الامر) لا هوية له اذ لا يشير اليه العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح رحمه الله تعالى واما عند القوم فمعناه لا وجود له فان الهوية يطلق بمعنى الوجود (قوله والفرق الخ) هذه عبارة الشفاء وما ذكره وجه انى لمغايرة الحد للمحدود وقوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى الوجه اللمى كما لا يخفى (قوله حتى ان ما يوضع الخ) فلا تعريف المثلث المتساوى الاضلاع بما احاط به ثلثة خطوط متساوية حدا سمى وبعد علمك

بوجوده بالشكل الاول من التحرير حدا حقيقيا (قوله فانه يجاب عنه بزيد) فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته اوشبيه بالعارض القائم (قوله عن الجنس) اى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل جميع اقسام المقول فى جواب ماهو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكى رحمه الله شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيل شرح الاسم كليا كان اوجزئيا (قوله اى اجناس الخ) لايتوهمن من تفسيره مطلب ما بمطلب اى اتحادهما فان اى لطلب المميز وما لطلب الماهية الا انه لما كان طلب الماهية الشئ مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية اقيم مطلب اى مقام مطلب ما ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب اى كذا يستفاد من شرحه للمفتاح (قوله فقد سبق المفردون) اى لانفسهم بطاعة الله تعالى اوعما سوى الله تعالى (قوله وما المفردون) اى ما وصفهم الذى يعرف به انهم مفردون * قال قدس سره قلت بينهما الى آخره * حاصله ان المطلوب فى من فى الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعه حصول التصديق بخلاف ادبس فى الاناء ام خل فان المقصود منه هو التصديق (قوله واما ماذكره السكاكى الخ) يعنى ان السكاكى رحمه الله تعالى ادعى ان قوله تعالى فمن ربكما للسؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولانسلم انه للسؤال عن الجنس لم لايجوز ان يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه اورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد الحمل على الجنس مبالغة فى قوة المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب من الاسلوب الحكيم واشارة الى ان السؤال عن الجنس لايليق بجنابه بل اللائق السؤال عن اوصافه الكاملة على ان ادعاء فساده باعتبار اجزاء الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل (قوله بقوله ربنا الذى الى آخره) اى اعطى كل نوع من الانواع صورته وشكله الذى يطابق كماله الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اول لاعطى يعنى اعطى

خلقه كل شئ يحتاجون اليه و يرتفقون به قدم المفعول الثانى لانه
المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما اعطى و كيف يتوصل به الى
بقائه وكماله كذا فى شرحه للمفتاح (قوله احد المتشاركين فى امر يعمهما)
اعتبار بالاقل والمراد احد المتشاركين او المتشاركات فى امر هو مضمون
ما اضيف اليه اى ووصفه بانه يعم المتشاركين زيادة الايضاح و البيان
والا فالامر الذى يتشارك فيه الشيئان لايكون الا يعمهما كذا فى شرحه
للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث لان المتشاركين فى دار او مال لايسأل باى
عما يميزهما ما لم يجعلا تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين فى هذا المثال
(قوله الى مشار اليه) اى شئ يمكن التعبير عنه باسم الاشارة (قوله سل بنى
اسرائيل الخ) اى سل هذا السؤال فيكون فى موقع المصدر او جواب هذا
السؤال فيكون فى موقع المفعول او قائلا هذا السؤال فيكون حالا (قوله
اعشرين ام ثلثين) اشارة الى ان مميز كم الاستفهامية يكون منصوبا مفردا
اعتبارا باوسط احوال العدد فان مميز ثلثة الى عشرة مجرور مجموع وعشرين
الى تسعين منصوب مفرد ومابعد ذلك مجرور مفرد (قوله واقول سل بنى
اسرائيل الخ) لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كم فى الآية
ان تكون خبرية على ما فى الكشاف اوعدم الوجدان فى صورة عدم الفصل
بفعل متعد (قوله ان يكون المأتى) بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث
وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا يحرمون اتيان المرأة
وظهرها الى السماء كذا فى تفسير القاضى فى سورة الاحزاب (قوله لعراقتها)
فى الاستفهام لانها موضوعة له وسائر الكلمات موضوعة لمعانيها تضمنت
معنى الهمزة فى الاستعمال (قوله ولهذا يجوز الخ) اى لعراقة الهمزة
فى الاستفهام دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التى
اصلها ان تكون متضمنة للاستفهام مع انها حينئذ بمعنى بل فقط و بهذا
يندفع المخالفة بين هذا القول وقوله و بهذا يحل الخ فان هذا القول يقتضى
ان يكون جواز وقوع سائر الكلمات بعد ام لعدم عراقتها و قوله و بهذا
يحل الخ يقتضى ان يكون جواز وقوعها بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام
فلا يلزم اجتماع الاستفهامين وحينئذ يجوز وقوع الهمزة بعد ام ايضا
اذ عراقتها فى الاستفهام لا ينافى كون ام بمعنى بل و قيل فى توجيهه
ان عراقتها فى الاستفهام يقتضى كمالها فى التصدر فلا يجوز دخول ام التى
بمعنى بل عليها كسائر حروف العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لاوجه

حينئذ لتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم عراقة سائر الكلمات
فى الاستفهام علة لجواز وقوعها بعدام لاينافى ان يكون العلة له تجريد
ام عن الاستفهام وتقديم بهذا على يحل ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام
ولايخفى ركاكته (قوله رئمان انف) بكسر الراء وسكون الهمزة مصدر
رئمت الناقة ولدها كسمع عطفت عليه يروى مرفوعا على انه بدل من ما
ومجرورا على انه بدل من ضمير به والضمير فى به على التقديرين راجع الى ما
على ان يكون الباء زائدة والضمير مفعول تعطى او راجع الى الولد وتعطى
بمعنى تجود او منزل منزلة اللازم ومنصوبا على انه مفعول تعطى وكلمة
ما مصدرية (قوله وبهذا يحل) اى يكون ام بمعنى بل بدون الاستفهام
(قوله اذ لايستفهم عن الاستفهام) ودعوى التأكيد بعيد جدا اذ الانشاء
لايؤكد (قوله اكذبتم ام لم تكذبوا الخ) فى المغنى حذف المعطوف بدون
عاطفه لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل عليه وحذف الفاء
الجزائية (قوله كثيرا مايستعمل فى غير الاستفهام) ظاهر كلامه يدل
على انها مجازات فى تلك المعانى كما يشير اليه قول الشارح رحمه الله تعالى
وتحقيق كيفية هذا المجاز الخ لكن التحقيق انه قد يراد منها تلك المعانى
بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات
الكلام وتفصيله فى حواشينا على تفسير القاضى لقوله تعالى * كيف تكفرون
بالله (قوله نحو مالى لا ارى الهدهد) عدم الرؤية قد يكون لحال فى جانب الرائى
وقد يكون لحال فى جانب المرئى فقوله مالى لا ارى الهدهد ان كان استفهاما
عن حال فى جانب الرائى يوجب عدم الرؤية فالاستفهام لايمكن حمله
على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب
وان كان استفهاما عن حال فى جانب المرئى يوجب عدم الرؤية كالساتر
فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد منه التعجب ويكون
ارادة المعنى الحقيقى لمجرد التصوير والانتقال كان كناية وان قصد منه المعنى
الحقيقى مع التعجب كان التعجب من مستتبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع
بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح رحمه الله
فى المختصر من ان قول صاحب الكشاف نظر سليمان عليه السلام الى مكان
الهدهد فلم يبصره فقال مالى لا ارى الهدهد على معنى انه لايراه وهو حاضر
لساتر يستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول

اهو غائب كانه يسأل عن صحة مالاح له لايدل على ان الاستفهام على حقيقته
و بين ماقاله السيد فى شرح المفتاح يظهر مماذكره صاحب الكشاف انه حمل
امالى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اى امر ثبت لى وتلبس بى فى حال
عدم رؤيتى الهدهد اهناك ساتر ام مانع آخر لان مراد الشارح رحمه الله
تعالى عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره فى حقيقة الاستفهام واماام
فى قوله تعالى * ام كان من الغائبين * فهى منقطعة كما تدل عليه عبارة
الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فما وقع فى شرحه
للمفتاح قد يقال لامانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اى امر وقع لى
وتلبس بى فى حال عدم رؤيتى الهدهد امامانع و حائل ام هو غائب ليس
على ماينبغى * قال قدس سره مايتضح به وجه المجاز * و بين قدس سره
استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لايكفى فى تعيين نوع المجاز فانه متحقق
فى جميع انواعه * قال قدس سره الاستفهام عن عدد دعائه الخ * لاستفهام
عن عدد الدعاء يستلزم الجهل استلزام المسبب للسبب و كذا استلزام
الجهل للاستكثار واما استلزام الاستكثار للاستبطاء فهو استلزام السبب
للمسبب فلايدخل كم دعوتك فى استعمال المسبب فى السبب و لافى العكس
وكذا الحال فى متى نصر الله فان الاستبعاد سبب الاستبطاء و فى مالى لاارى
الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب سبب التعجب * قال قدس
سره الاستفهام عن الشئ يستلزم الخ * هذا من استعمال السبب فى المسبب
وكذا فى الوعيد والتقرير كما لايخفى (قوله الام) لم يتعرض السيد لبيان العلاقة
ههنا ولعله ان طلب الفهم عن وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه
على ابلغ وجه كانه وقع ذلك الامر والمتكلم يطلب فهمه (قوله وهو الذى
قصده المصنف) حيث قال ايلاء المقر به بحرف الجر (قوله ان كسر لاصنام
قد كان) اى منك يدل عليه لفظ الاقرار و فيه اشارة الى ان ذكر الفاعل
فى صورة انكار الفعل نحو اضربت ام لم تضرب اغاهو لا لتعيين الفعل
لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقا كما وهم فاعترض
بانه لو كان التقرير لا بالفعل لكان الجواب وقع الكسر اولم يقع (قوله بلى)
على الاقرار بانه منه كان كانه قيل ءانت فعلت ام غيرك ولذا اجاب بقوله
بلى فعله كبيرهم (قوله يعنى اذا كان التقرير بالهمزة) اذالتقرير لايختص
بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بالمقر به مختص بها كما فى حقيقة الاستفهام

لتعيين الفاعل نسخة

بالفاعل نسخة

لانها تجئ للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء (قوله للتقرير بنفس الحكم) لانه لطلب التصديق فيدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه (قوله للتقرير بما يسأل عنه) اى بعد اولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا ايلاء (قوله كذلك حال من الانكار) اى حال كون الانكار مثل التقرير فى حديث الايلاء (قوله لكن لايجرى فيه هذا التفصيل) وهو انه يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل اولانكار مدلولاتها كالاسماء الاستفهامية كما مر فى التقرير (قوله ماذا يضرك لوفعلت كذا) فان معناه انكار كون شئ ما مضرالك و يلزم منه انكار الضر وكذا من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا و يلزم منه انكار الفعل وكم تدعونى انكار مرات الدعوة و يلزم منه انكار الدعوة وكيف تؤذى اباك انكار حال يقع عليه الايذاء و يلزم منه انكار الايذاء ٧ ومن اين انكار لمكان الدراية و يلزم منه نفى الدراية (قوله فانه ذكر ما يكون منعا الخ) فان مضاجعة السلاح مانع لوقوع الفعل لا لفاعلية المخاطب بان يكون القتل محققا لكن لست فاعله فما قيل انه يجوز ان يكون مضاجعة السلاح مانعا التصور الفعل منه وان كان فى نفسه قادرا عليه وهم ناش عن قلة التدبر (قوله فان المنكر الخ) يعنى ان الظاهر ان المقصود فيه التخصيص ردا لقولهم *لولا نزل هذا القرأن على رجل من القريتين عظيم* وانكار ان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين لقسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد على المفتاح حيث جعله لتقوية حكم الانكار (قوله واما قوله تعالى اتخذ اصناما الخ) يعنى فرق بين هذه الاية والاية السابقة فان المنكر فى الاولى تعلق اتخاذ الولى بغيره لا لاتخاذ الولى و فى الثانية الاتخاذ المتعلق بالالهة وذكر الاصنام لكمال توبيخهم وللمبالغة فى توبيخهم والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال ءاصناما تتخذ آلهة فانه يفيد ثبوت اتخاذ الالهة وانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه حينئذ يجب تقديم الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشئ اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق وانكار تعلقه بالالهة وان كان الاتخاذ المطلق فى نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم (قوله فيقدر المفسر بعده) ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا مثلهم فى الجنسية

٧ والبيت انكار الخ نسخة

وطلبوا

وطلبوا ان يكون من جنس آخر وهم الملائكة وقالوا آمنالانه اذاكان منهم
كانت المماثلة اقوى وقالوا واحدا انكار الان يتبع الامة رجلا واحدا وارادوا
واحدا من امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل
بعد المنصوب ليكون مايلى الهمزة هو المفعول فيعود الانكار الى كونه
المفعول لاالى الفعل نفسه (قوله اذا قدم المرفوع) اى المضمر نحو انت
ضربت واما المظهر المعرف نحو ازيد ضرب فلا يحتمل الا على تقوى حكم
الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابط الذى
قرره السكاكى رحمه الله فى تقديم المسند اليه (قوله لمجرد التقوى) فيكون
مايلى الهمزة مجموع الجملة كهل لانكار التصديق (قوله تقوية حكم
الانكار) فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوى
كان لتأكيد الانكار لا لانكار التأكيد كما انه اذا دخل على مايفيد عنوان هذا القول نسخة
الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفى لا لنفى
الاختصاص كذا فى شرحه للمفتاح (قوله ولوكانوا لايعقلون) اى ولو ضم
الى صممهم عدم تعلقهم (قوله من قبيل التخصيص) فالتقديم للتخصيص
ومايليه هو الفاعل (قوله الى تذكر هذا التفصيل) حيث قال اياك ان يزول عن
خاطرك التفصيل الذى سبق فى نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب من
احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى فى التوجيهين (قوله فلا تحمل
نحو قوله تعالى آالله اذن لكم الخ) اى آلله اذن فى التحريم والتحليل حيث جعلتم
ممارزقكم الله حلالا وحراما وقلتم مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا على الله تفترون فى نسبة ذلك اليه (قوله على التقديم
للتخصيص) فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لانكار الفاعل ليتوسل الى نفى
اصل الفعل بالمبالغة كما سيجئ (قوله اذ الاذن ينكر من الله دون غيره)
اذ معلوم ان المعنى على انكار ان يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون
هذا الاذن قد كان من غير الله واضافوه الى الله (قوله وهذا خلاف
ماذهب الخ) اعتذر عن ذلك بانه اراد ان فى الآية مانعا اخر سوى ماتقدم
(قوله على مذهب القوم فهو بالحقيقة) اعتراض على ما فى الكشاف من
ان هذه الآية من قبيل اغير الله اتخذ وليا فى كون الانكار راجعا الى مايلى
الهمزة لاالى الفعل كذا فى شرحه للمفتاح (قوله اى الله كاف) يعنى انكار
النفى لايكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه

بعلم ان انكار الاثبات وان كان نفيا فهو ليس بتقرير النفي لانه ليس بمقصود نحو افعصيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي لاحمل المخاطب على الاقرار بالنفي او تثبيت النفي (قوله اى لحمل المخاطب الخ) ويجوز ان يكون للتقرير بمعنى التحقيق (قوله وعليه قوله تعالى الخ) فانه لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بالنفي وتثبيت النفي (قوله وعليه قوله تعالى الخ) اى لو كان تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنس الضأن والمعز او الانثيين منهما او ما اشتملت عليه ارحامهما والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئا منهما كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم * قال قدس سره انكار الشيء الخ * على الاول استلزام السبب للمسبب وعلى الثاني استلزام المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى الثاني اعتباره من جانب الاستفهام * قال قدس سره وقس على هذا الخ * لو اسقط قوله وادعاء انه مما لا ينبغي اوزاد عليه اوانه لم يقع اولا يقع كان اظهر واخصر ولا يحتاج الى القياس المذكور * قال قدس سره وبالجملة الخ * اى لا حاجة الى توسيط ادعاء اعتقاد المخاطب (قوله اعصيت ربك) اى لم كان العصيان وما كان ينبغي ان يقع (قوله وذلك في المستقبل) اى في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال فلا يرد انه لا وجه للتخصيص لان للتوبيخ على الحال مجالا (قوله في الماضي) اى في صيغة الماضي (قوله نحو قوله تعالى افاصفيكم الخ) اى اخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهي البنات لم يكن ذلك (قوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان) لم يقل منه لانه ليس لتكذيب مادخل عليه هل بل لتكذيب الحكم الذي يدعيه الكفار ويقولون ان اصحاب محمد فقراء فان كان الحشر حقا كما قالوا يكونون في الآخرة ايضا فقراء فرد الله تكذيبا لهم (قوله وهل يذخر الضرغام الخ) يذخر كيمنع واذخر بتشديد الذال افتعل في القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم واذخره اختاره (قوله والا فكل مصلحة فيه) اى ليس المراد مجرد نفي الوبال في الايمان بل معه الذم والتوبيخ اذ لو كان مجرد نفي الوبال مع ان في الايمان كل مصلحة لما حسن

الاخبار بمجرد نفي الو باز بل المناسب التعرض بالمصالح ايضا (قوله بلفظ الاستفهام الخ) والجملة استينافية لتهويل العذاب بانه كان من التمرد العاتي الذي لايمكنه عتوه (قوله نحو انى لهم الذكرى) اى من اين لهم الذكرى اوكيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهي الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ماهو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين اخذوا بالسنة بدعائه عليه الصلاة والسلام وكان الرجل يكلم الرجل فلايراه فناشدوه بالله والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله ولايحصر المتولدات فيما ذكر الخ) ذكر في الاتقان اثنين وثلثين معانى متولدة من الاستفهام وان كان بعضها راجعا الى ماذكر * قال قدس سره فورد عليه الخ * اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى في التلويح بان المراد غير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقييد مما لادليل عليه وانه حينئذ لاحاجة الى قوله غير كف اذ يكفي ان يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه وانه يخرج اكفف عن الكف واجيب عنه بان اكفف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد من المجموع لامن صيغة الامر * قال قدس سره فان الكف له اعتباران * حاصله منع كون النهي لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئي المدلول بلا الناهية ولايقال له الفعل وان اتحد ذاته بالذات الا يرى ان الابتداء فعل ولايقال وضع من للفعل * قال قدس سره اذ لايتصور * اى لايتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون واجيب بان المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه الصلاة والسلام ولايخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر * قال قدس سره لايتناول الندب * حيث ادخل الندب فيما سواه وقال الطلب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والا لم يفد غير الطلب * قال قدس سره ولاشبهة في ان طلب المتصور الخ * اشارة الى ماسبق من انك تطلب بالامر ان يحصل في الخارج ثبوت ماهو متصور اى حاصل في ذهنك وقوله على سبيل

الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع اوغيره لايورث الايجاب وقوله يورث ايجاب الاتيان به اى بالمتصور وقوله على المطلوب منه اى على من يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل و معناه انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع و العقل و العرف اى ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا ومن العقل فعقلا او من العرف فعرفا و قوله و الا اى و ان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل و قوله فاذا صادفت هذه اى صيغ الامر اصل الاستعمال بالشرط المذكور وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب و الا اى و ان لم تصادف اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لايكون مع الاستعلاء او لايكون الاستعلاء من العالى لم تفد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا فى شرح المفتاح الشريفى *قال قدس سره حل التوقف الخ* فيه انه ليس معنى قول الشارح رحمه الله تعالى وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك و بين الاشتراك اللفظى انه بعد قوله بالاشتراك توقف فى انه مشترك معنوى اولفظى اذلم يقل به احد بل معناه انه توقف فى انها موضوعة للقدر المشترك اومشترك لفظى بان يكون حقيقة فيهما او حقيقة فى الوجوب فقط اوفى الندب فقط فان التوقف فى الاشتراك اللفظى يشمل الاحتمالات الثلثة فيكون حينئذ مراده موافقا للمذهب الاخير الذى ذكر فى المحصول و اما ما وقع فى الشرح المعتمد يعنى العضدى فقد اعترض الشارح رحمه الله عليه فى شرح الشرح حيث قال جعل الشارح الضمير فى فيهما للوجوب والندب على ماهو الظاهر واعدم اشعاره بالتوقف فى نفى الاشتراك لفظا ومعنى بل لاشعاره بعدمه ذكر فى بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لايدرى مفهومه اصلا و هو الموافق لكلام الامدى انتهى ومآله ان الشارح رحمه الله تعالى وان راعى الظاهر فى ارجاع الضمير لكنه قاصر فى بيان مذهب الاشعرى و القاضى لعدم اشعاره بالتوقف فى نفى الاشتراك اللفظى والمعنوى بل لاشعاره بعدم التوقف والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف فى الوجوب و الندب انه لايدرى انه حقيقة فى الوجوب اوفى الندب اوفيهما ولاجل قصوره فى بيان المذهب ذكر فى بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك و الانفراد فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه موافق لما فى احكام الامدى

(قوله ويختص بما ليس الخ) الباء داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقترنة باللام للمخاطب نحو قوله تعالى فلتفرحوا (قوله ما يصح ان يطلب الخ) لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير المستعملة في الطلب (قوله بحذف حرف المضارعة اخرج بهذا القيد) نحو فلتفرحوا فانه داخل في الاول (قوله سماهما النحويون) النحويون ههنا في مقابلة الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة فالامر حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة و في عرف الاصوليين في الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون المقرون باللام امرا فانه ليس عندهم الاما حذف عنه حرف المضارعة كما في الرضي و ان تسمية غير صيغة الامر الحاضر امرا لا يختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة كما سيجئ في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قم وليقم صيغة الامر (قوله حال كون الطالب الخ) جعل استعلاء حالا من فاعل الطلب المحذوف بالتأويل باسم الفاعل و الظاهر انه تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء (قوله بانا سلمنا الخ) في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل والشائع في مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية (قوله وان لم يصلح دليلا عليه) لجواز ان يكون تسميتهم امرا لكثرة الاستعمال في الامر (قوله كالاباحة) لاشتراك الاباحة و الايجاب في مطلق الجواز (قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين) فان المخاطب توهم ان لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء الامتزاج فابيح له المجالسة بهما (قوله والتهديد) فان ايجاب الشئ يستلزم التخويف على مخالفته (قوله وهو اعم الخ) لانه قد يكون من عند نفسه (قوله هو) اى الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة لا تستلزم التهديد (قوله والتعجيز الخ) فان ايجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه يستلزم التعجيز عنه (قوله والتسخير) اى جعله مسخرا منقادا للامر به فان ايجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك (قوله والاهانة) فان طلب شئ من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة (قوله والتسوية) فان الواجب المخير

يستلزم التسوية (قوله والتمني) فان طلب وجود شيء لا امكان له يستلزم التمني (قوله حقه الفور) اى وجوب الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين (قوله كما في الاستفهام اه) فانه لا خفاء في انهما على الفور ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما في الفور (قوله حتى المسأ) اى اضطجع زمانا طويلا قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه غير الامر الاول (قوله مع تراخي احدهما) اى القيام والاضطجاع ايهما كان وارادة القيام فقط وهم (قوله وهو) اى لفظ النهي واما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الامر (قوله ان النهي الخ) اى النهي المطلق عن القرينة يقتضي الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار اى دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم توقف تحقق حقيقة الفعل عليه (قوله وقال السكاكي) اى ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المقصود منهما قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه (قوله اختلفوا الخ) اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل ايضا وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون اثرا للقدرة الحادثة وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون مقدورا وصلح اثرا للقدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعي الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب لا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره (قوله وهو نفس ان لا يفعل) فسر بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم الفعل المقدور قصدا على ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية وشيء منها ليس بمراد ههنا

قوله

(قوله و قديستعمل الامر والنهي لطلب الدوام و الثبات) و هذا المعنى مجازى لانهما موضوعان لطلب الفعل اوالكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما و ليس هذا معنى حقيقيا للنهى بناء على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعنى طلب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا الصيغة استعمل في نفس الثبات و الدوام (قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط) اليه ذهب الجمهور و قال الخليل ان هذه الاربعة لتضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء قال الرضي و هذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط اذا عملت في الشرط و الجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له (قوله ان ارزقه الخ) ميل الى المعنى للاختصار و الا فالمقدر ان يكن لى مال انفقه كما في نظائره (قوله و الطلب لا ينفك عن سبب حامل) للطالب عليه لان الطلب فعل اختياري متعلق بشئ فلابد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك الشئ ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه ما و التصديق بفائدة مترتبة عليه فاعتبر التصديق بفائدة مترتبة على العلم لا على الشروع اذ ليس مقصودا لذاته بل لتحصيل العلم و بما حررناه لك من ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذي اورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضي الخ فان قيل ماذكرت يدل على انه لابد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه و ذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره و الشئ قد يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله و الطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه قلت صرح السيد في حاشية المطالع في تحقيق غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها ان الشئ قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه (قوله فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب) يعني ان الطلب

انما يتعلق بالشئ بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب (قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية) اى العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجى معلولة للعلة الفاعلية بنفسها اذا كان الشئ غاية لنفسه و بتوسط معلولها اذا كانت الغائيـــة غير المعلول وقس على ذلك (قوله وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة لفاعلية) اى بنفسها او بواسطة معلولها ولاجل هذا التعميم لم يقل معلولة لمعلول العلة الفاعلية وعـــلة لمعلولها فاندفع الاعتراض الذى اورده السيد بقوله المناسب الخ * قال قدس سره والطلب لا يكون الا لغرض * اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجى او امر آخر يترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤنة * قال قدس سره فقد تضمنت الخ * اى الاشياء الخمسة من حيث المعنى انها سبب لمسبب ما فاذا ذكر المسبب اى ما يصلح ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هى السبب له وانما خص ان بالذكر لانها الاصل فى الشرط * قال قدس سره وهذا * اى الطلب متلبس بمخالفة الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض غير مدلوله فان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غـــير مدلوله كالتحسر والتوله وغير ذلك كما مر فى اول احوال الاسناد الخبرى * قال قدس سره بخلاف الخ * اعاد الكلام السابق للتعليل والتأكيد لتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر * قال قدس سره فكان الشارح رحمه الله الخ * هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما اولا فلان قوله بخلاف الخ صريح فى انه متعلق بما قبله بيـــان للفرق بين الطلب والخبر فى انه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن بالشـــارح رحمه الله انه جعله اشارة الى وجه آخر واما ثانيا فلان الوجه الاول منقول من شرح العلامة والوجه الثانى من الرضى واما ثالثا فلان الوجه الثانى مبنى على ان المقصود من القاء الخبر افادة مضمونه ومن القاء الطلب كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض للغرض من الطلب والخبر اصلا والوجه الاول مبنى على كون الغرض من الطلب امرا سوى الطلب مترتبا عليه وعدم لزوم ذلك فى الخبر من غير تعرض لبيان مؤداهما * قال قدس سره والمراد منه الوجه الثانى * حمله على الوجه الثانى بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف به قدس سره * قال قدس سره لان اكثر الاشياء الخ * هذا دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهى التى وقعت

فى كلام الشارع مطلوبة لذواتها بل الاصل ان يكون المطلوب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف قالى اوحالى (قوله يعنى يتوقف ذلك الغير على حصوله) اى عند المتكلم توقف عليه فى الواقع ام لا نحو ان شتمتنى اكرمك * قال قدس سره الاظهر الخ * لاظهور فضلا عن الاظهر به لان كون الشئ مطلوبا لغيره يقتضى ان يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله لاان يكون ذلك الغير علة غائية له فان الاسباب والآلات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها (قوله وتوقف غيره على حصوله) هو معنى الشرط اى بحسب الوضع وان شاع استعماله اى الشرط اللغوى فى السبب وفى الشرط الذى هو شبيه بالسبب اعنى الشرط الذى لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فى الشرح العضدى الشرط مالايوجد الشئ بدونه ولايلزم ان يوجد عنده وهو عقلى وشرعى ولغوى اما العقلى فكالحيوة للعلم فان العقل يحكم بان العلم لايوجد بدون الحيوة واما الشرعى فكالطهارة للصلوة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوى فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا فانت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان مادخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط اللغوى صار استعماله فى السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيته ويستعمل فى شرط شبيه بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذى لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد الاسباب والشروط حكما كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضئ فهم منه انه لايتوقف اضاءته الا على طلوعها انتهى وهكذا فى كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة و يعلم مما ذكروا ان الشرط اللغوى موضوع لما يتوقف عليه الشئ عند المتكلم مطلقا غلب استعماله فى السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول الشارح رحمه الله تعالى ان الشرط لايلزم ان يكون علة تامة الخ على ماهو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما يتعقبه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور فى الكتب الخ لان وضعه لما يتوقف عليه الشئ فى الجملة لاينافى استعماله غالبا فى السبب و مايشبهه

ثم ماذكره السيد فى معنى الآية مذكور فى شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى تركه ههنا لعدم اطراده فى نحو قوله تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لادعاء انه سبب تام اوشرط اخيرله وذهب الفراء فى الآية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة و التقدير قل للذين آمنوا قولى ليقيموا الصلوة بعبارة تليق وهى اقيموا ورده السكاكى رحمه الله تعالى بان اضمار الجازم فى الافعال نظير اضمار الجار فى الاسماء فى الشذوذ و فى الكشاف و انما حسن ذلك ههنا ولم يحسن فى قوله * محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من امر تبالا * لدلالة قل عليه فكانه عوض عنه * قال قدس سره وكذلك ان توضأت الى آخره * لايخفى انه تكلف والحق انه لمجرد التوقف (قوله لانه يعرف عدم النزول مثلا) اى فى الحال والاستقبال فانه اذا كان مترددا فى النزول فى الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته (قوله فيتولد منه بقرينة الخ) فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه (قوله اى لاينبغى الخ) اى لانكار المستقبل اى لاينبغى لك ان لايحدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاولى فى اعتقاد المتكلم لاباعتبار ترك الواجب و التعبير عليه فانه ينافى الغرض (قوله ويجوز تقدير الشرط الخ) لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى تعميم الحكم وانه جائز فى غيرها ايضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره (قوله فى غيرها) اى فى غير هذه المواضع التى يجزم فيها المضارع فلايرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق (قوله فالله هو الولى) تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الآية فى حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده و ليس لقصر القلب على ما وهم (قوله انكار لكل ولى الخ) بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار فيكون النكرة فى سياق النفى معنى فيفيد العموم (قوله و حينئذ يترتب عليه الخ) يعنى ان الظاهر ان الفاء للسببية فيفيد ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود اوترتب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله لكونه نائما الخ) فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد فى اقتضاء اعلاء الصوت (قوله فقيل انه حقيقة فى القريب و البعيد) و هو قول ابن حاجب والثانى قول الزمخشرى (قوله واستبعاده) يعنى انه يتصور

نفسه فى مكان بعيد عن تلك الحضرة (قوله تبعيدا له) مفعول له لاستعماله المقدر اى استعماله للقريب لانحطاط شانه تبعيدا له عن مجلس الحضور والاول علة حاملة والثانى غاية مترتبة (قوله واما للحرص الخ) اى الرغبة والرضاء ولايجوز ان يراد معناه الحقيقى لاستحالته على الله تعالى (قوله وانما الغرض اغراؤه الخ) فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل فى طلب اقباله على الامر الذى يناديه له (قوله على زيادة لتظلم الخ) التظلم الشكاية من الظلم و الشكوى من شكوت فلان شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو (قوله مجردا عن طلب الخ) لان المتكلم لايطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجئ فى المتكلم اماوحده او مع غيره (قوله ونقل الخ) كباب التعجب نقل عن باب الامر مثل اسمع بهم وابصر وعن الخبر او الاستفهام مثل ما احسن زيدا وكباب التسوية لا ابالى اقتام قعدت نقل عن معنى الاستفهام (قوله لم يبق فيه معنى النداء اصلا) اى لاحقيقة كما فى يازيد ولامجازا كما فى المتعجب منه و المندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى ياللماء احضر حتى تتعجب منك ومعنى يامحمد الخ تعالى فانا مشتاق اليك كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله فاى مضموم الخ) لان كل ما نقل من باب الى باب آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كذافى العباب (قوله وقديقوم مقام اى اسم منصوب الخ) اشارة الى ماذكره الشيخ الرضى الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول من النداء اجراء لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب و دخول اللام فى نحو بناتميما وفى نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لايظهر حرف النداء الذى لايجامع اللام (قوله قال ابن الحاجب) وتبعه صاحب اللباب (قوله لاندعى لاب) اخره عنه ولاهو بالابناء يشرينا اى لانعدل بالنسب عن نهشل لاجل اب آخر ولاهو يبيعنا بغيرنا من الابناء (قوله وكان فعله لذلك بتشديد النون) او بتخفيفها عطفا على كان السابق (قوله لايخلو عن خمول الخ) اى عن اشعار بان فيهم خمولا وجهلا من المخاطب بشانهم (قوله امن صيغة المعلوم) والمجهول فانه يتعدى ولايتعدى (قوله اوشفاعة) لم يذكر فى الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة من معانى الامر ولعلها داخلة فى الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهوشفاعة

فالمراد بالدعاء ههنا مايكون للنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة (قوله لاستعمالها في غير ماوضع له) يعني ان لفظ الخبر مستعمل في معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمه الله ان شاء وان مثل لا وايدك الله من عطف الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون قولك لا اي ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع ايهام خلاف المقصود وهو ان يصير الدعاء له عليه وقال بعضهم انه بعد خبر وانما التصرف في ان جعل ماهو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقعا وهذا انسب بقولهم انه استعمل في موقع الطلب دون ان يقولوا في معنى الطلب كذا في شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم اليق فان تنصيصهم على كون مثل رحمه الله انشاء لايدل على ان استعمال الخبر في موقع الطلب في جميع الصور كذلك و اليه مال السيد في حواشي شرحه للمفتاح (قوله ان يجعل كناية في بعضها) وهو في الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب لافي جميع الصور كذلك يمكن ان يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلايصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفأل وللحرص على حصوله (قوله في كثير مما ذكر) لافي جميعه فان مسند الخبر قديكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لايكون الامفردا كذا قيل ويرد عليه ازيد قام وقيل لان التأكيد في الانشاء ليس للشك والانكار من المخاطب ولايترك التأكيد لخلوه من الايقاع و الانتزاع بل لانه بعيد عن الامتثال اوقريب منه وفيه ان هذا اختلاف في الغرض لافي الاحوال ولذا ادرجهما الشارح رحمه الله في كثير فقال فان الاسناد الانشائي ايضا قديكون امامؤكدا اومجردا عن التأكيد (قوله فان الاسناد الانشائي الخ) ولايجري فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله الى غير ذلك) اشار بذلك الى ان جميع احوال المسند اليه في الخبر جار ههنا (قوله وكذا المسند اسم الخ) ترك الحذف تنبيها على انه لايجري فيه (قوله فبينهما تقابل العدم والملكة) اي اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لا عن ترك العطف

مطلقا

مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملكة لانه اعتبر في العدمى اعنى الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله اذا اتت جملة بعد جملة فترك العطف في الجملة المبتدأ بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة العدم و الملكة في الحقيقة كما قال في المختصر و اطلق عليهما العدم والملكة ههنا توسعا وما قيل انهما من العدم والملكة لانه اعتبر في الفصل ان يكون من شانه العطف اذ لا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شان الحال العطف على ما هي قبله لانه قيد له فمع عدم مساعدة عبارة الشارح رحمه الله لانه لم يذكر فيه من شانه العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتبر ان يكون من شانه العطف في ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشهوريان يلزم ان لا يطلق الفصل في صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم الصلاحية للعطف في ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانه العطف في نفسها ولو في محل آخر بان يراد العدم و الملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لما قبلها لم تتقدمها جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل (قوله ما تضمن الاسناد) الاصلي قد عرف الشارح رحمه الله تعالى الاسناد في الباب الاول بضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلي تبعا للرضي لاخراجه فان اسناد الفعل الى الفاعل اصلي اي بحسب الوضع وكذا الاسناد الذي يتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لان هيئتها موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل في الاستعمال وكذا المشتقات فان النسبة الى الذات المبهمة مأخوذة في مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها في الاستعمال و تفصيله في الرضي في بحث المصدر و اما اذا فسر الاسناد بضم كلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصلي (قوله و الصفات المسندة الى فاعلها) اذا لم تكن واقعة بعد حرف النفي او الاستفهام او صلة الالف واللام فانها حينئذ في تأويل الفعل والاسناد فيها اصلي (قوله اما ان يكون لها محل من الاعراب) اي على تقدير اعتبار العطف عليها

سواء كان قبله كما فى زيد يعطى و يمنع اولا كما فى قوله تعالى * قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانه لولم يعتبر العطف كان للمجموع محل من الاعراب لا للاولى لكونها جزء المقول (قوله اى حكم الاعراب) اى حكم هو مدلول الاعراب دلالة المقتضى على المقتضى (قوله بخلاف الواو) فان معناه مطلق الجمع وهو لا يكفى فى كون العطف بها مقبولا لتحققه فى الجمل التى لا يحسن العطف بينها * قال قدس سره هناك * احتمالان والاوجه ان المراد بنحوه الحرف العاطف الذى يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم وا و ويؤيده قوله على معنى عاطف حيث لم يقل على عاطف (قوله وانما قال الخ) الظاهر انه اراد انا معكم انما نحن مستهزؤن لان مقول القول مجموع الجملتين فهو فى محل النصب لا انا معكم فقط ٧ (قوله بين الضب والنون) فان اجتماعهما ممتنع لان النون وهو السمك بحرى لا يعيش الا فى الماء و الضب لا يشرب الماء ولو عطش روى بالريح (قوله لانه بيان الخ) فى شرحه للمفتاح الفرق بين الجمل الثلث ان فى الجملة البدلية استيناف القصد ومزيد الاعتناء بالشان وفى الجملة البيانية مجرد ازالة الخفأ وفى الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز اوالسهو اوالغفلة فنقول انما نحن مستهزؤن ان اعتبر انه باعتبار لازمه يقرر الثبات على اليهودية يكون مؤكدا وان اعتبر اشتماله على امر زائد على الثبات على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشانه ازيد يكون بدلا لكونها وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفأ عن المعية بان المراد منها المعية قلبا لا ظاهرا يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا يكون استينافا وما قيل انه اراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل و الاستيناف فيأبى عنه ما فى شرح المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان * قال قدس سره تأكيد له * اى بمنزلة تأكيد المعنوى لتغايرهما فى المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بان ما قالوه من انا معكم مما يرمون به جزافا و الا لما خالطوا المؤمنين و وافقوهم على ما قيل ان لاريب فيه تأكيد ذلك الكتاب * قال قدس سره لان المستهزئ الخ * لما كان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية و ليس انما نحن مستهزؤن بظاهره تأكيدا له اعتبر منه لازما يؤكده وهو انه ردونفى للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية * قال قدس سره او بدل الخ * قد تقرر ان الجملة الاولى اذا كانت كغير الوافية و الثانية وافية بذلك و لم يكن مضمون الثانية جزء

عنوان هذا القول لم يوجد فى نسختين بل فى المختصر

من

من مضمون الاولى نزل الثانية منزلة بدل الاشتمال من الاولى و ههنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ماتفيده الاولى وهو الثبات على اليهودية على ماينه بقوله لان المستهزئ الخ وتفيد امرا زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون بدل الاشتمال منه و بما حررنا لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين * قال قدس سره وكان معناه الخ * اعتبر لازم الاولى على عكس مافي الكشاف وهو اولى لانه انما يؤكد المذكور لانوازمه وان جاز ان يعد تأكيد اللازم تأكيداله * قال قدس سره وقع قوله انما نحن مستهزؤن * مقررا لان الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيد لابهامهم اصحاب محمد عليهم السلام الايمان * قال قدس سره ولايخفى عليك الفرق * فان صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدا لمدلول الاولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكدا للازم الاولى كامر * قال قدس سره ما وجبته للمتبوع * اى اثبته فيشترط ان يتقدمها اثبات * قال قدس سره واما نحو قولك الخ * فصله عماتقدم مع دخوله فيها في حكمها لعدم ظهور نفي ما وجبه للمتبوع فيه اذا لم يثبت لقولنا وجهه حسن شئ الا بالتأويل فانه حينئذ يثبت له كونه مثبتا لزيد * قال قدس سره فلان شرطها * اى شرط حتى العاطفة ان يكون مابعدها جزء مماقبلها اما حقيقة كما في اكلت السمكة حتى رأسها اوحكما كما في نمت البارحة حتى الصباح * قال قدس سره * اما اضعف في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل السابق كما في جاء الحجاج حتى المشاة اواقوى كذلك نحو مات الناس حتى الانبياء * قال قدس سره ولاتحقق له في الجمل * في مغني اللبيب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس * سريت بهم حتى تكل مطيهم * فيمن رفع تكل ان جملة تكل مطيهم معطوف بحتى على سريت بهم وفي التحفة لم لايجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا من مضمون الاخرى كما تقول اكرمت زيدا بما قدرعليه حتى قمت نفسي خادماله وقدنص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على ان الجملة الثانية قدتنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى * امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين * والجواب انه لايكون جزأ اضعف اواقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حتى مجرد التدريج من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فهو تحقق

فى الجمل ايضا وان اريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما
فى حكمه (قوله نحو قوله تعالى ثم انشأناه الخ) فى الرضى وكذا نحو قوله
تعالى * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة * نظرا الى
تمام صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما * نظرا الى ابتداء كل طور ثم قال * ثم انشأناه خلقا آخر
اما نظرا الى تمام الطور الاخير واما استبعاد المرتبة هذا الطور الذى فيه
كمال الانسانية من الاطوار المتقدمة (قوله لاستبعاد الاشراك) بخالق
السموات والارض كذا فى الرضى وفيه اشارة الى ان قوله ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون عطف على خلق وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى
التسوية وبربهم متعلق به فيؤل الى معنى الاشراك وحذف المفعول
للتعميم والدلالة على ان اشراك اى شئ كان بخالق السموات والارض
مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقعا
موقع المحمود عليه فيؤل الى قولنا الحمد لله الذى الذين كفروا بربهم يعدلون
مع انه يحتاج الى القول بان بربهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا
يكون العائد فى الصلة متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم
الاستبعادى الانكارى كان فى معنى النفى فكانه قيل الحمد لله الذى لا يعادله
شئ مع ظهور الوجه الصحيح تعسف وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله
وبربهم صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى انه تعالى هو الحقيق بالحمد
على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون
نعمته وعندى ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله
وعلى الثانى ان قصد ربطها على معنى عاطف الخ العطف عليها
لا يقتضى الا وجود معنى ثم بينها وبين ما عطف عليه اعنى شركتهما
فى الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضى ان يكون
المعطوف ايضا صلة كالمعطوف عليه وذلك لان التعلق المذكور يجعل
المجموع امرا واحدا ولذا جاز تجرد احديهما عن الضمير اكتفاء باختها
نص عليه فى الرضى فى بحث العطف بالحروف فى شرح قوله الذى
يطير فيغضب زيد الذباب (قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه الخ)
فى المغنى ان كلمة ثم فيه للترتيب فى الاخبار لا لترتيب الحكم وقال ابن عصفور
المراد ان الجد اتاه السودد من قبل الاب والاب من قبل الابن كما قال ابن

الرومى

الرومى * قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم * كلا لعمرى ولكن منه شيبان * كم من اب قد علا بابن ذرى حسب * كما علت برسول الله عدنان * ولايخفى ان المعنى الاول لايناسب مقام المدح و الثانى ينافيه لفظ قبل والذرى بضم الذال المعجمة الاعالى الواحد ذروة بالكسر و الضم مفعول علا كذا فى التحفة (قوله هذا القدر مشترك الخ) اى الجمع فى الحصول ونفى احتمال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلثة فلا يكون مرجحا لاختيار الواو عليهما و القول بان فيهما شيئا زائدا و هو التعقيب والتراخى بخلاف الواو لايجدى لان مطلق الجمع الذى يفيده الواو حاصل فيهما مع شئ زائد نعم لوكان مدلوله الجمع المجرد اعنى بشرط لاشئ لايمكن حصوله بهما فتدبر فانه مع ظهور الفرق بين الماهية المطلقة و المجردة قد خفى على بعض الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لادخل لها فى الجواب (قوله والجمل المشتركة الخ) جواب ثان وهو ظاهر * قال قدس سره انما يجرى فى بعض الصور الخ * اى فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان الاول لازما للثانى اومغايرا له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثانى ابطالا للاول وهذا انما يرد لوكان المراد بالابطال اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد منه الاعراض عنه وجعله فى حكم المسكوت فهو جار فى جميع الصور فلذا قال والاحسن * قال قدس سره ضرورة ان الامور الخ * يعنى ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى فيكون مدلول كل منهما واقعا فى نفس الامر والامور الواقعة فيها مجتمعة * قال قدس سره وربما لايكون الخ * بان يكون مقصوده مجرد افادة مضمون كل منهما من غير التفات الى اجتماعهما * قال قدس سره ومعرفة هذه الاحوال * اى التوسط والاتحاد والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما فيما بين الجمل متعسرة جدا لتوقفها على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع الخيالى متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادات والصناعات والاحوال والاشخاص (قوله وان لم يقصد الخ) وذلك بان لا يقصد الربط اصلا و تعين الفصل حينئذ ظاهر او يقصد الربط على معنى الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الى آخره (قوله لانسلم ان اذا فى الآية ظرفية الخ) يعنى ان ما ذكره بقوله لتلا يشاركه فى الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان اذا ظرفية وهو ممنوع لم لايجوز

ان تكون شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدخولها
كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا تكون معمولة للجزاء متقدمة عليه
و بعد تسليم انهـا معمولة للجزاء لانسلم ان مثل هذا التقديم للتخصيص
بل للتصدر كالاستفهام فى اين ابوك مثلا والتخصيص لازم للتقديم غالبا
لا فى جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية للتخصيص فلانسلم ان
اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف و الفاء فى قوله
فلا نسلم زائدة لافادة لزوم مابعدها لماقبلها فى الرضى قد يؤتى فى الكلام
بفاء موقعها موقع الفـاء السببية وليست بها بل هى زائدة وفائدة زيادتها
التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلاحاجة
الى التكلف الذى ارتكبه بعض الناظرين (قوله اذا الشرطية هى
بعينها ظرفية) فسقط المنع الاول وقولنا اذ خلوت قرأت القرأن سواء
قلنا ان اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر او انهـا
معمولة للشرط تفيد التخصيص امالتقديم اولمفهوم الشرط فسقط المنع
الثانى والثالث و اما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان الخ (قوله
فهوعلى ضربين) اى يستعمل على ضربين واما كون مجموع المعطوف
عليه والمعطوف جزاء فلم يوجد فى الاستعمال على انه حينئذ يكون العطف
مقدما على الجزائية فلايكون العطف على جزاء الشرط (قوله ويكون
الشرط الى آخره) فلايكون سببا بنفسه للمعطوف فلايكون شرطا
لغو يا له لماعرفت من انه انمايستعمل فى السبب او ما هو شبيه به فلايتحقق
مفهوم الشرط بالقيـاس الى المعطوف لانتفاء التعليق به فانه يصح
التعليق فى اذا رجع الامير استأذنت وفى اذا استأذنت خرجت و لايصح
فى اذا رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستيذان فاندفع ما اتفق عليه
الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثانى يلزم اختصاص الاستهزاء
بحال قولهم انامعكم انما نحن مستهزؤن و هو مخصوص بحال خلوهم
الى شياطينهم لدلالة قوله و اذا خلوا الخ فيلزم اختصاص الاستهزاء
بحال خلوهم لان الكلام فى ان العطف على الجزاء يقتضى الاختصاص
بالشرط لافى استفادته بطريق العقل (قوله من هذا القبيل) كانه قيل
اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انامعكم و اذ قالوا انامعكم الله يستهزئ بهم
ولايلزم من ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه على القول

المذكور (قوله لا على اخبارهم الخ) اى استهزاء الله بهم لبس الانفس استهزائهم ولبس للاخبار المذكور مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بان يكون لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ماقيل ان الدليل المذكور انما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن اعتقاد (قوله حكم زائد) يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة تقع فى كلام البلغاء له حكم زائد على اصل المراد (قوله اوكمال الاتصال) ويتعين فيه الفصل وان كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهى المغايرة فيندفع الايهام بطريق اخر فيقال فى لا تركت شربه مثلا لاقد تركت شربه بخلاف الانقطاع فان المصحح محقق فيه والتباين الذى بينهما المنافى لكون العطف مقبولا بالواو معفو لدفع الايهام (قوله اى يتعين الفصل) ولا يمكن اعطاء حكم الاولى للثانية بالعطف بل بطريق آخر كاعادة الحكم (قوله فان موت كل نفس الخ) اشار بادخال كل على نفس الى ان دخوله على حتف باعتبار المضاف اليه لا باعتباره فى نفسه وكان على الشاعر ان يقول لحتف كل امرئ موافقا لقوله تعالى * ولكل اجل مسمى * واما اعتبار التعدد فى الموت باعتبار اسبابه فلا يفيد مالم يعتبر العموم فى امرئ بمعونة المقام ففيه كثرة المؤنة من غير حاجة اليه (قوله وقيل الضمير للسفينة) والمعنى قال اميرهم الذى قام بتدبيرهم للملاحين ارسوها ولا تجروها كيما نزاولها ونقوم بتدبير اخذ رجالها والاستيلاء على نفائس اموالها ولا نخاف من كثرة عددهم ووثاقة عددهم فكل حتف امرئ يجرى بمقدار من الله تعالى وبعده اما نموت كراما اونفوز بها فواحد الدهر من كد واسفار اى الشخص الذى يكون واحدا فى زمانه كماليته من الكد والاسفار كذا فى شرح الفاضل الكاشى (قوله والوجه ماذكرنا) لان مناسبة المصراع الثانى للاول ظاهرة فيه (قوله ولما كان الخ) بيان لكمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الزائد كما سيظهر لك (قوله والامر فى الجزم بالعكس) اى يصير العلة اعنى المزاولة معلولا والمعلول اعنى الامر بالارساء علة ولو باعتبار متعلقه اعنى الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعنى يصير الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل اعنى يصير الامر بالارساء علة للمزاولة لان فى صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب

فيقدر في اسلم تدخل الجنة ان تسلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه ان المقصود
ههنا تعليل طلب الارساء وبيان الغرض منه فلو جزم افاد سببيته للمزاولة
لانه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل ان المزاولة علة غائية لطلب الارساء
معلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه علة ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن
المقصود افادة الغرضية لا افادة السببية (قوله في محل النصب) اي على تقدير
اعتبار العطف فتكون داخلة في القسم الاول اعني فان كان للاولى الخ
وترك العطف فيه لعدم قصد التشريك في حكم الاولى لا للاختلاف فهما
خبرا وانشاء وبما حررنا ندفع ما قيل ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب
وان اعتبر في الحكاية لان المقول مجموع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط
* قال قدس سره وقيل امرتكم ان ترسوا للمزاولة فيه * انه لا معنى لطلب
الارساء الذي غايته مزاولة المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا
اقتصر الشارح رحمة الله عليه * قال قدس سره واما على الاول الخ *
قد عرفت اندفاعه * قال قدس سره فيكون استئنافا * ولا تزاحم بين كمال
الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل لكل منهما وانما
اختار وا كونه للانقطاع لظهوره (قوله من غير نظر الخ) ولذا اورد في كمال
الاتصال مثال بدل الاشتمال اقول له ارحل لا تقيمن عندنا مع ان ارحل
مقول القول (قوله فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع) وذلك لانه لا يجوز ان يكون
مثالا للانقطاع بين الجملتين اللتين لا محل لهما لان الجملتين المذكورتين
في المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز ان يكون جملة واحدة في محل
وان لا يكون في كلام واحد ولا ان يكون مثالا لجملتين اللتين لهما محل
من الاعراب لان ترك العطف حينئذ لموافقة المحكي لا للاختلاف ولانه يجوز
العطف مع الاختلاف اذا كان للاولى محل من الاعراب نص عليه الشارح
رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح ومثله بقوله قل اكرمني واكرمتك
ولانه حينئذ يكون داخلا في القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك
فتعين ان يكون مثالا لمجرد الانقطاع من غير نظر الى كون الاولى في محل
الاعراب اولا (قوله ما وقع في كلام الزائد) فالمصراع المذكور ليس مثالا
بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر
ان المثال هو المصراع اما بنفسه او ببعضه (قوله والجملتان فيه مما له محل
من الاعراب) اي على تقدير العطف * قال قدس سره فلان ما تقدم

من قوله

من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا يدل الخ * اعتراض على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه يدل على ان المثال قول الزند والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره فى الحكاية وعن كونه محكيا * قال قدس سره واما ثانيا فلانه لا خفاء الخ * والجواب ان الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقا وعدم ايجابه للفصل فيما له محل من الاعراب لكونه فى حكم المفرد * قال قدس سره لكن باعتبار دلالته الخ * فيه ان المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكى بل لانه بهذا الاعتبار فى محل الاعراب المحكى المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح رحمه الله تعالى فان المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو الشائع فى كلامهم * قال قدس سره واما قوله تعالى انا معكم الخ * هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح رحمه الله اذ محصوله ان ارسواله محل من الاعراب كما ان قوله تعالى * انا معكم انما نحن مستهزؤن له محل من الاعراب لكون كل منهما مقول القول * قال قدس سره كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى * افتراء على الشارح رحمه الله فانه ما قال ان ترك العطف فى الحكاية لكمال الانقطاع بل فى الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر (قوله واما النعت فلما لم يتميز الخ) لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا وموضحا اومؤكدا اوغيرها لابد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى فى متبوعه وهذا المعنى اعنى الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق فى الجملة فلم ينزل الثانية منزلة النعت ولا مدخل فى هذا الاستدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان فى المفردات الا بكونه دالا على حال المتبوع وعطف البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الفاضل فى جاءنى زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا تحقق له فى الجملة فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا نعت كما وهم وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق فى الجملة اى من حيث هى جملة لان الجملة من حيث هى جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق لها فى افادة معناها بشىء آخر فضلا عن ان تدل على حال

من احواله الا ان يأول النسبة التامة بالتقييدية فتقع صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار فالجملة في نفسه من حيث هي جملة موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ماهو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين في بعض الامور كالايضاح وبما حررناك اندفع ماقيل ان تنزيل شيء منزلة آخر لايقتضي الامناسبة بينهما ولايقتضي رعاية خصوص معنى معتبر في الاخر وماقيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابه انهما جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما اخر العامل فعلق عن معموله فصارا جملتين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل * قال قدس سره والالكانت الجملة محكوما عليها به اى وان كان المعنى المذكور متحققة فيما بين الجمل لكان الجملة التي فرضت منعوتا محكوما عليها بالجملة التي فرضت نعتا لكن الجملة من حيث هي جملة لاتصلح لكونها محكوما عليها لما ذكره في حواشي شرحه للمفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لابد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن راجع الى وجدانه وانصف من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى يعني ان المحكوم عليه حقيقة لامن حيث الظاهر فان الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه لابد ان يكون ملحوظا في نفسه لاتبعية شيء آخر لان النفس مجبولة على انه لايحكم على شيء مالم يلاحظه قصدا وبالذات بخلاف المحكوم به فانه حال من احوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية فلذا يقع الجملة خبرا نحو زيد قام فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولايلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث هي جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند اليه من حيث ثبوت حال له او انتفائه فهي آلة لتعرف حاله فلا يصح الحكم عليها الابعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهر ان الشكوك التي اوردها بعض الناظرين غير واردة عليه منشأها عدم التدبر في كلامه وانت خبير بالفرق بين الوجه الذى ذكرناه وبين الوجه الذى ذكره السيد فان ماذكرنا يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شيء آخر وماذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر (قوله لدفع توهم

تجوز اوغلط) سواء كان للسهو او للنسيا ن او لسبق اللسـا ن وقد مر
فى بحث تأ كيد المسنداليه ان التأ كيد المعنوى قديكون لدفع توهم الغلط
نحوجاءنى الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية مكان المفرد
اوالجمع دون تثنيـة اخرى على ان كلامه لايدل على ان يكون كل واحد
من التأ كيد المعنوى واللفظى لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز فليكن
على سبيـل التوزيع (قوله مع الاختلا ف فى المعنى) المراد بالاختلا ف
والاتحاد ههنا الاتحاد والاختلاف فى المعنى المقصود لافى المعنى المدلول
فانه لابد منه (قوله وهذا على تقدير الخ) اى كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك
الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب جملة واحدة
فان لاريب فيه مؤكدة ايضا لكن لابالنسبة الى ذلك الكتاب (قوله جملة
مستقلة) اسمية بان يكون التقدير الم هذا اوهذا الم اوفعلية بان يكون التقدير
اقسم بالم فيكون الجار محذوفا او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الم
اما اسم السورة اوالقرآن اواسم من اسماء الله تعالى اومأول بالمؤلف من هذه
الحروف (قوله اوطائفة من الحروف الخ) واقعة فى اوائل السور على سبيل
التعداد للتحدى من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليـه
صاحب الكشا ف (قوله كان ما عداه الخ) كان الظاهر ان يقول
كان ماعداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه
بالنسبة اليه ليس برجل اويقول وماعداه بالنسبة اليه نا قص الا انه اورد
كان رعاية للتأد ب فى اطلا ق النقصا ن على ماعداه من الكتب
الالهية كذا قيل والاوجه انه اشا رة الى ان المقصود من حصر
الجنس الد لالة على كماله فيه لاالتعريض بنقصان غـيره كما مر من ان
قولك زيد الشجا ع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتو سل بذلك
الى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعى مساواته فى الشجاعة (قوله
نفيـا لذلك التوهم) فتوهم الجزاف فى ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز
فى جاءنى زيد لاشتراكهما فى البناء على المساهلة ودفع هذا التوهم على
تقدير كون الضمير المجرور فى لاريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعنى
ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لاريب فيه ولا مجازفـة وان كان راجعا الى
الكتاب كما هوالظاهر فبنـاء على انه اذا لم يكن ريب فى كونه كاملا غاية
الكمال لم يكن قولك ذلك الكتاب بالمجازفة * قال قدس سره ذكر صاحب
الكشاف الخ * فى الرضى اختلفوا فى التأ كيدات المجمعة فقال ابن برهان

ان كل واحد منها تأكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحــد منها تأكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين فى هدى للمتقــين فى انه تأكيد للاريب فيه اولذلك الكتاب مبنى على ذلك الاختلاف والاتجـاه المذكور بقوله فيتجه عليه ان الانسب الخ ليس بشئ لان كل واحد من التأكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالآخر فيكون بينهما ايضا كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد (قوله لما فى تنكير هدى الخ) يعنى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهــادى يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى (قوله هذا داخل فى الهداية) هذا انما يفيد لوكان السند مساويا والجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشان هذا التفاوت بتنزيل غيره منزلة العدم (قوله لكن ذكر الشيخ الخ) كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفى الريب فيه اثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتا ن فى المعنى والظاهر ما قاله السكاكى رحمه الله تعالى فان المقصود منه نفى الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيختلفان فى المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمها (قوله او كغير الوافية لكونها مجملة) اوخفية الدلالة (قوله اى بشان المراد فلابد من اتمامه وايفائه) ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بشان المراد يقتضى ان يبالغ فى التمام (قوله او قطعيا الخ) فلفضاعته او لكونه عجيبا اولطيفا لايدركه العقل ابتداء اعتناء بشانه فيبدل عنه ليتقرر فى ذهن السامع (قوله لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال) بان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكمال الاتصال وان اعتبر انها غير مذكورة حكما لكونها فى حكم المنحى فالترك لكون الجملة الثانية عارية عن المعطوف عليه وفى كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثانى ايضا * قال قدس سره ثم الجمل الخ * لايخفى انه لم يبين معنى لاسيما فانه يقتضى ان لايتحقق كونه مقصودا بالنسبة فى الجملة مطلقا مع رجحان عدم تحققه فى الجمل التى لامحل لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا اليه اومنسوبا والجملة من حيث هى جملة ليست كذلك الا اذا اولت بالمفرد فالجمل التى لامحل لها ارجح لعدم قبولها التأويل بخلاف التى لها محل فانه لايتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به واما

ماقيل

ماقيل فى توجيهه من ان المراد ان الجمل لايتحقق فيها مجموع الامرين لاسيما فيما لامحل لها من الاعراب فانه لايتحقق فيها شئ منهما فتعسف * قال قدس سره ولهذا جاز الخ * لايخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى فى بدل الكل ايضا بان يكون فى الجملة الثانية من زيادة التفصيل اوالايضاح اوالتقرير مالبس فى الاولى وان اتحدتا فى المعنى وبهذا تميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشأنها واستئناف القصد بها فينزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة الثانية فى قوله تعالى ياقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لايسئلكم اجرا يشبه ان يكون بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما فى المعنى يقوى جانب التأكيد (قوله والمقام يقتضى اعتناء بشانه) اى بشان التنبيه المذكور (قوله لكونه مطلوبا فى نفسه) لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب فى نفسه فانه مبدأ كل خير (قوله او ذريعة الى غيره) اى اتقوى المذكور قبله بقوله واتقوا الذى امدكم بما تعلمون بان يعلموا بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضميرين المجرورين راجعين الى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة فى نفسه بالاكل والشرب والذريعة بما يتوسل به اليهما وكلمة اوللتعميم (قوله فان المراد الخ) بقرينة قوله والا فكن فى السر والجهر مسلما كما سيجئ والا فمعناه الحقيقى طلب الرحلة ثم ان دلالته على اظهار الكراهة بتلك القرينة ظاهرة واما دلالته على كمال اظهار الكراهة فلم يبينه الشارح رحمه الله تعالى ههنا لادعائه الظهور حيث قال فى شرح المفتاح كون المقصود من ارحل كمال اظهار كراهة اقامته مما لايشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد فى شرحه وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفة سره علنه ربما رمز الى كراهته رمزة خفية وربما ارسله فيما لايعنيه فاذا قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهة لانه يدل على ارادة الارتحال المستلزم لكمال الكراهة انتهى وعلى هذا الوجه يكون فى لاتقم مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة ايضا لانها اقوى من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لاتقم عليه مطابقية فيكون اوفى بتأدية المراد من ارحل

من وجهين هذا الوجه و وجه اشتماله على التأكيد دون ارحل و هذا
ما اختاره فى شرح المفتاح لكون عبارته صريحة فى ذلك حيث وقع فيه
فصل لاتقيمن من ارحل لقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال
اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سره العلن و قوله لاتقيمن عندنا
اوفى بتأدية هذا المقصود من ارحل لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد
عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة مع التأكيد فانه صريح فى ان لاتقيمن
اوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التأكيد و يمكن ان يقال
ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة
بواسطة قوله والافكن فى السر والجهر مسلما فيلزم منه اظهار الكراهة
مع التنبيه كأنه قيل ارحل لمخالفة سرك علنك فيكون دلالته على اظهار
الكراهة اقوى وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لايكون لاتقيمن
بدون اعتبار التأكيد دالا على كمال الاظهار بل بواسطة التأكيد و يكون
لاتقيمن اوفى من ارحل من وجه واحد وهو انه دال على كمال الاظهار
بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ماذكره الشارح رحمه الله تعالى فى الجواب
من ان لاتقم يدل على مجرد اظهار الكراهة و لاتقيمن على كمال اظهار
الكراهة وعبارة المتن تحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التأكيد متعلقا
بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد فى كون لاتقيمن اوفى وان يكون
حالا من ضمير دلالته فيفيد ان دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع التأكيد
دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثانى اشار فى الجواب والى الاول فى قوله
وقريب من هذا مايقال الخ فان قوله مع انه ليس فيه شئ من التأكيد يدل
على ان فى لاتقيمن دلالة بالمطابقة مع شئ من التأكيد فاتوهم ان ماذكره
فى الجواب مخالف لما فى المتن منشأه قلة التدبر فتدبر * قال قدس سره اذ ليس
المقصود كمال الاظهار فقط الخ * هذا مجرد دعوى لادليل عليه لم لايجوز
ان يكون المقصود اظهار الكراهة بحيث لايبقى فيه شبهة و ان كانت
الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب ٧ ممايكفه الكراهة القليلة من المتكلم ٧ ممايكفيه الخ نسخة
اذا علمها يقينا * قال قدس سره لان الاعتناء بشان الخ * اولان المقصود
الفرق بين الجملتين بكون الثانية اوفى ولامدخل فى ذلك لكون الكراهة
شديدة اوضعيفة * قال قدس سره يدل فى الجملة * لان الاعتناء باظهار

شيء يكون فيما يعتنى بشانه فى الاغلب * قال قدس سره يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد وفيه اشارة الى اختيار التوجيه الثانى * قال قدس سره كمال اظهارها * لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها لدلالتها على الكراهة الشديدة * قال قدس سره فيقول الخ * على صيغة الغيبة معطوف على لايفرق للاشارة الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعنى طلب الفعل من الغير و بين ارادته منه لا عدم الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب باقسامه الخمسة * قال قدس سره فيكون مدلول الامر الخ * لان النهى مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهى ضدها فافهم فانه قد خفى على بعض الناظرين فاعترض بما يمجه الاسماع * قال قدس سره واذا اكد الخ * فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثانى * قال قدس سره و ذلك الخ * وخلاصته ان الشارح رحمه الله تعالى قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه قصدا صريحا سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا لكونه اعم مما قاله الشارح رحمه الله تعالى قريب منه * قال قدس سره اذا فهم منه معنى الخ * اى من غير قرينة كما فى لاتقيمن لايخلو عن ان يكون حقيقة عرفية او مجازا مشهورا فاندفع ماقيل يجوز ان يكون فهم المعنى الغير الموضوع له قصدا وصريحا بواسطة وضوح القرينة الدالة * قال قدس سره قد حققنا الكلام الخ * يعنى ان قوله ارحل لاتقيمن حكاية عما يقوله الشاعر فى زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكى و لامحل له من الاعراب وعند الشارح رحمه الله تعالى هو مثال المجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكى و قد عرفت تحقيقه * قال قدس سره لايخفى ان الاولى ايراد مثال الخ * لا ايراد مثالين لشيء واحد اعنى ماهو كغير الوافية (قوله بالتضمن على مفهوم لاتقم) ومعلوم ان كمال الاظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة الرمز و الارسال فكمال اظهار الكراهة مفهوم مطابقى عرفى للاتقم بدون التأكيد وجزء من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة و لاتقيمن فيه التأكيد الذى ليس فى ارحل فيكون لاتقيمن بدل الاشتمال لارحل لابدل البعض و لاحاجة فى هذا البيان الى اعتبار ان المنهى موضوع للكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان اظهار الكراهة مدلول مطابقى

لغوى نلاتقم كما اختاره السيد فى شرحه للمفتاح فانه حينئذ مدلوله طلب الكف عن الاقامة لاظها ر الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهى مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه ممازل فيه اقدام الناظرين وعرضت لهم الشكوك فيه (قوله ولايجوز ان يقال الخ) لايخفى انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما منشأ هذا الجواز انهم قالوا يكون الفعل بدلا عن الفعل بدل الكل باتفاق و مثلوا بقوله تعالى * ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب * وبقوله متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا * وقال الرضى لادرى فرقا بين عطف البيان و بدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح رحمه الله تعالى بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة اذلا ابهام فى مفهوم الوسوسة فانه القول الخفى بقصد الاضلال ولافى مفهوم القول ايضا حينئذ بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد منهما فردا صادرا من الشيطان ففيه ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فاقيل لم لايجوز ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة بكونها الى آدم عليه السلام من غير اعتبار الفاعل فى كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة ليس بشئ اذلا منشأ لهذا الاحتمال و لامعنى لاعتبار الفعل بدون الفاعل واعتباره مع المفعول * قال قدس سره لانه اعم منه * فيه ان كون الثانى اعم من الاول لايضر فى كونه عطف بيان اذاللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لاكون الثانى اخص من الاول (قوله لانه اوفى على جنس العذاب) فى التاج الايفاء بر بالاشدن وانما كان اوفى لان الذبح فى نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشق منه قيل بقى الكلام فى اختصاص آية البقرة بترك العطف وآية سورة ابراهيم بالعطف وعندى ان القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين فقتضى البلاغة ان يكون لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة لتخصيص التعبير فانما يتجه اذا كان موضع التعبير متعددا كما فى قوله تعالى * وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى * فى قصة رسل انطاكية وفى قوله تعالى * وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى * فى قصة موسى عليه السلام ثم نقول لعل نكتة تخصيص آية البقرة بترك الواو وقوله تعالى * واذ نجيناكم من آل فرعون * عطف على نعمتى فى قوله تعالى *

يانبى

يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم * عطف الخاص على العام
اظهار الشرافته وعظمته فاللائق ان يكون سوء العذاب نفس الذبح
فيكون التخليص منه اعظم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلقه فالتخليص
منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع فى سورة ابراهيم فان القائل به موسى عليه
السلام كما قال الله تعالى * واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم
اذ انجاكم من آل فرعون * الاية والخلاص منه ومن الذبح نصب عينه فبعد
ذكر مطلق سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص
بعد التعميم دالا على عظمة نعمة التخليص عنده (قوله فانه بين الخ) يعنى
ان جملة الى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله الالتزامى
ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ (قوله مما يؤدى الخ)
بيان للغير والمراد بتأديته الى فساد المعنى تأدية العطف عليه وجعله حالا
من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الايهام حال كون العطف مؤديا الى فساد
المعنى (قوله انه يشتمل على مانع من العطف الخ) مع وجود المصحح وهو التغاير
بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه منتف فمن قال ان المانع فى كمال الاتصال
ايضا موجود فلابد من اعتبار قيد مع التغاير فى المعنى حتى يكون صورة الايهام
شبيهة لكمال الانقطاع فقط فقد وهم (قوله ابغى بها بدلا الخ) الباء للمقابلة
فما قيل ان بها بمعنى عنها حال عن بدلا والمعنى اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى
عنه واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها مظنونا
مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتأدب عن
نسبة الضلال اليها يقينا (قوله فيكون هذا ايضا الخ) وما قيل ان هذا
التوهم باق بعد القطع لانه يجوز ان يكون اراها خبرا لان بعد خبر او حال
او بدلا من ابغى فمدفوع بان الاصل فى الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونه
فى حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك
العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لايجوز * قال قدس سره وهو ان يكون
قبل الجملة الخ * ظاهره يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلامان احدهما
مشتمل على المانع والثانى لامانع فيه يقطع الجملة عنه لكن نص فى شرح
المفتاح بان القطع انما يجب اذا كان الكلام المشتمل على المانع متأخرا
عما لامانع فيه فلا يجوز العطف واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف
لانه لايتوهم العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود القريب

الذى لامانع فيه فلابد من ان يراد بقوله قبل الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله وكلام لامانع فيه بتقدير وقبله كلام لامانع فيه اى قبل ذلك الكلام كلام لامانع فيه *قال قدس سره وكانه* المراد من العطف على الجملة الشرطية اى الجملة التى اعتبر الشرط جزء منها لا الجملة التى حكم فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ماذكرت *قال قدس سره وهذا القدر كاف فى المنع* لانقول انه لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف اومتأخرا لان المتبادر منه اشتراكهما فى القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزؤه اعنى قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الايهام الحاصل من العطف على جزئه اعنى قالوا فيكون القطع للاحتياط ولعله لاجل هذا اورد الاعتراض المذكور فى شرحه للمفتاح ولم يجب عنه *قال قدس سره فان قلت فاذا تقول اه* الظاهر ترك الفائين لان ايراد الاولى فى الاسؤلة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال ماتقدم فانه استفسار محض لوجه العطف فى الآية وايراد الثانية للاشعار بان منشأه ماتقدم وذكره بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك *قال قدس سره قلت قد يخالف الظاهر الخ* خلاصته ان المانع اعنى التبادر المذكور فى الآية قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف فيه بخلاف مانحن فيه فانه لخفاء القرينة تبادر الاشتراك باق فلا يجوز العطف وفيه ان الاستمرار التجددى المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط (قوله فتفصل الثانية الخ) اى اذا نزلت الاولى منزلة السؤال كانت الاولى سؤالا منزلا ففصلت الثانية عنها كما يفصل الجواب عن السؤال (قوله لما بينهما من الاتصال) اى الاتصال الشبيه بكمال الاتصال فكما ان الجملة الاولى فى الاقسام الثلثة من كمال الاتصال مستتبعة للثانية ولا يوجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال مستتبع للجواب والجواب لا يوجد بدون السؤال فكلا صورتى السؤال والجواب والاستيناف من شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصا كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال منحصر فى الاقسام

لانانقول الخ نسخة

المذكورة

المذكورة وليس صورة السؤال والجواب داخلة فى شئ منها وماقيل انهم
لم يعدوها فى تفصيل الاتصال لان السؤال والجواب لايحتاج الفصل
بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلامى متكلمين ولايعطف كلام متكلم
على كلام متكلم آخر فمع كونه غير صحيح فى نفسه لانه يقال وعليكم السلام
معطوفا على السلام عليكم لاينفع فى شرح كلام المصنف رحمه الله لانه
صريح فى ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة فى قوله بيانا لان
الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشئ لانه لايدفع الابهام الذى فى السؤال
اذلا ابهام فيه انما يدفع الابهام الذى فى مورد السؤال (قوله بفحواه) اى
بمعناه فالتقييد بالزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل
فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده وقرئ بصيغة اسم
المكان وينزل ويطلب بالرفع اى فحينئذ ينزل الخ ويجوز نصبهما عطفا
على يكون ويقطع بالرفع ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحال
المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اى فيقطع هذا الثانى عن السابق
لذلك اى لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع اولاجل ذلك
السؤال المقدر اى ليدل على تقدير السؤال فانه لو عطف لم يكن دليل على
السؤال المقدر (قوله وتنزيل السؤال بالفحوى) اى حال كون السؤال مدلولا
عليه بالفحوى * قال قدس سره منهم من ادعى الى آخره * والتفصيل
ان السؤال والجواب ان نظر الى معنييهما فبينهما شبه كمال الاتصال وان
نظر الى لفظيهما فبينهما كمال الانقطاع لكون السؤال انشاء والجواب
خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير
فالفصل متعين واما ماقيل انه قد ورد الواو فى قوله تعالى وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الا عن موعدة الآية والحال انه جواب لسؤال نشأ مما قبله
وهو قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فليس
بشئ منشأه الغفلة عن شان نزوله فانه نزل فى منع الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم عن استغفار ابيه وامه وعمه والمؤمنين عن استغفار آبائهم محتجين
فى ذلك بان ابراهيم عليه الصلاة والسلام استغفر لابيه على مافى الكشاف
فالآية الاولى منع لهم عن استغفار الآباء والاقربين والثانية جواب
لتمسكهم باستغفار ابراهيم عليه الصلاة والسلام عطفت احديهما على
الاخرى للتناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الآية الاولى وكذا

ماقيل فى جوابه من ان الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية اعنى جواب السؤال انما تدخل على قلة على المستأنفة النحوية اعنى الجملة الابتدائية وكذا ماقيل فى الجواب ان المعتبر فى صورة الاستيناف التردد فى حال المسؤل عنه بان حاله كذا ام لا والغرض من السؤال فى الآية الكريمة ونظائرها النقض فليس من صورة الاستيناف والفرق واضح فان المطلوب فى الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفى الثانى دفع ما اورده فكان كل واحد مما يؤدى اليه الغرض من السؤال والجواب فى طرف وكان المقام مقام وصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس بشئ لانه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الآية استينافا يكون جوابا لقوله ما بال المتقين هذا الكتاب هدى لهم مع انه ليس فيه تردد فى حال المسؤل عنه بان حاله كذا ام كذا * قال قدس سره والاختلاف خبرا وانشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف فى الاغلب فانهما قد يكونان انشائين كما اذا قيل اضرب زيدا لمن قال من اضرب * قال قدس سره وادراكه ان الكلام الخ * حيث اورد الجواب قبل ان يسأل * قال قدس سره وعدم تنبهه الخ * حيث لم يورد السؤال بعد القاء المتكلم الجملة التى هى منشأ السؤال (قوله لان كون الجملة الاولى الخ) فيه خفاء لان مجرد كونها منشأ السؤال لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشئ متصل بذلك الشئ وهذا انما يتم اذا كان جهتا الاتصال واحدة والا فيجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهتى الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسكاكى رحمه الله تعالى انما لم يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعين احدهما عدم قصد اشتراك الثانى فى حكم الاول والثانى ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثانى عنه ليكون دليلا على تقدير السؤال وجعله كالمحقق ولو اورد الواو لم يكن شئ دليلا على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثانى كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر ان ما نقله من الكشاف ليس مؤيدا لما ادعاه من كفاية كونها منشأ للسؤال فى كونها كالمتصلة لانه لا يدل الا على تقدير السؤال ولا دلالة له على جعله بهذا الاعتبار كالمتصلة (قوله وانه مبنى على تقدير سؤال) كانه مابال المتقين خصوا بالهداية وهو

محل

محل استشهاد الشارح رحمه الله تعالى وقد عرفت انه لا استشهاد على انه
يجوز ان يكون اقتصاره على تقدير السؤال لكفايته فى كونه كالجارى عليه
من غير حاجة الى التنزيل (قوله عن سبب الحكم مطلقا) بان يكون التصديق
بوجود السبب حاصلا والمطلوب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما فى البيت
المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب
الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق
الحاصل بوجود سبب معين ضمنى ليس مقصود السائل وقد سبق فى بحث
الاستفهام تحقيقه فى كلام السيد قدس سره (قوله لان العادة جارية الخ)
لا يخفى ان خبر ان ان كان قوله ان يسأل عنه يجب اسقاط انه و ان كان قوله
انه اذا قيل الخ لابد من اسقاط ان من ان يسأل ليكون جزاء لقوله اذا قيل
والجملة الشرطية تفسيرا لضمير الشان و غاية التوجيه ان يقال ان يسأل
مبتدأ واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير للشان (قوله عن سبب علته)
فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لانه يعلم الاسباب بخصوصها
و يتردد فى تعيين احدها ليكون السؤال عن السبب الخاص و لما يجاب
بسبب خاص يحصل مطلوبه اعنى تصور سبب المرض مع التصديق
بكون السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له
قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفى
على بعض الناظرين (قوله وعدم التأكيد الخ) لان السائل طلب التصور
والتأكيد انما يجئ لطلب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اجرى الكلام
على مقتضى الظاهر و اما اذا اجرى على خلافه فيجوز ان يكون ترك
التأكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالى (قوله كانه قيل الخ) وليس السؤال
المقدر ما سبب عدم تبرئتك لنفسك على ما يسبق اليه الوهم لانه معلوم
وهو الهم المفهوم من قوله * ولقد همت به وهم بها * فى الكشاف وما ابرئ
نفسى عن الزلل وما اشهد لها بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولا يخلو اما ان يريد
فى هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذى هو ميل النفس عن طريق الشهوة
البشرية لا عن طريق القصد و العزم و اما ان يريد على عموم الاحوال
انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث
لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فاجيب نعم ان جنس النفس آمرة
بالسوء مجبولة عليه والتأكيد ان فى الجواب لان السائل ترددا قريب الانكار

اولان احدهما الدفع التردد والثانى للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء عليهم السلام (قوله فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص) والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليص من العذاب والتنعيم فيطلب تعين واحد منها وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له (قوله بيان ظاهر اطلق السبب الخ) والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكلم به يلقى اليه الحكم المعلل ابتداء (قوله ووصل ظاهر) اى ربط السبب مع المسبب بحيث لاخفأ فيه (قوله بحرف موضوع للوصل) فان قلت الفاء تدل على التعقيب فكيف تدخل على السبب الذى هو مقدم على المسبب قلت باعتبار انه متأخر عنه فى الذكر عند بيان السببية (قوله وصل خفى) لانه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من يصدق ان لطلب العبادة سببا ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل فى ضمنه لبس مقصودا له (قوله وهذا ابلغ الوصلين) اى الوصل التقديرى ابلغ من الوصل الظاهرى لكون الاعتماد فى الاول على العقل وفى الثانى على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال اوقع فى القلب من العلم به من غير السؤال (قوله فيتفاوت هذه الثلثة الخ) كما عرفت سابقا بيانه (قوله نحو * قالوا سلاما قال سلام) النكات المذكورة انما تراعى فى الحكاية لا المحكى لانها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال يحتمل ان يكون تقاولهم بلغة يعتبر فيها مثل مايعتبر فى اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع هذه اللغة انما كان من اسمعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصود (قوله زعم) اكثر استعماله فى الاعتقاد الباطل وقد يستعمل فى الحق على مافى القاموس ويدل عليه قول الشاعر صدقوا (قوله اى اوقع عنه الاستيناف الخ) بيان لحاصل المعنى فالفعل اما مسند الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستيناف (قوله نحو احسنت انت) يعنى انه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون صيغة المتكلم فانه لا معنى لتعليل احسان المتكلم الى زيد بصداقته للمخاطب الابعد اعتبار امر خارج عن مفاد الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم اوقرابته له والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بانه وقع الاحسان

منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان السابق واستجلاب اللاحق لا لافادة
لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام انى اعلم احسانك الى زيد
و يكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب علمه و الجواب عنه بانى اعلم ذلك
بانه حقيق بالاحسان او بانه صديق لك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه
ان العلم بكونه حقيقا للاحسان لا يستلزم العلم باحسان المخاطب اليه
ثم ان كون صنع المخاطب احسانا انما يتحقق اذا كان زيد اهلا للاحسان
لان الفعل الحسن فى غير موقعه اساءة فاتجه السؤال عن سبب كون زيد
محسنا اليه اى اهليته للاحسان فان المخاطب بعد تصديقه المتكلم فى قوله
احسنت الى زيد يصدق بان كونه محسنا اليه له بسبب ما فهو اما جاهل
عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر لماذا احسن اليه
على صيغة الماضى المجهول اى لاى سبب صار محسنا اليه اى اهلا للاحسان
واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه فى نفسه حقيقا للاحسان و كونه
صديقا للمخاطب و قريبا له الى غير ذلك وطالب لتعيين السبب فيكون
السؤال المقدر هل هو حقيق للاحسان و الجواب على التقديرين زيد
حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاقه او صديقك القديم
اهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه الا انه على التقدير الاول يكون مقصود
السائل تصور السبب المعين و التصديق به تابع له حاصل بالعرض
و على التقدير الثانى يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا بالذات
وتصوره حاصلا بالعرض بقى الاعتراض بانه على التقدير الثانى يستحسن
التأكيد لكون السائل مترددا فى تعيين السبب و الجواب ان الكلام
فى نفس الاستيناف وكونه على طريقين وان الطريق الثانى ابلغ من الاول
واما استحسان التأكيد على التقدير الثانى وعدمه على التقدير الاول فخارج
عما نحن فيه اذ الوصف قائم مقام التأكيد كما قاله السيد قدس سره و بما حررنا لك
ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب اعلم بسبب فعله الاختيارى
فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال المقدر سؤال عن سبب
كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظهر ان تقدير لماذا احسن اليه
صحيح على كل واحد من التقديرين (قوله فالاظهر الخ) اى الظاهر
ظهورا تاما او اظهر من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر لاستعمال
اسم الاشارة موضع الضمير * قال قدس سره و هذا وجه مرجوح *

بالنسبة الى استيناف الذين يؤمنون وذلك لان اجرائه على المتقين مشعر بان الحكم بكون الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال عن السائل الا لغفلته عن التأمل فى تلك الصفات ليفصل فيها ولا الجواب الا بالحمل على تنبيه المخاطب على غفلته عن احضار تلك الصفات و لذا اعيدت بالاجمال والا فالجواب اعادة للحكم الذى هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب و زيادة عليه بذكر ثمرته و هو الفلاح فى الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا فان الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار بعلة الاختصاص فالسؤال متجه غاية الاتجاه و الجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا واجمالا (قوله فان قلت ان كان الخ) ايراد على قوله و هذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذى يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤل عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير السؤال لا يكون جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤل عنه فحينئذ يرد عليه ان السؤال ان كان عن سبب الحكم فلابد من اشتمال الجواب عليه اى استيناف كان و ان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستينافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثانى ابلغ من الاول فاندفع ما قيل ان ما قاله الشارح رحمه الله من ان السؤال ان كان عن السبب الخ ضعيف منشأه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال و الحكم الذى يتضمنه الجواب وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض (قوله وجهه انه الخ) تقريره ان كون الثانى ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس فى كل استيناف بل فى استيناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم واذا اريد ان يجاب بان سببه استحقاقه له فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة كان ابلغ منه ان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذى يتضمنه وهو سبب للحكم المسؤل عنه بخلاف الثانى (قوله ثم قدر سؤال عن سببه) حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما فى قوله تعالى * قالوا سلاما قال سلام * لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق كما فى قوله سهر دائم وحزن طويل * قال قدس سره هذا كلام مختل الخ * هذا نما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنا الى زيد

امّا

أما اذا كان سؤالا عن كون زيد محسنا اليه واهلا له فلا وقدمر تفصيله * قال قدس سره فالصواب ان يقال الخ * اى لايقال ان السؤال المقدر سؤال عن السبب بل يقال انه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم ان الاستحسان فى موقعه اولا واعلم ان ماذكره المصنف رحمه الله من تقسيم الاستيناف بقوله منه ومنه مأخوذ من الكشاف فى تفسير قوله تعالى * اولئك على هدى من ربهم * وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجئ تارة باعادة اسم من استأنف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك منك فيكون الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوا ئها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل الشارح رحمه الله قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذى يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا فى تفسير الآية المذكورة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استينافا ما بال المتقين مخصوصين بذلك وفسر الجواب اعنى الذين يؤمنون الخ بقوله اى الذين هؤلاء عقائدهم احقاء بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استينافا والسيد لما اشكل عليه كون المقدر فى المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استؤنف عنه الحديث سواء كان سؤالا عن السبب كما فى الآية الكريمة اولا كما فى المثالين ولايخفى انه خروج عن الظاهر المتبادر * قال قدس سره وبذلك يظهر الخ * قد عرفت صحة تقدير هذا السؤال فيما سبق فلانعيده (قوله وليس يجرى هذا فى سائر صور الاستيناف) وان كان باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما اوصفة كما اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم قال سلام اوالنبى الخليق قال سلام فان كلا الاستينافين جواب لسؤال فماقال ابراهيم وليس احدهما ابلغ من الآخر وكذا لاتفاوت بينهما اوقيل قلت عليل لى سهر دائم اوالعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب لكن ليس الجواب بان سببهما الاستحقاق كما فى نحو احسنت بصيغة المتكلم الى زيد زيد يدفع اعدائى اوكامل الشجاعة يدفع اعدائى فالتفاوت بينهما لانه فى الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان لدفع

اعدائى بالشجاعة الكاملة (قوله الف الخ) فى تاج البيهقى الالاف والالفة
والالف بالكسر دوستى كرفتن من حد سمع والايلاف الفت دادن والفت
كرفتن والمؤ الفـة والالاف بكسى پيوستن (قوله لحذف هذا الاستيناف
الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون الاستيناف مذكورا لان الزعم يدل على
الكذب ولذا قيل كنية الكذب الزعم (قوله بل يحتمل التأكيد والبيان)
اى بمنزلة احدهما كما فى لاريب فيه وهدى للمتقين لكن المؤكد هنالك
مذكور وههنا محذوف وذلك لان معنى لهم الف ولبس لكم الاف مقرر
لمعنى كذبتم وموضح له (قوله فلدفع هذا الوهم الخ) قيل هذا الوهم بعد
ايراد الواو باق لانه يجوز ان يكون للعطف على المنـفى لا النفى والجواب
ان العطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لايذهب اليه الوهم (قوله
بجئ بالواو العاطفة الخ) فيه اشـارة الى انها ليست زائدة او استينا فية
كما قيل لكونها فى الاصل للعطف فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة
ولعـله ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على الاخبار (قوله
فوقع فى خبط عظيم) اى لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لابد لاما العاطفـة
من تقدم اما فى المعطوف عليه ولا يجوز حذفها فى السعة حتى يقال انها
مقدرة قبل قوله لدفع الايهام واما معنى فلان قوله والا فالوصل دل على
ان للوصل صورتين كمال الانقطاع مع الايهام و التوسط فالقول بعده
بان الوصل اما لدفع الايهام واما للتوسط لغو فالواجب بيان مواضعهما
واليه اشار بقوله و قد علم مما مر ان الايهام الخ (قوله لم يذكر الا مثالا
واحدا) اى اورد آية واحدة فى ذلك (قوله اى لاتعبدوا الخ) و يؤيده قراءة
عبد الله و ابى لاتعبدوا و لابد من ارادة القول و قيل هو جواب قوله
اذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل اجراء له مجرى القسم كانه قيل و اذ قسمنا
عليهم لاتعبدون و قيل معناه ان لاتعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله الا
ايهذا الزاجرى احضر الوغى * ويدل عليه قراءة عبد الله ان لاتعبدوا
و يحتمل ان لاتعبدوا ان يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدلا
من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بنى اسرائيل توحيدهم كذا فى الكشاف
(قوله كانه سورع الى الامتثال الى آخره) فان قيل ما ذكره انما يصح
لو كان الاخبار بلفظ الماضى قلنا و كذلك بالحال (قوله لانه بمعنى آمنوا)
ولذا اجيب بقوله يغفر لكم و يؤيده قراءة ابن مسعود آمنوا كذا

فى الكشاف

في الكشاف ولان المتعارف في اخذ الميثاق هو الامر (قوله وفيه نظر الى آخره) هذا النظر والعلاوة اوردهما المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح واجاب عنهما صاحب الكشف بان قوله يا ايها الذين آمنوا متناول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم و امته كما تقرر في اصول الفقه فاذا فسر بامنوا و بشر دل على تجارته صلى الله عليه و سلم الرابحة وتجارتهم الصالحة وقدم آمنوا لان التبشير بالنصر و المغفرة متأخر عنهما وهما عن الايمان المنتج لهما فناسب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا لتقدم رتبة الفاعل و لو سلم فلامانع من العطف على جواب السؤال بما لايكون جوابا اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كانهم قالوا دلنا يا ربنا فقيل آمنوا يكن لكم كذا و بشرهم يا محمد بثبوته لهم و فيه من اقامة الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لايخفى موقعه انتهى (قوله بدليل قوله آمنوا بالله ورسوله) اذ لامعنى لتكليفه عليه الصلاة والسلام بالايمان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذي ذكره صاحب الكشف فان قيل لم لايجوز ان يكون رسوله من اقامة المظهر مقام المضمر كما قاله صاحب الكشف قلت لايصح التعبير بالمضمر في حق الامة الا ان يقدر قل قبل يا ايها الذين آمنوا وصاحب الكشاف لايقول به ولانه لايحتاج الى تأويل تؤمنون بامنوا لكون بشر معطوفا على قل (قوله الا عند التصريح) بالنداء لعل صاحب الكشاف لايسلم الحصر المذكور بل يجوز تقدير النداء ايضا فانه قال فان قلت علام عطف قوله و بشر المؤمنين قلت على تؤمنون لانه في معنى الامر كانه قيل آمنوا وجاهدوا يؤيدكم الله وينصركم و بشر يارسول الله المؤمنين بذلك و يشهد له قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك * قال قدس سره والعجب من الشارح رحمه الله تعالى الخ * العجب من السيد انه قال لم يتنبه الى اخره و الحال بانه مذكور في شرحه للكشاف حيث قال و حاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار عطف شئ من هذا على شئ من ذلك والا عجب انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر بقرينة ما ذكره في عطف و من الناس من يقول آمنا بالله الى آخره فان عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة على القصة

كما لايخفى على الناظرين فيها فعلم ان مقصود الشارح رحمه الله تعالى
فى هذا الكتاب الاشارة الى توجيه آخر لعبارة الكشاف بحيث لايحتاج
الى الصرف عن الظاهر بان يقال مقصوده ليس المعتمد بالعطف الامر
اى الجملة المشتملة عليه من حيث هى امر اى جملة مشتملة عليه فان
التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل شائع فى عباراتهم بل المعتمد
جملة وصف ثواب المؤمنين اى الجملة من حيث انها مبينة لثواب المؤمنين
مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف
جمل متعددة على جمل متعددة لتناسب الغرضين فلم لايجوز عطف
جملة على جملة اخرى لمناسبة حاصل مضمون احديهما لحاصل
مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما يتعلقان
بالالفاظ و المعانى الاول دون الحاصل و الخلاصة وبما حررنا ظهر
انه لم يرد بالامر صيغته مجردة عن الفاعل وانه لايلزمه حمل بشر و فاتقوا
عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد * قال قدس سره لان العطف
على المسند الخ * اى العطف على احدهما فقط يستلزم الاشتراك فى الآخر
فلا يرد ماقيل انهم جوزوا فى زيد قائم وعمرو قاعد ان يكون من عطف المفرد
على المفرد وليس فيه الاشتراك فى شيء منهما * قال قدس سره ليوافق مامثل به
* من الاية فيه ان الاية ليس نصا فى عطف المجموع على المجموع حتى يقدر
فى المثال المذكور وانه بعد التقدير مثل الاية لاظهور فيه فى كونه من عطف
الجمل على الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها * قال قدس سره
لادقة الخ * لافرق بين عطف المجموع على المجموع و عطف الجملة
على الجملة على ماذكرنا فى الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية
الانشائية والاخبارية انما الفرق بينهما فى ان التناسب فى الاول بين الغرضين
وفى الثانى بين الحاصلين ولا فى الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص
عن التكلفات التى اعتبرت فى عطف الانشائية على الاخبارية انما انتفى
الفرق على مافهمه السيد حيث قال مراد الشارح رحمه الله تعالى انه ليس
المقصود عطف الامر مجردا عن الفاعل بل عطف الجملة * قال قدس
سره وان اراد الخ * هذا مراد الشارح رحمه الله تعالى ولانسلم انه من عطف
الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع
النظر عن الانشائية والاخبارية * قال قدس سره لم يتنبه لعطف القصة

على القصة والحق انه لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبه لكل واحد منهما مخلص عن التكلفات * قال قدس سره ولله در جار الله الخ * هذا كلام جرى من جانب الشارح رحمه الله تعالى على لسان السيد (قوله اى فانذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلوا الخ) وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالفاء كما سبق (قوله فكأنه امر النبي عليه السلام الخ) فلا يرد انه ان لم يدخل قوله تعالى * وان كنتم فى ريب مما نزلنا * الاية فى حيز القول اختل نظم الاية وان دخل كان المعنى * قل ان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا * وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور بتأديته معنى هذا الكلام بعبارة تليق به بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزل الله تعالى على ولا يخفى انه خروج عن السوق فان المعطوف عليه فى حيز القول باعتبار نفسه (قوله كما تقول الخ) فان الغلام مأمور بان يقول اما تستحيي ان تضربني ومولاى منعم عليك (قوله فى نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق) اى فى مقام الاشتغال بذكر الخواتم فانه ينبو عن ذكر الخف بخلاف ما اذا كان مشغولا ببيان احوال الامور التى تتعلق به فانه يصح العطف كان تقول كمى واسع وداري واسع وخاتمى ضيق وخفى ضيق وغلامى آبق (قوله من القوى المدركة الخ) القوة تطلق على مبدأ الفعل والانفعال جوهرا كان او عرضا فيجوز ان يكون العقل هو النفس الناطقة وان يكون صفة قائمة بها فعلى الاول المدركة للكليات على ظاهره وعلى الثانى من قبيل نسبة الفعل الى الالة كما يقال للسكين قاطع واراد بالقوة المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت او معينة (قوله من غير ان تتأدى الخ) زيادة توضيح لان المعانى عبارة عما تقابل الصور (قوله تتأدى اليها الخ) تأدى الادراكات الحسية بواسطة الارواح التى فى الاعصاب الى التى فى مباديها المتصلة بالروح المصبوب فى البطن المقدم والتأدية ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب فى كل حس محبوس وبواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع اى جميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمهيد طريق يسير فيها الكيفيات فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس بمتأخر عن ملاقاة الحواس للمحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافة (قوله بواسطة القوة العاقلة) ان كانت النفس مغايرة للعقل

فالعبارة على ظاهرها و ان كانت عينه فالمعنى بواسطة انها قوة عاقلة
(قوله لايدرك بذاته الجزئى) اى المادى كما تقرر فى محله (قوله اذ العقل الخ)
يعنى ان التماثل فى تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا بينهما
لان العقل بتجريد المثلين برفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجملتين
فى التصور (قوله قلت الخ) اى العوارض الكلية ليست موجبة لتعددها
عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منها عنده بناء على كليتها وان كانت
مختصة فى الخارج ببعض منها (قوله وهو ان التماثل الخ) يعنى ان الجامع
بين المسندين فى المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند اليهما
جامعا لم يتوقف صحته على امر اخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئين
(قوله والجواب الخ) يعنى ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعنى الاتحاد
فى الماهية النوعية بل المماثلة فى معنى له مزيد اختصاص اى ارتباط بهما
بحيث يصير سببا لاجتماعهما فى المفكرة دون ماعداهما سواء كان ذاتيا
او عرضيا فمعنى قوله فان العقل بتجريد المثلين الخ تجريدهما عما سوى
مافيه المماثلة بجعل كل ماسواه داخلا فى التشخص واليه يشير قوله فيما سيجى
ويتوهم ان هذه الثلثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات
او معناه كما ان العقل بتجريد المثلين عن التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك
فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما وبهذا اندفع
ايضا ماقيل ان التشابه والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا اذ يصح
الانسان كذا والحمار كذا فى مقام بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد
الكريم كذا وعمرو الكريم كذا فى مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص
التماثل بالذكر (قوله وسيتضح ذلك الخ) اشار به الى ماذكره فى شرح قوله
و وجه التشبيه مايشترك ان فيه من ان زيد والاسد فى قولنا زيد كالاسد
يشتركان فى الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعانى مع ان شيأ
منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذى له مزيد اختصاص بهما
وقصد بيان اشتراكهما فيه (قوله وذكر الشارح العلامة الخ) عبارته سواء
كان التضايف بين الامور المعقولة كالذى بين العلة والمعلول او بين الامور
المحسوسة كالذى بين السفل والعلو وهو تضايف محسوس مكانى اوما يعم
القبيلتين كالذى يكون بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعنى العدد
يعم المعقولات والمحسوسات انتهى ومراده ان العلية والمعلولية لاتعرضان

للشئ الا فى الذهن لكونهما من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما
تضايفا فى الامور المعقولة والعلو والسفل لايعرضان الاللامور المحسوسة
فكان التضايف بينهما تضايفا فى الامور المحسوسة و الاقلية و الاكثرية
من عوارض العدد و هو يعم المحسوسات و المعقولات فكان تضايفهما
يعم القبيلتين وعلى هذا الايراد اعتراض الشارح رحمه الله لان تلك المفهومات
كلها وان كانت صورا معقولة الا ان الاتصاف ببعضها فى الذهن فقط
و ببعضها فى الخارج فقط و ببعضها فى الذهن والخارج معا (قوله ان الوهم)
يحتال فى ذلك الامر و يصوره بصورة يصير سببا لاجتماعهما وليس فى الواقع
سببا له سواء كان يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد و شبهه الجزئيات
اولا ككلياتها والحاصل ان لايكون الجامع امرا فى الواقع بل باعتبار الوهم
وجعله جامعا (قوله يسبق الى الوهم) لعدم غاية الخلاف بينهما (قوله زيد
فى احدهما عارض) فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق و الصفرة
هو البياض زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض
والصفرة فيكونان متماثلين (قوله و يتوهم) ان هذه الثلثة من نوع واحد
بسبب اشتراكهما فى اشراق الدنيا وان كان اشراق الاثنين حسيا واشراق
الثالث عقليا بافاضته انواع بالعدل و الاحسان بتنزيل ذلك المعقول
منزلة المحسوس لكمال ظهوره (قوله وانما اشتركت فى عارض) وهو اشراق
الدنيا و هذا الاشتراك كاف فى صحة العطف بين المفردات كما فى قام زيد
وعمرو و بكر لكن حسنه يحصل بابراز الوهم تلك الثلثة فى معرض الامثال
ليفيد استوائها فى الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع ماقيل انه حقق
سابقا ان المراد بالتماثل الاشتراك فى وصف له نوع اختصاص بهما والثلثة
مشتركة فى الاشراق المطلق الشامل للحسى و المعنوى فيكون الجامع
بينهما التماثل لاشبهه ثم الجمهور على ان ثلثة خبر مقدم على المبتدأ
و الاليق بالمعنى و الاعلق بالقلب انها مبتدأ محذوف الخبر اى لنا او فى
الوجود ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها و شمس الضحى بدل او عطف بيان
اوخبر مبتدأ محذوف كذا فى شرحه للمفتاح (قوله و هو التقابل
بين امرين الخ) ترك قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر
اذ لادخل له فى كونه جامعا* قال قدس سره ولعله انما تركه لانه اراد
بالوجودى الخ* لايخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر فى محله

وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون الحواس الباطنة فاللائق اجراء الكلام على طريقتهم (قوله على ما فسره المحققون) اراد به على بن سينا فانه قال فى دانش نامهٔ علائى دانش دوكونه است يكى دريافتن ودوم كرويدن وباور داشتن وتفصيل هذا المطلب فى شرح المقاصد وفى رسالة الشارح رحمه الله فى تحقيق الايمان (قوله معتبر فى مفهوميهما) اما فى مفهوم الاول فظاهر واما فى مفهوم الثانى فلاعتبار قيد فقط فيه * قال قدس سره كانه اعتبر غاية الخلاف الخ * اعتباره غاية الخلاف لان المصنف رحمه الله جعل البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه التماثلين واما ايراد السكاكى رحمه الله الحلاوة والحموضة من امثلة التضاد فلعله مبنى على ماقالوا فى مباحث الطعوم من ان الفاعل اذا كان معتدلا فى الكثيف تحدث الحلاوة والبارد اذا كان فاعلا فى اللطيف تحدث الحموضة والحار اذا كان فاعلا فى الكثيف تحدث المرارة و بين الحلاوة والحموضة اختلاف فى الفاعل والقابل معا و بين الحلاوة والمرارة اختلاف فى الفاعل فقط فيكون بين الحلاوة والحموضة غاية الخلاف دون الحلاوة والمرارة (قوله ينزلهما منزلة التضايف) يعنى التضاد عنده كالتضايف عند العقل لانه كما لاينفك احد المتضايفين عن الآخر عند العقل لاينفك احد المتضادين عن الآخر عنده لانه يعتبر التضاد داخلا فى التضايف حتى يرد انه اذا كان احد الضدين لاينفك عن الآخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف وان التضاد داخل فى التضايف فلا معنى للتنزيل (قوله انه لايحضره الخ) وذلك لانهما يحضران عنده حين ادراكه التضاد الجزئى المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات فيتوهم من ذلك انه لاانفكاك بينهما فاذا حضره احدهما حضره الآخر وقال السيد فى شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما فى الضدية التى هى من الاضافات اللازمة لهما لزوما بينا وفيه ان اشتراكهما فى الضدية امر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضايفين والجامع بينهما عقلى (قوله يعنى ان ذلك) اى كون التضاد وشبهه جامعا مبنى على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع بتلازمهما فى الحضور بناء على حضورهما عنده حين

ادراكه

ادراك التضاد الجزئى بينهما (قوله تقارن فى الخيال) اى يكون حصول احدهما فى الخيال مع حصول الآخر فيه لالعلاقة عقلية او وهمية تقتضى ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية الى ذلك ولبس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد فى شرحه للمفتاح والضابط فى الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن فى خزانة الصور اولا فالاول هو الخيالى والثانى اما ان يكون بواسطة امر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلى اولا فهو الوهمى انتهى لكن بقى وجه ضبط هذه الثلثة فى اقسامها فاقول الجملتان اما ان تحدا فى مفرد من مفرداتهما اولا وحينئذ اما ان يكون بين مفرديهما اتحاد فى وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيا اوعرضيا فهو التماثل اولا يكون وحينئذ اما ان يكون بينهما تقابل اولا وعلى الثانى اما ان يكون بينهما تقارن اولا وحينئذ لاجامع بينهما اصلا وعلى الاول اما هو تضاد اوتضايف اوسلب وايجاب اوعدم وملكة والاخيران لايصلحان للجامعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب والملكة لايستلزمانهما فالجامع اما الاتحاد اوالتماثل اوالتضايف اوالتضاد اوالتقارن اوشبه احدها لكن لاوجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن فبقى سبعة ثلثة منها عقلى الاتحاد والتماثل والتضايف وثلثة منها وهمى شبه التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالى التقارن (قوله سابق على العطف) فيكون مصححا له (قوله لاانفكاك الخ) كصور القرطاس والمحبرة والقلم والسكين والمسطر فى خيال الكاتب دون القصاب (قوله وكم من صور لا تغيب الخ) كصورة محبوب زيد لايظهر فى خيال عمرو ولايزول عن خيال زيد (قوله لما لم يقف على ذلك) اى على ان لبس المراد بالجامع ما ذكر والمترتب على عدم الوقوف هو الجواب لابتنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلى والوهمى والخيالى على مايكون بين الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة لاكون معناه مايكون مدركا بالعقل و بالوهم و بالخيال فلا يصح ترتبه على عدم الوقوف على ذلك (قوله وجميع ماذكرنا) من ان لبس المراد بالجامع العقلى مايكون مدركا بالعقل و انه جعل بعضها على الاطلاق عقليا

و بعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالى تقارن الصور فى الخيال يظهر بالتأمل فى كلام المفتاح اما الاول فلانه قال فى الحالة المقتضية للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجمعهما عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجمع ومقتضياته لا امورا كائنة هناك وأما الثانى فلانه قال الجامع العقلى ان يكون بينهما اتحاد فى تصور او تماثل هناك او تضايف و الوهمى ان يكون بينهما شبه تماثل او تضاد او شبه تضاد والخيالى ان يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال ولم يقيد شيئا منها بقيد يخصه بواحد منها (قوله مشعر بانه يكفى الخ) لان الكلام فى الجامع المصحح للعطف اذ ما لا يصحح العطف لا يتعلق غرضنا ببيانه (قوله قلت الى آخره) اى لا نسلم ان الكلام فى الجامع المصحح بل فى مطلق الجامع اذ كونه مصححا علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس و الف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق مع اتحاد المسند فى كلا المثالين لانه علم منهما ان الكافى فى صحة العطف وجود الجامع فى كلا الجزئين * قال قدس سره فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما * هذا مناف لما تقدم من انه ان كان الغرض الاصلى هو القيد او المسند او المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه فانه يدل على انه يجوز ان يقال خاتمى وخفى ضيق اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة فى الضيق و قد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضى ان لا يجوز خاتمى و خفى ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمى ضيق و خفى ضيق لاشتراكهما فى المسند قبل العطف (قوله سهو منه) بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال فى الايضاح و اما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكى رحمه الله تعالى فى موضع من كتابه انه يكفى ان يكون الجامع باعتبار المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو ما مر و بنحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبى فيه ولعله سهو منه فانه صرح فى موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفى ضيق على قوله خاتمى ضيق مع اتحادهما فى الخبر (قوله غيره الى ما ترى الخ) ظنا ان تبديله الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكى رحمه الله تعالى بامتناع العطف فى نحو الشمس و الف باذنجانة ومرارة الارنب و سورة الاخلاص ودين

المجوس كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتعريفه للتصور للاشارة الى التصور المعهود وهو الذى كانه جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة الصفة التى فى قول السكاكى رحمه الله تعالى فى تصور مثل المخبر عنه او المخبر به اوقيد من قيودهما الاان القسم لاول من الجامع العقلى يكون مختصا بالجمل والمركبات والثانى والثالث بالفردات وليس هذا التغير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ماذكره فى موضع آخر بان يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم ترد الشبهة واما ماقال الشارح رحمه الله تعالى من ان التغيير للاصلاح ففيه انه ان اراد بالشيئين مايعم الجملتين فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلامعنى لاتحادهما فى العلم فان اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما فى العلم و تضايفهما فيه اذالتماثل والتضايف من اوصاف المعلوم لاالعلم ولم يظهر لى الى الآن مقصود الشارح رحمه الله تعالى ولعل عند غيرى مايظهره (قوله وكذا التقارن الخ) فيه انه مبنى على ان المراد بالتصور حصول الصورة لاالصورة الحاصلة وان التقارن بين الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولايجاب بان التقارن فى الحصولين ليس فى الخيال لعدم كونهما من الصور لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا ليشمل التقارن فى المعانى والصور وانما ينسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه والتقارن فى المعانى فرع التقارن فى الصور كما حققه السيد قدس سره (قوله ليكون له وجه صحة فيه انه) ان اراد من حيث انهما مفهومان اى حاصلان فى الذهن لايصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم هو الصورة الحاصلة و لاتضاد بين الصور وان اراد من حيث ذاتهما لايصح الحكم بالتقارن فى الخيال لانه انما هو بين الصور وان اراد مطلقا فالتضاد بينهما من حيث الوجود العينى والتقارن من حيث الوجود الذهنى لكن يجرى هذا بعينه فيما اذا اريد بتصوريهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العينى و التقارن باعتبار الوجود الذهنى (قوله اراد بالشيئين الجملتين) والتغير للاختصار والتفنن (قوله وبالتصور المفرد الواقع الخ) باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد (قوله لانه قدرد هذا الكلام) على السكاكى رحمه الله تعالى يعارضه انه ناقل لكلام السكاكى رحمه الله تعالى فكيف

ينسب اليه مالبس هوقائلابه (قوله ممالايدل عليه الخ) يدل عليه انه نسب اليه فان طريقة المصنف رحمه الله تعالى انه اذا نقل كلام السكاكى رحمه الله على غيره نسب اليه والافكل مافى هذا الكتاب من السكاكى رحمه الله تعالى (قوله ويأباه قوله فى التصور الخ) فيه ان الاباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد تعريف العهد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع فى الجملة فلا كما لايخفى * قال قدس سره اى اذا كان المقصود مجرد الخ * فقوله من غير تعرض الخ بيان للتجريد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لقيد زائد على مجرد الاخبار ولاشك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد امر زائد لاينافى دلالته على التجدد او الثبوت اوغيرهما فلايرد ان قام زيد وقعد عمرو يدلان على التجدد والمضى وزيد قائم وعمرو قاعد على الثبوت المقابل للتجدد اعنى الحدوث فى زمان معين من الازمنة الثلثة فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وحينئذ لزمك ان تراعى تناسب الجملتين وان كان المقصود اعنى مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية التناسب ايضا هذا ولايخفى ان اللائق لهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله فى احديهما وفى الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه ان لايكون المقصود اختلافهما فى التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد او الثبوت اولم يكن شئ منهما مقصودا فيهما اومقصودا فى احديهما دون الاخرى ففى جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف اما فى الصورتين الاخريين فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف ايضا واما فى الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما لتحصيل المقصود اعنى التجدد والثبوت لاينافى ان يكون محسنا بالقياس الى العطف لتحقق مجوزاته فى صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف خبرا وانشاء ووجود الجامع * قال قدس سره يمكن ان يدفع الخ * يمكن ان يقال ان كونه فى غاية السقوط بناء على انه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه وابطل حمل كلام السكاكى رحمه الله عليه فى بحث تقديم المسند اليه حيث قال فى بحث تقديم المسند اليه فى شرح قول السكاكى رحمه الله تعالى فلايكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم اللهم الابذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت

لاكون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ماقيل فانه فاسد لامعنى له اصلا انتهى فلاينبغى ان يحمل كلامه على ما ابطل حمل كلامه عليه وحينئذ لايكون ماذكره السيد رافعا لغاية السقوط (قوله بان يؤتى بالثانية فعلية صرفة) وان كانت مناسبة للاولى فى افادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فانه لامناسبة لها بالاولى لامعنى ولاصورة ولذا لم يتعرض لها (قوله واختلاف الاعرابين) اى فى المعطوف باختلاف الاعتبارين اى فى المعطوف عليه (قوله وبهذا يحصل المناسبة) اى مناسبة الاسمية والفعلية لانها على تقدير النصب وان كانت عطفا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى * قال قدس سره مشتملة على جملة اسمية * وجملة فعلية اى على تأويل جملة اسمية بان يقال زيد قام فى معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدأ وتأويل جملة فعلية بان يقال انه فى معنى قام زيد نظرا الى الخبر (قوله تذنيب) فى التاج التذنيب دنبال كردن والذنابة بالضم التابع كذا فى القاموس (قوله يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية) كذا فى شرح المفتاح للعلامة اى حال فلايرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحوله على الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لاشبهة فيه والاظهر مافى الرضى اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها لاتكون الامفردا غير مصدر لكن فى التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لاشك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفى الرضى والمفصل والتسهيل والمسائل المتفرقة للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر وتأكيده ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما تفاخر نحو انا حاتم جوادا او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبدالله آكلا كما يأكل العبد او تصغير نحو هو المسكين مرحوما او تهديد نحو انا الحجاج سفاك الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه ناقة الله لكم آية وفى الرضى واما الاستدلال على مضمونه نحو آكلا ومرحوما ومصدقا تركه الشارح رحمه الله تعالى لان فى الاستدلال نوع تأكيد للمدلول والجملة الاسمية لابد ان يكون جزءاه معرفتين جامدين نص عليه فى الرضى والتسهيل ولذا وجب حذف عامله ثم انها فى الاكثر من الصفات اللازمة لذى الحال وقد لايكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان لاكثر فى غير المؤكدة عدم الثبوت وقد يكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال فى المفتاح

والاصل فى النوع الاول انيكون وصفا ثابتا وفى النوع الثانى انيكون وصفا غير ثابت اى الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة مالايكون كذلك بان لايكون مقررا اويكون مقررا لمضمون جملة فعلية اولمضمون جملة اسمية لايكون جزآها جامدين نحو الله شاهد قائما بالقسط هذا واما ماقاله السيد فى شرح المفتاح من ان الحال المؤكدة ماتقرر مضمون اسم واقع فى الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية او فعلية فان المؤكدة قدتأتى بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى * انا انزلناه قرآنا عربيا * فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذى يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام بالقسط فمما لم نجده فى كلام القوم ولم يذهب اليه احد (قوله ومضمون الجملة مطلقا على رأى) ذهب اليه ابن مالك حيث قال فى التسهيل ويؤكد بها مانصبها من فعل او اسم يشبهه وتخالفهما لفظا أكثر من توافقهما قال شارحه الحال ضربان مبينة وهى التى تدل على معنى لايفهم مما قبلها ومؤكدة وهى التى تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لجزء مضمون جملة والاول ضربان ضرب يوافقه معنى لالفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول وليتم مدبرين ولاتعثوا فى الارض مفسدين ومن الثانى قوله تعالى * وارسلناك للناس رسولا * وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات * انتهى والمراد الفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل (قوله كثيرا مايقع الخ) قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى * وهو الذى انزل الكتاب مفصلا * وخلق الانسان ضعيفا * ويوم ابعث حيا * وفى كلام العرب خلق الله الزرافة يداها اطول من رجليها ومن امثلة سيبويه هذا خاتمك حديدا وهذه جبتك خزا كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله لشدة ارتباطها الخ) لكونها مؤكدة ولانها تكون مفردا (قوله لابالتبعية) فان الاعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع ابتداء لا بالعامل (قوله على ان المعانى الطارية) من الفاعلية والمفعولية والاضافة (قوله بسبب تركيبها بالعامل) حقيقة او حكما كما فى العامل المعنوى (قوله كالخبر) اذا لم يكن معلوما للمخاطب ثبوته لذى الحال قبل السماع وكالوصف له عند العلم بثبوته لذى الحال للمخاطب

قبل

قبل السماع (قوله فكخبر باب كان) واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الاوانت خير منه وليس احد الا وانت خير منه اولا كما فى قول الحماسى وقول على كرم الله وجهه قد كنت وما اهدر بالحرب (قوله فانها قد تصدر بالواو الخ) اليه ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء وقالا ان الفصل بين الموصوف و الصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه لايجوز مامررت برجل الاقائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما فى المغنى فى آخر الباب الثانى فما قاله الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح ان اشتراط بالصفة جائز بالاتفاق سهو (قوله لتأكيد لصوق الصفة الخ) يعنى انها زائدة دخولها كخروجها ولذا جاء بدونها فى قوله تعالى * وما اهلكنا من قرية الالها منذرون * وفائدتها تأكيد وصل الصفة بالموصوف كما فى سائر الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون كما فى المغنى وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى * وما اهلكنا من قرية الالها منذرون * فان قلت كيف عزلت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها فى قوله تعالى * وما اهلكنا من قرية الاولها كتاب معلوم * قلت الاصل عزل الواو لان الجملة صفة لقرية و اذا زيدت فلتأكيد وصل الصفة بالموصوف (قوله كما فى سبعة وثامنهم كلبهم) فان الجملة صفة لسبعة كما فى قوله تعالى ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين اوبانها عطف على سبعة بتقدير المبتدأ اى هم سبعة والواو من المحكى فالمجموع مقولهم اومن الحكاية تصديق لقولهم اى نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما فى المغنى خروج عن السوق فى الكشاف هذه الواو هى التى آذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم قال ابن عباس رضى الله عنهما حين وقعت الواو انقطعت العدة اى لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت اليها (قوله ونحو ذلك عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ونحو اوكالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها (قوله حال من قرية اه) يضعفه انه يقتضى تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود وان كان الاهلاك واقعا فى تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة فى آية اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة

بوجوه خمسة احدها ان قياس الصفة على الحال لايصح لان بينهما فرقا لجواز تقديم الحال على صاحبها وتخالفهما فى الاعراب والتنكير والتعريف واغناء الواو عن الضمير الثانى انه مذهب لم يعرف لبصرى ولاكوفى فلا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لايناسب لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد مايراد من التأكيد الرابع ان الواو فصلت الاول من الثانى ولولاها لتلا صقا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان الواو لوصلحت لتأكيد لصوق الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لايصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولايجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله ولها كتاب معلوم لانها بعد منفى كذا فى شرح التسهيل للفاضل المصرى وكلها مندفعة اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة فى ان الاصل فيها عدم الواو واما الثانى فلانها زائدة وقد ذهبها الكوفيون فلا يكون قياسا فى اللغة واما الثالث فلانها لتأكيد اللصوق واللصوق يناسب الجمع لالتأكيد مضمون الجملة واما الرابع فلان كونها بعدالا وكونها جملة يدل على انفصالها عماقبلها فلا يصح قوله ولولاها لتلا صقا واما الخامس فلوقوعها فيما لااحتمال للحالية اعنى قوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم (قوله وحمله على الوصف الخ) هذا من جملة كلام السكاكى رحمه الله اعتذار من جانب الكشاف بانه سهو والسهو معفو انما المؤاخذة على الخطأ وليس بسهو لانه مصر على ذلك وصرح بذلك فى مواضع متعددة (قوله خولف ذلك الاصل) اى فى الجملة وهى ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا (قوله لتثبت) اى الحال (قوله وكل من الضمير والواو الخ) اما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط مابعدها بما قبلها (قوله فى الحال المفردة) والخبر والنعت اى فى الحال المسند الى متعلق ذى الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت فلايرد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لاللربط ولذا يرتبط كل واحد منها بموصوفها اذاكانت جامدة من غير ضمير (قوله ومعنى اصالته الخ) يعنى ان المراد بالاصل الكثير الراجح فى الاستعمال لاالاصل فى الوضع (قوله والحال الخ) معطوف على قوله وكل واحد منها صالح للربط مقدمة ثانية لاثبات مجئ الحال بالواو * قال قدس سره والحاصل

انه

انه الخ) لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح رحمه الله انه اراد ان يبين ان
اى جملة يجوز وقوعه حالا واى جملة لايجوز يعنى تعيين مواضع جواز
الحال بالواو وغيرها وحينئذ يلزم ان يكون تقييد جملة بقوله
خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة تصح ان تقع
حالا بالواو سوى المضارع المثبت سواء كانت خالية عن الضمير ومشتملة
عليه صرفها السيد عن ظاهرها بان المراد بيان موارد ذلك الحكم الكلى
يان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح ان تقع حالا حال تلبسه بالواو
الا المضارع المثبت الخالى عن الضمير فانه لايصح وقوعه حالا حال تلبسه
بالواو و اذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم
منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا
الوصف الا المضارع المثبت (قوله اومنكرا مخصوصا بالنعت او بالاضافة
او بوقوعه بعد نفى اوشبهه) اعنى النهى و الاستفهام (قوله و لانكرة
محضة) اى لا يكون شئ من المسوغات معها كتقديم الحال عليه او
اشتراكها مع المعرفة فى الحال او كون الحال جامدا غير صالح للوصفية
نحو هذا خاتم حديدا وعندى راقود خلا كذا فى شرح التسهيل (قوله
ليدخل فيه الجملة الخالية الخ) و ادخاله مطلوب ليعلم حكمها بالاستثناء
عنه بطريق الاشارة انه يمتنع وقوعها حالا بالواو (قوله لايصح ان تقع
حالا) فى المغنى وذلك بالاجماع لكن فى البسيط جوز الفراء وقوع الامر
ونحوه حالا (قوله دون الانشائية) لانها اما طلبية اوايقاعية بالاستقراء
و المقصود من الاولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها اولا و من الثانية
الايقاع وهو مناف لقصد وقت الوقوع وهذا التعليل جار عند من يجوز
وقوع الانشاء خبرا من غير تأويل وعند من لم يجوزه كذا فى الرضى ومعنى
قوله مجرد الطلب اى نفس الطلب لاحصوله فى الخارج وان كان لازماله
فلا يرد ان الطلب الذى هو مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لايجوز
وقوعه حالا بذلك الاعتبار وان كان المطلوب غير متيقن الحصول (قوله
وزعموا الخ) انما قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح فى شرح التسهيل
المصرى بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم
الواو وقيل لايلزم وهو قول ابن جنى (قوله لتصدرها الى آخره) يشكل
بنحو انت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرة

بها تقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلتها
(قوله واما الواو الداخلة الخ) يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرطية
حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة واما في هذه الصورة فمختلف فيها (قوله
باللزوم لذلك الكلام السابق) لذلك فاعل اللزوم و اللام فيه لتقوية
العمل والمفعول محذوف اى لزوم ذلك الكلام السابق اياه في شرح الكافية
للعارف الجامي قيل لم يجئ في القرآن من المصادر المعرفة باللام عاملا
في الفاعل او المفعول صريحا بل قد جاء عاملا بحرف الجر نحو لا يحب الله
الجهر بالسوء و حينئذ اندفع اعتراض السيد بان الصحيح بالاستلزام لذلك
الكلام السابق واما التوجيهات التي ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها
(قوله لى انها للحال) والجملة مع حرف الشرط في موقع الحال بتأويل
مفروضا المستفاد من الحرف في الكشاف في تفسير قوله تعالى ولو اعجبك
حسنهن انه في موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن
فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى و يؤيد
ما قلنا ما في الرضى ان الذى كالعوض من الجزاء عامل في الشرط نصبا على
انه حال كما عمل جواب متى عند بعضهم النصب في متى على انه ظرف
والظرف و الحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضي ان يكون الواقع
بعد الواو اعنى الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فلذا قدر صاحب
الكشاف ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله (قوله
انها للعطف الخ) في الرضى يلزمه ان يأتي بالفاء في الاختيار فيقول زيد
وان كان غنيا فبخيل لما تقدم من ان الشرط لا يلغى بين المبتدأ والخبر اختيارا
قوله ونعنى بالجملة الخ) هذه عبارة الرضى والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة
النحاة احترازا عن الاعتراضية عند علماء المعانى فانهم يقولون ما يتوسط بين
اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء الكلام ما يكون مذكورا
فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة و التعلق المعنوى بان يكون مذكورا
بطريق المثل او الدعاء او المدح او الذم وان يكون بيانا لغرابته او دفعا
لما يختلج منه في ذهن السامع الى غير ذلك و لا سيما في لفظنا ان لا يكون
معمولا لما قبله و كونه على طريق الالتفات اى الميل عن الاسلوب السابق
احتراز عن الشرط الواقع بين جزء الجزاء فانه ليس على طريق الالتفات
من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه (قوله فانت

طلاق والطلاق عليه) هكذا في الرضي واخره ثنثا ومن يحرق احق واظلم فيكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع في المغني بدل عليه عزيمة والمعنى واحد وماقيل ان اخره بهاء المرء ينجو من شباك الطوامث فوهم لانه حينئذ لايكون الجملة بين اجزاء الكلام (قوله وهذا معنى الصفة) فان مايقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة (قوله فيمتنع الخ) تعليل نحوى لما وقع عليه الاستعمال ولا يتوهم انه قياس في اللغة (قوله على التجدد) اى الحدوث في الزمان (قوله على الحصول) اى حصوله فيما ثبت له (قوله لفظا) اى في الحركات والسكنات (قوله معنى) لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال (قوله ومثله قوله تعالى لم تؤذونني الخ) في التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو ولا يكتفى بالضمير (قوله شاذ) اى واقع على خلاف القياس النحوى فلاينافي الفصاحة ولا الوقوع في كلام الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة (قوله ضرورة) اى دعا اليه الضرورة وهو ايضا شاذ (قوله فتعين كون الواو للحال) واحتمال ان يكون لاتبعان بنون الخفيفة وكسرها لانتفاء الساكنين او بحذف النون الساكنة من الثقيلة او يكون نفيا بمعنى النهي معطوفا على فاستقيما لايضر الاستشهاد لان بناءه على الظاهر والوجوه المذكورة خلاف الظاهر (قوله اى شئ ثبت لنا) في تفسير القاضي استفهام انكار واستبعاد لانتفاء الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين والدخول في مداخلهم ولانؤمن حال من الضمير والعامل مافي اللام من معنى الفعل اى اى شئ حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول شئ في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شئ ما لازم في هذه الحالة فاذا كان منكرا كان تلك الحالة منكرة واما ماذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله والمعنى الخ فلم يظهر لى وجه ايراده والفائدة فيه (قوله في الجملة) اى في الظاهر كما في الرضي وان لم يكن بينهما تناقض حقيقي وقيل معناه في بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقترنا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لان مقارنته بالعامل تقتضي كونه في زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال ينافيه فاشترط ان لايصدر بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا يندفع ايضا ماورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوى وعدم تصديرها

بعلامة الاستقبال فى وضع اللغة فلايصح ان يقال ان عدم تصدير اهل اللغة لاجل توهم التناقض الذى يتوهم بعدهذا عن وضع النحاة له لفظ الحال (قوله وهوما) فانه يستعمل لنفى الحال (قوله وجعل الواو مزيدة) لانه خلاف الاصل لايرتكب الاعندالضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التى ذكرها السيد (قوله وقدبلغنى الكبر) بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعدالحصول غير منتقل فلايرد ان الكلام فى الحال المنتقلة وبلوغ الكبر ليس كذلك (قوله ولم يمسسنى بشر) الحال المنتقلة يجب ان لاتكون من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك وان لم ينفك عنها (قوله شرط فى الماضى المثبت) اذالم يكن تاليا لالا اومتلوا با ونحو * ماتأتيهم من آية الا كانوا به يستهزؤن * وكقوله كن للخليل نصيرا جارا و عدلا ولاتشح عليه جاداو بخلا كذا فى التسهيل (قوله او مقدرة) قال ابن مالك هذه دعوى لايقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجود قد مع الفعل المشار اليه لايريده معنى على مايفهم به اذالم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته ان يدل على معنى لايفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية (قوله لوجب الخ) هكذا فى النسخ التى رأيناها والظاهر لجاز لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والعلة لوجوب الواو انتفاء مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان وجب بمعنى ثبت او يقال ان الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازها (قوله للقطع بان المضارع) اى الذى هوالحال * قال قدس سره والصواب ان يقال ان الافعال الخ * هذا مجرد دعوى لابدله من شاهد فان الافعال التى تقع شرطا اوظرفا لافعال اخر يفهم منها ماضويتهما وحاليتهما واستقباليتهما بالنظر الى زمان التكلم نحو لوجئتنى لاكرمتك وان جئتنى اكرمك واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولماينفعه ولم ينفعه نعم يمكن ان يراد منها تلك المعانى بالقياس الى الزمان المقيد لا الى زمان التكلم اذا قامت قرينة * قال قدس سره فقد صرح النحاة الخ * حيث قالوا ينصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان مابعدها مستقبلا بالنظر الى ماقبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنظر الى السير سواء كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم اوحالا اومستقبلا اولايكون شئ من ذلك بان سار ولم يدخل لمانع ولايخفى عليك ان مانقله

عنوان هذا القول وكذا عنوان القول الآتى انما يوجدان فى بعض نسخ المطول

لاينفعه

لاينفعه اذلا كلام فى كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل اخر فان الفعل
اذا كان غاية اومسببا لفعل اخر كان مستقبلا بالنظر اليه انما الكلام فى دلالة
الفعل الذى هو قيد على كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ماقبله
* قال قدس سره ويفهم منه المقارنة الخ * ان اراد فهم المقارنة من قد
فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد انه يفهم ذلك بمعونة
المقام لكونه حالا فلاحاجة الى ايراد قد * قال قدس سره ظاهر هذا
الكلام الخ * مايشعر به كلامه هو الحق لانه ذكر فى الاصول ان الفعل
المثبت لاعموم له والفعل المنفى له عموم والعام والخاص من اقسام اللفظ
باعتبار الوضع وليس فى كلامهم التقييد بوقوع النفى فى مقابلة الاثبات
واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستمرار انما يستفاد من استمرار النفى
فلاينافى كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على مايقتضيه العقل
كما فى النكرة المنفية * قال قدس سره كان النفى المورد عليه * بمنزلة الاثبات
فى انه لابد من تعقله فى نفسه حتى يمكن نفيه اذلو تعقله من حيث انه بين الطرفين
كان آلة لملاحظتهما فلايمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال
والانفكاك فى نفسه فيورد النفى عليه (قوله والاصل فى الحوادث العدم)
فيكون الانتفاء فى سبب الوجود اصلا ولايحتاج العدم الى انتفاء طار
على سبب الوجود (قوله مافيه من ان المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل
لابزمان التكلم (قوله لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية
اذ الاصل فى الحال المفردة ثم الفعلية التى هى قريب منه فلايرد ان الاسمية
لاتدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر (قوله لعدم دلالتها الخ)
لما كان دعوى الاولوية مشتملة على جواز الترك ورجحان الدخول اعاد
الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظهور
الاستئناف فسقط ماقيل ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك
سابقا (قوله حتى ذهب الخ) غاية لقوله دخولها اولى (قوله حتى تدخل
الخ) بان تجعل قيدا من قيوده تابعا له (قوله فى الاثبات) تخصيص الاثبات
بالذكر لانه الاصل والا فالحكم فى النفى ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو
يتبسم او وهو متبسم (قوله فى ان لايستأنف الخ) المراد بالاستئناف
معناه اللغوى وهو ان لايكون قيدا لماقبله (قوله وجئت الخ) عطف تفسيرى
لقوله اعدت ذكر زيد (قوله وجرى الخ) عطف على قوله كان بمنزلة

اعادة اسمه صريحا فانه تشبيه آخر لقوله هو يسرع بعد تشبيه بزيد يسرع (قوله ان لا يجئ الجملة الاسمية) سواء كان المبتدأ فيه ضمير ذى الحال او اسمه الصريح او اسم آخر غير ذى الحال كما علم من الامثلة السابقة (قوله والذى يلوح الخ) اعتراض على المصنف رحمه الله كما بينه السيد (قوله بمنزلة قولك جاءنى زيد و هو متقلد الخ) الواو فى كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبات (قوله وذكر الخ) هذا الذكر فى سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لادم وحواء وابليس (قوله لو اريد ذلك) اى كون هو فارس فى حكم المفرد (قوله يبين ذلك) اى كون جاءنى زيد وهو فارس خبثا (قوله فكذا الخبر والنعت) يعنى ان الاصل فى الخبر والنعت ان يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه مقدر بجملة (قوله دون الخبر) والنعت كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا و ماقيل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع صلة دون الخبر والنعت لبس بشئ لانه حينئذ يشعر بكون التقدير بالمفرد اصلا فيهما ايضا و هو خلاف الاكثر (قوله والحق) اى الحق فى هذا المقام (قوله وهذا اذا لم يكن الخ) اى كون ترك الواو اكثر فى جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدأ اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متأخرة فانه لا التباس حينئذ للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما فى المثال الاول او غير موصوفة كما فى الثانى فانه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة (قوله كما فى قوله تعالى وما اهلكنا الخ) يعلم من كلامه ان الجملة فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون صفة وفى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم حال والفارق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف ففى كلتا الآيتين صفة والواو زائدة لتأكيد اللصوق كما مر (قوله اما الايجاز والاطناب) فى شرح المفتاح الشريفى لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية ايضا لانه لا فضيلة لكلام الاوساط فاصدر عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها انتهى اى من حيث انه مساو لكلامهم وان كان من حيث اشتماله على المزايا معتدا بها لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس الى المتعارف او الى مقتضى المقام (قوله من الامور النسبية التى يكون الخ) فائدة التوصيف الاشارة الى انهما ليسا من الامور النسبية التى تتكرر النسبة فيها فان كلا منهما بالقياس الى المتعارف او الى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف وما هو مقتضى

المقام

المقام مقبسا اليهما (قوله انما يكون) اى فى الخارج والذهن بالنسبة الى كلام آخر ازيد منه اما محقق او مقدر وكلمة من بعد ازيد وانقص واقل واكثر ليست تفضيلية بل هى صلة للفعل الذى يتضمنه صيغ التفضيل فهى بمعنى اصل الفعل * قال قدس سره و ذلك لان النسبة الخ * لايخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح رحمه الله فالاولى ذكره فى ذلك المقام والتحصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام * قال قدس سره اولى بذلك * لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم فى تأدية المعانى مشهورا بين الناس فهو امر عرفى معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردا الى الجهالة كذا فى شرحه للمفتاح (قوله من الاوساط) قيد بذلك لانه يحمد من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط (قوله يخرجها عن حكم النعيق) بان يكون مطابقا للغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تأدية اصل المعنى (قوله من عبارة المتعارف) المطابق للسياق من المتعارف ولافائدة فى زيادة العبارة (قوله اى الى كون الخ) المذكور سابقا كونه اقل من عبارة المتعارف الا انه يلزمه كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما لم يحمله على ظاهره رعاية لما فى الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما ثم الاختصار لكونه نسبيا يرجع فى بيان دعواه تارة الى ماسبق فانه لو فسر ماسبق بكونه اقل من عبارة المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثباتا للشئ بنفسه والقرينة على ذلك (قوله واخرى الى كون المقام خليقا) بابسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام (قوله وليس المراد الخ) اذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا ان يكون المقام خليقا بابسط من المتعارف ولظهوره لم يتعرض له (قوله بحسب مقتضى الظاهر) اى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا * قال قدس سره على مناسبة خفية الخ * اعتبر المناسبة الخفية التى تقتضى ذكر المبتدأ اذ لولا ذلك لكان الكلام من متعارف الاوساط فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة الخفية ان يكون المقصود تحريضهم على اخذ النعم لما رأى فيهم من الكسل وعلامة الامهال وكذا قوله هذا نعم فاغتنموه اذا كان المقصود زيادة الحث

والتحريض * قال قدس سره فتأمل * فان الاول يوجد فى قد شحت
والثانى يوجد فى هذا نعم ويجتمعان فى نعم فاغتنموه وهذه الصورة الرابعة
لم يتعرض له الشارح رحمه الله لظهوره مما ذكره (قوله ثلث منها مقبولة)
اى فى باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه
بليغا اومن الاوساط فلا يرد انه لو اريد المقبول مطلقا فالزائد والناقص غير
مقبولين من الاوساط وان اريد من البليغ فليس المساوى والناقص الوافى
مقبولين منه مطلقا بل اذا كان لداع (قوله تأدية الخ) زاد لفظ الاصل
اشارة الى ان المعتبر فى المساوات والايجاز والاطناب المعنى الاول اعنى المعنى
الذى قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار
الخصوصيات فقولنا جاءنى انسان وجاءنى حيوان ناطق كلاهما من باب
المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول
بان احدهما ايجاز والآخر اطناب وهم (قوله ناقص عنه) اى عن مقدار
اصل المراد اما باسقاط لفظ عنه او بالتعبير عن كله لفظ ناقص عن ذلك
المقدار فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مساو
لاصل المراد غير ناقص عنه لان تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية
وهو انه مفعول مطلق لابد له من ناصب والعرب القح يفهم اصل المراد
وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو متعارف الاوساط ايضا فالقول بانه
ايجاز عند المصنف رحمه الله تعالى ومساواة عند السكاكى رحمه الله
تعالى فمخالفته مع السكاكى رحمه الله تعالى لا تسمع بدون سند قوى من
القوم وهم (قوله غير واف بذلك) لان اعتبار الناعم فى الاول وفى ظلال
العقل فى الثانى لادليل عليه (قوله فجعل مطلق العيش) اى من غير
تقييد بالناعم والشاق حال كونه فى ظلال النوك كناية عن العيش الناعم
بناء على ان العيش فى ظلال النوك لايكون الا ناعما وكذا العيش الشاق
المطلق من غير تقييد بكونه فى ظلال العقل اوغيره كناية عن عيش العقلاء
بناء على ان العيش الشاق لايكون الا للعقلاء فيكون كلا القيدين مستفادا
من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر فى العرف فيكون وافيا بما هو اصل
المراد وهو ان العيش الناعم فى ظلال النوك خير من العيش الشاق فى ظلال
العقل مع اشتماله على لطيفة وهو ان العيش فى ظلال النوك لايكون الا ناعما
وان العيش لايكون الا فى ظلال العقل هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام

ولايلتفت الى ماسبق اليه الاوهام (قوله ولايكون لفظ الزائد متعينا) مدار التعين و عدم التعين انه ان لم يتغير المعنى باسقاط ايهما كان فالزائد غير متعين و ان تغير المعنى باسقاط احدهما دون الآخر فالزائد هو الآخر ولايعتبر فى ذلك كون احدهما متقدما و الاخر متأخرا فلايتوهم ان مينا متعين للزيادة لان التكرار حصل به (قوله وهذا انما يصح الخ) لايخفى ان هذا البيان لايدل على كون الندى زائدا على اصل المراد فان مراد الشاعر نفى الفضل عن الامور الثلثة وانما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لاعلى كونه مفسدا الاان يقال ان مقصود الشاعر ان يهون الموت على الناس و انه مما يجب ان يرغب فيه اذبه يظهر الفضل للصفات التى هى كمال الانسان ولاشك ان الندى لادخل لها فى ذلك المقصود فذكرها زائد على اصل المراد بل مفسد له اذفضلها على عدم الموت (قوله لايفهم من اطلاق الى آخره) فان لفظ الندى لايكاد يستعمل فى بذل النفس وان استعمل فعلى وجه الاضافة امامطلقا فلايفيد الابذل المال كذا فى الايضاح و يمكن ان يريد بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للخوف اوالحياء اوطلب رضاء المحبوب اوالخلاص من المرض والفقر (قوله وهذا بعينه معنى الشجاعة) اشارة الى ان الشجاعة ههنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها اعنى الاقتحام فى المعارك و عدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذى يفهمه اهل اللغة والعرف ولذا قال سابقا هان عليه الاقتحام فى الحروب و المعارك (قوله يفتقر الى التأكيد) لدفع التجوز بالابصار و السماع عن العلم بلاشبهة و بالضرب عن الامر به (قوله فمعناه الخ) اى ليس التقييد فيه للتأكيد بل للتأسيس (قوله لانها الاصل الى آخره) فيه ان المقيس عليه على ما اختاره المصنف هو اصل المراد فالوجه انه قدمه لقلة مباحثه ولك ان تقول انها الأصل و المقيس عليه عند السكاكى رحمه الله تعالى وهذا القدر كاف للتقديم (قوله شبهه بالليل لابالصبح (قوله فصار) اى الهارب واصلا الى اقصى الارض (قوله من غيران يتوقف عليه الخ) فان معنى المستثنى منه مفهوم من الكلام وكذا مفهوم الجزاء من المصراع الاول (قوله اطنابا) اى ان كان لفائدة (قوله يكون تطويلا) ان لم يكن فيه فائدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوى اى الزائد لالفائدة و ان كان متعينا (قوله بان مثل هذا الشرط) وهو مايكون بان الوصلية لايحتاج الى الجزاء لكنه حالاه قدم تحققه (قوله لان المراد به الخ)

زاد لفظ المراد اشارة الى ان مدلول قوله تعالى فى القصاص حيوة ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم الخ كان المتبادر انه دليل على تضمن القصاص للحيوة فاقيل ان هذا دليل على دعوى ان فى القصاص حيوة ليس بشئ ولو كان هذا موجبا للايجاز لكان كل دعوى نظرية ايجازا (قوله لكان تطويلا بالمعنى اللغوى) اذ الفعل متعين للزيادة (قوله اى من قوله لكم فى القصاص الخ) الظاهر ان يقول اى من قوله القتل انفى للقتل بان يكون كلمة من صلة لقلة الا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى مطابقة ما فى الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة حروف ما يناظره منه وهو فى القصاص حيوة عشرة وعدة حروفه اربعة عشر (قوله والنص على المطلوب) اى التصريح به فيكون ازجر عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا فى الايضاح (قوله الفن الثانى علم البيان) قد مر تحقيق التعريف اللامى وبيان المراد من المبتدأ والخبر وبيان صحة الحمل بما لا مزيد عليه (قوله من علم البلاغة) اى من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر فى المقدمة (قوله ومحتاجا اليه الخ) لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى مأخوذ فى مفهومها وهو لا يتيسر لغير العرب العرباء الا بهذا العلم قال الشارح رحمه الله تعالى فى آخر المقدمة انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ فى التأدية وتمييز السالم عن التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد المعنوى فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوى ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علمى المعانى والبيان وسموهما علم البلاغة فاقيل انه يحتاج اليه فى نفس البلاغة فى الجملة لانه لا تتم بلاغة الكلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج فى تحصيل بلاغته الا الى علم المعانى اذ لا حاجة الى البيان للدلالة المطابقية كما ستعرف فليس بشئ لان المقصود احتياج بلاغة الكلام الى علم البيان لا الى اعماله ولا شك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوى لا يمكن بدون علم البيان (قوله وهو علم) لا يخفى ان المراد من علم البيان فى قوله الفن الثانى علم البيان القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك القواعد لابد من القول بالاستخدام فى ضمير هو (قوله بطرق مختلفة) فان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة

فيمكن

فيمكن ايراده بعبارات مختلفة فى الوضوح (قوله اراد بالعلم الخ) العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا اوحقيقة اصطلاحية وعلى ماهو تابع له فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق وماقيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق فى اسماء العلوم المدونة لا فى لفظ العلم قال السيد فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل او المسائل المعلومة عن الادلة او الملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علما فلا يرد علم الواجب وعلم جبريل على التقديرين الاولين ولا علم ارباب السليقة على التقدير الثالث (قوله اى ادراكها) على ان يكون المبادى التصورية داخلة فى العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها * قال قدس سره ومع ذلك فقد ساعد القوم الخ * دفع لما يتراأى من انه اذا لم يكن مباحث المجاز المفرد تساعده فكيف حمله على ذلك بانه ساعد القوم على ذلك بالتوجيه الذى ذكره هناك * قال قدس سره ينبغى ان يتأخر الخ * قيل تأخير علم البيان عن علم المعانى فى الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة الخواص وهى انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب ان ذلك التعريف بعد اعتبار تأخره الاستحسانى والا فهو عبارة عن ايراد المعنى الواحد مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر المجازات والكنايات انما هو فى المعانى الاول * قال قدس سره فان هذه * اى رعاية المطابقة كالاصل فى المقصودية لان المقصود افادة المعانى التى روعى فيها المطابقة وتلك اى رعاية مراتب الدلالات فى الوضوح والخفا فرع لها لانها اعتبرت لاجلها * قال قدس سره عن افادة * التراكيب لخواصها اى للمعانى المشتملة على الخواص الا ان المعانى الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة فى شرح قوله ايراد المعنى الواحد الخ وهو ما يقتضيه الحال

بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافا فاجملة مفيدة لرد الانكار سواء كان افادتها اياه بدلالة واضحة اواوضح او خفية اواخفى نحوان زيد المضياف اولكثير الرماد او لمهزول الفصيل اولجبان الكلب و بما ذكرنا اندفع ماقيل ان الشائع فى اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات فى المعانى الاصلية للتراكيب البليغة وذلك مما يبحث عنه فى البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر فى العلمين بل نقول لايظهر جريان كثير من انواع التشبيه و الكناية والاستعارة كالتمثيلية فى الخواص (قوله وايراد الخ) قال العلامة وانما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعانى التى يقتضيها الحال بحسب المقام لكون علم البيان اخص من علم المعانى لان هذا ذكر المعنى الذى يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولوفسر بماهواعم من المعنى الذى يقتضيه الحال لما بقى اخص لوجوده حينئذ بدون المعانى (قوله يقتدر بها الخ) صفة لملكة واصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة الى ملكة تصريح بما علم ضمنا بقوله اراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها الخ (قوله على ايراد الخ) اى على معرفة ايراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الخ وفيه اشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لايجب ان يكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة الحصول الى القاعدة التى كانت حاصلة عنده و بما حررنا لك اندفع ماقيل ان الاولى ان يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور ليست بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لايقدرون على تأليف كلام بليغ (قوله كل معنى الخ) يعنى ان الكلام فى المعنى للاستغراق العرفى اذ لاعهد وامتناع الحقيقى وهو ظاهر والجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان (قوله ان يورده بالفاظ مترادفة) اى يورد المعنى التركيبى فى تراكيب وجميع اجزائها الفاظ مترادفة (قوله لايكون ذلك الخ) لان تلك التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لايكون دلالتها مختلفة فى الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الالف ببعض الالفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت فى تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير فى تعيين المراد لافى الفهم (قوله و معنى اخر (فيها الخ) فيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الوحد

فى

فى تراكيب متساوية فى الوضوح لبس من علم البيان لانه لايحصل به التفاوت فى مراتب البلاغة (قوله يخرج ملكة الاقتدار الخ) اى تخرج عن ان تكون داخلة فى علم البيان وجزأ منه و الافالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة عن كونه ماصدق عليه بعموم المعنى (قوله اولى من تعريفه الخ) لان المعرفة المذكورة ثمرة علم البيان فلابد من القول بذكر المسبب وارادة السبب (قوله يلزم من العلم به) اى من حضوره فى الذهن والالتفات اليه حضور شئ آخر والا يلزم ان لايبقى للدليل بعد ان يلزم من العلم به العلم بشئ آخر دليلا (قوله كدلالة الخطوط الخ) اشار بايراد المثالين الى انحصار الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية و العقلية وبه صرح السيد فى حواشى المطالع و قال المحقق الدوانى ان الطبيعية منها ايضا متحققة كدلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبيه على شدة الالم و دلالة حمرة الوجه على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص الى غير ذلك و لعله قدس سره اراد ان تحققها للفظ قطعى فان تلفظ اخ لايصدر عن الوجع و كذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها الى بعض لاتصدر عن الحالات العارضة لهابل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية و يجوز ان تكون آثار النفس تلك الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية و بهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب واندفع ماقيل ان الدلالة الغير الوضعية محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا وجه لاخراج الطبيعية من العقلية (قوله اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع) الطبع والطبيعة والطباع بالكسر فى اللغة السجية التى جبل عليها الانسان كما فى القاموس وفى الاصطلاح تطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية اونفسه تقتضى التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد به طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى واذا اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ

الادراك اى النفس الناطقة اوالعقل وقد ذكر الوجوه الثلثة فى حواشى المطالع واقتصر الشارح رحمه الله على الوجه الاول لانه اظهر (قوله كدلالة اخ) بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على مافى حاشية شرح الشمسية و بضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على مافى حواشى المطالع واما اح بالحاء المهملة وفتح الهمزة اوضمها فلاذى الصدر *قال قدس سره لابدلالة اللفظ* اى فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لامنافاة بين الطريقين حينئذ اواصلا ان قلنا بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة لايستفاد من الدليل فقوله فى حواشى الشمسية لتظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثانى بمعنى پيداشدن *قال قدس سره ان الفهم صفة السامع* بناء على ان المتبادر هوالمصدر المبنى للفاعل* قال قدس سره بان الدلالة الخ* يعنى ان الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة اخرى بينهما هى الوضع الا ان الاولى قائمة بمجموعها والثانية بالواضع * قال قدس سره اذا قبست الخ * فان النسبة بين المنتسبين يجوز انتسابها الى كل واحد منهما * قال قدس سره واذا قبست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له * لبس فى عبارة المحقق كانت مبدأ وصف له فانه قال اذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على المعنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول لهذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة انتهى وانما اخذه السيد من قوله لازم لهذه الاضافة كما صرح به فى حواشى المطالع لكن كتب ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع على قوله واذا نسبت الخ الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولاشك ان النسبة تكون منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون اللفظ دالا وكلاهما لازم للدلالة فامكن ان يعرف بايهما كان انتهى وهذا هوالحق اذ لوكانتا مغايرتين لتلك النسبة بالذات لايمكن التعريف بشئ منهما لعدم صحة الحمل ولايمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدأ وصف مغاير بالاعتبار لتلك النسبة لانه قدس سره رده فى حواشى المطالع * قال قدس سره وكلا الوصفين لازم * لتلك الاضافة محمول

عليه

عليه لكونهما فى الحقيقة تلك النسبة فيقال الرابطة المخصوصة بينهما هى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بحيث ينفهم من اللفظ * قال قدس سره بان المفهومية الخ * يعنى لانسلم انه تعريف بلازمها بالقياس الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث ينفهم منه لاالمفهومية فانها صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع والحاصل من جعل الفهم المصدر المبنى للمفعول المفهومية لاكونه بحيث ينفهم من اللفظ فلايفيد التحقيق المذكور فى دفع الاشكال * قال قدس سره فالجواب هو ماذكره * هذا انما يتم لوكانت المفهومية عين كون المعنى بحيث ينفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا * قال قدس سره وان كانت نسبة الخ * لايخفى ان القائم باللفظ هو الدلالة المخصوصة اعنى الدلالة المقيسة الى اللفظ لاالدلالة مطلقا *قال قدس سره كما يدل عليه اشتقاق الدال اه كما انه يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منه يشتق المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول هكذا يستفاد من كلام ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع حيث قال لانسلم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لوكان اضافة الفهم بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد اى القيام صفة الفاهم ومن حيث التعلق اى الوقوع صفة المعنى كما ان الضرب من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع صفة المضروب * قال قدس سره فهو ظاهر البطلان * لان صفة الشئ لا تصير صفة الآخر باعتبار تقييدها بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ غيره من الوصف الحقيقى الذى كان للسامع اوالمعنى وجعله صفة اعتبارية للفظ لصيرورته بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه وهوامر اعتبارى قال الشارح الجامى فى شرح قوله و يوصف بحال الموصوف و بحال متعلقه اى متعلق الموصوف يعنى بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل حسن الغلام معنى فيه و ان كان اعتباريا * قال قدس سره نعم يفهم من تعلقه الخ * يأبى عن هذا التأويل جعلهم الوصف بحال المتعلق قسما من النعت وانه ما يدل على معنى فى متبوعه لامايدل على معنى هوملزوم لمافى متبوعه (قوله صفة فى كثير من النسخ) صفة من الوصف و النسخة التى عليها خطه رحمه الله تعالى صيغة

من الصوغ (قوله وهذا مثل قولهم الخ) اى على تقدير كون التعريف على ظاهره بان يكون العلم اضافة يرد عليه ان الحصول صفة الصورة و العلم صفة العالم فلا يجوز تعريفه به و الجواب ان الحصول و ان كان صفة الصورة لكن حصول الصورة فى العقل صفة العالم (قوله على تمام ما وضع له) ذكر لفظ التمام للاحتياط و لحسن مقابلة الجزء و الا فيكفى على ماوضع له (قوله من جهة ان العقل الخ) اى من جهة هى منشأ لحكم العقل سواء تحقق الحكم بالفعل اولا (قوله و تخص الاولى الخ) نقل عنه اى نقيد الاولى بالمطابقة اى بالتقييد الاضافى لا الوصفى انتهى و يعلم منه ان لفظ تخص من الخصوص لا من الاختصاص فانه حينئذ معناه يخص الاولى بالمطابقة و لايطلق هذا الاسم على غيرها (قوله واريد به الكل واعتبر الخ) انما اعتبر ارادة الكل و اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن ليظهر نفى كونها مطابقة و ثبوت كونها تضمنا فانه حين عدم ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن يصدق على دلالته على الجزء انها تضمن و مطابقة معا بجهتين (قوله فالجواب الخ) هذا الجواب يدل على انه يجوز ترك بعض القيود فى التقسيم المشعر بالتعريف اعتمادا على الوضوح والشهرة ولايجوز فى التعريف بل لابد فيه من المبالغة فى رعاية القيود وذكر فى المختصر ان قيد الحيثية مأخوذ فى تعريف الامور التى تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا مايترك هذا القيد اعتمادا على شهرته وانسياق الذهن اليه فلعل ماذكره ههنا بالنظر الى مطلق القيد وماذكره فى المختصر بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف بينهما و خلاصة الجواب ان قيد الحيثية معتبر و الترك فى اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف فما اورد عليه من انه حينئذ لايحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم فى التعريف و يختل التقسيم لانه ضم القيود المتخالفة واذا لم ترع تلك القيود على ماينبغى يختل وهم وكذا ماقيل ان اعتبار الحيثية فى تعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة الوضعية فى الثلث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على احدهما بواسطة انه لازم الاخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه لازم جزء اخر فلا تكون تضمنا و لا التزاما لانه ليس خارجا عن الموضوع له لان المتضايفين يعقلان معا و لايمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للاخر على ان المقسم الدلالة

الوضعية فلا بد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين (قوله لما كانت وضعية كانت متعلقة) بارادة اللافظ اثبت هذه الملازمة بوجهين الاول ان الدلالة الوضعية انما هي بتذكر الوضع و بعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما لتوقف التذكر عليه فلامعنى لفهمه من اللفظ الافهمه من حيث انه مراد المتكلم وليس بشئ لان المراد من الفهم فى تعريف الدلالة مجرد الالتفات الى المعنى لاحصوله بعد ان لم يكن فلامعنى لقوله فلامعنى لفهمه من اللفظ الافهمه من حيث انه مراد والثانى ماذكره صاحب المحاكمات وهو ان الغرض من اللفظ تأدية مافى الضمير وذلك يتوقف على ارادة اللافظ فالم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه ان الغرض تأدية المعانى التركيبية فيتوقف على ارادتها لاعلى ارادة معانى الالفاظ المفردة (قوله لان قانون الوضع الخ) فيه انه لوكان قانون الوضع ماذكره لماذهب الشافعية الى جواز استعمال المشترك فى المعنيين و لماذهب السكاكى رحمه الله الى ان مدلول المشترك ان لايتجاوز المعنيين (قوله فاللفظ ابدا لايدل الا على معنى واحد الخ) هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة مشروط عند هذا المجيب بالارادة * قال قدس سره منقولا عن الشفاء * عبارته تدل على اعتبار ارادة الدلالة فى الوضعية لاعلى اعتبار ارادة المدلول فانه قال فى بحث تعريف المفرد لبيان ان تعريفه بمالايدل جزؤه على شئ كما وقع فى التعليم الاول و تعريفه بمالايراد بجزئه جزء معناه فى المآل واحد ان اللفظ بنفسه لايدل البتة ولولاذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى لايجاوزه بل انما يدل بارادة اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه دالا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه على معنى آخر كالعين على الدينار فيكون دلالته كذلك اذا اخلاه فى اطلاقه عن معنى بقى غير دال واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لايريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا ايضا يريد بجزئه الدلالة على معنى اخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلايكون جزؤه البتة دالا على شئ حين هو جزؤه بالفعل اللهم الابالقوة حين يجد الاضافة المشار اليها وهى مقارنة ارادة القائل دلالته انتهى فالظاهر انه اشارة الى ما سيجئ من ان دلالة اللفظ لذاته باطلة فلابدلها من مخصص و المخصص هو الواضع ومخصص و ضعه لهذا دون ذلك ارادة الواضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا وفيه اشارة

الى ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع دلالة اللفظ على المعنى باستعماله فيه من غير قرينة وليس ذلك منصوصا منه وهذا حق وماذكره صاحب شرح الاشارات فاورد عليه صاحب المحاكمات ماذكره الشارح بقوله وفيه نظر الخ * قال قدس سره و اطلق اى العلامة الطوسى لكن اخر كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لايخفى على الناظر فيه * قال قدس سره لكن بعض المحققين * وهو صاحب المحاكمات * قال قدس سره فكان الناقل * انت خبير بانه لو اعتبر الارادة فى الدلالات الثلث لم تنحصر الدلالة الوضعية فى الثلث لانه حين اطلاق اللفظ على الكل و الملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيئا من الدلالات الثلث لعدم الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة اراد منه اعتبار الارادة اعم من ان يكون اصالة اوتبعا ومن قيدها بالمطابقية اراد منه اعتبارها اصالة فالقولين واحد و الاختلاف فى العبارة و مافهمه الناقل المجيب توهم قال قدس سره ان حمل كلامه على التقييد * قد عرفت ان عبارة المجيب نص فى الاحتمال الثانى فذكر هذا الاحتمال لتبكيته و بيان انه لايمكن ان يجيب بتغيير العبارة السابقة * قال قدس سره لان تلك الدلالة اه * لايخفى ان اللازم احد الامرين اما بطلان الاستلزام المذكور او انتقاض حدى التضمن والالتزام فجعل احدهما لازما والاخر دليلا على اللزوم لاوجه له * قال قدس سره لاستلزامهما الدلالة المطابقية * فيه انه يجوز ان يكون استلزامهما للمطابقة باعتبار ان الدال باحدهما صالح لهذه الدلالة ايضا فى الجملة كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الشمسية * قال قدس سره واعلم انه حرف الخ * حاصله ان اشتراط الارادة فى الدلالة المطابقية نافع فى جواب الاعتراض باجتماع الدلالتين غير نافع فى دفع انتقاض حدود الدلالات و الشارح رحمه الله تعالى حرف الكلام فجعل الكلام المذكور فى جواب اعتراض الاجتماع جوابا عن الانتقاض * قال قدس سره تتوقف على الارادة * فلانسلم قوله بل يدل عليه دلالتين احديهما تضمن و الاخرى مطابقة وكذا الحال فى اللازم و اما قوله و لانسلم ايضا انه اذا اطلق فتام لتحقق ارادة المعنى المطابقى (قوله لاسيما) فى التضمن و الالتزام فان توقفهما على الارادة اظهر بطلانا لصيرورتهما عند تعلق الارادة بهما مطابقة وانما قال كثير لان بعضهم ذهب الى انهما فهم الجزء و اللازم بعد فهم

حرف الكلام نسخة

الكل

الكل وفهم الملزوم كما سيجئ بيانه (قوله فى ضمن الكل الخ) فان الكل يمتنع حصوله فى الذهن والخارج بدون حصول الجزء وكذا اللازم البين بالمعنى الاخص لايمكن حصوله فى الذهن بدون حصول الملزوم فيه فهذان الحصولان الضمنيان هما التضمن والالتزام (قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة) ان قلنا ان هذه الدلالة هى الدلالة التضمنية فمعناه صارت تلك الدلالة التى كانت ضمنية بعينها مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمنى والالتزامى صار ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررناك ظهر ان الاعتراض الذى ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ الخ فباطل الى آخره مندفع لانه ان اراد بقوله والاول باق على حاله انه باق بعينه لم يتغير اصلا فباطل لصيرورته قصديا بعدما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فسلم لكنه لاينفع فى كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا على انا لانسلم بقاء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم آخر غير الفهم الذى كان ضمنيا وكذا يرد على قوله والقرينة فى مثل هذا المجاز لاتعلق لها بالفهم انه ان اراد انه لاتعلق لها بالفهم قصدا فممنوع لان صفة القصد انما حصل لها بالقرينة وان اراد انه لاتعلق لها باصل الفهم فسلم ولاينفع لان الفهم القصدى هى المطابقة وبما ذكرنا ظهر ان القرينة فى المجاز لفهم المعنى المجازى اعنى فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهى جزء المقتضى ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود وفى المشترك لدفع المزاحمة فان المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضى وهو العلم بالوضع والقرينة لدفع المانع وهو ليس جزأ من المقتضى وسيجئ هذا الفرق فى بحث المجاز مفصلا فى كلام السيد * قال قدس سره وما ذكره الخ * بيان لبطلان اللازم فى نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله واذا قصد باللفظ الجزء او اللازم صارت الدلالة عليهما مطابقة لاتضمنا او التزاما يعنى ان صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لاتضمنا او التزاما باطلة فى نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على المقدمتين الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام على المقدمة الثانية * قال قدس سره موضوع بازاء

المعنى المجازى * وضعا نوعيا فانه لابد فى المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولاشك ان اعتبارها كذلك وضع نوعى له كذا فى حاشية المطالع * قال قدس سره فلان الوضع المعتبر * اى فى تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه اى لابالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل فى غير ماوضع له مجاز لاتعيينه بازائه مطلقا سواء كان بنفسه او بالقرينة * قال قدس سره بل بقرينة شخصية * اى فى المجاز الشخصى كالاسد المستعمل فى الشجاع بقرينة فى الحمام اونوعية اى فى المجاز النوعى كما يقال لفظ الكل يستعمل فى الجزء بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بنائه على المقدمتين امامنع بناء كونها مطابقة على الوضع النوعى فلان من قال بكون هذه الدلالة مطابقة لم يفسرها بدلالة اللفظ على ماوضع له بل بدلالته على تمام المعنى اى ماعنى باللفظ وقصد به صرح به الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الشرح حيث قال اذا استعمل اللفظ فى الجزء او اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا اوالتزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى اى ماعنى باللفظ وقصد به لكن ابتناء كونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعى مصرح به فى شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح رحمه الله تعالى فالجواب ان القرينة الشخصية او النوعية انما هى شرط الاستعمال وليست بمعتبرة فى الوضع فان الوضع النوعى على ما فسره السيد فى حاشية المطالع لم يعتبر فيه وجود القرينة واما منع بناء نفى كونها تضمنا والتزاما على المقدمة الثانية فلانه مبنى عنده على عدم كون فهم الجزء واللازم فى ضمن فهم الكل او الملزوم لاعلى انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لايدل عليه تضمنا اوالتزاما فتدبر فانه قد خفى كلام الشارح رحمه الله والسيد قدس سره فى هذا المقام فخذ ماآتيتك وكن من الشاكرين (قوله وقد صرحوا الخ) الواو للحال وهو بيان لبطلان اللازم (قوله سلمنا جميع ذلك) اى سلمنا اشتراط الدلالة مطلقا بالارادة وان التضمن والالتزام ليس فهم الجزء واللازم فى ضمن الكل والملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم لا تصير الدلالة عليهما مطابقة وامتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته لما صرحوا به من الاستلزام لكنه لايفيد فى دفع الانتقاض فاندفع ماقيل ان من جملة الاعتراضات السابقة امتناع اجتماع الدلالات فماذكره بعد التسليم ينبغى ان يجتمع مع ماذكره

القوم

القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة فان المسلم ماهو الممنوع سابقا وليس الاستلزام المذكور ممنوعا سابقا بل دليل على بطلان امتناع الاجتماع (قوله لا يظهر الخ) اى نظرا الى نفس الاطلاق وتعريفات الدلالات الثلث فلا ينافى ظهور كونها مطابقة نظرا الى استلزامهما للمطابقة فاندفع اعتراض السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كما مر * قال قدس سره والظاهر ان مراد العلامة الخ * فيه ان عبارته صريحة فى انه يكفى فى الالتزام فهم الخارج من لفظ المسمى والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهنى او بغيره من القرائن كما فى الاستعارة التهكمية والتمليحية واليه ذهب الفاضل التسترى ومثله باطلاق المطمئن من الارض وارادة البراز نعم يمكن تأويل كلام العلامة بذلك بان يحمل اللزوم الذهنى على اللزوم البين وغيره على اللزوم فى الجملة بسبب القرائن لكنه خلاف الظاهر فلذا قال الشارح رحمه الله والاظهر وانما كان ماذكره اظهر لانه لابد من اللزوم فى الذهن فى الجملة لينتقل من مسمى اللفظ اليه ولانه موافق للمشهور من ان اللزوم البين شرط فى الدلالة الالتزامية عند المنطقيين وليس بشرط عند اهل العربية والاصول (قوله مثل هذا اللزوم) اى هذا اللزوم ومايؤدى مؤداه (قوله ولجرح كثير من معانى المجازات) وهى ماعدا الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص * قال قدس سره اعلم ان من فسر الخ * اى التحقيق فى هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف فى تفسير الدلالة فمن اخذ فى تفسيرها متى اطلق الدلالة على الكلية اشترط اللزوم الذهنى بمعنى امتناع الانفكاك فى التعقل ومن اخذ فى تفسيرها اذا اطلق الدلالة على الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم بل اللزوم فى الجملة * قال قدس سره بل الدال عليها عنده المجموع * والجزء هو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل فى غير ماوضع له لا المجموع * قال قدس سره ومن قرائنها الحالية او المقالية * التى بلغ بسببها المعانى الالتزامية بمرتبة امتناع الانفكاك عن المسمى * قال قدس سره هذا هو المناسب لقواعد الاصول والعربية * لانهم يبحثون عن المجازات والكنايات التى فيها الانتقال بابعد وجه * قال قدس سره والاول انسب لقواعد المعقول * فان قواعده كلية وانما قال انسب لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقاصد ذكرت لتوقف الافادة والاستفادة

عليها فلا بأس بمخالفتها للقواعد فى الجزئية والكلية (قوله مما يتأتى فيه الوضوح والخفا) اى بالطريق الذى قرروه وهو ما سيجئ من انه يجوز ان يكون للشئ لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة الوسائط فيكون اوضح لزوماله فاندفع ماقيل ان مراد الشارح رحمه الله بقوله بل لم يكن دلالة الالتزام دلالة الالتزام الذهنى بلا واسطة فلا يرد الاعتراض الذى اورده السيد بقوله فيه بحث لان لازم اللازم الخ على ان عدم تأتى الوضوح والخفا فى الالتزام الذى بلا واسطة لايضرنا لان المقصود انه يتأتى الوضوح والخفا فى الدلالة الالتزامية لا فى الدلالة الالتزامية التى بلا واسطة * قال قدس سره * لان لازم لازم الشئ المراد به اللازم البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره الشارح رحمه الله بقوله ان لاينفك تعقل المدلول الالتزامى عن تعقل المسمى * قال قدس سره وان كان لازماله * اى على تقدير فرض كونه لازما للشئ وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثانى انما هو تصور اللازم الاول مخطرا واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا فلا يكون تبعا فلا يكون اللازم الثانى لازما للشئ وفى ان الوصلية اشارة الى انه لو لم يكن لازم لازم الشئ لازما للشئ بل للازمه كان دلالة لفظ الشئ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الاولى * قال قدس سره يتفاوت الدلالة * فيه انه ان اراد تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فمسلم لكن لاينفع وان اراد تفاوتها فى الوضوح والخفا فلا نسلم ذلك لان التفاوت فى الوضوح والخفا بالسرعة والبطؤ وههنا فهم المسمى و فهم اللازم الاول و فهم اللازم الثانى فى زمان واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الافهام و الملاحظات مترتبة فى الزمان * قال قدس سره و ايضا ينتقض هذا الحكم الخ * وذلك لان كل واحد من الجزء وجزء الجزء لازمان لفهم الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انها يتأتى فيها الوضوح والخفاء * قال قدس سره وله فيها كلام * اى فى تصوير الوضوح والخفاء فيها وهو قوله قلنا الامر كذلك لكن القوم الخ (قوله لان السامع ان كان الى آخره) وكذا بوضع الهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ و يكون الوضوح و الخفاء فى الكلام بواسطة التعقيد اللفظى الحاصل من تقديم بعض

المعمولات

المعمولات على الاخر لان ذلك الخفاء و الوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية على المقصود انه لايتأتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام (قوله تتوقف الفهم على العلم بالوضع) فان قيل الموقوف على العلم بالوضع الفهم بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفى الفهم نفى الدلالة قلت المراد بالدلالة فى قوله لم يكن دالا عليه لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى بقوله وان لم يكن عالما بوضعها لها لم يفهم من المراد فات ذلك المعنى (قوله وعلى التقديرين) اى السلب الكلى والسلب الجزئى يصدق رفع الايجاب الكلى فلذا قال لايكون كل واحد دالا وقوله ويحتمل ان يكون اى يحتمل عدم كون كل واحد منها دالا و يحتمل ان يكون بعضها دالا فهو معطوف على قوله لايكون كل واحد بعد التقييد بقوله وعلى التقديرين اى على القيد والمقيد لاعلى المقيد اذ لااحتمال على شئ من التقديرين لتعيين السلب الكلى و الجزئى و المقصود منه اثبات قوله دون ان يقول لم يكن واحد منهما اى قولنا لايكون كل واحد دالا يحتمل ان يكون بعضها دالا بخلاف قولنا لم يكن واحد منها دالا والاولى تركه لتمام المقصود بدونه (قوله فليتأمل) لعل هذا اشارة الى انه انما يتم على مذهب من يقول ان المسند اليه المسور بكل اذا اخر يفيد سلب العموم واما على مذهب الشيخ عبد القاهر من انه اذا اخر عن اداة النفى ومافى معناها يفيد النفى عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح وذلك ظاهر (قوله وقريب منه) اى الجواب الاول بحسب التغاير بالاطلاق و التقييد والثانى بحسب التغاير بالزمان وكل منهما يستلزم الاخر (قوله على الحس اى الخيال (قوله فيمكن تأدية ذلك المعنى الخ) لايخفى ان اللازم حيث انه لازم لا دلالة له على الملزوم و ان دلالة الالتزام هو الانتقال من الملزوم الى اللازم دون العكس فلابد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومات فى الذهن وحينئذ يكون داخلا فى قوله وكذا اذا كان لشئ ملزومات فالاولى الاقتصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا المتبوع والتابع فمع كونه خروجا عن السابق واللاحق ان يكون المراد فيهما المعنى المتعارف لافائدة لهذه التفصيل فى هذا المقام وانما يفيد فى الفرق بين الكناية والمجاز (قوله هو ان يكون الخ) فانه الذى يتأتى فيه الوضوح

والخفأ دون ما هو عند الميزانيين كما مر (قوله فلانه يجوز الخ) انما اعتبر المعنى الواحد جزأ من شئ وجزء الجزء من شئ اخر ليتأتى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح (قوله ينبغى ان يكون الامر بالعكس) نقل عنه يعنى قد لزم من كلامه ان دلالة الشئ على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم ان يكون دلالة الانسان على الحيوان اوضح من دلالته على الجسم لان المساوى للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس انتهى فمعنى قوله بالعكس بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون دلالة الشئ على ما هو جزء من جزئه اوضح من دلالته على ما هو جزء منه لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا على فهم الجزء لكونه كلا بالنسبة الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد اومن لفظين (قوله الامر كذلك) لما تقرر ان الجزء سابق على الكل فى الوجودين والا لبطل الجزئية (قوله لكن القوم الى آخره) يعنى ان تعليلهم التبعية بما ذكر يدل على ان المراد التبعية فى الوجود فيكون التضمن فهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء المتأخر عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع عن القوم وقال هذا هو المسطور فى كتب القوم الا انه اعترض عليه بان الامر فى التبع بالعكس وقال فى بيان اشتراط اللزوم الذهنى ان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب وضعه له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه واعترض عليه بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمنى لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فعلم من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور ومعللون لها بما ذكره فكلام الشارح رحمه الله تعالى تام على ما ذكره القوم * قال قدس سره قد صرحوا الخ * التصريح المذكور يجوز ان يكون باعتبار الصلاحية كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة الشمسية * قال قدس سره على ان المقصود الاصلى الخ * هذا المعنى تأويل للتبعية وصرف عن الظاهر ارتكبه من قال ان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل اما مغاير لفهم الكل بالذات او بالاعتبار

كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب لانه حكم به القوم و قال الشارح رحمه الله في شرح الشرح لما اتفق القوم على ان التضمن تبع للمطابقة و هذا يقتضي الاثنينية بل التأخير عن المطابقة مع القطع بان فهم الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية و ارادوا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلي و انما يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء * قال قدس سره وردوا الخ * هذا الرد ليس من القوم وانما اورده شارح المطالع على ما ذكره القوم و هو مدفوع بان فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلا شبهة اما فهمه من اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من اللفظ او لا يحتاج الى فهم الجزء بنفسه لا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع اللفظ للكل او فهمه بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متأخر عن فهم الكل من اللفظ يحصل بعد تحليل الكل الى الاجزاء وبما ذكرنا اندفع اعتراض اخر وهو انه لو كان التضمن فهم الجزء القصدي المتأخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان فهم الجزء في ضمن فهم الكل ليس شيئا منها لانا لا نسلم ان اللفظ دال عليه بل هو لازم لفهم الكل وضع له اللفظ اولا فلا دلالة للفظ عليه وان اجتمعت معه * قال قدس سره لقواعد القوم * المذكورة من الاستلزام وتفسير التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجودين * قال قدس سره كما في الالفاظ * المركبة فانها موضوعة باعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها من الالفاظ المفردة و الهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة * قال قدس سره في المركبات * اي في المعاني المركبة * قال قدس سره و هي متقدمة على فهم الكل * تقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمها على فهم الكل من اللفظ فممنوع و ما ذكره في حاشية المطالع من انه ما لم يفهم الجزء من اللفظ او لا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع و انحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بل تذكره اجمالا في ضمن الكل فالعلم بتقدمه على تذكر

الكل ضروري انتهى غير مثبت لتقدم تذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء
مطلقا كما لايخفى على المتأمل كيف وتذكره من اللفظ موقوف على تذكر
وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو الفهم التفصيلي نعم ان فهم الكل
من اللفظ غير فهم كل جزء منه اجمالا كما اختاره الشيخ ابن الحاجب
اما تقدمه عليه بالذات فهو موقوف على اثبات تغايرهما بالذات واحتياج
فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد * قال
قدس سره وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية الخ * ولايمكن
حمل كلام الشارح رحمه الله تعالى على هذا التوجيه بان يقال معنى قوله
ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل اى فهم الجزء
المراد وانما ترك التصريح بقيد الارادة لما تقرر عندهم ان مالبس بمراد
لبس بمدلول لان ترتبه على ماقبله بالفاء في قوله فكانهم بنوا الخ آب عنه
كل الاباء (قوله فكانهم بنوا الخ) اتى بلفظ كان لعدم تصريحهم بذلك
لكنه يفهم مما ذكر ويؤيد ذلك ما في المفتاح من ان اللفظة متى كانت
موضوعة لمفهوم امكن ان تدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهومها
تعلق بمفهوم آخر امكن ان تدل عليه بواسطة ذلك التعلق بحكم العقل
سواء كان ذلك المفهوم الاخر داخلا في مفهومها الاصلي او خارجا عنه
ولايجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل بل ان كان مما يثبته اعتقاد
المخاطب اما لعرف او لغير عرف امكن للمتكلم ان يطمع من مخاطبه ذلك
في صحة ان ينتقل ذهنه من المفهوم الاصلي الى الاخر بواسطة ذلك
التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى الى معنى اخر بسبب علاقة
بينهما كلزوم احدهما للاخر بوجه من الوجوه انتهى ولاخفاء في دلالة
كلامه على ان في الدلالة العقلية انتقالين والثاني متأخر عن الاول (قوله
ان الجنس ما لم يخطر الخ) الجمل الثلث معطوف بعضها على بعض
ولبس الواو في شئ منها للحال لان الجزء مترتب على مجموع الجمل الثلث
اى اذا لم يكن الجنس مخطرا اى ملتفتا اليه قصدا او يكون النوع مخطرا
ولم تراع النسبة بينهما بكون احدهما جزء للاخر امكن في هذه الحالة
ان لا يخطر الجنس في الذهن (قوله لا محالة يكون معنى تركيبيا الخ)
لان المطابقة لمقتضى الحال لاتمكن في المعنى الافرادي * قال قدس سره
فحينئذ يتصور اختلاف الخ * فيه ان اللازم من اختلاف الشرط قوة

وضعه

وضعفا اختلاف في المطابقة قوة وضعفا وهو غير الوضوح والخفا في الدلالة فانهما سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطؤه والقوة والضعف رجحان عدم جواز تخلف العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا يرى انهم قالوا ان الدلالة العقلية اقوى من الوضعية وهي اوضح منها * قال قدس سره وما تقدم الخ * جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما مر من ان المراد بالاختلاف في وضوح الدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اي يكون الانتقال من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما في الدلالة العقلية فان الانتقال الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم اللازم والانتقال الى الجزء اسرع منه الى جزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان قوة العلم بالوضع وضعفه يوجب سرعة حضور المعنى وبطئه لا سرعة الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف الدلالة بالوضوح والخفا فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطئه لا بالنظر الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت في ذاتها كما في صورة الف النفس وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس بالتفاوت بالوضوح والخفا في نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع وبطئه وحاصل الجواب ان تقييد الاختلاف بما ذكر انما يجدي نفعا في دفع المناقشة المذكورة لو كان في التعريف اشعار به وليس كذلك بقي شئ وهو انه على تقرير السيد يكون هذه المناقشة هو السؤال المذكور سابقا بقوله فان قيل لا نسلم الخ والتغاير بينهما باعتبار السند وانما لم يقل فحينئذ يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفا بالنظر الى نفس الدلالة بحسب اختلاف شرطه قوة وضعفا حتى يكون مناقشة اخرى بعد تقييد الاختلاف بما ذكر لانه خلاف الواقع اذ لا اختلاف في الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام * قال قدس سره وربما يقال الخ * اي في الجواب عن المناقشة بتغيير الدليل * قال قدس سره بحسب الاختلاف الخ * سواء كان الاختلاف المذكور ناشئا من تفاوت مراتب العلم بالوضع او من الف النفس او قرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك * قال قدس سره وذلك امر الخ * اي الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعى في الكلام مراتبه المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفا باعتبار اختلاف اللزوم

فى كونه بينا وغير بين و بواسطة و بلاواسطة فانه امر منضبط للمتكلم فيمكن الاطلاع على مراتب علم المخاطب بذلك فيمكن ايراد المعنى الواحد بالدلالات العقلية مراعيا لمراتب الوضوح و الخفاء * قال قدس سره يمكنه رعاية اختلاف الخ * لكن هذا الاختلاف فى المطابقة بالنظر الى المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المعانى متساوية فى دلالة اللفظ المشترك عليها بعد العلم بالوضع * قال قدس سره وايضا لو سلم الخ * اجاب عنه فى شرحه للمفتاح بان التراكيب التى يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة الاصوات للحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها * قال قدس سره واما ثانيا فلان الوضوح الخ * اى ماذكرت سابقا من بيان الوضوح والخفاء فى الدلالة التضمنية مبنى على ان التضمن فهم الجزء مخطرا بالبال بعد فهم الكل وان التبعية معناها التبعية فى الوجود وليس كذلك فان التضمن فهم الجزء اجمالا فى ضمن الكل فالجزء وجزء الجزء متساوية فى ذلك لوجوب تصور جميع الاجزاء اجمالا لتصور الكل و معنى التبعية التبعية فى الحصول من اللفظ اى المقصود الاصلى من وضع اللفظ هى الدلالة المطابقية والتضمنية حاصلة بتبعيتها * قال قدس سره ولابد منه الخ * بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا لما ذكره سابقا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكره مما لا يدل عليه اللفظ * قال قدس سره وذلك الخ * اى لابد من الاشعار به لان الالفاظ الخ * قال قدس سره ليصح الكلام * اى ماقالوا من ان علم البيان شعبة من علم المعانى وانه باحث على وجه كلى عن كيفية افادة التراكيب بخواصها التى يبحث عنها فى علم المعانى (قوله ثم اللفظ الخ) كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام فان ماسبق كان فى تعريف العلم ومايتعلق به وهذا فى بيان مايبحث عنه فيه وكذا كلمة ثم الثانى فانه لبيان التشبيه الذى هو ليس اصلا برأسه (قوله المراد به الخ) فيه اشارة الى انه لابد فيهما من قرينة لتعيين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فى المجاز دون الكناية (قوله ثم ظاهر هذا الكلام الخ) لان الظاهر كون القسم اخص مطلقا من المقسم ولايجوز كونه ٧ اعم منه (قوله لايصح ظاهرا ويصح تأويلا) فانه لابد فى جميع اقسامه من العلاقة المصححة للانتقال وهو المراد باللزوم ههنا وفى بيان انواع العلاقة ماهو قسم

٧ و يجوز كونه اعم نسخة

منه

منه كما سيجئ (قوله لبس بعلة) اى تامة اوفاعلية (قوله فذكر المشبه به)
واريد المشبه فصار استعارة اى مصرحة كما هو مقتضى ظاهر العبارة
وتخصيص الاستعارة المصرحة مع ابتناء الاستعارة بالكناية والتخييلية
على التشبيه ايضا لكثرتها ولك ان تحمل كلامه على انه ذكر المشبه به
صريحا اوكناية واريد المشبه من حيث انه فرد من افراد المشبه به فيشمل
القسمين (قوله فانحصر المقصود الخ) لما كان ضمير انحصر راجعا الى
علم البيان المحمول على الفن من الكتاب وكان الفن مشتملا على امور سوى
تلك الثلثة من تعريف العلم وما يبحث عنه فيه وضبط ابوابه الى غيرذلك
فانحصر المقصود من علم البيان فى التشبيه والمجاز والكناية وبما ذكرنا
ظهر ضعف ماقيل انه لواريد بالمقصود اعم من ان يكون اصالة اوتبعا
كالتشبيه لم يحتج الى التكلف فى كونه مقصودا * قال قدس سره وفيه
من النكت الخ * كما ستطلع عليه فى مباحثه * قال قدس سره وله مراتب
الخ * اى باعتبار ذكر اركانه وحذفها * قال قدس سره مع ان دلالته
مطابقية * اى دلالته من حيث انه تشبيه وانما قلنا ذلك لانه يجوز ان يكون
تشبيه شئ باخر كناية عن معنى ثالث يستتبع التشبيه المذكور كذا افاده
فى شرحه للمفتاح وحواشيه * قال قدس سره قال بعض الافاضل *
وهو مولانا كمال الدين ابراهيم البحرانى تأييد لما ذكره من كون التشبيه
اصلا برأسه وما هو لازم للمعنى الوضعى وان اللفظ فيه مستعمل
فى المعنى الوضعى لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات بالاثبات
والنفى لان المقصود الاصلى فيه هو المعانى الوضعية فقط على
ما قيل وهذا هو المذكور فى شرحه للمفتاح فما قيل ان قوله
والحق الخ بيان للحق على مختار الشارح رحمه الله ومانقله من الفائدة
بيان لما اختاره فلامخالفة بين كلاميه فى كتابيه وهم لان سوق كلامه قدس
سره لبيان ان ماذكره السكاكى رحمه الله من كون مباحث التشبيه مقدمة
ليس بحق والحق انه اصل برأسه وتأييد لماذكره بعض الافاضل * قال
قدس سره كنسبة الكناية الخ * فى جواز ارادة المعنى الاصلى فى كل
منهما * قال قدس سره من الجهة الاخرى الخ * وهى كونه بمنزلة المفرد
من المركب (قوله هذا البحث الخ) بيان للحاصل والتشبيه اما مبتدأ محذوف
الخبر اوعكسه اوموقوف الاخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا مبنى
الاستعارة مطلقا اوكون وجه الشبه اقوى شرط فى الاستعارة المصرحة فقط

قال العلامة في شرح المفتاح في مبحث تعريف الاستعارة ان الاستعارة
اما ان تعتمد على نفس التشبيه واما ان تعتمد على لوازمه اما الاول فبان
يشترك شيئان في وصف وفي احدهما اقوى من الآخر فيعطى الناقص
اسم الزائد مبالغة في تحقق ذلك الوصف له كما تقول في الحمام اسد وانت
تريد الشجاع واما الثاني فبان يشترك شيئان في وصف وانما يثبت كماله
في المشبه به بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك الشيء في المستعار مبالغة في اثبات
الاشتراك كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء
السبعية لها وانكار ان تكون شيئا غير سبع فيثبت لها ما يختص المشبه به
وهو الاظفار وبما ذكرنا ظهر لك ان ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو
التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى والمبحوث عنه اعم فاسد وما اجيب
عنه من ان ذكر ما عدا التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى متطفل
وان ابتناء الاستعارة على التشبيه الاصطلاحي لا يقتضي ابتناءها على كل
فرد منه مع كونه تكلفا بناء الفاسد على الفاسد (قوله ولما كان هو اخص
الى آخره) لا وجه لابراز الضمير الا ان يقال انه تأكيد للمستتر ثم لا يخفى
ان كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال
اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضي ان يكون عبارة عن اشتراك
شيئين في المعنى الذي هو مدلول الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل
عليه (قوله وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه الى آخره) والتشبيه
اللغوي عبارة عن فعل المتكلم فبينهما مباينة لكن المصنف رحمه الله
تعالى لما فسر التشبيه الاصطلاحي ايضا بفعل المتكلم حيث جعل جنسه
التشبيه اللغوي كان اخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان ان البحث
عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه واداته والغرض منه من مقاصده
ومعنى قوله اصلها التشبيه انها فرعه يترتب عليه لا انها مسبوكة
منه ولذا قال فذكر المشبه به واريد به المشبه دون فحذف المشبه واريد
منه المشبه به وضمير فصار راجع الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه
بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم
لانه المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك ما سيجيء من قوله لانه كثيرا ما
يطلق على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى كثير الاستعمال
في كلامهم ويشتقون منه المشبه لفاعله والمشبه والمشبه به للطرفين

ويقولون

ويقولون وجه الشبه والغرض منه وادته ولايصح شئ من ذلك اذا اريد به
الكلام الدال ولعل السكاكى رحمه الله تعالى لاجل هذا جعله مقدمة
الاستعارة دون المقصد الاصلى لعدم رجوعه الى موضوع العلم ولما كان
فيه من النكت واللطائف ما يوجب للكلام حسنا وبلاغة لاتدرك غايته
جعل البحث عما يتعلق به من المقاصد (قوله اشار اولا الخ) ليكون الفائدة
اتم باعلم بالمنقول عنه والمناسبة بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة
على معرفة المطلق فلذا ذكر تفسير التشبيه اللغوى اولا حتى لايحتاج الى
اثبات ان المطلق ذاتى للخاص وان المقصود معرفة الخاص بالكنه (قوله
اوغير ذلك الخ) اى التشبيه الضمنى كما فى بعض صور التجريد وكما فى قوله
* وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال * كما سيجئ
(قوله فاللام الخ) اشارة الى التشبيه المذكور سابقا بقوله ثم من المجاز ما يبتنى
على التشبيه (قوله فلبس على اطلاقه) بل مقيد بما اذا لم يكن فى المقام
مايدل على التغاير فالاصل ومقتضى الظاهر الاتحاد واذا دل القرينة على
خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين واورد له امثلة كثيرة فى التلويح
(قوله هو مصدر قوله الخ) اى من الدلالة التى هى صفة المتكلم لامن الدلالة
التى هى صفة اللفظ فانه لايصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم
وليس المراد انه من الدلالة المتعدية دون اللازمة كما سبق الى الوهم لان
الدلالة لم تجئ لازما فاهو صفة اللفظ ايضا متعد الا ان مفعوله محذوف
لعدم الاحتياج اليه اى دلالة اللفظ السامع (قوله ان يدل) اى المراد
من الدلالة المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر فانه لايصح حمله على التشبيه
واعلم ان التشبيه فى اللغة جعل الشى شبيها باخر والجعل المذكور ليس الا
باعتبار التكلم بما يدل على المشاركة فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم
المدلول عليه بالتاء فى دلت (قوله على مشاركة) اى اشتراك كما وقع فى شرح
العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافرت وواعدت بمعنى سفرت ووعدت
(قوله فى معنى) اى وصف احتراز عن المشاركة فى عين نحو شرك زيد
عمروا فى الدار فانه لايسمى تشبيها (قوله وظاهر الخ) انما قال ذلك لانه
لواريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل ههنا
فلابد من زيادة الكاف ونحوه لان التفسير بالاعم شائع عند اهل العربية
(قوله لنحو الخ) اى للدلالة على الاشتراك المستفاد منهما فان فيهما دلالة

حتى يحتاج نسخة

اهل اللغة نسخة

على شركة زيد وعمرو فى القتل وشركتهما فى المجئ ولبس شئ منهما تشبيها وان قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد الاشتراك فى وصف بل لابد فيه من ادعاء مماثلة احد الامرين لاخر فى وصف ومساواته اياه فى القاموس شبهه مثله وفى التاج التشبيه ماندكردن ولذا نفاه الشاعر فى (قوله ماانت ما ذحها يامن تشبهها) بالشمس والبدر لابل انت هاجيها من اين للشمس خال فوق وجنتها الخ وبما حررنا اندفع اعتراض السيد بانه اذا قصد من نحو جاءنى زيد وعمرو وقاتل زيد عمروا الدلالة على المشاركة لم يضر اندراجه فى التشبيه * قال قدس سره يدل صريحا على ثبوت المجئ لكل واحد منهما فيه ان الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجئ لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الاخر * قال قدس سره * بناء على ماذكره من معنى الدلالة فانه اعتبر فيه النسبة الى المتكلم ونسبة الفعل الاختيارى الى الفاعل المختار يدل على صدوره منه قصدا بخلاف الدلالة التى هى صفة اللفظ فاقيل انه يستفاد من كلامه اعتبار القصد فى الدلالة وهم * قال قدس سره فيكون تشبيها لغة * قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لابد من ادعاء المماثلة ايضا * قال قدس سره فان محصول الكلامين وان كان واحد * فيه ان معنى تقاتل زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للقتل ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للشركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضى ان يكون شخص ثالث ايضا فاعلا ومفعولا لقتلهما حتى يكونان فاعلين للشركة * قال قدس سره واعلم ان الدلالة على المشاركة الخ * فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحدهما متعلقة بالاخر ويلزمه ثبوت الشركة للاخر ضمنا وليس مدلوله ومدلول الهيئة ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر فلا يكون المفهوم من شارك زيد عمروا المشاركتين (قوله وانما قال الخ) اى اكتفى بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة التخييلية (قوله عند المصنف) لانها عنده اثبات لوازم المشبه به للمشبه بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا فى الاستعارة بالكناية (قوله او فى حكم الخبر) فى افادة الاتحاد وتناسى التشبيه من الحال والمفعول الثانى من باب علمت والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مبينا له كقوله تعالى *حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر * قوله لولا دلالة الحال وفحوى

الكلام

الكلام) اى لولا القرينة الحالية او المقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه اذا انتفى القرينة المعينة انتفى اثره اعنى تعيين ارادة المنقول اليه وامتناع ارادة المنقول عنه فجاز ارادة كل منهما بالنظر الى انتفاء المانع اعنى وجود القرينة المعينة وان كان بالنظر الى وجود المقتضى اعنى كون المنقول عنه موضوعا له متعينا ارادته فاندفع انه اذا انتفى القرينة المعينة تعين ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونه صالحا لهما عند انتفاء القرينة وقال الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف ان صحة ارادة المنقول اليه تبتنى على دخول المشبه فى جنس المشبه به حتى كأنه من افراده يصلح له كما يصلح لافراده الحقيقية واشتراط نفى القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى الحقيقى يعنى ان قوله لولا دلالة الخ متعلق بارادة المنقول عنه لا المنقول اليه وهو مع كونه بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفى القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقى لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تبتنى على كونه موضوعا له وقد يجاب بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة يحتمل المجاز وان كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وفيه ان المقصود ههنا صلاحية الكلام لارادتهما لا احتماله لهما عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة يحتمل المجاز ولذا قالوا انه احتمال غير ناش عن دليل (قوله واطلاق الاركان الخ) مع خروجها عن التشبيه المصطلح الذى هو الدلالة (قوله ان التشبيه كثيرا الخ) ففى قوله اركانه استخدام (قوله ولان ذكر احد الطرفين واجب) اى فى الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال نعم فى جواب هل زيد يشبه الاسد فقد حذف الطرفان (قوله والريق) والخمر فى المذوقات على زعم المولعين بشربها كذا فى شرح المفتاح الشريفى وفيه دفع لما يقال من ان طعم الخمر مكروه فليس لها لذة طعم وفيه انه انما يحتاج الى هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح وان كان الطرفان من المذوقات قال حسان فى نعت النبى صلى الله عليه وسلم * كان خبيئة من بيت رأس * يكون مزاجها عسل وماء * على انيابها او طعم غض * من التفاح هصره اجتناء (قوله ووجه الشبه الخ) تعرض لبيانه لكونه خفيا مع الاشارة الى ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك (قوله عما من شانه الحيوة) وهو الموافق لقوله تعالى * كنتم امواتا

فاحيا كم * ولماتقرر عند اهل السنة ان البنية ليس بشرط للحيوة فالجزء
الذى لايتجزى ايضا قابل للحيوة عندهم وكونه متعارفا فى زوال الحيوة
لايقتضى ان يكون ذلك معناه الحقيقى فانه قديغلب استعمال الكلى فى فرد
كالوجود فى الوجود الخارجى قال الشارح رحمه الله فى شرح المقاصد
معنى من شانه من امره وصفته الحيوة بالفعل فرجع التعريفين الى معنى
واحد وحينئذ اطلاقه على مالاحيوة فيه مجاز (قوله كيفية نفسانية)
لفظا هر ملكة تصدر عنها اى بسببها عن النفس الناطقة الافعال
اى الاختيارية (قوله بسهولة) احترز عن القدرة فان نسبتها الى الضدين
على السواء وتفصيله فى الحكمة والكلام (قوله وقيل الخ) مامر جواز
تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل عدم الجواز مطلقا
الا ما جاء فى الشعر بحمله على تنزيل المعقول منزلة المحسوس (قوله
واذا كان المحسوس اصلا للمعقول الخ) فكان المحسوس اى محسوس
اوضح من المعقول اى معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلا
لماهو فرع فى الوضوح اصلا فى الوضوح والاصل فى الوضوح فرعا
وهوغير جائز فاندفع ماقيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا فى وجه الشبه
فقط فيمكن ان يكون المعقول اصلا من وجه فرعا من وجه ولاخلاف فيه
لاختلاف جهتى الاصالة والفرعية (قوله فى وصف الشمس بالظهور)
بخلاف مالوحاول محاول المبالغة فى وصف الحجة بالظهور وقال الشمس
كالحجة بان يكون التشبيه مقلوبا كان جيدا من القول (قوله مثل ٧ الخيالات) ٧ الخيـاليات نسخة
اى المركبات الخيالية لا الصور المدركة بالخيال فانها داخلة فى الحسيات
والوهميات اى المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم
والوجدانيات اى ماندركه لابنفوسنا مثل الجوع والعطش والغم والفرح
(قوله اومادته) اى اجزاؤه التى يتركب منها (قوله الخيالى) سمى بذلك
لكونه مركبا من الصور المجتمعة فى الخيال (قوله واحد منها) ممايدرك
بالحس فلوادرك بعضها بالحس دون بعض لم يكن خياليا بل وهميا كانياب
الاغوال فان الناب يدرك بالحس دون الغول (قوله من باب جرد قطيفة)
والاصل شقيق محمر وصفه بالاحمر مع كونه احمر للمبالغة فى احمراره
ولانه قديكون غير محمر (قوله اراد به شقائق النعمان) ورده الى المفرد
المقدر لضرورة الشعر والا فالشقائق يطلق للواحد والجمع (قوله الذى

لايكون الخ) بل هو من مخترعات المتخيلة و يرتسم فيها من غير و جود له في الخارج واما الوهمي بمعنى مايكون مدركا بالوهم من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام في كونه عقليا بهذا المعنى كذا في شرحه للمفتاح (قوله لكونه غير منتزع منه) لعدم كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسة بخلاف الخيالي فانه وان كان من مخترعات المتخيلة لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من امور كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة ادخله في الحسي دون الوهمي (قوله ولهذا قال الخ) اي لكون معناه ماذكر لا المعنى المتعارف قال غير مدرك بها ولم يقل مايكون مدركا بالوهم (قوله ولكنه بحيث لو ادرك الخ) يعني لو وجد وادرك لم يكن ادراكه الا بالحواس لكونه من قبيل الصور لا المعاني لان الكلام في صورة شبيهة بالمخلب و الناب (قوله يتميز عن العقلي) اي العقلي الصرف (قوله والحال ان مضاجعي الخ) اشارة الى ان الجملة حال و ان المضاجعة كناية عن الملازمة و ان في البيت قلبا لان المقصود الاصلي ايقتلني و الحال ان معي مايمنعك عن قتلي دون مايمنعك عن قتلي معي (قوله ومما يجب التنبيه له الخ) لما حمل الخيالي والوهمي على غير المتعارف بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف (قوله الصور المرتسمة في الخيال) لانها داخلة في الحسي ولا حاجة في دخوله الى قيد اومادونه (قوله ولا بالوهميات الخ) لدخولها في العقلي المفسر بما ذكر كما عرفت من غير حاجة الى تفسيرها بقوله اي غير مدرك بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها (قوله لان الاعلام الخ) يعني ان المثالين اللذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالي والوهمي بالمعنيين المذكورين فما ذكره الشارح رحمه الله وجه اني لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما وماذكرنا وجه لمي والاول التعرض لهما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب (قوله ورؤس الشياطين) في قوله تعالى انها شجرة تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين والتشبيه تخييلي على ما في الكشاف لان رؤس الشياطين وان كانت متحققة في الخارج محسوسة في بعض الاوقات للانبياء والاولياء عليهم السلام لكنها على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح الاعضاء واخبثها لمن هو اقبح الموجودات واخسرها كما تقرر في الاوهام ليست بموجودة في الخارج (قوله كصداقة زيد وعداوة عمرو)

فان لهما تحققا رابطيا (قوله بل النفس هى التى تستعملها) هكذا فى شرحه للمفتاح والظاهر بل النفس تستعملها اذلا تظهر فائدة ايراد ضمير الفصل والموصول (قوله مايدرك بالقوى الباطنة) يعنى انه ليس المراد بمايدرك بالوجدان الوجدانيات مطلقا بل مايدرك بالقوى الباطنة فان ماندركه بنفوسنا داخل فى العقلى من غير حاجة الى تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا فى ان تلك القوة هى الواهمة اوقوة اخرى قال الامام الرازى كلا القولين محتمل فان كانت هى الواهمة فالفرق بينها و بين الوهميات بالمعنى المشهوران الوجدانيات يكون ادراكها بحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها بحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء فى حواشيه على مختصر الاصول فتدبر فانه قدخفى على بعض الناظرين فاعترض له شكوك لعدم العلم بسريرة لمقال (قوله ان اللذة ادراك ونيل) النيل الاصابة والوجدان والواو بمعنى مع اى ادراك يجامع نيل المدرك فالادراك جنس يشمل جميع الادراكات وقوله يجامع لنيل يميزها عما لايجامع النيل اعنى الادراك بالشبح فان الادراك الذى يكون بالشبح ليس بلذة بل بخيالها فلايرد ماقيل ان هذا التعريف يقتضى ان لايكون اللذة والالم من قبيل الادراك لان المركب من الشئ وغيره لايكون ذلك الشئ بل لايكون اللذة ماهية واحدة وحدة حقيقية وعند المدرك متعلق بكمال وخير اى يكون كماليته وخيريته عند المدرك بان يكون معتقدا لكماليته وخيريته قيد بذلك لانه لولم يعتقده لايلتذ به ولواعتقده ولايكون كمالا وخيرا فى نفس الامر يلتذ به والكمال مايخرج به الشئ من القوة الى الفعل وهو من حيث انه يقتضى براءة من القوة لذلك الشئ يسمى كمالا وباعتبار كونه مؤثرا عنده خير وانما ذكرهما لتعلق اللذة بهما واخر الخير لانه يفيد تخصيصا للكمال و قيد بالحيثية لان الشئ قديكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والا لتذاذ بالوجه الذى هو كمال وخير (قوله وكل منهما حسى وعقلى) فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات وفى الشفاء اللذة ليست الا ادراك الملائم من جهة ماهو ملائم فالحسية احساس الملائم والعقلية تعقل الملائم (قوله فكادراك القوة الغضبية الخ) اى ادراك النفس بتوسط القوة الغضبية التى شانها دفع المنافر و بتوسط القوة الشهوية التى شانها جذب الملائم ماهوخير عندها وهو الغلبة فى القوة الغضبية و جذب الملائم فى القوة الشهوية

فى الاشارات كمال القوة الشهوية مثلا ان يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة وكذلك المشموم والملموس ونحوهما وكمال القوة الغضبية ان يتكيف النفس بكيفية غلبته فقوله كتكيف الذائقة بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية وادراكها لذة حسية وكذا الحال فى البواقى (قوله والمتوهمة بصورة الخ) اى وكتكيف الواهمة بصورة شئ مرجو حصوله لقوة الاسباب الاخذة فى حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذى هو معنى جزئى متعلق بالمحسوس كمال للواهمة وادراكه لذة حسية وهمية (قوله فهذه مستندة الى الحس) اى حاصلة بتوسط الحس الظاهر او الباطن فى شرح الاشارات ما حاصله ان الكمالات التى يتعلق بها اللذة منها ما يتعلق بالقوة الشهوية اعنى الحواس الظاهرة و الباطنة و منها ما يتعلق بالقوة الغضبية و منها ما يتعلق بالقوة العاقلة (قوله وهو ادراكاتها المجردات اليقينية) بالرفع صفة ادراكاتها اى ادراكاتها للمجردات اى الواجب تعالى و العقول الصادرة عنه الواقعة فى ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات وان كان ادراكاتها للمعقولات مطلقا و ادراكاتها للملكات الفاضلة كمالاتها لان اجل الكمالات ادراكاتها للمجردات على ما تقرر فى موضعه فما ذكره تصوير للذة العقلية فى اجل افرادها و ليس المقصود الحصر كما وهم فهذا حل كلام الشارح رحمه الله تعالى و بما حررنا اندفع الشكوك و الشبه التى ابتهج بها بعض الناظرين فتدبر (قوله تحقيقا او تخييلا) اى شركة تحقيق او تخييل او محققا او مخيلا (قوله مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه) اى اذا كان قصد تشبيه زيد بالاسد فى الشجاعة لا انه لا يصلح شئ منها ان يكون وجه شبه (قوله فالمراد المعنى الذى له مزيد الخ) اراد بالمعنى ما يقابل العين سواء كان تمام ماهيتهما او جزأ او خارجا و بالاختصاص الارتباط و التعلق اذ الاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة و النقصان والمقصود انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة على اشتراك امر لاخر فى معنى و ادعاء مماثلته معه لابد و ان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط و تعلق بالمشبه به والمشبه فى اعتقاد المتكلم ففى التشبيه الغير المقلوب له مزيد ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفى التشبيه المقلوب مزيد اختصاص له بالمشبه نحو الاسد

كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد بقوله بهما اي باحدهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما يخرجان من المالح فانه توجيه فاسد لان التشبيه نص في معناه لايحتمل غيره وما في الاية على حذف المضاف اى مجتمعهما (قوله ولهذا قال الخ) رد على عبارة الشيخ انه يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه وصفا ثابتا للشئ فى نفسه غير اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيئا منها ليس شرطا في التشبيه فلعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء كان خارجا اولا وبكونه في نفسه ان لايكون بالقياس الى المشبه لا ان لايكون مخيلا وبكونه مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائى لا الواقعي بان يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشئ ثم يشبه به غيره ومن هذا يفهم ان في عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار القصد في الاشتراك (قوله على سبيل التخييل والتأويل) اى تصرف المتخيلة وجعلها ماليس بمحقق محققا (قوله جمع دجية) بضم الدال وسكون الجيم وفتح الباء (قوله لليالى المدلول عليه بما قبله) من قوله * رب ليل قطعته بصدود * وفراق ما كان فيه وداع * فان رب للتكثير (قوله اوللنجوم) والاضافة لادنى ملابسة ورواية ديوانه دجاه بتذكير الضمير وهو الذى اختاره في شرح المفتاح (قوله حتى يخيل ان الثانى الخ) قدم تخييل الثانى على تخييل الاول اشارة الى انه المقصود بالذات ههنا * قال قدس سره اقرب * لان المقصود ظهور السنن بين البدعة فالمناسب له ان يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة اولا ولان الظلمة مقدم على النور فورد ان الله خلق الخلق فى ظلمة ثم رش عليه من نوره (قوله تلمع من بينها) اى تظهر من لمع فلان من الباب اذا برز منه لامن لمع البرق اضاء (قوله لايحتمل القلة والكثرة) اى بالنسبة الى كلام واحد كالملح يحتملهما بالقياس الى طعام واحد (قوله عمياء) من العماية بمعنى الباطل (قوله كما يوجبه الكلام الفاسد) اى فاسد المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستضرار بالوقوع فى العماية والوحشة (قوله ولايحصل منافعه الخ) اى على وجه الكمال بان لايوقع فى الوحشة والتحير (قوله وهى التغذية) اى على وجه الكمال (قوله فكانه اراد الخ) اى اراد بكثرة النحو فى الكلام كون الوجوه الغريبة مستعملة فيه فالكثير هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس الى الوجوه القوية او لانه حصل الكثيرة بسببها

في النحو

فى النحو وحينئذ يكون المراد بقلة النحو فى الكلام كون الوجوه القوية مستعملة فيه (قوله ونحو ذلك) كاجتماع الوجوه القوية الموجب للتعقيد اللفظى المخل بفهم المراد وان كان كل واحد منها غير موجب له (قوله كرباسا) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كذا فى القاموس (قوله يكون معنى قائما بهما) اذ لابد من وجود وجه الشبه فى الطرفين (قوله متقررة فيها) اى ليس حصولها فى الذات بالقياس الى غيرها (قوله مرتبة) اى مثبتة من رتب رتوبا اذا ثبت (قوله من الالوان) لم يذكر الاضواء مع انها مبصرة بالذات ايضا فكانه جعلها داخلة فى الالوان كما زعم بعضهم (قوله هيئة احاطة نهاية الخ) سواء كانت فى المحاط او المحيط والمراد الاحاطة التامة لانها المتبادرة فتخرج الزاوية والعبارة من صنعة الاحتباك كقوله تعالى * جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا * اى جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا فيه من فضله فيقدر بالسطح بقرينة كالدائرة ويقدر كالكرة بقرينة بالجسم والتقدير هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة (قوله اعنى انها عبارة الخ) حمل التعريف الاول على التسامح بجعل الجزء شرطا وفى شرح العقائد النسفية حمل التعريف الثانى على التسامح بجعل الشرط جزأ ولعله متردد فى ذلك اذ يرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون الاول يلزم ان لا يكون الانتقال معتبرا فى الحركة بل شرطا لها وان جعلت مجموع الكونين يلزم ان لا يكون الامتياز بين الحركة والسكون بالذات فان الجسم اذا حصل فى مكان فى آن وانتقل فى الآن الثانى الى مكان اخر واستقر فيه فى الآن الثالث يلزم ان يكون الكون الثانى مشتركا بين الحركة والسكون (قوله مختص بالحركة الاينية) مبنى على تركب الزمان من الآنات المتتالية (قوله هو الخروج الخ) ويقع فى المقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق (قوله والحركة من الاعراض النسبية) اى على التعريف الاول لانه الاين المسبوق ومن قبيل الانفعال على التعريف الثانى ومن الكيف على تعريف ارسطو وهو كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة والى هذا اشار الشارح رحمه الله تعالى فيما نقل عنه الحركة من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف (قوله فكانه اراد بالمقادير الخ)

فيه بحث اما اولا فلانه لايصح ذلك على رأى الحكماء لان الطول والقصر والسرعة والبطوء من قبيل الاضافات ولذا تتبدل بالاضافات ولا على رأى المتكلمين لانهم صرحوا بان الطول و القصر نفس الاجسام لقولهم فى بحث الرؤية انا نرى الاجسام لانا نفرق بين الطويل و الاطول و قالوا السرعة والبطوء من الامور الاعتبارية لئلا يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان تلك الاوصاف انما تكون مبصرة بتبع المقادير و الحركات فعدها من المبصرات دون معروضاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا مبصرة تبعا كالاوصاف فجعلها من المتصلات دون تلك الاوصاف تحكم * قال قدس سره انه اراد بالكيفيات الجسمية الخ * فيه انه على هذا الاوجه لجعلها مما يدرك بالبصر و جعل الحسن والقبح مما يتصل بها فان جميعها مدركة بالبصر تبعا و اوصاف للجسم * قال قدس سره لاحتمال الخ * لايخفى ان مجرد الاحتمال كاف لرد ما ادعاه الشارح رحمه الله تعالى من انها من الكيفيات فما قيل ان التمثيل يكفيه مجرد احتمال ان يكون تلك الاوصاف من الكيفيات المستلزمة للاضافة ليس بشيء (قوله كالحسن والقبح الخ) يعنى انه اذا قارن الشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها يصح ان يقال للشيء انه حسن الصورة او قبيح الصورة والحسن والقبح الحاصلان لكل واحد منهما غير الحسن والقبح العارض للمجموع كذا نقل عنه (قوله الداخلة تحت الشكل) لايخفى انها ليست من جزئيات الشكل فالمراد بالدخول دخول المتصل بما يتصل به كما هو سوق الكلام (قوله يدرك بها الاصوات) بهذا القيد يخرج القوة المرتبة فى ذلك العصب التى هى غير السمع و هذا القيد معتبر فى تعريفات جميع القوى و ان ترك فى بعضها (قوله اوتار الاغانى) جمع اغنية فى القاموس بينهم اغنية كاثفية ويخفف ويكسر ان نوع من الغناء تطلق فى العرف على آلات هى ذوات الاوتار (قوله المزامير) جمع مزمار من زمر يزمر زمورا غنى فى القصب كذا فى القاموس فالمزمار ما يكون ذات النفخ (قوله فى البدن كله) اى فى ظاهر البدن كله (قوله اوائل الملموسات) لحصولها فى العناصر الاربعة التى هى اوائل الاجسام العنصرية (قوله من شانها تفريق المختلفات و جمع المتشاكلات الخ) الفعل الاولى للحرارة تسييل الرطوبات المجمدة بالبرد ثم تحليلها ثم تصعيدها و تبخيرها ومن ذلك يلزم الجمع و التفريق

ذاتها

فلها مدخل مافيهما فلذلك اسند اليهما كذا فى حاشية حكمة العين للسيد (قوله من شانها تفريق المتشا كلات الخ) كالارض تنشق بشدة البرد والظاهر مافى الشفاء وشرح المواقف ان البرودة تجمع بين المتشاكلات وغيرها فان شانها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق اذا كانت اجزاء الجسم الذى اثرت فيها مختلفة (قوله وكون هذه الاربعة الخ) واما عند البعض الاخر فالخشونة عدم استواء وضع الاجزاء والملاسة استواؤه واللين الاستعداد نحو الانفعال والصلابة عدم الاستعداد نحو الانفعال (قوله وكل منهما فى الحقيقة الخ) لان الخفيف فى حيزه الطبيعى موصوف بالخفة وان لم توجد المدافعة وكذا الثقيل فهما فى الحقيقة ليستا من الملموسات انما الملموس المدافعة التى هى اثرهما فعدهما من الملموسات قول ظاهرى * قال قدس سره وهى الرطوبة * اى الرطب الجارى فى شرح الملخص الجسم اما ان يقتضى صورته النوعية كيفية الرطوبة اولا والاول هو الرطب والثانى اما ان يلتصق به جسم رطب اولا يلتصق والاول هو المبتل ان اتصل بظاهره فقط غير غائص فيه والمنتقع ان كان غائصا فيه (قوله واللطافة والكثافة) اى رقة القوام وغلظه (قوله اى المختصة بذوات الانفس) اى لايوجد من بين الاجسام الافيماله نفس وهى مبدأ الآثار اوعلى نسق واحد اوشعور فلاينافى وجود بعضها فى الواجب تعالى والمجردات كذا قيل ولاحاجة الى اعتبار الاختصاص الاضافى لان علم الواجب تعالى وعلم المجردات عند مثبتيهم ليسا من الكيف (قوله من الذكاء) مصدر ذكت النار اذا اشتد لهبها (قوله اى حدة الفؤاد) التفؤد التوقد ومنه الفؤاد للقلب (قوله وقيل هوان يكون الخ) فعلى الاول خلق وعلى هذا كسبى (قوله موضوعات ما الخ) فى حواشى شرح المفتاح الشريفى اراد بالموضوعات آلات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما فى الخياطة اوذهنية كما فى الاستدلال وصادرا حال عن الاستعمال وبحسب متعلق بالاستعمال ومامصدرية اى بحسب الامكان * قال قدس سره اطلاق العلم الخ * ذكر هذه الاطلاقات من باب مجاراة الخصم والمقصود الاعتراض بقوله والملكة المذكورة الخ * قال قدس سره على ملكة الادراك الخ * اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما فى تعريف العلوم وانما قال غير بعيد لان اطلاقه على العلوم العملية غير منصوص عليه

* قال قدس سره مناسب للعرف * فانهم يقولون فلان يعلم النحو والمنطق ويريدون به ملكة الادراك * قال قدس سره على الملكة التى ذكرها * اى ملكة العلوم العملية * قال قدس سره على مطلق ملكة الادراك الشامل للعلوم النظرية والعملية (قوله وهى الطبيعة) اى الغريزة فى اللغة الطبيعة اى السجية التى جبل عليها الانسان (قوله وفسرت الخ) اى فسرت الغريزة فى الاصطلاح بالملكة التى يصدر عنها الصفات ومايصدر عنها من حيث قيامه بمحل تلك الملكة يسمى صفة ومن حيث الصدور فعلا والغريزة تطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة والخلق باعتبار كونه فعلا والمراد بالصفات الذاتية الصفات التى لايكون للكسب مدخل فيها فلكة الكتابة لاتسمى غريزة والكرم الذى يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه ان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لايسمى غريزة وان كان بالذات يسمى غريزة فى شرح المفتاح للعلامة الفرق بين الغريزة والخلق انه لامدخل للاعتياد فى الغريزة وله مدخل فى الخلق فاندفع ماقال السيد ان اطلاق الغريزة لهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى الصفة الخلقية (قوله بسهولة) احترازعن القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء (قوله من غير روية) اى فكر وتأمل كمن لم تحصل له ملكة الكتابة فيتفكر فى كتابة حرف حرف (قوله مثل الكرم) فى شرح العلامة الكرم ضد البخل واللؤم فان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان ببذل المال فهو جود وان كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو عفو ويقرب منه الحلم وان كان بكف ضرر لامع القدرة عليه فهو نسيان الحقد * قال قدس سره قد اطلقوا الخ * هذان الاطلاقان مذكوران فى شرح الاشارات للمحقق الطوسى وتفصيل قيودهما ممالايحتمله المقام (قوله كما تطلق على مايقابل الاضافى الخ) فالحقيقى على هذا مايكون متقررا فى ذات الموصوف لابالنظر الى غيره فيدخل الاعتبارى الذى يعتبره العقل فى ذات الموصوف بدون تعلقه بشئ فى الحقيقى (قوله كذلك تطلق الخ) فالحقيقى على هذا مايكون متحققا فى ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافات وهى التى قالوا بوجودها ولايدخل شئ منها فيه عند المتكلمين لعدم قولهم بوجودها (قوله والى كليهما الخ) اى

الى

الى كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح حيث قال الخ فانه جعل الحقيقى مقابلا للاعتبارى والنسبى واورد مثالين لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فالحقيقى فى عبارته معناه مايكون موجودا فى نفسه ومتقررا فى ذات الموصوف وهذا هو مااختاره الشارح رحمه الله فى شرحه وقال السيد فى شرحه الوصف العقلى ينقسم الى حقيقى اى موجود فى الخارج واعتبارى لاوجود له فيه ولما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها لاوجود لها فى الخارج عندهم عطف النسبى على الاعتبارى عطفا قريبا من العطف التفسيرى انتهى ولعله اختار ذلك لاجل ادخال لفظة بين على اعتبارى ونسبى ولايخفى مافيه من التكلف (قوله او كاتصافه) بشئ تصورى وهى محض مثل اتصاف النسبة وكل ماهو علم بما يتخيل فيها من البياض و الاشراق واتصاف البدعة وكل ماهو جهل بما يتخيل فيهما من السواد والاظلام و بهذا التمثيل ظهر ان العقلى فى وجه الشبه يتناول الوهمى كما تناوله فى الطرفين (قوله اما واحد) فى شرحه للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون امرا واحدا فى نفسه بان يكون عينا من الاعيان اومعنى من المعانى بسيطا كان اومركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا متكثرة وهو قسمان احدهما ان تؤخذ منها حقيقية اعتبارية ملتئمة من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة منها يعتبر اشتراك الطرفين فى تلك الحقيقة اوالهيئة لافى كل واحد من تلك الكثرة وثانيهما ان لايعتبر ذلك بل يجعل كل واحد من الكثرة على انه مشترك فيه مقصود بالتشبيه فهذه هى الاقسام الثلثة انتهى فمعنى كونه واحدا ان يكون متصفا بالوحدة فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه منزلا منزلة الواحد ان يكون الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد ان لايكون موصوفا بالوحدة اصلا هكذا ينبغى ان يفهم ولبس معنى الواحد ان يكون بحيث يعد فى العرف واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لاجزء له اومركبا من اجزاء اعتبر انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مفرد على مافى شرح المفتاح الشريفى فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف و وضع اللفظ بازائه (قوله وبهذا يشعر لفظ المفتاح) اى بعموم المركب من متعدد لمايكون تركيبه حقيقيا ولمايكون تركيبه اعتباريا (قوله وفيه نظر) ستعرفه وجه النظر ماذكره فى بيان المركب الحسى بقوله وبهذا يظهر ان ماذكر فى المفتاح الخ وحاصله ان مايكون تركيبه حقيقيا بان يكون

حقيقة ملتئمة من قبيل الواحد دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح
هكذا وجه التشبيه اما ان يكون امرا واحدا اوغير واحد غير الواحد اما
ان يكون فى حكم الواحد لكونه اما حقيقية ملتئمة واما اوصافا مقصودا
من مجموعها الى هيئة واحدة او لا يكون فى حكم الواحد انتهى وليس
فيهما ما يشعر بكون تركيبه حقيقيا فاليحمل قوله اما حقيقة ملتئمة على كونه
حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل سابقا عن شرحه للمفتاح فلا يكون
داخلا فى الواحد والمقابلة بينها وبين الهيئة المنتزعة انها حقيقة للطرفين
فيكون كل من الطرفين ايضا مركبا والهيئة المنتزعة صفة عارضة لهما
فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقط ولعله لاجل
هذا اسقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرفه و فيما سيأتى قوله و بهذا يظهر
ان ما ذكر فى المفتاح الخ فانه يوجد فى كثير من النسخ وان كان فى نسخة الاصل
وعليه بنى السيد حاشيته (قوله لم يلتفت الى تقسيمه) اى تقسيم المجموع
المركب باعتبار اجزائه الى الاقسام الثلثة اذ لا غرض لنا يتعلق باجزائه
فالمجموع من حيث المجموع اما حسى اوعقلى (قوله بتمامه حسيا) سواء كان
واحدا اومركبا اومتعددا (قوله اومتعددا مختلفا) بان يكون وحدامنه حسيا
والاخر عقليا (قوله ولا يجوز ان يكون الخ) اما اذا كان بتمامه حسيا فظاهر
واما اذا كان متعددا مختلفا فلانه لابد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين
ويمتنع انتزاع الذى هو حسى من العقلى بخلاف المركب من الحسى
والعقلى فانه عقلى وان كان بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه
اواحد هما عقليا مركبا من الحسى والعقلى فتدبر (قوله والعقلى) سواء
كان عقليا صرفا او بعض اجزائه عقليا وبعضه حسيا (قوله عقليين)
صرفين اومركبين من المحسوس والمعقول (قوله بل كل محسوس) المناسب
للترقى من عدم امتناع قياس المعقول بالمحسوس ان يدعى وقوعه ويقال
بل كل محسوس يقوم به اوصاف عقلية كالشيئية والجوهرية والعرضية
ويترك التعرض لكون بعض اوصافه حسيا مع ان الكلية تحتاج الى
التخصيص اى كل جسم محسوس والا يلزم التسلسل كما لا يخفى (قوله
واعلم ان الخ) يجوز ان يكون مقصود المصنف رحمه الله حاصل ماذكره
السكاكى رحمه الله بقوله والتحقيق الخ الا انه اورده بطريق السؤال
والجواب فلا وجه لقول الشارح رحمه الله واعلم ان هذا الخ (قوله اما

حسي) اى مايدرك بالحس اوعقلى اى مايدرك بالعقـل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذى بعضه حسي و بعضه عقلى (قوله والاخير الخ) اى المتعدد اما حسي بتمام جزئيـاته اوعقلى بتمام جزئياته او مختلف بعض جزئياته حسي و بعضها عقلى (قوله اوعقليـان) اى مدركان بالعقل سواء كان اجزاؤهما عقليين او بعضها عقليا وبعضها حسيا (قوله لكن وجوب كون طرفى الحسي) بالمعنى الذى مر وهوان يكون بتمامه حسيا واحدا اومركبا اومتعددا مختلفا فسقط بكل واحد منها ثلثة اقسام كونهما عقليين وكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا و بالعكس فتدبر فانه قد اطال بعض الناظرين بلا طائل (قوله بذوات الانفس) اى الانسانيـة (قوله كونها صادرة) اشارة الى ان الشجاعة كما تطلق على الملكة المخصوصة تطلق على اثرها ايضا (قوله الذ لانة الموصـلة) فسره على مذهب الاعتزال متابعة للسكاكى رحمه الله ولانه الانسب فى تشبيه العلم بالنور فى كون كل منهما موصلا الى شئ (قوله و بهذا يسقط الخ) اى بجعل وجه الشبه بين وجود الشئ وعدمه العراء عن الفائدة سقط كلام الشيخ لانه انمايرد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفى الوجود وليس كذلك بل اريد اثبات المعنى الذى فى العدم وهو العراء عن الفائدة للوجود فيكون تشبيها (قوله لمافيه من شائبة التركيب) لان الاضافة داخلة فى المضاف وان كان المضاف اليه خارجا الاانه لما لم يكن وجه الشبه هيئـة منتزعة من امور متعددة عد واحدا (قوله هو العقل) لان العقل آلة الادراك كما ان الملكة كذلك وايضا العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح به الامام الغزالى فى الاحيـاء (قوله مطلقا) اى واحدا كان اومركبا اومتعددا (قوله الى عدة اشياء) فيما اذا كان الطرف مركبا (قوله اوالى عدة اوصاف) فيما اذا كان الطرف مفردا (قوله وحينئذ لايخفى الخ) جواب عن قوله ولم خصص هذا التقسيم بوجه الشبـه الخ (قوله فى هيئة تعمهمـا وتشملهما) عموم الكلى لجزئيـاته فيكون تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليهما فلا بد ان يكون تلك الهيئة ايضا منتزعة من متعدد فلابد ان يكون وجه الشبه مركبا ليمكن انتزاع الهيئة ايضا منه (قوله فليتأمـل) حتى لايتوهم انه يجوز ان يكون الهيئتـان المنتزعتان من متعددين مشتركتين فى امر واحد عارض لهما فلا يستلزم تركيب

الطرفين تركيب وجه الشبــه (قوله وبهذا يظهر) اى بما ذكرنا من ان المركب سواء كان طرفا اووجه شبه لايكون الا هيئة منتزعة لا حقيقـة ملتئمة من اجزاء مختلفة (قوله محل نظر) لانه جعل الحقيقـة الملتئمة قسما من وجه الشبه المركب هذا هو النظر الذى ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر ستعرفه وقد عرفت اندفاعه (قوله وقدلاح فى الصبح الثريا كما ترى) الكاف لتشبيه مضمون جملة قد لاح بمضمون جملة ترى كما فى المفرد لتشبيــه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا الجار نص عليه فى الرضى والمعنى الثريا الشبيهة بالعنقود لاح فى الصبح كما تراه وجعــله حالا اوصفة للثريا والكاف بمعنى على اوصفة مصدر محذوف اى كظهور المرئى المحسوس اوخبر مبتــدأ محذوف كما قيل تكلف كما لايخفى (قوله وعبر عنه صاحب المفتاح الخ) قيل هكذا كان فى نسخة الاصـل فغير رح الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة الاولى مشعر بان السكاكى رحمه الله تعالى لم يتعرض للمقدار وليس كذلك لاان الشارح رحمه الله تعالى كتب فى نسخة موافقة للاصل فى الحـاشية كما جمع صاحب المفتاح (قوله فقداخل بكثير من اللطائف) وذلك لان صيغة المضارع تدل على الاستمرار التجددى واستمرار التهاوى يشعر بالتساقط فى جهات كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل والتلاقى والتصادم فيكون مشعرا باللطائف المشار اليها بقوله وهى تعلو وترسوالخ بخلاف صيغة الماضى فانه يدل على وقوع التساقط فى الزمان الماضى ولايشعر بكونه فى جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك اللطائف (قوله بفتح الهاء الخ) وبالضم بمعنى الصعود كذافى الاساس وشمس العلوم وفى القاموس كلاهما بمعنى السقوط او بالضم للسقوط وبالفتح للصعود (قوله فى حكم الصلة) للمصدر سواء كان لفظ مثار مصدرا او اسم مفعول لان قيد اسم المفعول قيد لمصدره وانما زاد لفظ الحكم لانه ليس معمولا للمصدر لانه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كأن لكنه قيد له ومقارن معه فيكون فى حكم الصلة (قوله ونصب الاسياف) يعنى ان نصب الاسياف ليس باعتبار انه معطوف على اسم كان ليكون تشبيها مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فان السيوف مصاحب النقع سواء كان المثار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او اسم مفعول كما هو مراد الشيخ على

ما

ماصرح به الشارح رحمه الله تعالى فانه اذا كان التقدير النقع المثار يكون في المثار ضمير النقع (قوله تواقع) هكذا صححه في شرح المفتاح وشرح التلخيص ولم يوجد استعمال التواقع في كتب اللغة المشهورة غيره لى تدافع ولبس على ماينبغي لان هذا نقل لعبارة اسرار البلاغة وفيها تواقع فالشيخ مااستعمله قياسا اووجده (قوله اى يكون وجه الشبه الخ) اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة الى ان الظرفية المستفادة من قوله في الهيئات ظرفية الجزئي للكلي وهذا التوجيه يصحح الظرفية ولايدفع الاستدراك اذ يكفي ان يقال ومن بديع المركب الحسي الهيئات التي تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فان معناها مجئ التشبيه في الهيئات بان يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه هيئة وهو واضح لاغبار عليه والمراد بالهيئة الصفة معنى وقوع الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من الاستدارة اى استدارة الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطؤ والاتصال والانقطاع وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل وبالاستدارة استدارة الجسم واستقامته لانه حينئذ لايشمل الوجه الثاني اعني تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر فيها التركيب (قوله ويعتبر فيها التركيب) اى تركيب تلك الهيئة امامن الحركة وغيرها من اوصاف الجسم اومن الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا (قوله على وجهين) اى على طريقين احدهما ان يقرن بالحركة غيرها من الاوصاف فيكون الهيئة مركبة منهما اوعلى نوعين احدهما ذوان يقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم او المقرون فيه الحركة بغيرها من الاوصاف (قوله غير المصنف) فانه جعل الهيئة التي تقع عليها الحركة من المركب الحسي فلابد من اعتبار التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح رحمه الله تعالى ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الوجه الاول مجموع الحركة والاوصاف المقرونة بها وعلى الوجه الثاني مجموع الحركات يدل عليه (قوله ولابد من اختلاط الخ) وعبارة الشيخ بريئة عن جميع ذلك فانها تفيد ان الهيئة التي تقع عليها الحركة موجبة لازدياد دقة التشبيه وان تلك الهيئة قد تكون مقرونة بغيرها من الاوصاف وقد تكون مجردة عنها حتى لايراد سوى تلك الهيئة وليس في كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة

والاوصاف او الحركات ولم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لبيان وجه التغيير ولا للجرح والتعديل اشارة الى ان نفس التغيير كاف فى جرحه وان كان فى نفسه صحيحا سيما اذا صارت بالتغيير بعيدة عن فهم المراد (قوله والهيئة المقصودة) سواء كانت مشبهة او مشبها بها او وجه الشبه (قوله ان تقترن) اى تلك الهيئة (قوله ان تجرد) هيئة الحركة من وضع المظهر موضع المضمر اعتناء بشانه (قوله من الاستدارة الخ) اى استدارة الجسم واشراقه (قوله والمعنى) اى بحسب اصل اللغة (قوله فان الشمس الخ) تعليل لما يستفاد من الكلام السابق اى تلك الهيئة حاصلة فى الطرفين (قوله لتحقق التركيب) متعلق بلا بد (قوله فينطبق انطباقا) الفاء لتعليل التشبيه المستفاد من كأن او اعتراضية لبيان وجه الشبه (قوله فى كل حالة الى جهة) ان اعتبر حركة الانفتاح من الوسط الى الطرف وحركة الانطباق من الطرف الى الوسط ففى كل حالة حركة الى جهة وان اعتبر حركته فى الحالتين الى اليمين والشمال ففى كل حالة الى جهتين وان اعتبر مع ذلك من العلو الى السفل وبالعكس ففى كل حالة الى ثلث جهات (قوله يعز ويندر) لعزة حركته الى الجهات وندرتها (قوله اكثر) اى اكثر ندرة وعزة لان التركيب فى الامور المتباعدة اندر (قوله على قوام معتدل) بفتح الدال وهو مصدر ميمى وصف القوام به على المبالغة لا بكسر الدال لانه لا يصح القافيــة بمجدل فانه بفتح الجيم الا ان يكتفى فى القافية بمجرد الاتفاق فى الروى بدون حركة ما قبله (قوله من جدل الله) اى مجدولة مأخوذة من جدل المسند الى الله تعالى ومعناه احكم فلذا فسره بمحكمة الخلق لا من جدل المسند الى الانسان فان معناه القتل والمجدول المأخوذ منه معناه المقتول ثم ان استعماله فى احكام الخلق اما مجاز لان القتل يستلزم الاحكام عادة واما لغة طارية (قوله ومن لطايف ذلك الخ) اى مما وقع التركيب فى هيئة السكون فان المقصود تشبيه هيئة المصلوب المركبة من سكون كل عضو منه فى موقعه بهيئة القائم من النعاس المتمطى المركبة من سكون كل عضو منه فى موقعه والتعرض للنعاس واللوثة والكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان سببها واليه اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله فلطف بحسب التركيب والتفصيل فلا يرد ان وجه الشبه فى هذا التشبيه ليس بمركب حسى لان اللوثة والكسل عقليان والمركب من الحسى

والعقلي عقلي ولذلك قال بعض الناظرين قوله ذلك اشارة الى مطلق المركب (قوله مثل الذين حملوا التورية) علموها وكلفوا العمل بها ثم لم يحملوها لم يعلموا ولم ينتفعوا بها * كمثل الحمار يحمل اسفارا * حال والعامل فيه معنى المثل اوصفة اذليس المراد من الحمار معينا (قوله وهو الكتاب) وفي القاموس الكتاب الكبير وجزء من اجزاء التورية (قوله وكذا في جانب المشبه) الاان الجهل في جانبه تنزيلي فانهم لما لم يعملوا بها فكانهم لم يعلموها وليس المراد من الجهل عدم الانتفاع بما فيها على ماقيل لان ذلك داخل في وجه الشبه حيث قال وجه الشبه حرمان الانتفاع الخ (قوله فان قيل هذا يقتضي الخ) لايخفى انه لاورود له لان ماتقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد قد يقع الخطأ فيه بان انتزع من اقل مما يجب الانتزاع منه وفي التشبيهات المجتمعة انما يفوت الغرض من الكلام اذا اعتبر كل واحد على حدة لانه يقع الخطأ في انتزاع وجه الشبه ففي قولنا زيد يصفو ويكدر وجد الشبه في كل واحد من التشبيهين على حاله في حالتي الانفراد والاجتماع (قوله بعض التشبيهات المجتمعة) وهي التي يكون الغرض فيها الاجتماع (قوله من قبيل الاستعارة بالكناية) والقول بان الاستعارة بالكناية تتضمن التشبيه لاينفع في هذا المقام لان مقصود السائل ان بعض التشبيهات المجتمعة يلزم ان يكون تشبيها واحدا والتشبيهات الضمنية في الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات المجتمعة (قوله في افادة ما كان يفيده الخ) وهو التشبيه المستقل وان كان يتغير حال الباقي في افادة اجتماع الصفات فان ذلك ليس تغيرا في افادة التشبيه بل فيما افاده واو العطف (قوله قد ينتزع الشبه) اي التماثل اي الاشتراك في صفة (قوله من نفس التضاد) اي من غير ملاحظة امر سوى التضاد (قوله ثم ينزل التضاد الخ) لاخفأ في ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل اذ هو بادعاء ان احدهما عين الاخر ومسمى به وذلك الادعاء بعد التنزيل فما في شرحه للمفتاح اي بعد انتزاع وجه الشبه من التضاد ينزل اتصاف كل من الامرين بمضادة الاخر او تضادهما اوشبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا ما قاله السيد في حواشي شرح المفتاح من ان كلمة ثم للتراخي في الرتبة لان الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتا ورتبة فالوجه انه معطوف على اشترك بتأويل لانه يشترك فهو مقدمة ثانية

لتعليل الانتزاع يعني ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك الضدان في التضاد تحقيقا ثم ينزل التضاد منزلة التناسب في صفة فيحصل بينهما تماثل و اورد كلمة ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي محض في الرضي و يعطف الفعل على الاسم و بالعكس اذا كان في الاسم معنى الفعل قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على قرأة عاصم وقال تعالى صافات ويقبضن اي يصففن و يقبضن و المراد بالتضاد التنافي مطلقا (قوله و ظرافة) لظرافة بالظاء المعجمة الكياسة ظرف ككرم ظرفا و ظرافة كذا في القاموس (قوله فان كان الغرض الخ) هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما و كلام الامام المرزوقي يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح رحمه الله تعالى على ان مقصوده بيان التمليح المجرد والتهكم المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الاخر في العرف فيظهر الفرق غاية الظهور وعلى هذا فكلمة او في المتن لمنع الخلو (قوله قال الامام المرزوقي الخ) تأييد لكون تفسير التمليح بما في شرح المفتاح غلطا حيث قال المرزوقي قصد بها الهزء و التمليح و ليس فيها اشارة الى قصة او مثل او شعر واشارة الى جواز اجتماعهما (قوله كان للتشبيه الخ) اي الاستعمال هكذا فقوله لان الخبر الخ نكتة لوقوع الاستعمال فلا يرد ان الجامد ايضا قد يكون متحدا بالاسم و انه كما لا يشبه الشئ بنفسه لا يشك في ثبوته له و ان كفى التغاير الاعتباري في ثبوته له فليكف في التشبيه ايضا (قوله نحو كانك قلت الخ) فان الاصل كانك رجل قال حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه الخبر بعينه فقلب الضمير الغائب بالمخاطب وكذا في كاني قلت (قوله نحو كان زيدا اخوك) يمكن ان يقال انه في معنى المشتق اي متولد من ماء ابيك (قوله اي في الكاف ونحوها) لانه اذا كان الاصل في نحو الكاف ذلك ففي الكاف اولى وليس ذلك بطريق الكناية كما في قولك مثلك لا يبخل لانه لا يدخل فيه النحو كما لا يخفى (قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا) اي حال المنافقين و قصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق كمثل الذى اي كحال الفوج الذى استوقد نارا عظيمة اي طلب وقودها وهو ارتفاع سطوعها و ارتفاع لهبها فلما اضاءت النار ما حول المستوقد من الاماكن والاشياء واضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنور المستوقدين اي اخذ نورهم

وامسكه ومضى به معه ومايمسكه الله فلا مرسل له فهذا ابلغ من ان يقال اذهبه و انما وحد الضمير فى استوقد وحوله وجمع فى قوله بنورهم ومابعده نظرا الى جانب اللفظ و المعنى (قوله تعالى او كصيب الخ) العطف باوتنبيه على ان كل واحدة من القصتين كافية فى تحصيل المقصود من التشبيه فبايتهما شبهت حال المنافقين وقصتهم فقداصبت وان جمعت بينهما فقد بالغت فى توضيح ماقصدت والصيب فيعل من صاب يصوب اى نزل يطلق على المطر والسحاب ايضا فان اريد به السحاب ففيه ظلمتا سحمته وتطبيقه منتظمة بها ظلمة الليل وكون الرعد والبرق فى السحاب واضح وان اريد به المطر ففيه ظلمة تكاثفه وانتساجه بتتابع القطر وظلمة اظلال غمامة مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق فحيث كانا فى اعلاه ومصبه ملتبسين به فى الجملة فهما فيه ايضا و يجعلون استئناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الرعد الهائل وفى اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة يخلو عنها ذكر الانامل ومن الصواعق متعلق بيجعلون على معنى ان ذلك الجعل من اجل الصواعق والصاعقة قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولا تمر بشئ الا اهلكته وانتصب حذر الموت على انه مفعول له للجعل (قوله من قبيل ماولى الخ) دون من قبيل مالا يليه المشبه به قوله (قوله تعالى كونوا انصارالله) من اضافة الفاعل الى المفعول كقراءة الحجازيين وابى عمرو بالتنوين و اللام و الاضافة من انصارى الى الله فى من اضافة احد المشاركين الى الاخر لمابينهما من اختصاص اى من جندى متوجها الى نصرة الله ليطابق قوله نحو انصارالله فانه من اضافة الفاعل الى المفعول (قوله بان الصواب المؤمنين) اى فى عبارة المفتاح (قوله لايكون نظيرا الخ) مع انه قال فى المفتاح ونظيره اى نظير كصيب قوله تعالى ياايها الذين آمنوا كونوا انصارالله الآية (قوله وهذا غلط منه) اى هذا الرد غلط من الشارح العلامة (قوله فى الكتاب) اى فى المفتاح (قوله محذوف) و هو كون الحواريين انصارالله (قوله اى دائر الخ) فالظرف اعنى بين ليس متعلقا بالتشبيه حتى يرد ما ذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران فيكون كلا مدخولى البين مشبها به و المشبه مادل عليه لام العهد قال السيد فى شرحه للمفتاح انمايصح الدوران لوكان لما اقتضاه ظاهر النظم وجه صحته فى الجملة وليس الامر كذلك (قوله و يستلزمه) عطف تفسيرى

لقوله يفهم ضمنا (قوله هم المؤمنين) يؤيده انه وقع فى بعض نسخ المفتاح المؤمنين بدل الحوار بين كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله قلت هذا تقدير الخ) اى تقدير كمثل ماء لاحاجة اليه لان المراعى فى التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولى حرف التشبيه بمفرد يتأتى التشبيه به اولا بخلاف قوله اوكصيب فان فيه حاجة الى تقدير مثل ولايخفى ان دليله لايثبت الاحتياج الى تقدير مثل بل الى تقدير ذوى ولاتعرض له فى السؤال اصلا وان ضم اليه مايستفاد من قوله بل الجواب الخ بان يقال فثبت الاحتياج الى تقدير ذوى فانفتح باب التقدير فقدرنا لفظ مثل ايضا لملايمة المعطوف عليه لم يتم الجواب لان السائل يقول فليقدر كمثل ماء ليلايم المشبه فلافرق بين كماء وكصيب فالجواب الحق ان يقال لايمكن تقدير المثل فى كماء لان لفظ المثل انمايدخل على ما هو العمدة فى تشبيه الهيئة بالهيئة ليصح ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه حال حيوة الدنيا بحال النبات لابحال الماء ولاتعرض فيه لتقدير ذوى (قوله قال صاحب الكشاف الخ) تأييد لقوله هذا تقدير لاحاجة اليه وعبارة الكشاف فان قلت الذى كنت تقدره فى المفرد من التشبيه من حذف المضاف وهوقولك اوكمثل ذوى صيب هل تقدر مثله فى المركب منه قلت لولا طلب هذه الضمائر الى آخر كلامه (قوله فان قيل الخ) منع للملازمة المستفادة من قوله لو لا طلب هذه الضمائر مرجعا لكنت مستغنيا ولك ان تجعله وارادا ايضا على قوله بخلاف قوله اوكصيب فان الضمائر الخ (قوله لايقال الخ) لاوجه لهذا السؤال والجواب بعد ملاحظة قوله لانى فى التمثيل اراعى الكيفية المنتزعة سواء ولى حرف التشبيه الخ اللهم الا ان يحمل على انه تذكير لما سبق وتقرير له (قوله بل الجواب الخ) فيه بحث اما اولا فلما فى مغنى اللبيب فى بيان مقدار المحذوف انه ينبغى تقليله ماامكن ليقل مخالفة الاصل واما ثانيا فلان السائل سأل عن وجه الاحتياج الى تقدير المثل والجواب على تقدير تمامه يفيد اولوية تقديره واما ثالثا فلانه اعتراف بقصور جواب الكشاف اذلا اشارة فيه الى ماذكره الشارح رحمه الله تعالى اصلا وعندى ان سؤال الكشاف سؤال عن تقدير ذوى وانه لبس فى الكلام تقدير مثل بناء على ان قوله اوكصيب عطف على الذى استوقد كمانص عليه القاضى فى تفسيره والكاف زائدة كما فى قوله مثل كعصف نص عليه الرضى فيكون

فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوى نسخة

التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف اوكمثل ذوى صيب فالسؤال ليس الا عن تقدير ذوى و لذا قال من حذف المضاف بصيغة الافراد فيطابق الجواب بلا ريبة ولا يرد قوله فان قيل هب الخ وتفصيله فى حواشينا على تفسير القاضى (قوله واشد ملايمة الخ) لان الكاف فى كمثل دخل على المشبه به فالمناسب ان يكون فيه كذلك كذا نقل عنه (قوله فقدسها) سهوا بينا لوجهين القول بالتقدير وجعله مما لا يلى الكاف المشبه به (قوله اصوب) انما قال ذلك لانه يمكن حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على حذف المضاف اوالتسامح حيث جعل المنبئ عن حاله منبئا عنه (قوله والغرض الخ) قدم الغرض على بيان احوال التشبيه لكونه اهم ولما كان التشبيه بمنزلة القياس فى ابتناء شئ على اخرى كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا الى المشبه الذى هو كالمقيس ولذلك كان عوده اليه اغلب كذا فى شرح المفتاح الشريفى والاظهر ان يقال ان المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيكون الغرض منه عائدا اليه (قوله بيان امكانه) اى امكان الوقوعى (قوله و يدعى امتناعه) اى امتناعه الوقوعى (قوله بل صار اصلا برأسه) اى كانه اصل برأسه يدل عليه قوله كانه ليس منها فلذا قال كالممتنع والافكونه اصلا برأسه ممتنع (قوله فلا استبعاد الخ) فيه اشارة الى ان جواب الشرط فى البيت محذوف اقيم علته مقامه (قوله مرفوع) اى ليس مجرورا معطوفا على امكانه اذ لامعنى لبيان تقريره (قوله من لا يحصل الخ) اى لا يبقى لاجل سعيه على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد من الاساس حيث قال حصل عليه من حق كذا اى بقى منه وحصلت منه على شئ ومضى الكرام فحصلت بعدهم على ناس لئام انتهى قيل ان جعلت ملحقة بالافعال الناقصة فقوله على طائل خبره اى لا يكون من سعيه على طائل وان لم تجعل فهو حال (قوله لان الف الفكر بالحسيات الخ) اشار بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصله ان يكون تشبيهه بالمحسوس و بالمعقول يكون بتنزيل المعقول منزلة المحسوس (قوله لتقدم الحسيات) اى فى الحصول ولذا قيل من فقد حسا فقد فقد علما (قوله و يوم كظل ازج) اى فى وقت الطلوع والغروب قصر طوله اى قصر طول ذلك اليوم دم الزق اى شرب الخمر صادرا عنا فان السرور والنشاط يوجب القصر (قوله اى وان يكون المشبه به الخ) اشارة الى ان قوله هو به معطوف

على وجه الشبه و اشهر على اتم و الضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا ابرزه وليس جملة من المبتدأ والخبر واقعة موقع الحال اذ المقصود ان هذه الاغراض تقتضي الامرين لانها تقتضي اتميته في حال كونه اشهر و المراد الاتمية و الاشهرية عند المخاطب بالتشبيه و في عطف اعرف على اشهر اشارة الى ان الاشهرية كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرف اشد معرفة كما في شرحه للمفتاح اي ان كان المشبه معروفا بوجه الشبه لابد وان يكون المشبه به اشد معرفة منه (قوله وليس الامر كذلك) فالمراد ان مجموع الاغراض يقتضي مجموع الامرين و ان اختص البعض ببعض الاغراض (قوله ليصح قياس المشبه عليه) هذا لادخل له في التعليل وانما ذكره تمهيدا لقوله و جعله دليلا على امكانه فان جعله دليلا عليه انما هو بطريق القياس عليه و المقصود انه اذا كان المشبه به اعرف بوجه الشبه من المشبه كان جعله مثله في وجه الشبه دليلا على امكان وجود المشبه لكونه مشاركا فيه لما هو موجود واما اذا كان في مرتبة المشبه في الخفاء لم يكن التشبيه به مزيلا لاستبعاد وجود المشبه (قوله لايقتضي كونه الخ) اذ لادخل للاتمية في امكان الوجود (قوله مجرد الاشعار) اي من غير التفات الى زيادة و نقصان (قوله على حد مقدار المشبه به) اما حقيقة او ادعاء (قوله ادخل في السلامة) اي في نفسه بان لايكون قابلا للتفاوت كان التشبيه اي الذي لبيان المقدار ادخل في القبول فلا يرد ان التأييد مخالف لما هو المدعى لان كونه ادخل في القبول يدل على ان التشبيه الذي فيه تفاوت بالزيادة والنقصان مقبول ايضا (قوله بل كلما كان الخ) اضراب عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندي الى آخره لبيان ان شيئا من الثلثة لايقتضي الاشهرية فان قوله الصحة الخ انما يفيد اثبات عدم اقتضاء الاتمية (قوله كان التشبيه الخ) اما في الاستطراف فظاهر و اما في التزيين و التشويه فلان حسن ما لم يشتهر و قبح ما لم يشتهر اكثر تأثيرا لغرابتهما بخلاف المألوف و الناظرون جعلوه اضرابا عن قوله وكذا في الاستطراف و تكلفوا الجمعية الاغراض بما تمجه الاسماع (قوله وقد اضطرب الخ) اضطرابه بسبب الاجمال فيه وعدم ظهور مطابقته للتفصيل الذي ذكره بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى (قوله اعرف بجهة التشبيه الخ) اي اشد معرفة واختصاصا و التصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب كذا في شرحه للمفتاح (قوله لبيان مقدار المشبه)

اى مقدار حاله وكذا بيان حاله تركه لقربه من بيان المقدار وقد ذكره
فى المفصل (قوله ولا لزيادة تقريره) تقريره الذى هو زائد فى نفسه (قوله
لامتناع تعريف المجهول بالمجهول) اى انه اذا لم يكن اعرف واقوى
فان كان مساويا كان ذلك تعريفا للمجهول بالمجهول فى القدر الذى يقصد
تعريفه وقصدا الى التقرير الابلغ للشئ بما يساويه فى التقرير والتحقيق وهو
ممتنع قطعا وان كان اضعف واخفى فبامتناع التقرير والتعريف اولى
(قوله الى الواقع) متعلق بقوله نقلا وليستطرف تعليل لنقل الامتناع
والصيرورته تعليل للمعلل (قوله اوالوجه الاخر) عطف على قوله لامتناع
اى نقلا للوجه الاخر (قوله اوعند حضور المشبه) فيه انه لانقل فى هذه
الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه والمشبه به معا كما يدل
عليه قوله لكنه يندر حضورها عند حضور المشبه فيستطرف لمشاهدة
عناق الخ (قوله وعلى هذا) اى على تفسير لمثل ماذكر بيستطرف الخ
(قوله خاليا عن التعليل) على انه لايخفى ان فى التعبير عن استطراف الندرة
بمثل ماذكر عقيب كونه قوله ليستطرف من غير تقييد سماحية كذا فى شرحه
للمفتاح ويمكن ان يقال ان لفظ مثل مقحم كما فى التوجيه الثانى (قوله
من تعريف الخ) اى من امتناع تعريف الخ (قوله الا فيما يكون لزيادة التقرير)
والمدعى عام والقول بانه تعليل للمجموع بالمجموع كما قرره الشارح رحمه الله
فى عبارة المصنف رحمه الله لايصح ههنا لان مقصود السكاكى رحمه الله
بيان لمية جعل الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم فى وجه الشبه ولا يلزم
من وجوب كون المشبه به اقوى معوجه التشبيه فى صورة زيادة التقرير
فقط ان يكون الغرض العائد الى المشبه به فى التشبيه المقلوب مطلق
ايهام كونه اتم ولانه يلزم ان يكون ذكر الاعرفية فى التعليل مستدركا اذ لادخل له
فى اثبات المدعى الا ان يقال دعوى الاتمية فى وجه التشبيه تتضمن دعوى
الاعرفية لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف (قوله نعم لابد فيما يكون
للتزيين الخ) وكذا فيما يكون لبيان الحال والمقدار والامكان ليكون الدليل
مطابقا للمدعى الا انه تركه لظهوره (قوله وحينئذ) اى حين اذا كان
الاتمية فى الغرضية لازمة فى كل تشبيه * قال قدس سره واما الغرض
العائد الخ * اى فى التشبيه المقلوب كما صرح به المصنف رحمه الله وانما قال
مرجعه لانه الغالب ولذا قال فى الضرب الثانى وربما كان الغرض العائد

الى المشبه به بيان كونه اهم عند المشبه * قال قدس سره وهذا كلام غير منتظم الخ * هذا انما يلزم ان اريد بقوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه كونه اتم فى نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى لا يكون الغرض منه التقرير يفيد ايهام كونه اتم فى الغرض لا فى نفس وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الظبى كوجه الهندى يكون مفيدا لايهام كونه اتم فى الاستحسان وابلغ من مقلة الظبى فمراده كونه اتم فى وجه التشبيه بالنظر الى الغرض الذى يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه فالكلام حينئذ منتظم غاية الانتظام * قال قدس سره يريد به الخ * بيان لكون هذا الكلام دليلا على ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهين * قال قدس سره وايضا فى هذا الكلام الخ * اى فى هذا الكلام دلالة على ان اتمية وجه الشبه وغيرها من كونه اعرف ومسلم الحكم وكونه نادرا يكون فى صورة لا فى جميع الصور فلا يمكن حمل جهة التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية والاعرفية لجميع الصور فيكون مخالفا للمفصل والاظهر ان يقال ان فى هذا الكلام دلالة على ان الاتمية تكون فى صورة وهى زيادة التقرير الا انه قصدا ان فى الكلام دلالة على التوزيع لا على العموم * قال قدس سره واما الاستطراف الخ * هذا صريح فى المفصل واما المجمل فالظاهر منه انه يعتبر فيه الاعرفية والاتمية فالمراد بقوله يظهر مما ذكر فى المفتاح الخ يظهر من مجموع ما ذكره من المجمل والمفصل لا من كل واحد منهما * قال قدس سره وذلك * اى ظهور كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وحينئذ صح كونه اعرف الخ من المجمل والمفصل * قال قدس سره والاول علة للاعرفية * اى الاعرفية بوجه الشبه فمعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول ان التشبيه لتعريف المشبه المجهول بوجه الشبه وامتناع تعريف المجهول بوجه الشبه بالمجهول بوجه الشبه فلابد ان يكون اعرف بوجه الشبه وحينئذ لابد فى اتمام الدليل من ضم مقدمة اخرى بان يقال واذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح بيان الاغراض المذكورة به لان وجه الشبه كالعلة فى القياس والغرض كالحكم واذا لم يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به اذا كان مجهول الوجه لا يصح بيان الغرض به واما على ما اختاره الشارح رحمه الله فلا حاجة الى هذه المقدمة فان معنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول

على

على مختاره لامتناع تعريف مجهول الغرض بالمشبه به المجهول الغرض * قال قدس سره والثانى علة لكونه اقوى * اى لكون وجه الشبه اقوى فالمراد بمايساويه فى قوله لامتناع تقرير الشئ بمايساويه مايساويه فى وجه الشبه فلابد فيه ايضا من ازيقال لان المساواة فى وجه الشبه الذى هو كالعلة توجب ثبوت اصل الحكم لاتقريره بوجه ابلغ وعلى مختار الشارح رحمه الله تعالى لامتناع تقرير الشئ بمايساويه فى التقرير * قال قدس سره وظاهر ان التعليل الخ * هذا الظاهر على تقدير ان يراد بتقرير الشئ تقرير حال الشئ وتقوية شانه كما فى قوله ولازيادة تقريره اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات وبالشئ الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك الاغراض كما اختاره الشارح رحمه الله واشار اليه بقوله نعم لابد فى التشبيه انيكون الخ فهو عام كالتعليل الاول * قال قدس سره لئلا يختل نظام الكلام * فانه لوكان مختصا بالبعض كبيان الحال والمقدار كما فى المفصل يبقى البعض الآخر بلا دليل فيختل النظام * قال قدس سره ثم ذكر الاستطراف عطف على قوله ادعى * قال قدس سره على وجه يشعر الخ * لان الظاهر ان قوله اوفى معرض الاستطراف معطوف على قوله فى معرض التزيين الخ * قال قدس سره بما يصلح الخ * وهو قوله لمثل ماذكروانما قال يصلح لانه يحتمل معنيين احدهما انيكون معناه لبستطرف الخ وثانيهما ان يكون معناه لامتناع تعريف المجهول بالمجهول كما مر فى الشرح * قال قدس سره وكذا فى بيان الامكان الخ * هذا مبنى على انيكون معنى قوله وانيكون مسلم الحكم معروفة الاعرفية وانيكون قوله من وجه التشبيه فى قوله فيما يقصد من وجه التشبيه بيانا لما الموصولة والظاهر خلافه لان الظاهر حينئذ ان يقول مسلم الحكم معروفه فى وجه الشبه والظاهر ان قوله من وجه التشبيه صلة يقصد والمراد بما الغرض كما اختاره الشارح رحمه الله وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لوكان كذلك لجمع هذه الاغراض ببيان حال المشبه والمقدار بان يقول فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان الحال اوالمقدار اوالامكان اوالتزيين اوالتشويه ولانه خلاف الواقع فان السواد فى مقلة الظبى ليس اعرف واشهر من سواد وجه الهندى وكذا الهيئة التى فى السلحة المنقورة ليست اعرف واشهر من الهيئة التى فى الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية

وجه الهندى والوجه المجد وربخلاف مقـلة الظبى والسلحة المنقورة فالمراد بقوله مسلم الحكم معروفه ان لايكون فى ثبوته استبعاد وانكار وهو غير الاعرفية * قال قدس سره فاذا اريد تطبيق الخ * اى التطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق موقوف على التأويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكره سابقا حيث اعتبر الاعرفيـة فى جميع الصور سوى الاستطراف فى المجمل والمفصل *قال قدس سره وتأويل كلامه الخ* لابد من بيـان ذلك لوجه ليتم توجيه ولم يبينه ففيه ترك الواجب ولعله ان يكون قوله اوفى معرض الاستطراف معطوفا على قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقوية * قال قدس سره وحمل قوله لمثل الخ * اذ لو حمل على الامتنـاع تعريف المجهول بالمجهول لزم الاعرفيـة فى الاستطراف * قال قدس سره لايبقى اشكال فى كلامه *بقى الاشكال فى استلزام الدليل اعنى قوله لان حق المشبه به الخ للمدعى اعنى قوله وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم اذ التوجيه الذى ذكره قدس سره انما يدل على اشتراط الاتمية فى زيادة التقرير لافى كل تشبيـه وهو لا يقتضى ايهام الاتميـة فى كل تشبيه مقلوب وفى ذكر الاعرفية فى الدليل اذ لادخل له فى المدعى وما قاله السيد لدفعه فى شرحه للمفتاح من انه يجوز تفسير الاتمية بما يتناول الاعرفية وان يكتفى فى ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى فى غالب الاستعمال فمع كونه تكلفا يحتاج الى اثبـات ان التشبيه الذى يكون وجه الشبه فيه اقوى اعنى مايكون لزيادة التقرير غالب فى الاستعمال دونه خرط القتاد ولايخفى ان ما اختاره الشارح رحمه الله خال عن جميع ماذكر من التكلفات سوى ان يحمل قوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض وان يراد بجهة التشبيه الغرض * قال قدس سره والا فلا تزيين * فيـه بحث لان التزيين حاصل بجعل المقلة مشبها به وان كان وجه الشبه هو السواد (قال قدس سره ولاشك ان مقـلة الظبى الخ * فيه انه يدل على تحقق الاعرفية فى هذين المثـالين ولا يدل على انه لابد منها فى التشبيـه الذى للتزيين والتشويه * قال قدس سره ولا ينافى الخ * لان الاول تصريح بما علم تبعا فى المجمل والثانى زيادة على مايستفاد من المجمل * قال قدس سره

هذا ماعندي الخ* وعندي توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه معناه كون المشبه به اتم في وجه التشبيه بوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الاعرفية او الاخصية او الاقووية لان الاعرف اتم من غير الاعرف والاخص اتم من غير الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون اه على طبق المفصل ان حق المشبه به ان يكون اعرف بوجه الشبه في صورة بيان الحال والمقدار وان يكون اخص بها اي اتم لان ماهو اكثر اتصافا وارتباطا اتم في صورة التقرير وان يكون اقوى حالا معها اي اقوى ثبوتا بان يكون مسلم الثبوت ومعروفه في صورة الامكان والتزيين والتشويه ومعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول امتناع تعريف المجهول تصورا كما في صورة بيان الحال والمقدار فان المطلوب فيهما تصور الحال والمقدار لان المخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعيينه ولذا يطالب بما فيقولون مالون عمامتك ومامقدار لونها وقد عرفت في بحث الاستفهام ان الطالب لتعيين المسؤل عنه طالب للتصور او تصديقا كما في صورة بيان الامكان والتزيين والتشويه لانه يجب ان يكون المشبه به مسلم الحكم اي ثبوت وجه الشبه له ومعروفه فقوله لامتناع تعريف المجهول الخ تعليلين لجميع ماعدا التقرير وقوله تقرير الشيء الخ تعليل لقوله ولازيادة تقريره فمجموع التعليل علة لعدم صحة بيان جميع الاغراض المذكورة على سبيل التوزيع ويصير حاصل الاستدلال بقوله لان حق المشبه به الخ انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم في وجه الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه به ان يكون اعرف في بعض الصور واتم في بعض الصور ومسلم الثبوت في بعض الصور ففي جميعها وجه الشبه اتم بوجه ما فيكون الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب ايهام كونه اتم بوجه ما واما قوله او في معرض الاستطراف فهو عطف على قوله اعرف بقرينة المفصل وتغيير الاسلوب السابق بايراد كلمة او فههنا ثلث توجيهات فاختر ايها شئت (قوله ولازوردية) بالزاي الخالصة وهو معرب لازورديه بالزاي المغلظة وهو حجر معروف في شرح المفتاح الشريفي هي بكسر الزاء المعجمة وهو الثابت في نسخ الرواية والواو بمعنى رب وعلي حمر اليواقيت صلة تزهو والمراد بحمر اليواقيت الورد والشقائق ونحوهما استعارة اي البنفسج

فى زرقتها احسن منها فى حمرتها او اليواقيت نفسها والضمير فى كانها وبها للبنفسج الموصوف بالازوردية على ارادة الافراد بالجنس كما فى قوله تعالى ثم نخرجكم طفلا اوللازهار كذا فى شرح فوائد الصحاح (قوله وفيه لغة اخرى) ومن هذه اللغة البيت (قوله اوائل النار الخ) اى النار المتصلة بالكبريت التى تضرب الى الزرقة لا الشعلة المرتفعة كذا نقل عنه رحمه الله تعالى (قوله لمشاهدة عناق الخ) لا يقال الاستطراف لاجل المعانقة المذكورة يعم الطرفين معا لانا نقول لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه كان المتعد به ههنا استطرافه كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله كان غرته) ى بياضه وجه الخليفة من قبيل رجل عدل فى احتماله التوجيهات الثلثة (قوله بالاصغاء) متعلق باتصاف (قوله وعلى كونه) معطوف على اتصاف (قوله وهذا الكلام الخ) زاد الشارح رحمه الله تعالى لفظ فى وجه الشبه فى موضعين ليعترض عليه والمصنف رحمه الله تعالى لم يذكر فى الاغراض الحاق الناقص بالكامل فمراده الحاق الناقص فى غرض من الاغراض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض (قوله عن ترجيح احد المتساويين) اى فى اعتقاد المشبه كما يدل عليه السباق (قوله فمن مثل ما فى الكأس الخ) الفاء تعليلية و من ابتدائية متعلقة بتسكب اى لنسكب دمعا كائنا من مثل ما فى الكأس ولم يقل مثل ما فى الكأس اشارة الى ان مثل ما فى الكأس كأن عنده والدمع الاحمر مسكوب منه وفيه من المبالغة ما لا يخفى (قوله اذ لو قصد شئ من ذلك) اى من ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه (قوله لوجب جعل الغرة الخ) اذا اريد التشبيه على سبيل الحقيقة اذ لو اريد التشبيه على سبيل الادعاء تعين العكس فاندفع سؤال السيد بلا احتياج الى ما ذكر من ان المراد لوجب التشبيه مطلقا لا التشابه الا انه اقتصر على خصوص هذا التشبيه لكونه اصلا (قوله اوجمع وصفين فى بيان المقدار) اى جمع وصفين على وجه من الزيادة و النقصان و الشدة والضعف يوجد ذلك الوجه فى الفرع على مقدار ذلك الوجه اوقريب من ذلك المقدار حال كون ذلك الوجه فى الاصل (قوله فان العكس الخ) جواب متى لم يقصد (قوله يستقيم) من غير ان يعد تشبيها مقلوبا (قوله لغرض من الاغراض) بان يكون الكلام فيه والغرض بيان معانيه كما اذا لقيت فرسا فقلت غرته كالصبح و اذا طلع الصبح فقلت الصبح كغرة الفرس مع ان الممتنع

قطعا

قطعا هو ترجح احد المتساويين لا لمرجح كذا في شرحه للمفتاح (قوله واما النظر في اقسامه الخ) قيل لا فرق بين ان يقال التشبيه اما طرفاه مفردان اولا وان يقال التشبيه طرفاه اما حسيان اولا وكذا لا فرق بين ان يقال التشبيه اما وجهه مركب اولا وبين ان يقال التشبيه وجهه اما منتزع من متعدد اولا تأمل لعل وجه التأمل ان العبارة الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب بعد التشبيه والثانية تدل على تقدم اعتبار كونهما حسيين اولا على التشبيه فيكون الاول من احوال التشبيه ومن اقسامه والثاني من احوال الطرفين (قوله الذي يريك الخ) لان الاستطراف انما نشأ من نثرها على بساط لا يناسبها وهو البساط الازرق كما لا يخفى (قوله والمشترى) مبتدأ والخبر قدامه وقوله في شاخ الرفعة خبر بعد خبر والجملة في محل النصب على الحال والتقدير في مكان شاخ الرفعة بحذف الموصوف وقولهم شاخ الرفعة من قبيل جد جده شبه المريخ والحال ان المشترى امامه في مكان عال في المرئي بانسان منصرف في الليل عن مجلس دعوة اوقدمت امامه شمعة (قوله الابعد تكلف) وهو ابداع وجه الشبه لكل تشبيه بخلاف ما اذا كان تشبيه الهيئة بالهيئة فانه يكفي فيه وجه شبه واحد (قوله فان الصحيح ان هذين التشبيهين الخ) فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين الذين شبهوا بهم في الاية هو رفع الطمع الى تيسر مطلوب بسبب مباشرة اسبابه القريبة مع تعقب الحرمان والخيبة لانقلاب الاسباب وانه امر وهمي منتزع من عدة امور وتحقق هذا الوجه ظاهر في المشبه به وكذا اسبابه القريبة وانقلابها واما في المشبه فالمطلوب الخلاص من التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد المؤمنين ليشاركوهم في حظوظهم واسبابه القريبة الايمان باللسان واتباع المؤمنين في ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين واتسامهم عندهم بسمة النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوي الصيب هو انهم في المقام المطمع في حصول المطالب ونجح المآرب لا يحظون الا بضد المطموع فيه من مقاساة الاهوال والافزاع وتحققه في المشبه به ظاهر واما في المشبه فالمقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاساة الاهوال افتضاحهم بنزول الوحي الكاشف عن اسرارهم ووقوعهم بذلك في مخاوف هائلة (قوله

شبه دين الاسلام) اى بعد ماشبه المنافقين بذوى الصيب ولم يذكره لظهوره وقد قدر فيما مضى ذوى (قوله احوج شئ الى التأمل)لتعسر التميز بين المقيد والمركب اذالقيود معتبرة فى الهيئة التى جعلت وجه الشبه ولا حاكم فى تميز احدهما عن الاخر سوى سلامة الطبع وصفاء القريحة فى شرح المفتاح الشريفى اذا التبس التقييد بالتركيب فان كان هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ماعداه تبعا وتتمة له فى الاعتبار كان مفردا مقيدا والا كان مركبا انتهى ولا يخفى ان ماذكره يفيد الامتياز بينهما فى المفهوم لا التميز فى صورة الاشتباه فان القيود معتبرة فى الطرفين يحتمل الدخول وعدم الدخول * قال قدس سره فيحتمل الخ * هذا الاحتمال اختاره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فجعل ماذكر من الابيات اشارة الى الثلثة واختار ههنا كونه اشارة الى الابيات الاربعة المذكورة لان المشبه والمشبه به كلاهما فى قوله * والشمس من مشرقها قد بدت الخ * قد ذكرت مع امور متعددة يمكن ان تكون داخلة فيهما وتغيير الاسلوب يجوز ان يكون لبعد العهد بخلاف قوله * والشمس كالمرآة فى كف الاشل * فان المشبه فيه مفرد غير مقيد فلابد ان يكون المشبه به مفردا مقيدا عند السكاكى رحمه الله تعالى لعدم قوله بتشبيه المفرد بالمركب فقوله والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة من تشبيه المفرد الغير المقيد بالمفرد المقيد كتشبيهها بالمرآة الخ محل نظر * قال قدس سره * فيستبعد قطعا لكون المشبه مفردا وفيه ان القطع ممنوع لما عرفت من كونه مذكورا مع امور كثيرة يحتمل كونها داخلة فيه (قوله فان الفرق الخ) فان صاحب المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشاة الجبلى بالحمار المذكور من تشبيه المفرد كما مر وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه به فيه مركب حيث قال فى بيان اسباب غرابة التشبيه اوان يكون المشبه به مركبا كما فى قوله وكان محمر الشقيق الخ فعنده قوله وكان محمر الشقيق الخ من تشبيه المركب بالمركب (قوله رطبا بعضها الخ) يريد ان الضمير فى رطبا او يابسا راجع الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض القلوب قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضى عموم الراجع كما فى قوله تعالى * وبعولتهن احق بردهن (قوله اى الطيب والرائحة) فى القاموس النشر الريح الطيبة اواعم او ريح فم المرأة واعطافها بعد النوم انتهى

والكل

والكل مناسب للمقام واما تفسير الشارح رحمه الله تعالى بالطيب فان اراد
ان الطيب الذى تستعمله تلك النساء مسك فلا تشبيه فيه وان اراد ان طيب
تلك النساء غير المسك كالمسك فمع كونه بعيدا ليس فيه كثير مدح فالصواب
ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرائحة (قوله تعلل) فى القاموس علله بطعام
وغيره شغله به (قوله من تشبيه الثريا الخ) وجه الشبه فى كلها منتزع
من امور متعددة حسى فى بعضها وعقلى فى بعضها والطرفان فى بعضها
مفردان وفى بعضها مركبان وفى بعضها احدهما مفرد والاخر مركب
وقدمر تفصيله * قال قدس سره لايخفى ان المتبادر الخ * اى لايخفى
ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا و من كونه
وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا فى كل واحد من الطرفين فيجوز
ان يكون المتعدد جزء لكل منهما وان يكون وصفا خارجا عنهما
وان يكون جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد
تركيب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد قد يكون
بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من احدهما
بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين
و بعضه من الاخر وحينئذ فلا يستلزم الانتزاع التركيب فى وجه الشبه ايضا
* قال قدس سره كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى * ليس فى كلام الشارح
رح مايدل على هذا وايراد مثال تشبيه المفرد بالمفرد لايقتضى الا ان يكون
المتعدد الذى انتزع منه موجودا فى الطرفين لا كونه جزء كما فى تشبيه
السقط بعين الديك * قال قدس سره بان التمثيل يستلزم التركيب * مراده
من التمثيل التمثيل على سبيل الاستعارة و استلزامه تركيب الطرفين بناء
على انه مجاز مركب لايقتضى استلزام التشبيه التمثيلى تركيب الطرفين
كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين
واحدهما مركبا والاخر مفردا * قال قدس سره انظر كيف اعترف الخ *
فيه ان اللازم مما ذكره الشارح رحمه الله ان لا يكون وجه الشبه فى الاستعارة
فى المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل و اما استدعاء تشبيه
التمثيل التركيب ٧ فلا * قال قدس سره حتى قال وحاصله الخ * اللازم
منه ان التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعى التركيب والكلام فى استدعاء
التشبيه التمثيلى ذلك وهو غير لازم منه (قوله اى فن الجمل ماهو ظاهر

٧ فكلا نسخة

وجهه الخ) يعني ان ضميرمنه ان كان راجعا الى المجمل ففي اسناد ظاهر اليه تسامح و المراد ظهور وجهه و يؤده ان سوق الكلام في تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكنه خروج عن سوق الكلام فلكون كل من التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام المصنف رح ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة او الصفة وحذف الفاعل (قوله بينها الكملة) جمع كامل سمي الكل كملة تغليبا (قوله ربيع الكامل الخ) الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء اللقب عليهما و في الاخيرين لاضافة و في شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة (قوله هكذا ينبغي ان يفهم) رد على من قال ان المراد مطلق الوصف (قوله اى من المجمل ماذكر فيه الخ) ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا (قوله فان وصف الحلقة بكونها مفرغة الخ) ضم كونها مفرغة الى قوله غير معلومة مع ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني و الاول داخل في المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناش من كونها مفرغة (قوله اذا طلعت الخ) وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور و بين الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه (قوله فلان كثر اياديه الخ) كثر اياديه خبر فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان اكثر اياديه صفة بناء على ان فلان علم جنس وعلميته تقديرية اوانه بتقدير الموصول اى الذى كثر اياديه تكلف (قوله اى بان يذكر الخ) فائدة التفسير الاول ان المراد بالاستتباع الاستلزام فان الاستتباع اعم من استتباع الملزوم للازم والعلة للمعلول وغيرهما وفائدة التفسير الثاني بيان ان الضمير المستتر في يستتبعه راجع الى ما الموصولة والثاني الى وجه الشبه دون العكس (قوله وهذا التسامح الخ) لعل السر في ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على امكانه بذكر مايستتبعه (قوله كميل الطبع الخ) فان ميل الطبع الى الشئ وازالة الحجاب عنه امر اعتباري لذلك الشئ وان كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا في شرحه للمفتاح (قوله و يشبه ان يكون تركهم الخ) انما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتنبهوا

للتحقيق الذى ذكره فبنوا الكلام على ماهو المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة بلا تفرقة بين ماهو جزئى محسوس وبين ماهو كلى معقول كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله ناش عن هذا التسامح الخ) فكلمة من فى قوله من تسامحهم ابتدائية كما هو الظاهر (قوله لان جعلهم الخ) بيانه على ماقرره فى شرحه للمفتاح هو انهم صرحوا بان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفى تشبيه الثياب بالغراب هو السواد وكذا فى سائر المحسوسات على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو هذا الذى اعتقدوا على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك الذى اعتقدوه تحقيقا انتهى وفيه انه انما يرد ذلك لو سلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه فى الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لايسلم ذلك فانه باطل قطعا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل يقول ان جميع الامثلة التى اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من التسامح بذكر مايستتبعه اعنى الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه اعنى الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث قال و يشبه ان يكون تركهم التحقيق فى وجه الشبه حاصلا وناشيا من تسامحهم هذا وهو ذكرهم مستتبع وجه الشبه مكانه وتسميتهم اياه وجه الشبه مع كونه من الامور المحسوسة فحيث تسامحوا ههنا وسموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تسامحوا فى ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه قديكون حسيا وقديكون عقليا ولولا تسامحهم هذا لما تركوا التحقيق اذلا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه الشبه وما اورد على الشارح رحمه الله من ان العبارة المنقولة لاتدل على انحصار المنشأ فى هذا التسامح فالاولى نقله الانحصار المصرح فى عبارة العلامة فندفع اذ معنى كون شئ ناشئا من شئ انه لولا الثانى لما حصل الاول (قوله انما هو من قبيل التسامح) فكلمة من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر (قوله فبهذا الاعتبار سموا الخ) لايخفى ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه حسى وتسمية مايستلزم وجه الشبه بوجه الشبه باعتبار ان لازمه وجه الشبه فلا يكون التسامح الاول من قبيل الثانى اللهم الا ان يراد ان كلا منهما تسامح باعتبار علاقة اللزوم مطلقا فلذا غير الشارح رحمه الله بخطه قوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد الخ بقوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد

بالورد هو الحمرة الكلية المشتركة الغير المحسوسة لكنه يلزمها فى الوجود
ان يكون جزئيـة محسوسة فالجزئية لازمة انتهى ولا خفأ فى كونه تكلفا
ثم العجب ان الشارح العلامة رحمه الله ذكر هذا التوجيه ورده حيث قال
واما ان المعنى ان تركهم التحقيق فى وجه الشبه يشبه ان يكون مسامحة
مثل مسامحتهم هذا فعبارة الكتاب لا تؤدى هـذا المعنى وانما تؤدى
اما حققناه فلا يلتفت الى ما سواه فامعنى قوله والذى يخطر بالبال الخ الا ان
يراد الذى يختاره البال الخ (قوله وهو ما اى التشبيه الذى الخ) لما كان
التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه و جعله كالمشبه به كان فيه انتقال الذهن
من المشبه من حيث انه مشبه الى المشبه به من حيث انه مشبه به فان كان
ذلك الانتقال حاصلا بلا تدقيق نظر بان يكون كون احدهما مشبها والاخر
مشبها به ظاهرا لظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه قريبا وان كان
ذلك الانتقال بعد تأمل وتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان
التشبيه بعيدا وانما لم يقل وهو ما يكون ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر
لظهور وجهه فى بادئ الرأى ليظهر وجه تسميته بالقريب والبعيد فان
المناسب لهذا التفسير تسميته ظاهرا و خفيا فافهم فانه قد خفى على
الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينتقض تعريف التشبيه القريب
بما يكون فيه المشبه به لازم المشبه مع خفاء وجه الشبه اذ ليس المراد ان
يكون الانتقال من ذات المشبه الى ذات المشبه به غير محتاج الى تدقيق
النظر بل من حيث تشبيه احدهما بالاخر ولا يحتاج الى ما اجاب به من ان
قوله لظهور وجهه قيد للتعريف فلا انتقاض و بعضهم بان ظهور وجه
الشبه فى نفسه لا يقتضى ان يكون ثبوته للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه
قريبا لجواز خفاء حصوله فى الطرفين و ان اريد ظهور ثبوته للطرفين
فكونه جمليا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله و العلم به فى نفسه ظاهرا اذ
كونه جمليا كما يستلزم كونه فى نفسه اسبق من التفصيل كذلك يستلزم كونه
اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما لا يخفى (قوله لا تفصيل فيه) اشارة
الى ان ليس المراد بالجمل ما لا يتضح معناه او ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل فيه
و النظر الى واحد فواحد سواء كان امرا واحدا لا تركيب فيه او مركبا
لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد من حيث انه انسان (قوله فان الجملة
سبق فى حصولها فى نفسها) وحصولها الشئ لانها تحتاج الى ملاحظة

واحدة من النفس لتلك الجملة فى حصول نفسها والتصديق بثبوتها للشئ بخلاف التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات بعدد الاجزاء (قوله من التفصيل) سواء كان تفصيل تلك الجملة كما فى صورة ادراك الحواس او تفصيل شئ اخر ٧ كما فى صورة التنوين (قوله لان المفصل يشتمل على المجمل اذا المتعدد) لابد فيه من الواحد (قوله ولذلك كان العام اعرف من الخاص) فى صورة يكون الخاص مشتملا على العام (قوله النظرة الاولى حمقاء) لانها تحسن القبيح وتقبح الحسن (قوله مع غلبة حضور المشبه به) اى ذاته سواء كان عند حضور ذات المشبه او مطلقا فغلبة حضور ذات المشبه به موجبة لظهور وجه الشبه بادنى توجه وظهوره موجب لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به من حيث انهما كذلك فلا يتوهم اشتماله على نوع مصادرة لانه جعل غلبة حضور المشبه به مع حضور المشبه علة لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به (قوله وهو بخلافه) ولا واسطة بين القسمين وما قيل انه يجوز ان يكون وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن ادخاله فى القريب المبتذل ولا فى البعيد الغريب مدفوع بان كون وجه الشبه جليا يستدعى سبقه الى الذهن سواء كان المشبه به نادر الحضور اولا فيكون داخلا فى القريب وادخاله فى البعيد كما قيل ينافى ما يستفاد من المتن (قوله كل من ذلك) اى المذكور من الاقسام الثلثة فى امر واحد بان يكون الطرفان او احدهما مفردا او امرين او امورا اذا كانا او احدهما مركبا (قوله اى تعتبر الخ) يعنى ليس المراد من قوله وتدع بعضا عدم اعتبار البعض اذ لا يعتبر جميع الاوصاف فى تشبيه من التشبيهات بل اعتبار عدم البعض كما فى البيت (قوله او ان تعتبر الجميع) اى وجود جميع الاوصاف التى هى وجه الشبه (قوله عبارة جامعة) بين الشيئين اللذين بينهما بقوله ان معك الخ وان لك الخ (قوله فى الجملة) اى جملة تلك الاوصاف قيد بذلك لان فى التشبيه المفروق ينظر الى وجهين اى وصفين او اوصاف واحد فواحد والك حاجة الى ان تنظر فى اكثر من شئ واحد لكن ليس لك حاجة الى ان تنظر فى جملة تلك الاوصاف فى شئ واحد او اكثر بل فى كل واحد منها فى شئ (قوله بل الى ما ليس فى كل حمرة) اى الى صفة ليس فى كل حمرة بل خاصة بعين الديك ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة و الشكل

٧ كما فى صورة التنوير نسخة

الكرى و المقدار المخصوص و بهذا يمتاز عن الثانى والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير اعتبار خصوصية فيه (قوله خياليا كان) بان يكون الامور التى يتركب منها من الحسيات اوعقليا بان لاتكون منهـا قابل الخيالى بالعقلى مع ان المقابلة انما هى بين الحسى و العقلى لان التركيب لا يكون حسيـا (قوله كقوله تعالى انما مثل الاية) قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل النـاس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا اونهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس *فان المشبه به فيه مركب من عشر جمل تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة و معنى اختلط به اشتبك بسببه نبات الارض مما يأكل الناس و الانعام من الزروع و البقول والحشائش زخرفها اى ماتزين به والزخرف فى الاصل هو الذهب وازينت اى تزينت وظن اهلها اى اهل النبات و انث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه قادرون عليها اى على حصدها ورفع غلتها فجعلناها اى النبات حصيدا اى شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس اى لم تنبت ولم تكن قبل ذلك فى زمان قريب غاية القرب يقال غنى بالمكان اقام به فقد شبه فى الاية مثل الحيوة الدنيا اى حالها العجيبة الشان التى هى تقضيها بسرعة وانقراض نعمها بغتة بالكلية بعد ظهور قوتها واغترار الناس بها واعتمادهم عليها بزوال خضرة النبات فجأة وذهابه حطاما لم يبق له اثر اصلا بعد ما كان غضا طريا قد التف بعضها ببعض وزين الارض بالوانه وطراوتها وتقوى بعد ضعفه بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله ولامنسوجة عليه العناكب) مبالغة فى طرحه وعدم الالتفات اليه فان بيت العنكبوت اذا بقى مدة مديدة تموت فيه العناكب وتصير منسوجة عليه وفى بعض النسخ و لاناسجة عليه العناكب و هو ظاهر (قوله ابلغ واحسن الخ) فى عطف احسن على ابلغ اشارة الى ان البليغ فى المتن مجاز عن الحسن ولبس بمعناه المتعارف لانه صفة الكلام اوالمتكلم دون التشبيه ولواريد بالتشبيه الكلام المشتمل عليه فبلاغته بمطابقته لمقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب مقتضى الحال كان يكون المتكلم بليدا سيئ الفهم (قوله ولان نيل الشئ بعد طلبه الخ) لانه

اعز لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ من حيث اعزيته فلا ينافى ما سبق فى بحث حذف المسند من ان حصول النعمة الغير المترقبة الذ لكونه رزقا من حيث لايحتسب فالكل منهما جهة مزية يقصد تارة هذا وتارة ذلك بحسب اختلاف الحال والمقام وقيل لاتنافى بينهما لان الطلب لاينافى لحصول الغير المترقب فانه يمكن الحصول قبل ترقب وقته اومن غير موضع يطلب منه و يترقب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترقب فقد بلغ المرتبة العليا من اللذة ولايخفى انه يصير الدليل حينئذ اخص من الدعوى (قوله ونعنى بعدم الظهور الخ) دفع لما يتوهم من ان الغرابة موجبة لخفاء المراد وخفاؤه يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه بليغا ولما كان منشأ هذا التوهم (قوله وهو بخلافه) لعدم الظهور ومورده (قوله والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب) اخر تفسير عدم الظهور الى هذا المقام (قوله مكنى غير مصرح) لان رؤية الشمس بوجه الحبيب ملتبسا بعدم الحياء كناية عن تجاوزه عن حد الادب فى دعوى مشابهتها اياه (قوله ينبئ عن التشبيه) فيكون التشبيه كانه مصرح به بلفظ الفعل (قوله ومثله قول الاخر الخ) والفرق ان المعتبر فى السابق عدم الحياء فى هذا الحياء (قوله اى او كان البدر الخ) يعنى ان التوصيف فرضى لامحقق (قوله ماحذفت اداته) اى نسيا منسيا فى قوله تعالى *تمر مر السحاب* ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا وتفسير الشارح رحمه الله تعالى بيان الحاصل المعنى (قوله يعنى صفرة اصيل) فذهب الاصيل استعارة مصرحة شبه صفرة الاصيل بالذهب فى اللون واستعمل لفظ المشبه به فى المشبه (قوله او شمس اصيل) اى شعاع اصيل كالذهب فى اللون والبريق عطف على قوله صفرة الشمس (قوله قريب من لجين الماء) لانه ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه الا ان المشبه ههنا محذوف هو الشمس اشار اليه بقوله او شمس اصيل كالذهب (قوله قال الشاعر الخ) دليل على ان الاصيل يوصف باللون والصفرة فى المتعارف فيصح تشبيهه بالذهب (قوله وخص وقت الاصيل) اى خص وقت الاصيل بالعبث فان قوله وقد جرى حال من ضمير تعبث لانه من اطيب الاوقات فعبث الريح بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث اى تميلها برفق كما يفعل المتلاعبان (قوله قال الايبوردى الخ) تأييد لكونه

هذه الاقوال الثلثة لم توجد فى اكثر النسخ

من اطيب الاوقات يصف الربيع والضمير فى لياليه وفيه له والهواجر جمع هاجرة وهى مابين الزوال والعصر وخضلت كسمع من خضل الشئ اى ندى حتى ترشش وآصال فاعل خضلت وما كافة اومصدرية والجملة صفة هواجر ومعنى كما خضلت آصال كاصال خضلت والشمس تنعس اى تغيب حال من قوله آصال يقول ليالى الربيع كالاسحار فى طيب هوائها وهواجره مماثلة لاصال خضلت اى صارت رطبة بسبب رش المطر على النبات والرياحين فيها (قوله خاتمة فى تقسيم الخ) الظاهر فى بيان مراتب التشبيه فى القوة والضعف كما تدل عليه عبارة المتن صريحا ولوكان المقصود تقسيم التشبيه لذكرها فى عداد التقسيمات ولم يجعلها خاتمة وماقيل انما جعل هذا التقسيم منفردا عن سائر التقسيمات لانه لايختص الطرف ولاالوجه ولا الاداة بل باعتبار كل من الطرفين والوجه والاداة والمجموع تقسيم فانما يصير نكتة لعدم ادراجه فى التقسيمات لالافراده منها (قوله لان المشبه به مذكور قطعا) فان قيل حذف المشبه به جائز كما فى قولك زيد فى جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا اذ معناه يشبه الاسد زيدا اجيب بانه ليس بتشبيه اذلم يقصد به بيان اشتراكهما فى امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام فى تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله فيها كذا فى شرحه للمفتاح (قوله زيد كالاسد) فانه ابلغ من زيد كالسرحان (قوله كان زيدا الاسد) فانه ابلغ لايهام الاتحاد بخلاف زيد كالاسد (قوله بانه ان ذكر الجميع) اى جميع ماسوى المشبه به لفظا وتقديرا فيدخل فيه ماحذف المشبه فيه لفظا (قوله وان حذف الوجه والاداة) بان لم يذكر لفظا ولاتقديرا وان كان منويا (قوله وهذا) اى مايكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها (قوله متعلق بالاختلاف) اراد انه متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله اعلى مراتب والظرف يكفيه رائحة الفعل لانه مقدر فى النظم فهو ظرف لغو كما ان قوله فى قوة المبالغة متعلق باعلى على اللغوية وهذا اولى من جعله ظرفا مستقرا على ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فاعلا ولامفعولا به الا ان يقال انه فاعل معنى اى مراتب تثبت للتشبيه (قوله كانه قيل الخ) بيان لحاصل المعنى (قوله حذف وجهه واداته) اى لفظا وتقديرا ليحصل المبالغة بدعوى الاتحاد لانية ليكون تشبيها لااستعارة (قوله او مع حذف المشبه) اما لفظا فقط كما فى مثال المتن

اولفظا

اولفظا وتقديرا لانية كما فى قوله تعالى * و مايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج * كما سيجئ فى بحث الاستعارة (قوله اى الاعلى) بعد هذه المرتبة و اعلوية هذه المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو فى الباقيتين (قوله من حيث الظاهر دون الحقيقة) اذ التشبيه لايكون الا فى بعض الاوصاف (قوله نظرا الى الظاهر) اى ظاهر مايستفاد من اللفظ و اما فى الحقيقة فلا اجراء بل التشبيه (قوله بجعل المشبه عين المشبه به مطلقا) اما اذا لم يذكر وجه الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما فى زيد اسد فى الشجاعة فلان دعوى اتحاده بالاسد فى الشجاعة مؤداها اتحاد شجاعته بشجاعة الاسد و فيه من المبالغة ماليس فى زيد كاسد فانه يفيد مماثلته به وليس مثل الشئ عينه فاندفع ماقيل من ان ذكر وجه الشبه يدفع مايحصل من حذف الاداة اعنى دعوى الاتحاد (قوله بين نحو قولنا لقينى اسد يرمى ولقيت فى الحمام اسدا لم يظهر وجه ايراد المثالين من الاستعارة (قوله حيث يعد الاول الخ) مع انه لاتقدير لاداة التشبيه فيهما و التشبيه مراد فيهما (قوله ذات قرينة دالة الخ) احتراز عن نحو زيدا اسدا اذا اريد من اسد شجاع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه حينئذ مجاز مرسل لاتشبيه ولااستعارة (قوله ان لايكون المشبه مذكورا) اى على وجه ينبئ عن التشبيه فان قوله قد زرازراره على القمر * استعارة كما سيجئ مع ان المشبه مذكور (قوله ولامقدرا) ليس المراد بالمقدر خلاف المذكور اى المحذوف فان المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل فى قوله مذكورا بل المراد به ان لايكون مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها مايكون المشبه فيها معرضا عنه بالكلية بان لايكون مذكورا ولامحذوفا لا تمام الكلام ولامنويا مرادا بان يكون اسم المشبه به مستعملا فى معنى المشبه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقامه لاستقام الكلام الا انه يفوت المبالغة المستفادة من الاستعارة وفى التشبيه يكون مستعملا فى معناه الحقيقى فلا يستقيم اقامة اسم المشبه مقامه و بذلك يعرف كون اسم المشبه مرادا فى التشبيه دون الاستعارة (قوله على انه لاثبات شبه الخ) لان الكلام فى لفظة ذات قرينة دالة على تشبيه شئ بمعناه (قوله فيكون قصدا لتشبيه مكنونا فى الضمير) اى مستترا فيه مفروغا عنه لااشعار به فى اللفظ وانما يعرف ذلك بعد التأمل بان اجراء حكمه على الاسد ليس الا باعتبار جعله اسدا وتشبيهه به وادعاء

دخوله فيه (قوله واذا افترقت الصورتان الخ) حاصل الفرق بين قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به ومن افراده وفي الثاني دعوى كونه من جنسه مسلمة مفروغة عنها عبر عنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فالاوجه ان الاختلاف مبنى على انه هل يكفي في الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس المشبه به اوهي عبارة عن كون دعوى انه من جنسه مفروغا عنها مسلمة والتعبير عنه باسم المشبه به فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى الثاني تشبيه (قوله والخلاف لفظي راجع الخ) يعني ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى بل انه راجع الى تفسير اللفظ وان كان اختلافا في المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لاخر في معنى بالكاف ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به سواء كان باستعماله فيه او حمله عليه فنحو زيد اسد خارج عن التشبيه داخل في الاستعارة وان لم يعتبر في التشبيه قيد بالكاف ونحوه وخصص الاجراء في الاستعارة بالاستعمال فيه فكان داخلا في التشبيه خارجا عن الاستعارة (قوله هذا) اى الاختلاف في كونه استعارة اوتشبيها (قوله وان لم يكن كذلك) اى وان لم يكن اسم المشبه به خبرا اوفي حكم الخبر ويكون المشبه به والمشبه مذكورين كما دل عليه سابق كلامه فلا يرد الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه (قوله وانما التشبيه مكنون في الضمير) لان في نحو لقيت من زيد اسدا تجريد من زيد بجعل زيد اسدا بالغا غاية الجنس بحيث ينتزع منه اسد اخر وهو مبنى على التشبيه المكنون في الضمير المفروغ عنه بالكلية فيظهر ذلك التشبيه بعد التأمل في التجريد المدلول عليه بمن او الباء التجريديتين (قوله ايضا لفظي) فانه اعتبر في التشبيه ان لا يكون على وجه التجريد فليس بتشبيه وان اعتبر فيه الدلالة على مشاركة امر لاخر في شئ مطلقا فتشبيه (قوله فان ابيت) اى عن كل شئ الا عن اطلاق اسم الاستعارة (قوله فلا يحسن اطلاقه عليه) لان مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه بالكلية وحسن دخول ادوات التشبيه مشعر بالتشبيه (قوله وان لم يحسن الخ) وان حسن دخول بعضها دون بعض هان الامر في اطلاقه وذلك كان يكون نكرة غير موصوفة به اذ لا يحسن دخول الكاف ويحسن دخول كان كذا في شرح المفتاح الشريفي وانما لا يحسن دخول الكاف

في

فى نحو زيدكاسد لان المراد باسد فرد مامنه فيلزم القياس بالمجهول بخلاف
دخول كان لانه حكم باتحاده بمفهوم الاسد على وجه الظن (قوله
لغموض تقديرالخ) لاحتياجه الى التغيير (قوله نكرة موصوفة الخ) واما
المعرفة الموصوفة بصفة لاتلايم المشبه به فغير واقع لان التعريف يدل
على ان المرادهوالمعروف المشهور والصفة الغير الملايمة تأبى ارادة ذلك
بخلاف النكرة فانها تجامع تلك الصفة (قوله كالبدر الاانه يسكن الارض
الخ) فانه لابد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على المجهول ومعلوم
ان البدر المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلابد من الاستثناء فمثل هذه
الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغموض فى تقدير الاداة فاطلاق الاستعارة
عليها اقرب مما يحسن تقدير الاداة فيه (قوله فيقرب الخ) اما من القرب
اى يقرب الكلام اومن التقريب اى يقرب مايحيل الكلام من اطلاق اسم
الاستعارة اكثر اطلاق من الاطلاق على مايحسن فيه دخول الادوات
بالتغيير فاكثر اطلاق مفعول مطلق لاطلاق اسم الاستعارة وقوله زيادة
قرب مفعول مطلق لفعل محذوف اى ويقرب زيادة قرب مما يحسن فيه
التقدير بالتغيير اويفيد زيادة قرب والجملة عطف على يقرب من اطلاق
ولايجوز عطفه على اكثر اطلاق لامتناع كونه مفعولا مطلقا للاطلاق
ويجوز ان يكون عطفا على اكثر اطلاق على ان يكونا حالين من ضمير يقرب
اى ذا اكثر اطلاق وذا زيادة قرب (قوله دليل) على انه فوقه بخلاف قولنا زيد
بدر يسكن الارض فان هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر المعروف
فلا تناقض (قوله او مثله) اذا كان التشبيه بمعنى التشابه (قوله ومثله)
اى مثل (قوله اسد دم الاسد الخ) الا ان الحمل على التشبيه فى الاول
يستلزم التناقض وفى هذا يستلزم كون الشئ موصوفا بما ليس فيه فلذا
قال ومثله (قوله الى التشبيه الساذج) اى مالا استعارة فيه (قوله ان
يثبت من الممدوح) عداه بمن بتضمين معنى يخيل (قوله هذه الصفة
العجيبة الخ) وهى فرقة بين موضع وموضع فى التنوين (قوله فهو
مبنى الخ) فان قلت بيانه هذا يدل على كونه استعارة لانه يفيد تناسى
التشبيه فلايثبت كونه اقرب زيادة قرب قلت ملاحظة كون المشبه به
محمولا على المشبه يؤيد جانب التشبيه فبملاحظته يفيد هذا الوجه القريب
من الاستعارة القرب الزائد (قوله وانما العمل فى اثبات الخ) بناء على ان

المقصود فى الكلام المثبت والمنفى هو القيد على مامر سابقا نقلا عن الشيخ
(قوله فى الجملة) اى تحقيقا اوتخييلا كما فى قوله كان محمر الشقيق الخ فان
الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية ثابتة فى الخيال بخلاف
ما نحن فيه فانه يمتنع تخييل البدر الحقيقى المعروف موصوفا بكونه فارقا
بين موضع وموضع فالفرض فيما نحن فيه محال بخلاف قوله كان محمر الشقيق اه
فان المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر (قوله كان زيدا الاسد كذا)
فى النسخة المقروة لكن المذكور فى بعض النسخ على ما فى الايضاح كان
زيدا منطلق وهو الاظهر قيل وجه النسخة المقروة ان المقصود فى المعرفة
التشبيه فيكون مشكوكا فيه و فى النكرة لاتحاد فيكون خلاف الظاهر
(قوله وايضا هذا الفن الخ) اى النكرة الموصوفة تخيل تقدير اداة
التشبيه ماسبق كان بيانا لامتناع تقدير الادوات تفصيلا بامتناع معنى كل
واحد منها وهذا بيان لامتناعه اجمالا بامتناع مايقصد منها اعنى التشبيه
(قوله و المقصود الاصلى الخ) اذبه يتأتى ايراد المعنى الواحد فى طرق
مختلفة فى الوضوح كما مر (قوله والمجاز على استعماله) فى غير ماوضع له ولاشك
ان تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع له كتوقف تعقل
العدم على الملكة كذا فى شرح المفتاح الشريفى ولك ان تقول الاستعمال
فى غير ماوضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع له لما من شانه ان يستعمل
فيه و بين الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم
والملكة و لوقيل ان بينهما تقابل التضاد و الاشياء تتبين باضدادها كان
وجها للبحث عن الحقيقة لكن لايكون وجها لتقديم تعريفه على المجاز
فلذا تركه (قوله لكن الدال على غير ماوضع له الخ) لانه ينتقل اولا من
اللفظ الى معناه الحقيقى ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازى فيكون
الدال على المعنى الحقيقى من حيث انه دال عليه اصلا للدال على المعنى
المجازى من حيث انه دال عليه (قوله فى الجملة) متعلق بفرع فانه فرع
عليه من حيث الفهم و الانتقال وليس فرعا له من حيث الارادة (قوله
والمطلق الى غيره الخ) فلايوهم الاطلاق دخول العقلى فيه (قوله ثم نقل الى
الكلمة الخ) الظاهر ان هذا النقل من المعنى الوضعى الى هذا المعنى بلاواسطة
وفى بعض نسخ الاصول انه نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لثبوته فى الواقع
ثم الى القول الدال عليه ثم نقل الى الكلمة المستعملة و الظاهر انه منقول الى

كل

كل واحد منها بلاواسطة لتحقق العلاقة بينها و بين المعنى الوضعى
(قوله و التاء فيها الخ) الظاهر من عبارة الشرح ان حقيقا منقول
الى الكلمة الثابتة او المثبتة ادخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى
الاسمية و فى شرح المفتاح الشريفى ان الجمهور على انها اذا كانت
بمعنى مفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتأنيث فرقا بين
المذكر والمؤنث وحينئذ يكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها
على الكلمة و لايخفى انه زيادة تصرف لاحاجة اليه (قوله فلانه يقدر)
اى يفرض (قوله من التكلف المستغنى عنه) و انما اختاره جريا على قضية
الاصل فى التاء وهوالتأنيث كذا نقل عنه (قوله اذ لامعنى له عند التأمل)
لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة فى كان مادخل عليه مرادا باللفظ يقال استعمل
الاسد فى زيد اى اريد منه ولوتعلق فى ههنا بمستعملة لكان الاصطلاح
مرادا بالكلمة وهوفاسد كذا نقل عنه (قوله لوسلم اطلاق الحقيقة الخ)
يعنى ان المركب وان كان موضوعا باعتبار الهيئة التركيبية على التحقيق
لكن لايطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على الاختلاف فى كون المركبات
موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة * قال قدس سره وايضا يلزم الخ
قد تقرر انه لايجوز تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحدا لابعد التقييد
بالاول واعتبار الثانى قيدا للمقيد وحينئذ لاانتقاض بذلك المجاز اذ لافرق
بين تقييد الوضع بقوله فى اصطلاح به التخاطب و تقييد الاستعمال بعد
تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر * قال قدس سره وفيه بحث الخ * صرح
الشيخ لرضى بان المراد بثبوت معنى الحرف فى لفظ غيره كون الحرف
موجدا لمعناه فى لفظ غيره و ان يكون ذلك اللفظ متضمنا للمعنى المدلول
الذى احدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلى فرجل متضمن
لمعنى التعريف الذى احدث به اللام المقترن به وكذا اضرب زيد متضمن
لمعنى الاستفهام لان زيد مستفهم عنه فلاوجه للترديد الذى ذكره السيد
ولاشك فى انه يجدى نفعا فى دفع السؤال المذكور لان الحرف دال بنفسه
على المعنى الذى احدثه فى لفظ غيره و لو لا مخافة الاطناب لنقلت كلام
الشيخ بتمامه والاعتراضات التى اوردها عليه السيد فى حواشيه على شرحه
والجواب عنها بحيث ينكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك (قوله سلمنا
ذلك) اى كون معنى قولهم الحرف مادل على معنى فى غيره انه مشروط

فى دلالته على معناه ذكر متعلقه لكن لاينافى ذلك دلالته بنفسه لان المراد به
ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى الفهم اى فى فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
فيكون شاملا للحرف ايضا لانا نفهم معنى من معانى الحروف عند اطلاقها
بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست بتامة فى نفسها بل تحتاج الى الغير
بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل عنه وفيه ان هذا المراد لايجامع التسليم
المذكور لانه حينئذ لايكون ذكر المتعلق مشروطا فى الدلالة بل فى المعنى
المدلول عليه ولذا قال فى المختصر ان النقض بالحرف وارد على من قال
ان المراد بقولهم الحرف الخ انه مشروط فى دلالته ذكر متعلقه اللهم الا يقال
معنى التسليم المذكور حمل قولهم انه مشروط فى دلالته ذكر متعلقه
على اعم من ان يكون مشروطا فى نفس الدلالة او فى المعنى المدلول عليه
وقال بعض الناظرين معنى قوله سلمنا اى سلمنا كون معنى الحرف مشروطا
بذكر متعلقه ولايخفى انه خروج عن السوق * قال قدس سره هذا اللام
لايجدى نفعا الخ * لايخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فان عين اللفظ
بنفسه كان دالا بنفسه وان عينه بملاحظة غيره كان دالا بواسطة غيره
ولاشك ان الواضع لم يلاحظ المتعلق حين وضع الحرف لابخصوصه
ولابعمومه بدليل انه يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف معناه بلا توقف
لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يفيد جزئيته فتدبر (قوله
لانه قد عين الخ) فيدخل تعيينه فى تعريف الوضع (قوله وعدم الدلالة
الخ) دفع لما يورد عليه من انه لوكان المشترك معينا بنفسه لكل واحد
من المعنيين مع قطع النظر عن الاخر لدل على كل واحد منهما على التعيين
اى بدون الاخر كما فى الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على كلا المعنيين
عند عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد
معين بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح احد الوضعين على الاخر لاينافى
ان يكون تعيينه للدلالة على كل منهما بنفسه يعنى ان مقتضى الدلالة
على واحد معين متحقق وهو التعيين له الا انه انتفت لاجل المانع وبما حررنا
اندفع ما قيل ان عارض الاشتراك لايدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع
تعيين المراد (قوله وزعم صاحب المفتاح الخ) عبارته الحقيقة هى الكلمة
المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد فى الهيكل
المخصوص او القرء فى ان لايتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما

فهذا ما يدل عليه بنفسه مادام منتسبا الى الوضعين اما اذا خصصته بواحد اما صريحا مثل ان تقوم القرء بمعنى الطهر واما استلزاما مثل ان تقول القرء لا بمعنى الحيض فانه حينئذ ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الواضع عينه بازائه بنفسه (قوله يعنى ان مدلوله واحد من المعنيين الخ) فالمصدر المأخوذ من قوله ان لا يتجاوز بمعنى الفاعل اى غير المتجاوز او على حذف المضاف اى ذى ان لا يتجاوز (قوله فهذا مدلوله الخ) يعنى انه اذا انتسب الى الوضعين دل بنفسه على احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الاحد الدائر ومعنى كل واحد على سبيل البدل ومعنى ما لا يتجاوزهما غير مجموع بينهما كذا فى شرحه للمفتاح ومنه يعلم انه لم يرد بقوله احد المعنيين مفهوم الاحد المشترك بينهما كيف وانه لا يفهم اصلا عند اطلاقه فضلا عن كونه متبادرا (قوله لانه المتبادر الخ) لان دلالته على احد المعنيين بالتعيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على السوية ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يكون مدلوله كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله يدل على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال وزعم صاحب المفتاح لكن لما كان مذهبه عدم جواز استعمال المشترك فى المعنيين قال ان مدلوله احد المعنيين على سبيل البدل (قوله واما اذا خصصته باحد الوضعين الخ) فيه اشارة الى ان القرينة فى المشترك لتخصيصه باحد الوضعين وترجيح احدهما على الاخر لا لدلالته فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع فظهر الملازمة بين الشرط والجزاء اعنى قوله اذا خصصته الخ ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لبيانه (قوله ان الواضع عينه للدلالة بنفسه الخ) لان الواضع لم يشترط فى شئ من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثانى بمدة (قوله قرينة لدفع المزاحمة) اى لتخصيصه باحد الوضعين (قوله لا لان يكون الدلالة بواسطة) لانها تابعة للوضع والواضع عينه بنفسه لا مع القرينة (قوله وحصل من هذين الوضعين الخ) اى لزم من انتسابه الى مجموع الوضعين وضع آخر ضمنى

وهو التعيين لاحد الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين لاحد المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له وضعا لهذا خاصة ولذلك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وكما يكون اللفظ موضوعا له يكون دالا عليه ضرورة ان قصدا فقصدا وان ضمنا فضمنا كذا فى شرحه للمفتاح (قوله فكان الخ) كلمة كان باعتبار قوله وقال اذا اطلق كما لا يخفى (قوله لا يتوجه اعتراض الخ) وجه اندفاع الاول ظاهر من قوله لانه المتبادر الى الفهم والتبادر الى الفهم من دلائل الحقيقة ووجه اندفاع الثانى من قوله والقرينة لدفع المزاحمة * قال قدس سره ان اراد باحد المعنيين الخ * قد عرفت من كلامه المنقول من شرح المفتاح انه ليس بمراد * قال قدس سره ولو صح ذلك الخ * زاد فى شرحه للمفتاح على هذا للوازم الثلثة انه يلزم ان يكون كل مشترك متواطئا ولم يقل به احد وكلها مندفعة بما صرح به فى شرح الشرح من ان وضع اللفظ لنفسه ضمنى ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به فكان المعتبر فى الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى * قال قدس سره وان اراد الخ * اراد به احد المعنيين معينا فى نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتسابه الى الوضعين ولا شك انه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك موضوع له ضمنا كما مر وتردد السامع انما هو فى تعيين المراد لا فى الدلالة والكلام فى الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ماقال السكاكى رحمه الله تعالى وانه لمظنة فضل تأمل فاحتط اى افعل الاحتياط وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره السيد فى شرحه للمفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه الشارح رحمه الله تعالى بما ذكره فى الحاشية فالصواب ان يقال اراد ان القرء اذا لم يتخصص باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام لان مساقه ان القرء دلالته على معناه بنفسه لا بالقرينة سواء اعتبر انتسابه الى الوضعين او الى وضع واحد لا فى دلالته على المراد * قال قدس سره فان قلت الخ * يعنى ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد بما يخصصه باحد المعنيين يفهم منه جميع المعانى التى وضع لها بعد العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكر من ان هناك ترددا بين معنيى الوضعين * قال

قدس

قدس سره لان كلامه * فى فهم المعنى المراد وهذا الكلام فى فهم المعنى مطلقا ولا شك فى التردد فى تعيين المراد عند الاطلاق وفيه بحث لما مر ان كلامه فى الدلالة على المعنى لا فى الدلالة على المعنى المراد وقوله غير مجموع بينهما معناه انه ليس مدلوله مجموع المعنيين لعدم الوضع له لانه لا يجوز ارادته منه (قوله من العجائب الخ) انما كان من العجائب لان عبارة الايضاح قيل دلالته على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان يمتنع الخ فتصديره بلفظ قيل وبراز الضمير فى وهو ينادى على انه كلام برأسه فحمله على انه اعتراض على السكاكى مع تعليل فساده باعلاله السكاكى من العجائب (قوله فقال) اى قال ذلك البعض فى دفع هذه الاعتراض (قوله بالوضع) اى التعيين لئلا يلزم الدور (قوله حفظت شيئا) وهو ان مراد السكاكى رحمه الله بالدلالة بنفسها ان يكون العلم با وضع كافيا فى الفهم (قوله وغابت عنك اشياء) وهى الامور التى تدل على انه ليس من تتمة اعتراضه على السكاكى رحمه الله (قوله تعليما بالوحى) اى بان يوحى الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها وكذا الحال فى الاسماع وفى خلق العلم الضرورى (قوله بعضهم) وهو عباد بن سليمان ٧ الضميرى (قوله ان لا تختلف اللغات الخ) يعنى ان كثيرا من الالفاظ يكون لمعان عند امة ويكون لمعان آخر عند امة اخرى كالسوء فانه عند الاتراك بمعنى الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح وانما يلزم عدم الاختلاف لان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف (قوله ولامتنع جعل اللفظ الخ) يعنى ان لفظ المجاز مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى الحقيقى فان اسدا يرمى لا يفهم منه المعنى الحقيقى اصلا فاندفع ما قيل ان القرينه انما تدل على عدم الارادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقى فان ذلك انما هو اذا لوحظ لفظ المجاز ثم يلاحظ القرينة (قوله لاستلزامه ان يكون المفهوم الخ) مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه اتصافه باحدهما (قوله لانه ممنوع) لانه يجوز المناسبة بنقيضين من جهتين (قوله على الاشتقاق والتصريف) هذا يدل على انهما علمان وهو الحق لامتياز موضوعهما بالحيثية فعلم التصريف يبحث عن احوال المفردات من حيث حروفها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية (قوله وان لهيئات الخ) عطف على ان للحروف الخ (قوله بالتحريك) اى بتحريك العين فانه يناسب

٧ سليمان الضيمرى نسخة

ان يكون معناهما مافيه الحركة (قوله وكذا باب فعل الخ) فان قوة الضم تناسب ان يوضع للافعال اللازمة (قوله نقل الخ) لاحاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الاول وبمعنى المفعول المتعدى الى المفعول الثانى بواسطة حرف الجر على التقدير الثانى على ماقيل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدى الذى هو المعنى الاصلى للمجاز وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة اوالمثبتة فى مكانها الاصلى ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب (قوله ان الظاهر الخ) فلفظ المجاز ظرف لكن حينئذ يفوت التناسب بين لفظى الحقيقة والمجاز (قوله واعتبار الخ) دفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى الحقيقة ايضا بالمجاز (قوله فى تعريف واحد) يفيد معرفة حقيقة كل منهما (قوله عن الحقيقة) مرتجلا كان اومنقولا او غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة فى التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر ففى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز انتهى ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان واضعه واحدا اومتعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه فى كل واحد من معنييه واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله فى كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الاخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه ومستعمل فى غير ماوضع له من وجه فبقوله فى غير ماوضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله فى احد المعنيين بالنظر الى وضعه لمعنى آخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذ لا ملاحظة فيه للنقل وكذا الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما وضع له ودخل فيه بقيد فى اصطلاح به التخاطب من حيث انه مستعمل فى غير ما وضع له

فاندفع

فاندفع ماقيل انه قدخرج المنقول بقيد فى غيرماوضعت له ودخل الصلوة المستعملة فى الدعاء بعرف الشرع مع انه منقول وكذا ماقيل انه صرح ههنا بان المرتجل والمنقول داخلان فى الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان فى غيرماوضع له (قوله مع جواز ارادته) اى بالنظر الى كونه كناية فلاينافى امتناع ارادته فى خصوص المادة كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته ولو فى محل آخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجئ (قوله قد يكون مجازا الخ) اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له من حيث انه كذلك ان استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز ان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل لالعلاقة فان استعمل لاعن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل (قوله فى معنى مجازى) لايكون فردا للموضوع له بقرينة المقابلة (قوله باعتبار مجرد الخ) اى من غير ملاحظة خصوصية الفرس (قوله بخلاف المجاز) فى كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز قصدا وتبعا للفرق بين رعاية المناسبة فى المنقول وبين رعايتها فى الحقيقة والمجاز وفى بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس وهو الموافق لما فى التوضيح والتلويح (قوله لايتعين ناقله الخ) اى لانعلم ناقله بالتعيين لاان يكون ناقله جميع الناس فانه ممتنع فافهم (قوله وفعل) فى القاموس الفعل بالكسر حركة الانسان اوهو كناية عن كل عمل متعدد وفى الصحاح بمعنى الامر والشان نقله النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعملونه بمعنى الحدث لاشتماله عليه كما فى تعريف المفعول به والمفعول فيه والمفعول له فى الكافية (قوله فانها فى العرف لعام الخ) فى التفسير الكبير ان الدابة فى العرف للفرس خاصة وفى التلويح انها لذات القوائم الاربع وفى القاموس انها غلبت على مايركب وتقع على المذكر (قوله بلفظ النكرة الخ) اى بلفظ فى صورة النكرة والافهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما له والتنوين فيه للتمكن وهذا على رأى الشارح رحمه الله تعالى من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا ضمنيا (قوله وتصل الى المقصود بها) اى تصل النعمة الى الذى قصد بها وهو المنعم عليه (قوله اكثر مايظهر الخ) مامصدرية ويكون عطف على يظهر والجار والمجرور اعنى بها متعلق يكون اى يكون الافعال

الدالة على القدرة بها فلاحاجة الى التكلف الذى ارتكبه بعض الناظرين * قال قدس سره يفأم بجلد ثالث * بالفاء والهمزة من الفأم يقال افأم الرجل اذا وسعه وزاد فيه (قوله بعلاقة السببية الصورية) واما اذا اطلق بعلاقة العلة الفاعلية فهى داخلة فى السببية (قوله لايغنى شيئا) اى لاينفع شيئا من النفع (قوله كانه جعل) اى كل واحد منهم الاصبع فى الاذن اى بحسب الظاهر والتعبير والا فالمراد جعل الانملة ولك ان تحمل الاصابع على معناه فيكون التجوز فى نسبة الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء الى الكل للمبالغة (قوله انه سهو) قد يقال الدم وان كان سببا للدية الا ان اكل الدية سبب لاكل الدم والتمثيل بهذا الاعتبار ولايخفى ان عبارة الايضاح لاتساعده (قوله اوما كان عليه الخ) السبق واللحوق معتبران فى المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار مايؤل اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه فى التلويح * قال قدس سره الظاهر عنبا * لانه الذى يقع عليه العصر لاالعصير * قال قدس سره وجعل من تسمية الشئ باسم غايته * و فى الكشاف فسره بالعنب وقال انه من تسمية الشئ باسم مايؤل اليه * قال قدس سره استخرج الخ * لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء على ان مايسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر على العصير اى المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلاحاجة الى تأويله باستخرج العصر (قوله فى الاخيرين نوع خفاء) اى لايظهر فيهما المعنى المجازى ظهوره فى الامثلة السابقة ولذا حمل الكشاف الرحمة على الثواب المخلد والظرفية على الاتساع وقيل فى الثانى ان المعنى اجعل لى لسان صدق ينطق بالصدق فى الاخرين (قوله فان قلت الخ) يعنى ان اعتبار العلاقة انما هو لينتقل الذهن من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات لايفيد اللزوم بالمعنى الذى مر فى المقدمة وهو ان يكون المعنى الخارجى بحيث يلزم من حصول الموضوع له فى الذهن حصوله فى الذهن اما على الفور او بعد التأمل فى القرائن فاقيل انه لاحاجة الى السؤال والجواب بعد مامر فى المقدمة من ان المعتبر اللزوم الذهنى ولو لاعتقاد المخاطب

بعرف اوغيره على الفور او بعد التأمل فى القرائن ليس بشئ (قوله ان مبنى المجاز الخ) ذكر المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعند المصنف فى الكناية ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر (قوله يعتبر فى جميعها الخ) يعنى ان جميع هذه العلاقات مفيد للزوم فى الجملة على ما فصله (قوله اخص اوصاف الخ) اى اظهر اختصاصا واشهره اذ لا يمكن الزيادة فى الاختصاص ولذا لا يجوز ان يقال رأيت اسدا يرمى اى فى البحر (قوله فينتقل الذهن من المشبه به اليه) اى الى وجه الشبه لكونه اشهر اوصافه ثم ينتقل منه الى معروضه الذى سوى المشبه به بمعونة القرينة فيتحقق اللزوم بالمعنى الذى مر فى الاستعارة (قوله فالاسد الخ) بيان لما ذكره على الوجه الكلى فى مثال (قوله انما يستعار للشجاع) اى لما يصدق عليه الشجاع سوى الاسد لا بخصوصه من زيد او عمرو او رجل او امرأة وانما يقع عليه فى الخارج وفرق بين ما يقصد من اللفظ عند الاطلاق وبين ما يقع عليه بحسب الخارج كما سيجئ (قوله ولا شك فى انتقال الخ) ومن الشجاعة الى الشجاع اى الذات ما موصوفة بالشجاعة سوى الاسد بمعونة القرينة (قوله فيظهر بايراده الخ) حيث ظهر من كلامه ان فى جميع انواع العلاقات لزوما فى الجملة (قوله مما يتصف الخ) اى يعتبر ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل فى الواقع اولا فان المتكلم يعتبر الاتصاف فى الزمان الماضى او المستقبل سواء حصل فى الواقع اولا فاندفع ما فى التلويح من ان فى مجاز الاول لا يلزم الاتصاف فى الزمان المستقبل كما فى اعصر خمرا فاريقت فى الحال (قوله فى زمان سابق اولاحق) اذ لو اتصف فى زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون او الاول بل حقيقة او مجازا باعتبار آخر فانه اذا استعمل اللغوى لفظ الدابة فى الفرس لكونه فردا لما يدب كان حقيقة واذا استعمله فيه بخصوصه كان مجازا باستعمال المطلق فى المقيد فاندفع ما فى التلويح من انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى فى زمان الحكم ان يكون حقيقة كما فى الدابة اذا استعملها اللغوى فى الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق فى المقيد مع حصول المعنى الحقيقى فى زمان الحكم (قوله او بالقوة) اى الاستعداد (قوله واذا كان الخ) فانه حينئذ يكون الغير فردا من المعنى الحقيقى والذهن ينتقل من العام الى الخاص فى الجملة بمعونة القرينة (قوله وان لم يتصف الخ) يعنى اذا كان الاتصاف حاصلا فى وقت فهو

كاف للانتقال فى الجملة وان لم يتصف اصلا فلابد من اللزوم بوجه اخر
(قوله اما ذهنى محض) اى لزوم عقلى فى الجملة بلا انضمام الخارج اليه
(قوله كاطلاق البصير الخ) اى كاللزوم الذهنى فى اطلاق البصير على الاعمى
فانه لايلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى
باعتبار المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هى المقابلة و فى التلويح التحقيق
ان اطلاق احد المتقابلين على الاخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل
منزلة التناسب بواسطة تمليح اوتهكم اومشاكلة (قوله بحسب العادة)
كاطلاق الغائط على الفضلات باعتبار المجاورة بينهما فى العادة (قوله
كالقرأن للبعض) اذا كان موضوعا لمجموع ما بين دفتى المصاحف
(قوله كالحال والمحل) اراد بهما مايعم العرض والمحل والمظروف والظرف
(قوله اومجاورتهما) بان يكونا فى محل واحد او محلين متقاربين (قوله
احدهما شرط للاخر)نحو ما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم نحو
بيت المقدس (قوله فان الانسان لايوجد بدونهما) هذا كلام صاحب
التنقيح وعليه سؤال ظاهر اوردناه مع جوابه فى حواشى شرح التنقيح
وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة و الرأس انما يدل على استلزام
الانسان اياهما دون العكس كذا نقل عنه والجواب المذكورههنا فيه ان المراد
بالاستلزام الاستتباع واذا لم يوجد الانسان بدونهما كانا مستتبعين له (قوله
فانه يجوز وجود الانسان بدونها)هذا بحسب العرف والافوجود الكل
بدون الجزء محال عقلا (قوله وان اريد انه اطلاق الخ)بان يراد بالمشفر مطلق
الشفة و يقع على شفة الانسان باعتبار انه فرد منه (قوله تميز عن التخييلية)
لعدم تحقق معناها حسا اوعقلا فى المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمى
كما ذهب اليه السكاكى رحمه الله تعالى او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه
وتميز عن المكنى عنها بناء على انهم لايطلقون التحقيقية .لاعلى المصرح
بها لاباعتبار انها لاتكون الاصورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط
على ماوهم (قوله بالقلب والحذف) متعلق بشائك وان كان يوهم ان يكون
متعلقا بشائك و شاك على التوزيع و يكون الاصل شاكى لانه خلاف
ماصرح به فى شرح المفتاح حيث قال شاكى السلاح من شاك الرجل
يشاك اذا ظهر شوكته وهى شدة البأس و حدة السلاح و الاصل شائك
وقد يقلب فيقال شاكى السلاح كالقاضى وقد يحذف الياء فيقال هو شاك

السلاح بضم الكاف وفى شرح الكشاف الاصل شائك وقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد ينقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاكى السلاح فعلى هذا يكون بالقلب متعلقا بشاكى السلاح وبالحذف متعلقا بشاك (قوله الظاهرى من اللباس) اى الذى يظهر من اللباس عند التأمل فيه (قوله الحمل على التخييل الخ) بان تخيل للجوع والخوف امر وهمى يشملهما كاللباس للابس سواء شبه الجوع والخوف بذى لباس او لا اذ لايتوقف المقصود عليه ثم اثبت ذلك اللباس للقرية للدلالة على انها صارت نفس الجوع والخوف من القدم الى الرأس فيفيد من المبالغة التامة فى ازالة الامن والرزق الواسع عنها بسبب كفرانهم لنعم الله تعالى مالبس فى حمله على الاستعارة التحقيقية فانها تفيد الاحاطة التامة لاثار الجوع والخوف وهو المناسب لسياق الاية قال الله تعالى * وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون * هذا ان حمل التخييل على مذهب السكاكى رحمه الله تعالى من ان المستعار له فى التخييل صورة وهمية وهو يزعم انه مذهب الاصحاب وان حمل على ماهو مذهب الاصحاب فى التحقيق وهو ان التخييل جعل الشئ للشئ كجعل اليد للشمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع والخوف ثم اثبت للقرية ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف وليس فى هذا تشبيه الجوع والخوف بشئ ضار مجد فى الضرر كما لايخفى ولايحتاج فى هذا التخييل الى تصرف زائد مع افادته المقصود على وجه ابلغ ثم كان الظاهر فكساها الله تعالى لباس الجوع والخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيه من الاشعار بشدة الاتصال مالبس فى الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس ففى الآية استعارتان تحقيقية تبعية وهى استعارة الاذاقة للاصابة واستعارة تحتمل التخييلية والتحقيقية وهى استعارة اللباس فان اعتبر تشبيه الجوع والخوف بذى لباس استعارة مكنية كانت ثلث استعارات (قوله لبس المشبه الخ) لا عند صاحب الكشاف ولا فى الواقع (قوله فتوهم كونه تشبيها الخ) اما عند صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة فى كونه استعارة واما فى الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الاثار فليشبه اثارهما به لانفسهما * قال قدس سره فان الجوع الخ *

قدعرفت انه على تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه للجوع بشخص ضار
و توهم هذا التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا مايستعمل
فى المضار لكن قدعرفت انه استعارة عن الاتصال بشدة و هو مناسب
للجوع والخوف فهو كالتجريد بالنسبة الى اللباس كذا فى الكشاف * قال قدس
سره والاقرب * اى الى الفهم لكن قدعرفت مافيه * قال قدس سره
ثم الحمل الخ * اى على الاستعارة التحقيقية العقلية اكثر مناسبة (قوله
اواسد فى الامثلة المذكورة الخ) وماقيل ان اخراج اسد فى الامثلة المذكورة
بناء على ماتقرر عندهم ان المراد بها ندراج زيد تحت مفهوم الاسد ليتوسل به
الى المبالغة فى التشبيه فان تم و الافلا وحينئذ لايتجه نظر الشارح رحمه الله
تعالى بقوله لانا لانسلم ان اسدا فى زيد اسد مستعمل فيما وضع له ليس بشئ
لان نزاعهم فى ان صور حمل المشبه به على المشبه وصور التجريد هل هى
تشبيه او استعارة لا فى انه اذا قصد منها المبالغة فى التشبيه هل هى
استعارة او لا (قوله فى معنى الشجاع) اى فى ذات ماسوى الاسد يصدق
عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل فى مفهوم الشجاع لم يكن استعارة
اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا (قوله بقرينة حمله الخ)
فيه ان القرينه فى المجاز يجب ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى
والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء او بتقدير اداة
التشبيه والجواب ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل
فى معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة
الا انه اورده بصورة الدعوى ترويجا للمنع المذكور واشارة الى قوته ولو
لم يحمل على هذا لزم ان يكون قوله بل هو مستعمل فى معنى الشجاع
غصبا لمنصب الاستدلال (قوله وتحقيق ذلك) اى تحقيق ان اسدا
استعارة كما فى رأيت اسدا واثبات التسوية بينهما (قوله انه استعارة عن
زيد) اى عن ذات مخصوصة من زيد اوعمرو اورجل اوامرأة اذ لا ملازمة
بين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة فيه اذ العلاقة
انما هى بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة اى ذات كان لا الذات
المخصوصة وانما يقع عليه فى الخارج اذ لا دلالة له عليه اذ الانتقال انما هو
من الاسد الى الشجاعة التى هى اخص اوصافه ومنها الى معروضه
ولا انتقال منه الى خصوصية الذات (قوله عن شخص موصوف

بالشجاعة

بالشجاعة) سوى الاسد ليتحقق التشبيه (قوله زيد رجل شجاع الخ) ذكر الرجل على التمثيل والاشارة الى ان المراد به سوى الاسد (قوله فيكون استعارة) لانه استعمل لفظ المشبه به فى المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيهه مفروغا عنه مسلما والمقصود الحكم بالاتحاد كما ان فى رأيت اسدا يرمى تشبيه الرجل الشجاع بالاسد مفروغ عنه والمقصود ايقاع الرؤية عليه فيحصل المبالغة فى الرجل الشجاع باستعمال لفظ المشبه به فيه وجعله فردا ادعائياله وفى زيد بحمله على زيد فاندفع ماقيل انه لابد فى الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة فى قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع الشبيه بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولامبالغة فيه فتدبر *قال قدس سره اذاقيل رأيت اسدا الخ* خلاصته دفع المنع الذى ذكره الشارح رحمه الله باثبات الفرق بين رأيت اسدا وبين زيد اسد بان معنى الاول رأيت رجلا شجاعا شبيها بالاسد فيكون تشبيهه بالاسد مفروغا عنه والمقصود تعلق الرؤية به ومعنى الثانى زيد كالاسد والمقصود منه تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثانى تشبيه بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به * قال قدس سره فلا شك ان اسدا الخ * فيه انه يجوز ان يكون التقدير رأيت اسدا يرمى والجواب ان المراد لاشك فيه على تقدير كونه استعارة *قال قدس سره ولم يقصد به هذا المفهوم* اذلا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات اى الذات التى يصدق عليه مفهوم الشجاع مماسوى الاسد * قال قدس سره واما ان يراد الخ *هذا هو مراد الشارح رحمه الله كمامر وسيجئ بيان وجه تعلق الجار به * قال قدس سره ولامعنى لرجوعه اليه * اى رجوع التشبيه الى المفهوم *قال قدس سره فيكون سياق الكلام الخ* هذا ممنوع عند الشارح رحمه الله لان اسدا عنده فى زيد اسد وزيد شيراست مستعمل فى المفرد الادعائى المفروغ عن تشبيهه بالاسد الحقيقى بقرينة الحمل واما الدليل على كون الغرض منه التشبيه فيكون مستعملا فى المعنى الحقيقى * قال قدس سره فاذاقلت زيد الاسد الخ* ابداء للفرق بينما اذاكان الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر فى المعرف التشبيه بان يكون اللام فيه لتعريف الجنس والتشبيه باعتبار تحققه لا لاتحاد بين زيد وماهية الاسد كما فى زيد هو البطل المحامى ولا الحمل عليه كما فى زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم

باتحاد المتباينين بخلاف المنكر فان الظاهر فيه الحمل بطريق الادعاء لا التشبيه اذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انما يتم ظهور التشبيه فى الاول والحمل فى الثانى اذا كان الاسد مستعملا فى معناه الحقيقى ودونه خرط القتاد لم لا يجوز ان يكون مستعملا فى الفرد الادعائى اعنى الرجل الشجاع فيكون استعارة * قال قدس سره ولا ينتقض ذلك بالاستعارة * بان يقال ان المق منها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا * قال قدس سره ان يفسر الاستعارة الخ * بان يقول هو استعمال اسم المشبه به فى المشبه او اجراؤه عليه * قال قدس سره انه يقتضى ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة الخ * وما ذكره الشارح يقتضى جواز كونه استعارة بان يكون معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك لا ينافى ظهور تقدير اداة التشبيه * قال قدس سره هذا الاستدلال يشعر بان اسدا الخ * لا اشعار فى كلامه بذلك انما يشعر بان مفهومه مجترئ وصائل ملحوظ قصدا بان يستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة كما مر * قال قدس سره ثم ان استعمال الاسد الخ * اذا استعمل الاسد فى معناه الحقيقى ولوحظ معنى الصولة تبعا باعتبار انه لازم له اشتهر به كان تعلق على مقصودا تبعا واذا استعمل فى ذات ما موصوفة بالجرأة كان الوصف ملحوظا قصدا ويكون تعلق على ملحوظا قصدا ولا شك ان مقصود الشاعر اثبات جرأة على نفسه قصدا وهذا لا ينافى كون وصف الشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به لا الذات مع الوصف فتدبر وانصف * قال قدس سره ويؤيد ما ذكرناه الخ * فيه ان ذكر وجه الشبه فى الثانى مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح رحمه الله تعالى بخلاف الاول فلا نسلم ان لفظ اسد فى كليهما مستعمل فى معنى واحد (قوله وكذا الكلام فى نحو لقيت اسدا) اى مثل الكلام فى نحو زيد اسد من المنع المذكور الكلام فى نحو لقيت اسدا فلا بد من تقدير به او منه ليكون تجريدا عند القوم فيتجه المنع المذكور واما نحو لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام الخ ولعله سقط من قلم الناسخ (قوله واما اذا ترك الخ) اى هذا اذا اجرى المشبه به على المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك المشبه بالكلية بان لم يكن مذكورا ولا مقدرا فى نظم الكلام ففيه اشكال (قوله ما يقتضى تقديره) اى اعتباره وكونه مرادا فى معنى الكلام وان لم يحتج نظم الكلام

اليه ولم يقل او يمكن تقديره لانه يمكن تقدير لفظ المثل فى كل استعارة بان يقال فى رأيت اسدا يرمى مثل اسد وهكذا لكن ليس فيها مايقتضى تقديره كوجه الشبه فى رأيت اسدا فى شجاعته فانه يقتضى تقدير مثل اذ لامعنى لقولنا رأيت رجلا شجاعا فى شجاعته (قوله لان بيان الخيط الابيض بالفجر الخ) سواء جعل من بيانية اوتبعيضية اوتجريدية فان الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء منه تشعر بجميع تلك الوجوه عبارة الكشاف (قوله مبين بسواد آخر الليل) فكانه قيل من الفجر وسواد آخر الليل واذا كانا مبينين بالفجر وسواد آخر الليل لايمكن حمله على الاستعارة اذ يلزم بيان الشئ بنفسه فلابد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما الحقيقى اى يتبين مثل الخيط الابيض من مثل الخيط الاسود من الفجر وسواد آخر الليل (قوله وابعد من ذلك الخ) اى من نحو رأيت اسدا فى الشجاعة الاتيان لعدم ذكر وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيهما (قوله ان يصح وقوع المعنى الحقيقى) اى المعنى المقصود من اللفظ لاما وضع له وفى بعض النسخ وقوع المشبه وهو الاظهر (قوله وهذا ليس كذلك) اى قوله ضرب الله مثلا لايصح فيه وقوع المشبه اذ لامعنى لقولنا ضرب الله مثلا المؤمن و الكافر فالمانع من كونه استعارة معنوى بخلاف الاية الثانية فان المانع فيها لفظى ولذا فصله بقوله وكذا الخ (قوله بالبحرين الموصوفين بقوله هذا عذب الخ) اى من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فجملة مستأنفة معللة بنفى استواء البحرين وفيه اشارة الى انه ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه ترشيحا (قوله واراد تفضيل البحر الاجاج الخ) ومن هذا تبين انه لايجوز ان يكون قوله ومن كل تأكلون لحما طريا ترشيحا (قوله فهو فى طريقة الخ) فان قوله تعالى * وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار * بيان لتفضيل الحجارة على قلوبهم (قوله وهذا الكلام صريح الخ) والاوجه لنفى كونه موضوعا للاعم فى اثبات كونه مجازا (قوله باعتبار عمومه) اى باعتبار كونه فردا من افراد العام (قوله بمعنى ان التصرف الخ) لابمعنى انه مجاز حكمى فانه انما يكون فى النسبة والكلام ههنا فى اللفظ المفرد كالاسد مثلا وفيه رد على من ذهب الى انه مجاز حكمى وادعى ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيقى ومانسب اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوب الى الرجل الشجاع بعلاقة المشابهة والقرينة قرينة التجوز فى النسبة ولايخفى كونه تكلفا باردا (قوله لكان

الاعلام المقولة الخ) لانها اطلقت على المعنى الثانى لمناسبته بالمعنى الاول كالاستعارة (قوله كان الاسد مستعملا فيما وضع له) ويكون سراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية الحكم الى افراده الحقيقة و القرينة قرينة على نقل معنى الاسدية اليه وادعائه له (قوله اى توقع الظل) على فسره بذلك لان التظليل على ما فى التاج سايه وان كردن ودرسايه كردن والمراد ههنا الثانى (قوله وتحقيق ذلك الخ) حاصل التحقيق ان ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به لايقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له اذ ليس معناه ما فهمه المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى يكون استعمال لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له و التجوز فى امر عقلى وهو جعل غير المشبه به مشبها به بل معناه جعل المشبه به مأولا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف و ان افراده قسمان متعارف وغير متعارف و لاخفاء فى ان الدخول بهذا المعنى لايقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له لان الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد الغير المتعارف و يؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح رحمه الله تعالى فى التلويح ان جعلها مجازا عقليا مبنى على اعتبار مرجوح وهو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع والحق خلافه وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول المصنف رحمه الله تعالى واما التعجب والنهى عنه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبنى الاستعارة على ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم يكن للتعجب والنهى عنه فى البيتين معنى لان التعجب والنهى عنه انما هو فى الفرد المتعارف لا فى الفرد الغير المتعارف فاجاب عنه بان التعجب و النهى عنه لتناسى التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف مساويا للمتعارف فى حقيقته حتى ان كل ما يترتب على المتعارف يترتب عليه وبما حررنا اندفع ما قيل ان التعجب والنهى عنه انما جعله المستدل دليلا على الادعاء وبعد تسليم الادعاء لاحاجة الى المنازعة فى كون التعجب و النهى عنه مبنيين عليه او على تناسى التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذى ذكره المستدل و بنى عليه صحة التعجب والنهى عنه بل بمعنى اخر فلابد من بيان صحتهما (قوله والاستعارة تفارق الخ) اى بعد اعتبار نسبة شئ اليه او نسبته الى شئ فلا يرد ان الاستعارة فى المفرد والكذب فى الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق (قوله وزعم

صاحب

صاحب الخ) الاظهر عندى ان الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب فبين الفرق بان مبنى معناها على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب وفى شرح المفتاح الشريفى انه اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب وصاحبه مصر على دعواه متبرئ عن التأويل فضلا عن نصب القرينة واراد بالكذب الكذب العمد وصاحبه لاينصب القرينة بل يروج ظاهره لكن لامانع عن قصد التأويل فى ذهنه فلذا خص التأويل بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة الكذب هذا خلاصة كلامه وفيه انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة اذلاقرينة على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد انه لاوجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى الباطلة مطلقا سواء كان مع اعتقاد المطابقة اولا بالتأويل وعن الكذب مطلقا سواء كان عمدا اوخطأ بنصب القرينة (قوله علما) المراد غير علم الجنس فانه تجرى فيه الاستعارة لانه المتبادر من اطلاق العلم فان علمية علم الجنس تقديرية (قوله من انها تقتضى ادخال الخ) هكذا فى المفتاح حيث قال والذى قرع سمعك من ان مبنى لاستعارة على ادخال المستعار له فى جنس المستعار منه هو السر فى امتناع دخول الاستعارة فى الاعلام الا اذا تضمنت نوع وصفية وقال السيد فى شرحه للمفتاح تبعا للمازنى لانسلم ان الاستعارة تعتمد على الادخال فان المقصود فى الاستعارة المبالغة فى حال المشبه بانه يساوى المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس اوجعله عينه ان كان شخصا فان المقصود من قولك رأيت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لانه فرد من الجواد انتهى وفيه بحث اما اولا فلان القول بالادخال فى اسم الجنس مما لاداعى اليه فان المبالغة تحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد واما ثانيا فلان جعله عينه فيما كان شخصا ان كان لاعن قصد فهو غلط وان كان قصدا فان كان باطلاقه عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلابد من التأويل بادخاله فيه والحاصل ان استعمال المشبه به فى المشبه ليس بحسب الوضع التحقيقى وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويلى لم يصح استعماله فيه (قوله لانها مجاز الخ) اشار بالدليل العام الجارى فى كل مجاز مرسلا كان

او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة للاعتناء بشانها و الا فالقرينة لازمة فى كل مجاز (قوله يكون كل واحد منها) قرينة وليس واحد منها ترشيحا ولا تجريدا لعدم ملايمته للمشبه به و لا للمشبه فاقيل لا ينكشف الداعى الى جعل قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا منها مما يصرف بها عن الحقيقة قرينة و الزائد عليه ترشيحا لبس بشئ فان ملايم المشبه به ماعدا القرينة سواء كان فى المصرحة او المكنية ترشيح الا ان القرينة فى المكنية تكون ملايم المشبه به كالاظفار وفى المصرحة تكون ملايم المشبه كيرمى (قوله بالسيوف) لا بالنيران لقوله فى ايماننا (قوله انامله) فسرها بالانامل دون الاصابع اشارة الى ان اصابة الصاعقة بسهولة ففيه مبالغة فى شجاعته (قوله فى الجود وعموم العطايا) ففى البيت استتباع حيث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة (قوله وباعتبار اخر) بالاضافة كما هو السياق او بالوصفية فالمراد بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول الامور المذكورة من الطرفين و الجامع وغيرهما (قوله استعارة الاحياء الخ) والجامع كون كل واحد منهما موصلا الى الحيوة (قوله وهذا اولى من قول المصنف الخ) لان المستعار منه هو الاحياء لا الحيوة وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال المراد بالحيوة الاحياء لكونها اثراله (قوله ثم الضدان الخ) توجيه هذه العبارة عندى ان الضدين ان كانا قابلين للشدة و الضعف بان يكون كل واحد منهما قابلا لهما كالعلم و الجهل و العجز و القدرة كان استعارة الضد الاشد كالجاهل للضد الاضعف وهو الاقل علما او قدرة اولى من استعارته لقليل العلم و القدرة و بالعكس فان استعارة العالم للجاهل الاقل جهلا اولى من استعارته لقليل الجهل والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا القسم لظهوره و هو الذى تعرض له الشارح رحمه الله تعالى او بان يكون احدهما اشد و الاخر مختلفا بالشدة و الضعف كالميت والحى الجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت للحى الاقل علما و الاضعف قدرة اولى من استعارته للحى القليل العلم و القدرة والاقل علما اولى من الاقل قدرة وكذا فى جانب الاشد اى الميت اذا استعير له اسم الحى فكل ميت كان اكثر علما او اشرف علما اولى باستعارة اسم الحى من ميت قليل العلم والقدرة و الاكثر علما اولى من الاكثر قدرة وقيل غاية توجيهه ان يقال وصف المعروض بوصف العارض و اراد بالضدين

القابلين للشدة و الضعف معروضيهما القابلين للشدة و الضعف
فى الجامع ووجه الشبه فقليل العلم والقدرة والميت ضدان باعتبار مايشملان
عليه اعنى الحيوة والموت قابلان للشدة والضعف باعتبار الجامع وهوعدم
فائدة الحيوة انتهى فمعنى العبارة على هذا التوجيه ان كان معروض الضدين
نحو قليل العلم والميت فانهما معروضان للحيوة والموت اللذين هما ضدان
قابلين للشدة و الضعف فى الجامع اعنى عدم فائدة الحيوة كان استعارة
اسم الضد الاشد فى وجه الشبه وهو الميت للضد الاضعف فى وجه الشبه
كاقل العلم اولى من استعارة اسم الضد الاشد للضعيف فى وجه الشبه اعنى
لقليل العلم والقوة هذا لكن يرد عليه ان الاقل علما ليس اضعف فى وجه الشبه
اعنى عدم فائدة الحيوة بل اشد واقوى من قليل العلم وقيل فى توجيهه الضدان
فيما نحن فيه الموت و الحيوة و هما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التى
هى التفاوت فى الاثار وذكر قلة العلم و ضعف القوة لبيان تفاوت اثارها التى
منها العلم والقدرة فكل من كان اقل علما و اضعف قوة كان الحيوة فيه
اضعف فهو باسم الميت اولى لان الميت اسم للاشد فى الموت لانه دال
على الثبوت دون الحدوث و اقل علما اولى من اقل قوة و كل من كان العلم
فيه اكثر واثار القوة فيه ازيد كان باسم الحى اولى وان مات واكثر علما
اولى من ازيد قوة وفيه انه لم يبين التشكيك بالشدة و الضعف فى الموت
مع انه المحتاج الى البيان و ما قاله من ان اسم الميت يدل على الثبوت
فليس بشئ لان التشكيك يكون فى المعانى وكون اللفظ دالا على الثبوت
دون الحدوث لايثبت الاشدية فى الموت وانه لم يبين معنى قوله وكذا
فى جانب الاشد وترتب قوله فكل من كان اكثر علما اواشرف الخ عليه
(قوله هما العلم والجهل الخ) لا الاقل علما و قوة والميت فان الميت لايقبل
الشدة والضعف وايضا الاشد والاضعف ليسا بمتضادين (قوله وههنا
جامعا) لانه ادخل المشبه فى المشبه به ادعاء وجعله مع افراد المشبه به تحت
مفهومه (قوله اما داخل الخ) لم يستغن عن هذا التقسيم بما مر من ان
وجه الشبه اما داخل فى مفهوم الطرفين او خارج عنه لان كل تشبيه
لايكون مبنى الاستعارة (قوله وقال الشيخ الخ) يعنى ان ماذكره المصنف
رحمه الله مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران للعدو ورأيت
اسدا فى ان الاشتراك فى كل منهما فى صفة الا ان الطرفين فيما نحن فيه

من جنس واحد وفى رأيت اسدا من جنسين وليس المراد بالجنس ههنا مصطلح ارباب المنطق بل ماهو المتعارف وعليه ائمة الفقه من ان الشيئين اذا كان بينهما كثرة اختلاف فى الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر والانثى من الغنم (قوله فانهما جنس واحد) لاشتراكهما فى المنفعة المقصودة منهما وهو المرور وقطع المسافة واما كون احدهما بالجنان والآخر بالقوائم وكون احدهما سريعا والآخر بطيئا فلا يوجب الاختلاف فى الجنس لعدم الاختلاف بها فى المنفعة المقصودة منهما (قوله ثم قال الخ) هذا تأييد لما نقله اولا من ان الاشتراك فى استعارة الطيران للعد واشتراك فى الوصف حيث قال ان خصوص الوصف الكائن فى الطيران مرعى الخ (قوله مع ان فى كل من المرسن والطيران الخ) اما فى المرسن فكونه مرسونا واما فى الطيران فالسرعة (قوله ان خصوص الخ) خبر لقوله والفرق والمراد بخصوص الوصف السرعة (قوله ان التشبيه الخ) اى تشبيه العدو بالطيران فى السرعة منظور فى استعارة الطيران للعد و بخلاف استعارة المرسن للانف فانه من استعمال المقيد فى المطلق (قوله ولهذا اذا لوحظ فيه) اى لوحظ التشبيه فى استعمال المرسن فى الانف كما لوحظ فى اطلاق المشفر على غليظ الشفة عد استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه (قوله وقال ايضا الخ) نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على المرسن المستعمل فى الانف حتى احتاج الى الفرق (قوله ونحو ذلك مما فيه) استعمال المقيد فى المطلق (قوله عدوها) اى وضع المرسن موضع الانف ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة اوالى وضع المرسن موضع الانف بتأويل الاستعارة (قوله فاعتددت بكلامهم) فاطلقت اسم الاستعارة عليه فى قوله استعارة المرسن للانف (قوله ونبهت على ذلك) اى على ان الواجب ان لا اطلق عليه اسم الاستعارة بان اسميته استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من استعمال المقيد فى المطلق (قوله ووجه التشبيه بينه) اى بين وضع المرسن موضع الانف و بين الاستعارة الحقيقية انك تنقل فيه اى فى وضع المرسن موضع الانف بل فى استعمال المقيد فى المطلق مطلق الاسم من مجانس وهو المقيد الى مجانس له وهو الفرد الذى وقع عليه مطلق الانف فى الخارج والمجانسة

والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا فى امر ففى الاول اشتراك فى الجنس وفى الثانى اشتراك فى الوصف فاطلق اسم الاستعارة التى مبناها المشابهة على مافيه المجانسة مجازا (قوله فلا يطلق الاستعارة عليه) لاحقيقة ولامجازا (قوله فان قلت الخ) ايراد على قوله الجامع اما داخل فى الطرفين الخ (قوله مفيدة) اى للمبالغة المطلوبة منها (قوله ان جزء الماهية الخ) لامتناع التشكيك فى الذاتيات (قوله للشجاعة) اى للشجاع اقام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم ارادة ماصدق عليه الشجاع (قوله لاالرجل وحده) لماعرفت انه لاملازمة بينه و بين الاسد ولادلالة له عليه (قوله تجوز وتسامح) وجه الدلالة على كمال شجاعة الاسد كانها حقيقته وماهيته الموضوعة له (قوله بان يكون الخ) اى ليس المراد منه ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لابد فى الاستعارة ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها بل ان يكون التشبيه غريبا لايقع فى كلامهم الانادرا او بعد العلم بالتشبيه يكون وجه الشبه اخص الاوصاف واشهرها (قوله وفى الصحاح القربوس السرج) فى النسخ الصحيحة من الصحاح القربوس للسرج فلامخالفة بينه و بين مافسره الشارح رحمه الله به الا بالاجمال والتفصيل (قوله وكذلك كل مخاطر) اى مثل ذلك الاهمال فعل من يلقى نفسه فى الامور الصعبة او مثل زيارة الحبائب كل امر خطير يهتم به فى التعويد اومثل ذلك الرجل يريد نفسه كل مخاطر فى تعويد فرسه (قوله شبه هيئة وقوع العنان الخ) اى شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العنان المذكور بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور فى الشكل و الصورة فبعد التشبيه المذكور استعار الاحتباء الذى هو احداث تلك الهيئة و ايجاده لوقوع العنان فى قربوس السرج بان صور الوقوع بصورة الايقاع واسنده الى الفرس مبالغة فى تأدبه كما صور القدوم بصورة الاقدام فى اقدمنى بلدك حق لى على فلان وقدمر فالايقاع المشبه تخييلى والايقاع المشبه به تحقيقى فالاستعارة المذكورة استعارة تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لماحسن استعارة الاحتباء للوقوع المذكور فتدبر فانه مماخفى على الناظرين (قوله لان الركبتين الخ) و لان العنان يقع على القربوس بعد ماوقع على جانبى الفم كالحبوة تقع على الركبتين بعدوقوعها على الظهر (قوله والمهارى) بفتح الراء وكسرها كالصحارى والحوارى (قوله اخذنا فى الاحاديث) لم يبين معنى الاطراف وهو الواجب

فهى اماجع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم اى كرائم الاحاديث يقال
هو من اطراف العرب اى كرائمهم او طرف بالتحريك بمعنى الناحية
اى فنون الاحاديث (قوله حتى افاد انه الخ) لان نسبة الفعل الذى
هو صفة الحال الى المحل تشعر بشيوعه فى المحل واحاطته بكله فالباء
فى باعناق للملابسة وقيل للتعدية اى اذهبت الاباطح اعناق المطايا
فيكون المطايا مشبها بالماء واعناقها بالاشياء التى على الماء فى الوادى
ولايخفى لطف الاول (قوله من الابل) المشبه بالماء (قوله كما فى قوله تعالى
واشتعل الخ) حيث اسند الاشتعال الذى هو صفة الشيب الى
الرأس الذى هو محله للاشعار باستيعابه له (قوله فقلت له الخ) مقول القول
البيت الذى بعده * الا ايها الليل الطويل الا انجلى * بصبح وما الاصباح
منك بامثل * والضمير فى له لليل فى بيت قبله * وليل كموج البحر ارخى
سدوله على بانواع الهموم ليبتلى * قال المرزوقى يجوز ان يكون التمطى
مأخوذا من المطا وهو الظهر فيكون التمطى مد الظهر ويجوز ان يكون
من التمطط بمعنى المد بقلب احد الطائين ياء (قوله فاستعار الخ) فهنا ثلث
استعارات تصريحية تخييلية لالحاق شكل الليل وصورته المخيلة بالشخص
التمطى المردف المثقل (قوله والظاهر الخ) يعنى انه استعارة واحدة
شبه الليل بالشخص المتمطى المردف المثقل واثبت له لوازم المشبه به
وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل فى الطول والثقل بهيئة المتمطى
المخصوص (قوله باعتبار الثلثة الخ) اى بعد اعتبار حال الطرفين وحال
الجامع يحصل ستة اقسام كما بينه الشارح رحمه الله تعالى وان كان تقسيم
كل واحد فى نفسه يوجب ان يكون سبعة لان اقسام الطرفين اربعة
واقسام الجامع ثلثة (قوله عجلا جسدا بدنا) ذا لحم ودم او جسدا من
الذهب خاليا من الروح ونصبه على البدل له خوار اى صوت البقر قيل
فى كون الاية استعارة بحث اذ جسداله خوار صريح فى انه لم يكن عجلا
اذ لايقال للبقر انه جسد له صوت البقر وقد ابدل بدل الكل فظهر به انه ليس
عين العجل فالمراد من العجل مثل العجل فهو نظير قوله تعالى * حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان البيان اخرجه من الاستعارة
الى التشبيه كما مر والجواب ان البدل اخرجه من كون المراد العجل الحقيقى
وان المراد منه العجل الادعائى اعنى الحيوان المخلوق من الحلى فالبدل

قرينة على الاستعارة كيرمى فى رأيت اسدا يرمى بخلاف قوله من الفجر فانه
اخرج الخيط الابيض من ان يكون المراد به الخيط الحقيقى وهو ظاهر واخرجه
من ان يكون المراد به الخيط الادعائى اعنى الفجر اذ لايبين الشئ بنفسه فلابد
من تقدير المثل (قوله فالمستعار منه) هو النار هذا تصريح من السكاكى
رحمه الله تعالى بان المستعار منه فى الاستعارة بالكناية هو المشبه به
المرموز اليه بذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجئ منه مايخالفه من ان
المستعار منه هو المشبه المذكور (قوله وزعم المصنف الخ) عبر بالزعم
لانه خلاف مذهب المصنف رحمه الله تعالى فان قرينة الاستعارة بالكناية
عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون اشتعل بمعناه الحقيقى (قوله
عقلى) اى بعضه عقلى وهو تعذر التلاقى (قوله كشف الضوء الخ)
يعنى ان النهار عبارة عن الضوء اما على التجوز او على حذف المضاف
و قوله منه على حذف المضاف اى من مكان الليل اى مكان القاء ظلمته
و ذلك لان النهار و الليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق الافق
وتحته و لامعنى لكشف احدهما عن الاخر (قوله و موضع القاء ظله)
اى الليل وظله ظل الارض الذى فى الليل وهو الظلمة ولم يقل القاء ظلمته
متابعة للايضاح و الكشاف اشارة الى ان الظلمة وجودية كما ذهب اليه
بعض المتكلمين ويؤيده قوله تعالى * وجعل الظلمات و النور * فيصح
القول بظهورها بعد زوال الضوء (قوله دائما او غالبا) فانه اذا لم يكن
احدهما يكون ذلك الحصول اتفاقا لا ترتبا فذكره تفسير للترتب فى نفسه
لانه هناك كذلك (قوله و بيان ذلك) اى ظهور الظلمة (قوله ان الظلمة)
هى الاصل فى الحد يث ان الله تعالى خلق خلقه فى ظلمة ثم رش عليه
من نوره (قوله فجعل ظهور الظلمة الخ) كان الظاهر فجعل اظهار الظلمة
كاظهار المسلوخ لان السلخ متعد الا ان تشبيه الاظهار بالاظهار تابع
لتشبيه الظهور بالظهور فلذا اختاره (قوله واعترض الخ) وما قيل فى الجواب
من ان النهار عبارة عن مجموع مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب
هذه المدة كلها الدخول فى الظلام ليس بشئ لان الدخول فى الظلام
مترتب على السلخ لا على انقضاء مدة النهار (قوله فاقام) اى كل واحد
من الشيخ وصاحب المفتاح وفيه اشارة الى دفع ماقيل ان ظهر بمعنى زال
يكون صلته عن لا من (قوله قد يكون بمعنى النزع الخ) فى الاساس من المجاز

خلق الخلق نسخه

سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنه درعه والاول بمعنى الاخراج والثانى بمعنى النزع (قوله فانه لايستقيم الخ) اذ المفاجأة انما تتصور فيما لايكون مترقبا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب بان نزع الضوء عن مكان الليل لكون ظهوره فى غاية الكمال كان المترقب فيه ان يكون فى مدة مديدة فحصول الظلام بعده فى مدة قصيرة حصول امر غير مترقب وبهذا اظهر الجواب عن التقوية (قوله لندرة وقوعه) وقد نبه المصنف رحمه الله تعالى عليها بجعل المثال مصنوعا (قوله لكنه قد ذكر الخ) استدراك بالاعتراض على السكاكى رحمه الله تعالى بانه عده فى التشبيه قسما على حدة وجعل اقسامه ستة والاستعارة مبناها التشبيه فلا وجه لاسقاطه من الاقسام فى الاستعارة والعذر بندرة الوقوع وكونه فى الحقيقة استعارتين مشترك بينهما (قوله لم اعتبر التشبيه الخ) على تقدير ان يكون المعنى من ايقظنا من مكان رقادنا (قوله لا بمجرد القبر) الظاهر ترك لفظ المجرد (قوله ويكون الاستعارة الخ) اى على هذا الاحتمال والمعنى من ايقظنا من رقادنا (قوله ولاشك ان عدم الخ) وكون الرقاد كثير الوقوع فى الحس لايجعل عدم ظهور الفعل فيه اقوى وان كان يفيد الاشهرية (قوله البعث) اى سهولة تأتى البعث فانها فى النوم اقوى واعرف فلا يرد ماقيل ان كون البعث فى النوم اقوى محل بحث لان المانع فى الموت اقوى فبعث الفاعل فيه اقوى ولا ماقيل ان وجه الشبه حينئذ يكون مذكورا فيكون تشبيها كما فى قوله * ولاحت من بروج البدر بعدا (قوله كسر الزجاجة) فى القاموس الصدع كسر شئ صلب وفى التاج شكافتن فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا باعتبار الحاصل بالمصدر (قوله التبليغ) فى القاموس التبليغ الايصال وهو امر عقلى يكون بالقول والفعل والتقرير فمن قال التبليغ تكلم بقول مخصوص فهو حسى لم يأت بشئ (قوله والمعنى الخ) اشارة الى ان الباء فى بما تؤمر للتعدية وما مصدرية اى بامرك من المصدر المبنى للمفعول فى الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهره يقال صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا وفى الاساس من المجاز صدع بالحق جهر به وصرح مفرقا بين الحق والباطل فاصدع بما تؤمر وفى الصحاح وقوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اى اظهر دينك ويجوز ان يكون ما موصولة اى بما تؤمر به من الشرايع فحذف الجار

كقولك

كقولك امرتك الخبر (قوله الخيمة) فى القاموس الخيمة كل بيت مستديرة او ثلثة اعواد او اربعة تلقى عليها الثمام فيستظل بها فى الحر وكل بيت يبنى من عيدان الشجر (قوله على نفس الذات) اى الحقيقة والمفهوم فى القاموس معنى ذات بينكم حقيقة وصلكم وسيجئ فى كلام السيد ان المراد به ما يستقل بالمفهومية وخرج بقوله الصالحة الخ الاعلام والمضمرات واسماء الاشارات والحروف والافعال فانها كلها جزئيات لاتجرى الاستعارة فيها او بقوله من غير اعتبار وصف الخ خرج المشتقات (قوله وكذا مايكون الخ) فانه فى حكم اسم الجنس (قوله وان لم يكن اللفظ الخ) اى بعد ان يكون صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا * قال قدس سره التشبيه الخ * تلخيصه اذا عرض على قوانين الاستدلال ان معانى الحروف والافعال لايجرى فيها الاستعارة اصالة لانها لايجرى فيها التشبيه اصالة وكل مالايجرى فيه التشبيه اصالة لايجرى فيه الاستعارة اصالة اما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد التشبيه وكل مايعتمد التشبيه يجرى فيما يجرى فيه التشبيه فالاستعارة تجرى فيما يجرى فيه التشبيه وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل مالايجرى فيه التشبيه لايجرى فيه الاستعارة واما الصغرى فلان معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وكل ماهو كذلك لايجرى فيه التشبيه اما الصغرى فلانها آلات لتعرف حال الغير وكل ماهو كذلك غير مستقل بالمفهومية واما الكبرى فلان كل ماهو غير مستقل بالمفهومية لايصلح ان يكون مشبها به وكل ما لايصلح ان يكون مشبها به لايجرى فيه التشبيه فكل ما هو غير مستقل بالمفهومية لايجرى فيه التشبيه اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان ماهو غير مستقل لايصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه وبالمشاركة بالمشبه به فكل ما هو كذلك لايصلح ان يكون مشبها به ففى هذه المقدمات تحتاج المقدمتان الى بيان وتحقيق وهما ان معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وان غير المستقل بالمفهومية لايصلح ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقيق المقام الخ فبين المقدمة الثانية اولا بقوله اعلم الخ لاختصاره والاولى ثانيا بقوله اذا تمهد هذا فاعلم الخ * قال قدس سره ولايخرجها الخ * لان مفهوم الابتداء ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصصه فهو ابتداء جزئى ملحوظ قصدا * قال قدس سره وهو بهذا

الاعتبار ومدلول لفظة من لان الحروف روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعانى * قال قدس سره وهذا معنى ماقيل الخ * لايخفى ان اللازم مماذكر ان معانى الحروف غير مستقلة بالمفهومية واما كونها جزئيات فغير مستفاد مما تقدم وانما قيل به بناء على انها لاتستعمل الافى الجزئيات والاستعمال بلاقرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها ولاشك ان الواضع لوكان لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعانى الغير المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا ماذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب الاوائل الى انها موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع فى دلالتها ذكر متعلقاتها وهذا ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى فى تصانيفه و ماقيل انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها فى خصوصيات تلك المعانى مجازا لاحقيقة لها لعدم استعمالها فى المعانى الاصلية اصلا مع انهم ترددوا فى ان المجاز يلزمه الحقيقة او لا فدفوع بانه انما يكون مجازا لوكان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا وقد مر ذلك مرارا * قال قدس سره فما لم يذكر الخ * المناسب للسابق واللاحق ان يقول فما لم يحصل كما فى شرح الشرح حيث قال ومعلوم انه لايحصل خصوص النسبة وتعينها لافى العقل ولافى الخارج الابتعين المنسوب اليه اذلا دخل للذكر فى التحصيل وغاية التوجيه ان يقال المراد انه ما لم يذكر متعلق الحرف لايتحصل فرد من ذلك النوع الذى هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله وحينئذ يحتاج الى ذكر المتعلق * قال قدس سره وهو ايضا محصول الخ * هذا الكلام ايضا يدل على ان معنى الحرف غير متحصل فى نفسه و انما تحصله باعتبار غيره واما انه جزئى فكلا * قال قدس سره وان زعم الخ * هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه فى دلالته ان معناه معنى الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه و حينئذ لاحاجة الى القول بالوضع العام و الموضوع له الخاص فانه التزام امر لاشاهد عليه * قال قدس سره لايتصور له فائدة الخ * قد عرفت الفائدة و هو الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق * قال قدس سره فلانه لادليل الخ * الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لا دليل

على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئى مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذى لادليل عليه و اما الاستعمال فى الجزئيات فقد عرفت انه لايصير دليلا على الوضع * قال قدس سره هو التزام ذكر المتعلق الخ * التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة فانها ملحوظة فى انفسها والاضافة تبع لها يشهد بذلك وقوعها محكوما عليه وبه دون الحرف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق فى الحرف لتتميم الدلالة لكون معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفى الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل فى نفسه لايحتاج فى الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه وهو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا لشئ لايحصل بدون ذكر مايضاف اليه * قال قدس سره موافقا لقواعد اللغة * وهى ان الوضع يؤخذ من الاستعمال واستعمال الحرف واقع فى الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعانى المستقلة يحتاج الى التعبير عن المعانى الغير المستقلة واقوال الائمة وهو مانقل بقوله وهذا معنى ماقيل وامثاله وماورد فى تفسير الحرف وهو مانقل من الايضاح وامثاله * قال قدس سره * ماعدا الافعال الناقصة فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فمعناها غير مستقل بالمفهومية * قال قدس سره لايتحصل * اى من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعنى وجب ذكره * قال قدس سره بخصوصها * متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة * قال قدس سره لانه خلاف وضعه * ولانه لايمكن ملاحظة شئ واحد مسندا ومسندا اليه فى حالة واحدة * قال قدس سره فضلا الخ * انما قال فضلا لان فى المحكوم عليه زيادة اعتبار وقصد بالنسبة الى المحكوم به لان المحكوم به انما يطلب لاجله * قال قدس سره قلت لان المعتبر الخ * خلاصته ان منشأ الفرق كون النسبة فى اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقى اصلا * قال قدس سره فان قلت الخ * ايراد على قوله ويقتضى عدم ارتباطها بغيره بانهم قد صرحوا بوقوع الجملة الفعلية خبرا * قال قدس

سره يتصور الخ * لانه يشمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثانى مدلول الجملة الكبرى فذكر ابوه حينئذ لتقييد المسند * قال قدس سره * صريحا اى مقصودا اصالة اذ لا يمكن توجه النفس الى حكمين قصدا وبالذات * قال قدس سره لاشتمالها عليها * فالاستعارة فى معانى الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة * قال قدس سره قلت لا لان مطلق النسبة الخ * اراد بمطلق النسبة نوع النسبة التى هى متعلق مدلول الفعل اعنى نسبة القيام مطلقا وهى متعلق النسبة المخصوصة التى هى مدلول الفعل وحاصل الجواب ان النسبة المطلقة التى هى متعلق مدلول الفعل لم تشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا بينها وبين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية والآلية والعلية والجامع لابد ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها وما قيل انه يمكن ان يعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب زيد لكونه محرضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الآلة والظرف فليس بشئ لانه ان اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل فهو استعارة بالكناية فلا مجاز فى النسبة وان لم يعتبر فهو مجاز عقلى نسب الفعل الى غير ما هو له لملابسة بينهما من غير قصد المبالغة فى النسبة فلا استعارة * قال قدس سره واعلم الخ * يريد ان الاستعارة التبعية كما تقع فى الفعل باعتبار معنى المصدر تقع فى الفعل باعتبار الزمان الذى هو جزء مدلوله لكن بعد التقييد للمعنى المصدرى بالزمان * قال قدس سره او بكونه الخ * قد اشار اليه فى اثناء تقريره الى ان اوفى كلامهم بمعنى الواو * قال قدس سره * دليل صحيح بناء على ان المراد بالحقايق المعانى المستقلة بالمفهومية وبقوله انما يصلح للموصوفية للملاحظة بالموصوفية بخلاف معانى الحروف والافعال فانها غير مستقلة بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقرير انما يتم على تقدير الاكتفاء فى الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية الحقايق دون معانى الحروف والافعال واما على مانقله الشارح رحمه الله من شرح العلامة من تفسير الحقايق بالامور الثابتة المتقررة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله الافعال والتعليل بانها متجددة غير متقررة لدخول الزمان فى مفهومها او عروضها فكلا والذى يخطر بالبال فى توجيه

ذلك

ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية شئ من الحقائق اى الامور الثابتة فى نفسها لا ثبوت شئ لشئ فرع ثبوته فى نفسه كما تقرر فى محله دون معانى الافعال و الصفات فانهـا من حيث انها مدلولاتها مثبتة لشئ و ذلك لدخول الزمان الذى هو زمان نسبة معانيها الى شئ هو فاعلها اوعروض ذلك الزمان لها عروضا صار به كالجزء له فلا يثبت من هذه الحيثية لها شئ فلا تكون موصوفة بوجه الشبه وانما تعرضوا لدخول الزمان دون النسبة لكون دخول الزمان امرا مقررا لا شبهة فيه و لذا عرفوا الفعل بما دل على معنى مقترن باحد الازمنة الثلثة فهو كالدليل على دخول النسبة الى شئ فى مفهومها وعلى هذا التقرير لا غبار على استدلالهم ولا يحتاج الى الاطناب الذى ذكره السيد * قال قدس سره هو المعـانى المستقلة * اطلاق الحقيقة والذات على المعنى المستقل لابد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك و ما وجدنا فى كلامهم ذلك * قال قدس سره لاما توهمه الخ * نسبة التوهم الى الشارح رحمه الله توهم فان التفسير المذكور مصرح به فى شرح العلامة فاعتراض الشارح رحمه الله تعالى مبنى على ذلك التفسـير * قال قدس سره واما عدم ورود الثانى الخ * هذا حق ولعل الشارح رحمه الله لاجل ذلك قال بعد تسليم صحته * قال قدس سره ولم ينتقض الخ * اورد الشارح رحمه الله النقض به على من اطلق الذات فى تعريف الصفة لا على من قيده بكلمة ما او بمبهمة ومقصوده تأييد ان اسم المكان والزمان والالة غير داخلة فى الصفة (قوله لانها تصلح الخ) فيه ان المأخوذ فى الدليل ان الاستعارة لا تجرى الا فيما يصلح للموصوفية لا ان كل ما هو صالح للموصوفية تجرى فيه الاستعارة لجواز ان يكون فيه مانع اخر (قوله فالاولى الخ) لا يخفى ان دعواهم عدم جريان الاستعارة فى معانى الافعال والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها فى تلك الاسماء ليس مأخوذا فى دعواهم لا نفيا ولا اثباتا فاعتراض الشارح رحمه الله تعالى على دليلهم بانه لا يجرى فى الاسماء المذكورة فتكون الاستعارة فيها اصليـة و ليس كذلك خارج عن قانون التوجيه غاية ما فى الباب ان يكون الدليل قاصرا عن افادة ما هو فى الواقع موهما بجريانها فى تلك الاسماء فلذلك قال فالاولى اى الاولى ان يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل مثبتا لما هو فى الواقع غير موهم بخلافه (قوله المعنى المصدرى) اى التشبيه

فى الاواين بمعنى المصدر كما يدل عليه فيقدر التشبيه فى نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وانما تعرض للمشبه لانه المقصود من التشبيه كما سيجئ (قوله باعتبار المعنى اه) نقل عنه اى ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف وان كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلثة ففعل والافاسم وفيه نظر اذ ربما يمنع مستندا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له فقط غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الوضع فى دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلقه دون اللفظ الاخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو المثل وهذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية وقد حققناه فى فوائد شرح اصول ابن الحاجب انتهى (قوله لازمة للنصق) لزوم المسبب للسبب او احد المتجاورين للآخر والظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق اللزوم مشترك فى جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة (قوله فاستحسنه) اى فاستحسن ذلك البعض الجواب المذكور عطف على قوله فقلت (قوله كالمحبة والتبنى الخ) فانهما متقدمتان فى الذهن مترتبتان على الالتقاط فى الخارج فاقيل انه اراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام او ثارها فان محبة الملتقط وهو ال فرعون علة متقدمة عليه لبس بشئ (قوله ثم استعمل فى العداوة الخ) اى فى ترتب العداوة والحزن الذى كان حقه ان يستعمل فى ترتب العلة الغائية اعنى اللام (قوله وهو) اى كون الاستعارة فى اللام تبعا للاستعارة فى المجرور (قوله يجب ان يكون متروكا فى الاستعارة) اى المصرحة على مذهبه دون مذهب من قال ان التشبيه البليغ ايضا من الاستعارة نحو زيد اسد. وفيما نحن فيه لبس المشبه متروكا لكون ترتب العداوة والحزن مذكورا فى الكلام فلا استعارة فى الكلام تبعا ولا فى المجرور اصالة اقول مفاد كلام المصنف رحمه الله تعالى ههنا وفى الايضاح ان الاستعارة فى اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس فى كلامه ان الاستعارة فى اللام تابع للاستعارة فى المجرور وانما هى زيادة من الشارح رحمه الله تعالى وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فنستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب

العداوة

العداوة والحزن من غير استعارة فى المجرو ر وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه وهو المفاد من الكشاف حيث قال بعد الكلام الذى نقله الشارح رحمه الله وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه التعليل كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه المجرور لا تابعا لتشبيه معنى كلى بمعنى كلى معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكى رحمه الله وتبعه الشارح (قوله هذا) اى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية للالتقاط (قوله فلا يكون) من الاستعارة التبعية فى شئ اى فى وجه من الوجوه لان الاستعارة التخييلية عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر (قوله انه شبه ترتب الخ) اى شبه الترتب المخصوص بالترتب المخصوص تبعا لتشبيه ترتب غير العلة الغائية بترتب العلة الغائية فالتشبيه قصدا وقع فى الترتبين الكليين ثم سرى فى جزئياتهما يدل على ما قلنا قوله فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وبتبعيتها فى اللام (قوله فالاستعارة مكنية) سواء كانت التشبيه المضمر فى النفس كما هو مذهب المصنف رحمه الله تعالى او المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكى رحمه الله (قوله اوقرنت) فى اسناده الى الاستعارة اشارة الى ان التجريد و الترشيح انما يعتبران بعد القرينة لانها متممة للاستعارة و يؤيده مقابلة المطلقة فانها بعد اعتبار القرينة (قوله مالم تقرن) بصيغة المعلوم القرن پيوستن چيزى بچيزى من حد نصر و ضرب لغة فيه كذا فى التاج (قوله بصفة ولا تفريع) اذا كان الملايم من تمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جئ به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع اولا قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فى قولنا لقيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل ما اكثر علومه صفة فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام (قوله ثم وصفه بالغمر الخ) اذا كان من غمر الماء غمارة و غمورة اذا كثر و اما اذا كان من قولهم ثوب غامر اى واسع فهو ترشيح (قوله والقرينة سياق الكلام) لا لفظ غمر لانه لا يدل على تعيين المعنى المجازى بخلاف سياق الكلام و يفهم منه انه اذا كان فى الكلام ملايمان كل واحد منهما يعين المعنى المجازى يجوز ان يكون كل واحد

منهما قرينة وتجريدا الا ان اعتبار الاول قرينة اولى لتقدمه والقرينة من تتمة الاستعارة (قوله اى شارعا فى الضحك) لما كان التبسم عبارة عما دون الضحك على ما فى الصحاح ولم يكن الضحك مجامعا له فسره بشارعا فى الضحك وفيه مدح له بانه وقور لا يضحك وانه خليق بسام بالسائلين غاية التبسم (قوله غلقت بضحكته فى غلقت) اشارة الى انه يعلم ان للسائلين حقا عليه بواسطته صارت الاموال مرهونة عندهم وانه عاجز عن اداء ذلك الحق فلذلك لم يقدر على انفكاك الاموال عنهم (قوله وعليه) اى على التجريد (قوله والاذاقة جرت عندهم) مجرى الحقيقة اعتبار الاذاقة جارية مجرى الحقيقة فى الاصابة يشير الى ان التجريد حقيقة وقد صرح فى شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للعالم بحراز اخر متلاطم الامواج وللاسند ان اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فعلى قياس الترشيح يكون المستعار له فى التجريد الشجاع الشاكى السلاح فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى التشبيه وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا كالتعشيش والوكر فى قوله * ولما رأيت النسر عز ابن داية وعشش فى وكريه جاش له صدرى * ولعل ما ذكره فى شرح المفتاح بناء على الاكثر (قوله والاخرى مكنية) يستفاد من هذا الكلام ان ذكر المشبه فى المكنية اعم من ان يكون بلفظه الموضوع له او بغيره (قوله يكون الاذاقة بمنزلة الاظفار للمنية الخ) يعنى يكون قرينة الاستعارة المكنية والقرينة لا تكون تجريدا ولا ترشيحا كما مر ثم انه وقع فى بعض النسخ فلا يكون تجريدا وهو المناسب لكلام الشارح رحمه الله تعالى فانه قد سبق فى كلامه ان الاذاقة تجريد وفى بعضها فلا يكون ترشيحا وهو المناسب لكلام الكشاف اعنى وهو انه شبه ما يدرك الخ فان المتوهم منه كونه ترشيحا (قوله غمر شحة) من الترشيح وهو التربية وحسن القيام على المال (قوله حاورت) بالحاء المهملة من المحاورة بمعنى المكالمة كذا ذكره فى شرح المفتاح ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم بمعنى با كسى همسايه كردن وعلى التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح (قوله هذا تجريد) لان اضافة لدى الى اسد قرينة (قوله هذا ترشيح) اى له

لبداظفاره لم تقلم واما مقذف فليس بتجريد و لاترشيح لان التقذيف بكلا المعنيين يجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه به (قوله على تناسي التشبيه) فان قلت قد يجئ الترشيح للتشبيه كما سيجئ قلت المراد تناسي التشبيه في نفس الترشيح الواقع بعد الاستعارة والتشبيه (قوله حتى انه يبنى صيغة المضارع لكون البناء مستقبلا بالنظر الى ماقبله اعني التناسي لا لحكاية الحال الماضية كما وهم (قوله اذ لا معنى الخ) اذ لا تشبيه عند الاستعارة فكيف الاعتراف به (قوله صريح في الاضاح) حيث قال واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه (قوله ويدل عليه الخ) اذ لو كان المراد بالاصل التشبيه لزم التكرار (قوله بالمطابقة) فيكون التجوز حينئذ في المجموع اي اللفظ المركب لا في شئ من مفرداته بل تكون باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا كذا في شرح المفتاح الشريفي ولا يخفى انه مبني على ان المدلول المجازي مدلول مطابقي بناء على انه تمام ماوضع له بالوضع النوعي و اما اذا كان مدلولا تضمنيا او التزاميا كيف يكون مدلول المركب معنى مطابقيا مع كون مدلول بعض اجزائه مدلولا تضمنيا او التزاميا (قوله واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد) و قيل قد سبق من المصنف والشارح رحمهما الله تعالى ان طرفي التشبيه التمثيلي قد يكون مفردا و هذا يقتضي بناء الاستعارة في المفرد على التشبيه التمثيلي فاخراج قوله تشبيه التمثيل تلك الاستعارة لايصلح للتعويل وفيه ان مادة النقض يجب ان تكون محققة ومجرد الجواز لاينفع وليس كل تشبيه تجري فيه الاستعارة ولعل الفرق ان المشبه والمشبه به لما كانا مذكورين في التشبيه يجوز ان يكون وجه الشبه منتزعا من متعدد هي الاوصاف مع كون طرفيه مفردا سيما اذا كان وجه الشبه مذكورا واما الاستعارة فلابد فيها من جعل الكلام خلوا عن المستعار له و الجامع فلو كان الوجه فيه منتزعا من متعدد مع كون لفظ المستعار منه مفردا صار الكلام لغزا (قوله اشارة الخ) يعني انه ليس داخلا في التعريف حتى يرد ان الاولى تقديمه على قوله تشبيه التمثيل لكونه عاما داخلا في عداد الجنس (قوله تقدم) رجلا وتؤخر اخرى في شرحه للمفتاح ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا لايؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل الاولى نعم يخطو خطوة الى قدام و خطوة الى خلف انتهى اي الى جهة هي خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد في حواشي

شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالقدام قدام الشخص
فيكون الخلف الواقع فى مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا لبس
هيئة المتردد وان المتبادر من المثل المذكور ان يكون التقديم والتأخير
واقعين على شئ واحد كما لايخفى على ذى انصاف واتحاد متعلقهما
انما يظهر على ماصورناه من ان المراد تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة
اخرى ووجه الاندفاع ظاهر للمتأمل فى عبارته اما الاندفاع الثانى فبقوله
بل تلك الرجل الاولى فان فيه اشارة الى ان تفسير الرجل بالخطوة
ليصير متعلقهما واحدا وهو الرجل التى قدمها بخلاف ما اذا حمل
على معناها الحقيقى واما اندفاع الاول فان فى تأخير الخطوة بالرجل التى
قد مها تصير الخطوة واقعة الى الجهة التى هى خلفه وهذا التفسير
الذى ذكره الشارح رح موافق لكلام السكاكى رح حيث قال فان قوله
وتؤخر اخرى معناه تؤخر رجلا اخرى (قوله شبه صورة تردده الخ) اى شبه
الهيئة المنتزعة من اقدامه على البيع تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة
لتردده وتشككه فى المبايعة بصورة ملزومة لتردد من قام للذهاب وهى
الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيره اخرى والمنتزع منه ههنا
فى المشبه والمشبه به هو اجزاء المركب ومادته كما ترى ونص عليه السيد
فى حواشى شرحه للمفتاح والعلامة فى شرحه فالصورة المشبه بها معنى
مطابقى لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة فى قوله صورة تردده
لامية ولبست بيانية حتى يرد عليه ان التردد لبس معنى مطابقيا للمثل
المذكور بل لازما لمعناه المطابقى وقد صرح سابقا بان المشبه به انما يكون
معنى مطابقيا (قوله وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى) وهو داخل
فى الطرفين (قوله كذلك وضع المركبات الخ) ولذا يحتاج فى افادة المعانى
التركيبية الى رعاية القوانين التى اعتبرها الواضع (قوله موضوعة للاخبار
بالاثبات) اى للاعلام باثبات شئ لشئ مطلقا ان كان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت موضوعة
للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة فى زيد قائم موضوعة
للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار بالاثبات
الاثبات المخبر به للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية نفس الاثبات
لا الاخبار به الا ان الفرق بين المعنى الحقيقى والمجازى لما كان باعتبار قصد

الاخبار وعدمه نزله منزلة الموضوع له مثلا (قوله هو اى مع الركب اليمانين مصعد) معناه الحقيقى اثبات الاصعاد مع الركب اليمانين لهو اى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازى ذلك على ان يقصد اظهار التحسر والتحزن وبما ذكرنا ظهر اندفاع مايتوهم من ان كلامه هذا يدل على ان المجاز فى المركب يكون باعتبار هيئته التركيبية التى هى جزؤه وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلوله المطابقى (قوله والغرض الخ) اى الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم للاخبار بها لان الاخبار بوقوع شئ مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن (قوله لحصر المجاز المركب الخ) بناء على انه المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف (قوله عدول عن الصواب) فيه انه انما يكون عدولا عنه لو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وما ذكر من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا وقد مر تفصيله فى المقدمة فلم لايجوز ان تكون كنايات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها (قوله اى استعمال المجاز الخ) الاول نظرا الى المعنى فان الكلام فى المجاز المركب والثانى نظرا الى القرب اللفظى (قوله على سبيل الاستعارة) لا ان يكون استعماله على وجه الاستعارة مساويا اوقليلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه (قوله فلهذا لايلتفت الخ) فى شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب ان لايتغير المثل من حال المورد المشبه به الى حال المضرب المشبه ليصح انه استعارة وهذا لاينافى ماذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا مثلا ولارأوه اهلا للتسيير ولاجديرا بالتداول والقبول الاقولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثمه حوفظ عليه وحمى من التغيير (قوله قد اتفقت الاراء) ينبغى ان يراد ماعند رأى الشيخ فانه سيجئ انه لبس فى كلامه مايشعر بالاستعارة بالكناية (قوله امر مختص) اى لايوجد فى المشبه لانه لايوجد فى غير المشبه به اصلا فان الاظفار توجد فى غير السبع لكن لا توجد فى المنية (قوله خالية عن المناسبة) قديقال انما سمى استعارة لشبهه بالاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وليس بشئ اذلاادعاء عند المصنف رحمه الله فانه قال فى الايضاح اثبت لها اى للشمال يدا على سبيل التخييل مبالغة فى تشبيهها به فالمراد بالتخييل ان الاثبات المذكور تخييلى ففى قوله ليخيل

انه من جنس المشبه به مناقشة (قوله مالايكمل وجه الخ) بل يكون ناقصا كالاظفار فان الاغتيال متحقق فى الاسد بدونها بالناب لكن كماله بها (قوله مابه يكون قوام الخ) و يكون حصول وجه الشبه به فى العادة كاللسان للانسان فى الدلالة على المقصود وانما قلنا فى العادة اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة لكنه غير معتاد (قوله وعبرة لاتقلع) بفتح العين اى دمعا لايمتنع عنى من اقلع عنه اذا امتنع (قوله شبه الحال الخ) هذا على تقدير ان لايكون لسان حالى من قبيل لجين الماء (قوله فى الانسان المتكلم) احتراز عن الانسان الاصم فان قوام الدلالة فيه بالاشارة (قوله فاذا يقول الخ) فانه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة المكنية (قوله لامستند له) اى صريحا لما سيجئ من كلام الشيخ فان المصنف رحمه الله تعالى استنبطه منه كما يشعر به عبارة الايضاح (قوله و بهذا يشعر الخ انما قال يشعر لانه ليس فى كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحا (قوله وهو صريح الخ) حيث اطلق المستعار عليه وجعله مرموزا اليه فهو مستعار بطريق الكناية اى لابطريق التصريح به بل بذكر لازمه * قال قدس سره ان نسبة هذا الفهم اليه الخ * صاحب الكشف مصرح فى مواضع عديدة بان الاستعارة بالكناية الاظفار ونحوه قال فى تفسير قوله تعالى ختم الله الاية لانقول فى نحو * تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذ سرى النوم فى الاجفان ايقاظا * ان الرياض استعارة بالكناية عن الضيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان ماهو المقصود و المصرح به واضحا كونه من روادف المسكوت وشائعا الانحاء منه تشبيهه بالمستعار منه كما فى قوله تعالى ينقضون الخ وقولهم عالم يغترف الناس منه اذ الافرق بين البابين سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون المغترف منه بحرا وان لهما مزيد اختصاص بالحبل و البحر وان تشبيه العهد بالحبل و العالم بالبحر شائع مستفيض لا كتشبيه الايقاظ بالاطعام فانه انما يلزم من ايقاع تقرى عليه وقال فى تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى و قد ظن ان الاستعارة بالكناية من الترشيح لسبق استعارة الحمار للبليد فى قولهم * كان اذنى قلبه خطلاوان * والحبل للعهد فى قوله تعالى ينقضون عهد الله وليس بذلك لمخالفة المصطلح المشهور ثم المقصود التنبيه على مكان المسكوت

لاترشيحه وقال فى تفسير قوله تعالى صم بكم عمى الاية ان قوله اى صاحب الكشاف فى الاستعارة بالكناية يخالف رأى صاحب المفتاح فقد فسرها المصنف رحمه الله تعالى بانها ذكر شئ من روادف المستعار تنبيها على مكانه على سبيل الرمز وقال ههنا وعلم من كلامه اى صاحب الكشاف ان الاستعارة فى الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد للشجاع صار كناية عن ذلك * قال قدس سره مع ان عبارته صريحة الخ * هذا مجرد دعوى فان المستفاد من عبارته انهم يسكتون عن ذكر المستعار ويرمزون اليه بذكر شئ من روادفه واما ان الاستعارة بالكناية هو المسكوت اوهذا الرادف فكلا بل الظاهر ان يكون هو الرادف لان الكناية ذكر اللازم و ارادة الملزوم فالرادف اولى بان يسمى كناية لانه توطئة و تمهيد لينتقل منه الى المسكوت وهو المقصود وقول صاحب الكشف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شئ من روادفه لئلا يكون مخالفا لما ذكره فى مواضع عديدة وهو الظاهر لقربه فى الذكر * قال قدس سره بان المستعار هو المسكوت * هذا مسلم لكن كونه كناية غير مذكور فى كلامه بل كونه مكنيا عنه والكناية غير المكنى عنه * قال قدس سره وان الرادف المذكور كناية عنه * اذا كان الرادف كناية مع انه استعارة تصريحية كان استعارة ملتبسة بالكناية عن المسكوت * قال قدس سره اشارة الخ * هذه الاشارة مسلمة لكن لايظهر منه ان الاستعارة هو المسكوت اوالرادف المذكور * قال قدس سره بل لم يرد به الخ * هذا ممنوع فان الظاهر منه انه الاظفار عند صاحب الكشاف * قال قدس سره على قياس ماعرف الخ * اشارة الى ان قول صاحب الكشف الذى مر سابقا اذالكناية لاتنافى ارادة الحقيقة ليس معناه ان الافتراس ههنا كناية مع انه حقيقة اذلامنافاة بينهما بل ان الكناية كما لاتنافى ارادة الحقيقة لاتنافى ارادة الاستعارة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة لاينافى كونه كناية عن المستعار المسكوت ولايخفى انه حينئذ لايكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانها حقيقة كما سيجئ واعلم ان صاحب الكشف قال ولما لم يكن الافتراس اوالنقض كناية عن المسكوت بل دالا على مكانه كان كناية فى النسبة اعنى اثبات الاسدية للمردوف والحبلية له وهو الشجاع والعهد فلو قيل ينقضون العهد والحبل مثلا لم يكن من استعمال اللفظ فى القدر المشترك نظرا الى انه

انما اجتلب لاثبات الحبلية وترشيحا لكونه كناية وجاز ان يعد منه نظرا الى انه فى نفسه استعارة انتهى وهذا يدل على ان النقض من حيث انه كناية عن اثبات الحبلية مستعمل فى معناه الحقيقى اعنى ابطال طاقات الحبل فيكون كناية عن اثبات الحبلية للعهد وترشيحا للحبل ومن حيث انه فى نفسه استعارة كان مستعملا فى مطلق الابطال المشترك بين ابطال العهد وابطال الطاقات ولايلزم ارادة معنيين من اللفظ الواحد فى اطلاق واحد لان الاستعمال الثانى هو المراد والاستعمال فى المعنى الحقيقى لمجرد الانتقال الى ملزومه فلايكون المعنيان مقصودين بالذات من لفظ واحد وهذا متحقق فى كل مجاز وكناية فانه لابد من تصوير المعنى الحقيقى لينتقل منه الى لازمه اوملزومه فعلى هذا يكون قوله اذ الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية مصطلحة * قال قدس سره علم انه اراد الخ * لايخفى انه مناف لمانقلته سابقا من الكشف ان الاستعارة بالكناية انماتكون اذا كان واضحا كونه من روادف المسكوت شائعا لانحاء منه تشبيهه بالمستعار منه ولذالم يقل بكون تفرى استعارة بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقى وان كان استعارة تصريحية فى نفسه كما فهم من عبارته التى نقلناها آنفا * قال قدس سره وهو نظير ماسلف فى الترشيح * حيث قال فى تفسير قوله تعالى * اولئك الذين اشتروا الضلالة الخ * ان التعقيب بالملايم قديكون تبعا لاستعارة الاصل لاوجه له غيره كما فى قوله * له لبد اظفاره لم تقلم وقديكون مستقلا كما فى عشش فى وكريه فانطر فى الرأس للشعر بمنزلة الوكرين للنسر والغراب * قال قدس سره من ان الكناية فى الاثبات فعنى قولهم ان الاستعارة كائنة فى الاثبات كناية عنه لا فى اليد انها غير مقصودة بالذات * قال قدس سره لايخلو عن تعسف * لاتسعف فيه فان المعانى كماتكون مخيلة ويكون الاستعارة حينئذ بالمعنى المصطلح بخلاف ما اذا جعلت باقية على معانيها فان اطلاقها عليها لايصح بالمعنى المصطلح ولابالمعنى اللغوى كما اعترف به سابقا * قال قدس سره بما وعدناه * بقوله وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال * قال قدس سره واستبان منه الخ * قدعرفت ان ماذكره الشارح رحمه الله تعالى مراد صاحب الكشف وان ماذكره السيد ناش من التعصب وعدم تتبع الكشف (قوله واماد ال الخ) فان الظاهر المتبادر من قوله اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات

المذكور

المذكور استعارة ويحتمل ان يكون مراده ان اليد المثبتة استعارة كما يدل عليه قوله لاخلاف في ان لفظ اليد استعارة فلذا قال الشارح رحمه الله قريب الخ وليس في كلامه ذكر الاستعارة بالكناية بل يفهم من قوله لانك تجعل الشمال مثل ذي اليد الخ ان اثبات اليد مبني على تشبيهه بذي اليد واما ان ههنا استعارة بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها انها التشبيه المذكور او المشبه المذكور اعني الشمال او المشبه به المتروك اعني ذا اليد فلا دلالة لكلامه عليه (قوله يمكن ان ينص عليه) بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه حسا اوعقلا (قوله عن حقيقته) اي عن موضعه المحقق الذي يستعمل فيه لاعن معناه الحقيقي اذليس اليد عنده مستعملا في غير معناه يدل عليه قوله مع انه لم ينقل من شئ الى شئ فقوله و يوضع موضعا لايتبين فيه شئ كالتفسير له (قوله في قوة تأثيرها) في الغداة يشير الى ان الضمير زمامها راجع الى الغداة والمراد تأثيرها في الغداة بالتبريد وصاحب الكشاف جعله راجعا الى القرة وهو الاظهر والاول اقوى لان الكلام سبق للغداة (قوله فتجد الشبه المنتزع الخ) اي فتجد المشابهة التي انتزاعها غير حاصل لك من اليد بان يكون المعنى اذا صحبت الشمال ولها شئ مثل اليد للمالك بل حصل المشابهة لك مما يضاف اليه اليد اعني الشمال حيث شبهه في قوة التأثير بالمالك في تصرف الشئ بيده فاثبت له يدا مخيلا والمقصود ان يثبت له حكم المتصرف في الشئ بيده (قوله سلا) في التاج السلو زائل شدن اندوه و عشق و يتعدى بعن من حد نصر و فعل يفعل بالفتح فيهما لغة شاذة وفي الصحاح سلوت عنه واسليت عنه (قوله مجازا) بالنصب حال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من كلمة التفسير اي افسره بسلا حال كونه مجازا (قوله من الصحو) خلاف السكر متعلق بقوله صحا يعني انه مشتق من الصحو خلاف السكر لامن الصحو بمعنى ذهاب الغيم (قوله وقيل هو على القلب) بناء على ما في التاج ان الاقصار باز استادن از كاري باتواناي وكذا في الصحاح والقاموس فلا يمكن اسناده الى الباطل (قوله الصحة ان يقال الخ) ان اراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع و الترك بمعناه الحقيقي فممنوع فان القدرة معتبرة في مفهومهما ايضا في التاج الامتناع استادن و الترك دست برداشتن و ان اراد صحته على تقدير ان يحمل الامتناع و الترك على مطلق الانتفاء والزوال فمسلم لكن كلام القائل على تقدير حمل الاقصار

على معناه الحقيقي مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهي انه ترك الباطل مع القدرة عليه (قوله تنفي الاستعارة بالكناية) عند المصنف لا عند القوم (قوله اراد ان يبين الخ) هذه الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة التمثيلية بعد حمل الافراس والرواحل والصبي على الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية فلا يرد انه لم يقصد من الافراس والرواحل على مذهب المصنف رحمه الله على تقدير كون الاستعارة تخييلية الاحقيقة الافراس والرواحل فكيف يدل على انه بطلت آلاته وانما يلايم ذلك لو اريد بافراس الصبي ما يلزمه فيجعل الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية كما في قوله تعالى * ينقضون عهد الله * اوتوهم له الالات كما هو مذهب السكاكي رحمه الله تعالى (قوله وعرض عن معاودته) اذ القاصد للمعاودة لا يهمل لا آلات بالكلية (قوله فبطلت آلاته) من بطل الاجير بالفتح بطالة اي تعطل لا من بطل الشيء بطلانا فلا يرد ان التعرية لا تدل على البطلان (قوله بجهة من جهات المسير) اي بغرض من اغراضه (قوله فالصبي على هذا) من الصبوة اي الصبي في البيت اسم يقال صبي بين الصبي والصباء اذ كسرت قصرت واذا فتحت مددت مأخوذ من الصبوة مصدر صبا يصبو صبوة وصبوا بمعنى الميل الى الجهل والفتوة لا من الصباء مصدر صبي من حد سمع وهذا على وفق ما في الصحاح من ان مصدر المبني من حد نصر صبوة وصبوا ومصدر المبني من حد سمع صباء بالفتح والمد وفي القاموس الصبوة جهلة الفتوة صبا صبوا وصبوا وصبي وصباء وصبي كرضي فعل فعلة فالمستفاد منه ان كلا البنائين مشتركان في المصدر وانما كان الصبي على هذا المعنى مأخوذا من الصبوة لا من الصباء لان المناسب تشبيه المقصد بالمقصد لا تشبيه حال الصبي بالمقصد ولا حاجة الى تأويل الميل بما يمال اليه على ما قيل لان المقصد الاصلي للشبان انقضاء الشهوة التي تدعو النفس اليها وما يمال اليه مقصود بالتبع (قوله او ان الصبي) فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون الصبي من الصباء بتقدير المضاف كما في المفتاح كما انه يجوز كونه من الصبوة (قوله وعنفوان الشباب) اشارة الى ان المراد بالصبي حينئذ نهايته وهو ابتداء الشباب فانه اوان اتباع الغي (قوله والمنال) من النيل بمعنى الاصابة اي محل نيل الشهوات (قوله وليس بصحيح) اي كون قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة

ليس بصحيح لانه يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما هو على اصح القولين واما على القول الغير الاصح فانها غير مستعملة فيما وضعت له وليس كذلك لاتفاق القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو ان الوضع على القول الاصح ادعائى و على غير الاصح تحقيقى ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس اشارة الى الاختلاف فى كونها مستعملة فيما وضعت له بل هو مجرد بيان لدخول الاستعارة فى قوله هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازا فحاصله ان الاستعارة كلمة مستعملة فيما وضعت له على اصح القولين مع انه لا يسمى على ذلك القول حقيقة بل مجازا وانما قيد به لان دخولها انما يضر على هذا القول لا على القول الغير الاصح لانها حقيقة عليه وعلى هذا التوجيه تعلقه بقوله ففى الاستعارة اظهر كما فى عبارة المتن ولعل هذا وجه التأمل ويجوز ان يكون وجهه انه لا يلزم من عدم جواز ارادة الوضع فى الجملة والوضع بالتحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز ان يراد الوضع بالتأويل فيكون المعنى ففى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتأويل على اصح القولين ولا يسمى حقيقة وحينئذ ينتظم الكلام غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التأويلى بعيد لان المتبادر منه امامطلق الوضع او الفرد الكامل وهو التحقيقى (قوله فيرتكب كون الكلام قلقا) فاختل النظم وصار معقدا للفصل بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله ففى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له وبين قوله ولا نسميها حقيقة وبين قوله تعد الكلمة الخ بقوله على اصح القولين (قوله فيجب ان يكون لا زائدة) او اراد انه احتراز وتقييد لئلا يخرج على ان حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن كذا فى شرحه للمفتاح ولا يخفى ما فى التوجيهين من التكلف لان لا الزائدة تكون للتأكيد وما نحن فيه ليس محلا له واستعمال الاحتراز بدون كلمة عن الملفوظة او المقدرة خلاف الظاهر المتبادر (قوله مبنى على تجوزالخ) فالمراد بقوله ليحترز ليتضح الاحتراز (قوله واجيب الخ) اجاب فى المختصر بان السكاكى رحمه الله لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذى ذكره يتناول الوضع التأويلى بل مراده انه عرض للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع التأويلى كما فى الاستعارة فقيده بالتحقيق

ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذى يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التأويلى وفيه بحث اما اولا فلانا لانسلم عروض الاشتراك فان المتبادر من الوضع هو التحقيق وانما اطلق على الوضع التأويلى تجوزا واما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة بما ذكر على تعريف الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة فى الاستعارة الخ فهذا صريح فى ان الوضع فى تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تأويل فى الوضع للاحتراز لالتعيين المراد (قوله ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام) اما اولا فلان عبارة المفتاح صريحة فى ان قيد بنفسها لاخراج مطلق المجاز عن تعريف الوضع فانه قال قولى بنفسها احترازعن المجاز اذا عينته بازاء ما اردته بقرينة فان ذلك التعيين لايسمى وضعا واما ثانيا فلما مرمن ان القرينة فى المجاز مطلقا للدلالة بخلاف المشترك فانها لتعيين المراد واما ثالثا فلان تعيين اللفظ فى الاستعارة بازاء المعنى المجازى ادعاء انماهو بسبب القرينة فكيف يصح انه تعيين اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع الوضع التحقيقى لا الادعائى (قوله ورد الخ) حاصله ان تعريف الحقيقة غير مانع (قوله لا بعبارة المفتاح الخ) اشار بذلك الى ان القصر فى قولنا انما يمكن بهذه العبارة اضافى فانه يمكن التقييد بعبارة تؤدى معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به (قوله لزم الدور) بالمعنى المصطلح اعنى توقف الشئ على ما يتوقف عليه لان معرفة المعرف تتوقف على معرفة المعرف المتوقفة على معرفة المعرف بلا واسطة فى الاول وبواسطة فى الثانى (قوله لاينبغى ان يلتفت الخ) لان الشايع فيما بينهم ان يكتفى بالمتقدم فى المتأخر لا العكس لاسيما فى التعريفات فانه لايجوز فيها الاكتفاء اصلا لكمال العناية فيها بالبيان (قوله ولو سلم الخ) اى ولو سلم ان المراد بالوضع ماوقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم فهو لاينفع فى دفع الانتقاض لانه يصدق على الصلوة المستعملة فى الدعاء انها كلمة مستعملة فيما هى موضوعة له فى الجملة وهو الوضع اللغوى من غير تأويل فى الوضع الذى يقع به التخاطب وهو الوضع الشرعى فانه وضع تحقيقى وان لم يستعمل فى الدعاء بهذا الوضع فلا بد من تقييد الوضع الذى يستفاد من قوله فيما هى موضوعة له بالوضع الذى

به التخاطب

به المخاطب حتى يخرج (قوله اى مع قطع النظر الخ) اشارة الى ان قيد الحيثية للاطلاق فان الحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للاطلاق بمعنى انه لايعتبر معه شئ آخر حتى الاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له باعتبار كونها موضوعة له من غير اعتبار امر آخر وبهذا يتضح انه لا يمكن اعتبار الحيثية فى تعريف المجاز لان استعماله فى غير الموضوع له ليس مبنيا على كونه غير موضوع له من غير اعتبار امر آخر فاندفع ماتوهم من ان الحيثية ليست علة مستقلة للاستعمال فيهما والمدخلية متحققة فيهما فصحة التقييد بها فى الحقيقة دون المجاز محل بحث لان ذلك مبنى على توهم كون الحيثية للتعليل (قوله يدخل فيه الغلط ليس المراد به مايكون سهوا لسبق اللسان بل مايكون خطأ فى اللغة صادرا عن قصد فلا يرد ان قيد المستعملة يخرج الغلط (قوله وهذا غلط الخ) لان استعماله خطأ فى اللغة انما يعلم بسبب قرينة حالية اومقالية كانت مع ذلك اللفظ وماقيل ان حاصل كلام المجيب ان المراد بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان ينصب تلك القرينة والغالط لكون كلامه صادرا لاعن قصد لاينصب القرينة على ان وجود القرينة فى صورة لايستلزم وجودها فى جميع الصور فالغلط الذى لايوجد فيه القرينة داخل فى التعريف فندفع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطاء فى اللغة قصدا وانه لابد ان يكون معه قرينة و الا لما فهم كونه غلطا وقد مر ان نصب القرينة امر خفى فادير الحكم على وجود القرينة (قوله المجاز اللغوى الخ) احتراز عن المجاز العقلى و المجاز الذى فى حكم الكلمة اعنى الاعراب و المجاز باستعمال المقيد فى المطلق فانه لافائدة فيه سوى التوسعة فى اللغة كاطلاق المشفر على شفة الانسان (قوله فى معرض السبع معها فى شمس العلوم) المعرض بكسر الميم المكان الذى يعرض فيه الشئ والعرض اشكار كردن وعرض كردن وقال العلامة فى زى السبع و الزى الهيئة من اللباس (قوله فى انه كذلك ينبغى الخ) الجار متعلق ببرزت بعد تعلق الجار الاول بها لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والضمير فى انه راجع الى المنية باعتبار الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع حالا ومعنى ينبغى بايد وسزد فالمعنى برزت المنية مع الاظفار فى معرض السبع مع الاظفار فى انها ينبغى مما ثلته للاسد من غير تفاوت بينهما

لاشتراكهما فى اغتيال النفوس قهرا من غير فارق بين الضار والنافع وهذا المعنى هو الموافق لقوله لايتفاوتان وليس فيه الا العناية فى تذكير الضمير و فى شرحه للمفتاح وتبعه السيد (قوله فى انه) اى السبع كذلك ينبغى وهو ان يكون له مخلب و ناب و لفظ كذلك فى موقع الحال انتهى فالكاف فى كذلك مثل الكاف فى قولهم الاسم كزيد اى زيد ومثله فالمعنى ان السبع ينبغى مثل كونه ذاناب اى كونه ذاناب ومثله ككونه ذا مخلب و ذا اظفار ولايخفى ان السبع متصف بهذه الصفات فاللائق ان يقال فى انه كذلك لا انه ينبغى كذلك وانه لافائدة فى اعتبار هذا القيد (قوله استعارة وصف الخ اى لفظ احدى الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل بدله اولبيان الصورة الاخرى و الاولى ترك لفظ وصف الثانى (قوله كما يقال الخ) ولوقيل ان القسم ههنا ليس عاما من المقسم بل قيد القسم لان القسمة عبارة عن ضم القيود الى المقسم فالقسم هو الابيض الحيوان قلنا فليكن فى عبارة السكاكى رحمه الله تعالى كذلك (قوله و ممايدل قطعا على ذلك الخ) لايخفى ان هذا جواب آخر حاصله منع كون المقسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب الاول تسليم له ومنع لكون القسم اخص مطلقا فالواجب تقديم هذا الجواب على الاول اوايراده بكلمة على كما فى المختصر الا انه لقوة هذا الجواب وكونه مؤيدا للجواب الاول فى ان مطلق الاستعارة ليس قسما للمجاز المفرد اخره و اورده بعبارة تدل على قوته (قوله فعلم منه) انه ليس مورد القسمة اى ليس المجاز المعرف بالكلمة المستعملة الخ مورد القسمة ولايخفى ان هذا القدر لايدفع الاعتراض لان مدار الاعتراض انه جعل الاستعارة من اقسام المجاز الراجع الى معنى الكلمة التى لاتكون الامفردا فلايصح عد التمثيل الذى هو مركب منها فلذا ضم اليه فى المختصر مقدمة اخرى وهى قوله فيجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر فى القسمين اى حصر اللغوى فى الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك انه قال المجاز عند السلف قسمان فالمراد من المجاز اللفظ الذى تجاوز عن موضعه الاصلى سواء كان معنى اواعرابا اونسبة ليدخل المجاز العقلى الذى هو فى الجملة والمجاز فى الحكم فيه ويكون المراد باللغوى ماليس بعقلى اى المجاز الذى له اختصاص بمكانه الاصلى بحكم الوضع سواء كان فى معنى اللفظ اوحكمه بخلاف العقلى فان اختصاصه

بموضعه الاصلي بحكم العقل كما في المفتاح و اللغوى بهذا المعنى قسمان راجع الى حكم الكلمة وراجع الى معنى الكلمة اى اللفظ مفردا كان اومركبا ليصح الحصر بينه و بين الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى معنى اللفظ قسمان متضمن للفائدة وغيره و المتضمن للفائدة قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم من المجاز الراجع الى معنى اللفظ المتضمن للفائدة مفردا كان او مركبا فلايكون قسما من المجاز المفرد بقى ههنا شئ وهو انه وقع فى المفتاح بعد قوله لغوى قوله وهوماتقدم ويسمى المجاز فى المفرد فكيف يمكن حمله على مايعم المجاز المركب والمجاز فى الحكم والجواب ان المراد بقوله وهو ما تقدم نفى توهم ان يكون المراد به مايقابل الشرعى و العرفى لاالاختصاص بالمفرد اوالمراد به ان مثاله ماتقدم اوالمراد ان اللغوى عندى ما تقدم فانه لايقول بالمجاز العقلى و يدخله فى الاستعارة بالكناية وكذا المجاز فى الحكم لايدخله فى المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التشبيه وتسميته بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب كتسمية المجاز العقلى بالمجاز فى الجملة هذا غاية التوجيه لكلام الشارح رحمه الله تعالى وعلى هذا فالقول بقطعية دلالة هذا الكلام مجرد ادعاء لترويج الجواب و الاقاين القطعية مع الاحتياج الى هذه التصرفات ولذا قيل انه يجوز ان يكون هذا التقسيم منه ايضا خطأ كادخاله التمثيل لكن الحق احق ان يتبع فان السكاكى رحمه الله اجل من ان يتوهم فى حقه انه قسم المجاز المفرد الى نفسه و الى العقلى وكذا قسم اللغوى الى نفسه وغيره مع عدم شعوره بذلك (قوله فلايصح فى التعريف الخ) بخلاف قوله الراجع الى معنى الكلمة فانه ليس بتعريف وقرينة صحة الحصر دالة على ان المراد بها اللفظ (قوله مع انه صرح الخ) يعنى انه صرح بان الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد فكيف يرضى بان يراد فى تعريفه للمجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلايرد ان كلام الشارح رحمه الله هذا مناف لماتقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان ماتقدم كان فى بيان ماذهب اليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقا و هذا الكلام فى بيان تعريفه للمجاز ثم التصريح المذكور اشارة الى مافى فصل المجاز العقلى حيث قال واتى بناء على قولى هذا ههنا وقولى ذلك فى فصل الاستعارة التبعية و قولى فى المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم للكلمة على ما سبق اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندى هكذا

الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة انتهى اى على قوله يرد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة التبعية و قوله بان اطلاق لفظ المجاز على المجاز في الحكم بطريق التشبيه وليس بداخل في المجاز اجعل المجاز كله لغويا وهو الكلمة المستعملة فيما هي غير موضوعة له الذى سماه المجاز في المفرد و قيل في بيان الحوالة انه صرح بان المنقسم اليهما المجاز اللغوى الذى عينه بقوله وهو ما تقدم و يسمى المجاز في المفرد ولا يخفى انه لوفسر الحوالة بما ذكره يلزم المنافاة المذكورة (قوله بعد ما اريد الخ) يعنى ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب اعنى التمثيل في التعريف و بعد ما اريد ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه اودخول المجاز في تعريف الحقيقة (قوله لم يدخل المركب) اى المجاز المركب في التعريف لان الاستعمال في غير الموضوع له الشخصي فرع وجود الموضوع له الشخصي ولا موضوع له شخصيا للمركب لعدم الوضع الشخصي له هذا و لو اريد الوضع الشخصي له اولاجزائه لاندفع الاعتراض كما لا يخفى *قال قدس سره ان المتبادر من هذه العبارة الخ *هذا حق لكن اعتبار تلك الامور في الطرفين اعم من ان يكون تلك الامور اجزاء لهما اوخارجة عنهما عارضة لهما كما في تشبيه السقط بعين الديك في الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص اومعروضة لهما والتفصيل ان الانتزاع من الامور المتعددة قد يكون من مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية للعسكر وقد يكون من امر واحد بالقياس الى اخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من اخر وحينئذ يكون المنتزع مركبا و مستلزما التركيب المنتزع عنه ففى قوله وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا مناقشة فتدبر فانها المقدمة التى اوقعته في الغلط و عليه مدار كلامه كما ستقف عليه *قال قدس سره لانه منتزع * من عدة امور هى اجزاؤه لم يدع الشارح رحمه الله تعالى هذا المعنى فلا وجه لنفيه انما يدعى ان الانتزاع من امور يقتضى تعدد المأخذ كما سيجئ من كلامه * قال قدس سره كما ان وجه الشبه فيه الخ * لان المنتزع من المركب يكون مركبا البتة * قال قدس سره ولو اكتفى في التشبيه التمثيلى الخ* كلام مستدرك اذ لم يذهب الشارح رحمه الله تعالى اليه بل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا اولا * قال قدس سره ذهب المحققون الخ *

في المفتاح

فى المفتاح ان القسم الثانى وهو ان يكون وجه الشبه غير واحد لكنه فى حكم الواحد على نوعين اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة و الشكل الكرى والمقدار المخصوص وكالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور فى الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير فى المرأى على كيفية مخصوصية الى مقدار مخصوص الى اخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق ذلك فى كلام المصنف رحمه الله تعالى ايضا وقال العلامة فى شرح قوله واعلم ان التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقى وكان منتزعا من عدة امور رخص باسم التمثيل نحو اعمال الكفرة كالسراب فى المنظر الحسن مع المخبر المؤيس على ماذكره فى اخر القسم الثانى من وجه التشبيه فكلام هذه الاكابر ينادى على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد لايقتضى تركيب الطرفين والتشبيه التمثيلى لايعتبر فيه الاكون وجهه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلابد لدعواه اعنى وجوب تركيب الطرفين فى التشبيه التمثيلى عند المحققين من شاهد * قال قدس سره و بنى عليه الخ * فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيل اى الاستعارة التمثيلية مستلزم للتركيب لانها مجاز مركب لاان التشبيه التمثيلى يقتضى تركيب الطرفين * قال قدس سره مخالف لما فى المفتاح الخ * لايستفاد من عبارته الاكون المشبه والمشبه به فى التمثيل صورة منتزعة من متعدد و الانتزاع عنهما لايقتضى التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسينكشف لك * قال قدس سره واذا انحصرت الخ * هذه الشرطية صادقة لكن الكلام فى تحقق المقدم * قال قدس سره بناء على مامر * بعينه من ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارت استعارة تمثيلية * قال قدس سره و اما التجويز الاول * وهو جواز كون طرفى التشبيه التمثيلى مفردين * قال قدس سره وهو خلاف المتبادر * من العبارة الانصاف ان المتبادر منها ان يكون فى المأخذ تعدد واما تركيب الطرفين اووجه الشبه فكلا وهو مختار الشارح رحمه الله كما سيجئ * قال قدس سره ولم يقل احد الخ * قد نقلت من المفتاح الامثلة التى طرفاها مفردان و وجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هى اوصاف الطرفين ولامعنى للتشبيه التمثيلى الاماوجهه منتزع من امور متعددة على ان العلامة صرح بان تشبيه اعمال الكفرة

بالسراب تشبيه تمثيلي ووجهه منتزع من متعدد كما مر * قال قدس سره
لجواز ان يعبر الخ * واذا جاز ان يكون كل واحد من الطرفين مع تعدد
الامور المعتبرة فيهما مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وان كان
له اجزاء * قال قدس سره وهو مردود ايضا الخ لايخفى ان ماذكره انما يتم
لو وجب ملاحظة الامور قصدا في ضمن ذلك اللفظ الذي عبر به عنها وليس
كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع عنها وجه الشبه
ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذا السامع اذا سمع ذلك اللفظ ينتقل منه الى الكل
اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه * قال قدس سره
ليست مدلولة لذلك اللفظ الخ * فيه انها مدلولة لذلك اللفظ تضمنا
او التزاما وذلك يكفي في الانتقال الى ملاحظتها قصدا في انفسها
وان لم يكف في ملاحظتها قصدا في ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة
باعتبار الفاظ مقدرة في الارادة محل بحث * قال قدس سره فيكون الدال
على المشبه الخ * فيه انك قد عرفت ان الواجب في المشبه المركب ملاحظة
اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف في ذلك وفي المفرق
لابد من ملاحظة الطرفين قصدا ولايدل لفظ المثل عليه اصلا فالفرق
بين التشبيه المركب والمفرق واضح فلا يقاس المركب عليه * قال قدس
سره ليست مفهومة * من لفظ المثل ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا
فسلم لكن كونه واجبا في التشبيه المركب ممنوع لم لا يكفي الملاحظة
الاجمالية التي ينتقل منها الى التفصيل اللازم في انتزاع وجه الشبه وان اراد
عدم كونها مفهومة اجمالا فممنوع فان اضافة لفظ المثل للعهد كما هو
الاصل فيها فيكون المراد منه القصة المعهودة المخصوصة * قال قدس سره
فالاشعار بالتركيب * اي مبتدأ * قال قدس سره ودخول الكاف الخ *
فيكون لفظ المثل كالوصف العنواني به تسهل ملاحظة القصة والحكم
بالتشبيه عليها * قال قدس سره بما قررنا الخ * قد تبين لك ان هذا مجرد ادعاء
لم يثبت بما ذكره * قال قدس سره فلكون كل الخ * فان المشبه تمسك المتقين
بالهدى وهو امر اضافي منتزع من المتقي بالقياس الى الهدى والمشبه به
الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل اللفظ
الدال على المشبه به اعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا
معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبي في حواشي الكشاف

فى شرح قوله مثل لتمكنهم الخ يعنى هواستعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم وهى تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم استعير للحالة التى هى المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة فى المشبه به ويدلك على ان الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح فى استعارة لعل فتشبه حال المكلف وكيت وكيت بحال المرتجى المخير الخ * قال قدس سره ولما صرح بان كل واحد الخ * الملازمة ممنوعة بل اللازم ان يعتبر فى كل واحد منهما امور متعددة هى مأخذ انتزاعهما سواء كانت اجزاء اولا * قال قدس سره لايستلزم الخ * لما عرفت من ان الانتزاع على انحاء ثلثة لايستلزم التركب لا واحد منها * قال قدس سره * بل فى مأخذهما بل التعدد فى مأخذهما ولعل تسليمه تركب المأخذ على التنزل * قال قدس سره الاول ان المشبه به مثلا الخ * قد عرفت اندفاعه بما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع وقد يكون من واحد بالقياس الى آخر وعلى التقديرين لايلزم التركيب * قال قدس سره والثانى ان وجه الشبه فى التمثيل الخ * هذا ممنوع فان وجه الشبه فى التمثيل يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لايستلزم التركيب * قال قدس سره وهى مصرحة بان كل واحد الخ * مفاد عبارته اعنى قوله لامعنى للتشبيه المركب الخ ان التركيب يستلزم الانتزاع واما ان الانتزاع يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص * قال قدس سره ولعلك تشتهى الآن الخ * حيث لم يتعين مما سبق انه استعارة تبعية او تمثيلية انما ثبت على زعمه عدم اجتماعهما * قال قدس سره الاول ان يشبه الهدى الخ * لايخفى ان الاستعارة لابتنائه على المبالغة فى المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لا يناسب حمل الآية على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة فى الهدى بكونه فردا ادعائيا من المركوب * قال قدس سره الثانى ان يشبه تمسك الخ * هذا هو المراد من الآية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة فيه * قال قدس سره الثالث ان يشبه الخ * لايخفى ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض اذ لاتركيب بين الذات والصفة وكذا فى جانب المشبه به فلا مدة فى تشبيه احد يهما بالاخرى و ادعاء دخولها فيها

فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة * قال قدس سره ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الخ * بان يقال اولئك الذين على رواحل من ربهم * قال قدس سره الاانه اقتصر الخ * لاقتصار على بعض الفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منوية لابد له من شاهد من كلامهم ولايجوز اثباته بمجرد الرأى * قال قدس سره كانت كلمة على * دالة دلالة الرامية * قال قدس سره فقد اتضح جواز الخ * اتضح مما تقدم انه يجوز فى التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكرها مرادة وانه لا يجوز كونها مرادة فى الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار مرادة غير مقدرة فى النظم فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد * قال قدس سره فى احوال الخ * فان اعتبرت المعانى قيودا للمعنى كان الاستعارة تبعية وان اعتبرت اجزاء كانت تمثيلية * قال قدس سره فانه جعل الخ * حيث قال شبهت حالهم بحال من اعتلى الشئ وركبه * قال قدس سره هو التمسك بالهدى * لاالهيئة المركبة من المتقى والراكب والهدى * قال قدس سره قد يتخيل اجتماع التبعية الخ * حيث قال فتشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين ان يفعل وان لايفعل فان تشبيه الحال بالحال انما يستعمل فى التمثيلية يدل عليه الاستقراء كما مرمنقولا عن الطيبى * قال قدس سره وقد صرح الخ * حيث قال فاذا اردت استعارة لعل لغير معناها قدرت الاستعارة فى معنى الترجى ثم استعملت هنا لك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولايدل على نفى كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبى الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فنفيه التمثيلية بناء على مازعمه من امتناع الاجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح فى هذا المقام ومما يرشدك اليه النظر فى كلامه ان الاستعارة التبعية ولو فى الحرف قد تكون تمثيلية واستبعاد ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء الفهم وقصور الباع فى الصناعة * قال قدس سره فتشبه * بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبنى فى قوله مثل ان تبنى على اصول العدل * قال قدس سره بارادة الله تعالى * على رأى المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الارادة * قال قدس سره لفائدتين الخ *

قال

قال الشارح فى شرحه للمفتاح للحالة المشبهة تعلق با الخالق و المخلوق جميعا لان حاصلها ارادة الخير و التقوى منهم مع تفويض الاختيار اليهم وللحالة المشبهبها تعلق بالراجى والمرجومنه لان معناها ترجى الخير والتقوى من المخاطبين فآثر فى ظاهر الاضافة جانب المرجو منهم دون الراجى لكونه اقرب الى رعاية الادب و اوضح فى تقرير المقصود و اسهل فى تصوير وجه الشبه من التردد و لكن لم يجعله خلوا من الاضافة الى جانب الخالق حيث قال مع الارادة منه ان يطيع باختياره بل و فى لفظ الممكن والمخير اشارة الى ذلك * قال قدس سره و عبارته هذه محتملة ايضا الخ * فيه انه انما يحتمل عبارته لوكان قوله بل وصف صورة عطفا على الحالة فى قوله تشبيه الحالة و اضرابا عنه اما لو كان بحذف المبتدأ اى بل هو وصف صورة عطفا على قوله فان مبنى التمثيل و اضرابا عنه كان موافقا لعبارة المفتاح فى المعنى بلاريبة (قوله بانه توهم للملام الخ) بان توهم للملام شيئا به قوام سريانه فى النفس وتأثرها عنه فاستعارله اسم الماء واضافته الى الملام قرينة للاستعارة ولبس شبه الملام شيئا له ماء حتى يتوهم للملام مثل الماء شبه توهم الانياب للمنية لشبهها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء و يضاف الى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة للاستعارة بالكناية (قوله مستهجن) لان الاستعارة التخييلية فلا تحسن الحسن البليغ غير تابعة للاستعارة بالكناية كذا فى المفتاح (قوله قدشبه الملام) بظرف شراب مكروه لاشتماله على مايكرهه الملوم اوبالماء المكروه لاتصاف كل منهما بالكراهة هكذا فى النسخ التى رأيناها وهو مخالف لما فى الايضاح واماقول ابى تمام فليس فيه دليل لجوازان يكون ابوتمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله على ما يكرهه الملوم كما ان الظرف قديشتمل على مايكرهه الشارب لبشاعته ومرارته فيكون التخييلية فى قوله تابعة للمكنى عنها او بالماء نفسه لان اللوم قديسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها على حد لجين الماء فيما مرلا استعارة والاستهجان على الوجهين لانه كان ينبغى له ان يشبهه بظرف شراب مكروه او بشراب مكروه انتهى فان مفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف او بالماء المطلق ومعنى البيت لاتسقنى ماء الملامة فان ماء بكائى قداستعذبته وحصل به الرى وانقطع العطش به فلا حاجة الى ماء الملامة ووجه الاستهجان ان اللائق تشبيه الملام لكونه مكروها

الملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب المكروه ولفظ البيت لا يدل على شئ منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق الظرف او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه فى الموضعين من الشرح وقع سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله لانه كان ينبغى ان يشبهه بظرف شراب مكروه اوشراب مكروه فانه لوكان لفظ مكروه مذكورا فيما سبق لم يكن لقوله كان ينبغى الخ معنى كما لايخفى (قوله ان يكون الترشيح) اى ترشيح الاستعارة المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح رحمه الله تعالى وانما قلنا ذلك لان فى وجود الترشيح للاستعارة المكنية خلافا لما قال السيد فى شرحه للمفتاح قد يقال ان فى قول السكاكى رحمه الله تعالى اعلم ان الاستعارة فى نحو عندى اسد الخ اشعارا بانهما اى الترشيح والتجريد مما يجريان فى الاستعارة المصرح بها دون المكنى عنها لكن الصواب ان مازاد فى المكنية على قرينتها اعنى اثبات لازم واحد بعد ترشيحا لها انتهى فالمتفق عليه انما هو ترشيح المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهمية كما ان ما هو قرينة المكنية كذلك (قوله ثم هذا الفرق الخ) متعلق بقوله اذ لافرق وتمة لتحقيق كلام المصنف رحمه الله تعالى وقوله وهذا معنى قوله فى الايضاح الى ههنا اعتراض بينهما (قوله ومما يدل الى آخره) اشارة الى بطلان التالى المشار اليه فى المتن فان حاصل اعتراضه انه لوكان التخييلية عبارة عما ذكره السكاكى رحمه الله لزم ان يكون الترشيح تخييلية لكنه ليس كذلك ويمكن جعله كلاما مستقلا اشارة الى انه مسئلة برأسه يتفرع عليه بطلان التالى ولذا تعرض لنفى كونه مجازا مع انه لادخل له فى نفى التالى ثم ان الشارح رحمه الله تعالى قال فى شرحه للمفتاح وتبعه السيد ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع اسد هصور وا فى البراثن وللاستبدال اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما ولايعتبر فيه تشبيه اواستعارة وقال فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا عن شئ كالوكر والتعشيش وقد لايكون كتلاطم الامواج وهكذا فى الكشف والجمع بين كلاميه ان الترشيح من حيث هو ترشيح لايكون مجازا لان المقصود منه تربية الاستعارة وهى انما تحصل اذا كان بمعناه الحقيقى ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا فى نفسه امامرسلا نحو له اليد الطولى اى النعمة

العظمى او استعارة فالوكر والتعشيش باعتبار معناه الحقيق ترشيح لاستعارة النسر وابن داية للشيب والشباب وباعتبار معناه المجازى المراد منهما ٧ عنى الفردين والنزول استعارة تصريحية وعبارة هذا الكتاب يجوز ان تحمل على السلب الكلي وان تحمل على رفع الايجاب الكلى فانه كاف فى بطلان التالى (قوله ماذكره صاحب الكشاف الخ) حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان المدعى رفع الايجاب الكلى فقد ثبت المطلوب وان كان السلب الكلى فبيانه انه يفهم من قوله اوهو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه ان الترشيح يكون بما يناسب المستعار منه والمناسبة انما تحقق اذا كان بمعناه الحقيقى فيكون الترشيح من حيث انه ترشيح حقيقة لا مجازا *قال قدس سره قدم ايماء الى ان الترشيح الخ * حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف المأتى به الخ *قال قدس سره فله ان يأول الخ* قدعرفت تحرير عبارة الاستدلال بحيث يندفع عنه هذا الايراد على ان التأويل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر لان المطلب ظنى * قال قدس سره ترشيحا فى الجملة اى بالنظر الى المعنى الحقيقى استعارة فى نفسه ايضا وكونه تابعا لاستعارة اخرى لاينافى كونها استعارة فى نفسه كما مر فى ينقضون عهدالله (قوله وجوابه ان الامر الذى الخ) قال السيد فى شرح المفتاح فى تقرير الجواب ان اللازم فى التخييلية قداقترن بلفظ لايلايمه بحسب الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن اثباته له بحسبه وفى الترشيح قداقترن بلفظ يلايمه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا القدر من الفرق الناشى من اللفظ كاف له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية هذا القدر ممنوعة لعدم صحة اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقى الى المنية مثلا فلذا زاد الشارح رحمه الله تعالى قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه والجواب عندى عن اعتراض المصنف رحمه الله تعالى ان المقصود من الترشيح تربية الاستعارة بعد تمامها بالقرينة وذلك انما يحصل بالحمل على المعنى الحقيقى بخلاف الاستعارة التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة للكنية فلابد من ان يراد بها الصورة الوهمية *قال قدس سره فلايكون ذكر الوصف الخ *ان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه الذى مع الترشيح فالاعتراضان واردان لكونه متمماله وان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلاورود

٧ عنى العضوين نسخة

انهما لكونه خارجا عنه زائدا عليه وما سبق من قوله والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤيد ارادة المعنى الثانى حيث اعتبر ابلغيته بالنسبة الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام فى تناسى التشبيه * قال قدس سره ذكر هذا الكلام الخ * دفع لاستدراك هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المصنف رحمه الله عليه وعدم كونه بيانا للواقع بانه مذكور ههنا توطئة للاعتراض الذى اورده المصنف على السكاكى رحمه الله تعالى فى رد التبعية فى الاستعارة بالكناية والتخييلية على ماسيجئ فمعنى قوله فالاستعارة بالكناية لا توجد بدون التخييلية انها مستلزمة لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة خواص المشبه به الى المشبه وذلك يقتضى الاستلزام المذكور وانما قال التخييل صحة الخ لان صحته مبنى على الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهمه المصنف رحمه الله وليس مذهبا لاحد فان المكنية توجد بدون التخييلية عند القوم فى نحو ينقضون عهد الله وعند السكاكى رحمه الله تعالى توجد فى نحو انبت الربيع (قوله لايكون الاعلى سبيل الاستعارة) ان اراد انه لايكون الا على سبيل استعارة ذلك اللازم بعينه لذلك المشبه على التخييل واثباته لشئ ادعاء فسلم لكنه لايلزم منه استلزام المكنية للاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد انه لايكون الا على سبيل استعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فممنوع لم لايجوز ان يكون اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييل من غير استعارة للصورة الوهمية (قوله مايحصل به التفصى الخ * نقل عنه وجه التفصى انه اذا جعل المنية مرادفا للسبع كان استعماله فى الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع ان ادعاء الترادف لايوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لايوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه (قوله على سبيل التخييل) انما قال ذلك لان ادخال المنية فى السبع وجعل افراده قسمين يوجب العموم والخصوص لا الترادف الا ان الاتحاد فى الصدق لما كان موهما للاتحاد فى المفهوم ولذا توهم الترادف بين السيف والصارم خيل الترادف بينهما (قوله وعلى هذا يندفع ماقيل) اى فى جواب اعتراض المصنف رحمه الله تعالى لان ادعاء الترادف لايوجب الترادف وادعاء السبعية لايوجب كون الموت غير موضوع له بالتحقيق (قوله وذلك لانا نقول الخ) اى اندفاع ماقيل لاجل انا نقول

المشبه به هو السبع الحقيقي وهو ليس بمراد قطعا والسبع الادعائي نفس الموت وهو موضوع له * قال قدس سره اشارة الى ان لفظ المنية الخ * يريد ان قيد الحيثية في تعريف الحقيقة تعليلية يعني الكلمة المستعملة فيما وضع له لاجل كونه موضوعا له ولاشك في تحققه في لفظ المنية في قولك اظفار المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له مقيدا بكونه موضوعا له اي من غير اعتبار امر آخر معه فلا يكون لفظ المنية حقيقة في الموت لاعتبار ادعاء السبعية له * قال قدس سره يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه الخ * هذا مسلم اذا لم توجد قرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق الاستعارة من قوله وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها قرينة على ان المراد منه المشبه به الادعائي ولاشك ان المشبه به الادعائي هو الموت فلا يكون المنية مستعارا اذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال الخ * قال قدس سره وتعريفه لها بما ذكر الخ * اما حال التعريف فقد عرفت واما حال الامثلة فانه لم يورد في قسم الاستعارة بالكناية الا امثلة امثلة ليس في شيء منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه * قال قدس سره وعده مجازا الخ * يعني ان ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية مجازا فادعاء الاسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق تحكم * قال قدس سره كما مر من قوله لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له الخ * قال قدس سره فتأمل * وجه التأمل ان التصوير المذكور ادعائي في كلتا الاستعارتين فالموضوع له في المكنية موضوع له تحقيقا فيكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له تحقيقا فيكون مجازا فالفرق المذكور مجرد تغيير في العبارة وبما ذكرنا ظهر ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح من ان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس اي ما كان خارجا اذا اعتبر معه ما ليس بخارج لم يصر خارجا والسبب فيه ان ما اعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء (قوله وحينئذ يندفع الاشكال) اي اشكال اختلال عبارة السكاكي رحمه الله تعالى واما اعتراض المصنف رحمه الله تعالى فلا يندفع بهذا الحق ولذا قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه

اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز اللغوى ولبس
ههنا لفظ مستعمل فى غير ما وضع له انتهى اللهم الا ان يقال انه مذكور كناية
بذكر رديفه (قوله وبالجملة ما جعله القوم الخ) هذا يجرى فى كل صورة يكون
قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجرى فيما يكون القرينة حالية اذ لبس
ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما فى قوله تعالى * لعلكم تتقون * فان لعل
استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجى عليه لكونه علام الغيوب
وكذا فى قوله تعالى * ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فان رب استعارة
تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد بحالهم قال الشارح
رحمه الله فى شرح المفتاح تجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن
الترجى ونسبة لعل اليه قرينة وقلة لوداد استعارة عن كثرته تهكما وذكر
رب قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان ارادة التقوى لبست بمذكورة
فكيف يجعل استعارة بالكناية وان الترجى مذكور صريحا لكونه معنى
حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى
قرينة على انها لبست بمعنى الترجى لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجى
وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون
القلة استعارة عن الكثرة وقال السيد فى شرحه يجعل الاتقاء استعارة
بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور فى الآية
تتقون بصيغة الفعل والاستعارة فى معنى الفعل لا تكون الا تبعية فثبت التبعية
ولو بطريق آخر فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل
يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة
التقوى المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون وفيه انه لبس ههنا رد التبعية التى
فى لعل الى المكنية بل هو تصوير لاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم
الاتقاء ويرد على جميع التوجيهات انه تصوير للاستعارة بالكناية فى الآتين
على غير طريقة السكاكى رحمه الله والكلام انما هو على جريان طريقته
(قوله لا مجازا مرسلا) بان يكون نطقت مجازا عن دلت بعلاقة الملازمة
بينهما على ما مر (قوله ان العلاقة بين المعنيين هى المشابهة) اى على
تقدير كون نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام فى رد التبعية الى المكنى
عنها واذا حملت على المجاز المرسل لا يكون مما نحن فيه وايضا على تقدير
كونه مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور

فى اسنق

فى الشق الاول قيل كلام السكاكى رحمه الله صريح فى انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فحينئذ لاحاجة له الى استعارة قرينة الاستعارة المكنية لشئ حتى تبقى التبعيـة معذلك بحالها فلايتم مارد به المصنف وانما قلنا كلامه صريح فى ذلك لانه قال ولوانهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بان قلبوا فجعلهم فى قولهم نطقت الحال بكذا الحال التى ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة كما تراهم فى قوله *واذا المنية انشبت اظفارها *لكان اقرب الى الضبط اقول كلامه فى آخر فصل المجـاز العقلى صريح فى انه مختاره حيث قال وانى بنـاء على قولى هذا من ان نحو انبت الربيع البقل استعارة بالكناية وقولى ذلك فى فصل الاستعارة التبعية من قوله ولوانهم قلبوا فجعلوا الخ وقولى فى المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم للكلمة على ماسبق من انه ينبغى ان لابعد فى المجاز اجعل المجاز كلـه لغويا وينقسم عندى الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكنى عنهـا والمصرح بها الى تحقيقية و تخييليـة والمكنى عنها الى ماقرينتها امر مقدر وهمى كالانيـاب فى قولك انياب المنية وكنطقت فى قولك نطقت الحال بكذا اوامر محقق كالانبـات فى انبت الربيع البقل انتهى فانه اسقط الاستعارة التبعية والمجـاز العقلى من اقسام الاستعارة وجعلهماداخلين فى المكنى عنها * قال قدس سره فاذا قلت الخ * لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح رحمه الله بقوله ففى قولنا نطقت الحال الخ فانه تكرار لما ذكره الشارح رحمه الله (قوله فمما لاينبغى ان يلتفت اليه) رد على الخلخالى و بين وجهه فى الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة واذ لايعرف ههنا علاقة غـير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكى رحمه الله مصرح بان نطقت ههنا امر مقدر وهمى كاظفار المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجـاز المرسل اذ لايعرف القصد ههنا الى علاقة بينهما غير المشابهة كما فى اظفار المنيـة انتهى يعنى ان ما ذكره الخلخالى من اشتراط الامرين فى الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشهرطان

فيها لزم بطلان حصر المجاز فى المرسل والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثانى امر لازم من استعمال لفظ المشبه به فى المشبه وادعاء كونه فردامنه نعم يشترط فيها قصد التشبيه اذلولم يقصد التشبيه لم يكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرقوا بين قصد التشبيه وقصد المبالغة فى التشبيه فاعترض بان هذا مخالف لما صرح به سابقا فى مواضع متعددة من انه لابد من قصد التشبيه وانما قال اذ لايعرف ههناعلاقة اى ليس المعروف المشهور بينهماعلاقة غيرالمشابهة فلاينافى ماسبق فى بحث الاستعارة التبعية نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل (قوله مع ان السكاكى رحمه الله تعالى الخ) ان ماذكره فى جواب اعتراض المصنف رحمه الله تعالى من جانب السكاكى رحمه الله تعالى لايتم لانه معترف بكونه استعارة للصورة الوهمية * قال قدس سره اشارة الى ان الاستعارة الخ* يعنى ان ما ذكره الشارح رحمه الله انمايرد لوقال ذلك البعض بالاستعارة التخييلية فى الحال باعتبار نفسها لكن مراده الاستعارة فى الحال بجعل اللسان لها وفيه ان جعل اللسان لها انمايفيد تحقق الاستعارة التخييلية فى اللسان لكونه مستعملا فى صورة وهمية لا فى الحال لا اصالة ولاتبعا فكيف يصح قوله بل فى الحال وهذا هو الذى بعث الشارح رحمه الله على جعل لفظة لها مفعولا ثانيا ليجعل كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واماتصريحه بماذكر فانمايدل على تحقق الاستعارتين المكنية فى الحال والتخييلية فى اللسان ولايدل على تحقق التخييلية فى الحال اصلا * قال قدس سره بل الظاهر من كلام المجيب الخ* هذا محمل بعيد غاية البعد فان كلام المصنف رحمه الله ينادى باعلى صوت على ان الكلام فى نطقت الحال والاقرب ان يقال انه جعل الاستعارة التخييلية فى نطقت الحال بجعل اللسان لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ فكما فى قولنا نطقت لسان الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك فى نطقت الحال اللسان المقدر* قال قدس سره وبالجملة الخ* فانه ذكر ثلث مقدمات كل واحدة منها مخالف لكلام السكاكى رحمه الله (قوله فى شرائط حسن الاستعارة) ان اريد بشرائط حسنها ما تكون بسببها مقبولة وانتفت بانتفائها اوبقيت غير حسنة وكذا جهات حسن التشبيه

فلاخفأ فى كلامه لان شمول وجه الشبه للطرفين محسن للاستعارة والتشبيه وانتفائه يوجب انتفائهما كما نص عليه السكاكى رحمه الله وكون التشبيه وافيا بالغرض يوجب حسنه وكونه ناقصافيه يوجب عدم حسنه ولايوجب انتفائه وكذا كونه سليما عن الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا يوجب كون التشبيه غير مقبول لاانتفائه وعدم الاشمام بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالاشمام ينتفى الاستعارة كما بينه الشارح رحمه الله تعالى بقوله ولذا قلنا الخ وان اريد بها مايوجب حسنها ولاينتفى بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر المستفاد من عبارة المفتاح حيث قال واعلم ان الاستعارة لها شروط فى الحسن ان صادفتها حسنت والاعربت عن الحسن وربما اكتسبت قبحا وقال الفاضل الكاشى وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شروط الحسن لايقتضى القبح بل يقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق امابوجود القبح وامابعدم الحسن والقبح معا وهى الحالة المتوسطة بين الحسن والقبح فلابد من صرف العبارة عن الظاهر بان يقال المراد بالشمول الشمول بلاشبهة وكذا بالوفاء الوفاء بلاشبهة فانه اذا تحقق الشبهة فى الشمول والوفاء يكون التشبيه باقيا وكذا الاستعارة الاانه لايبقى حسنهما ومعنى قوله ولذا قلنا بان نحو رأيت اسدا فى الشجاعة تشبيه الخ اى لاجل ان عدم اشمام الرائحة شرط لحسن الاستعارة قلنا يعنى المحققين من علماء البيان انه اذا تحقق الاشمام بان ذكر المشبه به ولم يذكر المشبه وذكر وجه الشبه كما فى المثال المذكور انه تشبيه والتقدير رأيت مثل اسد فى الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء على طى ذكر المشبه وذكر لفظ المشبه به لان القول بالتشبيه البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب اليه البعض فكذا اذا بين المشبه بالمشبه به صريحا اوضمنا كما فى قوله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اووجد فى الكلام مايشعر بالتشبيه بان حمل المشبه به على المشبه اوذكر مع لفظ المشبه به صفة تلائم المشبه نحو بدر يسكن الارض ونحو ذلك كما مر سابقا من اسرار البلاغة وقال بعض الناظرين متابعة لما قاله السيد فى شرحه للمفتاح ان اشمام رائحة التشبيه فيما اذا ذكر المشبه فيه من غير اشعار بالتشبيه كما فى قوله * قدزر ازراره على القمر * اوفيما اذا كان التركيب محتملا للتشبيه والاستعارة نحو اسديرمى فانه ان قدر المبتدأ كان تشبيها

كامر وان قدر الخبر اى عندى كان استعارة كما قاله الابهرى ففى هاتين الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة و اذ زاد على ذلك بان بين المشبه بالمشبه به اوذكر وجه الشبه كان تشبيها لا استعارة ففسر قوله ولذا قلنا الخ اى لاجل ان شرط الاستعارة عدم الاشمام قلنا انه اذا زاد على وجه الاشمام بان ذكر وجه الشبه مثلا كان تشبيها لا استعارة ولما كان قوله لان اشمامها يبطل الغرض من الاستعارة منافيا لهذا التوجيه قدر المضاف اى يبطل كمال الغرض و جعل قوله اعنى ادعاء الخ تفسيرا للغرض ولا يخفى مافيه من التكلف على ان ادعاء ان الاستعارة فى قوله * قد زر ازراره على القمر * غير مستحسنة مما لابدله من شاهد فان الاستعارة انما تقتضى طى ذكر المشبه وعدم الاشعار بالتشبيه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة و هو متحقق فى المثال المذكور (قوله نعم) المجردة ناقصة الحسن ومايتوهم من ان فيه اشمام رائحة التشبيه فلا تكون حسنة مدفوع بان المشبه فى المجردة هو الذات مع الوصف كما ان المشبه به فى المرشحة الذات مع الوصف وقدمر ذلك وقيل ان التجريد يجئ بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاشمام فيها والاشمام المانع للحسن مايكون قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قوله تعالى * ومن كل تأكلون لحما طريا الخ * مانع من حمل قوله تعالى * و مايستوى البحران هذا عذب فرات الخ * على الاستعارة مع انه جاء بعد تمام الاستعارة (قوله جليا) جلاء لايفضى الى الابتذال فانه مفوت للحسن و التوصية بالجلاء انما هو فى الاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه فيه بلفظه فلو لم يكن وجه الشبه جليا يصير تعمية بخلاف الاستعارة بالكناية لان المشبه مذكور بلفظ مستعمل فى معناه استعيرله لفظ المشبه به كناية فالقرينة كافية فى ذلك كذا فى شرح المفتاح الشريفى فتدبر فانه قد خفى على البعض (قوله اعم محلا) اى بحسب التحقق لا بحسب الصدق (قوله و يتعين التشبيه) اى عند البلغاء لانهم يحترزون عن غير الحسن لانه لا يصح الاستعارة فيكون منافيا لما تقدم من ان كل ما يتأتى فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه (قوله غير تابعة لها) بان تكون تابعة للتشبيه كما فى اظفار المنية الشبيهة بالسبع انشبت بفلان (قوله استعارة مصرحة الخ) يعنى ان الاستعارة التخييلية مقصودة فى نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة فينبغى ان يكون حسنها

برعاية

برعاية جهات حسن التشبيه وكونها فى بعض الصور تابعة للمكنية وقرينة عليها لايقتضى ان يكون حسنها تابعا لحسنها ولا يكون لها حسن فى نفسها نعم يقتضى ان يكون حسن المكنى عنها موجبا لمزيد حسنها (قوله وظاهر عبارة المفتاح الخ) وهو قوله واما الرفع فمجاز والنصب مجاز وانما قال وظاهر لانه يمكن ان يقال المراد المرفوع مجازا والرفع حكم مجازى وكذا النصب كذا فى الشرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه (قوله كلمة تغير الخ ظاهر هذا التعريف ان يكون مطلق تغير الاعراب بالحذف اوالزيادة موجبا لكونه مجازا و ماسيجئ من التعريف الذى ذكره الشارح رحمه الله تعالى فيما سيجئ ان يكون التغير فى لاعراب و المعنى الى مايخالفه موجبا له (قوله الظاهر الخ) انما قال ذلك اذ يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المترتب عليه اعنى الفاعلية و المفعولية (قوله و به يشعر) لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلى هو الجر (قوله بان المقصود) اى المقصود من هذا الكلام فى المقام الذى وقع السؤال عن الاهل فالقرينة ههنا على الحذف هو المقام بخلاف الاول فان القرينة فيها الامتناع العقلى (قوله ان لا يجعل الكاف زائدة) قيل اصالة الكاف تقتضى نفى ذاته تعالى لان كل شئ يكون مثل مثله فالله تعالى هو مثل مثله فاذا نفى مثل مثله فقد نفى هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا و ليس بشئ لان المثلية من الاضافات والمتضائفان يتكافئان وجودا فلو كان ذاته تعالى مثلا لمثله فى نفس الامر يلزم ثبوت مثله فى نفس الامر نعم ان فرض مثل لمثله يلزم ثبوت مثله بحسب الفرض ومفهوم الاية نفى مثله فى نفس الامر لا الفرض فان للعقل فرض كل شئ والى ماذكرنا اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله فتدبر (قوله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله الخ) قيل المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف نفى ان يكون مثل لمثله سواه بقرينة الاضافة كما ان المفهوم من قول المتكلم ان دخل دارى احد فكذا احد غير المتكلم وايضا لانسلم انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله لان وجود مثله محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر والجواب عن الاول ان اسم ليس شئ وهو نكرة فى سياق النفى فيعم فيفيد الاية نفى شئ يكون مثلا لمثله ولاشك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شئ هو مثل لمثله والاضافة لاتقتضى خروجه عن عموم شئ بخلاف المثال المذكور فان القرينة

العقلية دلت على تخصيص احد لغير المتكلم لان مقصوده المنع عن دخول الغير وعن الثانى ان وجود المثل لشئ مطلقا يستلزم وجود مثل المثل مع قطع النظر عن خصوصية ذلك الشئ وذلك بين فالمنع بتجويز ان يكون لذاته تعالى مثل ولايكون هو مثلا لمثله مكابرة * قال قدس سره الصواب الخ * ماذكره ليس بصواب اما اولا فلان المذهب الكلامى هو ايراد الحجة وليس فى الاية اشعار بالحجة فضلا عن الايراد واما ثانيا فلانه حينئذ يكون الحجة قياسا استثنائيا استثنى فيه نقيض التالى هكذا لوكان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلابد من بيان بطلان التالى حتى تتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه بل وجود المثل ووجود مثل المثل فى مرتبة واحدة فى العلم والجهل لايجوز جعل احدهما دليلا على الاخر * قال قدس سره يدل على ذلك تقريره الخ * تقريره لبيان اللزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقى الى المعنى الكنائى ولذا لم يتعرض لبطلان التالى اصلا * قال قدس سره لم يكن وجها آخر الخ * ان اراد انه لايكون وجها آخر مثبتا لكناية غير الكناية التى اثبت الوجه الثانى فذلك غير لازم انما اللازم تغاير الوجهين فى ذاتهما وان كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وان اراد انه لاتغاير بينهما كما يدل عليه قوله بل لايكون اختلاف الا فى العبارة فذلك ممنوع فان الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون نفى اللازم كناية عن نفى الملزوم من غير ملاحظة ان حكم الامثال واحد وانه يجرى فى النفى دون الاثبات فان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم دون العكس بخلاف الوجه الثانى فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد والالم يكونا متماثلين ولايحتاج الى اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل وانه يجرى فى النفى والاثبات كما فى ايفعت لداته وبلغت اترابه * قال قدس سره ان الاول كناية فى النسبة الى قوله والثانى الخ * فيه ان الكناية فى النسبة لابد فيه من ترك التصريح بالنسبة كما سيجئ وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على الوجهين كناية من القسم الاول اعنى مايكون المطلوب بها غير صفة ولا نسبة ثم ان بيانه قدس سره انما يفيد اتحاد الوجهين فى اثبات كونه كناية فى النسبة لانه لاتغاير بينهما الا فى العبارة * قال قدس سره لان العبارة فى الكناية الخ * سيجئ اختلافهم فى ان اللفظ فى الكناية مستعمل فى المعنى

المقصود

المقصود اوالمعنى الاصلى فالفرق المذكور غير ظاهر عندالكل (قوله من فائدتهما) وهى المبالغة لانه كدعوى الشئ بالبينة (قوله فيمن له مثل الخ) اى فيمن يمكن له مثل وفيمن لايمكن له مثل * قال قدس سره اعلم ان استعمال بسط اليد الخ * حاصل كلامه ان الشارح رحمه الله جعل ليس كمثله فيمن لامثل له وفيمن له مثل كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقى فى الجملة كاف فى الكناية والمستفاد من تحقيق الكشاف انه كناية فى محل يمكن المعنى الحقيقى فيه مجاز متفرع على الكناية فيما لايمكن وكلا الوجهين مذكوران فى الكشاف فقال ان قوله تعالى * ليس كمثله شئ * وقوله تعالى * بل يداه مبسوطتان * كنايتان وقال ان قوله تعالى ولاينظر اليهم يوم القيمة * وقوله تعالى * الرحمن على العرش استوى * مجاز متفرع على الكناية ولاتخالف بين القولين لانه كناية فى نفسه مجاز فى المحل الذى استعمل فيه * قال قدس سره ماوقع عليه عبارة النحاة * من زيادة الحروف وهى التى يكون الغرض منها التأكيد بخلاف ان واللام فان مدلولهما التأكيد وبخلاف فى فان المقصود منه التصريح بالظرفية * قال قدس سره ليس من المجاز الخ * هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكرهما الشيخ ابن الحاجب فى مختصره وفى شرح جمع الجوامع مع انه تجوز اى توسع بزيادة كلمة اونقصها وان لم يقصد على ذلك حد المجاز وفى التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه فى معناه وانما سمى مجازا باعتبار تغير اعرابه * قال قدس سره بل ارادوا ان اصل الكلام الخ * فيه بحث اما اولا فلانهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا لعلاقة المحلية كما فى المنهاج وجمع الجوامع ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس بعلاقة وفى التحرير ان كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل جرى ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر فى التحرير فى قوله تعالى واسأل القرية القول بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل وارادة الحال وقال انه على التقدير الاول مجاز بمعنى تجاوز الحد من امر اصلى الى غيره وعلى التقدير الثانى مجاز بالمعنى المشهور (قوله واما تقسيمهم المجاز الخ) لايخفى ان السكاكى رحمه الله قال ان السلف قسموا المجاز الى لغوى وعقلى

والمجاز اللغوى الى مافى حكم الكلمة والى مافى معناها وما فى معنى الكلمة
الى مفيد وغير مفيد والمقيد الى الاستعارة وغيرها والظاهر من هذا ان
التقسيم ليس باعتبار مايطلق عليه لفظ المجاز بل باعتبار القدر المشترك
بينهما وهو الكلمة المتجاوزة عن امر اصلى الى غيره سواء كان ذلك
الامر اعرابا او معنى فحينئذ يتحقق للسكاكى رحمه الله رأى يتفرد به
وهو ان المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له . تسمية المجاز فى حكم
لاعراب بالمجاز بالتشبيه (قوله اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم الخ) كان
الانسب لما ذكره المصنف رحمه الله من تعريف نفس اللفظ ان يقول
ذكر الملزوم وارادة اللازم الا انه لما لم ينقل من المص رحمه الله تعريف لمعنى
المصدرى اورد تعريف السكاكى رحمه الله وزاد عليه قوله مع جواز ارادة
اللازم لانه معترف بذلك وفرق به بين الكناية والمجاز (قوله وهو الذى اشار
اليه المص) لم يقل وهو الذى ذكره المص رحمه الله لان نفس اللفظ على
التفسير المذكور للمعنى المصدرى لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص
رحمه الله (قوله مع جواز الخ)اعلم ان فهم المعنى الحقيقى وتصويره فى الذهن
لازم فى كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق
بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية من حيث انه كناية لانه
لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز فى المجاز اذ لابد فيه من قرينة مانعة
عن ارادته وانما قيدنا بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما
فى قوله تعالى* بل يداه مبسوطتان * (قوله لا واجبة) فيه ان هذا لو اريد
بالجواز الامكان الخاص والظاهر ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع
لان هذا القيد لاخراج المجاز ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقى وكذا عدم المنافاة
يجامع الوجوب بل قوله فلا يمتنع فى قولك الخ صريح فى انه مقابل الامتناع
(قوله وهذا هو الحق) لان الكناية كثيرا ما الخ فيه انه انما يدل على عدم
ارادة المعنى الحقيقى فى محل الاستعمال بان يكون مقصودا بالذات كما هو مناط
الصدق والكذب ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصود بالذات
كما هو مفاد عبارة المفتاح حيث قال لا تنافى ارادة الحقيقة بلفظها اى لفظ
الكناية لا ينافى ارادة المعنى الحقيقى بناء على عدم نصب القرينة المانعة
عنه (قوله او معناها وغير معناها)الواو بمعنى مع بقرينة قوله وحده فيفيد
ان غير معناها اصل فى الارادة ومقصود بالافادة وارادة معناها تبع له فيكون تابع له نسخة

اللفظ مستعملا فيهما بان يكون احدهما وسيلة لينتقل منه الى الاخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقى وغيره بالمعنى الذى منعوه ويكون كل منهما مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقى فلعدم نصب القرينة المانعة عنه واما المعنى المكنى عنه فلكونه محط الفائدة والقرينة دالة على ارادته ويكون اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع له وهذا معنى قوله والحقيقة اى الصريحة والكناية تشتركان فى كونهما الخ وبما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع ظهر انه لا تخالف بين عبارتى المفتاح وانه لا حاجة فى المتن الى حمل قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقى على جواز ارادته وان ما قاله الشارح رح فى شرح المفتاح ان لهم فى تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ فى الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له مبنى على حمل الجواز على الامكان الخاص وانه لا تخالف بين الطريقين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان المعنيان مرادين فى الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل فى اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه وانها مستعملة فى غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى لفظها يكون مرادا منها ولوجود القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له لابد من ارادته بخلاف المجاز فانه مع القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيمتنع ارادته وبخلاف الحقيقة المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له هذا ما عندى فى حل هذا المقام وهو وان كان مخالفا لما ذهب اليه الشارحان لكن الحق احق ان يتبع (قوله وان كان مشيرا الخ) قد عرفت ان عبارة المفتاح ايضا تشير الى ذلك الا ان الاشارة فى عبارة المصنف رحمه الله اظهر لانه صرح بلفظ مع (قوله ان معنى قوله الخ) اما بان يفسر الجهة بالجواز او يقدر المضاف (قوله وبلازم المعنى الخ) لكونه تابعا ورديفا له (قوله وفيه ما فيه) لان اطلاق اللازم على الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير وارد فى اطلاقهم وان اطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المصنف رحمه الله اذ لا انتقال عنده من اللازم (قوله لان

المجاز قد يكون من الطرفين الخ) و ذلك الكل منهما جهة الاصالة والفرعية كالنبت والمطر على ما فى كتب الاصول مع ان التابع والرديف فى الخارج ليس الا المطر (قوله ثلثة اقسام) الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا فى شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثانى بالقسمة الى القريبة و البعيدة والواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء و الا فالعقل يجوز قسمة كل منهما الى الاقسام المذكورة

(قوله المطلوب بها غير صفة الخ) لم يقل المطلوب بها الموصوف كما فى المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه ملزوما غير الموصوف كما فى قوله تعالى ليس كمثله شئ على تقدير عدم زيادة الكاف فان المكنى عنه نفى المثل وهو ليس بموصوف لنفى مثل المثل فلابد ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة اوما هو بمنزلته كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه فى بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم الذى ينتقل منه الى معناه التابع للشئ بمنزلة الوصف المختص ولامحالة قدتكون للشئ صفات آخر فان كان القصد انتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول او الى صفة اخرى فالقسم الثانى اولى اختصاص الصفة به فالثالث

(قوله عارض) بالرفع صفة اختصاص و انما كان هذا الاختصاص عارضا لان فى وضع الصفة سواء كانت مشتقة اوغيرها لم تؤخذ الذات المعينة (قوله كناية) بمعنى مكنيا بها حال عن مقول قولنا مقدم عليه و يجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول و العامل فيه معنى الكاف و حينئذ يكون قوله حى مستوى القامة عريض الاظفار بدلا عن القول او بيانا له

(قوله و جعل السكاكى الخ) عبارته الكناية فى هذا القسم تقرب تارة وتبعد اخرى فالقريبة هى ان يتفق فى صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة هى ان يتكلف اختصاصها بان تضم الى لازم اخر و اخر فالاعتراض مبنى على ان التعريفين المذكورين تعريف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذى ذكره فى القسم الثانى ومبنى الجواب جعلهما تفسيرين للقريبة و البعيدة فاندفع ماقيل ان حمل اعتراض المصنف رحمه الله تعالى على ماذكره الشارح رحمه الله تعالى بعيد جدا لان عبارة المفتاح صريحة فى ان القريبة و البعيدة ههنا ليست بالمعنى

المذكور فى القسم الثانى (قوله ضرورة احتياجها الخ) لمشابهتها الفعل (قوله على نوعين تصريح) انما قال ذلك لان الدلالة على التصريح من حيث انه اسند اليه فى الظاهر واما فى الحقيقة فهو صفة النجاد (قوله الى ضمير المسبب الخ) اراد بالسبب والمسبب والمتعلق والمتعلق (قوله بل هو كناية بعيدة عن الابله لانه الخ) يريد ان المعنى المكنى عنه فى الكناية يكون مقصودا بالافادة ومناط الصدق والكذب وليس قولهم عريض الوسادة مقصودا منه بالذات اثبات عرض القفاء بل لينتقل منه الى الابله فيكون عرض القفاء واسطة لا مكنيا عنه فلا تكون قريبة بل بعيدة فحينئذ لايتم جواب الشارح رحمه الله تعالى لان جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة الى معنى وقريبة بالنسبة الى آخر انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين صالحا لان يراد بالذات فيكون مناطا للصدق والكذب قال الشارح رحمه الله فى شرحه للمفتاح ان الكناية عن الكناية انما تصح اذا صارت تلك الكناية شائعة ملحقة بالصريح الا ان يدعى ان عريض القفاء لكثرة استعماله فى الابله صار ملحقا بالصريح لكنه ينافى اعتراف السكاكى رحمه الله بان عريض القفاء كناية خفية عن الابله (قوله المطلوب بها نسبة) سواء كان طرفاها مذكورين صريحا او احدهما مذكورا صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية فى النسبة مع الكناية فى الموصوف او الصفة او كلاهما مذكورين كناية فيجتمع الاقسام الثلثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد منها اجتماع الثلثة وثلثة منها اجتماع الاثنين وثلثة منها منفردة ولا يبطل شئ منها الحصر فى الاقسام الثلثة لان المقسم مقيد بالوحدة (قوله وهذا معنى قول صاحب المفتاح الخ) يعنى انه اراد التخصيص فى الاثبات لا التخصيص فى الثبوت (قوله ان السماحة الخ) السماحة جوانمردى كردن والمروة مردمى كردن والندى العطا (قوله اى ثبوتها له) اذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلابد من القول بالتجريد فى يثبت اى يفيد او يذكر مثلا (قوله كما ان اختصاص الخ) متعلق بقوله فترك التصريح (قوله باعتبار اضافته) او اسناده الى الموصوف كما فى قولك هل طويل نجاد زيد او هل طويل النجاد زيد واما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف فما ذكره بقوله الاترى الخ (قوله اذا اثبت الامر) اى الامر الذى لايقوم بنفسه (قولهم المجد بين ثوبيه الخ) المجد نيل الشرف والكرم لايكون الا بالاباء او كرم الاباء

خاصة و الكرم والحسب اعم من ان يكون من جهة الاباء اونفس الرجل كذا قيل (قوله بل كنى عن ذلك الخ) وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لابد ان يكونا قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتهما ومعلوم ان المحاط بثوبيه لايكون الا كذلك فيكونان قائمين به (قوله لان اسناد طويل الى النجاد الخ) خلاصته انه لم يسند المجد الى الثوبين كما اسند الطويل الى النجاد وجعل النجاد فاعلا له فى المعنى ولوقدر الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن كناية لانه لابد من تصور المعنى الحقيقى لينتقل منه وههنا لا معنى لمجد الثوبين فهو اسناد مجازى كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله عن المؤذى) اى المعين واما نفى الاسلام عن المؤذى المطلق فهو مصرح به لان تعريف المسند اليه اعنى المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عمن سواه (قوله فهذا كناية الخ) فان نفى اعتقاد الحل بهذه العبارة عن نفسه يدل على ثبوته لغيره على ماعرفت فى ما انا قلت فيكون كناية عن ثبوت حل الخمر لغيره واعتقاد حل الخمر كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايتان (قوله ولايخفى الخ) هذا تنبيه على ان المصنف رحمه الله تعالى قد اطلق ان الموصوف فى القسمين قد يكون مذكورا وقد لايكون مذكورا وليس على اطلاقه بل عدم الذكر فى القسم الثانى انما يكون اذا لم يصرح بالنسبة كما فى صورة الاجتماع بين القسم الثانى والثالث واما اذا صرح فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه (قوله مع عدم ذكر الموصوف) اى لالفظا و لاتقديرا فلا يرد ان قولنا نعم كثير الرماد فى جواب من قال هل زيد مضياف كناية عن الصفة مع عدم ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكورا لفظا لكنه مذكور تقديرا (قوله بل هو اعم الخ) الظاهر ان الضمير راجع الى ماذكر لان رجوعه الى التعريض يوجب استدراك قوله وامثاله مماذكر و يرد عليه ان عموم ماسوى التعريض غير مفهوم من كلام السكاكى رحمه الله تعالى ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم الشئ يجوز ان يكون اعم كما مر فى بحث المجاز المركب وليس بشئ لان هذا خلاف التحقيق و لوسلم فيكفى للعدول عن لفظ ينقسم كون الظاهر المتبادر منه اخصية القسم وقيل ان التفاوت لايتعدى بالى فلابد من تضمين معنى الانقسام لانه اللائق لهذا المقام فيلزم كونها اقساما للكناية وفيه بعد تسليم لزوم تضمين الانقسام انه فرق بين التصريح

بالانقسام

بالانقسام وملاحظته فى ضمن التفاوت (قوله مسوقة لاجل الخ) تفسير للعرضية كما يدل عليه عبارة المفتاح (قوله ومنه المعاريض) فى مجمع البحار فى الحديث ان فى المعاريض لسعة عن الكذب المعاريض جمع معراض وهو خلاف التصريح من القول فى تفسيرها بالتورية تجوز والمراد ما يورى به فى تاج البيهقى التورية پوشيدن چيز راباوا كردن چيز ديگر مأخوذ من وراء الشئ كانك تركت الشئ الذى يليك وتجاوزت الى ماوراءه (قوله ويسمى التلويح) فالتعريض والتلويح عند صاحب الكشاف بمعنى واحد بخلاف السكاكى رحمه الله (قوله يجوز حمله الخ) اى يجوز حمل ذلك المعنى على جانبى الحقيقة والمجاز اى على كونه موضوعا له وكونه غير موضوع له ويجوز ان يكون حالا من ضمير دل اى يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز واراد بالوصف الجامع بينهما اى بين الجانبين كون اللفظ معينا لهما لاحدهما بلا قرينة والاخر بقرينة (قوله لا من جهة الخ) لم يتعرض للوضع الكنائى لانه بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقى وبالنسبة الى غير الموضوع له مجازى فهو داخل فى الوضع الحقيقى والمجازى (قوله باللفظ المركب) لانه اذا لم يكن دلالة اللفظ بالوضع الحقيقى والمجازى يكون دلالته عليه بسوق اللفظ المركب (قوله ان قلت الوسائط) بمعنى عدم الكثرة فيتناول مالا واسطة فيه (قوله اومارأيت المجد الخ) القاء المجد الرحل على آل طلحة كناية عن وجود المجد فى مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليهم فهو كناية بالواسطة وفيه استعارة بالكناية تشبيها للمجد بالانسان الراحل * قال قدس سره الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة * كما فى قولك لست انا بجاهل اذا قصد التعريض بشخص معين بالجهل اومجازا كما فى قوله تعالى * ولاتكونوا اول كافر به * فانه قصد به التعريض بكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقى لسبق المشركين منهم بالكفر فلا فائدة فى نهيهم عن السبق فى الكفر اوكناية كما مر فى قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون منه اذا قصد به التعريض بنفى الاسلام عن الموذى المعين * قال قدس سره والمعرض به من السياق * وبهذا يمتاز التعريض عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون فى المركب الا ان المعنى المعرض به مفهوم بسياقه والمعنى المجازى باستعماله فيه * قال قدس سره مذكور بلفظه الموضوع له * اى بالوضع الحقيقى

كما يدل عليه قوله لانه الاصل الخ * والصواب ان يقول الموضوع له بالوضع الحقيقى او المجازى كما فى عبارة المثل السائر ليوافق قوله الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة اومجازا اوكناية فان الموضوع له فيه اعم وليوافق قوله لم يذكره فانه للسلب الكلى اى لم تذكره اصلا لاحقيقة و لامجازا * قال قدس سره او يجوز * اشار بكلمة او الى الطريقين المذكورين سابقا فى الكناية و بين الشارح رحمه الله ان الثانى هو الحق وقد عرفت ان الحق هو الاول كما يدل عليه عبارة ابن الاثير ايضا * قال قدس سره وجعل صاحب الكشف التعريض الخ * لايخفى ان التعميم موقوف على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع الحقيقى والمجازى فالاولى ان يحمل قوله فيما وضع له على المعنى العام ليتوافق الكلامان * قال قدس سره لاستعمالا * فيه ان السكاكى رحمه الله تعالى قال انا لانقول فى عرفنا استعملت الكلمة فى كذا حتى يكون الغرض الاصلى طلب دلالتها عليه انتهى فاذا كان المعنى التعريضى مقصودا من الكلام كان دلالته عليه غرضا اصليا و لوبالواسطة كما فى الكناية لاتبعا لشئ اخر فيتحقق معنى الاستعمال نعم يكون هذا استعمالا للمركب لالمفرداته كالتمثيل والفرق بين المقصود من الكلام اشارة و بين المقصود منه استعمالا مشكل * قال قدس سره و يلزمه الخ * لزوم الجزء للكل لان الحصر يتضمن الحكم السلبى * قال قدس سره فهو نفى الاسلام * عن المؤذى المعين فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لامن نفسه محل تردد وما الدليل على ذلك ولابد من الفارق بين كون المعنى المجازى فى الاستعارة التمثيلية مقصودا من نفس الكلام وكون المعنى التعريضى مقصودا من سياق الكلام * قال قدس سره وقد ظهر بطلانه هذه دعوى بلادليل نعم ظهر مماسبق انه ليس بمستعمل فيه عند صاحب الكشاف وابن الاثير * قال قدس سره وهكذا المجاز و الحقيقة * اى لايكونان مستعملين فى المعنى التعريضى بل فى المعنى المجازى والحقيقى * قال قدس سره دون المعنى الحقيقى * لماعرفت انه لافائدة فى النهى عنه لسبق المشركين بالكفر عليهم * قال قدس سره وقد غفل عن مستتبعات التراكيب الخ * فيه ان المستتبعات هى المعانى التضمنية والالتزامية التى تفهم فى ضمن المدلولات المطابقية من غير تعلق قصد المتكلم بها ومعنى قول الشارح رحمه الله لانه يؤدى الى ان يكون كلام الخ

ان ماقاله العلامة من ان آذيتني فستعرف حين استعماله في غير المخاطب فقط لبس بمجاز وحين استعماله في المخاطب مع غيره لبس بكناية يؤدي الى ان يوجد كلام يدل على معنى باستعماله فيه ولايكون حقيقة ولامجازا ولاكناية فاقول بانه غفل عن مستتبعات التراكيب غفلة عن مراده نظرا الى الظاهر * قال قدس سره بل اراد الخ * لايخفى انه انما يتم اذا لم يكن التعريض مستعملا في المعرض به والظاهر من كلام السكاكي رحمه الله خلافه فانه جعل التعريض اولا قسم الكناية ثم قال والكناية اذا كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض ثم قال في آخر بحث الكناية في قوله اما بعد فان خلاصة الاصلين الخ وعرفنا ان الكناية تتنوع الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة ولم يذكر في كتابه معنى آخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية كان اللفظ مستعملا في المعنى المعروض به فلا يصح توجيهه قدس سره (قوله ان عبارة التعريض) اى بعض عباراته نص عليه العلامة لان قولنا المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه لتحقق اللزوم فيه كناية ان اريد به نفي الايمان عن مطلق الموذي مع نفيه عن الموذي المعين ومجاز ان اريد به نفي الايمان عن الموذي المعين فقط (قوله اذلايتصور الخ) فيه انه يجوز ان يقال انه انتقل من المخاطب الموذي الى الموذي المطلق ثم منه الى الموذي المعين كما في رأيت اسدا يرمي انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين (قوله وهو الذي قصده الخ) ويكون مقصوده منه بيان النسبة بين التعريض والكناية على ماصرح به في شرحه للمفتاح حيث قال يريد به ان بينه وبين الكناية عموما من وجه لتصادقهما في مثل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدون الكناية في مثل آذيتني فستعرف عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب وتعيين ارادة الغير فانه حينئذ يكون مجازا لاكناية وفيه بحث لان كون التعريض اخص من الكناية وتحققها بدون علم من قوله ان الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما يستلزم استدراك قوله وقد يكون على سبيل الكناية وعندي ان معنى عبارة السكاكي رحمه الله ان التعريض اى الكناية لعرضية قد يكون على طريق المجاز بان اريد به المعنى المعرض به فقط وليس بمجاز لعدم نصب

القرينة المانعة كما هو شان الكناية وقد يكون على طريق الكناية فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما قصدا والآخر تبعا (قوله كان كناية) فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وفيما نحن فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم على مايدل عليه قوله و يلزم منه التهديد الى كل من صدر منه الايذاء (قوله اطبق البلغاء) اى العالمون بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها (قوله ان المجاز) اى المجاز المفيد فان غير المفيد مجرد توسعة فى اللغة (قوله ابلغ) اى يكون كل منهما بالغا الى حد الكمال فى افادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد نصر لامن البلاغة من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان مقتضى الحال لايكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لايكون بليغا وماقيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق افعل من المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما فى التاج علو كردن دركارى فمعنى الابلغ بولغ فيه الا ان يقال بالاسناد المجازى (قوله لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم) اما فى المجاز فظاهر واما فى الكناية فلان اللازم اذا لم يصر مساويا للملزوم بسبب القرينة لايمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم الملزوم فى الذهن وان كان لازما فى الخارج (قوله واما الاشكال الخ) يعنى ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم اذا كان اللزوم بينهما فى الخارج وبيانه فى جميع انواع المجاز مشكل سيما فيما يكون العلاقة التضاد فاندفع ماقيل ان الشارح رحمه الله قد بين فيما سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم متحقق فى جميع اقسام المجاز فلا اشكال لان ماسبق بيان اللزوم الذهنى الذى هو مناط الانتقال والمراد ههنا اللزوم الخارجى (قوله لانها نوع الخ) فقوله الاستعارة ابلغ من التشبيه تخصيص بعد التعميم اهتماما بشانه لانها العمدة من انواع المجاز وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه لاشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا من المجاز (قوله بل لانه الخ) عطف على ما قبله بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لان واحدا من هذه الامور الخ بل لانه الخ (قوله ان يكون فى المشبه به اتم) فاستعارته للمشبه تفيد زيادة

لبست

لبست فى التشبيه فاندفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة اصلها التشبيه لادخل له فى الاعتراض (قوله فكيف يصح الخ) اى كيف يصح السلب الكلى (قوله بان مراد الشيخ الخ) اى مراده رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى وان كان ظاهر العبارة يفيده (قوله وهذا وهم من المصنف بل الخ) خلاصة التوجيهين ان المصنف رحمه الله تعالى حمل قول الشيخ يفيد زيادة فى نفس المعنى على افادته الزيادة فى الفهم والشارح رحمه الله تعالى حمله على الزيادة فى الواقع (قوله ان المساواة فى الاول) تعلم من طريق المعنى وفى الثانى من طريق اللفظ هكذا فى النسخة المصححة وهو المطابق لما فى دلائل الاعجاز وهو الظاهر اذ ينتقل فى المجاز اولا الى المعنى الحقيقى ثم الى المعنى المجازى وفى الحقيقة ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما كان للعلم من طريق المعنى مزية على العلم من طريق اللفظ لان فى الاول يفهم المقصود بالدلالة العقلية لانه ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم وهى اقوى من الدلالة اللفظية وفى كثير من النسخ لانه يعلم فى الاول من طريق اللفظ وفى الثانى من طريق المعنى وتوجيهه ان فى الاول استعمال لفظ المشبه به فى المشبه فتعلم المساواة من اللفظ وفى الثانى تعلم المساواة من طريق المعنى فان معنى الثانى المساواة ملادلما فى اللفظ عليها ولاشك ان فى الاول مزية على الثانى (قوله الفن الثالث الخ) قد سبق تحقيقه بما لا مزيد عليه فى قوله الفن الاول علم المعانى (قوله اى يتصور معانيها الخ) يعنى ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئى الذى يحصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما فى تعريف العلمين السابقين اذ ليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنات العرضية واقسامها واعدادها فليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكى رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقى مناسبا لما سمعه من ائمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو فى العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا يتأتى فى جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث (قوله

اشارة الخ) يجعل الاضافة للعهد كما هو الاصل (قوله اى الخلو عن التعقيد المعنوى) خص وضوح الدلالة به مع انه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظى لكونه مخلا بوضوح الدلالة به ليختص بعلم البيان (قوله للتنبيه الخ) اى لتذكيرما علم من قوله وتتبعها وجوه احراج (قوله احترازا عما يكون داخلا فى البلاغة) وهو المطابقة ووضوح الدلالة اعنى الخلو عن التعقيد المعنوى والخلو عن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن ضعف التأليف وعن التنافر اما عن المطابقة ووضوح الدلالة فلان الشئ لايكون بعد نفسه واما عن البواقى فلانها ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل واحد منها لكونه داخلا فى البلاغة ليس تابعا لها فى ايراث الحسن الذاتى (قوله لانه يدخل الخ) دليل لقوله ولا يجوز الخ اى يدخل حين اريد بوجوه التحسين مفهومها الاعم الشامل بعض ماليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو ماسوى المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لان بعد ليس ظرفا مستقرا اذ المحسنات التابعة ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف فهو ظرف لغو متعلق بالتحسين ولاشك ان تحسين ماعدا المطابقة والوضوح مما يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر فى المقدمة من ان الكلام الذى ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان فصيحا يلتحق باصوات الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات الداخلة فى البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة للمطابقة والوضوح فى الوجود تابعة لهما فى تحسين الكلام فيدخل كلها فى التعريف فافهم فانه خفى على الناظرين وجه الاحتراز ووجه الدخول (قوله كالخلو عن التنافر مثلا) اراد به الخلو عن الغرابة ومخالفة القياس وضعف التأليف فان كلها يدخل فى وجوه التحسين على تقدير حملها على مفهومها الشامل كما عرفت فالاضراب الذى ذكره السيد بقوله بل نقول الخ لاوجه له فان كاف التمثيل ولفظ مثلا ينادى على ان الشارح رحمه الله تعالى اراد دخول جميع الخلوات فى وجوه التحسين (قوله المطابقة) وهى فى اللغة الموافقة وطابقت بين الشيئين جعلت احدهما على حذو الآخر ومطابقة الفرس فى جريه وضع رجليه مكان يديه فى ذكر المعنيين المتضادين ايقاع توافق بين ماهو فى الغاية التخالف كذا فى شرحه للمفتاح (قوله فى الجملة) ولو بالواسطة (قوله او اعتباريا) كالاحياء والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق سمى

باعتبار

باعتبار تعلقه بالحيوة احياء و باعتبار تعلقه بالممات اماتة * قال قدس سره فيه بحث * و الجواب انه باعتبار كونهما لايجتمعان فى محل واحد يكون الجمع بينهما مطابقة و باعتبار تلازمهما فى الوجود خارجا و ذهنا يكون بينهما مراعاة النظير (قوله بلفظين من نوع واحد) فيكون الطف لاجتماعهما فى النوع ايضا (قوله ايقاظا) جمع يقظ على وزن عضد اوكتف بمعنى يقظان والرقود جمع راقد (قوله لاينتفع بطاعتها الخ) الحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور و لانتفاع الذى يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لابنفسها وكذا التضرر بالمعصية (قوله فيه اعتمال) اى كثرة عمل لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وهذا وجه لمى للتخصيص والوجه الانى الاشارة الى سبق رحمته تعالى بانه يثيب بالخير بمجرد العمل و يعاقب على الشر بعد كثرة العمل و القصد التام (قوله فى الجملة) اى باعتبار استلزام الاحياء للحيوة (قوله لايعلمون ماعدلهم) فى الاخرة و من فى من الحيوة الدنيا امابيانية اى الظاهر الذى هو الحيوة الدنيا اوابتدائية اى ظاهر الدنيا وهو التلذذ باللذات المخرجة لاباطنها وهو كونها مزرعة الاخرة (قوله من دبج المطر الارض) من الدبج بمعنى النقش فذكر الالوان كالنقش على البساط (قوله لقصد الكناية) او التورية لالقصد الحقيقة فان ذكر الالوان لافادة اصل المعنى ليس من المحسنات ولالقصد المجاز فانه بنصب القرينة المانعة عن ارادة الالوان لايتحقق الجمع الا فى اللفظ دون المعنى فلايكون من المحسنات المعنوية (قوله ولاينفيه الخ) فانه كناية فى النسبة دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية فى الثياب الحمر والخضر (قوله يتعلق احدهما الخ) وليس بينهما تناف بل يجتمعان كالرحمة والشدة فان الرحمة تكون شديدة و بهذا يمتاز عن الطباق فما قيل انه اذا كان احدهما لازما لمقابل الاخر يتحقق بينهما تناف فى الجملة لان منافى اللازم مناف للملزوم فيكون طباقا لاملحقا به مدفوع لان اللازم قديكون اعم (قوله لكنها مسببة) عن اللين و منافى السبب لايجب ان يكون منافيا للمسبب (قوله ايهام) التضاد فهو محسن معنوى باعتبار ايهام الجمع بين الضدين و الا فهو جمع فى اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا (قوله فيدخل فى الطباق الخ) لايخفى ان فى الطباق حصول التوفق بعد التنافى ولذا سمى بالطباق و فى المقابلة حصول التنافى بعد

التوافق ولذا سمي بالمقابلة و في كليهما ارادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن بانفراده و استلزام احديهما للاخرى لايستلزم دخولها فيها فالحق مع السكاكي رحمه الله تعالى (قوله انه زهد فيما عندالله) زهد عن الشئ و في الشئ رغب عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد في الشئ وعن الشئ فقد اخطأ كذا في المغرب (قوله و اذا شرط الخ) اى اعتبر فيه قيد كما في شرح المفتاح الشريفي (قوله ولم يشترط الخ) بل اعتبر الاجتماع (قوله في صفة الابل) اى المهزولة (قوله انت اسمعيلي الوعد الخ) لقوله تعالى * انه كان صادق الوعد ولقوله تعالى * وماتوفيقي الابالله ولقوله تعالى * لاتثريب عليكم اليوم ولقوله تعالى * انك لعلى خلق عظيم (قوله على مايقال) اى في العرف وان لم يكن كذلك في الحقيقة (قوله فان اللطيف يناسب الخ) اللطيف اسم من اسمائه تعالى معناه البر بعباده المحسن اليهم ان كان من لطف لطفا بالضم اى رفق كنصر اوالعالم بخفيات الامور ودقائقها ان كان من لطف ككرم لطفا ولطافة بمعنى دق وشئ منهما لايناسب كونه غير مدرك للابصار الا ان يقال انه مناسب له نظرا الى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على الدقة التي تناسب عدم كونه مدركا للابصار (قوله يناسب كونه مدركا للاشياء) اى للابصار والافطلق المدرك عينه لامايناسبه والمناسبة على ماذكرنا بالعموم والخصوص (قوله فالنجم الخ) ففي النجم بالنسبة الى الشجر حقيقة مراعاة النظير و بالنسبة الى الشمس و القمر ايهامها و يسجدان مجاز عن انقيادهما (قوله تجل عن الرهط) من جل جلالة كضرب عظم وتعديته بعن بتضمين معنى التنزه والرهط بالسكون ويحرك جلد يشقق جوانبه من اسافله ليمكن المشي فيه يلبسه الصغار والحيض او جلد يشقق سيورا والامائي المنسوب الى الاماء جمع امة والغادة من غيد كفرح غيدا يقال امرأة غيداء وغادة ايضا اى ناعمة لينة بينة الغيد وهو النعومة وجلالتها عن الرهط كناية عن كون ملابسها رقيقة وكونها ملكة كما قال السيد لايفهم من البيت وعقيل لتصغير اسم قبيلة والمماليك جمع مملوك وهو العبد يعني ان لها في عبيدها رهطا من عقيل فيفيد كثرة عبيدها وان فيها قبيلة من عقيل وماقاله السيد من انه وصفها بكثرة قبائلها نسبا فمما لايفهم من البيت الا ان يقال كان في كتابه في ممالكها بدون الياء جمع مملكة وفي مماليكها حال من رهطا مقدمة عليه بمعنى ان لها من عقيل رهطا حال كونها

كائنة فی ممالكها فيفيد تعدد الرهط لان الرهط الواحد لايكون لها ممالك بل مملكة * قال قدس سره * انها كريمة المناسب على صيغة المفعول من قولهم فلان يناسب فلانا فهو نسيب اى قريب يعنى كريم كل من ينسب اليه لبس فی حسب تلك المرأة امة (قوله ولبس المراد الخ) فسره فی شرح المفتاح بهذا المعنى حيث قال وعن ان تركب من النوق ماهى فی الضمر والانحناء كالحوت وهو اولى ليكون فيه ايضا ايهام التناسب (قوله صفة راء) لاصفة دال وان كان قريبا منه يدل عليه ملاحظة المعنى (قوله مطرف) بكسر الميم وضمها وفتح الراء قال الفراء واصله الضم لانه فی المعنى مأخوذ من اطرف اى جعل فی طرفيه العلمان لكنهم استثقلوا الضم فكسروه (قوله وهو نصب الرقيب) فاقبل العجز كانه رقيب نصب لفهم العجز (قوله فيه خطوط مستوية) فاقبل العجز والعجز كانهما خطان مستويان فی البيت (قوله بمنزلة البيت) فی ان رعاية القافية واجبة فيهما بخلاف المصراع الا انه فرق بينهما فان البيت يكون بيتا واحدا والفقرة لاتكون فقرة بدون الاخرى (قوله حلى) بفتح الحاء وسكون اللام زيور وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء مع كسر اللام (قوله اذا عرف الروى) اى من حيث انه روى بان يعرف القافية ايضا لان الروى اخر القافية فلا يرد ان معرفة الروى وهو النون فی الاية والميم فی البيت لاتدل على ان العجز يختلفون وحرام لجواز ان يكون مختلفون ومحرم والى ماذكرنا اشار الشارح رحمه الله بقوله اذ لو لم يعرف ان القافية مثل سلام الخ (قوله لوقوعه فی صحبته) اى لوقوع الشیٔ فی صحبة الغير فی قصد المتكلم بان يكون ذكر الغير سابقا اما محققا او مقدرا وقصد المتكلم وقوع شیٔ فی صحبته فاندفع مايتوهم من ان الوقوع فی صحبته بعد الذكر فكيف يكون علة له قال الشارح رحمه الله تعالى فی شرحه للمفتاح سواء كان بينهما شیٔ من العلاقات المعتبرة فی المجاز كاطلاق السيئة على جزاء السيئة المسبب عنها المترتب عليها اولا كاطلاق الطبخ على خياطة الجبة والقميص ومن ههنا قوى اشكال المشاكلة بانها ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث فی الاستعمال الصحيح او القول بان الوقوع المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازا انتهى اقول القول بكونه مجازا ينافی كونه من المحسنات البديعية وانه لابد فی المجاز من اللزوم بين المعنيين فی الجملة فتعين الوجه

الاول ولعل السر فى ذلك ان فى المشاكلة نقل المعنى من لباس الى لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه اراءة المعنى بصورة عجيبة فيكفيه الوقوع فى الصحبة فيكون محسنا معنويا وفى المجاز نقل اللفظ من معنى الى معنى فلابد من علاقة مصححة للانتقال والتغليب ايضا من هذا القسم اذ فيه ايضا نقل المعنى من لباس الى لباس آخر لنكتة ولذا كان وظيفة المعانى وان صرح الشارح رحمه الله فيما سبق بكونه من باب المجاز فالحقيقة والمجاز والكناية اقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة فى المعنى واما اذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ الى آخر فهو لبس شيئا منها (قوله حيث اطلق الخ) فيه اشارة الى مافى شرح المفتاح من ان النفس وان اريد بها الذات والحقيقة لا تطلق على الله تعالى الا بطريق المشاكلة فاندفع ماقيل ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب واطلاق النفس عليه تعالى بالمعنى الثانى يكون بالمشاكلة واما بالمعنى الاول فلا لان الذات تطلق عليه تعالى على انه قال فى شرح الكشاف وانت خبير بان لااعلم مافى ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضى لان المراد لا علم معلومك لوقوع التعبير عن تعلم معلومى بتعلم مافى نفسى فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات والحقيقة (قوله وهى الحالة الخ) لان المصدر الذى يكون على وزن فعلة بكسر الفاء يكون للحالة او النوع ولامنافاة بينه وبين التأكيد لاشتماله على التأكيد (قوله اى تطهير الله) اى المراد من صبغة الله تطهير الله فهو تفسير لقوله مصدر فكان حقه التقديم الا انه لم يرض بالفصل بالتفسير بين الموصوف والصفة (قوله مؤكد المضمون الخ) فيكون عامله واجب الحذف كما فى له على الف درهم اعترافا والاصل صبغنا الله صبغة ولوجوب حذفه وجه آخر وهو انه اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذى يضاف الى معمول الفعل او يذكر معه يكون حذف عامله واجبا على مافى الرضى (قوله يسمونه المعمودية) اسم الماء الذى غسل به عيسى عليه السلام فمزجوه بماء آخر فكلما اخذوا منه ماء صبوا بقدره ماء آخر (قوله وصبغنا الله) اى غمسنا الله فى الايمان الذى هو كالماء الطهور من صبغ يده فى الماء غمسها فيه اولوننا الله من صبغه كنعه ونصره وضربه لونه لامثل صبغتنا باحد المعنيين وكذا الحال فى الوجه الثانى (قوله بلفظ الغرس) فى اغرس ويغرس لوقوعه فى صحبة غرس الاشجار

المذكور

المذكور تقديرا (قوله على ان الفعـل الخ) ولايجوز ان يقرأ على صيغة الخطاب او يسند الى لفظ البين كما فى قوله تعالى لقد تقطع بينكم اذلم تقع المزاوجة على البين الا ان يجعل لفظ البين مقحما (قوله اى يجعل الخ) فقوله فى الشرط والجزاء حال من المعنيين اوصفة له وماوقع فيه المزاوجة محذوف (قوله ذاما هى الخ) والمقصود منه انها فى ودادى على خلاف ماانا عليه فى ودادها (قوله اذا احتربت يوما الخ) الضمير راجعة الى الفرسان فى البيت السابق والمعنى اذا تحاربت هؤلاء الفرسان وتقاتلوا ففاضت دماؤها التى يسفكونها فى القتـال تذكرت مابينهم من القرابة الجامعة بهم ففاضت دموعها اشفاقا على قطيعة لرحم يريدانهم مع كونهم اقارب تقاتلوا وتحاربوا (قوله من ان معناها الخ) لان الظاهر ان يكون فى الشرط والجزاء ظرفا للتزاوج (قوله ومنه العكس الخ) ففيه تبديل المعنى وتعكيسه اولا ثم يتبعه وقوع التبديل فى اللفظين بخلاف ردالعجز على الصدرفانه ايراد اللفظين احدهما فى اول الكلام والثانى فى آخره كما فى قوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلذا كان العكس من المحسنات المعنوية وردالعجز على الصدرمن المحسنات اللفظية (قوله ومعنى وقوعه الخ) اى ليس معناه انه يقع فى شئ كائن بين الطرفين (قوله وهما لفظان واقعان فى طرفى جملتين) يريدبذلك ان وقوعهما جزئين من طرفى الجملتين اوجب كون العكس واقعا فى جملتين لاختلافهما باعتبار المسند اعنى حل ويحلون ولولا وقوعهما فى الطرفين بل كان نفس الطرفين فيهما كان العكس بين طرفى جملة اذلا اختلاف الا بالتقديم والتأخير فما قيل كما انهما واقعان فى طرفى جملتين واقعان نفس الطرفين ايضا فلا وجه للقول بان العكس واقع فى لفظين واقعين فى طرفى جملتين وهم (قوله ونقضه بانه قد غيرها الخ) اى نقضه بقوله بلى قائلا بانه قد غيرها الخ يدل على ذلك قوله بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم وهى جمع ريح لانه فى الاصـل واو قلبت بالياء لكسرما قبلهما فاذازال الكسرعادالى الاصل (قوله معنيان حقيقيان اومجازيان اواحدهما حقيقى والاخرمجازى) لايعتبر بينهما لزوم وانتقال من احدهما الى الاخر وبه يمتاز التورية عن المجاز والكناية وبهذا ظهران التورية ليست من ايراد المعنى بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة حتى تكون من علم البيان

نعم انه اذا كان المعنيان مجازيين اواحدهما مجازيا كانت من علم البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقى لهما او لاحدهما و امابالنسبة الى المعنى الذى هو تورية بالقياس اليه فلا اذلا علاقة بينهما و لاانتقال من احدهما الى الاخر فتدبرفانه مما خفى على بعض الاذكياء (قوله قريب و بعيد) اى قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه و بعيد عنه فكان المعنى القريب ساتر للبعيد والبعيد خلفه وبه صارت التورية من المحسنات المعنوية فانها اراءة المعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى بعد الطلب وهو الذ فلو كان المعنيان متساويين فى الفهم لم يكن تورية بل اجمالا (قوله على قرينة خفية) حيث يذهب الوهم قبل التأمل الى ارادة المعنى القريب و لوكانت القرينة و اضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب للبعيد (قوله ولم يقرن به الخ) فيه ان العرش مما يلايم المعنى القريب (قوله اعنى القدرة ولافادة كمالها) جمع اليد (قوله مايلايم المعنى القريب) لان البناء وان كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد اكثر (قوله فالتفرق من التفريق) اى ماتميز بينهما (قوله وقديكون الخ) يشعر بان ليس فى البيت السابق كل من التوريتين ترشيحا للاخرى وليس كذلك لان ذكر الجدى والحمل كما نه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للحمل و الجدى الا ان يقال استعمال الجدى والحمل فى البرجين وولد البقر والغنم شائع لاتفاوت بينهما فى القرب والبعد (قوله اذاصدق من التصديق) وكذلك كذب اى اذا حصل للفتى مايتمناه من الجدشبه حاله بحال من يخبر المخاطب بمراده فيعطيه اياه و يصدقه فى ذلك الخبر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فيصدقه الفرج او يكذبه و المخيلة بفتح الميم و كسر الخاء الظن كذا فى شمس العلوم والقاموس اى وان كذب الظن مايقوله العم و يحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل من التخييل اى القوة المخيلة وقيل انهما من الصدق والكذب بمعنى الثبوت و الانتفاء اى اذاثبت الجد وان انتفى المخيلة اى المظنة اى علامة تلك المكارم (قوله انه تمثيل) اى تصوير لما صرح به فى قوله تمثيل وتصوير لعظمته وليس المراد انه استعارة تمثيلية اوتشبيه تمثيلى لعدم علاقة التشبيه (قوله مماارادف الملث) بضم الميم اى السلطنة (قوله والتمحل) اى الاحتيال لصيغة التثنية فى يداه بان يراد النعمة الدنيوية والاخروية (قوله ان يتمحل) من محل به اذاسعى بالباطل و يعدى بالباء (قوله حقيقة اومجازا) اماحلل

عن

عن مفرداته او خبر كان المحذوف (قوله اى بالضمير الراجع الخ) فالضمير مستعمل فى معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير الغائب انما يقتضى تقدم ذكر المرجع لا استعماله فى معنى يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال اللفظ فى المعنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ماوهم (قوله اذا نزل السماء الخ) وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عداهم من الاقوام بانهم يرعون كلاءهم من غير رضائهم (قوله بين جوانحى وضلوعى) الجوانح الاضلاع التى تحت الترائب وهى مايلى الصدر كالضلوع بمايلى الظهر الواحد جانحة كذا فى الصحاح (قوله باحد الضميرين الخ) وكلا المعنيين مجازيان للغضا فانه اسم للشجر فى البادية فى الايضاح الشجر بدل النار وحينئذ يكون المعنى الثانى حقيقيا والايقاد ينسب الى النار و الى مايوقد به (قوله وهو ذكر الخ) الضمير للف والنشر لانهما نوع واحد من المحسنات (قوله نحو ومن رحمته الخ) فان قيل قد تعين الضمير فى لتسكنوا فيه للعود الى الليل فلا يكون الاية من اللف والنشر لما سبق من اشتراط عدم التعيين فيه قلت التعيين المنفى فيماسبق من الاشتراط انما هو التعيين بحسب اللفظ والتعيين فى الاية الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ فان ذلك الضمير صالح للعود الى النهار من حيث اللفظ فلا تعيين لفظيا اصلا كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله ابن حيوش) بالحاء المهملة والياء المثناة التحتانية المشددة والشين المعجمة على وزن تنور و الخفف بالكسر والسكون النقا وهو ازمل المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك ودواعى الحب من حسن العينين و اعتدال القامة وعظم الردف موجودة فيك (قوله اولا) اى قبل النشر فليس المراد من القولين المقولين لعدم ذكرهما قبل النشر بل القولين المذكورين فى ضمن قالوا (قوله على ما صرح به الخ) حيث اورد كلمة ثم بعد قوله ان تلف فانه يدل على ان اللف يكون سابقا على النشر (قوله فلف بين الفريقين الخ) هذا واضح انما الكلام فى انه لما جمع بين الفريقين او القولين فى اللف يجب ان يذكر مالكل فى النشر ليرد السامع الى كل فريق او قول مقوله فالظاهر الواو دون كلمة او وقال الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح و قد جرى الاستعمال فى اللف الاجمالى على ان يذكر النشر بكلمة او لان ما وقع الاتفاق عليه هو احد القولين وانما الموكول الى فهم السامع هو التعيين وفيه

بحث لان اللازم فى اللف والنشر الاجمالى ان يذكر ما لكل من احاد المتعدد
الذى ذكره اجمالا واما كونه متفقا عليه بين احاد المتعدد فلا وان الموكول
الى فهم السامع حينئذ يكون تعيين الاحد المبهم لاردما لكل من احاد المتعدد
اليه ولو كان ماذكره كافيا فى اللف والنشر الاجمالى لزم ان يكون قالوا
لن يدخل الجنة الا احد هما منه وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتنا
على تفسير القاضى (قوله وهذا معنى لطف مسلكه) الذى اشار اليه صاحب
الكشاف بقوله وهذا نوع من اللف لطيف المسلك الخ وقيل فى وجه
لطفه انه لف مرتب على النشر معلوم منه والاعم الاغلب العكس وقيل
لانه لم يصرح بالملفوف او لا بل بمايدل عليه وحين قصد ذكره حذف
اللفظ الدال عليه ويرد عليهما انهما لايوجبان لطفا لايتهدى اليه
الا النقاب المحدث ولانسلم انه لف مرتب على النشر بل نشر مرتب
على اللف المفصل ثم رتب اللف المجمل عليه ولانسلم انه لم يصرح بالملفوف
فانه صرح بالملفوف المفصل ثم ذكر المجمل امالفظا اوتقديرا وعندى
وجهه ان مقتضى الظاهر ترك الوا ولكونهما عللا لماسبق ولذا قال
من لم يتدرب علم البيان ان الواو زائدة اومعطوفة على علة مقدرة فيصح
عطفه على ماسبق مع بقاء التعليل وبيان اختياره على ترك العطف دقيق
لايتهدى اليه الا النقاب المحدث من علماء البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا
على ماسبق اجمالا فيكون ماسبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على
ماسبق يبقى التعليل بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال والتفصيل يصح عطفه
ولافادة هذا العطف كمال العناية بشان الاحكام السابقة حيث ذكرت
اولا تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم عللت من غير تعيين ثقة على فهم السامع
بانه يلاحظها مرة بعد اخرى ويرد كل واحد من العلل الى مايليق به
يكون ايراد العاطف اولى من تركها (قوله شرع ذلك) اى بين قدر الفعل
مؤخرا كما اختاره الفراء لان حذف المعلل يدل على كمال العناية بشان العلل
وقدره القاضى مقدما كما ذهب اليه الزجاج رعاية للاصل مع عدم مقتضى
التأخير (قوله وامر المرخص له) بمراعاة عدة ما افطر من غير نقصان فيه
المستفاد من قوله تعالى * فعدة من ايام اخر * كانه قيل فوجب عليه
قضاء مافات مراعيا فيه عدة ما افطر (قوله ومن الترخيص الخ) المستفاد
من قوله تعالى * يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر اومن قوله تعالى

* فعدة من ايام اخر (قوله من كيفية القضاء الخ) المستفاد من اطلاق ايام اخر اى فعليه عدة من ايام اخر كيف ماتيسر متواصلا او متفاصلا (قوله اى ارادة الخ) يعنى ان الترجى مجاز عن الارادة اى اطلب على ماهو مذهب الاعتزال من ارادته تعالى لفعل غيره امربه و جواز تخلف المراد عن الارادة و تغيير الاسلوب عن التشكر و اللاشارة الى ان هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الاسباب المتأخرة فى حصوله وهى ظهور كون الترخيص نعمة والمخاطب موقنا بكمال رأفته تعالى وكرمه مع عدم فوات بركات الشهر (قوله بل هو توطئة الخ) فيه انه لادليل فى الآية على كونه توطئة فان كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد لم يفرع احدهما على الاخر (قوله ليفرع الترخيص الخ) اعادة من فى قوله ومن الترخيص عطفا على قوله من امر الشاهد يدل على عدم تفرعه على امر الشاهد بصوم الشهر فالاولى ترك تفريع الترخيص والاكتفاء بما بعده (قوله نه لم يقل الخ) الظاهر ان تركه من لقرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن الترخيص (قوله وفى هذ دلالة واضحة الخ) جواب لقوله جعل قوله ولتكبروا علة الخ (قوله شامل لامر الشاهد الخ) فالمعنى ولتكملوا عدة الشهر بالاداء عند عدم العذر و بالقضاء فى حال الافطار بالعذر بتحصيل خيراته و لايفوت عنكم بركات صومه نقصت ايامه او كملت و بهذا اندفع النظر الذى ذكره الشارح رحمه الله بقوله و فيه نظر الخ (قوله على انه الخ) يمكن ان يقال ان ترك اضافة عدة الى ما افطر قرينة على انه اراد مطلق العدة لاعدة ما افطر * قال قدس سره واما الاية الكريمة الخ * فيه ان ماذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر الذى فى الاية بخصوصها ولايفيد لطافة النوع و القول بان النوع عبارة عن لف يحتاج تحصيل بعض مالف فيه الى دقة النظر لايفهم من عبارة الكشاف ولو سلم فدقة وجه التعليل تفيد احتياجه الى الفكر الغامض لا اختصاصه بالنقاب المحدث * قال قدس سره ان تعليل الامر الخ * بيان للطافة جهة المناسبة * قال قدس سره وان معلل الخ * عطف على قوله ان تعليل الامر الخ بيان لدقة وجه التعليل * قال قدس سره مستنبط من غيره * اى غير المعلل يعنى ان معلله ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من قوله تعالى * فعدة من ايام اخر * قال قدس سره وان كل واحدة من العلتين * اى لتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون * قال

قدس سره ان الشكر اولى الخ * لان الترخيص نعمة ظاهرة واصلة الى العباد وتعليم كيفية القضاء انسب بالهداية لكون المقصود منه الخروج عن عهدة مالزم على العباد (قوله ان يجمع بين متعدد الخ) كان الظاهر ان يجمع متعدد ادخل لفظ البين للاشارة الى ان التعدد يجب ان يكون فى الذكر فليس قولنا البنون زينة الحيوة الدنيا من الجمع (قوله ابى العتاهية) على وزن كراهية (قوله ان الشباب) صحح السكاكى رحمه الله بكسر ان على سبيل الحكاية ٧ تضمنا لماتقرر عند هم ولذا صار المصاريع ثلثة (قوله هى مايدعوا الخ) عبر عنه بالمفسدة مبالغة (قوله ايقاع تباين الخ) ليس المراد التباين المصطلح بل المعنى اللغوى اى افتراق بين امرين مشتركين فى نوع (قوله فانه دقيق) وجه الدقة ان الاضافة فى ذكر مالكل متحققة اجمالا والتعيين مفوض الى السامع الاان المتبادر من اضافة مالكل اليه ان يكون على التعيين (قوله لايقيم على ضيم) اى ظلم اى لايتوطن فى مواطن الظلم احد الاالاذلان (قوله فلايرثى له) اى للوتد اولكل واحد من العير والوتد (قوله فلايتحقق التعيين) لان المراد التعيين فى اللفظ فان التعيين بالقرينة متحقق فى اللف والنشر ايضا كمامر (قوله ولوسلم فسواء الخ) يعنى ان اسم الاشارة فيما نحن فيه اثنان فلابد لكل منهما من مشار اليه معين فالتعيين متحقق الاان التعيين يحتمل وجهين بخلاف اللف والنشر فان نفس التعيين منتف فيه فتدبر فانه دقيق قد خفى على بعض الناظرين (قوله الجمع مع التفريق) اورد كلمة مع اشارة الى ان المحسن اجتماعهما وكذا فيما سيأتى وانما لم يذكر اجتماع بعض المحسنات الاخر بعضها مع بعض كالطباق مع المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب لحسن زائد على كل واحد منهما (قوله من جهة الحر والاحتراق) اى حره واحتراقه وفيه اشارة الى ان المراد بحر النار حرها فى نفسها لالغيرها فانه المناسب لتشبيه القلب بها (قوله وحتى متعلق الخ) اى عطف عليه لان الجارة لاتدخل على الفعل (قوله وقد شقيت به) من حد علم فى التاج الشقاء والشقاوة بدبخت شدن وهى كناية عن الخراب والهلاك (قوله فاعلم الخ) اعتراض بالفاء والبدع كعنب جمع بدعة كحكمة مؤنث بدع كعلم (قوله يأتى الله) كقوله تعالى * هل ينظرون الا ان يأتيهم الله * والمراد امره لامتناع الاتيان على الله تعالى (قوله او يأتى اليوم) والمراد اتيان هوله فلايلزم جعل اليوم وقتا لاتيان

٧ تضمينا نسخة

اليوم وحدوث الشيء بنفسه (قوله والمأذون الخ) وقع في شرحه للمفتاح او الفاصلة وهو الموافق لتفسير القاضي وفي شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة ولكل وجه ان قصد دفع التدافع بين الايتين فاو وان قصد بيان معنى الايتين فالواو ويكون دفع التدافع حاصلا ضمنا (قوله وجبت له النار) هكذا فسر القاضي ومعنى وجبت ثبتت ولزمت اذلا وجوب على الله تعالى عندنا ولا معنى للوجوب للعبد فيكون دخولهم النار والجنة مستفادا من التفريق ويكون محط الفائدة في التقسيم القيد اعني قوله تعالى * لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها * فالظاهر على مذهب اهل السنة ان يفسر الشقي بمن له الشقاوة في الجملة كفرا كانت اوعصيانا والسعيد بمن له السعادة في الجملة بان كان مؤمنا كما هو المتبادر وحينئذ يكون محط الفائدة قوله ففي النار مع قيوده (قوله الزفير اخراج النفس والشهيق) رده والمراد بهما الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بحال من استولت الحرارة على قلبه (قوله اي سموات الاخرة وارضها) في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده ودوامه ومن عرفه فانما يعرفه بما يدل على دوام الثواب والعقاب فلا يجدي له التشبيه انتهى وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده اشارة الى رد الاستدلال العقلي الذي ذكره صاحب الكشاف بقوله لانه لابد لاهل الاخرة مما يقلهم ويظلهم اما سماء يخلقها الله او يظلهم العرش وكل ما يظلك فهو سماء بان كون المظل ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه ان سلم كون المقل ضروريا لحمل اثقالهم لا نسلم كون المظل ضروريا وان حمل السماء والارض على المظل والمقل خلاف المعنى الظاهر لابد له من قرينة وفي قوله ودوامه ومن عرفه الخ اشارة الى رد الاستدلال النقلي الذي ذكره بقوله والدليل على ان لها سموات وارضا قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات. وقوله تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء بانه انما يدل على وجود السماء والارض لها اما دوامها فلا يعرف منه وانما يعرف بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا (قوله ولكنه ممتد الى غير النهاية) تصريح بما علم ضمنا للاعتناء بشانه فكلمة لكن لمجرد التأكيد كما في قولك لوجئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ على ما في المغني والاتقان (قوله في عذاب النار) اشارة الى

ان المراد بقوله ففى النار عذاب النار لادار العقاب لقوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق فان اخراج النفس ورده انما يكون من حر النار واحراقه وبقوله تعالى ففى الجنة نعيم الجنة لقوله تعالى عطاء غير مجذوذ فان المناسب له نعيم الجنة مطلقا لامطلق الدخول فيها (قوله بمعنى ان اهل النار الخ) يعنى ان مقتضى الاستثناء من الخلود فى عذاب النار ان لايعذبوا بها فى جميع الاوقات بل ان يعذبوا فى بعضها بعذاب آخر كعذاب الزمهرير وعذاب سخط الله وخشيته واهانته وهذا لايقتضى الخروج من جهنم وكذا مقتضى الاستثناء من الخلود فى نعيم الجنة اى اللذات الجسمانية ان ينعموا بنعيم آخر من اللذات الروحانية كرضوان الله ويتلذذوا بها بحيث ينقطع عنهم اللذات الجسمانية وهو لايقتضى خروجهم من الجنة (قوله ماهو اكبر منها) كما قال الله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر (قوله مما لايعرف كنهه الاالله تعالى) كما قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين (قوله بناء على مذهبه) من ان من دخل النار لايخرج منها ابدا وهو الكافر وصاحب الكبيرة الغير التائب وماسواهما لايدخل النار كما عرف فى الكلام (قوله يكفيه صرفه عن البعض) ولايقتضى صرفه عن الكل فى وقت ما حتى يلزم خروج الكفار عن النار (قوله والتأبيد الخ) يريد ان قوله تعالى * خالدين فيها * حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير اما الذين سعدوا ففى الجنة مقدرين الخلود فيها مادامت السموات والارض والخلود المقدر لايقتضى سابقة الدخول بل تقديره ولاجل الاشارة الى هذا عبر عن الخلود بالتأبيد فان الخلود المقدر مرجعه التأبيد اى ثبوت الحكم السابق وهو الكون فى الجنة ابدا اى فى جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول اهل الجنة فيها والتأبيد من وقت معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء كما فى الاستثناء الاول ينتقض باعتبار الابتداء لعدم بقاء التأبيد من الوقت المعين فحينئذ اندفع ما اورده السيد متابعة لصاحب الكشاف من ان الاستثناء يقتضى اخراجا من الخلود وهو لامحالة بعد الدخول لان ذلك انما هو فى الخلود المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لادلالة فى اللفظ على المبدأ المعين فان المتبادر من الاية خلود الفريقين من وقت الدخول

هذا

هذا وقد يقال فى تفسير الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل * ولاتنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الاما قد سلف * ولايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفيه انه انما يتجه اذا كان فى الاية قرينة على انه تعليق بالمحال كما فى الايتين و منها انه استثناء من اصل الحكم و المستثنى زمان توقفهم فى الموقف للحساب و ذلك لان ظاهره يقتضى ان يكونوا فى النار حين يأتى اليوم اومدة لبثهم فى الدنيا وفى البرزخ ان لم يقيد باليوم و فيه ضعف لفظا لتأخره عن الحال و لامدخل له فى الاستثناء ومعنى لان استثناء زمان الوقف اومدة اللبث المذكور مما لافائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام وان الابهام بقوله الا ماشاء ربك و التفخيم الذى يعطيه لايبقى له رونق و منها انه استثناء من قوله تعالى * لهم فيها زفير وشهيق * وفيه مع كونه خلاف الظاهر انه لا يجرى فى المقابل و منها انه بمعنى سوى كقولك على الفان الا الالف التى كانت بمعنى سوى والمعنى سوى ماشاء ربك من الزيادة التى لا اخر لها على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه صرف للفظ الا عن معناه الحقيقى بلا صارف بخلاف القول المذكور و انه مبنى على حمل السموات والارض على هذين الجسمين المعروفين وان الظاهر على هذا المعنى ان يقال خالدين فيها ابدا كما فى النصوص الاخر و منها ان ما بمعنى من والمخرج هم العصاة فى الاستثنائين ولابد من القول بالاستثناء من اصل الحكم وحينئذ لاحاجة الى جعل ما بمعنى من ومنها ان الا بمعنى بعد هذا هو الاقوال المنقولة فى هذه الاية فعليك بالاعتبار (قوله واطلاق السعادة الخ) فى تفسير القاضى لايقال فعلى هذا لم يكن قوله فمنهم شقى و سعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه ان يكون صفة كل قسم منتفية عن قسيمه لان ذلك الشرط حيث التقسيم لانفصال حقيقى او مانع من الجمع وههنا المراد ان اهل الموقف لايخرجون عن القسمين وان حالهم لاتخلو عن الشقاوة والسعادة وذلك لايمنع اجتماع الامرين فى شخص بالاعتبارين انتهى و خلاصته ان التفريق باعتبار الوصفين لاباعتبار الذات * قال قدس سره ان قلت ما وجه العطف باو الخ * فى الكشف التزويج جعل الشئ زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال من الضمير والواو للمعية ولتركبه من القسمين السابقين لم يكرر فيه المشية وفى الكواشى ايضا انه حال والضمير راجع الى الذكور والمعنى او يجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث والحال افاد

ان زوجيتهم باعتبار ضم الاناث اليهم فذكر هذا القسم بكلمة او بدون
ذكر المشية لانه كأنه لبس قسما على حدة بل تركيبه من القسمين السابقين
كأنه قيل يهب لمن يشاء الاناث والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل و يجعل
من يشاء عقيما فقيد بالمشية لانه قسم اخر وهذا اولى مما فى تفسير القاضى
من قوله و تغيير العاطف فى الثالث لانه قسيم المشترك بين القسمين ولم يحتج
اليه الرابع لافصاحه بانه قسيم المشترك بين الاقسام الثلثة و اما الوجه
الذى ذكره السيد ففيه بحث لانه على تقدير رجوع الضمير الى من يشاء
يكون مفاد قوله او يزوجهم الخ انه يجعل من يشاء زوجا و المقصود انه
يهبهم زوجا و لايظهر وجه تعلق قوله ذكرانا و اناثا بماقبله و من هذا
ظهر ضعف ماقيل ان ذكرانا واناثا منصوب بنزع الخافض اى يقرنهم
بالذكران والاناث ولوسلم بان يكون التقدير يزوج لهم على مافى شمس العلوم
من انه يقال زوجت الابل صغيرها و كبيرها اى قرنت صغيرها مع كبيرها
قال الله تعالى * يزوجهم ذكرانا واناثا * اى يقرن لهم ذكرانا و اناثا كما قال
* والقمر قدرناه منازل اى قدرناها له فارجاع الضمير الى من يشاء لايقتضى
ان يكون المفعول المقدر فى المرجوع اعنى هبة الذكور او الاناث معتبرا
فى الراجع حتى يفسد المعنى ولوسلم فيرد عليه ان لبس المعنى على البدلية كما
قرره بل على انه يهب بعضهم صنفا واحدا و بعضهم صنفين و بعضهم
لايهب شيئا منهما و ان لبس التقييد بالمشية مستفادا من قوله او يزوجهم
ذكرانا واناثا ولوسلم فمن شاء فى حقه الذكور فقط او الاناث فقط لايمكن فى حقه
بدلهما مشية الاناث والذكور معا فان ماشاء الله كان على مافى الحديث المرفوع
نعم انه ممكن فى نفسه بالنظر الى ذاته تعالى اما بعد تعلق المشية فلا هذا
فتدبر لعلك تطلع على ماهو احسن مما ذكرت * قال قدس سره هى عدم
لزوم المشية الخ * فيه انه حينئذ يكون مفاد الاية امكان التزويج فى حقهم
بسبب عدم لزوم المشية والمقصود و قوع التزويج (قوله لاجل المبالغة
لكمال الخ) اشارة الى ان اللام صلة للمبالغة لا للاجل والمبالغة فى الكمال
قد تكون مطلوبا فى نفسها وقد تكون مطلوبا بالتهكم كما يقال للجبان لقيت
من فلان اسدا واعلم ان الالفاظ فى التجريد مستعملة فى المعانى الحقيقية فلبس
هو من دواخل البلاغة لعدم تأتى الوضوح و الخفاء بالدلالة الوضعية
كما مر بخلاف الاستعارة لكونها مجازا يتأتى به الوضوح والخفاء فلذا

كانت من دواخل البلاغة والتجريد لاجل المبالغة فى الوصف فلبس داخلا فى البلاغة على ماوهم (قوله بمن التجريدية) جعل بعضهم التجريد معنى برأسه لكلمة من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية باء الملابسة (قوله فليتأمل) لعل وجه التأمل انه اذا كان لقاء زيد لقاء الاسد حصل المبالغة بجعله عين الاسد كما فى الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة من التجريد ومراده بقوله والغرض التشبيه ان المقصود الاصلى التشبيه (قوله ومبالغة فى اتصافهما بالشدة) اى شدة العذاب فان المبالغة فى الخلود يوجب شدة العذاب فان احتمال الانقطاع يهونه (قوله منصوب) اى رواية والا فيجوز رفعه بالعطف على نحوى بحذف العائد اى فيها (قوله اذ لامعنى للانتزاع) بان يقال انتزع الله تعالى من ذاته ربا مبالغة فى ربوبيته للنبى عليه السلام لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع (قوله ان فى البيت) اى فى كونه من التجريد (قوله بل هو) اى اجتماعهما واقع فالمرجع مذكور معنى (قوله لنكتة الخ) لايخفى ان النكتة المذكورة تحصل بمجرد جعل نفسه مخاطبا ولاتتوقف على التجريد فالصواب ان يقال ان اجتماعهما واقع فى صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه دالا على صفة كما فيما نحن فيه فهو يعنى قوله كريم التفات من حيث انه انتقل من التكلم الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة الصفة مبالغة فى كرمه وبما ذكرنا اندفع ماذكره السيد من ان الالتفات يقتضى الاتحاد والتجريد يقتضى التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة * قال قدس سره بحسب اقتضاء المقام * انما قال ذلك لان نفى البخل لايستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة * قال قدس سره ولادليل الخ * فيه ان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال والدليل انما يلزم اذا كان شاهدا (قوله زاد بالحال الغنى) فى التاج الاسعاد يارى كردن فالمعنى فليعن النطق فى المدح ان لم يعن الغنى فى الاهداء فاقيل اى حالك وهو الفقر اذ الفقر لايسعد الاهداء وانما يسعد الغنى وهو عار منه فتفسير الحال بالغنى لبس كما ينبغى لبس بشئ (قوله وانما يدعى ذلك الخ) اشار بذلك الى ان قوله لئلا يظن الخ خارج عن التعريف بيان لغايته للفرق بينه وبين الكذب (قوله انه غير متناه) اى غير بالغ فى النهاية (قوله ادعى ان جاره الخ) الحصر مستفاد من عموم حيث ما لا ولهذا الحصر صار ممتنعا عاديا (قوله مقبولان الخ)

واعلم ان ماذكره من المقبول والمردود بالنظر الى البديع واعتبارات الشعر
واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول لانها ليست مجراة على معانيها الحقيقية
بل كنايات او مجازات مرسلة كانت او استعارة بالنظر الى الموارد والامثلة
فقوله تعالى * يكاد زيتها يضيء * مجاز مركب عن كثرة صفائه ونوره
وقول ابي الطيب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤس الجياد وقول القاضي
مجاز عن طول سهره وكثرة نظره الى الكواكب وقوله اسكر بالامس
لا امتنع من ان يقال انه مجاز عن سرعة سكره وولوعه وحرصه على الشرب
كذا افاده بعض الناظرين والاظهر ان يقال ان المقبولة والمردودة انما هي
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنظر الى ما هو المقصود اعني ادعاء كمال
الوصف (قوله الى الصحة) اى الامكان فلا يرد ان صحة كلام الله تعالى
لا مزيد عليها فكيف يقال فيه ما يقرب به الى الصحة (قوله ايراد حجة للمطلوب
على طريقة اهل الكلام) ايراد الحجة يتعلق باداء اصل المعنى وكونه على
طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية فان المحاورة لا تتوقف على كونه
على طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك (قوله وكانه اراد الخ) فان اللائق
بالدعوة العامة المقدمات المشهورة لكون النفس مطاوعة لها بخلاف
البرهان فانه مختص باولى الالباب الخالصة (قوله ليس قطعي الاستلزام
للفساد) بمعنى الخروج عن هذا النظام المشاهد ولو اريد به عدم التكون
يكون قطعي الاستلزام وتفصيله في شرح العقائد للشارح رحمه الله
تعالى (قوله موطئة للقسم) تدل على ان المذكور في معرض الجواب
جواب القسم لا جزاء الشرط (قوله اهون واسهل عليه) لا بالنظر
الى ذاته تعالى اذ لا يتصور في حقه تعالى السهولة والاسهلية بل على ما جرت
عليه العادة فيما بينكم من ان كل فعل وقع من شخص مرة كان اعادته
اسهل عليه لحصول الممارسة (قوله في الامكان) اى امكان الصدور
اذ الامكان الذاتي لا يمكن فيه الشدة والضعف (قوله على مقابل الحقيقي)
يعني الموجود الخارجي فتوهم انه بمعنى الموجود في نفس الامر (قوله
ولو كان الامر كما توهم) من ان الاعتبار لا يكون الا غير حقيقي (قوله اى
لم تشابه) في التاج حكى وحكاه في فعله مانند اونشد دركار (قوله وتفوقه
عليها) اى تفوق عطائك على السحاب لان صفة عطائه اختياري كثير
الآثار الواقعة في موقعها بخلاف السحاب فانه ليس له اختيار في نزوله

المطر

المطر وآثارها قليلة بالنسبة الى آثار عطائه واقعة فى غير موقعها ولبس المعنى ان نائل السحاب لم يشابه نائله فلما علمت السحاب عدم المشابهة بين النائلين حمت فصبيبها الرحضاء حتى يقتضى وجود نائل السحاب اولا ليظهر له عدم المشابهة بين النائلين الموجب للحمى الموجبة للرحضاء فلايتم ان نزول المطر مطلقا عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح (قوله لكانت علة حقيقية) اى فى العادة لان الكلام فى العلة العادية فلايرد اعتراض السيد (قوله اى حذارى اياك) اشار الى ان الاضافة فى حذارك اضافة المصدر الى المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته وبمن يقال حذرت منه كما فى المتن (قوله اى انسان عينى) من الغرق غرق انسان العين كناية عن العمى اى نجى حذارك من العمى فلايرد ماقيل ان المناسب ان يقول نجى نفسى من الغرق لان انسان العين يغرق بدمع قليل ولايحتاج الى ان يجاب بان انسان العين هو الساكن فى الماء الماهر فى علم الماء فاذا كان يغرق يكون كثير الماء فى الغاية (قوله اى شد النطاق الخ) النطاق فى الاصل شقة تلبسها المرأة وقد تطلق على ماتشد المرأة تلك الشقة فى وسطها ولهذا المعنى سميت اسماء بنت ابى بكر ذات النطاقين وهو المراد ههنا ولايناسب تفسير انتطق بشد المنطقة لان الجوزاء مؤنث ولايقال للكواكب التى فى حول الجوزاء منطقة الجوزاء بل نطاقها (قوله قصد تعليلها) بنية خدمة الممدوح لايخفى انه لايصلح تعليل رؤية النطاق بنية خدمة الممدوح انما يصلح تعليل الانتطاق بها اللهم الا ان يجعل رؤية النطاق كناية عن وجوده • (قوله مدامع) جمع مدمع المآقى وهى اطراف العين ونسبة السيلان اليها كنسبة الجريان الى النهر (قوله يعنى ساقت الريح المزن اليها) بيان لحاصل المعنى فان شفعت على صيغة المجهول معناه ضمت اوجعلت مقبولة الشفاعة وقرأته على صيغة المعلوم من الشفاعة يخل الوزن (قوله قصد به الملايمة الخ) يعنى ان السحاب المذكور يحزن ويغتم من كثرة حزنه وخلو صدره من الغير ويطلبه فى تلك الربى اوفى تلك الديار ويبكى عليه فان الديار والبلاقع هى والربى واحد وهى مواضع قيام الخيبة فقوله فكان نفس ابى تمام الخ متفرع على القولين (قوله احترازا الخ) لايخفى ان تفسير التفريع المذكور يستدعى اتحاد الحكم للمتعلقين وفى المثال المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب

ان يقول وابوه راكب (قوله من عض الكلب) الكلب على وزن الكتف (قوله ولبسم الخ) اى لبسم القدر المشترك بين جميع ماذكر من تأكيد المدح بمايشبه الذم وتأكيد الذم بمايشبه المدح وغير ذلك بتأكيد الشئ بمايشبه نقيضه و يجعل هذا واحدا من المحسنات المعنوية مندرجا تحتها جميع ما ذكر ولبس المراد ان يسمى تأكيد المدح بمايشبه الذم بهذا الاسم و يجعل مقابلا لتأكيد الذم بما شبه المدح * قال قدس سره فانه ركيك جدا* لفظا ومعنى امالفظا فلانه لايقال ان جئتنى اكرمك على تقدير مجيئك وامامعنى فلان الجزاء المذكور وجود العيب فيهم لاثبات وجود العيب فيهم (قوله و يعقب باداة الاستثناء) لم يقل و يستثنى منهاصفة مدح لعدم الاستثناء فيه حقيقة فان الاستثناء متصلا كان او منقطعا لابد فيه من اختلاف الحكمين ايجابا وسلبا ولااختلاف ههنا وانمايفيد التأكيد لكونه فى صورة الاستثناء واليه يشير قول الشارح رحمه الله يذكر الخ (قوله انا افصح العرب الخ) جعله ابن مالك من الضرب الاول بتأويله بالنفى اى لانقصان فى فصاحتى الاانى من قريش (قوله و بيد) بمعنى غير اليه ذهب الجمهور وفى المغنى انه للتعليل فالمعنى انا افصح العرب لاجل انى من قريش ومعنى التعليل ان له مدخلا فى ذلك لا انه علة تامة وفى القاموس ان بيد بمعنى غير ومن اجل وعلى (قوله واصل الاستثناء فيه الخ) اى الراجح الكثير الاستعمال فى هذا الضرب ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء غير داخل فيما قبلها وفيه اشارة الى انه قد يكون داخلا الا انه خلاف الاصل نحو فلان له جميع المحاسن الا انه مؤمن واما فى الضرب الاول فلكون ماقبل الاداة صفة منفية والمستثنى صفة مدح يكون غير داخل فيماقبلها البتة لكنه قدر دخوله ليصير متصلا فيفيد التأكيد من وجهين (قوله فليتأمل) حتى يظهر لك عدم التنافى بينهما اذكون الكثير الراجح فى مطلق الاستثناء الاتصال لكونه حقيقة على مابين فى الاصول لاينافى ان يكون الكثير الراجح فى نوع منه الانقطاع (قوله ضرب آخر) كونه ضربا آخر من جهة انه لبس المستثنى منه فيه صفة ذم منفية بل محذوف هو اعم الاشياء يقدر دخول المستثنى فيه الا ان العامل فيه معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل لاعيب فينا الا ان آمنا * قال قدس سره الظاهر انه من الضرب الاول * لان المذكور سابقا

صفة ذم منفية استثنى منها صفة مدح * قال قدس سره اعتبر فيها جهتا * تأكيد جهة كونه كدعوى الشئ ببينة وجهة كون الاصل في الاستثناء الاتصال * قال قدس سره لايمكن الاعتبار جهة واحدة * وهى الجهة الثانية واما الجهة الاولى فبناها تقدير الدخول ولايمكن ذلك فى الضرب الثانى لكون المذكور قبل الاصفة مدح مثبتة ولاعموم لها ويمكن ان يقال ان فسر لايسمعون فيها لغوا بنفى سماع اللغو كان من الضرب الاول لكون سماع اللغو صفة ذم منفية وان فسر بثبوت عدم سماع اللغو كان من الضرب الثانى لكون عدم سماع اللغو صفة مدح مثبتة * قال قدس سره ولعله اراد الخ * فيه انه يلزم اختلال تعريف الضرب الاول وتفضيله على الاطلاق والحصر بين الضربين (قوله فالاولان استثنا آن) بحذف العاطف اوالثالث استثناء من الثانى وكذا قوله لكنه الويل (قوله هذا الضرب من الاستثناء) قال الزوزنى ويسمى هذا النوع الاستثناء الخداعى (قوله لان الشكاية) مصرح بها بقوله ابى دهرنا اسعافنا فى نفوسنا (قوله لكان اقرب) لان قوله فقلت له نعماك فيهم اتمها الخ دعاء للممدوح متضمن للتهنئة (قوله اعم من الاستتباع) هذا بالنظر الى ظاهر تعريف الاستتباع اما لوقيل ان ذكر المدح فى التعريف بطريق التمثيل لا التخصيص يكون مساويا للادماج (قوله اعد بها) اى بالاجفان اى باعتبار تحريكها وتقليبها وهو جمع جفن كفقر وهو غطاء العين من اعلى واسفل (قوله ولابد لى من جهله) الضمير للمتكلم ففيه التفات من التكلم الى الغيبة قابل الجهل بالحلم لاستلزامه الطيش وترك الوقار (قوله ادمج) فى الغزل بالتحريك فى الصحاح مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن يقال غازلتها وغازلتنى والاسم الغزل (قوله الهزل الذى يراد به الجد) اى يذكر الكلام على سبيل المطايبة ويقصد منه معنى صحيح فى الحقيقة (قوله عداما) امر من عد يعد بمعنى احسب اومن عدى يعدى اى تجاوز (قوله وهو كما سماه السكاكى الخ) كان الظاهر ان يقول وهو سماه السكاكى رحمه الله سوق الخ الا انه اعتبر المغايرة من حيث انه مسمى بالتجاهل ومن حيث انه مسمى بالسوق فزاد كاف التشبيه وهو كقولهم وهو كما هو المشهور كذا وهو كما سيجئ كذا وقوله لنكتة متعلق بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله وهو كما سماه السكاكى رحمه الله الا انه

آخره ليكون بيان النكات متصلا به (قوله المع برق سرى الخ) سرى صفة برق اى ظهر بالليل والضاحى بالضاد المعجمة والحاء المهملة من الضحو (قوله فيه دلالة الخ) اى دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص بالرجال مستفادا من مقابلة النساء (قول امنزلتى سلمى الخ) خاطب منزلتى الشتاء والصيف للحبيبة وناداهما فالهمزة للنداء والرواجع جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المتعدى بمعنى يرد وفى بعض النسخ بدل او يدفع البكاء او يكشف العمى اى عمه العشق وتحيره والاستفهام انكارى اى لا يرجع ولا يدفع وثلث الاثافى فاعل الفعلين على التنازع والاثافى بالتشديد والتخفيف جمع اثفية وهى ما يوضع عليه القدر اى ثلث احجار والبلاقع جمع بلقعة وهى الارض القفر التى لا شئ فيها (قوله لقول بالموجب) اى اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفى مقصوده وذلك اما باثبات مناط مقصوده فى شئ آخر واما بحمل لفظه فى كلامه على غير ما قصده منه (قوله اى فى تلفظ) فسر اللفظ بالتلفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين فى نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما فيخرج منه الجناس الغير التام (قوله فى انواع الحروف) اورد لفظ الانواع تنبيها على ان الحروف انواع والا فيكفى فى الحروف (قوله وفى اعدادها الخ) الاولى عددها وهيئتها اذ ليس توافق الكلمتين فى اعداد الحروف والهيئات الا انه اورد صيغة الجمع نظرا الى المواد (قوله فان هيئة الكلمة الخ) الظاهر ان يقول فان هيئة الحرف كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام فى هيئات الحروف دون الكلمات ولان هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض كما هو المشهور (قوله وهو القطيع من بقر الوحش الخ) والمعنى عيون النساء الشبيهة بقطيع البقر الوحشى جالبات للموت والعشق قتال للانسان (قوله و ذى زمام الخ) اى ذى حرمة وفت بالعهد ذمته اى ذاته فان الذمة فى الاصل العهد ثم تطلق على ذات موصوفة به وهو الشائع فى اطلاقات الفقهاء ولا زمام الخ اى ليس له آبار قليلة الماء فى مسالك العرب وهو كناية عن كثرة خيراته (قوله ماما مات الخ) والمعنى كل كرم اندرس فانه يحيى ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع فى ديوان مصحح له من مات من حدث الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدائده المفضية الى الموت

فانه يحيى لدى يحيى بن عبدالله و يتخلص عنها ولك ان تجعل ما فى ما مات نافية ومن زائدة * قال قدس سره ان هذه المطايا الخ * فالمد بمعنى الامداد والوجد بمعنى القوة وضمير عنها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى ذهب صفة منا اى امر قد ر للمطايا من الاعياء و الكلال و المعنى امدكم يامطايا منازل الاحباب قوتكن لاقامتها بها بعد الوصول اليها وقد ذهب عنكن لبس بذاهب عنى لان رؤية المنازل لم تردنى الا تذكر الاحباب و الحزن على فقد انها *قال قدس سره وهوانها بقيت الخ * البقاء والبقية مستفاد من ذهاب القدر عنها وما عبارة عن الموت وزل عنها بمعنى لم تصبها و باقى الالفاظ على معناها السابق ولذا لم يجعل هذا الوجه عديلا للاول بقيل والمعنى الموت المقدر الذى ظهر فيكن مخائله و شدائده وزل عنكن اى لم يصبكن لبس بمقلع عنى * قال قدس سره انها وان طالت الخ * فالمد بمعنى الالة والوجد بمعنى الحزن و الحشاشة بضم الحاء المهملة بقية الروح والارماق جمع رمق بالتحريك بقية الروح فاضافة الحشاشة للمبالغة (قوله وهذا نوع آخر الخ) فان الاول اختلاف بالحركتين و الثانى اختلاف بالحركة والسكون والثالث اجتمع فيه الاختلافان (قوله جدى جهدى) بالفتح المشقة اى حظى من الدنيا اتعاب النفس فى الوصول الى المطلوب (قوله اى يمدون سواعد من ايد) فمن ابتدائية اى كائنة من ايد او تبعيضية بناء على ان السواعد بعض الايدى وانما قابله بالتبعيض بناء على انه حينئذ حرف وعلى تقدير كونها للتبعيض اسم بمعنى البعض مفعول يمدون (قوله مطرفا) نقلا من الخيل الابيض الرأس والذنب وسائرهما مخالف لهما فان آخره مخالف للباقى فى كون اللفظ اعادة كذا قيل ويجوز ان يكون وجهه انه جعل الحرف الزائد فى الاخر (قوله ووجه حسنه الخ) واما وجه الحسن الذى يعم الاقسام الثلثة فهو جمع الالفاظ المتناسبة وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى انما يتم اذا ذكر اللفظ الذى فيه زيادة الحرف متأخرا متصلا باللفظ الناقص اما لو قدم اللفظ الذى فيه زيادة الحرف اوفصل بين اللفظين نحو عواصم و عواص و ايد عواص و اعين عواصم فلا كما لا يخفى (قوله وهو ثلثة اضرب الخ) جعل ضمير هو راجعا الى المضارع واحتاج الى التقدير وان كان قوله فى الاول يقتضى ارجاعه الى الحرف

المدلول عليه بقوله ثم الحرفان فانه رعاية السابق واللاحق فانهما تقسيمان للجناس (قوله لبس من هذا القبيل) لان الهمزة فى ارضيتم للاستفهام وهى كلمة برأسها (قوله و بهارون اذا قلبا) آخره * ان هارون اذا ماقلبا * * يجعل اللحية شيئا عجيبا * قلب هارون نوراه وهو بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلب هارون نوره لان الف هرون مطروح فى الكتابة (قوله من شميم عرار نجد) النجد ماخالف الغور من بلاد العرب ويسمى الغور تهامة (قوله ويجوز) اى على الوجه الاول اضافة معرج الى الساعة اضافة على الاتساع بجعل المفعول فيه مفعولا به كما فى مالك يوم الدين فيفيد استيعاب التعريج للساعة فيكون قليلا صفة مؤكدة وعلى الوجه الثانى الاضافة بتقدير فى فلا يفيد الاستيعاب فيكون قليلا صفة مقيدة لان التعريج فى الساعة يحتمل ان يكون قليلا من الساعة وان يكون مستوعبا لها وللاشارة الى هذا المعنى قدم قليلا على فى ساعة لانه اعتبر الصفة مقدمة على الاضافة على ماوهم من ظاهر عبارته (قوله اى قليل التعريج فى الساعة) على حذف المضاف او الاستخدام والاوجه ان يجعل الضمير لمعرج والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله اركانى) اشارة الى ان دعى تثنية دع من ودع يدع (قوله افصحت بلغاتها) يقال افصح الاعجمى اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وجادت ولم يلحن وافصح به اى صرح والمراد باللغات النغمات جعل كل نغمة لغة (قوله ومفتون من الفتن) بمعنى الاحراق قال الله تعالى يومهم على النار يفتنون او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات جمع رنة وهى الاصوات والمثانى جمع مثنى وهو من الاعواد ماكان ذاوترين والفاء لتفصيل اهل البصرة اى فمنهم الصالحون ومنهم دون ذلك والمقصود ان البصرة مصر جامع

بحمد من منح علينا بختم طبع هذه الحاشية الحاوية على بدايع القواعد * المنسوبة الى عبد الحكيم السيالكوتى * فى زمن سائق كردوس ليوث الاسلامية * وقائد حامى الدولة العثمانية * السلطان ابن السلطان * السلطان (عبد المجيد خان) لازالت سيوف شهامته متطاولة مدى الزمان * بمعرفة اطمع البرايا الى الطاف بارئ الدرارى والدنايى محمد رجايى * فى دار الطباعة العامرة * فى اوائل الربيع الاول لسنة
ست وستين ومائتين والف


